MILLET
395
FEYZULLAH.EF

٤٩٥

ف ٦٥٠ س ٣٣
ك: 397

من كتب القصر السيد قسطنطين المفتي في السلطنة العلية العثمانية بقسطنطينية عفي عنه

عدد كراريسه خمس وخمسون

الجزء الثالث من شرح البخاري للعلامة القسطلاني تغمده الله بمغفرته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه

الامام الاوحد شهاب الدين بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك بن احمد بن محمد بن محمد بن حسين بن علي القسطلاني كانه منسوب الى قسطلة بضم القاف بلاد من اعمال افريقية بالمغرب ذكره القطب الحلبي في تاريخ مصر

من كتب العبد الفقير الى الله تعالى

٤٩٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 395
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

الثالث من شرح البخاري للقسطلاني

يا كبيكج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما
كثيرا وبالسند الى الامام البخاري قال بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه
بيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير
ذلك وهو في اللغة المباذلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق
• ان الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبايعيه تجار •
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس
قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة
العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على
يد صاحبه لكن رد كون البايع ماخوذا من الباع لان البيع باي العين
والباع واوي يقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته
بالباع واسم الفاعل من باع بايع بان الهمز وتركه لحسن واسم
المفعول مبيع واو مفعول واصله بيوع قيل حذفت من الذي حذف
من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش
المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا الفوا حرفها على الحرف
الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لليا التي بعدها
ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة
قال المازني كلا القول حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في
الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع
الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش
وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا
وقد لا يبذلها له فتغير المقابلة ويفضي الى التقابل فالتنازع
وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع
البيع وسببا الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف
كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح ،
لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد
ثبت المسيلة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه
لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق
واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكله الربا بقوله الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل
الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع لذلك فرد الله

عليهم

وقف

بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل
بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال
امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع
كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايزين الامر فيما تبايعا
الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى
ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا
على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة
تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا عن الامر بالكتاب ان
والتجارة الحاضرة نعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم
تعاطيها اياها يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس
ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال
الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست
بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها
على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاتيان في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جا في
قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا والعطف قيل
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض
لقضا حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحه بعد
الحظر وكان عراك ليس ملك اذا صلى الجمعة انصرف انصرف فوقف
على باب المسجد اللهم اشهرت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت
كما امرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم عن بعض السلف بياض
فاشترى بعد صلاة الجمعة
بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم
ولا تخصوا ذكره بالغداة لعلكم تفلحون بخير الدارين قيل تقديره
اليها والله فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها
المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم البعير والاية نزلت
حين قدمت بخبر المدينة ايام العلا والنبي صلى الله عليه
وسلم خطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها
الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في
اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة ،
مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله

من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية
البيع من طريق عموم انتفاء الفضل لشموله التجارة وانواع
التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى
اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله
قام بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير
منهي عنه او اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة
اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة
من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب وارفق لذوي
المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار
الاسم اي الا ان يكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال
المهاجرين والانصار لا تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم
ماضي شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني
يعني بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفا
والقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف
فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله
يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا
في باب المبتدا تقديم الجر في مثل زيد قايم لئلا يلتبس
بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب
بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا
لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا

التبايع

التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع
لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا
تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه
وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون
اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين
واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة
وكان يشغل اخوتي من الانصار على اموالهم من الزراعة وعمل
فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في
الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت
تنزل عربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف اعي استيناف
او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه
لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد
اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم
ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعا ما اقول اي
حفظه لما فيه من سواد وبياض وقال تقلب ثوب مخطط حتى
اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء
ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة من حديث ابي
هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ويقتضي قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن
ابي هريرة فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم
وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
غيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع
من رواية يونس بياض فما نسيت بعد ذلك شيئا

حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد اي جعلنا متوارثين
اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام
المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد
بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم
ذلك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع فانظر اي زوجتي
هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى
زوجته عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل
القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الها وكسر
الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت
عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع تجارة والسوق يذكر
ويونث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون اليا
التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في
الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى
في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق
قال فغدا اليه اي الى السوق قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر
اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جا عبد الرحمن
عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال من
تزوجت فقال تزوجت امراة من الانصار هي امراة ابي الحميس
انس بن رافع الانصاري الاويسي ولم تسم قال كم سقت اي كم
اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من
ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد لبسه
دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن

عساكر

عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس
ندبا قياسا على الاضحية وساير الولايم وفي قول وجوبا لظاهر
الامر ولو بشاة على الاضحية اي مع القدرة والا فقد اولم صلى
الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري
على صفرة بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون المواخاة ابراهيم بن عبد
الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين توفي
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون
هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين
ومايتين عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور يتصل لان
ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف فوقع ذلك ما رواه
ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي
ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها بن
معاوية الجعفي قال حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه المدينة فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الرا وكسر الموحدة واخا
بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر
اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي
فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة
اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله
فمكثنا يسيرا او ما شا الله فجاوا عليه وضر بفتح الواو والضاد
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة رطيب او خلوق واستشكل
مع مجي النهي عن التزعفر واجيب بان كان يسيرا
فلم ينكره او علق به من ثوبه امراته من غير قصد وعنه

المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر
ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم
يرد فيه حديث لكنه ورد ممدودا في القران قال تعالى صفرا
فاقع لونها تسر الناظرين واسنده الى ابن عباس ان من طلب
حاجة على فعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرايل
قضيت حاجته بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الها الساكنة
مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول
الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن
رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال
سقت اليها نواة من الذهب بنصب نواة بتقدير سقت
اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما
جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير
لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها
جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر
والعايد محذوف اي سقته التي لم اقف على كونه مرفوعا
في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها
وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال
عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن
دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظا معجمة منونة ولابي
ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز
بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق
منه هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من
مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر
ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جا وكان
تامه فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة
في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت

ليس

ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي
عطا ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها
ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح
اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد
مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة حيث كانوا يتجرون في الاسواق
المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة اي
المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى المزني
قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت
النبي الى اخره ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي
داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما امور مشتبهات واحيا بقول مستبقه وما ضرب
لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان الله حمى ما حرمه الله
ما حرمه وان من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه
من يخالط الريبة يوشك ان يحشر وبه قال حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفا وسكون الرا عروة بن
الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن
الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك
لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني
بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد
الله بن نمير المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي
فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامر يقول
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي عروة في
الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي

من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك نذكره وفي اخره
ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه
ربه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ثقة احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث
في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى
حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين
امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس
لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة
لان الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا
للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي
كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل حمل بعض المحملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول
ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد
ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
والاشتباه حتى يستيقظ له البيان ومع ذلك فقد
يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون
البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين كالاخذ
بالاشد على قول او تخيير المخير على قول او يرجع الى البراءة
الاصلية كل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير
ان يجحد الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال
بذلك نظر الا ان يحمل في حق بعض دون بعض او اراد
الرد على منكري القياس وهذا ما قاله والله اعلم فمن
ترك ما شبه عليه من الاثم بفتح الشين وكسر الموحدة
المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر
كان ومن اجترا بالمد من الجراة على ما يشك بفتح اوله
وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب
ان يوافينا استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه

لانه

لانه ان كان في نفس الامر دواما فقد يرى من تبعته وان كان
حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب
فضل من استبرا لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها
كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر
المعجمة اي يقرب منه ان يواقعه اي يقع فيه يشبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى
والمعاصي بالحمى وتاول المشتبهات الرتع حول الحمى فهو تشبيه
بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصولها للعقاب
بعدم الاحتراز من ذلك كما ان الراعي اذا حرم رعيه حول
الحمى الى وقوعه استحق العقاب بذلك فلذا من اكثر
من المشتبهات وتعرض لمقدماتها ووقع في الحرام فاستحق العقاب
قال في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو
مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسرته العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها يعارض الادلة
ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان
المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك
رابعها المراد بها المباح بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله
على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون
من قسم خلاف الاول بان يكون متساوي الطرفين باعتبار
ذات راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
طول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من
المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين الحرام
المكروه فمن استكثر فيه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه
ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم
يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه
بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع
الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير
المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن
عساكر المشتبهات وسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة

وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي
سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له
في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه
ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا
اذا شككت في شي فدعه وقد روى الترمذي من حديث
عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله
احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان
بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع
فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كنت قال
حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستوحشت وقد
ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه
احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين
بضم الحا وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي
عليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد
الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه
ان امراة سودا لم تسم جات في حديث باب الدجلة في المسيلة
المنازلة ان عقبة ابن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها
واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي
قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلانة
فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهي كاذبة قال فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انك ارضعتهما
انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض
عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي
وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي
اهاب التيمي بكسر الهمزة واسمها تحتية كما مر وهذا الحديث

قد

قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي
انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال
في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد
انكار ابي نعيم عليه في ذلك وبه قال هو الذي كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم
ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول
عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار
وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله
بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي
وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس
العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن
وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها قال
الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة
واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية اما يزنين وكانت
السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما
يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن
ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه
في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره
ولم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين
امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل
كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى
اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامه زمعة قالت
عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص
وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال
في مستلحقه انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيم

كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي
فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن
زمعة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح
وهذا اخو سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي
جاريته ولد على فراشه فتساوقا فتدافعا بعد تخاصمهما فتنازعا
اي الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الي قال فاستلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن وليدة ابي وقاص وفراشه فقال رسول الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد
لك يا عبد ابن زمعة بضم الذال في الاصل ونصب نون ابن ولابي
ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في
قول مالك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق
واما من التضاد فاعله يعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة
والسلام خال زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المولف هو
لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده من زيادة
ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير
ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من
غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا
لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش
زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي
هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة
الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب
خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو
مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي
وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير
بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
ان الماء طهور لا ينجسه شي اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت
عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية
الدخول عبر عن الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد
وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون ادركت
قراين حاليه او مقاله على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق

لا محالة

لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه
ته يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب بيان انه ليس داخلا في الحكم
فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها
ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار ان يقولوا
في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في
امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت
او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها
الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة
ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب
من السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك
من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل
هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية ان
يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسيلة
حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فيثبته لهذا البحث
فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد لصاحب
الفراش وان طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص
له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف
وبانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه
نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة
والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي
احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر
للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما راى راى عليه الصلاة والسلام من شبهه اي
الولد المتخاصم فيه بعتبة ابن ابي وقاص فما راها عبد
الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي
ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان
الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه
بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي

ان يجتنب والمشتبهات ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في
الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم
واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي
عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم صاد معجمة السهم الذي
لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض
فقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا
اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه
فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو
المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط فمن
رواية ابن عساكر وقوله فقتل واسمى الله فاجد معه على
الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه
الصلاة والسلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله
على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد
والذبايح ان شا الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته
باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني
ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي
عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف
على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف
واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه
كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية
الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها

تنزها

تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث
رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في المظالم
الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الها وتشديد
الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احد
تمرة ساقطة على فراش تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى
ان يكون صدقة فالقيها وقال احد بلفظ الماضي استحضارا
للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل اي
فيه التمر وهو الفراش باب من لم ير
الوساوس وفي نسخة الوسواس ونحوها من الشبهات بميم
مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة
من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون
الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد
العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المزني قال
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل
يجد في الصلاة شيا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال
ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري
مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب
لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم
البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وكسر الواو قال حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا
عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح

فقال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين
هنا لمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان ان
لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول
لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة
وكمن يترك تناول الشي الخبر ورد فيه متفق بل ضعفه وعدم
الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب
بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وبه قال حدثنا
طلق بن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون
المشددة بن معاوية النخعي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد
واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين
صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر
للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون
التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما
فالتفتوا اليها اي الى البعير وفي رواية ابن فضيل فانفض
الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من
الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا برفع اثنان بالالف ويجوز النصب لانه استثنا
من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز
الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم ولد في رواية هشام فيهم ابو
بكر وعمر وروى السهيلي مسنده منقطع ان الاثني عشر هم
العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا
انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد
الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد
الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الروية التي راوها
اي قالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه
الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب
تقديمه عليها قاله في الفتح باب

من

من لم يبال من من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه
امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك
التحري في المكاسب وقال في السفاقسي اخبر بهذا عليه الصلاة
والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض الرواة وهو
من بعض دلايل نبوته لاختياره بالامور التي لم تكن في زمنه
ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال
من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب
التجارة في البر بفتح الموحدة والرا المهملة المشددة ولابوي ذر
والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ ابن حجر وعليه
الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق
عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة
الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ
الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف
فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر
اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر
البر بضم الموحدة وبالرا ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال
وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت
وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع
في رواية ابي الوقت الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله
تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الله تعالى ابن عباس يقول
عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن
مقاتل بن حيان لا تلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان تقيموها كما
امرهم الله وان تحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف
ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت بيعه رابحه
وهي طلبته البلية من صناعته الهته ما لا تلهيه شرا شي
يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يفتن وذلك مظنون

اوان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل
الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة
لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا يشغلهم وعلى
هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها
واراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البنا مع
دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق
في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين ساير انواع
التجارات قال ابن بطال عبر ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره في
قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستقرا
ينتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي
واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها
وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة
في سياق النفي لا اثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة رضي
الله عنهم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من
حقوق الله لهم لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها
وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم
ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم
وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاسفي لم يرفعه من الغرزة
ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في
الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير
فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت
الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت
وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال
بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب والفضة او احدهما
بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل
بن يعقوب الرخامي بضم الرا بعدها خا معجمة ابو العباس البغدادي
الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور اليزيدي الاصل سكن

المصيصة

من الجزء الثالث
من القسطلاني

المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد
الرحمن بن مطعم يقول سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان
كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نسا
بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا
فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه واما الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شا الله
تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية نزول
رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية
بن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب
في البخاري سوى هذا الحديث في البيوع وصححها النبي صلى الله عليه وسلم
في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج في
التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم
ولقول الله تعالى اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر
للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغا من فضل
الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر لي وابتغوا من فضل الله
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام
بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي
ذر بلفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير
بضم العين فيها مصغرين بن عبادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم
ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه
استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن
ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم اليا
مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع
ابو موسى ففرغ عمر من شغله
فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له

بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراه فحضر فدعاه فقال لم
رفعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن
للمستاذن قال في روايته الاستيذان للمذكورة فاخبرت عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد
في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتني بحذف التحتية
التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد
مالك في موطائه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان تتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة في طلبه
البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير
ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي
ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا
لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله تعالى عنه الا اصغرنا
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور
بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي
ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك
عمر اخفى علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفى هذا علي
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفى للاستفهام .
ويا على مشددة الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني
عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني
الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره
من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج
عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن
الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة
فلا يحضر الاسواق ويتخرج منها لكن يحتمل ان يخرج به فلا يخرج
لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر
الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم
الرفع

بيامن

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في
الاستيذان وابو داود في الادب باب التجارة
في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر
وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق

البصري

البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكره
الله اي ركوب البحر في القرار الا بحق ولابن عساكر وما ذكره الله تعالى
باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة الا بالحق ووقع في رواية
الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف
ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي
ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه
اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها
للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام
الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه
التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد
على من منع ركوب البحر من اوان ركوبه وهذا قول يروى
عن عمر رضي الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسئله
عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود
فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته
فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز
فاتبع فيه راي عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر منع
عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ايام هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله
عباده عن ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال
البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة
وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تغشوه فعيلة بمعنى
فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر
والجميع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون
وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد
والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد مما وصله الفريابي في ان
تفسيره وعند ابن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون
الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح بموقع السفن
برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية
كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه ان جعل
الفعل لليقين قال الخليل تمخرت السفينة الريح اذا

اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الما وعلى هذا ان
فالشقيقة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر عن الريح
وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع
على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة من الاقبال والادبار
ولا تمخر الريح شي من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي
ذر الريح شيا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك
العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه مستثنى ولابي ذر
الا الفلك العظام بالنصب على الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالتوحيد جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة ان
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرايل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق
الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب
الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه
انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج
الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر
الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما
نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية
ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن
صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا
وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال
الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون
موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في
الجامع مسندا ولا حرفا قيل عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في
الجامع ولا يسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا
يعني قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه
من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه
تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا

اذا لم

اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا
له او في سياق الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون
مراد المولف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارف اما لوفا
من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على
المنع والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة
هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم يلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا
وقع ذلك كله مفادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال
الحافظ ابن حجر وسقط عن المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال
وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق
في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن
سلام البيكندي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا
بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي
عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم ابن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي
الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر
رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثنا فنزلت هذه الاية واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما اي في الخطبة وهذا الحديث
قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن تخالف لبعض المتن
والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به
التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد
في فتح الباري انه راى ذلك ورواية النسفي وبه قال حدثنا ابن ابي
شيبة اخو ابو بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا بن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه في ذلك

عثمان

وغوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك
بالصريح او بالمفهوم او وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله
وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى ،
والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح
لم تثبت زيادة الواو عاطفة على المعهود ثم محافظة على القواعد
وعدم الخروج عنها اي لم ياثم وكان لها اجرها بما انفقت غير
مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره
بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي
يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح
اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبعة مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين بن راشد عن همام هو ابن منبه قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك
المقدار المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت
الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك
فتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها
الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير
امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا
لها فيه اختلاف فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي
للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم
يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي
الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك اقران معنى النصف ان اجره
واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل
وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة
في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع
الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها
وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه
المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود ،

باب من احب البسط التوسع في الرزق

وبه

وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بكسر
الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير
صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان
قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول
ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون
النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر
له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب
من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد
يكون المال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله
في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان
معنى البسط من الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي ترس
المال وتزيد فيه فينموا بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى
ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب
في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا
ومن كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من
حديث عبد الرزاق عن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام
فيزيد الله تعالى من عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من
عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ومن حديث اسماعيل ابن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار
ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال
ابو موسى تروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا
عن التوراة باب شرى النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة
وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا يعلى بن اسد بضم
الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان

بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في
السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين
فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو
خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس
اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي
هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه
البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة
ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني
في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل
وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد
عليه منه لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله
تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة
الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن
ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في
التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف
في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد
والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن
ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند
وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر
وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا
اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد
الالف طا مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها الالمة او ما

اذيب

ذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم
الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون
وفتح الخا المعجمة اي متغيرة الرايحة من طول المكث وروي
زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له
من حديد يسمى ذات الفضول بالمدينة
اصله عند يهودي
هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين
او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال
انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال
محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد
تخصيص قال البرماوي وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة
بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه
الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا
من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
كما امر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا
للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل
من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانس
لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله ابن
البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال
الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض
الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك ان
يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن
لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان
اسباط فيه يقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده
ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث
الواحد في موضعين باسناد واحد والله تعالى هو الموفق

باب بيان فضل كسب الرجل
وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب
اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني
بالافراد فيهما عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
قال لقد علم قومي قريش او المسلمين ان حرفتي بكسر
المهملة وسكون الرا بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز
بكسر الجيم عن مونة اهلي بامر المسلمين وشغلت بضم
المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل
آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور
المسلمين لكونه خلفه احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال
وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال
لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب
يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله
عنهما فقالا كيف تصنع بهذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين
اطعم عيالي قالوا نفرض لك ظفر صوله كل يوم شطر شاة ففيه
ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق الصحابة
ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن
يتجر فيه ويحصل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي
واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يحفظ المال
الاتجار لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته
لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم
وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف
الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه ما يدل على ان الكسب الرجل بيده افضل
وذلك ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن
يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر
عن تركه الاحتراف لاهله فلولا الكسب بيده افضل
لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان
بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف
لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه لقول الصحابة
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي
شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم يتيم
عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي الله
عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
بضم العين وتشديد الميم جمع عايل وكان ولابي ذر
وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر
من ارباح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح
واحده الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها
الواو واراح اللحم انتن وكان الاولى بنايبه واسمها ضمير
مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر
بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم
لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث
المذكور همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار
الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه
همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه
بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة
فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن
يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن
يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
يونس عن ثور بالمثلثة بن يزيد من الزيادة الكلاعي
الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا
فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين
كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد
احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوه عنه عن
خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي

ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح
يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان
ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده
منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان
يكون صفة للطعام فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان
الطعام وهذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل
يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف
المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من
ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل
يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه
الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره
وللسلامة عن البطالة المودية الى الفضول ولكسر النفس
به وللتعفف عن ذلك السوال وان نبي الله داود عليه الصلاة
والسلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد
ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله
على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في
الارض وانما انتفى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي
صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو
اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلا كلمة الله
وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
الصنعاني ثقة حافظ شهر عمي في اخر عمره فتغير وكان
يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من
سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق
اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الا

من

الا من كسب يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من
حديث ياتي ان شا الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا
ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود
زرادا وكان ادم كاحرانا وكان نوح نجارا وكان ادريس
خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان المكتسب لا يقدح في التوكل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم
مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن ابن عوف انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر
قال البدر الدماميني يحتمل كونها كلام الابتدا ولا تقدير
يخطب احدكم حزمته بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة
فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني
وابن عساكر خير لهن ان يسال احدا فيوفيه او يمنعه بنصب
الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف
الى ذلك الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة وبه
في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الرواسي بن الزبير ابن العوام بضم الرا وهمزة مهملة
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير ابن العوام
عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ
احدكم اهله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كعنس وافلس
وابن عساكر وابو ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال
الناس وبه قال باب استحباب السهولة
ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول
الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف
احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران
في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد
اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة
كما عرف في موضعه ومن طلب حقا ممن عليه فليطلبه منه
حال كونه في ولابن عساكر في نسخة ممن عفاف بفتح العين الكف

من ما لا يحل وهذا الفقه واخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من
حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه
في عفاف واف او غير واف

بياض وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل
من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على اسم الفاعل
من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة
وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه
بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في
حديث الترمذي عن زيد بن عطاء ابن السائب عن ابن المنكدر
في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن
حديثه قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره
رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط
قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاه ابن التين
واذا اقتضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير سطل
وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن
ماجة في التجارات باب فضل من
انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء
وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة
وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين
معجمة حدثه ان حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه حدثه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لقيت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي
ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في
رواية عبد الملك بن عمير بن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال
ما اعلم قبل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو
الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه

اي

اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء كذا في اليونينية ليس
فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
لكن قال الحافظ ابن حجر انها لذلك ساقطة في رواية ابي ذر
والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور تتعلق بقوله الى
ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من انظر موسرا فيقتضي
ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر
فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح
ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة
الى مثله تبعه يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا
عنه بفتح الواو من الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو
على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق
بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان
رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له
هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري
هذا السؤال منه قال في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون
فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه
الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه على
مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى الى
فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر
فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر
هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث
الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مليك سعد
بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد
الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت
ابشر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير فانظر
ما المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة
بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا
عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني

مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع اباه ملك شعبة
بن الحجاج عن عبد الملك عن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في
قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر
عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن
ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر
وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في
ذكر بني اسرايل عن عبد الله عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن
المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب
قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او
يكفر عنه بذلك من سياته باب فضل
من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفا وبه قال حدثنا هشام بن
عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة والزاي الحضرمي
قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كان تاجرا يداين الناس وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين
الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه
وعند النسائي يقول لرسوله خذوا ما تيسر واتركوا ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال
الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين
الناس فاذا بعثته متقاضي قلت له خذ ما تيسر واترك ما
عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت
عنك في حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في
ظل عرشه وقد امره الله تعالى بالصبر على العسر فقال وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل
الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى علم
صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره

عند

عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراه افضل من انظاره وجعلوا
ذلك مما استثني من قاعدة كون القرض افضل من النافلة
وذلك ان انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي
الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على
الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل
واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا
واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه
والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقا
العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على
الاخر فينبغي ان يقال الا بما يحصل مقصود الانظار وزيادة
قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وتمامه ما استدل
به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون
افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا
الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف
القلب وهذا فضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصلت
فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له كل يوم صدقة رواه
احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها
ولعل سره ما ابديناه فالمنظر كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان
هذا لا يقع الابرا فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته
انتهى هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان
بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا اظهر البايع الى
والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه العيب
ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به
وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن العدا بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدود ابن خالد
واسم جده هوذة والدال المشددة ابن ربيعة بن عمرو بن
عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب الى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العدا ابن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب
والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن سنده
موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى
يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينيذ فلا

فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اى هو مع المسلم
وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقا
متقاربان او منصوب بنزع الخافض اى كبيع المسلم والمسلم الثانى
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به اذا بايع ومبايعته
بل هذا مباينة المسلمين مطلقا لا نفس مسلما ولا غيره ولابى ذر
عن الكشميهنى من المسلم لا دا اى لا عيب والمراد به العيب الباطن
سوا ظهر منه شى ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير
قوله لا دا اى يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع
لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قال فى الفتح انه لم يرد بقوله
لا دا نفى الدا مطلقا بل نفى دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة
بكسر الخا المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اى
لا مسبيا من قوم لهم عهدا والمراد الاطلاق الخبيثة كالاباق او
الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهنى ولا خبيثة
اصله ولا غايلة بالغين المعجمة
والهمزة اى لا يجوز واصله من الغول اى الهلاك وقال قتادة مما
وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن ابى عروبة عنه
الغايلة الربا والسرقة والاباق قال ابن قرقول فى المطالع الظاهر
ان تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغايلة معا وقيل لابراهيم
النخعى ان بعض النخاسين بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف
سين مهملة الدلالين الدلالين بكسر الميم المشددة وفاعله
ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله ارى بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور وهو
مربط الدابة او حبل يدفن فى الارض ويبرز طرفه تشد به
الدابة قال القاضى عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دوابه
يعنى انه كان الاصل يسمى ارى دوابه ووجهه فى المصابيح بانه
من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف
واللام اى يسمى الارى اى الاصطبل كانه كان فيه يسمى اربه
وفى رواية ابى زيد المروزى يسمى اراه بفتح الهمزة والرا من غير
مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابى
ذر الهروى ارى بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول
وهو الذى فى الفرع لا غير وقد بين الصواب فى ذلك ما رواه ابن
ابى شيبة عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا
من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه خراسان

الاقليم

الاقليم المعروف وهو بابى مفعولى يسمى وسجستان بكسر السين الاولى
والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم بات السوق فيقول جا
امس بكسر السين اليوم الذى قبل يومك من خراسان جا اليوم
ولابى ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموى والمستملى امس من سجستان
فكرهه كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس
على المشترى لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين
وقال عقبة بن عامر الجهنى المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين
فيما وصله ابن ماجة بمعناه لا يحل لمسلم لامرئ يبيع سلعة يعلم ان
بها دا عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهنى الا اخبر به وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن صالح ابى الخليل بالخا المعجمة من الخلة ابن
ابى مريم الضبعى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب الهاشمى وهو مذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهده صلى
الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية فى كبار
التابعين رفعه اى الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة
وبالزاى المخففة وله فى البخارى اربعة احاديث رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بالخيار ان فى المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية
على الفا وتشديد الرا وقال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما
الذى تبايعا فيه والشك من الراوى فان صدقا كل واحد منهما
عن ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج
الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن بورك لهما فى بيعهما اى كثر
نفع المبيع والثمن وان كتما اى كتم البايع عيب السلعة والمشترى عيب
الثمن وكذبا فى وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اى اذهبت
زيادته ونماوه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه
وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة
من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه فى البيع
وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فيه وفى الشروط
باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع
من انواع متفرقة او هو نوع ردى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمى عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اى نعطى

اى الحديث

تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اى من انواع متفرقة
منه وانما خلط لرداءته فنهى رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز
بيعه لاختلاله بيده رد به لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز
ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين
من التمر بصاع واحد منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين
من التمر بصاع منه ولا بيعوا درهمين بدرهم ويدخل فى معنى التمر
جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقيته
المباحث تاتى ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى
البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجة فى التجارات **باب**
ما قيل فى اللحام يبتاع اللحم والجزار الذى اى يتجر الابل وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة
ابو وايل عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصارى انه جاء رجل من الانصار
لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة
ورفع فى اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اى جزار وفى المظالم من وجه
اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لى طعاما يكفى خمسة
من الناس وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر
فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ويجوز
الرفع بتقدير هو خامس خمسة اى احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة
بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع
اربعة وهنى خامس اربعة اى زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة
لعلمه ان عليه الصلاة والسلام سيبتعه من اصحابه غيره اثنى فانى قد
عرفت فى وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفى
رواية ابى معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذى فدعاه وجلساء
الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم فجاءوا
سادس لم يسم ايضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى شعيب الانصارى ان هذا
الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية ابى عوانة وجريرا
تبعنا بالتشديد وفى رواية ابى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان
شئت ان تاذن له فاذن له وسقط قوله فاذن له فى رواية
ابى ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولا بل اذنت له
يرجع بل قد اذنت له زاد فى رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابى
معاوية فقد اذنا له وليدخل وانما توقف عليه عن اذنه لهذا الرجل

السادس

السادس بخلاف طعام ابن طلحة لان الداعى فى هذه القصة حصر العدد بقصده
اولا جيت قال لطعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام فى مال كل من امته
بغير حصر وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا
لامته وفيه ان من تطفل فى الدعوة لان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء الا
لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب
الدعوة بالاذن له وان الطفيل ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسى
من حديث ابى هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل
حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادى فى اخبار الطفيل
بين جزء فيه فوايد ياتى منها فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية
المباحث وفى حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصارى لم يقل لغلامه
طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على
انه هجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا فى المظالم والاطعمة
فى الاطعمة والترمذى فى النكاح والنسائى فى الوليمة **باب**
بيان ما يمحق الكذب من البايع فى مبيعه ومن المشترى فى التقصير
فى وفا الثمن **والكتمان** من البايع عن عيب سلعته ومن المشترى
عن وصف الثمن من البركة **فى البيع** وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بفتح الموحدة والمهملة اخو زا ابن منبه البربوعى البصرى الواسطى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل
صالح بن ابى مريم الضبعى يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى
عن حكيم بن حزام بالزاى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذى
تباعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوى فان صدقا البايع
فى السوم والمشترى فى الوفا

وبينا ما فى
الثمن والمثمن من عيب يورث لهما فى بيعهما ومبيعهما وان كتما
عيب السلعة والثمن وكذبا فى وصفهما محقت بركة بيعهما
وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب** قول الله
تعالى وفى نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة نهى الله سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطى الربا واكله
اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية اذا حل اجل الدين
اما ان يقضى واما ان تربى فان قضاه والا زاده فى المدة وزاده

الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا
مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم
عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الفعل
الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد
في كلام العرب في قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث
كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء بما اخذ منه ام من حلال
ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر ام من
الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير
النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف
اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي
هريرة مرفوعا بما يأتي على الناس زمان يأكلون الربا
فمن لم يأكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي
الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي
عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن
فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا باب
حكم اكل الربا بالقصر ومدة لغة شاذة والفه بدل من
واو ويكتب بهما وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده
بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين
يواظبون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه
ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك
العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع
ولابن عساكر قول الله تعالى الذين يأكلون الربا اي الاخذون له
وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا
شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا
فاذا انزلنا عليها اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو
البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع

مع

مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام
لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما لقيام
المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله
يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو
ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط
الاغرا وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري انه ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان
كان في حيز الاستثنا ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر
الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث
سراعا لكن اكل الربا يربوا الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط
فيصير بمنزلة التخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب
بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في
سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري
فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في
لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت
شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز
فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق
المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا
وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه
لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال
فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما
كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا
فلو كان الربا حراما كالبيع حراما فالاول قياس المطرد والثاني قياس
العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهمين هم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبرها الغبن واحل الله
البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص
فمن جاءه موعظة بلغة وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي
حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان
اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة
بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية

أجرى ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس الى قوله وهم فيها خالدون وبالسند
قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى عن منصور
اى ابن المعتمر عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزلت
اخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم
حرم التجارة فى الخمر اى بيعه وشراءه ونفعا الحديث تقدم
فى ابواب الماجد من كتاب الصلاة صحيح قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاى قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردى عن سمرة
بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف
الانصار رضى الله عنه قال كنا النبى صلى الله عليه وسلم
رأيت من الرؤيا ولابن عساكر رأيت بهمزة مضمومة بدل
الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكايل اتيانى
فاخرجانى الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اى فى النهر
رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا
المقدر فهو لا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو
قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات
لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على
وسطه كما مر فى اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين
يديه حجارة لا سيما وفى بعض الاصول ورجل بين يديه
حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر فى رواية
وسط النهر بغير واو حينئذ فيكون متعلقه بقائم وقوله
رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة
حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على
شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضى عياض
فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج
من النهر وفى رواية غير ابن عساكر وابى الوقت فاذا
اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذى فى شط النهر بحجر

من

من الحجارة التى بين يديه فى فيه اى فى فم الذى فى النهر
فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى
الرجل الذى على الشط وفيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن
مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جمله فعليه مصدرة
بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاءها ماضيا فيرجع
كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام
فقلت جبريل وميكاييل ما هذا الذى رأيت فقال احدهما
الذى رأيته فى النهر آكل الربا وهذا موضح للترجمة لكن ليس
فيه ولا فى سابقة ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما
لما كانا معاونين له كله نزلا منزلة الآكل فترجم المولف
بالثلاثة او انهما رضيا به والراضى بالشىء كفاعله او انهما فعلاها
كما انهما قائلين انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم
يعد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله اشار الى
ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من
حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم فى الاثم سواء ولاصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من طريق بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية
وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه
او شهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها
بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور والله الموفق

باب ـــــــ بيان اثم موكل الربا بضم الميم
وكسر الكاف اسم فاعل على اى مطعميه لقوله ولابى الوقت
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
واتركوا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان ذلك
امتثال ما امرتم واوى انه كان لتثقيف مال على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فتركت فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا بها
وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رءوس اموالكم
لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والتقصان وان كان
ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة
نظره اى فعليكم نظره او فليكن نظرة وهى الانظار
الى ميسرة بيسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا

من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم
اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او
شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب او تضعيف عقاب
ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا
الى قوله وهم لا يظلمون ولا يبوء ذر والوقت الى ما كسبتم وهم
لا يظلمون قال ابن عباس ما وصله المولف من التفسير من طريق
الشعبى عنه هذه الاية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم ربه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء مصغرا وهو اخر اراب الطلاق من رواية ادم عن
شعبة حدثنا عون قال رايت ابى ابا جحيفة وهب
بن عبد الله اشترى عبدا حجاما الم يسم زاد المولف فى اخر
البيع من وجه اخر عن شعبة فامر محاجمه فكسرت
فسالته عن ذلك اى عن كسر المحاجم وهى الاية
التى يحجم بها فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب ولو معلما لماشيته فلا يصح بيعه كخنزير
وميتة ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب والكل
تملكها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك
روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن
الدم اى اجر الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد
احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما
لم يعطه كما ثبت فى الصحيحين فالنهى عنه للتنزيه لخسته
من جهة كونه عوضا فى مقابلة محامرة النجاسة ويطرد
ذلك فى كل ما يتشبه من كناس وغيره ونهى عليه
السلام عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة
اى عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابره ثم يحشى بكحل
او نيل فيزرق اثره اى يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن

عساكر

عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال فى
الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده
او غيره قاله او نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل
اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان فى الفعل ولعن
المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث اخرجه ايضا من البيوع والطلاق واللباس وهو
من افراده هنا باب المشتري يذكر فيه
قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل
فيه ويربى الصدقات مضاعفة ثوابها ويبارك فيما اخرجته
منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك
من ارتكاب ولفظ رواية يمحق الله الربا ويربى الصدقات الاية
وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابى
هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا
هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحالف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة
بفتح الاول والثالث وسكون الثانى من نفق البيع اذا راج
منه كسد اى مريده للسلعة بكسر السين التاجر وما يجريه
ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابى ذر
فيهما من المحق اى مذهبة للبركة وفى رواية منفقة
بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بضم
الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا
مجازيا لانه سبب من رواج السلعة ونفاقها وقوله
الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح
الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثتان بالتاء اما على تاويل
الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هى للمبالغة
وهما فى الاصل مصدران من يوات محذوفتا بمعنى انفاق
والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو
عوانة وابو باب ما يكره من الحلف فى البيع
سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة فى الصدق لتنزيهه
وفى الاخرى لتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين

الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بشير بضم الموحدة
الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو بن حوشب
الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد
الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة
اي زوجها من قولهم بقامت السوق اي راجت ونفقت وهو في
في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين
وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب
القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطا بها اي
بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل
كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن
دفعه ولابي ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطا
في الاول وفتح الطا في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد
دفع بها له فيها من قبل البستانين ما لم يكن احد دفعه فهو
كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من
المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاقدوا عليه من الايمان
بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا
زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
اي ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين
الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث
ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول
الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذبة والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من
طريقه وقيل نزلت في تراد كانت بين اشعث بن قيس الى
ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه
احمد الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعته بعد
العصر وهو كاذب ورجل بايع اماما فاعطاه

وقيل نزلت في احبار

حرفوا

حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والعبادات وهو من افراده

باب

ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين
معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب
لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم
اوله وسكون المعجمة اولا يقطع خلاها بفتح الخا المعجمة مقصورا
حشيشا الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة
ساكنة فمعجمة ساكنة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح
تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير
وغيره وبيوتهم فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر

بياض

قال حدثنا عبد الله هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام
ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره
ان اباه عليا هو ابن ابي طالب قال قال كانت لي شارف ان
بشين معجمة وبعد الالف را ثم فا اي مسنة من الابل من نصيبي
من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل
يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخا المعجمة والسين المهملة
من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام
الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت
اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل
ان يفرض وقيل من قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى
رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما اردت ان
ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى
فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى
باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان

يضرب عليها فتدلية دخوله بها فقيل للكلة اخذل باهله بان **واعدت**
رجلا لم يسم **صواغا من بني قينقاع** بتثليث النون آخره
غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة
الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صانع الحلي **ان يرتحل معي**
فتاتي يكون بعد الفاء وفي رواية **فاتت باذخر** بالذال المعجمة
اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو
اي استعين بثمنه **فولية عرسي** اي من طعامه فيه ان طعام
العرس على الناكح وجواز معاملة الصابئ ولو كان غير مسلم
وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وقد بينتها
كما قاله ابن المنير النبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام واقر مع العلم فيكون على جواز وما عداه يوخذ
بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا بأس من دخول الفساد
في صنعه ان يترك معاندو صاحبها ولو قاطاه اراذل الناس
مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصائغ
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قال في الفتح
وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في
الخراج وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن داود وغيره
قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **عن خالد** الحذاء **عن**
عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتدا من غير
سبب يتسبب لاحد ولم يحرمها الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا**
تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء **وانما حلت** بفتح
الحاء ولابي ذر واحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء **لي ساعة**
اي مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر
كما في كتاب الاموال لابي عبيد **لا يختلا** بضم التحتية وسكون
المعجمة لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **ولا**
يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
اي لا يقطع **خلاها** الرطب الموذي **ولا يعضد** بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع **شجرها**
الرطب الموذي **ولا ينفر صيدها** اي لا يجوز للمحرم ولا حلال

ولا

ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية **لقطتها**
بفتح القاف قال النووي وهو اللقيط المشهور اذ لا يجوز التقاط غيرها
الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غير مكة من
سائر البلاد **وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر** لحلفائهم مكة
فانه **لصاغتنا** جمع صائغ **وسقف بيوتنا** فقال **عليه الصلاة**
والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء
الاول من المبحث في الحج **فقال عكرمة** لخالد **هل تدري ما**
يفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل **هو ان تنحيه من الظل**
بالمثناة الفوقية **وتنزل مكانه** بنا الخطاب كالاول **قال عبد**
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج **عن خالد**
لصاغتنا وقبورنا بدل قوله **وسقف بيوتنا** **باب**
ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** لما كان القين
يطلق على البعد والحداد والحجام وقينة مغنية ام لا والمناسبة
عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من
القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيونتنا
جمع قين وهو الحداد والصانع انتهى لكن لم ار في الصحاح الا
كالقاموس اطلاقه على الصانع فالله اعلم نعم قال ابن دريد
فيما نقله عنه اصل القين الحداد ثم صار للكل صانع قيناه العرب
وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن
عساكر وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار**
بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري **حدثنا ابن ابي عدي**
بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخر ثحتية مشددة هو محمد بن
ابي عدي واسمه ابراهيم **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران
الاعمش **عن ابي الضحى** بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن
صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع **عن خباب** بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه
قال كنت قينا حدادا **في الجاهلية وكان لي على العاص بن**
وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي الشهور
دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين
في رواية سورة من يم من التفسير انه اخر سيف عمله له
قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك

الله ثم يمسك زاد في رواية الترمذي الى وافى ليميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر، واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك كما انه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاص بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال كما قال العاص وعني متى اموت وابعث بفتح الهمزة بناء للمفعول فاوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاتقيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاتقيك نزلت هذه الآية افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاعل اصلها اطلع الغيب اتدبلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى انه يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان الله يثاب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط

بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابن ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال انس فاكل منه قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز اجابة الدعوة على الصيانة رد على من يبطلها بعد ان لم يحرم بعلة باعدة من ريبة ولا صفات معلومة من سفط او غيره حتى تعلم ما هي على خلاف ما ذكره البخاري

من

من ذكر اليتين والصايغ والتجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب المعدن والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعه يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها هذا الخياط انما يخيط الثوب من الاغلب يخيط من عنده فيحتاج الى الصنعة الثانية واحدها صوغا بها التجار والاخرى الاجارة وصعبة احدهما لا تتميز من الاخرى ولذلك نهى في الخراز والصباغ اذا لان يخيطه ويبيع هذا بصنعه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمنزلة من سواضح القياس والعمل بها حق صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج

بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر ربه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسب لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القادر بتشديد الياء المنسوب نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فهي خبر مبتدا محذوف من حاشيتها او منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله من الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها الجملة حالية والحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية من موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم ما احسن هذه اكسنيها بضم العين اي البردة فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فيما فعلته حيث سالتها اياه لقد علمت ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي انه عليه الصلاة

والسلام لا يريد سائلا فقال الرجل غير الرحمن والله ما سألته اياها
الا لتكون كفنتي يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة
كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من كتاب
الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم
ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي
اخر تعا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والاول اشبه ب
بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن
من ابن حازم سلمة بن دينار انه قال اتاه
رجال
كبير بياض ال سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر
النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة
من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نقف عليها وان مرى
بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار يعوبا قوم بموحدة
وبعد الالف قاف اخره سيم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق
وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل كلاب
وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث
ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم
البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وان تفسيريه يعمل اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر
فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية
والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد والكشميهني فامره بعملها
بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير
لرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره
بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام
ثم لما فرغت جاءها للانصارية فارسلت الى رسول صلى الله عليه
وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي
على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في
الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن

جابر

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا جلست
فان لي غلاما نجارا فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت وفي السابقة
انه عليه الصلاة والسلام بعث اليها ان مرى فيحتمل انه بلغها
انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث الينا بداته
بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك
فعملت له المنبر اي فامرت غلامها يعمله فلما كان يوم الجمعه بالرفع
اسم كان ولابي ذر يوم الجمعه بالنصب على الظرفية فعهد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخله
التي كان وابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخله الجذع
حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع
واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها او الشجرة
فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بتم اوله
مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه الصلاة والسلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب
الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شرا
الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير
ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى لابي ذر ومن غير الكشميهني باب
شرا الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقيين ولبعضهم
شرا الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم
ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
مما وصله المؤلف من الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من
عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا
وصله المؤلف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جا مشرك لم يسم
بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه
الصلاة والسلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز
مباشرة الكبير شرا الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه
لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي المعجمي الضرير قال حدثنا

الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية
عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون
الثلاثين فخبرت عايشة الكسر تارة والفته اخرى بنسيئة وفي
باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه
ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شرا الدواب
والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل
ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول
الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين
وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحُمُر وحُمْر وحمران واحمرة
واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البايع عليه اي
راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا ان
للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف
البايع عن العين المبيعة فيه خلاف قال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن عمرو عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي
ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس
وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال
اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او
في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة
القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني
فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل واعياه الله فاتى
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين منادى سقط
منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك
وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا
فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن
حجن بالحا المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم
بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب

فاسقط

كما يسقط منه منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل
ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام
وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت
ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا
او اتساعا والمراد هنا العذر ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام
المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازواجك بكر ام ثيب قلت بل
تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال
عليه الصلاة والسلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية قال اين انت من العذرا ولعابها وفي اخرى
فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله
ولعابها بكسر اللام وضمها بعض رواة البخاري بضمها وقد
فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف
ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة
تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات
ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان
اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحسب ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن ويقوم الى
وللكشميهني فيقوم بالفا عليهن زاد في رواية لمسلم وتصلحهن
قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
تنبيه انك قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس
بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجما قال ابن الاعرابي
فيكون قد خصه عليه الصلاة والسلام لما فيه وفي الامساك
منه من الاخر لكن فسره المولف في موضع اخر على من جامعه
هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد
حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه ان كان
جايزا لا ولد له او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند
اصابة الرجل الاهل مخافة ان يكون حايضا فيقدم عليها
لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة
على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير
جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها

ذو والعقل لما فيه من تكثير الجماعة ومن الفوايد الكثيرة ثم قال عليه الصلاة
والسلام اتبع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها افعولة
والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية
بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني
اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية
ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا
قال المولف وقول الشعبي فوقية اكثر قال القاضي عياض سبب
اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما
فسره سالم ابن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى
اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي
قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو
اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به
الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جا في رواية
فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ
اوقية ورواية اوقيتين يحتمل انا احدهما ثمن والاخرى زيادة
كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما ودرهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع
بهذا الطريق فيه بعد نفي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا
التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما
درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان
جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال بعتنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى
افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى
لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج
به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى
موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب
وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة
قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او قريب
لحديث المنهي عن بيع وشرط واجابوا عن احاديث جابر بانه
واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام اراد ان
يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او
ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي

رواية

رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجينا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله
عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت
وادخل بالواو بدل الفا فصلى ركعتين فيه فدخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر
فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة
مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعبر بضمير الغايب
في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد
ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول
على اذنه عليه الصلاة والسلام في الارجاح له لان الوكيل
لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال
ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا
بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي
منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر
فقال خذ جملك ولك ثمنه
وهذا الحديث اخرجه
المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة
واسانيد متغايرة باب جواز التبايع
في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فمن بايع
الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي
لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ
بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر
الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين
ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم
وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام
تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار
والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصل من التجارة

اوبيانا الى الاثم الذى هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من
جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح فى مواسم الحج
زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اى
بزيادة فى مواسم الحج قال الحافظ ابن العماد بن كثير وهكذا فسره
مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم
النخعى والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق فى كتاب
الحج باب شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية
جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة •
• فاصبحت كالهيما لا الما مبرد • صداها ولا يقضى على هيامها •
وهى الابل التى بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا يروى
وقال فى القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق
الموسوسون وكحساب ما لا يتمالك من الرجل فهو منهال ابدا وهو
من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم
متحير وهيمان عطشان والهيمام بالضم كالجنون من العشق
والهيما المنارة بلا ما ودا تصيب الابل من ما تشربه مستنقعا
فهى هيما الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اى وشرا
الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما
معنى الجمع فلا توصف بالاجل واما المفرد فلا يوصف بالهيم الى
واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان
تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب
بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها
لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرمانى كالبرماوى وللنسفى
والاجرب من غير همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم
المخالف للقصد فى كل شى كانه يريد ان بها دا الجنون واعترضه
ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب
فى المصابيح بانه لا يجوز ان تكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم
لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
وسقط لغير ابوى ذر والوقت بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسى
كما فى الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهنى نواسى كالرواية
الاولى وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما
فاشترى تلك الابل الهيم بن شريك له لم يسم فجا اليه اى الى

نواس

نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها
قال ولابى ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس
ويحك كلمة توبيخ يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ذاك والله بن
عمر فجاه اى فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلا هيما
ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموى والمستملى ولم
يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اى
لم يعلمك انها هيم قال ابن نواس فاستقها فعل امر من الاستياق
وفى رواية ابن ابى عمر قال فاستقها اذا اى ان كان الامر كما
يقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها
استدرك ابن عمر دعها ولابى الوقت قال رضينا اى اتركها
بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحكمه لا عدوى قال
الخطابى المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى
بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدى عليكما
حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعدام
الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه من ما يصاحب الدا وذلك بان
يكون ببعير جرب مثلا فتبقى مخالطته بابل اخرى جدا ان يتعدى
ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو على الهجرى
فى النوا والهيام ذا تعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال
البعير على الشمس حيث وارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه
ينقص كالدايب فاذا اراد صاحبه استبالة امره استبالة فان
وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعده اصابه
الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم
لاشتراكهما فى دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا
التاويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى
تفسير للقضا الذى تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة
وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضى
الله عنهما ض قال المدينى شيخ المولف سمع سفيان
ابن عيينة عمروا يعنى ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان
عمرو لابن عساكر باب بيع السلاح فى ايام
الفتنة وهى ما تقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه
ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على
الاثم والعدوان وذلك مكروه منهى عنه اما اذا تحقق الناس

فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اى وغير ايام الفتنة
لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدى فى كامله
من طريق ابى الاشهب عن ابى رجا عن عمران ورواه الطبرانى
فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجا عن عمران مرفوعا واسناده
ضعيف بيعه اى السلاح فى الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع
العنب لمن يتخذه خمرا او الشبكة ممن يصيد بها فى الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهى وبيع المماليك المراد لمن يعرف بالفجور
منهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم
فمكروه والعقد فى كلها صحيح لان النهى عنه لامر خارج عنه وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى افلح هو مولى ابى ايوب
الانصارى وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير باطله
عن ابى محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع
مولى ابى قتادة عن ابى قتادة الحارث بن ربعى
الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات لا ينصرف
وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه الصلاة
والسلام يعنى درعا كان السياق يقتضى ان يقول فاعطانى
لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين
وقوله على عادة ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل
فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادرك الموت فارسلنى فالحقت
عمر رضى الله عنه فقلت ما للناس قال امر الله عز وجل ثم
رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه فقلت من يشهد لى فجلست ثم قال النبى صلى
الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست
قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم فقمت فقال ما لك يا ابا
قتادة فاخبرته فقال له رجل صدق وسلبه عندى فارضه
منى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد
الى اثر من اثر الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع

المذكور

المذكور فابتعت فاشتريته به اى بثمنه قال الواقدى باعه بن
حاطب بن ابى بلتعة سبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء اى
معجمة ساكنة وبعد الراء فا بستانا فى بنى سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار وهم قوم ابى قتادة فانه اى المخرف اول
بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهنى اول مال
باثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب
التفعل الذى فيه التكلف اى اتخذته اصلا لمالى فى الاسلام
وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعنى درعا ومطابقة
الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى من فيها فان بيع ابى
قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا
فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وابو داود
فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجة فى الجهاد والله الموفق
باب بالتنوين فى العطار وبيع المسك اراد
الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطا
وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز
بيعه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال
سمعت ابا بردة بن ابى موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو
جد ابى بردة بن عبد الله عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليس
ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك فى رواية ابى
اسامة عن يزيد كما سياتى ان شا الله تعالى بعونه وقوته
فى الدباغ كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثانى
كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة
البنا الذى تركت عليه الزق الذى ينفخ فيه واطلق
على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو
الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه
به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفى رواية
ابى اسامة لحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه
من العدم اى لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد
ريحه فاعل بعدم مستتر يدل عليه اما ان لا يعد احد الا ترى

او كلمة اما زايدة ويشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه
حرف مصدر كما في قوله وقال اما تشا قلت الهوا قاله الكرماني
وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل
موصوف يشتري اي اما شي يشتريه لقوله لو قلت باقي
قومها بن ميسم بفضها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك
بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم
اليا اين احدق ولابي ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك
وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثوبك ولم يذكر
بيتك وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة
من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد
لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وسياتي مسلم
في الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا
المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح
فعند مالك احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة
بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان
دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام
عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحكم في الكنى ان
دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه
وذكر البغوي بلفظ الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة
ميسرة وقال العسكري كالصحيح انه لا نعرف اسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان
يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده
ان يوديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه
ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه ال
الطحاوي وغيره وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا
كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة
واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول
على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له

لضرورته

لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة غير الحجامة من الصنايع
ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح
اسوا حالا من الحجام ولو موطا الناس على تركه لاضر بهم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه
ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص
في اباحة اجر الحجام وعليه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة
واعطاوه قدرها والبرء او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع
باب التجارة فيما يكره كسبه للرجال والنسا
اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية
فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وقال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن
حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحا المهملة واحدة
الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد
ولا يجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع
او سيرا بكسر السين وفتح اليا التحتية لممدودا برد وفيه حظوظ
صغرا وحرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال
بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم لم يات
فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن
متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني
العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز
انتهى والاكثرون عن تنوين حلة وجزم القرطبي بانه في
الاصل بانه في الرواية فراها عليه الصلاة والسلام
عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك
لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال من الاخرة
او هو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق الترجمة لكن
النهي على الحرير خاص بالرجال فيدل للجزا الاول من الترجمة

انما بعث اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها معنى تبيعها
وفي اللباس مرة وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال
في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه
للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزوة المستلزمة
له واما ما يكره لبسه للنسا فالقياس عليه وهذا الحديث
قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي
في اللباس ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ام المومنين انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما بينهما ميم ساكنة
وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها
تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام
الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها
اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذي حصلت
به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
ما له روح وفي نسخة بالفرع الصورة بالافراد يوم القيامة
يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم صورتم لصورة الحيوان فقال عليه الصلاة والسلام
ان البيت الذي فيه الصور زاد المستملي هذه الصور لا تدخله
الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا
يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وضعفه
والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال
ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي
في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما
فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام
في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها
لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون

اولى

اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم الصور بين ان
يكون صورة لها ظل اولا ولا بين ان يكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج انه ليس
بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
ان الثوب الذي فيه الصورة تشترك مما يمنع منه الرجال
والنسا فحديث ابن عمر يدل على ان نص الترجمة وحديث
عايشة على جميعها وقال الكرماني الاشترا اعم من التجارة
فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة الذي عقد عليها
الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل
فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر
ان البخاري اراد الاشتهار على صحة التجارة في النمارق
المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة
والسلام انما انكر عايشة على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس
وبدا الخلق ومسلم في اللباس باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو
بذر قدر معين للثمن اصله
وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد
بنا مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحايطكم
بالمثلثة امرهم بذر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكرهم
عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا تختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما
فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض
بانه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم
في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية
بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن
بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس
بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ
هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على

ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخا
المعجمة وفتح الرا جمع خربة نعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة
بفتح الخا وكسر الرا جمع خربة كلامه وكلم ونخل وهذا الحديث قد
سبق في الصلاة من باب تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها المساجد ويأتي ان شا الله تعالى في الهجرة والله هو الموفق
هذا باب بالتنوين لم يجوز الخيار بكسر الخا
المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضا البيع
او نسخه وهذا نوع من خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار
الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار
شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شرا ما لم يره على انه بالخيار اذا
راه وفيه قولان قال في القديم فالصرف من الجديد يصح وافتى
البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره
المازري وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند
اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي
الركبان اذا وجدوا السعر اعلا مما ذكره المتلقي وخيار تفريق
الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتدا البيع حل وحرام او
الدوام كتلف احد المعيبين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده الحديث الشيخين
مرفوعا اذا اجلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها وهو احق
بها من الغرما وخيار نقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع
عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات
الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد
بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع
من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم ولجهل كون
المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة
معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن
الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد
قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين
بالخيار في بيعهما بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان
بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من
اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم

يتفرقا

يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس
وما مصدرية يعني الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد
التفرق الاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع
ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى
المتساومين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب
منه وفيه بحث يأتي ان شا الله تعالى من باب البيعان بالخيار
وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل
بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي
بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه تعالى
ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه
في الغالب لانه من خالف اخر في عقيدته كان مستدعا لمفارقته
اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل
كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدها في موضع
الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره
بالنصب يكون كله او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع يختار بان
يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ
وان لم يتفرقا وقال نافع مولى بن عمر بالاسناد السابق وكان
بن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه اي اشتراه منه
ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة
عن الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفا على
المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما
كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في
صحيحه فقال بهز بفتح الموحدة وبعد الها الساكنة زاي معجمة
بن راشد قال قال بهز بفتح الموحدة همام هو ابن يحيى المذكور
فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد
الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي
الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ولابي ذر

ولابي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا
احد الموضعين الذي ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه
الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صنع همام طلب علو
الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين
وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم
له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون
مراده بقوله ثم يجوز الخيار اي لم يخير احد المتبايعين الاخر
مدة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من
زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة
ابقى الترجمة على الاستفهام لعادته وتعقبه في عمدة القاري
فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة
كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد
المتبايعين الاخر وليس في هذا حديث الباب ما يدل على هذا
وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير
الى ما يتضمنه الترجمة وباب اخر هذا ما يفيده ما لا يفيده
وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام
وبه احتج الشافعية والحنفية وانكر مالك التوقيت في خيار
الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او
زايدة على ثلاثة الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت
المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة
من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا
الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان والله هو الموفق
باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري
زمنا في الخيار اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي
ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع
اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا احمد حماد بن
زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا
بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام
وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي

اثباتها

اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة
اشبعت كما اشبعت اليا في قراة من قرا انه من يتقي ويصبر
وهذا كما في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل
هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته
في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان
ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه
اختر البايع ايضا البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع خيارهما
وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واخرون وان سكت انقطع
خيارهما الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم
ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر
قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم
البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار
المجلس وربما قال او يكون البيع بيع خيار من المجلس
ما لم يتفرقا يتفرقا اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب
وورد من فعله كما مر كما مر انه كان اذا اشترى شيا يعجبه
فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف
ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الرا
وسكون التحتية اخره حا مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على
الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشعبي عامر بن سرا حميدة مما وصله ابن ابي شيبة وكذا
طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا
هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما
ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى

بياض

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم
اجده منسوبا ممن اخذ من رواة الكتاب ولعله ابن منصور
فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان
بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي
الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان

بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن
صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة
او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على
ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه
وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة
البيع والمشتري فيما يعطى من عوض المبيع وبينا ما بالمبيع
والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف
المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي
كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودها
فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم
محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه
يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة
بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد
اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا
ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن
عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح
في المقصود وسماهما المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع
من الاسماء المشتقة من الافعال العاملين وهي لا تقع في
الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا
بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من
العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا
وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من
باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم

بان

بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق
بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث
قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتك
بعشرة وقول المشتري بعشرين مثلا افتراق في الكلام
بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ
موافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا بد
يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها
اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين
بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين
الا بيع خيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار
فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ان
ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وعللوا
قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن
رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارتهم معناه
ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار
البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا
انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه
خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار
المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم
البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف
هذه الاحتمالات باب بالتنوين
اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق
فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا فاذا تفرقا
تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد
كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في خيار المجلس
وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في

اخره وان تفرقا بعد ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن
هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق
بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف
بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن
منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية
الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار
ايضا وقوله او يخير بكسر ما دل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره
وقال في الفتح وجمع العدة اي وقال في جمع العدة انه بالجزم
ولعله كتاب من شرح العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق
وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى
الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة
وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي
فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تغاير
بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا
للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك
فقد لزم البيع والتزم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا
بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب
البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا من انفساخ البيع بفسخ احدهما
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي
وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا

باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار
هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لازما وكانه قصد
الرد على من حضر الخيار في المشتري دون البايع فان في
الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من
مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع
الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع
والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو
ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال

حدثنا

حدثنا قتادة بن دعامة الدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة صالح بن
ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن
حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي
حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن
وجدت في كتاب الخيار ثلاث مرار بالجر على الاضافة اي
ويختار بلفظ الفعل ورفع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت
في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان
يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر
الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان
بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه
سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن
حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق من حديث
حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان والله هو الموفق
هذا

باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب
ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره
بذلك او اشترى شخص عبدا من عتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق من طريق طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري
السلعة على الرضى اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها
فاصبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني
رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة
فبالقرينة الدالة عليه والربح له ايضا وقال الحميدي بضم
الحا المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا
الحميدي فاسند الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم
بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو
موصول ايضا في سند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن
ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون

اللاف راء الناقة اذا ملأ ركبك صوفا فلكراى تقول لكونه لم يزل
وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يغلبنى فتقدم امام
القوم فيزجرنى عمر ويرده ثم يتقدم فيزجرنى عمر ويرده ذكر
ذلك بيانا للمعنوية بهذا الكر فلذلك ذكره بالفا فقال صلى الله عليه
وسلم لعمر بفيه قال عمر رضى الله تعالى عنه هوذا يارسول الله
قال بفيه ولابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفيه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الهبة فاشتراه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الجمل
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا
موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم رهب ما ابتاعه من لساعته
ولم ينكر البايع فكان قابلا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله ،
وقول ابن التين هذا فيه من البخارى ولا نظن انه صلى الله عليه
وسلم ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه
صلى الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع
بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارف عمر بان تقدمه او
تاخر عنه مثلا ثم رهب ليس فى الحديث مما يثبت ذلك ولا ينفيه
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينة فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث
الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة عليه على
حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة
عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله فى
الفتح وهذا الحديث صلى الله عليه وسلم اخرجه المولف ايضا فى الهبة
قال ابو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الاسماعيلى وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر
حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمى المصرى
عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله عمر بن
عمر رضى الله عنهما انه قال بعت امير المومنين عثمان ولابى
ذر زيادة ابن عفان رضى الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادى
واذ بعهود اووادى القرى وهو من اعمال المدينة قال بارض او عقار
له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من
جهة الشمال والشرف ثمانية ارحل على عقبى بكسر الموحدة
بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادنى بضم الياء وتشديد
الدال المفتوحة بفاعلنى واصله يرادد نى البيع اى يطلب استرداده
منى وخشية منصوب على انه مفعول له وكان السنة اى لطريقة الشرع

فى

المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اى ان هذا هو السبب فى خروجه من
بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضى الله عنه
خيار فى فسخه قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فكنا لزم بيعى
ربيعه اى لزم من المتبايعين بالتفرق بالبدن راى ان قد غبنته
فى ذلك مان صفة الارض ثبود يصرف ولا يصرف وهم قوم
صالح وارض قرب تبوك ثلاث ليال اى زدت المسافة التى بينى
وبين ارضى التى بعتها ثلاثة ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا
كانا بها فراى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فاذا قال رايتانى
قد غبنته وفيه ان البيع لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض
وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان
المتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجارة وفسخا قاله الكرمانى

باب ما يكره من الخداع فى البيع

وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن
عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما ان رجلا هو ابن حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود ان
والحاكم وعدها وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الحاء ابن العجلان
الانصارى وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجة وتاريخ البخارى
وصححه النووى فى مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفى فى
زمن عثمان رضى الله عنه ذكر لنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع
بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعى واحمد
وابن خزيمة والدارقطنى ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج
فى راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطنى من طريق ابن اسحاق
فقال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكانت
من راسه امنة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا ما بعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة قالا
لنفى الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التورپشتى لقنه النبى صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوى البصاير من توقف السلع ومقادير القيمة فيها ليرى
له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك احقا لا يفتشوا بصارهم المسلم وينظروا
له البر ما ينظرون لانفسهم انتهى واستفيد له من الشرع عبارة عن اشتراط
الثلاث وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار

من لا سلعة اشتهها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن
بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد حتى ورد زمان عثمان
بن عفان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش
لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل
سدسها واباه الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين
وحكاية حال فلا يبلغ دعوى العموم فيها عند احد وقال السخاوي حديث
ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه
لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس
به البايع ويسوغ ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط
الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر
به على مورد النص ويجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب**
ما ذكر من الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في
اول كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة** قلت **هل من سوق فيه**
تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر **فقال** سعد بن الربيع ولابوي
ذر والوقت فقال **سوق قينقاع** بضم النون منصرف وغير منصرف
وقال الشرقي مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف **دلوني**
على السوق بيان

وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابن
موسى في باب المزارعة من كتاب البيوع **الهاني الصفق بالسوق**
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت **حدثني محمد بن الصباح**
بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة بن سفيان الدولابي قال **حدثنا**
اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي **عن محمد بن سوقه** بضم السين المهملة
وسكون الواو وبالقاف او بكر العشري الكوفي من صغار التابعين
عن نافع بن جبير بن مطعم انه **قال حدثتني عايشة** رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يغزوا** بالغين والزاي
المعجمتين اي يقصد **جيش الكعبة** لتخريبها **فاذا كانوا ببيداء من**
الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر بيداء المدينة **يخسف بارلهم واخرهم**
وزاد الترمذي في حديث صفية ولم يسم ابو سلمة ولمسلم في حديث

حفصة

حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبرهم **قالت عايشة قلت يا رسول الله**
كيف يخسف بارلهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق
وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المعونة وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة
والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل
اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واطنه تصحيفا
قال الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان
لفظ سواهم يصحف فانه بمعنى قوله ومن ليس فيهم فيلزم منه التكرار
بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا
قال ابن الاثير السوق من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير
من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كان الشيخ
لكن هذا يتوقف على ان سوقه يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها
تجمع على سوق كقفل قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه ان
جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه
انتهى وفيه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله تقدم اسواقها
المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم تقلت ان
الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر او ذلك المستبد يذكلون بضم
والجيم المخففة وبالموحدة اي يكرهون وابن السبيل او سالكو الطريق سواهم
وليس منهم والغرض انهم استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له
في القتال الذي هو سبب العقوبة **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا
لها **يخسف بارلهم واخرهم** لشوم الاشرار **ثم يبعثون على نياتهم** فيعامل
كل واحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة
اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها
وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي**
صالح ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلاة احدكم في جماعة تزيد** في باب
فضل الجماعة من كتاب الصلاة **صلاة الرجل في الجماعة تضعف**
على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث
الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك **وعشرين**
درجة وفي الصلاة **الخمسة وعشرين** وذلك اشارة الى
الزيادة بالمد اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا يريد الا الصلاة لا يزعجه بفتح التحتية والهاء بينهما نون

ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه
اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخا الا
رفع بها درجة بالنصب او حطت عنها خطيئة بالرفع نايب غير الفاعل
اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملايكة تصلي على
احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه
والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة يقول اللهم صل عليه
اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يوذ فيه الملك بنتن الحدث والمسلم بالفعل او القول بيان لما لم
يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل الجماعة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا
باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التا والنون المشددة على حذف
احدى التائين بكنيتي ابي القاسم وقوله يسموا جملة من الفعل والفاعل
وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكتنوا بكنيتي وهو من باب عطف
المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه
مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال
بعض من السلف نهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان تجمع
بين اسمه وكنيته والحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان
بياض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق
الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك
قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح التائين
وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح
التا والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين وقد عورض
المصنف في ايراد هذه الطريقة الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما
تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى ذلك وبه قال

حدثنا

كان

سموا

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي
يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي
بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من
الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار
في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايفة النهار اي
حد النهار يقال يوم صايف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار
على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم
لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه
حتى اتى سوق بني قينقاع اي ثم انصرف منه فجلس بفنا بيت فاطمة
ابنته رضي الله عنها بكسر الفا ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت
فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع وبهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار للمكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
غير منون لشبهه بالمعدول او انه ينادى بفرد معرفة وتقديره
اثمه انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب
الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن من المبارزة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيا قال
ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين
المهملة وخا معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس
فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي
ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي
صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون الحا المهملة والموحدة
وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا المهملة
وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم اللهم اني احبه فاحبه
واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس
ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السند قال سفيان بن
عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم
الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح
الباري واراد البخاري بهذه الترجمة الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير
فلا تضر العنعنة في الطريقة الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن
حدث عنه حملت عنعنته في السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من
لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما

روى الحديث الموصول عن نافع عن ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في
الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي
المدني قال حدثنا موسى ولابي ذر والوقت موسى ابن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير ابن العوام عن نافع مولى ابن
عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي
رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل
في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم من محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من
البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان
القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما اشترى من
الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يزيد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك
ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيهم ضرر لغيرهم من حيث السعر فلذلك
امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع
بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه
انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا
اخرجه المولف ومسلم وابو داود ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد
مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب
بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين
بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في
السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين
بينهما الف العوفي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن بن
عبد القيس فنسب اليهم وهو باهل بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
ابو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو
ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التوراة لانه كان قراها قال عبد الله اجل بفتح
الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا
للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو
اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد
الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري
وابن مالك وقيد الما الخبر بالمثبت والطلب بغير انتهى وقال في

القاموس

القاموس في جواب ليعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم
احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى
وهذا قال الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي
الحديث جا جوابا باللام على تاويل قراة التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل
والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد
كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك
المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدر بين الكاف او من الفاعل اي تقدر او تقدرين
شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول
عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا
للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة
بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة
الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا
للاميين للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان او سطوة العجم
ويغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقراون ولا يكتبون انت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده
على الله في البصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمجالس الاخلاق
واليقين بتمام وعلى الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء
الخلق حاقبا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
ولا معارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه
الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين
والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية
ويحتمل ان يكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان يكون
حالا اما عن المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه
التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست
بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها
الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لانه يرفع صوته على الناس
لسو خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق
بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة
من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان

الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب
على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة
هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفوا ويغفر ما لم
تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله بيمينه حتى يقيم
به الملة العوجا مكة ابراهيم فانها قد اعوجت من ايام الفترة
فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها
وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كانت عليه العرب
من الشركة واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله وما انت بهادي العمي
عن ضلالتهم لانه دل ابلا الفاعل المعنوي حرف النفي على
ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى تركه لحرصه على ايمان
القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت
لست تشتغل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن
الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله تقيم
اي يقيم الله بواسطة الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله
ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا
بضم العين وسكون اللام صفة لقلوب وصما لاذانا ولابي
ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان
صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا
عبد العزيز بن ابي صلة عن هلال هو ابن علي وهذه
المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال
مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب عن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد ضعيف واحد عن هلال المذكور
في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف
اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز
وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان
يكون عطا بن يسار حمله على كل منهما فقد اخرجه ابن سعيد
من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان
يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات
في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه
الله المقامات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك لغيره

في

في كثير الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم
توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد
به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شي في غلاف ويقال
بالاسود سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال فرس غلفا
اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن
مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز
وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال
انه قبل قوله ما معه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه
في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي
بدون ها الضمير من قال باب مونة الكيل
فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا تكون
على المعطي بكسر الطا بايعا كان موقتا للدين او غير ذلك وهذا قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة
ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل
وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم لقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الحال
واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح
ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد
وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا
وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك وان اخذوا من الناس
استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا
وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد
الضمير او لا يوكد والحرث واقع من الفعل غاية ما في هذا ان متعلق
الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم محذوف
للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم
انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الى اخره
في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي
وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي
واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل

من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من
جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل
الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله
عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف
واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل
يعني اذا بعت فكن كاملا واذا اشتريت مكيلا عليك اي الكيل على
البايع لا المشتري قال ابن بطال ان يكيل غيره له غيره اذا اشترى
ويكيل لغيره اذا باع
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
بياض
اخبرنا مالك الامام عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه
اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة بن مقسم بكسر الميم ابي هشام
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه
قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم
وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال
فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشافعة
في الدين فاستشفعت على غرمائه يضعوا اي يتركوا من دينه
شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا
شيئا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك
اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من
اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب
بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي
ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر
الكناية واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق
انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند امير هاصنوف الاسود خاصة
فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم
ارسل الي قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني

فجا

فجا فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر اوفى وسطه
ثم قال عليه الصلاة والسلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم
الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة
له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه من الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة
والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة بن يحيى المكتب من حديث جابر الموصول عند المؤلف
في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني
بياض
بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكيل
لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر
حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف
في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم
عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه
البركة التسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من
البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق
المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهي شيء يستر بغير كيل فيورك
لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زالت تاكل منه حتى كالته
الجارية ولم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث
الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق
منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني
لمجرد القنوت والاستكثار لما خرج منه في قوله يبارك بالجزم جوابا
للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه
الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة
عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن
ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحر بن سعد عن خالد بن معدان
وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
بن معدان والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا
وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في
روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره من
مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ بن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه
الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنصفي ومدهم بصيغة
الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عوده الضمير والتقدير
بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير مدحة ولا
مقبول لان الترجمة في بيان بركته صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان
مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم
ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم وقد قال العيني بعد
قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة
وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك
وهو لفظ الصاع والمد لاهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوت انتهى فوقع في
التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه
الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث
طويل وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو
بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد الانصاري البخاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام حرم الله بتحريم الله ودعا لها وحرمت للمدينة ان تصادفها
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك
في الكيل فيهما مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن مسلمة بن مغيث العتبي المدني سكن البصرة
عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي
طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي
اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال
في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال
في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر

المحل

المحل وارادة المحل الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال
بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد
شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته
عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركته دعوته
عليه الصلاة والسلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او
بكل مد مفارقة اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم نضفه عليه الصلاة والسلام الى
نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم
والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام
قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي
امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه
به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص
لا تحريم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه به او اقل لكن في
كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما
المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار
بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن
راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال رايت الذين يشترون الطعام تبرا مجازفة او النصب على الحال
اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان
يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤوده الى رحالهم
اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر
مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه
كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان
بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة
قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاريب
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن
طاوس بن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى
يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك
اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع
المشتري قبل القبض وتاخر في يد البايع المبيع فكانه باع دراهم
بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة
فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من
غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث
ان يشتري الانسان من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه
او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين بيده فلا يجوز لانه في
التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينارا
الذي اشترى منه الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب
بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر وموضع نصب
على الحال زاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد
الله البخاري معنى قوله تعالى يرجون موخرون وهو موافق لتفسير
ابي عبيدة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى
يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستمر فيه وهما بمعنى وهذا
الحديث قد سبق وفي باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن مالك بن اوس
بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له
صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف
اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد
العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجي خازننا
لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قريب من المدينة من عوالها به اموال اهل المدينة ومنها
عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو
اي الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ
الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي

قال

قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن
عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه بخبر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق
بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب بن عيينة عنه
وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي سمع الذهب بالذهب او بالورق
ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما
على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ يقول هاء درهما اي خذ درهما
فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب الفعل ويجوز كسر الهمزة نحو
هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف
فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون
الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في
الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها الا تقع الا بعد الا
كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع بقدر قوله قبله يكون به محكيا
اي الا قولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن
محله النصب على الحال والمبني منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب
باقي جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قايل خذ
بلسان الحال سواء وجد معه بلسان القال اولا فالاستثناء مفرغ
من الخبر وفيه حذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة
القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من
المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر
ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح
الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل
فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم
قال وزعم الليث ان قوما من المغرب يقولون ذلك وان لم
يكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير
بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل
واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه البر والشعير صنفان وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك
والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف
واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف

واحد وتعقبت مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعد تسعة عشر بابا
حيث ذكره المولف ولم يذكر في شي من هذه الاحاديث المحكرة المترجم بها
قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى
الرجال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما
لم يامر بما يول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد
الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى
الرجال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه
ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف المحكرة التي
نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره
اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شرا الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في
الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد
حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان
يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك
بياض ربه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر
قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
اليماني يشير الى انه في غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على
ما حدثهم به عمرو وعنه سوال طاوس من ان ابن عباس عن سبب
النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان
سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع
والحفظ من طاوس قال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض موضع ان
موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة
بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي
كالكرماني قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احب كل شي الا مثله
اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن
طاوس عن ابيه واحب كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبعد شيا
حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب
الشافعية سوا كان طعاما او عقارا او منقولا وقالوا ابو حنيفة لا يصح
في الكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم في تمسك ابي حنيفة بقوله
حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفا فيه وتمسك
من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل
العلة الكيل واجرى ساير المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك
مالك رحمه الله تعالى بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام
ما فيه حق توفيقه بخلاف الطعام ان لو منع من الجميع لم يكن لذكر
الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومرضعة
القبض عن الشافعي تفصيل يتناول اليد كالثوب فقبضه بالتناول
وما لا ينتقل كالعبد وفيه التخلية وما ينقل في العادة كالجنوب فبالنقل
الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه
يفرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي
ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس
في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى
يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في
المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله
البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه
العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في
المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه
لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له
استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية
اخرى وهي يقبضه ان الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين
السابق ان معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذه الطريق
قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك
وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع
ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ

بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك
باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث
الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى
رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه بن عمر وفي
نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة
قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد
الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم بعض الطعام يضربون بضم
اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة
كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى
رحالهم منازلهم وهكذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق
مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه وفرق مالك المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما
يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا من اشترى مكيلا او موزونا وقد روى احمد من حديث ابن
عمر فلا يبعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من
يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين
اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند
البائع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله
مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط
الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم
يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون
مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي
المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج
من ضمان البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه
لم يبرا لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع يقدر به انتقال
الملك الى البائع قبل التلف لا من العقد كالفسخ بالتعيب فتجهيزه على

البائع

البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمن ولبن وبيض
وصوف وكسب للمشتري كانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع
واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهدة به قبض له ولا ينفسخ البيع
باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع
عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل
ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كحمى وشلل ثبت للمشتري الخيار
من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية
في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع بياض
وهو مذهب
الحنابلة ايضا وبارح المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة
سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا اذا تلف بعضه لكن
يخير المشتري في باقيه او يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان
يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة
متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي ان
والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد
الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند
العقد غير ميت او موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل
عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من المبتاع اي من ضمان
المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناده الادراك الى العقد مجاز
وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على
ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك
بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم
عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل
عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قيل وبعد فحمله على ما بعده
اولى جمعا بين حديثيه بياض
وبه قال حدثنا فروة بن
ابي المغرا فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لعل يوم كان ياتي اي والله لعل ما ياتي يوم على النبي
صلى الله عليه وسلم لا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد
نفي ما ولا لان قد في معنى البيع والجملة الواقعة بعد ارادة الاستثنا
في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد طرفي
بتقدير في فلما اذن له عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة
في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين
المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهر يعني فاجانا بغتة في
غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر
فخير بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال ما جانا النبي ولابي ذر عن
الكشميهني ما جا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا
لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من
حدث اي من محادثة حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام
عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر
من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي
والمستملي مما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون
تعقبه في المصابيح بان ما تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت
بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة
وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن
خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده
ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال يا رسول
الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسما رضي الله عنهما قال
اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في
الخروج في المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد والتمس الصحبة
ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر
في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او وسيلتي الصحبة
وفي الثاني مبذولة وحاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول
الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة
قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير
همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه
العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال
في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي فزيد فيه فخذ يا رسول الله احدهما
قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي احد الناقتين قال ابن

اسحاق

اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن
اخذ باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من
ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا
وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح
الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة وما سيقت لبيان
ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل
ذلك على ان الراوي اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل
كل ذلك على ان الراوي اختصر صفة القبض فلا يكون فيه
حجة في عدم اشتراط القبض

ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول
ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو
كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله
او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه
فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه
جواز بيع الغائب لان قوله ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير
يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض
لقوله في هذا الحديث رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو
بكر فخذ يا ابي انت وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا
في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين
لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي
على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار
الشرط افسخ لا يبعه خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام
وكذا الشرا على شرائه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد
ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي
على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا
اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار
الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة
بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان
المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه
البايع او يترك انفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد
اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا

او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على الملك ذكره الاذرعي وذكر
الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية
وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في
الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم
اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله
اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه يخصص
الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة
لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
فذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرع امتثالا فذكر الاخ المسلم
او المسلم لا مفهوم له

بيان وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به
من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه
عندي لابيعه لك على التدريج باعلا وقال لا تناجشوا مضارع
حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة
وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل
ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخا
وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه وتتفقان على صداق
معلوم وتتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في
الصداق والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة
طلاق اختها فيسال رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة
اي لا يسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون
لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا
بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب
ما في انائها ولابي ذر لتكفى بكسر الفا ثم المثناة التحتية قال وصوابه

بالفتح

بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم
في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا
وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

بيان والترمذي في البيوع
ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا
وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على
الرجل على بيع اخيه في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة
في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه
ولا تناجشوا بيان ورواه فيه ايضا ببعضه
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا
ببعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزايدة

بمعنى الزيادة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر
بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها
غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه
البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق
فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث

وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين
بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب
بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتب وهو المعروف عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه
يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة ان
يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرده عليه الاسماعيلي
حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع ان يعطى به
واخذ ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم
النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة القروي
القدسي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة
الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه
كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم النبي

صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة
بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن
الذى ابيع به المدبر المذكور لمدبر او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقوله
الغيرا اى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع
فى رواية مسلم وابى داود والنسائى من طريق ايوب عن ابى الزبير
مايعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة
درهم فدفعها اليه ثم قال ابد ابنفسك فتصدق عليها وفى رواية النسائى
مسلم والنسائى من طريق الليث عن ابى الزبير فدفعها اليه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها وفى رواية النسائى من وجه اخر عن اسامة
بن ابى خالد ودفع ثمنه الى بعلاه واما ماوقع فى رواية الترمذى
فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينه الى الغلط ولم
يكن سنده مات كما وقع مصرحا به فى الاحاديث الصحيحة وفيه جواز
بيع المدبر وهو قول الشافعى واحمد وذهب ابو حنيفه ومالك الى المنع
وناتى ان شاء الله تعالى مباحث ذلك بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه المولف فى الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة **باب النجش** بفتح النون
وسكون الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفى الشرع ان يزيد فى
ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك
بالزيادة على ما يباع به المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة
ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشترى لتقريره
حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش
البايع فيشترى كان فى الاشر ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش
وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت فى المبيع كذا والحال بخلافه او
انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشترى **وتاب من**
قال لا يجوز ذلك البيع الذى وقع بالنجش وهو مشهور مذهب
الحنابلة ان كان بمواطاة البايع اوضعه والمشهور عند المالكية فى
مثل ثبوت ذلك الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة
البيع مع الاثم والتحريم من جميع المناهى شرطه العلم بها الا من النجش لانه
خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه
بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرف
من لا يعرف الخبر قال الرافعى ويجب ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار
معلوم من العمومات والوجه تخصيص التحريم بمن عرف التحريم بعموم

اوخصوص واقره عليه النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقى عن الشافعى ان النجش
لغيره من المناهى **وقال ابن ابى اوفى** عبد الله فى حديث اورده المولف فى
الشهادات فى باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا **الناجش اكل الربا** اى كاكله ولابى ذر عن الحموى والمستملى كاكل
الربا بالتعريف **خائن** لكونه غابنا كاكله ولابى ذر عن الحموى والمستملى
وهو خبر بعد خبر قال المولف **وهو خداع** بكسر الخاء المعجمة اى مخادعة
باطل غير حق **لا يحل** فعله وهذا اقاله المولف تفقها وليس من
كلام عبد الله بن ابى اوفى **قال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة** اى صاحبها
فى النار رواه ابن ابى عدى فى كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف فى كتاب الصلح من حديث عايشة رضى الله عنها **ومن عمل عملا** بكسر
الميم من الاول وفتحها فى الثانى **ليس عليه امرنا فهو رد** اى مردود
عليه فلا يقبل منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع**
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه **قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن**
النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا فى كتاب ترك الحيل
ومسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجة فى التجارات **باب**
بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمشك فى الفاتح والتصرف على
ظهر الغرر وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على
تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز
لدخول الحشو فى مسمى الجبة والاس فى مسمى الجدار فلا يضر ذكرها لانه تاكيد
بخلاف نحو بيع الحامل او حملها او لبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن
المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل
ذلك وصفا تابعا **و بيع حبل الحبلة** بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون
الموحدة فى الاول وهو من عطف الخاص على العام لشمرته فى الجاهلية افرد
بالتنصيص عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن نافع عن الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم نهى نهى تحريم **عن بيع حبل الحبلة** قال نافع او ابن عمر
كما جزم به ابن عبد البر **وكان بيعا يبايعه اهل الجاهلية**
كان الرجل منهم **يبتاع الجزور** بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا
كان او انثى وحكم الجزور لغيره **الى ان تنتج الناقة** ببنا للمفعول من الافعال التى لم تسم الاكذلك نحو جن وزهى علينا
اى تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اى تضع ولدها فولدها نتاج
بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بابنا .

نتاجا اى ولدت ثم تنتج التى فى بطنها ثم تحيض المولودة حتى تكبر
ثم تلد وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما ان يقول ابتاع
بعتك هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لان الاجل فيه مجهول
وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا انتجت هذه
الناقة ثم انتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع
ما ليس مملوكا ولا معلوما ولا مقدورا على تسليمه فيدخل بيع
الغرر وهذا الثانى تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد
والاول اقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو اعرف وليس
مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى
وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين
ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبى فان
قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف
الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير
حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله
ابن كثير هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل
المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد
ببيع الجنين الاول او بيع حنين الجنين فصارت اربعة
اقوال انتهى ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان
حديث الباب فى النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع
بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة
من عطف الخاص على العام كما مر ليتنبه على ان انواع الغرر كثيرة
وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص
معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت
احاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث ابى هريرة،
ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد
وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائى فى البيوع والله الموفق

باب حكم **بيع الملامسة** مفاعلة من اللمس
وباقى تفسيرها فى حديث الباب ان شاء الله تعالى **قال** انس **مما**
صلى الله عليه وسلم نهى اى عن بيع الملامسة **الذى**
وفتح الفا وبعد المثناة الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به
واسم ابيه كثير المصرى وبه قال **حدثنى** بالافراد **الليث** بن

سعد

سعد الامام **حدثنى** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى انه **قال اخبرنى**
بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين بن ابى وقاص ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدرى **رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم نهى بفتح تحريم **عن المنابذة** بضم الميم وبالذال المعجمة قال
ابو سعيد الخدرى **والمنابذة هى طرح الرجل ثوبه** لمن يريد شراءه
بالبيع اى بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ناظرا لبطن **او** قبل **ان**
ينظر اليه ويتأمله **ونهى** عليه الصلاة والسلام **عن الملامسة**
والملامسة هى لمس الثوب لا ينظر **لمس الثوب لا ينظر** المتام **اليه**
وعند المولف فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى **والملامسة**
لمس الرجل ثوبه الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائى من حديث ابى
هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان
يقول انبذ ما معى وينبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من
الاخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من
طريق عطاء بن ميناء عن ابى هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير
الذى فى حديث ابى هريرة اقحد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها
كما مر مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهر طرق
لهما ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع فى رواية النسائى
ما يشعر بانه من كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخ فالاقرب ان يقول ذلك
من كلام الصحابى لانه يبعد ان يعبر الصحابى عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ واختلف فى تفسير الملامسة على ثلاثة صور
احدها ان يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا
لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثانى ان يجعل
اللمس بيعا بان يقول اذا مسسته فقد بعتكه اكتفى بلمسه عن الصيغة
الثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع والقطع خيار
المجلس وغيره اكتفى بلمسه عن الالزام بتفرق او تخيير وبطلان
البيع المستفاد من النهى لعدم رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار،

في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني ويشترط نفي الخيار في الثالث
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في
البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي انه قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم اوله بنيا للمفعول اي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لان اصح على المن
احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة
ان مصدرية والتقدير فنهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد على
فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي
عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي
كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من
طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوبه واحد
ليس على فرجه منه شيء وان يروى في ثوب يرفع طرفيه على
عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة
والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى
والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب
ما يستر من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال
انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى
عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير
قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق
حديث ابي هريرة تفسيرها والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه
الاخر او يقول بعتكه بكذا على اني ان انبذ به اليك لزم البيع
وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عياش ابن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية

وبعد

وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى البصري الشامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما
وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين
معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن
ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن
اللبستين باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل
والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة
من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا من قوله ان لا
لا يحفل يحتمل ان يكون زائدة وان يكون تفسيرية ولا تجعل بيانا
للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو جعل المالك لجمع اللبن لولده
او عياله او صنعه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا
على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها
ان يحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من
ماكول اللحم للجامع بينهما وان شارك في النهي وثبوت الخيار
لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان
لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولان الاتان نجس لا عوض
له وبه قال الحنابلة في الاتان وهو تغرير المشتري بنعم
غير الماكول كالجارية والاتان دون الجارية والمصراة بضم
الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدا خبره قوله التي
مري بضم الميم وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن
فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية
والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فلم يحلب وهذا تفسير
الشافعي وقال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة اصل التصرية
حبس الماء يقال منه ضربت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر
اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم اوله وفتح الصاد وتشديد الراء
يوزن تركوا من صرك يصرف تصرية كزكى يزكى تزكية واصله تصريوا
فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما
وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما
بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه
في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد
على ان المجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم
عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت
مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرارة
فابدلت الراء الثانية ثم حذفت ساكنا اصله وسمها فكرهوا اجتماع
ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسيرات الشافعي
وبين روايته لانصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامرات
في كلام العرب وذكر المولف البقرة من الترجمة ولم يقع له في كرس
الحديث اشارة الى انها من معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود
وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها ابتاعها اي
فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد
العلم بها انتهى وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله
الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من
جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد
ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد
عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى
للاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح
مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان
اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك
ان نص حديث الليث حديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين
الرايين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح الهمزة ان وابيات
الفرقية بعد الما وبين من قوم عليها علامة الهموى فصح عليها
وعد العلامة علامة السقوط ومن الهامش مكتوب صوابه بعد
ان تحتلبها اي وقت ان تحتلبها او فالمشتري متلبس بخير النظرين
من وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان تحتلبها كذا في
الامر بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن
خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد
ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين

في اليونينية وتمامه وقفت عليه في الاصول بفتح العين والنصب
وزاد عبيد الله بن عمر عن ابن الزياد فهو بالخيار ثلاثة ايام
اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت
الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له
الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا
تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك المصراة على
ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى او
او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على
ان شرطه المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيء انا
وزيدا وقوله ان شاء امسك الى اخر جملتان شرطيتان
عطف الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان
اتى بهما لمراد بيان المراد بالتطرين ما هو وهذا الحديث
اخرجه بقية الايمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابن صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ربما هد مما وصله
البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء تخفيف
الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع عن سنده
وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم
والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود ساعا من طعام وهل
يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما
الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية او تراضيهما
على غيره لمن قوت او غيره جاز ولو فقد التمر وقيمته
بالمدينة وذكره المورذي واقره الذهبي الرافعي والنووي
ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن
وكثرته كما لا تختلف فرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا
ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم ورد صله مسلم عن
قتيبة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام
وهو بالخيار ثلاثا وهو حديث ضعيف عند الشافعية واجيب بانه
محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا ثلاثة ايام لاحالة
تغير اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المارب او تبدل الابدي
وغير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من
التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن

سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر
اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي
لم ينص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا معمر بضم الميم وكسر الثانية قال سمعت ابي
سليمان ابن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن
بن مل بتشديد اللام النهدي اسلم في عهده صلى الله عليه
وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة
فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة
ويكف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه
وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شي
عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معمر بن
سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند
السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التا
وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن
الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى تستقبل
اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التا والعين كما
في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال
الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن
الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف مفرقا
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان بضم التا واللام والقاف واصله لا تتلقوا
فحذفت احدى التائين اي لا تستلقوا الذين يحملون المتاع
الى البلد للاشترا منهم قبل ان تقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع
بالجزم على النهي بعضكم على بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا حذفت احدى التائين وقد مر انه ان
الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع حاضر
لباد هو ان يقول الحاضر لمن من البادية بمتاعه بسعر يومه

بحركة

بحركة عندي لا بيعه لك باعلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ساكنة
تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه صر
يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن تغير واو بصيغة
الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا فعلى هذا فالغنم
رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن
ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد
ان يحتلبها بفوقية بعد الحا المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها
باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة وصاع من تمر ردها
وصاع تمر ان شا واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا
لا يوثر في المنسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البايع
ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده
فيخرج من كلام الايمة انهما يقعان في التقاص ان جوزناه في
المثليات وهو الاصح المنصوص خلافا للراد وغيره ولو رد غير
المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما
وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة
نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان
الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها
وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب

بالتنوين ان شا مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة ترك البيع
بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها
صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل
ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني لفتح الباري
وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من
اللبن كالحلابة والاحلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب
او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا
واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه
مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام
صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن

ابن حزم يجب رد التمر واللبن مقالات التمر من مقابلة الحليب لا من مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر من مقابلة اللبن وقد
كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاط
ما حدث بعد البيع من ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضايه
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا ينا سبه قطعا للخصومة ودفعا
للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو
بفتح العين والمهملتين من رواية عبد الرحمن الصدائي زيادة ابن
جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني من روايته عن العزيزي وفي
رواية ابي علي بن سبويه عن العزيزي حدثنا محمد بن عمر
ومعنى ابن جبلة واهمله الواقوني وجزم الدارقطني بانه
محمد بن عمرو ابو عثمان الرازي المعروف بزنيج بزاي
ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والحلابادي بانه محمد
بن عمرو السوائي البلخي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
في المقدمة ويؤيده ان المكي سيخه بلخي وقال في
الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو
من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة
ومثناة تحتية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن
بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع
من تمر ظاهره ان الصاع من مقابلة المصراة سواء كانت
واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم
مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر
ونقل ابن عبد البر عن اسحاق الحديث وابن بطال عن
اكبر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن
اكبر المالكية يرد على كل واحدة صاعا وقال المازري
وعن المستشيع ان يغرم مثلث لبن الف شاة كما يغرم
مثلث لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة
الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع
فيحمل جدا يرجع اليه عند التخاصم فاشترى القليل ان
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة

الواحدة

الواحدة يختلف اختلافا بينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء
قل اللبن ام كثر فلذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت
انتهى وقال الحنفية لا يخير والمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها
مصراة مع لبنها ولا صاع تمر تفقده لان الزيادة المتصلة
المتولدة على المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث ابي هريرة
مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع باب
حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة
بن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد
صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق
المباع ذكرا كان او انثى وان وجد صغيرا من الزنا الصادر منها
قبل القبض وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة
الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد
فيرد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب
الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية
عيب وان لم يعد عند المشتري للخوف الفاد باولادها وسقط
قوله وقال شريح الى اخره من رواية الكشميهني والجوزي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي
كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين
زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها فقيه ان السيد يقيم
الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد
لكن قال ابو عمر لا يعلم احدا ذكر فيه الجد غيره ولا يثرب بضم
التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي
يوبخها ولا يغربها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد
قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد ان
جلدها حد الزنا ولم يذكر اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بجل
من شعر وهذا مبالغة من التحريض على بيعها وقيده بالشعر
لانه الاكثر من حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
ومسلم في الحدود والنسائي

بيان

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد بن عبد الله
بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن
الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها
بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان
الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي حين نوادر يقال احصن فهو محصن واشهب فهو
مشهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم
التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه
الصلاة والسلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها
اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث
نطق القران صريحا بخلافه في قوله فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل
على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف
فيجلدان عملا بالبينتين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية
كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
اي التي لم تتزوج او لم يسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل
بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقوله الطحاوي ان قوله ولم يحصن
لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد
بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعد عن ابن شهاب كما رواه
مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه
على انه لا اثر له وان الموجب في الاية يطلق الزنا ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى
مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة
التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو من مجانبة
حث على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة
والسلام رضخ هولاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين
فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها
فكيف يتصور نصحه الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا
معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه

الذي

الذي يدعي منها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا
كذلك المشتري فانه يعدم الحرب منها سوا قلت وظيفته في
المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان استعف عند المشتري بان
يزوجها ويعفها بنفسه او يصونها بهيئته او بالاحسان اليها
قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر
عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد
ان يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم
ابو سعيد بانه في الثانية كما مر هذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه
مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم
وابن ماجة في الحدود والله اعلم باب
حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم
الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد ابن مسلم
بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام
قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع
عن البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع
والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة
فسالتها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون
الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفيان
ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة
اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها
اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي
على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف
حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث
له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل
عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب
تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار
المولا من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة
فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي

صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال الناس وحذف
الفا من فما على هذه الرواية في اللغة القليلة ولابي ذر ما بال
الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا
بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار
المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة
شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه
احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل
ليست على بابها وموضع الترجمة في اشترى يخاطب عائشة
رضي الله عنها والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من
اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال قاله
العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة
على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان
شا الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب
والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين بتشديد
السين بن ابي حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم
ابي عباد حسان ايضا ولابي ذر حسان بن حسان بن عباد ابي
عباد وهو مصري سكن المدينة ودفن في العمرة وبه قال حدثنا
همام بفتح الها وتشديد الميم بن يحيى قال سمعت نافعا مولى بن
عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى قال في المصابيح
ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان قال
الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة
لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي كريب وكانت قبطية
وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل
بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فخرج فارادت ان تخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له عائشة
انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا
الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق
قال همام بن يحيى المذكور قلت لبايع مولى ابن عمرة حرا كان

زوجها

زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني وضيع البخاري حيث ترجم
في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها
يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في
الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث
عند المولف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن
عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يجز لف على
عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى ابي احمد
بن جحش الاسدي وجات تسمية من حديث عائشة كما في
الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا
باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد
سلعته التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه
لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا يصح البايع وهل
يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام
احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا
والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن
جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم فلينصح له وهو يؤيد
جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب
النصيحة التي امر بها الشارع عليه الصلاة والسلام ورخص فيه
في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما
وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله
عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي عاهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما
جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة
اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد
سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة
الاخيرة رواية بجليون كوفيون مكيون بابي عبد الله وهو من
النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون

اللام الخارك قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر
بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما
والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على
النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما فاقوله اي ما دعني قوله عليه
الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المؤلف
منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى
ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان
فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي
وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر
للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع
متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال
والبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه
كان لم يحتج اليه الا نادرا او عميت وقصد البدوي بيعه بالتدريج
فيسأله الحاضر ان يفوضه اليه او تصديقه بسعر يومه فقال
له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل اليه منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال
البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا
وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك
الا من كان بشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان
السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية
وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى
ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمروي فسخ البيع وادب
الحاضر البايع للعمروي وهو المشهور وهو قول مالك وابن
القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه
وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا
بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها واجتماع
هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها
شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب

انتهى

انتهى ولو استشار البدوي الحاضر في ما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى
الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني
لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي
وابن ماجة في التجارات باب من كره ان
يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
حاء مهملة وفي نسخة بن الصباح بزيادة الالف والعطار اللام
العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد
المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الله صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى
القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو
داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد

بياض

عبد الله ابن دينار
العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباديه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث
فسر ذلك بالسمسار ففي حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث
ابن عمر هذا باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
بمهملتين وجمعه سماسرة وهو المقيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله
فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص
من ذلك وهو ان يدخل بين البادي والمشتري في ذلك الحاضر او
عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر لا يشتري قوله بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا
للفظ في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن
سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي
ذر كما في الفرع للمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال
عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك
صريحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة
بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبا
وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا وللحموي والمستملي وهو يعني قال ابن

حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال
اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد
ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع
تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم
به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على
النفي وللكشميهني لا يبع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة
في الثمن ليفر عنه ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر
لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر
الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره
فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ
قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس
بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع بالرفع في رواية
مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث
لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام فهل وفي الثاني نص على
الكراهة بالاخر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة
مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثير
للطرق ومعونة وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب
نهي عن تلقي الركبان لا يتاح ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا السعر بيعه اي متلقي الركبان مردود
باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به
اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه والهوا اي
التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز
لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس
العقد ولا يخل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار
بالركبان وجزم المولف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد

وتعقبه

وتعقبه العيني الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة
فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع
الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية
يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن
والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن عصرون ويصح
كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فان اتى سيده السوق
فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب
وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله
في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه
وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو
يقع حملهم بالسعر ولم يعينوا ابان اشتراه منهم لا من المتلقي ولو
التمسوا البيع بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا
خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا ياثم وهو
ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي
في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث
بن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ثم
قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي
واولى بنا ان يحمل على غير المضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي
هو ما لا ضرر لما فيه من الضرر على غير المقيمين في السوق
وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي المصري
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي
مطلقا سوا كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي
البحث فيه قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير
ابي ذر حدثني عباس ابن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال

سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن
حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي وللحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن بالمثناة الفوقية
وليس للمتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد
سبق قبل بيانين من حديث اخر عن معمر ومن رواية اوله تلقوا الركبان
والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عدد له
ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف
الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الفاء المفتوحة مسراة فليرد معها صاعا اي من تمر ما فسد
من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى
الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع
بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي
ينزل بها الى السوق ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب
التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيان منتهى
جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق فنشتري
منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ
به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم اوله تحتية وفتح اللام
مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة
تبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في
اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق
جائز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم

يخرج

ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار
من غير المتلقيين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية
واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه
المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن
سوقا فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به
سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك
السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى
وبينته اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله
بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام
في اعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبيد الله الى اخره
عن الحديث اللاحق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال الاول بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد
الله اي بن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة
بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها
عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه
في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ان
ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح
مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو مما يبلغ به
السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين
اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل
صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم
من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش وفيه
نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل
لآل عقبة وفيه نظر ايضا لان مولى عقبة سال عائشة في حكم
هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت
كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار

والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على
طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد اليا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على
الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى
الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة
الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة
المكاتب في الكتابة فاعتنيني بصيغة الخبر من الماضي من الاعتنا
والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عايشة
فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم
اي التسع اواق ثمنا عنك واعتقتك ويكون ولاوك الذي هو
سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى
اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي
امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك فجاءت من عندهم وللحموي
والمستملي من عندها الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني
قد عرضت ذلك قلتيه عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا
فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم استثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي
قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز
ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد جرى ابى مجرى
لم يرد الا ترى كيف قويل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله
وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله
عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة
ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن
سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقلت لاها الله
اذا ورفعت صوتي وانتهزتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسالني فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة خذيها
اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة والسلام من
شرايها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع
فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب وتملكه
المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والعملا له واما على القول

الجديد

الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها
ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع
الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق
ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو
كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم
ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب
بان رواية هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم
وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن
الشافعي في الام وروايته عنه في المعرفة للبيهقي واثبتا رواته
اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا
وجه لرده بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده
البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة
عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا لم
ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع
عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها
في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر
فيه بالاباحة وهو على وجه التشبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم
ويويد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شا الله تعالى
في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز
بيعها بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من
نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد
له الولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري
وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم
وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج
في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة طوافوا معيرفا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان
كان الشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا قضا الله احق بالاتبا

من الشروط المخالفة وشرط الله اوثق باتباع حدوده التى حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق ولانما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه كما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها ام المومنين وهى رواية يحيى عن يحيى التميمى بورك عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن كونه قصته فى كونها ارادت ان تشترى جارية هى بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولاب ذر فى باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التوكيد وهو كقوله ابتاعى فاعتقى وليس فى ذلك شئ من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة فان الولاء لمن اعتق

بياض

باب

بيع الثمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابى ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع الفضل بالفتح ربا الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا هاء وها واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فى نقله انهما صنف واحد والتمر بالتمر الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق منهما ما شاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه

والبغلة

محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة قال ابن عمر ان
والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان
يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة مصدرية في محل
رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر
او الزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل
فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة
من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر ويقاس مع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني
ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي والنسائي في البيوع قال عبد الله بن
عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها مقدرة
من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة
المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها
وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي
والفتح وقال القرطبي الرواية الكسر بدا قاله البرماوي
كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم قال والذي في
الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح
ولا ينقل ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ
البخاري الا بعد التثبت وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله
تعالى بقوة الله وعونه

باب بيع الشعير بالشعير

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهملة بن
الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره
انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة درهم
دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير
احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث
البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان

لان

لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل المواضعة بالسلعة بان نصب
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب
يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه
لذلك ثم قال هاتي ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من
الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها
مال منه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كساير البيوع
وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى
تاخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر
الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او
بالكسر او بالسكون اي بالاحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء

بياض

باب

بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق ولد الحضارمة قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء
تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا
متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض
قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز
الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر
لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء
كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة او ردية
او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة ردية
ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة بمد عجوة وهو
ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره

ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سوا كانت مضروبة او
غير مضروبة الا سوا بسوا متساويين مع الحلول والتقابض في
المجلس وبيعوا الذهب بالذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير
ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا
ومتفاضلا بعد التقابض من المجلس والحاصل حل التفاضل فقط
دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة من الربويين كالذهب
والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب
وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي والله الموفق
باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول
مصغرا وسكونها في الثاني بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان
قال حدثنا عمر يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث
عبد الله بن عمر مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق
في الباب قيل هذا من وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى اي مثل حديث ابي بكرة الساعي الماضي في باب بيع الشعير
بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في المصرف مستدلا لذلك بما
اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف
فيه مغلطا بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله
بن عمر به مرة اخرى على مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع في الفرع اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا
خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل
المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين
وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وربا بوزن
وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب تباع بالذهب موزونا

يموزون

يموزون وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال ولذلك الحكم
في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر
ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناده
الفعل المبني للمفعول اليه اي تباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او
الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا
والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه
اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثاله هذه المفاهيم
انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيها كالسابق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع
الحلول والتقابض من المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي الا موجلا بناجز بالنون والجيم
والزاي اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي هذا
باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح
النون والمهملة ممدود اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان
الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى
قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا
كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا
فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع
الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمسلم قد لقيت ابن
عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي سمعته
اي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب

السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال ع بالفتح كالتنقيح
على انه مفعول مقدم وهو في البعض نظير قوله عليه الصلاة والسلام
من حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى
وفيه نظر فيكون لسلب الكل بخلاف رفع الكل فانه لعموم
السلب وهو ابلغ وهو اعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو
مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو
مجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثانيا واذا ثبت
كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بأقول
الرافع بعد حرف بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا
لا اقول ذلك فيكون المعنى بلا اقول بعضه فنفيت ان مراده نفي
كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير
كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي بمعنى
هيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول علم انه جيء
ولا اقول خبره وانكاسيد محمد رف اذ اقوله على حد قوله

من وا

• قد اصبحت ام الخيار تدعى • علي ذنبا كله لم اصنع •

برفع كل وحذف الفاعل اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو
مجموع فاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولكن اعلم
برسول الله مني اي لانكم كنتم بالنبي للهيلين عند ملازمته رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني ينوبني ولا يوبوا لوقت
وذر ولكن اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل
وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس
المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فسيئة حديث
ابي سعيد انه منسوخ وتقدم باب النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يسمع
اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رفع ابن
عباس عن ذلك مروان الحكم من طريق ابي الشعثاء العودي وهو
بالحاء المهملة والتحتية سألت اما مجاز عن الصرف فقال كان ابن
عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره فما كان منه عنا جيئة

يدا

يد ابيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر
القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل
فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله
واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب
ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في
البيوع باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء
وقد تسكن الراء وقد تسكن الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات
اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريه
ويجوز الادغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر
النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ثابت قيس
ويقال هند بن دينار الاسدي مولى بني كوفي قال سمعت
ابا المنهال بياع بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سألت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد
النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني
فكلاهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
اي غير حاضر حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لانا بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين
فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى شيء بخلاف ما اذا كانا العوضان غير
النقدين اللذين هما الثمنية فانها لا تدخل على الثمن باب
بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهو الترجمة عكس السابقة
ربه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري قال سمعه الاديم
قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال
اخبرنا يحيى بن ابا سحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي ونقله
ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء سواء اي متساويين المراطلة
وامرنا ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة
والعكس والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب وللاربلي في
الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له ورا
حسب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه وقد اخرجه

مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المولف من
طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام
اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا
واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد
بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات
ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا
انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف
في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في السببية التي هي
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية
العلة في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح كونهما جنسا
للايمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية
كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا
او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب
والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو
الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه
او لان احدهما اذا كان وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع
عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع
وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على
الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في روس النخل وليس
المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالثمر وبيع الزبيب
بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا
جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال انس مما
وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف كاف فلام فهاء
تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع المحنطة
بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه
يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة حقيقة المفاضلة
من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي
بجنسه ويزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور

بما

بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده
لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة
وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو ويبدو
للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة
التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر الاول
بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر
بالثمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي
ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب
على الارض او بالرطب بالمثناة او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غير
ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو
وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون
هذه الرواية بانها من شك الراوي انهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم وما في اكثر الروايات تدل على انه انما قال التمر
فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق
صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد
ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب فبالتمر وقيس العنب بالرطب
بجامع ان كلا منهما ذكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب
البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه لنهي الى الرطب ذكره
الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف
كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف الثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة قال بن عمر والمزابنة

بياني

اشترا التمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو
المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على
التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية
مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب
كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه
وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة
صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول
بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحتمل النهي على الحقيقة
وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قرمان بضم القاف وسكون
الزاي مولى بن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي بن اخي زينب بنت جحش الاسدي ام المومنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا التمر
بالتمر الاول بالمثلثة وانه في رؤوس النخل زاد ابن مهدي
عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهذا موافق لحديث ابن عمر
السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا
الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في
الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميمين
واللام بن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها
بفتح الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها
اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن

القعنبي

القعنبي شيخ المولف فيه كذلك ولمسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العارية ياخذها اهل البيت
بخرصها تمرا بالوانها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفا
حاجة الرخصة اليه ولا تبعه على الارض بقدره من اليابس لان
من جملة معاني بيع العرايا اكله رطبا على التدريج وهو منتف
في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمنع بيعه بقدره يابسا خرصا
وهو كذلك لئلا يعظم الضرر في البيع وانما البيع يصح بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق تقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان
شا الله تعالى وتشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة في التجارات باب بيع التمر بفتح
المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة
ولابي ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي
سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير عبد الملك بن عبد العزيز
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون
الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح
المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى
يبدو صلاحه ولا يباع شي منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم
وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانها جل
ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المولف فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الذهب الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه
قال حدثنا عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار
الهجرة بن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع خاطب الفضل وهو راكب
الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ
على الشيخ واقر به وقد اقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع
ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على
الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف
بمثله او دون خمسة اوسق قال نعم ووقع في مسلم ان الشك من
داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك
مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله رحمه الله تعالى بالاقل لان الاصل
التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع
فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج
على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع
والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسببه الخلاف ان
النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول
لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك
قدر التحريم قاله داود نعم حدثني وبه قال حدثنا علي بن داود عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان الانصاري قال قال يحيى بن سعيد
الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد
اليمني الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر
بن ساعدة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية
بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين
صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل بل
لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا
بضم الراء وفتح الطاء قال
بياض هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما
في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى
بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد
الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه
ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل
مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يرونه
اي اهل هذا الحديث عن جابر هو عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال

سفيان

سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي
ليحيى بن سعيد انهم يرونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع
الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد
ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا
بالخرص ان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في رواية عن اهل مكة
فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يرونه
عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد
فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير
اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد
قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث اي عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية
غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب تفسير
العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعلية قاله الجمهور
بمعنى مفاعلة لانها عريت اعرا مالكها اي افراده ولها من باقي
النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا
اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو
ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجازا عن اصل ما عقد
عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد
البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم الياء من الاعرا
اي تهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند
الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها ثم يتاذى
الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة
الموهوبة والتقاطها فيرخص له اي للواهب اي يشتري رطبها من
الموهوب له منه اي يشتري رطبها من بتمر الموهوب له بتمر اي يشتري
رطبها من الموهوب يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى العرية ان تهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له
الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب
الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا
او يكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن
لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يفيدانها بصورة
وايضا فقد صرح اللفظ بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا

الرخصة فيبت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تقيد قال ابن ادريس
الامام ابو عبد الله محمد الشافعي رضي الله عنه وجزم به الجرجاني في
التهذيب او ابو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد
ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا
بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر ليعلم المساواة يدا بيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب على التخلية كقبضه على التخلي
كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم من الفرع فلو اشترى التمر اليابس
بالكيل وتخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشترك الرجل ثمر
النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر ما ينقص اذا
يبس ثم يشترك خرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا
فسد البيع انتهى وقال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري
لفظا فهو موافقه من المعنى لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا شيئا
ومما يقويه ان التردد السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة
في الخبر من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا بلا رسق الموسقة وفائدة قول الموسقة
التاكيد كما مر والقاطع للمنطوقة ويعرف بها ان المكيل عند
البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب
المغازي فاوصله الترمذي في حديث من طريقه عن ابن عمر رضي
الله عنهما انها كانت العرايا ان يعرى الرجل فيبيعها بخرصها
والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله
ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بخرصها
وقال يزيد ابن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين
الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه اي من حديث سفيان
بن حسين الامام احد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن
ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي ان تصير رطبا
تمرا ولا يجيئون الها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء
مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب
او من غيره يا خذونه معجلا وعن احدى صور العرية وهي
صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى المزني والصحيح انها لا
تختص بل يجري من الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه
الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يا بس ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا يا كلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم
من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكم المشروعية
ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر
من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمال ان يكون سبب الرخصة
فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فيما اطلقت في احاديثنا خر
تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر
غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل
لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى
البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر
يعني ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدي عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا
ان تباع بخرصها الرطب او العنب يؤكل من اياس كيلا تعب
على النميز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق
والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتا بالخط فيهما
كما في الفرع وفي بعض الاصول بتا بالقبة وفي اخر بالتوت
اي يشترى ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره
للعلم به ولم اجده من شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد
ان يبين انها منتزعة من عروت اذا اتيت وترددت اليه
لا من العرى الذي بمعنى التجرد باب حكم
بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان
يبدو بغير همز بهمز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء
صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور
اول الحلاوة ففي تمر المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون
بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او
اصفر او اسود وفي غوالثا بانه يعتى مثله غالبا للاكل وفي
المحبوب باشتداده هاران وفي وزق الصوت ينشاهيه وقال
الليث بن سعد الامام عن ابن الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة
بن الزبير بن العوام ولا يي ذر عن عروة ابن الزبير
يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون الهاء سهل والمثلثة

من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه عن زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة
على الفوقية وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح
الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله
في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الميم صرمت الثمر
صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم
وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي ان دخلوا
في الجداذ كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر
تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طالبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب
الثمار الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في
الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط
الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال
وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في
المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادوا والعاهات
فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعينه
وسواده وقال الفرا فساد النخلة قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع
يخرج قلب النخلة اسود معفورا اصابه مراض بضم الميم وبعد الرا المخففة
الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا يقع في الثمر
فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي
والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه يسرا او شي يصيبه حتى لا يرطب
كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من
الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون
بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره
وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع جنس المبتاع ومن معه
من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل
اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة
لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف
وقد كتبها الصغاني فامالي بلام ويا لاجل امالتها ومنهم

من

من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان
يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان
الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح
الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا فعولة لانها مصدر
والمصادر لا تجي على مثال فعول وزعم صاحب السقيف والحريري
ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر وقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما
والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا
يقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد
رواه سعيد ابن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بالاسنادين
معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد
خارجة بن زيد عن ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف على سابقه
ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم
المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر من بلاد الحجاز
وابتدا نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له
وقد بينه بقوله فتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عن ابي
داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله
كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث
وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر
ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير
اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة
وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها
حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع على الكوفيين
احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك
ان فعل احد الجايزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع
من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه
لاحرامه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي
الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة اخرها را القطان
الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحا المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني
بنونين قال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون اللام لنون وفتح الموحدة
والسين المهملة بن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي

الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار مفردا عن النخل نهي تحريم حتى
يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير
شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق
بينهما امن العاهة بعده غالبا وقتله يسرع اليه لضعفه
نهى البايع ليلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع ليلا ياكل
مال اخيه بالطعام لباطل اي المشتري ليلا يضيع ماله
والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور
وصحح ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع حالة الاطلاق قبل
بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده
كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي
في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة لا يستتبع
الكل اذا اتحد البستان والعقدة والجنس فيتبع ما لم يبدو صلاحه
ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه
لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة
لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى ان لا تباع
شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج
لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع
منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري
الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب التلاحق من وجه
اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو ومن رواية تزهي
بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهوا ومنهم
من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو
اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في
هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين
النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني
حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء
اذا ضممته وسميت الشفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال
لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع
وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا
يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل
المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا
جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في بابه في رواية السلمي والكشميهني في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي
بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت مصارف الطرق
وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة
قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه
مبايعة جايز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا
بياض
وفي الشركة والشفعة
وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن
وترك ابن ماجة باب حكم بيع الارض والدور
بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وادنى العدد دور فالهمز فيه
مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جيل واجيل
وجيال وبيع العروض جمع عرض اي المبتاع حال كونه مشاعا
بياض
غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم
مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة
اخرى
بياض
قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستملي

والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير متاخمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته فكل ما لم يقسم وللحموي فيما لم يقسم بلفظ العام تابعه اى تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر المفضل عنه عن الزهري بهذا والرواية اعم منها فالقول انما يستقل عند السياق على سبيل المذاكرة

بيان

هذا باب

بالتنوين اذا اشترى احد شيأ لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه

بيان

وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اى حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطفه على الفاعل خرج ثلاثة ومن باب المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر وبينما فدخلوا في غار كهف ونحو كبيت منقور كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم ومن المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة بحركة من الميل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كيتوله لمن قال ازيد فقال اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله مستشهدا على ما قال من الجواب ان كان لك ابوان اب وام، فغلب في التثنية ومن المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبيان صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى ثم اجيء من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاتي بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اى بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه

الى

مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال والعمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام اوانس حتى يحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل فيم انت من علام وحتى مر ولما كانت تما الاستفهامية بصفة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدرا بم والهمز للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه اليه ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب من الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة وصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عثمان الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التغيير مرفوعا ان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيأ بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد بن الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة انه كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه

الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا
باثبات التاء الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط
الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر
اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر باب
حكم شرا الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طالق بفتح الطا
وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن من السلف قال الكرماني
اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل
الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس اي بالرهن في
السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين
او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه
على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الرا وهي ذات
الفضول كما في الجواهر للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان شا الله تعالى في البيوع
ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من
التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله
وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب بالتنوين اذا
اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابسين خير منه
ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بميم
مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا
المهملة وسهل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في
نسخة زيادة ابن عون عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية
بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واد سواد كما سماه ابو عوانة
والدارقطني من طريق الداوردي عند عبد الحميد على خيبر
فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة

موحدة

موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير
ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من
الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند
المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث
للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل مع الجمع اي التمر الردي
بالدراهم ثم ابتع دليل على جواز الحيلة اشتر بالدرهم تمرا جنيبا
ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز
الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا
بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم
او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه
او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه
ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه
وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل
شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان
يطلقها لم ينعقد او يقصد ذكره كره ثم هذه الطرق ليست حيلا
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه
لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته
لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي مع المثل بالمثل
وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع يوزن من المقتات
قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه
الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم
فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا
مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه لله على اختلاف انواعه
واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل
على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ
فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها
الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من
اجاز بيع الطعام من رجل او نقد او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه
من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية

المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشفع فاذا عمل به فصورة
نقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه
الصلاة والسلام لم يقل واتبع من اشترى الجمع بل خرج الكلام غير
متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في
الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام وسلم في البيوع وكذا النسائي وابو
باب ——— من ولابي ذر فيمن باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث
والجمع نخيل فابرت بفتح الفوقية وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابرت
بالتخفيف ويقال ابرت النخل اتبره ابرا بوزن علمت العلم اكلا والجملة
صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يضع طلع الاناث يوخذ
من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود عاما ويوبر بالحق
بالنخل تابير الثمار وتابير كل شيء بحسبها بتيعة فرا ابر للموبر
لما فيه تنتج ذلك من العود والعادة الاكثار تابير البعض والباقي
يتشقق بنفسه ويثيب زيح المذكور اليه وقد لا يوبر شيء ويتشقق
الكل والحكم فيه كالموبر اعتبارا بالظهور المقصود وطلع المذكور يتشقق
بنفسه ولا يتشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة
واحدة كالبر والشعير او اخذ بالجارة فثمرتها للبايع وان قال
بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد
الله البخاري قال ابراهيم اي ابن سعيد المذكور اخبرنا هشام ،،
قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي
قال ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف كذا قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى
الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشروح
وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله
بن جدعان وقيل اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني عبتر
عن نافع مولى بن عمر انه بفتح الفوقية وسكون الموحدة وفتح المثناة الفوقية
الاصيلي بعد قوله مولى بن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر ان
الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد
الشر بضم التحتية مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر
الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يشترطوها للمتبوعات

اطلق

اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط غير
ايما ندعوا فيه الا سما لحسن اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك
دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري
وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سببه ورود الحديث
كان في النخل وفي معناه كل شجر بارز كالعنب والتفاح اذ اصله
لم يرد حكم الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن
جريج عن نافع مرفوعا لكن قال البيهقي ونافع يروي
حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد
اذا بيع وله قال مالك مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد دقيق
منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا
هو المناسب كما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع
وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن
عمر مرفوعا وكذلك الحرث بسكون الزاي اخره مثلثة اي الزرع
فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج
نافع قطعا ولا الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك مرفوف
عن نافع كما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
بضم الفوقية وتشديد الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري وتترك
من النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر
عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وبعدها ان كان
امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومونته على البايع وتسقى بالماء
المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب
عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم ما دام مستكنا
من الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا
ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت
اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع
اي المشتري ان الثمرة يكون له ويوافقه البايع على ذلك فيكون
للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط
الثمرة لنفسه اجيب بان محقق الاستثناء يبين المراد ولان
لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه
واستدل بان بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما

بيع اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك .
وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز
له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم توبر يكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق
بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى سوا ابرته او لم
توبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال
ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان اشترط البايع في البيع ترك
الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال
اي ابو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على من لم يوبر او
لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط
المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل
ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة
استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير
تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة
جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه
على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب
واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق
وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة
القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن
ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع
عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات والله هو
الموفق باب حكم بيع الزرع بالطعام
كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح رطب بستانه
ان كان الحايط نخلا بثمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان
يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان
كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بكيل طعام بزبيب كيلا كان او كان
ولابي ذر او ان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض

على

بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول ومن نسخة بكيل طعاما وهذا
يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى
عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الى اخره واما بيع ذلك رطب ذلك بيابسه بعد القطع
وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه
لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات
باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر
بتخفيفها اي شق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي
اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل
قد يونث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي
ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو يستمر على تلك
البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر
الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع
اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والله هو
الموفق باب حكم بيع المخاضرة بالخا
والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا
شيا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد وصلاحه
وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو الغلاف الواسطي
قال حدثنا عمر ابن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال
حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي
ذر حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا
المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة
الطيبة التي لا ينافيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم
من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان
المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه الصلاة
والسلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع

بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القطع او مع الارض كالثمر تسع
الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القطع كالثمر بعد بدو
صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد
وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة
وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في
الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كان
كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والنابذة بالمعجمة
بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع
الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي بن كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم في
الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع
لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية
انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو
حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او سما بنفسه رق
او جل قادم الشتا او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر
البلح وغيره فتبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي
بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو
بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا
وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد
الراء فيهما من غير الف قال انس رايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة
منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم يخرج ولابوي
ذر والوقت الثمر بالتذكير ثم تستحل اذا تلف الثمر قال اخيك
هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه
بعده لان ذلك اكثر واغلب واكثر كما مر والظاهر ان التفسير
موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن
حميد قال فيه افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل
او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج
وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو
صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب
حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله

وبه

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر
من جنسه شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب
العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي
فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي
النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على
المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب
الفهم في العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا اي شر
عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه الصلاة
والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد
سبق في كتاب العلم باب من اجرى
امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال
والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى المخففة على حسب
نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة فيما لم يات
فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شي فباعه بغير
النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او
الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف
احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين
المعجمة اخره حا مهملة بن الحرث الكندي القاضي مما وصله
سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة
البياعين للمغزولات لما اختصموا اليه في شي كان بينهم
فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم
اي جايزة من معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير
الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي
ذر ربحا بكسر الرا وسكون الموحدة وبحا مهملة قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره وهي زايدة لا معنى
لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة

عنه عن ابوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع
العشرة باحد عشر ويجوز نقد عشرة بربح وظاهره ان
ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احد او عشرين لكن العرف فيه ان
للعشرة دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت
الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال
ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم
مقدار الصبرة الا بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
فيصح البيع عند الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد
من الكل لان البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل
وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت منك بمائة وقد
بعتك بمائتين وزنج درهم للاعشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائتين
وعشرين ويسمى بيع المراجعة ويأخذ البائع للنفقة اي
لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام علي وقد قام
فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر
مؤن الارباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى
للكمس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ
والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشدة فلا لكن اذا رجع
المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا
الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان من عرف البلد ان
المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على
ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان ام معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة
وقال الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح الله تعالى
للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به
جوعته ويكسي ما يستر عورته واكثر الحسن البصري فيما
سعيد بن منصور عن عبد الله بن مرداس بكسر الميم وبالراء فقال
له بكم قال ابن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر النون
وفتحها وهو سدس الدرهم اقرض الحسن بالدانقين ثم
اخذ الحمار فركبه ثم جاء به مرة اخرى الى ابن مرداس
فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر
الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب تركبه ولم
يشارطه احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب

تركبه

تركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة على العادة
السابقة فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا
اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بنى بياضه
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة
آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور
على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث قد
سبق في اوائل كتاب البيوع في ذكر الحجام واخرجه ابو
داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذت من ماله
سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره اخذ سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه
الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع من خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه
خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما
يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها
اللائقة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا
قضى لاحكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على
الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سواها فقالت من
حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به
خلف وغيره من الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح

الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند
وحدثني بالافراد محمد زاد ابو داود في روايته ابن سلام بتشديد
اللام البيكندي وهو بيره على من قال انه محمد بن المثنى الزمن
قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح القاف والقاف بينهما راء ساكنة
اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف
موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا
اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث
عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها يقول في قوله
تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصيا ان
فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف
واستعف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير
في الاستفعاف بيشير الى انه استعف بمعنى الطلب وهو بعيد
فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا ما جاء فعل
واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا منه يابى فعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف انزلت في والي المقيم الذي يقيم نفسه عليه او معتكف
عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا كلامنه بالمعروف
مقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره
المولف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن
ابيه عن عايشة بلفظ انما نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا
انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهرات
المسبوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي الثاني بلفظ
عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا
من طريق ابي اسامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضعين
قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية
بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي

ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدا بالراوي

فلعله راها في بعض الاصول من البخاري فمر اخرجه
ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها الشافعي
قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيههما
ولا يقتضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم

باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين
المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية الغنوي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين
وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدود قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين
المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع
وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف
قال من الفتح من الرباعي يقال اشقح ثم احمل يشقح اشقاحا اذا احمر
او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال
الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الحمرة
او الصفرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب
التفعيل وقال في التوشيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال
القاضي عياض فان كان هذا فيحتمل ان تكون القاف مشددة والياء
مفتوحة تحمل منه فتقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه بالمثناة
الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال جابر محمارة وتصفار
من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف
لان اصلها حمرة وصفر قال الجوهري احمر اسي واحمار بمعنى وقال
في القاموس احمر ارصار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت
والعارض العارض كما نقله في المصابيح كالتشقح فقالوا احمر فيما ثبت
حمرته واشقر واحمار فيما يتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي
اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان ينضج
وانما يقال بفعال من اللون الغير الممكن كالعيني وفيه نظر لانهم
ارادوا في لفظ حمر بالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه احمار فيزيدون فيه
النون والتضعيف واللون الغير الممكن هو الثلاثي المجرد عن حمر
فاذا امكن يقال احمر واذا ازادوا في الممكن يقولون احمار لان الزيادة
تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التعبير من قول سعيد
ابن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد
عن سليم ابن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك
فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار
ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمخبر جابر
ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في

البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث
ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بن مينا الغاية التي
منهي اليها انتهى باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي
قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير
صحيح بل كل من الترجمتين معقود ولم يذكر لبيع الثمار اما الاولى
فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه
النخل ليشمل جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد
ثمرته وليس المراد عن النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو
الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث عن النخل حتى تزهو
والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل
واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فاق
العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون
النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون
وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم
بفتح الها وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال
حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري
وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم
بضم الها وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو
وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة
عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو
بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال
يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم السايل ولا المسئول في
هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد
فقلنا لانس ما زهوها قال الحمر وفي رواية مسلم في هذا الوجه
فقلت لانس هذا باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع
اي من ضمانه مفهومه القول بصحة البيع وان لم يبدو صلاحه
لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور
اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

مالك

الى تا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية فقلبت الف التثنية يا
وادغمت اليا في اليا فاذا ولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية
بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة
فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي امراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب
كالاخ فلا تكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشي على نفسه ان
فاحتبست اي تاخرت من الليالي بسبب عارض عرض لي فجيت
لهما فاذا هما نايمان مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت
ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما
واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني
وشانيهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرا ومنصوب على انه الخبر
وذلك كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر
واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة
واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك
وانتصاب ابتغا على انه مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك اي ذاتك
فافرج بضم الرا فعل طلب ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب
نصر ينصر عنا فرجه بضم الفا وسكون الرا نرى بها السما قال
ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجه نرى منها السما وقوله ففرج بضم الفا
الثانية وكسر الرا وقال بالواو ولابي ذر والوقت فقال الاخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل
النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها
فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام
منها حتى تعطيها ماية دينار كان يقتضي السياق ان يقال لا ينال ذلك
مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في الماية
دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جيتها من المجي وعزي الاول لابي الوقت
فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت بين رجليها
لاطاوها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية
وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه
اي لا تزول البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها
من فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغا وجهك اي لاجل
ذاتك فافرج عنا بضم الرا فرجه قال ولابي الوقت فقال ففرج .

بضم الرا فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم
الثلاثة من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم
ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح
الفا والرا مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا
المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابا اي امتنع ذلك
الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت
عليه فرغت عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل
واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته
وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا
على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جا الاجير المذكور
فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى ذلك
البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال
فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا
فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذ كله فاستاقه
فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغا وجهك
ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف عنهم بضم الكاف وكسر
المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع
الترجمة في هذا الحديث قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل
في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف على جواز بيع الفضولي وشرايه
وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن يقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على فاعله
واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به
لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية
وهو القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ
والا لغى والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري
القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو
زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او طلق او اعتق عبده او
اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير
لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق
في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه
متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج
الذي حصل على ملك المستاجر تبرع للاجير بتراضيهما وعادته ذلك انه
احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير

لكان

لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان
مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه
ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى
ويطلق وكل احد احق بنفسه وما له من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة
والنسائي في الرقايق باب حكم الشرا والبيع مع
المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معمر بن سليمان بن
طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين في كتاب الهبة
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا
مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين
المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد
بالدهن الشعث وقال القاضي ثاير الراس متفرقه طويل بغنم
يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على
المصدر اي ابتيع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او
ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول
فاشترى منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في
يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام
واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة
وكان الحسن بن ابي الحسين لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار
والصراف والعامل ويقوله قد احل الله تعالى اليهودي والنصراني وقد
اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيا بعينه وقال
الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او لبسه من حرام فان بويع لا يفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في
الاطعمة ايضا باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم
هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر
نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من
داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان

مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعته عليه
الصلاة والسلام انه اسلم من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم
يخرج مراغما لسيده فهو لسيده ان كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو
لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان
مجوسيا فالحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم
حتى دله الاخير على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به
المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة
اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عن نفسك وقد رايت
قصته من طريق كثيرة من اصحابها اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه
وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في
صحيحه عن سلمان انه بدا وله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر
العبسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار بسبي
لانه كان غريبا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية
وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون
عاملوا عمارا معاملة السبي يكون امه من مواليهم وبني صهيب
هو ابن سنان ابن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه
صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه من بمكة فاشتراه عبد الله
بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة
فحالف بن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي
المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا
يعذبونه على التوحيد فاعتقه فقال تعالى والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم
ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا
برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم
فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء
فالموالي والموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة
للجملة المنفية او تقرره لها ويجوز ان يكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فتسووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم

فيما

فيما انعم الله عليهم ان يساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث
يتخذون له شريكا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله
عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا مثال هذه الحجج بعد ما انعم
الله عليهم بامضائها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على
ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير
الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم
الى قوله فبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهر ابراهيم
الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل
بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك
هو سادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس
بن سيار وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي
فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وقال ابن
هشام وشابه حياط كان ابراهيم يمتاز منه فارسل الملك اليه ان
يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين
ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرهم انك
اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت
او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج فاراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع اعظم الضررين
بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم
ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وعذابه او حبسه
واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون
من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان
علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن غيري
وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه
واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له
لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته
بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه ان ذاك فارسل الخليل
عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها

بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصله تتوضا
فحذفت احدى التائين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء
ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم يكن شاكا في الايمان
بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها
وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترجم وتوسل بايمانها لقضاء سؤالها
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا
هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي
اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها
وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما
دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان يبسط يده اليها فقبضت يده
قبضة شديدة وقد روي انه روي انه روي انه كشف لابراهيم
عليه الصلاة والسلام حتى راى حالهما لئلا يخامر قلبه امر وقيل
سار الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع
كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما
ظاهره انه موقوف عليه ولعل ان الزناد روى السابق مرفوعا
وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي
والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه
واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته
والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني
نقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقل قتلته وذلك
موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي
اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت
توضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني
اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال
وفي نسخة فقال الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض
الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو
من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابي عبد الرحمن
والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي بن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فقالت اللهم ان يمت هذا

الجبار

الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء المقدرة في قوله اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءتهم الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي
يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط
هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من
الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي
وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال
الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعة والله
ما ارسلتم الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام
يعظمون اثر الجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق من فعلهم
وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الحنق الشبيه بالصرع
ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا
راجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى
الكفار لا هن واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة
آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فرا وكان
ابو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام
زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ
بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كتب الكافر
بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه
او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون
واخدم يعطو فاعل كتب ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون
استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة
وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف
مفعول اخدم والاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تاد تابع
الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه بان غيره اخدمها
ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة وموضع
الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم
ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان
الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض
وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص اخا لعشرة المبشرة بالجنة
وعبد ابن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام لعتبة بن عبد الرحمن
بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله
عليه وسلم عهد اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن ابي زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها
هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي
جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهة فرأى
شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو
الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد
ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عين وابن الولد تابع للفراش
اولصاحبة زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد
الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم
من الاية وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشتبهات اوايل البيع
والعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له من الحجر واحتجبي
منه اي من الغلام الغلام يا سودة بنت زمعة هو امر للموسية
اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها من ظاهر
الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط ومن
باب المشتبهات فحازها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة
منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء
احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك فالحكم به وان تصرفه
في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ابيك ومن بعض النسخ ولا تدعى بالشباع
كسرة العين يا اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي
بدري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول
ان امه من بني تيم فقال يا صهيب ما يدريك ان ابك كذا وكذا وانت

قلت ذلك الا دعاء الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا
للمفعول ذا ناصبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة
وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا
صبيا فنشا عند الروم فصارانيا فابتاعه رجل من كلب منهم
وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال
له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان
اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه
قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء
المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او تحنث بالمثناة
بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابي اليمان
بالوجهين واذا قال من الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او
بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الاكثر بالمثلثة الى
وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره
احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري
بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ما خوذ
من الحنث فكانه قال اتوفى ما يوتثم لكن ليس المراد توفي الاثم
فقط بل اعلامنه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت
اتبرر بها من الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا
وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر فقال حكيم رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من العتاقة
والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان
صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة
وهبته وعتقه وبهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يطهر
بهما ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسا
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال حدثنا عن ابي صالح هو ابن كيسان قال حدثني

بالافراد بن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الباء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق بن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وفتح الحاء وضم الراء تخففه ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فمن كل فخصصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة المشهور واستدل الشافعي بالميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسته عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة وتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح

باب قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه انما ربطه الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي الغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي الله تعالى استعارة لتحقيق انوار علوية يظهرها تشرف وبطشه بدأ واعادة ولتلك الانوار متفاوتة من روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوائرها لكون رتب التمييز لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر

ثالثه

ثالثه وان مصدرية فمحل رفع على الفاعلية اي ليوشكن انزل المقدر من نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا بشرقي دمشق واضعا يديه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي انه رهط من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الاه لانه لا يميت قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يقال لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب وعمدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى الصليب اذا نزل فيه فتكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والقافي فيكسر تفضيله لقوله حكما مقسطا والنزاع نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير

غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه الثوري بان الصواب ان
عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه
الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه الصلاة والسلام
وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ
بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا
قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال
حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول
البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض
كنوزها ونقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله
ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي
بالرفع على الاستيناف قاله لانه ليس من فعل عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث اخرجه من احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم
اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه
المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد طاوس اليماني انه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول
بلغ عمر زاد ابو ذر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم
وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد
ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان
بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة
الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير
ممن يتخذها خمرا او العصير يسمى خمرا باعتبار ما يوول
اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع
الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي
يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك
اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل
الله فلانا يحتمل انه يريد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب
عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي
لم يصرح بسمرة بادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في

ظاهره

ظاهره بشاعة ومن ثم لم يقره صاحب المصابيح الشيخ بدر
الدين الدماميني وقال رايت الكشف عن ذلك واثرت
السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا
به من كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى
التنبيه على المعنى والله يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه
الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود الاصل من فاعل ان يكون من اثنين ولعله عبر
عنه بما هو مسبب عنه فانهم انما اخترعوا من الحيل انتصبوا
فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري
من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي
معناه قاتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة
قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو
معنى ما سبق وحرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه
والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا
من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة
فيما صنعوه من اذابتها المذكورة بقوله فجملوها بفتح الجيم
والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع الخمر مثل بيع
اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب
للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على
المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير ويحرم بيع
الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في بني اسرائيل ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجة
في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا وفي بعض
الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق
فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي
قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير

فلان

لقايل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله تعالى عنه في
حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن
الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس والله هو الموفق
باب بيع التصاوير اي المصورات التي
ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا ربيعا وعملا
ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين
واخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعد بن ابي
الحسن هو اخر حسن البصري واسن منه ومات قبله وليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند
ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس
هو كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان
انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال له ابن عباس لا احدثك الا بما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه
حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح
ابدا فهو معذب فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض تعلو منه النفس
وتضيق الصدور او ذعر وامتلا خوفا او انتفع ربوة شديدة بتثليث
الرا واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت
من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه وكل شي ليس فيه روح
لا باس بتصويره وكل بالجر بدل من بعض كقوله نصر الله اعظما
وقوها سحستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي
عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شي كما في التحيات
الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع
الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس
فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من
البخاري مسموع عن الشرف المبدوي عن الزكي المنذري وهذا
مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه
وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان الصور انما
يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص
بالله عز وجل وتصوير جماد وليس في معنى ذلك لا باس به

قال

قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة بن النضر ابن انس
بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس
من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه
وياتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا الله تعالى
باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة
في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري مما
ما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها اي من اول
اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث قد
سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض
الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ومرحوم بفتح الميم وسكون الرا وضم الحا المهملة وهو بشر بن عبيس
بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة بن مرحوم بن عبد
العزيز بن مهران العطار البصري مولى ال معاوية بن ابي سفيان
قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي
تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله
بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث
وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو
بن سعيد ابن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد
التشديد على هولا الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه
والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عليه
ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص
الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله ابن عمر عند ابي داود

مرفوعا ورجل اعتيد محررا وهو اعم من الاول من الفعل واخص منه
من المفعول به واعتياد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان
يعتقه ثم يكتمه ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق
والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه خصمه
سيده ورجل استاجر فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة
وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم
وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى والله هو الموفق
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم
قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الرا وكسر الضاد
المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم
يبق مفرده سالما لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي
نسخة ارضيهم بسكون الرا على الافراد وبيع دمنهم وهذه
اللفظة او دمنهم ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم الخ من المدينة فيه
المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا
حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله
ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله
شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي
وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا
بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من
امرهم لان هذا قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح
خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود
ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكرا
الا ان يكون ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا
فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا
الباب ساقط في بعض الاصول وهو ثابت في فرع من الفروع
المقابلة باليونينية لكن وقع عليه علامة السقوط والله هو الموفق
باب حكم بيع العبد اي بالعبد نسيئة
وفي نسخة يقع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من

عطف

العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك
في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي
بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل
ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي
على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الى صاحبها الذي
اشتراها منه بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة
موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله امامنا الشافعي رحمه الله تعالى من طريق طاوس عنه
قد يكون البعير خيرا من البعيرين او اشترى رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي
مما وصله عبد الرزاق بعير ببعيرين فاعطاه اي فاعطى
رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين فقال انا اتيك
بالبعير لاخر غدا اثباتا وهو ان شا الله برا مفتوحة
وها ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي
به يكون سهل اليسير غير خشن وحينئذ فيكون نصب زهوا
على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا
من الحيوان هذا مما وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا
وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الحيوان
عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي
شيبة من طريق اخرى عن الزهري البعير ببعيرين والشاة
بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد
وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق
لا باس ببعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في الفرع
بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية
غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهم
بدرهمين بالنسيئة وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو
بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين
نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب
الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب
لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة
وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز

وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
اي بن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية
بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية بن عبد
العزيز ابن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله
جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء
رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي لفظ انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة
ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد
العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه لا دلالة على
نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه
ما ترجم له ولعله اشار الى ما ورد في رواية مسلم وعبد العزيز
السابقتين وقال ابن بطال ينزل بتبديلها بجارية غير معينة
يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيع حديثا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي
في النكاح

باب بيع الرقيق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعد الياء الساكنة راء اخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول وفي بعض الاصول
قال رسول يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه
محمد بن عمرو الضمري كما سياتي له في القدر ان شاء الله تعالى
اني اصبت سبيا اي بجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنزل
الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل دفعا لحصول الولد
المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جايز ام لا فقال
عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر
همزة ان وهمزة الداخلة على الواو للاستيناف وهذا الاستفهام
فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك

وقد

وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا
شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج
عليكم الله لا تفعلوا ذا لكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا
عليكم وقال الغزالي زيادة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح
بجواز العزل من حديث جابر المروي في مسلم حيث قال العزل
عنها ان شيت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل
عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره تجوز وهو الصحيح
عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما
اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة
اذا كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة
اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد
وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الرويا
في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة
لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في الزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي
حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف وابو محمد لا اذن لها
وقال ابن ثوبان قوله في هذا الحديث لا عليكم ان تفعلوا نفي
الحرج من عدم الفعل فانهم ثبوت الحرج من فعل العزل ولو كان
المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعى من
ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد
تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا يفعل ذلك فلم يصح
بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان
شيئا حصول الولد بلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة
بفتح النون والسين المهملة نفس والسان كتب الله ان يخرج
من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي
خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والعدد والطلاق
والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في الطلاق وعشرة
النساء

باب بيع المدبر

وهو المعلق عتقه وبموت
سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا نير
محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا

المخزومي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي
اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره
من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشام
عن اسماعيل بيع مائة او ثمانمائة على الشك فدفعها
اليه وقال كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند
النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض
دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة المدبر
وبرء الامارواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا
ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة
درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا
اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة ورفع عنه
اليه والنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن خالد ورفع لفظه الى مولاه
وفيه كان شريك يغير حفظه لما دخل الكناسة والتدبير تعليق عتق بصفة
وقد تولد رهيبة للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه ثم بعد التدبير
ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح قلنا انه رجوع
والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز ام لازم فمن قال لازم منع الشرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك
والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث حديث الباب وقد رجح
اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه
في معنى الوصية واجاب الاول بانا وافقنا على ان الاصل في الصور
الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد
وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزابنة وفي اسناده ثلاثة من التابعين
اسماعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع
والقضاء وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا
سفيان بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر
وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح المهملة
وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو
ابن كيسان انه قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم رحمه يشغل ما بين
بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على المؤلف

حرف

حدثنا ابن شهاب بتا الفاعل وضم عليها وصب وابن نصب على المفعولية لم يظهر
لي توجيهها وفي القاموس حدثه بتون الجمع انا عبيد الله سمع ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم نعمزة مفتوحة والجمهور
والمستملي سيل بسين مضمومة فمهملة مكسورة بنيا للمفعول فيهما عن
الامة تزنى ولم تحصن بالتزوج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد
الاحصان الى ضمير هاء يجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه
الصلاة والسلام اجلدوها اي ضف ما على الحر اي من الجلد قال تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من الحد والرجم لا يتنصف فدل على رجم عدم رجم الامة ثم اذا زنت
اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة
ارقال بعد الرابعة شك الراوي ونفذ التعليق قد سبق في باب
بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر
من الجملة وتعقبه العيني بانه اخذه بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد
عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث
انما امره عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرار زناها والمدبر الامة المدبرة
يعود بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر ام لم تزن قال وقوله
ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره
لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على
راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارة النص
او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى

وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بضم الخاء
كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن
اسحاق فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بقية المحرم سنة سبع فاقام
بحاصرها بضع عشر ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو الفوعل من الثلاثي
المفتوحة والصاد المهملة ذكره بضم الزاي وكسر الكاف مبنيا
للمفعول حاز صفية بنت حيي بن اخطب بالحاء المهملة وكان سباها

بياض كبير

من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة ابن الربيع من ابي الحقيق وكانت
عروسا تستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه صفيا بن نعيم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او امة
او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام حتى بلغنا
سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ممدود موضع قريب من المدينة وقال
في المصابيح كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي
باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل
بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحا وبعد
التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة
وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشتهار النكاح قال انس
فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا من
المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة
وهمزة بعد الالف كساء صغير اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك
لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورائه بالعباءة مركبا
وهيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره
فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد
صفية ماية نبي وماية ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل
صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في
كتابي الموالي وهذا اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج

باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه
الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري
هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة
من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب
فيعبد والصنم المصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير المصورة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة
والواو في وهو للحال مفعول لقوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد
الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما

ولانهما

ولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه
الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى اكل
نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم
الانتفاع شرعا فبيعهما حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع
برضاضها جاز بيعهما عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور
المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع
الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة
والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل
وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله
ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها تصلى بالهمزة بها السفن ويدهن
بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه ليدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها
الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل محل
بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالخمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه
الصلاة والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع
بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوهبية كالكلب
واما هبته والصدقة به فعن القاضي به للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوهبية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع
من الميتة بشي عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما
المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان
جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم
عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني
اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم
باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه
ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه
قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ المولف البخاري فيما
وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
بن ابي اوفى الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة
بن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح

انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السماني انها اقوى من الاجارة
ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب
ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره يجوز
اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع
عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى بنجاسته النهي
عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو
قتل كلب صيدا وماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة
وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها
واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث
جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن
الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة
الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا
وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين
بعيرا انه وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه
باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور
لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا
التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور
مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب والكراهة بيعه ولا يفسخ ان
وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة
كان حكمه حكم بيع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه الصلاة والسلام
عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
فقيل بمعنى فاعله تستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه
الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو
حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون
اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلو
شبه بالشيء الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا
مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه

الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب
كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم
ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يدعي
عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل
بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة
وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا
فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل
هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن
يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي
واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان
الكاهن فمحمول الكلب على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى
تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر
المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد
منهما منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل
اخر فانا نحرم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من
مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في
جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي
انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا
اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والطلاق والطيبي ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن حجاج قال اخبرني
بالافراد عوف بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة
المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعوف بفتح العين وسكون الواو
السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى
حجاما زاد هنا في رواية ابي ذر والوقت عن الكشميهني
فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة يحجم
بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر
المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن
ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما او عن غير كلب الصيد والماشية

وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة
من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود
مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا
باصبعه نحو الغزل والنقش وهو القاء اي نقش الصوف وقيل المراد
جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا يؤمن
اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة التي
تغرز الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل والمتوشمة وفي باب موكل الربا
والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك عمل الجاهلية وفيه تغيير
لخلق الله تعالى ولعن عليه الصلاة والسلام ايضا اكل الربا وموكله
لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وقد ذكروا في حديث
السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة تبدل يعطى
عاجلا بمجلس البيع تسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلف
التقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم
لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع
المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم
وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان كان يكرهه والاصل
في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهدوا ان السلف
المضمون على اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية
وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في
البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز
واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له
ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في
فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره
كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك
وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس
المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط
ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم

فان

فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك لفظه
لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم
للمسلم اليه وقت الجواب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار وكذا يشترط بيان
محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة
وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا
يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة
كالهريسة والحلوى والمعجونات وهذه شروط للسلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت
البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية
المستملي واخرجها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله
الحافظ ابن المستملي حجر وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد
قال اخبرنا اسماعيل عطية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه
عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة
المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وجد الغني او هو ابن كثير
بن المطلب بن ابي وداعة البيهقي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
وليس هو بابي المنهال سيار المصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال
ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح
الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة
شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون
في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف
بتشديد اللام في ثمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة
من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني
وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر
انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها
بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها
بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فيسلف في كيل معلوم

ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب
هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي
في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان
الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي
جواز السلم في الموزون كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل
لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز
السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه
وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك
المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيل الوزن على ما يعد الكيل في مثله ضابطا
حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر
اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه
جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح
عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان
يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي
الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل
باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله
بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي داود وصحح هذا الاخير
الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
بالتمر بالمثلثة وفتح الميم وفي اوله موحدة بدل من ان
الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر
فقال عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء شامل للحيوان
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة فرضا
في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس

عليه

عليه السلم وعلى البكر غيره من ساير الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل
معلوم فيما يكال كالقمح والشعير وبه ووزن معلوم فيما يوزن
وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وزرعا فيما يزرع كالثوب ويصح الكيل
وزنا وعليه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها
كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل
لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع
فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز
بان الوزن في نوع يقل اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن
بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل
لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل
في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل
معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله
بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف في كيل
معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن الطلسا
والمقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه
من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في
السابق الاولى الاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم
وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف
بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي
المعروف بخت نصر احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع
هو

بياض

عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي مجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في
الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد
بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في
الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي
اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في
اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي
المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء
وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي
الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس
عنده المسلم وفيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى
عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما
ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته
وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون
الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات ويقاس عليها سايرها
مما يدخل تحت الكيل بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة
عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله
عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو
اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني
عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي
موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا
سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في
زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من
الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال عبد الله بن
ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة اهل المزارعة

وقيل

وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج المياه
من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين
عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذا
يدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما
في كيل معلوم اي وزنا معلوم فيما يكال اي الوزن ويلحق بهما
الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على
انه لا بد من معرفة صفة الشي المسلم فيه صفة تميزه من غيره
من غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرضوا
لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي
اوفى هل كان السلم اي من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا
نسئلهم عن ذلك

بياض

ثم بعثاني الى
عبد الرحمن بن النمري فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم انهم كحرث اي زرع ام لا حرث لهم
اصله وبه قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث فقال
فيه نسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل
مكة عن سفيان الثوري عما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا
الشيباني عند سليمان وقال والزبيب اخره مثناة فوقية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما
تحتية ساكنة بدل الزبيب في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن مرة
بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي الطائي قال سالت
بن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع ثمر النخل حين يوكل منه او حتى يوزن فقال الرجل
ابن البختري قاله الكرماني وقال ابن حجر لم اقف على اسمه
واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسمى
الى جانبه اي جانب بن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الزاي على الرا
اي يخرص وكلها اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني تجزر بتقديم
الزاي على الرا اي تخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات

الحافظ

عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمر وليس كذلك لان
العقد لم يقع على موصوف بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا
في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل
صيرورته كما يؤيل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها
قاله الكرماني وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني
هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده
وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق بانه من هذا الباب
قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن
السلم الى من له نخل في ذلك النخل عند ذلك من قبيل بيع الثمار
قبل بدو صلاحها وان كان السلم في النخيل المعين لا يجوز لم يبق
لوجودها في ذلك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم والا يلزم سد
الباب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل بل لعله احوز
لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع
الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري
سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وبه

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب الذي قبله عن
ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية بينهما معجمة ساكنة
سعيد انه قال سئلت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في
ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات
كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فان
ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء
ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الذهب الفضة بالذهب كما
في الرواية الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخير ابنا جز
اي حاضر ونسا منصوب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا
على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي مؤخرا وعلى هذا الحذف
او ذا تاخير وان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا له اي نسا
نسا قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في

ثمر

ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل
حتى يؤكل منه بضم اوله يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل
بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه شيء يوزن مبنيا للمفعول اي فرض وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن
مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة
سعيد انه قال قالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح وينهى عن الورق اي عن بيع
الفضة بالذهب نسا تاخير ابنا جز اي حاضر قال ابو البختري وسالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه صاحبه اي يؤكل بضم اوله
مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت
وما يوزن قال قلت لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يجزر بسكون
الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يجزر
بتقديم الراء اي يحفظ وبيان وفي رواية يحرر براءين مهملتين
الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كمية الفقراء قبل ان يبسط المال يده
في التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد
نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في محل معين من بستان
معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال
ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في وصية اسلام زيد
بن شعبة بفتح الشين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي
عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني
فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك ونصفا نسماة
الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول
وقال في الثانية عن بيع الثمرة بعد قوله في الاولى عن بيع
النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن
السلم في النخل وقدم ياكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول
في الثانية واخره في الاولى

باب الكيل في السلم
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح المثناة والراء
وبينهما عين مهملة ساكنة بن عبد الله بالتصغير الطنافسي الجعفي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن

الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين
او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة نسيه ورهنه
درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن
للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على
الرهن بجامع كونهما وثيقة وبهذا الكلام صح الرهن فيه صح ضمانه
وبالعكس او اشار اليه ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته
ففي الرهن عن مسدد وعبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن
والكفيل لان القيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة
نقدا او جنسا باب الرهن في السلم وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة
ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد
اخرج الاسماعيلي من طريق نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم
النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا ان
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد
الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله
معلوم وارتهن اليهودي منه عليه الصلاة والسلام درعا من
حديد وقد قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى
ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي
البيع وقال المرادي من الحنابلة تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل
مسلم فيه وعند ابي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل
للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا
يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه وعن ابن عمر رفعه من اسلف
في شيء فلا يصرفه الى غيره انه لا يامن من هلاك الرهن في يوم بعد وان
فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف
في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني الى
واسناده ضعيف ولو صح فهو مجهول على شرطنا فينقض العقد وقال
ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز
في الثمن جاز في الثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما والله هو الموفق

باب

باب الرهن في السلم وبه قال الى اجل بالافراد معلوم وبه
اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
الشافعي رضي الله عنه من طريق ابي حيان عن الاعرج عن ابن
عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد
مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد ابن
منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف
في الطعام المعروف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يشك اصله يكن
فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد وصلاحه فان بدا
صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن ابي المطلب
بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
الى اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة
والجمع السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد
اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو
مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم وقد
اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم
على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم
الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى
لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد
من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم
يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج
ونحوهما مطلقا لا يصح الى ليس له وقت معين وقال الحنفية والمالكية
لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في
حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور
وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة
الخيار وعن بعض الحنفية ولو شرط خمسة يوم جاز وعن محمد شهر قال
الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
ابن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح
وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو من

في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي جالد بضم الجيم وتخفيف اللام
انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد
الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في
السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة
ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اذ ابن ابزى
وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم فيوتى احدنا من الكفار قمحا وشعيرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط بضم الهمزة جمع نبط بفتح النون وكسر الموحدة
جيل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط
الشام فيسلفونا في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة
الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الاجل
مسمى في الرواية السابقة من باب السلم الى من ليس عنده اصل
قال اذ ابن ابي الجالد قلت لهما اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن
لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقة للترجمة من قوله الى
اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف
الشرح والزيادة في المتن وغيره باب السلم
الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون
النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد

بياض

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
اخبرنا جويرة بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون
الجزور بضم الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى التي جلبت الجلبة
في السن صلى الله عليه وسلم انه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان
تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في
بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها
ابن نافع اي الى ان تلد هذه الحابلة وولدها والمراد انه
بيع يثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد منه النهي
لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو
اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد
وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الشفعة

الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة
السلم من الشفعة كذا في اليونينية قال الحافظ ابن حجر
كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم من الشفعة
كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع
الشفعة فيما لم يقسم اي من المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم
المعجمة وسكون القاف وحكى ضمهما وقال بعضهم لا يجوز غير السكون
وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم
نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على
شرعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم انكارها فاذا وقعت
الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة وضع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق فالحكمة الصايرة
اليه كمقصد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر بكسرتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي
سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره
والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال قضى رسول الله ولابوي ذر قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
وبوهنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي
تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخوله فيه وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها
وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق
بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان
شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح
الراء ثابت الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن
هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدر بشعر ان
بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار

لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها
للدوام كالبنا وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب
والرفوف والمسامير وحجر الطاعونة والاشجار فلا تثبت في منقول
غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا
كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها كما سبق ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق من المحصة الى
الصايرة الى الشفيع ومن الفتح وقد اخذ معمومها من كل شي مالك من
رواية وهو قول عطا وعن احمد يثبت من الحيوان دون غيرها
من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد
اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به
انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها وقال المرداوي
الحنبلي من تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا منفذ ونهب
ولا فيما لا يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف
ونحوها انتهى وخرج بقوله من الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا
خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع وللجار
المقابل من السكة الغير النافذة اما المقابل من السكة النافذة فلا
شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار
احق بشفعة جاره فينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحد
اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام
والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت
الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر من الحديث فهو
منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب
قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه باب
عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي
له قبل صدور البيع بياض
وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغر الكوفي التابعي اذا اذن يستحق
الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له
وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي
الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد
لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة

واصحابهم

واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان
ياخذ الشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام
لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه
كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون
الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك
قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك
قبل البيع ولم اظفر به من كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد
عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي
عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
المستملي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة عند الميمنة انه عن عمرو بن الشريك
بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الرا المخففة اخره
دال مهملة بن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه قال
وقفت على سعيد ابن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور
وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخا المعجمة بينهما فوضع
يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر
وفي نسخة الميدومي احديا بتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي
كذلك اذ جا ابو رافع اسلم القرطبي مولى النبي صلى الله عليه وسلم الى
وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه
وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها
قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع ابتع اشتر مني بيتي للكاتبين
من دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التاكيد المثقلة
ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده
على ذلك فقال سعد لرافع والله لا ازيدك على اربعة الاف
منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي
في رواية سفيان الاتية ان شا الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة
مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة دينار بضم همزة
اي اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته بفتح الشين المهملة
والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا للقرب والملاصقة

او الشريك ما اعطيتكها اى النفقة الجامعة للبنين باربعة الاف وانا اعطى
بضم الهمزة وفتح الطا المهملة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى
وانما اعطى بها خمس ماية دينار فاعطاها اياها قال فى معالم السنن
وقد احتج بهذا بزى الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد الجار احق
بسقبه اذا كان شريك فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف
واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار
المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارية لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد
احق بالبر والمعونة وما فى معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان
قولهم المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين
وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من
جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة
فى تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق فى الحديث تقتضى شركة فى نفس
الشفعة والذى له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل
به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود ذلك
الشقص الشقوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثى
جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابى رافع مصروف
الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا شفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا
ثم الشريك فى الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل
وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابى داود حدثنا عبد الله ابن محمد
النفيلى قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو ان الشريك
الشريد سمع ابا رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال
بعضهم عن عمرو ابن الشريد عن ابى رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابى
رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
قال والاحاديث التى جات فى ان لا شفعة الا لشريك اسانيدها
جياد ليس فى شى منها اضطراب انتهى
بياض وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى ترك الحيل عن
على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابى
نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى واخرجه
ابو داود فى البيوع عن العقيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن
غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام من طريق
ابن عيينة هذا باب بالتنوين اى الجوار اقرب

بكسر

بكسر الجيم وتضم فيه اشعارا الى ان المولف يختار بمذهب الكوفيين
من استحقاق الشفعة بالجوار لكن لم يترجم له وانما ذكر
الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه
بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا هو احق
من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بان غرضه
الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار
احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله
ابو سليمان الخطابى مشنعا عليه واجاب شارح الى
المشكاة بان ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام
الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا على الخطابى وقد وافق
يحيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك واذا كان كذلك فلا
وجه للتشنيع على الامام ابى سليمان الذى لان له
الحديث كما لان لابى سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا
الحجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد
الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال
المولف وحدثنى بالافراد على غير منسوب ولابن السكن وكريمة
كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن سبوية على
بن المدينى ورجح ابو على الجيانى انه على بن سلمة اللبقى بفتح
اللام والمزيدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن
طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر
وهذا يشعر بان البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه
من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المدينى لان
العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المدينى اشهر
من اللبقى ومن عادة البخارى اذا اطلق الرواة عن على انما يقصد
به على المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله
انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله
ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال حدثنا
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بن سوار المدايني
اصله من خراسان رمى بالارجا قيل كان داعية لكنه وثقه
ابن معين وابن المدينى وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو
البردعى عن ابى زرعة انه رجع عن الارجا وقد احتج به الشافعى
الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران
عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون

قال صحت طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما
جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال
عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر لي الى اقربهما منك بابا قال الزركشي
ويروى قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز
الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجار
لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عن تعيد ابه من جيرانها بالهدية
فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل داره وما
يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه واسرع فيه اجابة
لجاره عند النوايب العارضة له فراوقات الغفلة فلذلك بدا به على من
بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في
الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة **كتاب الاجارة**
بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ومقصوده الثافهة كتفاحة
للشم ومعلومة الفراغ والجهالة على عمل مجهول وما بعده للبذل والاباحة
البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة
والجهالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالجعل بالرزق نعم يرد عليه بيع حق
الممر ونحوه والجهالة على عمل معلوم بعوض معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم**
في الاجارة بالجر كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات
وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين
من الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم
انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله
ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب
الاجارة من الاجارة استيجار الرجل الصالح **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق
وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى **ان خير من استاجرت**
القوي الامين تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار
والمبالغة فيه جعل خبرا سادا مسد ذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه
امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع
ابنة شعيب في سقية المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد
بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع
الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال وما جئت معه تقدمت امامه فقال
كوني من وراي فاذا اختلفت الطريق فاجاني بحصاة اعلم بها كيف الطريق

لاهتدى

لاهتدى اليه **والخازن الامين**
ومن لم يستعمل من الايمة من
اراده اي لا يفوض الامر الى المريض على العمل لانه لمرضه لا يوفي من رعاية الجزاء
من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال **حدثنا** محمد بن
يوسف الفريابي قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** ابي **بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء يريد بن عبد الله انه **قال اخبرني** بالافراد **جدي** ابو بردة
عامر على الاشهر **عن** ابيه **ابي موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري رضي**
الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي**
يودي يعطي **ما امر به** بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال
كونه **طيبة به** يودي **نفسه** رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما
على ان طيب غير مبتدا محذوف ونفسه فاعلة او تاكيد وقال الكرماني
وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون
معرفة لان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله الخازن هنا واخيره
احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما
في الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة
المترجم بها واجاب الشافعي بان الخازن مال الغير كالاجير لصاحب المال
اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال
وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء فهو فيه امين فيه
والا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تقعيبه صاحب
المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان
حتى لو ايتمنه فيما لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف
بالوقوع من الامانة فاني يوجد منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث
سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء الدوسي البصري **قال حدثني**
بالافراد **حميد بن هلال** بضم الحاء مصغرا العدوي البصري **قال حدثنا**
ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي**
الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من
الاشعريين لم يسميا وقد سمى من الاشعريين قدموا مع ابي موسى
في السفينة كعب بن مالك عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساله هنا مختصرا ولفظه
في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وبقي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اى العمل فقال يا ابا موسى او
يا عبد الله بن قيس قال قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى
على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانى انظر الى سواله
تحت سفته قلصت اى انزوت فقال ولابى ذر قال لن بالنون
او قال لا بالالف شك الراوى نستعمل على عملنا من اراده لما
فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها
ولا يعان عليها وفى نسخة الميدومى انا لا نستعمل وذكر السفاقسى
ان فى بعض النسخ لن اولى تستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد
اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبى
فعلى هذه الرواية يكون لفظ تستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام
لن اولى على عملنا ووقع فى هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد
بن عبد الله عن ابى بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا وهو يعضد
هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان فى الغالب ان الذى يطلب
العمل انما يطلبه لاحد مطابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث
ايضا اخرجه فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين
ومسلم فى المغازى وابو داود فى الحدود والنسائى فى القضا

باب رعى الغنم على قراريط جمع قيراط وهو
نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين
جزا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقى العواس المكى
صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهنى
راعى الغنم بالف بعد الرا وكسر العين فقال اصحابه وانت
بحذف همزة الاستفهام اى او انت ايضا رعيتها فقال عليه
الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
وفى رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن يحيى
كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن
ماجة يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء
من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربى قراريط
اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى كابن ناصر وايده مغلطاى بان
العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل
مكة لا يعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى واقال بعضهم لم تكن

العرب

العرب تعرف القيراط الذى هو النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام
كما فى الصحيح يفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم
معرفتهم لهما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك الا
والحكمة فى الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل
النبوة ليحصل التمرن برعيها على ما يكلفونه لانهم اذا صبروا
على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها من القيام بامر امتهم وبان
فى مخالطتها زيادة الحكم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى
ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعلموا
اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى
النقل من مرعى الى مرعى من مسرح الى مسرح فرفقوا بضعفها
واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخص
الغنم لانها اضعف من غيرها وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد ان حكم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح
بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى التجارات والله
الموفق باب استيجار المسلمين المشركين عند
الضرورة اى عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفى
نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبى صلى الله
عليه وسلم يهود خيبر على العمل فى ارضها اذا لم يجد احدا من
المسلمين ينوب منابهم فى ذلك قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون
استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم
وانما الممتنع ان يواجر المسلم نصيبه من المشرك لما فيه من اذلاله
وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد ابراهيم
بن موسى بن يزيد ابن زاذان ابو اسحاق التيمى الفرا الراوى
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر
هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصته فى هذا الحديث وهى ثابتة فى
الاصل الطويل المسوق عند المولف فى باب هجرة النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوى الا وهما
يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابى بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغمام لقيه ابن الدغنة وخروجه

مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما
عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقفلقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح
مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر
ذلك حين يختلط بظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يكتب ساعة من العشاء فيبيتان
عندهما وهو لبن منحتهما ورضيعهما حتى ينفق بها عامر بن فهيرة بغلس
يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستاجر النبي ولابي ذر ولابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام
رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من
بني عبد بن عدي عمرو بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
الرا وسكون التحتية بعد مثناة فوقية صفتان الرجل ونسب الحافظ
ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر
بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة
وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة
اي دخل في جملة آل العاص بن وايل بالهمز من بني همز رهط من
قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او حلوق
او شي يكون فيه تلويث فيكون ذلك باليد للحلف وهو اي عبد الله
بن اريقط على دين الكفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد
الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امن وذلك
ملون وللنبي صلى الله عليه وسلم فدعا اليه راحلتيهما بتثنية
راحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه
الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه ولابي ذر وواعداه بالالف
قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور
بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما
بصبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم
الفا وفتح الها وبعد الها الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ
بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن
اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه
في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين
اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام وبعد شهر

البعير

اد

اربعة سنة وجواب ان قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر
على شرطهما الذين اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني وهو جائز عند
مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انفذه الاجرة
واختلفوا فيما اذا لم ينفذه ما جازه مالك وابن القاسم وقال اشهب
لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا
مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك سنة
بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ
ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها
غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في
السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاول قبل انقضايها جاز لاتصال
المدتين مع اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا
اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد
بحدوث المنافع وهذا مذهب المالكية اصله
وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
واستاجرت بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه
في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد
الله بن اريقط من بني الديلي بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق
خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخراب المفازة وهي
طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق
المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رضي الله تعالى عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما
وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة
بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح
ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل
في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين
الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل
الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا العمل من وقته
بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج

وأجيب بان الاجاج انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان لم يحضرها واحليتها بعد ثلاث ليال عند القارئ يأخذ منها ما اراده من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتها له لخدمة المراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاها عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجاج اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب الاجير في الغزو

بياض وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسميت بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ثوب الناس في الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكان من ستة تسع من العجنة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع فاصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي سقط ثنيته بكسر المثلثة وسكون النون مقدم الاسنان واثنتان اربع ثنيات عليا واثنيات سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه الصلاة والسلام افيدع بتركه اصمو بفتح الصاد المعجمة على اللغة الفصيحة على ما قاله ثعلب كسرها ابن قتيبة فيهما بالطرافي اسنانك والهمزة من افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير ابن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي وشبه لجدة لشهرته واسم ابيه عبد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي ابن ابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبيد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جده وبه اي بما قال عن الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده المغير على القول الاول يعود الى ابن مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبيد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يسئل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فانتزع ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اوفكت لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الديات والنسائي في القصاص

باب من استاجر

بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فقوله على ان تاجرني ثماني حجج قبول وقيل هو شاهد على ما عقدنا واعترض عليه الطيبي بانه ليس من الاية دليل على جهالة العمل من الاجاج لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل بالخط ليس مشروطا وان المنبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا تجوز لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب من ذهب الى ان ذلك لم يكن عند النكاح ولكن مواعيده ولو كان عقد القال قد انكحتك ولم يقل اريد

ان انكحك وقد اختلف فيما يقال فقد انكحتك اذا تزوجها على ان
بوجودها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جايز على خدمته
اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك
يصح النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا
فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة
وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري
يفسر قوله من بقية الاية على ان يا جرني باجر فلان بضم الجيم يعطيه
اجرا ومنه اي من هذا المعنى قولهم من التعزية بالميت اجرك الله بمد
الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد يا جرك
يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية
واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه والله تعالى هو الموفق

باب بالتنوين اذا استاجر احدا اجيرا على ان
يقيم حايطا يريد ان ينقض او يسقط جاز

بيان

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى
بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو
بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه ان
واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من
زيادة احدهما على صاحبه نوع مجال وهو ان يكون الشي
مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد
باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد
بمعناه انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار
شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر وغيرهما اي كما قال
ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج
قد سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن
جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد
ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى
مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم
في ذهاب موسى من البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجد
في

جدا

جدارا يريد ان ينقض يداني ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة
قال سعيدا هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع
اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت
يده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي
مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال
موسى للخضر لو شيت لاتخذت عليه بتشديد عليه الفوقية وفتح
الخا المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعيشا به او
تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه راى الحرمان
ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد
اي ابن جبير اجرا نا كله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما
يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا لو شارطت
على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك

باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن
عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل
مع انبيايهم كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح الرا على
الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار
على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط
وهو المراد زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل
لي من العصر قيراط فعملت النصارى نصف النهار الى صلاة العصر
اول وقت دخولها واول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب
الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم معصية اليهود والنصارى
اي الكفار منهم فقالوا يوفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا
اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطا منهم
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب
على الحال لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر
كان اي ما لنا اكثر ما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما
وغيره خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن

اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في
الرواية الاتية شيا قالوا لا كم تنقصنا قال فذلك فضل اوتيه من
اشا من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم
على اجر معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله
بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر وعن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم ان
واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في
مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس
وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد
لهم ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل اليهود على
حذف اليهود واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر
وجد انه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة
المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى
نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من
حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره
قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم
فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف
المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم من قال من يعمل
الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم انتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس
بلفظ الجمع المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت
اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل
الطائفتين واقل عطا قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم
كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه
تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيا قالوا
لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضل اوتيه يعملون
به من حقكم شيا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك

فضل

فضل اوتيه من اشا قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله
تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم ان يحمل ذلك
على حصوله عند اخراج الذر فتكون حقيقة باب
اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد المعنبري
الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم
بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ
ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير
هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو
بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال قال تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل
باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث قد سبق في كتاب
البيع في باب اثم من باع حرا باب الاجارة
من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود من
باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه
المركب بالمركب لا تشبيه الفرد بالفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين
اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له
عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا
له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت
لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا
من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل
المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط
عملهم لكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده
بعد عيسى فقالوا لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط
اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا
واستاجر اخرين بخا معجمة فرا مكسورة وهم النصارى

بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود
من الاجر وهم القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فقال لهما اكملا
بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فاتيا وفي حديث ابن
عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه ان
والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان
ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر
وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر
انهما قضيتان وقد قال ابن رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر
سبق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى من عجز عن
استيفا العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل
له تاما بفضل الله قال وذكر ان حديث ابي موسى مثالا لمن
اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى
اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عاملا لا يحصل له ما حصل
لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن
ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة ركعة من العصر الاتية
ان شا الله تعالى من التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
وقال من اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا فهو يدل على ان يبلغ الاجرة لليهود بعمل النهار
كله قيراطان واجر النصارى للصنف الباقي قيراطان
فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم
وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجرت بالفا
قوما هم المسلمون ان يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما
بايمانهم بالانبيا الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه
عليهم وحكى السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف وهو على
لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم
اي من المسلمين وسنتلوا ما قبلوا من هذا النور المحمدي وللاسماعيلي
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جا به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل
به على ان بقا هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان
مدة اليهود تصير مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل

النقل

النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة
ومدة النصارى من ذلك ستماية سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين
اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل
فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او من وفي
بعض النسخ ومن عمل في ماله غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي
افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم
واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة
لزموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه
فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه
لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان
تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت
النون لدخول ان فقال ولابي الوقت وقال رجل منهم اللهم
كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب
والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة واسكان
الموحدة اخره قاف قال من الثلاثي كذا في الفرع وفي
نسخة اعبق بضم الموحدة وللاسيلي كما في الفتح اعبق بضم الهمزة
من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما
من شرب رضيهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فناى
كسعى اي بعد بي وللكريمة والاسيلي كما في الفتح فنا بمد بعد النون
بوزن جا وهو بمعنى الاول في طلب شي بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة
وكسر الرا اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي
والمستملي فحملت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نايمين وكرهت
بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا
فلبثت وانقدح اي والحال ان القدح على يدي بالتشديد اخره
على التثنية انتظر استيقاظهما حتى بزق الفجر بفتح الرا اي ظهر ضياوه
فاستيقظا فشربوا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك

فتفرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بقافين مفتوحتين فرا مكسورة
مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الآخر اللهم كانت بنت عم لي كانت احب الناس الي فاردتها
عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها
اي مستعلية عليها وهو كناية عند طلب الجماع فامتنعت مني حتى
المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين
المقحطة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها فاعطيتها عشرين ومائة دينار
وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت
بالتماسها او العشرين تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت
بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره احل بضمها
من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال
وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت اي تجنبت واحترزت من
الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويؤنث اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا
ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة
وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم اره
فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة
الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا
بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر
الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بياء ثابتة بعد الدال
والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى ترفع كل ذا الخبر وقوله من
اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر
والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة
فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه
شيئا اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا
من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل
لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل

التبرع

التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل في اواخر احاديث الانبياء
ان شاء الله تعالى بعونه ومنته باب من
اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به
اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء
المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص
الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا
ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر
بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه
من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من
باب المفاعلة الكائنة من اسنى اي يعمل صفة الحمالين
فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب
المد من الطعام اجره عن ما حمله وعند النسائي من طريق
منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره
وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم
واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم
الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي
كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنياء قال
ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك
البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث
سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة
باب اجرة السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما
ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو
ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن
البصري باجرة السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما
زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر
مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
اذا قال معه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت
فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم

المسلمون عند شروطهم اى الجائز شرعا وهذا الذى روى من حديث
عمرو بن عوف المزنى عند اسحاق فى مسنده ومن حديث ابى هريرة
عند احمد وابى داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا محمد هو ابن اسحاق
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفتح
بعد الشين فوقيه مبنيا للمفعول للركبان بالرفع نايب عن الفاعل
ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس
قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا وهذا موضح الترجمة فان مفهومه جواز ان
يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان
من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل
يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك فى ارض الحرب وهى دار
الكفار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث حفص قال حدثنا ابى
عن مسلم هو ابن صبيح بضم السين مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع
قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن
الارث التيمى من السابقين الى الاسلام رضى الله عنه قال كنت
رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اى سيفا
للعاص بن وايل السهمى والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور وكان
له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك كله
بمكة وهى اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع له عنده زاه
الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اى المال الدراهم اجرة عمل
السيف فقال اى العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت
اما بتخفيف اللام حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث
مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر
ابدا فلا اى فلا اكفر والفا لا تدخل فى جواب القسم فهو مفسر
للقدر الذى حذفه قال الكرمانى ويرد اما بالتشديد وتقديره
اما انا فلا اكفر والله واما غيرك فلا اعلم حاله قال العاص وانى
بحذف همزة الاستفهام والتقدير اوانى لميت ثم مبعوث قال خباب
قلت له نعم قال فانه سيكون لى ثم بفتح المثلثة اى
هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت

الذى كفر بايانتا وقال لاوتين مالا وولدا وموضح الترجمة منه
قوله فعملت الخاتم ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا
وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه
النبى صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا
بالضرورة وقيل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال
المومن نفسه قال ابن المنير والذى استقرت عليه المذاهب
ان الصناع من حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يكون
عملا لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى منزله
وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك
وهذا الحديث من باب ذكر الفتى والحداد من كتاب البيع
وسياتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة مريم والله هو
الموفق باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح
ثالثه من الرقية بضم الراء وسكون القاف اى العوذة على احياء
العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض
المولف فى قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف
الامكنة والاجناس واجاب فى فتح البارى بانه ترجم بما
بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره واعترضه فى عمدة القارى
بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفى
المشروط انتهى وقد شطب عليه من الفرع وقال ابن عباس
رضى الله عنهما مما وصله فى الطب عن النبى صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا يتمسك الجمهور
فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم
لانه عبادة والاجير فيها على الله تعالى يعون الله تعالى فى باب
الترويج على تعلم القرآن وقال الشعبى عامر بن شراحيل
فيما وصله ابن ابى شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه
اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح
الهمزة ان والاستثنا منقطع اى لكن الاعطا بدون الاشتراط
جايز فيقبله قال الكرمانى وفى بعضها ان بكسر الهمزة اى
لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين بن
عيينة بالمثناة التحتية مصغرا الكندى الكوفى مما وصله
البغوى فى الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر
المعلم واعطى الحسن من الفقها دراهم اجره المعلم وصله ابن
سعد فى الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح

القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اى اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط
فكان مكروها كما اخرجه عنه موسولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عنه
بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور
ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر
وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة فى الحكم بكسر الرا اخرجه ابن جرير
باسانيده عن عمرو وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه
من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت
فالنار اولى قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم وكان يعطون
الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك
فى ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى
عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه
اس عن ابى المتوكل على بن داود ويقال بن داد بعدها واو بهمزة الناى
بالنون والجيم البصرى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه
انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم احد منهم
وفى رواية سليمان بن قتيبة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام
احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها اى فى سرية عليها ابو سعيد
الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها احد من اهل المغازى فيما وقف عليه
الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اى ليلا كما فى الترمذى على حى من احياء العرب
قال فى الفتح ولم اقف على تعيين الحى الذى نزلوا انهم من اى القبايل
هم فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم اى طلبوا
بفتح الضاد المعجمة وتشديد ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسمى الزركشى وبالغين
المعجمة مبنيا للمفعول اى لسع سيد ذلك الحى اى بعقرب كما فى الترمذى
ولم يسم سيد الحى فسعوا له بكل شى مما جرت العادة ان يتداووا به من
لدغة العرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو
اى طلبوا له الشفا اى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى انها
تصحيف لا ينفعه شى فقال بعضهم لبعض ان لو اتيتم هولا الرهط
الذين نزلوا عندكم ولعله وللكشميهنى لعل باسقاط الها ان يكون
عند بعضهم شى يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا
لدغ وسعينا وللكشميهنى وسعينا له بكل شى لا ينفعه فى رواية سعد

ابن

ابن سيرين ان الذى جاءهم جارية منهم على انه كان معها غيرها فهل
عند احد منكم من شى زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال
بعضهم هو ابو سعيد المراوى كما فى بعض روايات مسلم نعم والله انى
لارقى بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله استضفناكم
فلم تضيفونا فما براوكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين
ما يعطى على العمل فصالحوهم اى وافقوهم على قطيع من الغنم وفى
رواية النسا ثلاثون شياه وهو مناسب لعدد السرية
كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق
الراقى الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون
الفوقية وكسر الفا وتضم كيتفخ تفخا معه ادنى براق قال العارف
بالله بن ابى حمزة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية
بعد القراة ليحصل بركة القراة الريق فى الجوارح التى يمر
عليها فيحصل البركة فى الريق الذى يتفله ويقرا الحمد لله
رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفى رواية الاعمش عبد
اصله سبع مرات
وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم
النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد اى حل من عقال
بفتح العين بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به
ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور ان يقال فى المحل
انشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجى
فى الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح فقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشدتها وانت ظنها اذا حللتها وفى
القاموس كالصحاح والحبل كقصر عقدة لنشطه وانشطه حله ونقل
فى المصابيح عن الهروى انه رواه كانما انشط من عقال وعن
السفاقسى انه كذلك فى بعض الروايات ههنا فانطلق الملدوغ
حال كونه يمشى وما به قلبة بحركات اى علة وسمى بذلك لان
الذى تصيبه يتقلب من جنس جنب الى جنب ليعلم موضع الدا
منه ونقل عن خط الدمياطى انه دا ماخوذ من القلاب ياخذ
البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم
فقال الذى رقى بفتح الرا
والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتى النبى صلى الله
عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتى المنصوب بان
المضمرة بعد حتى الذى كان من امرنا هذا فننظر عطفا نصب

عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنسمعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم
عرض في انفسنا منها شي فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكروا له القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها
اي الفاتحة رقية بضم الرا واسكان القاف قال الداودي معناه وما
ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم
يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن
عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند
الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه الصلاة
والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي
معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه
حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي الوقت ودر النبي صلى الله
عليه وسلم

اصله

قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي
والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق
قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا بهذا الحديث السابق وفايدة ذكره
هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة عن الاسناد وقد
بايع ابا عوانة ايضا كهشام كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش ورواه عن
جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل ابي المتوكل ابا
نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله
الى اخره في رواية الحموي للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث
وما استنبط منه تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته
للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب
جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرج المولف في الطب
ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع وفي الترمذي
فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره
السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرايب الاما

اصله

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على
الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك

الراوي

الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه
هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع المولى
مجازا كما مر فخفف بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته
وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما
ضرايب الاما فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق
الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من
اكتساب العبد من السرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب
اخراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع
ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص اباحتها
واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه
وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر
الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها
على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك
واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك
وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى
المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي على الرا مصغرا البصري عن خالد
عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو عليه الصلاة
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن عمرو بن عامر
بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا
عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة
انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكاف يشعر بالمواظبة على القول
بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم ينقص
من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام

وغيره ممن يستعمله في عمله باب من كلم موالي العبد ان
يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط
قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة والا
كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه
ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع
او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم
عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه
محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق
على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة
منهم محيصة فخفف من ضريبة بضم الخا مبنيا للمفعول وفي
حديث عمر عند بن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع
والله اعلم باب حكم كسب البغي بضم الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب
الاما البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة
وكره ابراهيم النخعي فيما وصله بن ابي شيبة اجر النايحة
والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر
البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف
ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا وكان اهل
الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جا الاسلام نهى الله المومنين عن
ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد
الله بن ابي امر امة له بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي
فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
الحديث اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا
وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا
قالت جات مسيلة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها
الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم
افخم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة
التحصن وامر الزانية للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها
وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن
يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من

معاذة

معاذة ومسيكة من حيز الشاذ والنادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن ان
تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون
جواب فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك
مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقا عن
هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت
جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف
ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله
غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل
والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج
اليه وكلامهم كلام من يمعن في لسان العرب فان قلت قول
اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط
يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسيلة قلت لم يعدوا في
الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز
المسيلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم يجز ولما قدر الزمخشري
من بعد احد تقديراته لهن اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة
الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في
انها غير ايمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من
اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فيكون
اثمه انتهى وهذا السوال والجواب مبنيا على تقدير لهن انتهى
وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان
الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا
الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر
لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات
حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراة
عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القايل
ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي

الى اما كم اخرجه عبد بن حميد والبزار من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اما يكم على الزنا وهذا اسقط من رواية غير المستملي ثابتة في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين الذي للهوا ليوتنيه كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما يأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لاغل لانه ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بفتح الحا وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي حازم هو مرثد رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لما فيه من الدناءة والعهر بالعين المهملة والهاء ثم الراء المفتوحة ثم الهاء الذي عن كسب الفحل بفتح الفاء والحاء المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم امة عليه عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور من كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقدير بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله تعالى نهى عن ثمرة عسب الفحل والحاصل ان بدل الكراء عوضا عن الضراب ان كان بيعا فيأخذ قطعا لان ماء الفحل غير مقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل
المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستأجر منه فحله ليضرب
الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانه قد تحمل من اول مرة
فيقبض عاسب الفحل فان استأجر على ضربات معلومة
وعدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في البيوع هذا باب بالتنوين
اي اذا استأجر دارا او حانوتا ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين
هل تنفسخ الاجارة ام لا وقالوا بالواو ولا يخفى ما فيه قال ابن سيرين محمد
ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوا اي المستأجر الا تمام الاجل الذي
وقع العقد عليه وتوفي البرماوي كالكرماني لاهله او لورثته
اي يخرجوا من عقد الاجارة ويتصرفوا من منافع المأجور قال العيني
هو بيان بعود الضمير المنصوب من ان يخرجوا الى عقد الاستيجار
قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم
ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه
مذكورا فيها اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال موضع الضميرين
يفهم من لفظ المترجمة لان المترجمة وضعت للاريب قيل ابن سيرين
فالوجه ان يقال ان يرجع الضميران محذوف والقرينة تدل عليه
فهو من حكم الملفوظ واصل الكلام فاصل الكلام هكذا سئل محمد بن سيرين
عن رجل استأجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان
يخرجوا اليه المستأجر من ملك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس
لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل اي اجل
الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري
واياس بن معاوية بن قرة المزني ينفسخ الاجارة الى اجلها ووصله ابن ابي
شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق
ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم
بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي اجر وقال
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر باليهود ان يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله
عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي وابي بكر وعلى عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم
يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل
على ان عقد الاجارة لم يفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن
عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه
اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح
الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه
اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا
لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال ابو عبد
الله بن حفص بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه اسنا من وجوه اخرى
وفي اخرى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك
ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا
بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحا وقد
تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي
كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن
حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي
والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب
بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا
انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه
ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولم يشترط التقابض في المجلس
وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال
فان كلا منهما من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها
لان استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان لهم
على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال

في

في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط
المحتال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب
والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على
من لا دين عليه لم يصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ
ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بارا
دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جايز ويشترط ايضا اتفاق
الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاصلا وصحة وتكثرا وجودة ورداة
وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن
شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقتها ان يكون على اصل دين فان لم تكن
على اصل دين انقلب حاله ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط ان
الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل المحال
عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال
الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحتال عليه مليا ولو ميتا
قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن
ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيلا عن رجل احال على رجل
فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله
مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا
في اليا اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي النقل وهو الحوالة
وليس له اي للمحتال ان يرجع عن المحيل ومفهومه انه اذا كان
مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع
بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد او حلف
لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم
تلف الدين من يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل عليه
بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط
ملاه المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما
اذا حصل غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة
وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه
اذا نوى حقه والنوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ان
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل
النوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يتخارج الشريكان

اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات وحجر وحلف حيث لا بينة
يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك لانه كذلك في القسمة
بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واهل الميراث فياخذ هذا
عينا وهذا دينا فان ثوى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى
وزن قوى من ثوى المال يثوى من باب علم يعلم اذا هلك اي
فان هلك لاحدهما شيء اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي
بالدين عوضا فثوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده
وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار
اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عبد الله بن ذكوان عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه قال مطل الغنى الغني القادر
على قضاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج
بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد يقال مطلت الحديدة
ابطلتها اذا مددتها للطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه
بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني
منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما
وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير
طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية
وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين
بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو
مفهوم تقييد النووي في التنقيح بالطلب والجمهور على ان قوله
مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره
وقيل هو من باب اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين
وان كان مستحقا عينا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك
فمن حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي
وهذا اتفق وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل
يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي
انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في
فوائد الرحلة ان يلزمه الدين بحيث هو به عاص فيجب عليه
الاكتساب لوفائه او غرماء فلا فلا الا سنوي وهو واضح لان
التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة على حقوق الادميين على
الفور انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم

بيعه كالتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على الكسب كالمال
في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله
ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم
وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي
الزناد عند النسائي وابن ماجة الظلم ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك
للمبالغة من التنكير فاذا اتبع احدكم بضم المعجمة وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية اي
وضبطها الزركشي بالمد وقال العيني من الملاة قال في الصحاح وظاهره
ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم نظفر بشيء اشتفي
والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل
ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا انفرد
كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك
سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من
غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر
استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه
فعلى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في
الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون
المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق
لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي
وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود عليه
الى من عليه الدين وقد يقال انه يعود الى من عليه الدين وهذا
وهذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير لان الغني انتهى قال الزركشي
وقد يدعى ان من كل منهما ابقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه
لا بد في كل منهما من حذف يذكر ليحصل الارتباط فيقدر في الاول
مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام والمسلم من الظاهر يجتنبه
فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني
ظلم والظلم يزيله الحكام ولا فقره فمن اتبع على ملي فليتبع
ولا يخشر من المطل ويشبه كما قال الاذرعي ان يعتبر في
استحبابه قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج
المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون
الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل

ندبا وقوله فان يتعذر كونه كبيرة والجمهور على انه قاعدة يقاس لكن
يستثنى فقسمه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا
التكرار وورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد طلبه وامتنع العذر عن اداءه كالغصب
والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه
بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته ان
والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال
عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
اذا احال من عليه دين رب الدين برينه على ملي فليس له رد
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاغر مسلم بن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع
وقال الثوري المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال
الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية
الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي
فليحتل واذا عدل هذا احدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند
ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه
بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب
وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا
شروطا على ما ليس كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاة كما في
مرتبهم ثانيها ملاءة المحال عليه قال في فيض الباري وهو
ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار
اليه دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحيان الى التحيل بتحميل
المحتال وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانقاذ المعسر والدنيوي
انما هو من جانب المحيل اما قبول المحتال فلا مر اخروي وقيل

الصارف

الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة
او الندب على المرجح في الاصول ومتابع بالواو حينئذ فلا تعلق
للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء
فاذا اتبع وقد مر من ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة القريري
ساقطا من نسخ الباقيين هذا باب بالتنوين
ان احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي
الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بضم الفوقية مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله
ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها ومن حديث جابر
عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيا
حيث يوضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذن رسول الله به
فقال هل عليه الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان
قبل ان يفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء له بينه قال لاصحابه
صلوا عليه ولا يصل عليه هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة قالوا الا دين دين عليه قال فهل ترك شيا
قالوا لا يترك شيا فصل عليه شاه الله شرف له سيه ثم اتي
بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام
فهل عليه دين قيل نعم عليه دينان قال فهل ترك شيا قالوا
لا بينه ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر بينار بينار وعند
الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كان دينا درهمين وشوا وجمع
الجامع اقطع ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر
الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفى
قبل موته دينارا وبقي عليه دينارات فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال دينارات فباعتبار ما بقي فصلى عليها وعلمه عليه
الصلاة والسلام ان هذه الثلاثة دنانير تقضى بدعته
يقراضين الحال او بغيرهما ثم اتي بجنازة الثالثة فقالوا
صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيا قالوا لا قال
فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية

ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به
زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما
بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كانت اخر ذلك
ان قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين برئت عليه جلده
وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين
عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه
كان كثيرا لكونه لم يقع ولم يعلم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قوله ابو قتادة على دينه وفي الرواية
الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي
مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة
من غير رجوع في مال الميت وعن مالك لو ان يرجع اذا لم
ضمنت لا رجوع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع
له وعن ابي حنيفة اذا ترك الميت وفاء جاز للغرماء ان يقدروا ما ترك
وان لم يترك وفاء لم يجز وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان
كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء
بعد اليأس وداطمأن بان دينه صار من امن فخف سخطه وقرب
من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثة عشر واخرجه النسائي ايضا في الجنائز بسم الله الرحمن
الرحيم باب الكفالة في القرض والديون
من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي
تكون عن النفوس والديات في الاموال والحمالة في الديات اي
والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم
لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق
وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة بالابدان وغيرها او الكفالة بالاموال والمجارد المجرور
يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الوقت وغيره
الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو
بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمرو رضي الله عنه
بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذ الصدقة عاملا
عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احدهم وهذا المختصر
من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار
بعثه مصدقا على سعد فدعوه فاتى حمزة بمال ليصدقه فان عمر بن

الخطاب

فاذا رجل يقول لامرأته ادك سرقت مال مولاك فاذا المرأة
الخطاب تقول بل انت فاديت عنه مالا اتيك فسأل حمزة عن امرهما
وقولهما فاخبر بامره وذلك الرجل زوج تلك المرأة وامته وقع على جاريته
لما قولت ولدا فاعتقته المرأة قالوا بهذا المال لا يبيعه ولي جاريته
قال حمزة للرجل لا رحمك بها رك شيء له ان امرك رفع الى
عمر فجلده مائة ولم ير عليها شيئا قال فاخذ حمزة رضي الله عنه
من الرجل كفيلا ولا يعرف كفلا بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي
الله عنه ان قد جلده مائة جلده كما سبق وسقط قوله جلده
لابوي ذر والوقت تصدقهم بالتشديد من الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة اي صدق الثلاثين بما قالوا والمراد بعمر عنه الرجم لانه
بالجهالة وفي بعض الاصول وصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل
القوم واعترف بما رفع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة
وطء جارية امرأته او بانها جارية لانها التبست واشتبهت
بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل
بالحرمة دون العالم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط
بجارية نفسه او بزوجته من هذه القصة متروك الكفالة
بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة
الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء عبد الله البجلي والاشعث
بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين
وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق
ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد
الله بن مسعود فلما سلم قال الرجل فاخبره انه انتهى الى مسجد
بني ضبيعة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله علي بابن النواحة
واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة
ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم
بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم ولكنهم اي ضمهم
وكانوا ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا
ولكنهم غنهم انهم كانوا عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي
روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة
في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالابدان من غير مال
وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من
الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس

قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حق على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال رجع به على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها من الاول لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على المسامحة والاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد اذا تكفل بنفس هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سؤالات التعليق تلك النفس حد او قصاص او مالا دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه ويموت الكفيل للطالب بالاجاع انتهى والذي زاده في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط بالحضان ان يحكم لان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يثبت الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولزمت الغريم سقطت الحمالة بالوجه وفي له فالمدونة قال وهذا اذا مات ببلده قيل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده وامان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلد اي بيد الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كانت الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لم يحل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مائة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل فمن وقال الحاكم بن عيينة بضمن اي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة من البخاري ان ابا ذر عن المستملي وحده قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله فعرف له سماحة دينار قال ابن حجر رحمه الله تعالى والاول ارجح لموافقته وحديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج اي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال فخرج فيه ثم التمس مركبا يخرج الف اي في سفينة يركبها حال كونه ينوم عليه اي على الذي اسلفه وداله تقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وضارب الماء الى الساحل فقال عشية فقرها اي حفرها اه فاه كل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المفهوم من الخشبة الف دينار صحيفة منه الصاحبه الذي استلف منه وراعى الوقت صحيفته فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني رفعت مالك الى وكيلي موعدا ان ياتي موضعها ثم زجج موضعها براي وجيهين قال القاضي عياض من سمرها بمسامير كالزج او خشب سقوف لصاقها شيء ورفعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر راسه وهو من ترجيح الجواب وهو حذف زوايد الشعر وعتمل ان يكون ماخوذا من المزج وهو الوصل كان يكون النقر من طرف الخشبة فسد عليه زجاجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال الصفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تقديمه بحرف الجر زاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تضمينه باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت الثلاثي من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا يدخل حرف الجر اشهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني

شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني
فرضي بذلك لا كشميهني ولغيره فرضي به اي بالفا وفي رواية الاسماعيلي
فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان المتن
الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت
بضم الجيم والها ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر
على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي
ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة
فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت
في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا
يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه
حال كونه ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه الرجل فاذا
بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها
الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون زاد بالالف
الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على
حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل
ان المضاف اليه اقيم مقامه الثاني ان يكون اصله بالالف
الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ
قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عنه تنوينه
برواية معتبرة بغير هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه
باعتبار الخط ويلغون التحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زايدان فلم يمنعا الاضافة ذكره
ابو علي الفارسي فقال بالفا ولابي الوقت وقال للذي اسلفه
والله ما زلت جاهدا ان طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت
الي بشي وللحموي والمستملي الى شيا قال اخبرك اني لم اجد مركبا
قبل الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله
قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي الى اي الالف التي
بعثت بها او به في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن ان
الكشميهني بعثت والخشبة التي نصب على المفعولية فانصرف
بكسر الرا والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك

حال

حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل
لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن
العاص يرفعه ان رجلا جا الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار
الى اجل فقال من الجميل بك فاعطاه الفه فضرب به الالف فضرب
بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الرجل اراد الخروج اليه
فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة
واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته
الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل
والمسئول منه كلاهما من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض
ان كون الانسب الى بني اسرايل بطريق الاتباع وهذا لا يابا
من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور
ضعيف لا يعمل به واجاب عن انتقاض الاعتراض بان المراد
بالاتباع الاتباع بالدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد
النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن من الحبشة في دين بني
اسرايل وهي اليهودية ثم دخل من قبايل اهل الحبشة في دين بني
اسرايل وهي اليهودية ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي من
تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة
الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع
قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم الاية لا يزيد عيسى
على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا ايضا في الاستقراض
واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم
نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز
ان يعطف على الولدان ويكون المضمر في خافوهم للموالي والمراد
بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل
فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
ويرثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون
للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما

قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي باستحقاق الميراث فهو
مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام
مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت ابن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية بن عبد الرحمن الخارجي بخا
معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن اويس بن
يزيد من الزيادة عبد الرحمن الازدي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة بن عمرو بن كعب اليامي
بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير مالي ورقه وبه قال
مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والعوفي والضحاك ومقاتل بن حيان
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانكم وقرا
عاصم وحمزة والكسائي فعقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف
المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم بحذف العهود واقيم الضمير ان
المضاف اليه مقامه كما في حذف الاول قال اي ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل
مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي
رحمه اقربائه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين
المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي فنسخت اي اية
الموالي اية المعاهدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الرا اي المعاونة والنصيحة
مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك
الاية حكم نصب الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع اي
لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث نهي المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد
مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه
البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد انه قال حدثنا اسماعيل جعفر
الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد
العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد قبا الانصاري وهذا
حديث مختصر من طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات
الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر حدثني
محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة

الدولابي

الدولابي البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخا
المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون
الكوفي حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت
لانس ولابي ذر زيادة بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام
الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحا المهملة
وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام على الاشيا التي كانوا
يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي في المدينة
على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي
الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوجد له وقد ذهب
الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في
الفضايل وابو داود في الفرايض باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر
في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول
الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري
عن يزيد بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي
مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي
عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد
في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيا قالوا لا ثم
اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية
السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري على دينه ولابن ماجة انا اتكفل به
يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه
الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الذي لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان
يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال
البحرين اي لو تحقق المجي المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في رواية

اى الوقت وهكذا زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران
الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب لقول ابن
جرير وشيت قد تقع الفواد قال ابن هشام بشربه تدع الصواد لا يجدن
غليلا يقال تقع الما العطش سكنه والذى وقع هنا يؤيده لحديث ابن
عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى قد ذكر البيعة
بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا
اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك فى فلان يقول
لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذى قبله ورده جواب لو
وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة وهو طلحة
بن عبيد الله كما فى فوايد البغوى فلم يجى مال البحرين حتى توفى
النبى صلى الله عليه وسلم فلما جا مال البحرين امر ابو بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه رجلا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم
عدة اى وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لى وكذا وكذا فحثا لى ابو بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه حثية بفتح الحا المهملة وبالثا المثلثة فيهما قال ابن قتيبة
هى الحفنة وقال ابن فارس ملى الكفين فعددتها فاذا هى خمسماية وقال
خذ مثلها اى مثلى خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا
لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث
مرات حثى له ابو بكر رضى الله تعالى عنه حثية فجات خمسماية
فقال خذ مثلها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان
من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه لما قام
مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع
فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم فى
فضايل النبى صلى الله عليه وسلم باب جوار
ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اى امانه قال تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره اى امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز
الضم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه وعقده اى وعقد
ابو بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه
عبد الله المخزومى قيل حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد انه قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرنى الفا
عاطفة على محذوف تقديره اخبرنى فلان بكذا فاخبرنى عروة بن الزبير

بن العوام

بن العوام ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر
القاف اى لم اعرف ابوى ابا بكر وام رومان وزاد ابو بكر عن الكشميهنى
هنا قط بتشديد الطا المضمومة للنفى فى الماضى الا وهما يدينان
الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزى وفى
نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثنى
بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها قالت لم
اعقل ابوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية تفسير لقوله
طرفى النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلى المسلمون باية المشركين
واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر
رضى الله تعالى عنه حال كونه يهاجر قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة
اى الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسال حتى اذا بلغ الغماد
بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الميم ولابى ذر برك بكسر الموحدة قال فى المطالع وبكسر
الموحدة وقع للاصيلى والمستملى والحموى وهو موضع باقاصى
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه
ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة
ولابى ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابى الوقت الدغنة
بضمتين مع التشديد كذا فى الفرع وعند المروزى الدغنة بفتح الدال
والغين والنون المخففة قال الاصيلى وكذا رواه المروزى لنا وقيل ان
ذلك كان لاسترخا فى لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه
الحارث بن يزيد كما عند البلاذرى وحكى السهيلى تلك وعند الكرمانى
ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان ربيعة
المذكور اخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سليمان والذى هنا من القارة
فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الرا قبيلة مشهورة من
بنى الهون بضم الها وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمى واسم ابى
الدغنة قال مغلطاى اسمه تلك وعند البلاذرى فى حديث الهجرة انه الحارث
ابن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة ابن رفيع
فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه اخرجنى قومى اى
تسببوا فى اخراجى فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة

وبعد التحتية تاء مهملة اى اسير فى الارض فان قلت حقيقة السياحة
ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة
واجيب بانه عبر عن ابن الدغنة بشبهة بمقصده لكونه كان
كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى تقصدها حتى
يسير فى الارض وحده زمانا فيكون سايحا غالبا بالنسبة لامثاله ذو
واعبد ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح
اوله اولا وضم اوله الثانى مبنيا للفاعل والثانى للمفعول
فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تغطى الناس مالا
يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدوم بدون الواو
او الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمنع ان يطلق
على المعدوم كانه كالعدم البيت الذى لا تصرف له وهذا احسن
من الرواية السابقة اول الكتاب فى حديث خديجة تكسب
المعدوم انتهى ولم اقف على شئ من الشرح كما ادعاه ولعله وقف
عليها فى نسخة كذلك وتصل الرحم اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الذى لا يستقل بامره او المثقل بكسر المثلثة وسكون
القاف وتقرى الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى اى تبهى
له طعامه وتنزله وتعين على نوايب الحق اى حوادثه وانما نوايب
الحق لانها تكون فى الاغلب فى الباطل وهذا لتوكل خديجة رضى الله
تعالى عنها للنبى صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بان يحيى الملك له
وانا لك جار اى مجير لك ومنك فمن اخافك منهم فارجع
فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى
بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور
لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة
الازمنة الذى هو المجىء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر
كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى باب
الهجرة فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد
من الروايتين كما قاله ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة
فى اشراف كفار قريش اى سادتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج
مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولا يبذ لا يخرج
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم
ثالثه او العكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء المهملة
للاستفهام الانكارى بكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما فى
الفرع والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه

وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق فانت
قريش بالذال المعجمة بعد القاف اى اسقطوا جوار ابن الدغنة ورضوا
به واسقطوا بهمزة وفتح الميم المخففة اى جعلوا ابا بكر فى
امن عند الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره
دخلت الفاء على شئ مخصوص محذوف قال الكرمانى تقديره فليعبد
ربه قال العينى لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شئ بل
يضيع الفاء ان يكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط
عليه فليعبد ربه فى داره فليصل بالفاء وفى نسخة بالفرع وليصل
وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراءة ولا يستعلن لا يخرج به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح
الفوقية وكسر القوقية اى يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الذى
قال ذلك الذى شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابى الدغنة بكر
فطفق بكسر القاف اى جعل وفى الهمزة لبث ابو بكر رضى الله عنه
يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره
ثم بدا اى ظهر لابى بكر رضى الله عنه اى فى امره بخلاف ما كان فيعله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر القاف مدودا اما امتد من جوانبها
وهو اول مسجد بنى فى الاسلام وبرز ظهر لابى بكر فكان يصلى
فيه ويقرا القرآن فينقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية
وللكشميهنى فيتقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نساء المشركين وابناءهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط الى
بعضهم على بعض فيكاد بكر واطلق ينقصف صابغة يعجبون
زاد الكشميهنى منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد
الكاف اى كثير البكاء لا يملك دمعته ومن الجمع لا يملك عينيه اى
لا يمنع اسكابهما عن البكاء من رقة قلبه فتن بفتح الفوقية
بالنون الساكنة وبعد هاء زاى اى اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين
لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين
الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا
بالقرا الساكنة وللكشميهنى اجرنا بالزاى بدل الراء ابا بكر على
ان يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفنا
داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله
وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولا يبذ ان يفتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ابناءنا ونساءنا بالرفع نايب عن الفاعل
فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى

امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة اي يجهر فسئله
بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد ذمتك اليك عهدك له فانا
كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الرا
اي ببعض عهدك ولنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت على
الاعلان كار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عايشة رضي الله
تعالى عنه فاتا ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت
لك عليه مع اشراف قريش فان ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه
واما ان يرد الي ذمتي عهدي فانا احب ان تسمع العرب اي اخفرت
مبنيا للمفعول اي عذرت في رجل عقدت له
ماض
قال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة
الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
اهله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح
السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة
بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعد الشجر
قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الما وان
نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان
بتشديد الرا بعد الحا المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا
مدرج في تفسير الزهري فهاجر بالفا ولابي الوقت وهاجرا
من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر الهمزة وفتح الموحدة
حتى ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر بها الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر
رضي الله تعالى عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة
اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا
مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك يا ابي
مبتدا خبره ابي اي يفدى بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو ويابي
قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فجلس ابو بكر
نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين
المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من
المحكمة
تفسير

تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
المجير ملتزم للجار ان لا يوذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن
ان لا يوذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف
الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على
لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالى وقد سبق هذا الحديث في
ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم
باب بيان حكم الدين سقط الباب
وترجمته لابوي الوقت وذر والحديث الا في ان شا الله تعالى من رواية
المستملي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن
خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه دين
فسال عليه الصلاة والسلام هل ترك ولديه فضل اي قدرا زايدا
على مونة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند
مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا
مبنيا للمفعول انه ترك لديه وفا اي ما يوفى به دينه صلى عليه
والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح من المغانم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه
مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط من التحريض
على قضا دين الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه ولو لم يكن
امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على
المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة
وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل
فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي وفي الاشراف فاما
المتعفف ذو القتال فانا ضامن له اوادي عنه فصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس
به في المتابعات ففيه ان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه

دين وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي
في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة
باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط
الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ
ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغير
باب بدل الواو والشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي
نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب
وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه
وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة
في حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي ثم امر بقسمتها اي الهدايا وهذا
وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقيم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة
والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها
بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء
للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل
والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله تعالى عنه ومطابقته
للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام اشركه وهذا الحديث قد
سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين بن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير يزيد بن
عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة
عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما

غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتوه
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال
مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه
كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان
شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما
صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي
من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه
عين تلك القسم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح
الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف
الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا
التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك
لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه
ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان
جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الى
العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف
بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعدها الواو الساكنة
نون مكسورة ومعناها المورد واسمه يعقوب بن عبد الله
بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف
بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه
كتابا ان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي
او حاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر
لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله
لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال
ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني
الذي كان في الجاهلية فكاتبه عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا
في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم

غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت
الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية حين نام
الناس اي حين غفلتهم باليوم لاهون دمه فابصره اي امية بن خلف
بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج
بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط
حرف فقال دونكم او الزموا امية ابن خلف ولابي ذر امية ابن خلف بالرفع
اي هذا امية ولابي ذر امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه
فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم عليا
لاشغلهم بفتح الهمزة وقال بضمها من الاشغال ولابي ذر لتشغلهم بنون
الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون
او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو
عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة بالمثناة الفوقية
من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا فتحم ثقيلا الجثة
فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت له لامية عليه
نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه
وبين امية بمكة صدقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه
بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا
اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته
اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني فتجلوه بالجيم ابن غشوه
بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال
ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه
بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول
عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم
من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من
بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا
وخارجة بن زيد وخبيب ابن اساف اشتركوا في قتله
وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة ابن رافع الزرقي
من جملة المشاركين في حله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله
بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي
بسيفه فكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند
البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر
في ظهر قدمه
بياض

قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف

بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله
قال ابو عبد الله الى اخره في رواية غير المستملي ورجال
هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا
باب حكم الوكالة في الصرف يعني في
بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد
وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما
في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم
بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل
مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو
المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين
وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر
خبيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
الكبيس او الطيب او الصلب والذي اخرج منه حشفه ورديه فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال
عليه الصلاة والسلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال الجمع
وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر
بالدراهم تمرا خبيبا وقال عليه الصلاة والسلام في الميزان ان
اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة
والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره ولانه فوض امر
ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل ويلحق به الصرف
وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام
هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم
او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت
او ابصر الوكيل شاة يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة
لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه
كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي
ذر والوقت او اصلح ما يخاف عليه الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي

ذر والنسفي قال قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه
فاصلح بدل اواصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف
تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين يحذف
اوتصاد الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاسماعيلي فعنده
اوشبابيفه ذبح اواصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان
يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا
بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا
وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله مزاد ابي الكتاب
عن نافع مولى بن عمر انه سمع ابا كعب بن مالك عبد الله كما جزم به
المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر
لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن
اسامة بن زيد عن ابن شهاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك
يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب
عليهم انه ان الشان كانت لهم بضم الجمع ولابن ذر على الجمع
والمتصل له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع
بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة
فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا بفتح الميم وللكشميهني
من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها قال في الاضاءة ليست للملك
فكسرت حجرا بجر وح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة
والامة والذبح بكل خارج الاسنن والظفر فورد استثناؤهما ان
شاء الله تعالى من بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى ائتي
النبي ولائمن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوي وانه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سأله ذلك او عن ذبح الشاة
وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من يسأله فسأله فامره عليه الصلاة والسلام بالاكل منها قال لعبيد
الله بن عمر العمري راوي الحديث الاسناد المذكور اليه فيتجين
الفاء والشاذ بحاء تاء مثناة فوقية ابن تابع المعتمر بن سليمان عبده
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي في
روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه
الله تعالى في كتاب الذبائح ومن هذا الحديث تصريح الراعي
والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه ذلك الخيانة والكذب

قال

قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا
خاف الموت على شاة ذبحها المريضين ويصدق ان جاء مذبوحة
وقال غيره يضمن حتى تبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى
على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه
لانه من صلاح المال ونمائه فقال اشهب عند الضمان وهذا
مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية
كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع
امرها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها باكلها ولم ينكر على من ذبحها
واما مسيلة الوكيل فلحقه بها لان يد كل من الراعي والوكيل
يد امانة فلا يضمنان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يضح ذلك
كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح
الذي تتضمنه الترجمة لا في الضمان وبهذا الحديث خرجه اسنا
في الذبائح وكذا ابن ماجة هذا ما

بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله
بن عمر وهو ابن الخاصي الذي قهرمانه بفتح القاف وكراينها هاساكنة
خازنه القايم وبقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه والحال انه غايب
عنه اي عن عبد الله ان يترك عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم جمل
سن معين من الابل فجاء اي جا الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه
الصلاة والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل
سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد لمن بغير عذر وهو مذهب
الجمهور وتبعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او مرض
الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع
الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن اسره بالقضا
عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غايبا واما قول
الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما
الغايب فمستفاد منه بطريق الاولى فقد العيني بانه ليس فيه
شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب في التقاص

الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان
مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه فمن
لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا منه فلم يجدوا
له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه الصلاة
والسلام اعلوه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني
وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا نصب على التمييز واحسنكم
خير لقوله خير لقوله خياركم باب حكم الوكالة
في قضا الديون وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي
انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ان يتقاضاه اي يطلب
منه قضاء دين بعير له سن بعين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه
وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من
غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الخفا
في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني
عن العرباض ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت
للاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة
والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك اذ بايعه عليه الصلاة والسلام
ولزمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام فيهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا
له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام قال لصاحب
الحق مقالا اي سولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او
سيء المعاملة لكن مراعاة الادب للشروع ثم قال عليه الصلاة
والسلام اعطوه بيتا مثل سنه قال يا رسول الله لا نجد شيا
الا امثل اي افضل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
والوقت قال اعطوه فان خيركم ولا كشميهني فان من خيركم احسنكم

قضا

قضا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين
اذا وهب احد شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا
لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون
ويردون البلاد حين سالوه عليه ان يرد اليهم الغنائم التي
اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا
طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في
المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط
الذين جاوا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من
غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد
لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع
عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر
اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسمه كثير ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير
بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه
معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظروا الزعم
هنا بمعنى القول المحقق كما قال الكرماني ومن كتاب الاحكام عن
موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان
بن الحكم بن ابي العاص الاموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه وكذا بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود لا ندري
اتسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة
ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له
ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور
بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان
مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم
المدينة النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنه ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة احضراه ذلك لكن مروان

لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما السور فصح سماعه
منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير وكانت هذه العمرة بعد
الفتح كانت في غزوة حنين فيما افاده ضبط من ذلك الاوات فصعد
خطبة على لابنه ابو جهل فلما جاء حنين وقد هوازن قال كونهم
مسلمين وكان فيهم شيء كثير من اشرافهم فسألوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال
يا رسول الله انا من هوزن الخطاير الا انها تلك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه رفع غير قوله احب فاختاروا
ان اراده اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت
وعدتهم الوقت وقد رقبت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع
الهمزة من البيع فنشطا اي انتظرتكم ولا بي ذر بهم وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا فيفيء عشرة ليلة لهم
يقسم السبي وتركهم بالجعرانة حتى قفل الى رحيله بفتح القاف
والفاء اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها
وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع منها فجاءه وفد هوازن
بعد ذلك فبين لهم انهم تاخروا ليحضروا فابطؤا فلما تبين لهم
ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واذا
هم الا احدى الطايفتين اما السبي فقالوا فانا نختار سبينا وفي
مغازي ابن عقبة قالوا فاخبرنا يا رسول الله بين المال والحسب
والحسب احب الينا ولا تلمنا فمن شاة او بعير فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كنت سألتم منا بنا بما تقدم فلما صلى الظهر
عليهم بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلا وقد هوازن
جاؤنا تايبين وانا قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
موضع الترجمة لانه الوفد كانوا شفعا ولا شفعا فمن رد سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة
التحتية المكسورة مضارع يب بطيب تطيب من باب التفعل ولابي
ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب
يطيب والمعنى ان من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن
نفسه فجانا من غير عوض فليفعل جواب من المقتضية معنى
الشرط ولذا دخلت الفا فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي
نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين

من

للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع
كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم وسمي قتل للظل الذي بعد
الزوال فيئا لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب المشرق
فقال الناس قد طيبنا ذلك مشددا التحتية اي جعلناه طيبا
من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله
صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله
لهم وسقط لابي ذر لفظه لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى نرفع اليكم عرفاؤكم بالواو وعلى لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى
يرفع الينا عرفاؤكم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم
وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه الصلاة والسلام بذلك
التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد قد طيبوا
واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه
ان اقرار الوكيل من موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما
اقيموا له من امرهم وبه قال ابو يوسف وقيد ابو حنيفة
ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان
يقول ذلك وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت
عنك بكذا وجعلته مقرا بكذا لانه اجبار عن حق فلا يقبل التوكيل
كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق
عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل
الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فقال اقررت عني
لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف عمل على كان اقرارا
مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب
التمييز وليس في الحديث حجة لجواز ان الاقرار من الوكيل لان العرفا
ليسوا وكلا وانما هم كالامراء عليهم مقبول في قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وبهذا الحديث اخرجه ايضا في
الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في
الجهاد والنسائي في السير بعضه العرفا مختصرا والله هو الموفق
هذا باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل
زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيا ولم يبين للموكل ثم
يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في

هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر التميمي
البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة وبعد الالف حا مهملة
وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كونه الغير يزيد بعضهم
على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم
ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر
ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد
وقفت على تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن
جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك وتعقبه العيني
بانه ليس في الحج شي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع
في باب شرا الدواب والحمر واجاب في انتقاض الاعتراض
بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد
اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم
في الحج لمتن اخر متعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار
قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة
انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة
في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة الفتح كما مر في الفتح فكنت راكبا على جمل ثفال
بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطا فعا خفيفة فالف فلام صفة لجمل
اي بطي السير انما هو من اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر عن عبد الله
قال عليه الصلاة والسلام ما لك تاخرت قلت نعم اني على
جمل ثفال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت نعم قال
اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان
الذي ضربه عليه الصلاة والسلام من اول القوم ببركته عليه
الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم
بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر قال بذل القوم فقلت بل هو
لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر
قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته قد اخذته
باربعة دنانير ومن البيع فاشتراه مني باوقية فيحمل الاربعة
دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر
الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل

التلفيق

التلفيق ويكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي
من مباحث ذلك في البيع قال العيني ويل للاضراب عن
قول جابر خذه بثلاثين ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة
اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة احدث ارتحل قال
عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة
اسمها سهيلة فدخلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى
من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه
بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح ومن نسخة فدخلا
منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني
قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات
كن تسعا كما في مسلم ولم يمسين فاردت ان انكح امراة بفتح
الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة
تقدر على تعهد اخواني وتفقد احوالهن فدخلا منها بعض
شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه الصلاة والسلام
فذلك منها مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه
فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال
اقضه ثمن جمله ورده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال
جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع
الترجمة فان لم يكن قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة
فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا والله هو
الموفق قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر
بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني
وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف
اي قراب تسلفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من
وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب
وكالة المراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة
فرا مهملة مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام
بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم

بالتاء المثناة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد يكون
الثاني في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي
انه قالت جاءت امراة لم تسم قال في فتح ابن حجر ووهم من زعم
انها ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لكم من نفسي بزيادة من للتوكيد
واستشكل بانهم اشترطوا في الزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي
او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقيم
من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها
الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان
الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما
مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يجلون فيها
من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كما لكرماني
ويرد وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفتح علامة
السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد
وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة
غير مرادة لان رقبة المرأة تملك فكانها قالت انزوجك من غير
عوض فقال رجل لم يسم في رواية معمر والثوري عنه الآتيان
فقام رجل من الانصار واحسبه من الانصار وفي رواية زايدة
عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي
من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك قال والتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فلم يجد قال اتحمك من القرآن بكذا وكذا سورة
كذا وسورة كذا اسورسماها قال صلى الله عليه وسلم قد زوجناكها
بما معك من القرآن اي بالتفويض كما يجيء بعد ذلك الصداق بالف وظاهره
جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي لسبب او لاجل ما معك
من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له
علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع
ومنعه ابو حنيفة من الجواز واجاز في الهبة وذهب الطحاوي وغيره
له ان ذلك للنبي ان ذلك جايز له دون غيره لانه لما جازت
له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشارها
وهذا يحتاج الى دليل ولين سلمنا انها للنبي فقد يكون الصداق
مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطيء في رمضان انه

لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى المهر في
ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له
على تعلمه وتكريمه لا تعليله وقد تعقب الداودي المصنف لانه
ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه
وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري
وكان المصنف اخذ ذلك من قولها فقد وهبت لك نفسي ففوضت
امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها انه لم يكن بها حاجة
ولم تنكر بقي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها
اليه ينتزوجها او يزوجها لمن راى ومن حديث ابي هريرة
عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة
ان اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي
فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام
زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام
من نفس القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة
من ذلك فمن كان من مثل هذه الرجل الراغب لم يحتج الى تفويض
منه بالقبول بسبق القلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يتم الغرايب
على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى من محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود وابن
والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القرآن
هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا
بحذف الفاعل ومن شاء اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل
شيئا فاجازه ومن شاء فاجابه الموكل فهو جايز وان افرضه
وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا
اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بضم القاف والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة اخر ميم ابو عمرو المؤذن وقد
ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في
قصة البيعة وفضايل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا
عوف بالفا ابن جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي ان
البصري رمي بالقدر والتشيع لكن اتفق به الجماعة وهو من
صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام ومثله ابو ذر ثم ذكر نحوه وفي رواية ابي التوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على شهر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضراس من هذا الوجه فاذا الشرقد اخذ منه ملء كفه فاخذته اي الذي جاء من الطعام وزاد ابي التوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له اني اردت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا به قائم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخبر الى الحكام اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله من رواية ابي ذر فقال اني محتاج اي لما اخذته وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بحثي ل وفي رواية ابي التوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ول وللكشميهني وبالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمى اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب بوثوق الاسير بالعر قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ ابن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها من الفتح والصحيح على جعل اما بمعنى حقا فذكرك بتخفيف الدال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات ل هنا وسقوطها من السابق والتغيير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط قوله هنا من السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها تذكرك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات

انك

انك بفتح الهمزة يزعم لا تعود سقطت لثلاث مرات على ان كل مرة من صورته بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة ثم تعود قال دعني زاد في رواية ابي التوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة سينفعك بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد من حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي التوكل اذا قلتها لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام والمحوي والمتملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربك بفتح الراء والموحدة وتنوت التوكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربنك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن شيطان ومن شيعة الشيطان حتى تضيء فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي اي الكلمات قلت لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الا اية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وهو كذوب تعلم من ذا الذي تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان

قال ابن حجر في شرح البخاري قوله صدق وهو كذوب صفة لثلاث مرات على ان كل مرة من صورته بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة ثم تعود قال دعني وفي

الكلام يضاف المعنى الاول نعم هي زايدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا
عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى
يصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان
الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من
كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله
بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك
بفتح الدال في وتنفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح
فاستدركه وبصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب
وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من يخاطب
منذ بالنون وللحموي والمستملي من ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين
قال في شرح المشكاة ونكر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا
في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان
الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس
فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى
المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من
الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من يخاطب
عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بن
كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي
وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي
الدنيا فصعد في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي
هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة
قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا
الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة
لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر
ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهو كذلك
لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة
ضرورة التوكيل انه وكيل بحفظ التمر كاه وقد ترك مما وكل
بحفظه شيا واجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته
الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من

هذا

هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وصح الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق
الذي حثا الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف
والضعف هذا باب اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه
بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به
ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن
اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام
بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة
بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جا بلال
المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة
وسكون الواو وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح
ضرب من التمر قال العواجز المطعمات باللحم بالعشي وبالغداة
فلق البرنج فابدل من الباء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور
وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب
الدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا الشي البرني
قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي عن ردي
بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره روي بالهمزة على وزن
فعيل على الاصل من ردي الشي يردى رداة فهو ردي فاسد
وارداته فسر به قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة بالانكسار
ما قبلها وادغمت اليا في اليا فصار ردي بتشديد اليا كما مر
فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم
بالنون بدل التحتية والشي المنصوب على الروايتين على المفعولية
قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح
التحتية والعين من طعم يطعم والشي رفع به قول الكرماني
كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والشي
خفض بالاضافة لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري نعم هو
في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول
الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا لا تفعل بتكرير
كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الها بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ

وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقال اما للتام من هذا الفعل واما من
هذا الفعل من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رداه ولكن
اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم
اشتر الجيد به اي بتمر ردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر
ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي باب الوكالة في الوقف
ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام
الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقياس بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم يدرك بن دينار فهو مرسل غير موصول وقال
الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن
عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية ابي
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر ونقله العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا
وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار
الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير
الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه
الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي اخره فلا
يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض
وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم انه المروي في
هذا الاثر بهذا السبك كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه
بعينه موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف
ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في
هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير
اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول لكن قال الكرماني صدقة بالتنوين
عمر بالواو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار
في الوقف لعمري ذلك ليس على الولي جناح الذي يتولى امر
الوقف جناح اثم ان يأكل منه ويوكل منه صديقا
زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال

كونه

كونه غير متأثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة
مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي
من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة هم آل عبد الرحمن بن
خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر يتولى عليهم اي على الناس
وانما كان بن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل
صديقا له او من نصيبه الذي يجعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان
يوفره ليهدي لاصحابه منه باب جواز
الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قياس الطرف
وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابوه عتبة عن
زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو
عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه
كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب
الله تعالى فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب
الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله تعالى المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على ولا كشميهني الى امرأة هذا فان
اعترفت بالزنا فارجموها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه
لا يؤمن في القبيلة الا لرجل منهم لغورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة
اسلمية وهذا الحديث متأخر جدا ايضا في الحدود والمحاربين والصلح
والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي
في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
ولابي سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي

عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة ابن الحارث بن
عامر القرشي النوفلي المكي صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث
انه قال جي بالنعمان بضم النون مصغرا بابن ذر كالسن بكيرا كما في الفرع
او بابن النعمان شك الراوي ووقع عند الاسماعيلي في تصغيره وتكثيره
والنعمان بن عمرو بن رفاعة كما في الفرع بن الحارث بن سواد بن
مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا كما قال كونه
سارية بكيرا ابن منصفا بالشرب لانه حين جي به ولم يكن شاربا
حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير
المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت
انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه
قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يقول
اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء
نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه
بحق القذف فله ان يداه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا
ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان
حد الخمر لا يتاتى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها والله هو الموفق
باب حكم الوكالة في امر البدن
التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عروة بنت عبد
الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عايشة رضي الله عنها انا
قتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد
البا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب
من قلد القلايد بيده في كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن
ابي عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان
كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قال عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
رضي الله عنهما انا قلدت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية

ثم

ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة
لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي
الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون
مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي
حتى نحره ابو بكر رضي الله تعالى عنه والحديث ظاهر
فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها
فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
اياها بنفسه حتى قلدها بيده والله هو الموفق
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال
الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشي الموكل فيه
حيث ابراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي
فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات
على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي
ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل
على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم
يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال
وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدود ولابي ذر
بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من بيتا فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب الموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا
مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله
لله ارجوا برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة والحا الساكنة
المعجمتين وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما نهي اربعة

اربعة لجلة تقال عند مدح الشئ والرضى به ذلك مال رابح بالهمز
والحا المهملة من الفرح ذلك مال رابح بالتكرار مرتين
اى ذا اتعب فاذا ذهب فى الخير فهو اولى قد بفتح واو قبل
القاف سهمت ما قلت فيها وارك ان يجعلها فى الاقربين
قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بجمزة قطع على انه فعل
مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه
من باب عطف الخاص على العام تابعتم اى تابع يحيى بن يحيى
اسماعيل بن ابى اويس عن مالك مما وصله المولف فى تفسير
سورة ال عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا
المهملة بن عبادة فى روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيها
وصله الامام احمد عنه وفى غير الفرع من الاصول فى رواية
يحيى رابح بالموحدة اى يربح فيه صاحبه وقال العينى رائح
بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث
قول ابى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره
فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وانما وضعها بنفسه بل
امره ان يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة
والسلام على هذا وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة على
الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الامين فى الخزانة

بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذى يخزن
فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد
بن العلا ابو كريب الهمدانى قال حدثنا اسامة حماد بن
اسامة الليثى عن يزيد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا
مصغرا عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه عامر
او الحارث عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن
الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما امر
به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اى ما امره به
سيده من الصدقة حال كونه طالا مرا بفتح الفا المشددة
طيبة نفسه مبتدا وخبره مقدم وفى الزكاة طيب به نفسه
ولابى ذر طيبا بالنصب على الحال الذى امر به لا لغيره
احد المتصدقين غير قوله الخازن والمتصدقين بفتح
القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن

الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر به وهذا الحديث
سبق فى باب اخر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا فى الحرث اى الزرع والمزارعة

وهى المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها وتكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى
مخابرة وفيها ان امره ثابت عن المساقاة باطلاقات النهى عن المزارعة
فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولان يجعل منفعة الارض مملكة
بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واثار
فى الروضة ثبات ابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل
اخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة بعينها وللاخر
اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان
يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما بما يصح به
لا بتفاه الشبهة فان جايزة تبعا لما يصح كما لو افردها وفارقت
المزارعة الشبيه بالمساقاة ورود الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس

قال فى القاموس
زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها الا توافق التراك
والله انبت وغرس الشجر انبته فى الارض كاغرسه والغرس للمغروس
اذا الزمنه قيد فى فضيله كما مر ولابى ذر كتاب الحرث بفتح الحا
وسكون الرا المهملتين اخره مثلثة وله فى الحرث واسقاط كتاب وله
ايضا كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقوطها قوله ما جا
فى الحرث والمزارعة وقوله باب وما يعده ثابت عنده وحينئذ
فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما فى الفرع
وفى فتح البارى ان النسفى كالكشميهنى لكن قال باب ما جا فى
الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلى وكريمة الا انهما حذفا
لفظ كتاب المزارعة وللمستملى كتاب الحرث وقدم المجرور على
البسملة وقال فى الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى
بالجر عطفا على ما قبله ولابى ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف
افرايتم ما تحرثون تثيرون بذره حبه انتم تزرعونه تنبتونه
ام نحن الزارعون المنبتون لجعلناه حطاما هشيما وابن
نشبه سماه وقال الحارث الكسر والزرع اليه جل جلاله وان
كانت الافعال كلها اليه سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان
المراد بالزرع الانبات لا البذر وذلك من عندنا عن القدرة
الحديثة ووجه الاستدلال به لهذه الاية على ترجمة الحرث
ان حرثه فاك حرثنا حدثنى بصيغة الافراد ولابى ذر

ان الله تعالى امتن علينا باثبات ما يورثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يبين بممنوع
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة التحويل السند قال المولف
بالسند وحدثني عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة
مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عيش قال
حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بزيادة مالك قال
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اى شجرا او يزرع
زرعا من زروعا واو للتنويع لان الزرع غير الشجر فيأكل منه طير
او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتقدير
بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر
ولان القرب انما تنفع من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من
وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب
عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب
الاخرة فيحتاج الى دليل ومن حديث عايشة عن مسلم قلت يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل في الرحم ويطعم المسكين فهل
ذلك نافعة قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي
يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر
ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب
الانصاري عند احمد مرفوعا عقب ما من رجل يغرس غرسا
ومن حديث

باب

ما من بد وظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن
يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة
المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
العيني لا بن حجر كذا اثبات لنا للوصل وكريمة وابي ذر
وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظه
لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة هو
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبق من متن هذا السند لان غرضه منه التصريح
بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد
الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من
غرس هذا النخل ام مسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند

مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من
وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا
فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد
اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عن جابر قال فبعضها
فياكل منه سبع او طايرا وشيء الا كان فيه اجر وفي اخرى
فيا كل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم
القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس
او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل
ملكه الى غيره قال ابن العربي فرحمة كرم الله ان يثيب
على ما بعد الحياة كما يثيب كان يثيب ذلك في الحياة ذلك
في سنة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له او غرس او زرع او الرباط فالمرابطة عمله ثواب عمله
الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محي السنة انه روى
ان رجلا مر بابي بكر الدزة وهو يغرس جوزة فقال اتغرس
هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما
فقال ما على ان يكون اجرها ويا كل منها غيري قال وذكر
ابو الوفا البغدادي انه مر ابو شروان على رجل يغرس شجر
الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو
شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل
من بعدنا فقال ابو شروان ذرة اي احسنت وكان اذا
ذرة يعطى من قبلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجر بطي وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال
ذرة فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر
في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال
زدة فزيد مثلها فمضى ابو شروان ان وقفنا عليه
لم يكف ما في خزايننا لكن ان حصول هذه الصدقة المذكورة
تتناول حتى من غرسه لعياله او انفقه لان الانسان
يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول
ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر
لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل
المعجوز عنه بالحصدية فيا كله حيوان فانه مندرج
تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل
المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة

وقد يقال كنت اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم
الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث
احتيج الى الاقوات اكثر يكون الزراعة افضل للتوسعة وحيث
احتيج الى المتجر لانقطاع الطرف تكون التجارة افضل وحيث
احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب بيان ما يحذر من عواقب
الاشتغال بآلة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مخففة ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه
او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي
جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم
الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح
الهمزة وسكون اللام بعدها ها فالف فنون فيا نسب ابو
سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه
راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة
الحديدة التي يحرث بها الارض وشيئا من آلة الحرث فقال
سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل هذا البيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخلهم الذل بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو
كان من يعمل لهم وادخلت الآلة دراهم المذكورة للحفظ فليس من
اذا وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه
ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب في ظلمة الولاة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل
الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الله الذل
باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم
الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة لما يلزمهم
من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ربما اخذوا
منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ويجعلونهم كالعبيد او
سوا من العبيد فانه مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب
والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويخرجون ورثته بل ربما
اخذوا من بلد الزارع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدته

فلا

فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الارض اول ما افتتحت على
اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري
وقد اشار البخاري بالنزهة اليه الجمع بين حديث ابي امامة
والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما
ان يحمل ما ورد من الذم على عامة ذلك ومحله اذا اشتغل به يضيع
سببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز
الحد فيه فان محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي
المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
اللام الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين
اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الاطعمة والجهاد
وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش
فرع اليونينية بازا قوله في السند عن ابي امامة من غير
اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي
البخاري بدل قوله قال مجاهد وهذا الحديث من افراد البخاري

باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه
للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراطا
وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد
لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين
زيادة في التاكيد في التغيير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاغترار باتخاذها ونقص الواحد باعتبارها
قلت وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجل هل هو نقص من
العمل الماضي او المستقبل ومن محل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل النهار اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل
اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او
وجزئين من اجزاء عمله وهل ان تعددت الكلاب تتعدد القراريط
وسبب النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين
من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عنه اتخاذه او لان بعضها

شياطين اولولوغرا في الاواني منذ غفلة ماجها الاكلب حرث او ماشية
فيجوزوا والتنويع لا للتردد ورايح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور والزروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها فانه لا مستند لها مع الاحتراز عن مس شئ
منها مشاق والاذن في الشئ اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع
من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في
الامرين من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصص العموم بغير
متكرر اذا سوغه الدليل قال ولا بي ذر وقال ابن سيرين محمد
مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا واوصله في ذكر وات الزيات
مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او لكلب
صيد نزاد ابو سعيد قال ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمان
بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يزيد بن خصيفة بفتح الخا المعجمة والسادة المهملة
صغر اسم جده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من
الزيادة قال السابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات
بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي
مصغرا رجلا بائب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي
ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة
بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد
النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة صغر لقوله في الحديث
السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كذا في
حواشيه نقص كل يوم من شواب عمله قيراط قال السايب بن
يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير اثبت في الحديث انك سمعت
هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعت
منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتوكيد ومن
هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي
وابن ماجة في الصيد باب استعمال

البقر

البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن سلمة الحجاج عن سعد بسكون العين
ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري
المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو
عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم
راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة
وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فقالت
فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت
للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن سفيان
بينما رجل يسوق بقرا اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله تتكلم
بقرة تكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي
بمنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فانا او من بهذا والفا
فيه جزا شرط محذوف اي فانا الكائنان ممن يستقر بوثه
ويجيبون منه فانا لا استقر به واومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما في بردة ذكرانا وعطف ما بعده عطف به فعلا عطف
على المستتر من اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب
بانه لو لم يذكرانا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على فاعل
يحمل ان واسمها والخبر محذوف لا يدل في معنى التاكيد ويكون
هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه السورة قال
في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان
الدواب لاستعمال الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه وعيبك
ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت
له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه
لو كان ذلك والاعلى منع اكلها لكان هذا الخبر على منع اكل البقر
لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد
اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم بالاستفاد
من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واقع

واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور
فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر ان
بني اسرائيل فيه اشعار بان عنده ممن كان قبل الاسلام نعم
وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل
فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرائيل
وبينهما رجل من غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه
استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل
هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر
الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب
على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها
الساكنين في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ
استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه
البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا
هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته
عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا
والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع
في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت
اليه الذيب من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز
فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في
القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر
على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب
منه والنون اذا قريب منه اراعي ما يفضل لي منها وقال
ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو ملن
بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع
اي بسكون الموحدة الموضع يكون فيه الحشر اي من لها يوم
القيامة او بعسكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري
والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في
الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي
بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها
وانما ليس لها راع غيري مبالغة في تمكن ومنها قال صلى الله
عليه وسلم لما يعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم
كما ذكره بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر

وعمر قال ابو سلمة عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وهما
اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونوا حاضرين فيحتمل ان
يكون

اصله

اهبان على تقدير
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بذلك وهما غايبين فلذلك قال عليه الصلاة والسلام فاني
اومن بذلك وابو بكر وعمر واطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما
يصدقان بذلك اذ سمعان ولا يترددان فيه لغيره من
قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه الصلاة
والسلام تخصيصها بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف
صاحبه بالحقيقة التي ليس وراها للتعجب محال انتهى ونطق
البقر والذيب جايز عقلا اعني للتعجب النطق اللفظي والنفس
معا غير ان النفس يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة
والذيب جايز وكل جايز اخبر به لتتاهب المعجزة انه واقع
علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم
شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم
يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في زمن النبوات
يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضايل والترمذي
في المناقب منقطعا هذا باب بالتنوين
اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل اي العمل فيه
فيه من السقي والقيام بما يتعلق به او مونة غيره كالضب
ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحها مضارع شرك وكلاهما في
الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني
والواو للحال والنصب يتعدان بالواو بعد الواو في التجر
الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمن الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن زهير عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين

النخيل بكسر الخاء تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخا والنخيل
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم
لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره
ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم
شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال
ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم
المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا
المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله
وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع الوجهين كالسابق
في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم
وهذه غير المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت
والمقرر ان الشركة اذا انبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت
نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف
المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج
المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا فقال تكفوننا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي
قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا نصب القيام
بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرين
كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار
اليه قال العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
والنسائي باب حكم قطع الشجر والنخل بسكون
الخا للحاجة والمصلحة كانكا العدو وقال انس مما وصله في باب نبش
قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى بن عمر
عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود
وقطع شجرها وبقي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون
التحتية وبالرا موضع معروف من بلد بني النضير ولها
للبويرة يقول حسان بدون التصرف على انه من الحسن بغير
نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت
الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي

كذا

لهان

لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه الغيب
بالمعجمة وهو جذع خفاعلي على بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة
مفتوحة فتحتية مشددة الا بر قريش وسراة بفتح السين المهملة
قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على
فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي
في الروض الانف النكير في هذه المسيلة على النحاة وقال لا ينبغي
ان يقال في سراة القوم انه جمع تسري لا على القياس وانما هو
مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف على هذا النحويين
حتى قلد الخايف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله
ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه
حريق بالبويرة مستطيره اي منتشر ولما انشد حسان هذا
اجابه سفيان ابن الحرث بقوله

ادام الله ذلك من صنيع ۔ وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال
حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا على كعب بن اسد صاحب
عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت
تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها مجالا للحرب والله هو الموفق
باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزروعا
هو مكان الزرع او مصدرا اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على
التمييز واصله مزترعا فابدلت التا دالا لان مخرج التا لا يوافق الذي لشدتها
كنا نكري الارض بضم النون من الاكرا بالناحية منها مسمى القياس مسماه
لانه حال من الناحية ولكن ذكره باعتبار ان ناحية الشي او باعتبار
الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد
عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني
فمهما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض
اي ما فيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح
الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي
وابنا طاهر وخذوف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم
انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومهما كالاول والاولى

اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تتضمن معنى الشرط
فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري
ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف فنهينا
عن هذه الاكرا على هذا الوجه لانه يوجب لجريان احد الطرفين فيودي
الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الرا وللاصيلي والفضة
فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب
بمنزلة الفعل في السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل
انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من
حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا
تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا
كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض يخرج مما خرج منها فنهى
عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة
في الاحكام باب المزارعة بالشرط وهو
النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد
الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة
اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى
او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على
الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال
الحرف يعطف على الربع تعقبه الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها
على الاصل يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر
تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين
الروايتين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير موثر على انه
لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شا الله
تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة ايضا من
طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي
شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق
وعروة ابن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر الصديق
وال عمر بن الخطاب وال علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور

وقال

وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة
كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود
بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه
رايا به باسا النهياني عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس على ان جا بكسر الهمزة بالبذر بالذال المعجمة من عنده
فله الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكره
نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي
حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلا اهل نجران
واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل
يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر
والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان
كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان يعمر
الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان
المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف
لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء في ايراد البخاري هذا
الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما
مختلف المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها ان
والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن
البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها
فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما
قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف وراى ذلك
الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر
وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما
وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف بضم التحتية
وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب عن
الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل
القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول
فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه
يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم
النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا
هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله

في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجده لك عنده والزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي
ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب
عليه من باب المجازاة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي الثلث او الربع ونحوه
للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بضم الميمين وسكون
العين المهملة بينهما بن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس
ان يكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث
الكري الحاصل منها اي بان يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة
معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ
ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني
وهو يدل على انهما انه عندهما دون الحموي وهو ثابت
على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار
اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وانعم النظر فيه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض المكيثي عن عبيد الله بالتصغير بن عمر
العمري عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة
او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وسق نصف
على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاصقة وللكشميهني ثمانين
وعشرين بالنصف فيهما فقسم بالقاف ولابي ذر وقسم عمر خيبر
كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك
احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان
رواية البخاري بحذفه ليس الا فليتنظر فخير ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع
من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن فيهن على ما كان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان التمر والشعير فمنهن

من

من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث
جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واستمراره
في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزا بين فيه علل
الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه
الخاطي وقال ضعفا احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب
وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا
على علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع
الامصار لا تبطل العمل بها احمد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة
والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة
معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى افردت
الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا ابطلتا فتكون العلة
لصاحب البذر لانها تماما له فان كان البذر للعامل فلصاحب
الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل
ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع شي او لهما فعلى
كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة في حصته لذلك فان ارادا ان
يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر
بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
الته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك واستاجر
المالك العامل بنصف البذر ليزرع له باقيه في باقيها وكان البذر
لهما اجرة نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة الته او اعاره نصف
نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك
او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه
والته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل
والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش
بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي
في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب
الزكاة وثاني الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا
في تثميرها رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في
تصحيحه صحتها على ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم
واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد
بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة
والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال

لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف
ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول
وفسد عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك
هنا وايضا فالقياس فى ابطال بعض اوجاء مردود

باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك
للارض السنين المعلومة فى عقد المزارعة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمرى قال حدثنى نافع مولى
بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان قال عامل النبى صلى الله
عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او
زرع للتنويع ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك ظلما لك ان يخرج الى كل
متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة الى
منزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت
لطاوس ما ترك المخابرة وهى كما مر العمل فى الارض ببعض ما
يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره
لكان خيرا ولو للتمنى فلا يحتاج لجواب فانهم اى رافع بن
ومن روى منهم والقا للتقليل يزعمون ان النبى اى يقولون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اى عن الزرع على طريق
المخابرة قال طاوس اى عمرو يعنى يا عمرو ان ولابى ذر فانى
اعطيهم بضم الهمزة من الاعطاء وواعينهم بضم الهمزة وسكون
العين المعجمة من الاعيا وللكشميهنى واعينهم بفتح الهمزة وكسر
العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا فى الفرع
فيكون الاول للمستغل والحموى لكن فى فتح البارى وتبعه
فى عمدة القارى انما للكشميهنى عكس ما فى الفرع وكذا هى
فى الاصل المقروء على الميدومى وصوب الحافظ ابن حجر الثانى

وان اعلمهم اى الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
اخبرنى يعنى بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا اقرار من
النهى عنه لان الذى كان فيها يشترطون فيه شرطا فاسدا
وقدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نفى التنزيه
وبالنهى نفى التحريم ولكن قال عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة
وسكون النون يمنح احدكم اخاه خيرله بفتح اول نمنحه الى اخره
ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون
ثالثه وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليله والاخرى شرطيه
تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ
خبره قوله خيرله وقد قال ان بالفتح يجوز ان بالكسر الشرطية
فحينئذ يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف
تقديره فهو خيرله وقول الزركشى ومن يمنح فتح النون وكسرها
مع ضم اوله فانه يقال منحته واسمنحته اذا اعطيته لم اقف
عليه فى شئ من نسخ البخارى كذلك والله اعلم من ان ياخذ اى من
اخذه عليه خرجا معلوما اى اجرا معلوما ومناسبة
هذا الحديث للباب السابق من اجره ان فيه للعامل جزءا معلوما
وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له
من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية
لا تنافى الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المزارعة والهبة
ومسلم فى البيوع وابو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجة فى الاحكام
والنسائى فى المزارعة باب حكم المزارعة
مع اليهود اى وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى البجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اى يتعاهدوا
اشجارها بالسقى واصلاح مجاريها وتقليب الارض بالمساحى
وقلبها للحرث وكتلقيح النخل وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه
ويقربذلك ريزرعوها ولهم شطر اى نصيب ما خرج منها زاد فى
الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة
من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى

صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي
ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وحمل
بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
المتخلل بين النخيل كان يسيرا فيقع المزارعة تبعا للمساقاة
فذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها
حقيقتها فان الارض كان قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا
عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل منها
بعض ماله لتنتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف
على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلا
يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق وقد سبق ما في الحديث
قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق
في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة والله هو
الموفق باب بيان ما يكره من الشروط
في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة
بن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر
الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر
اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب على
التمييز اي رعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل
اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما
وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول
بالفا ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الاول لي وهذه
القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها
وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاف والاشباع والاصل
الذي فجي بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من
الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج
ذه يعني ربما يخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها
او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر
بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة الى اخره ولا ريب ان هذه يودي الى النزاع على ما لا يخفى

وقد

وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين
اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم
لمن يكون الزرع و
وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف
اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرايل
حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة
والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم
المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار كاين في جبل فانحطت على فم
الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث
النعمان بن بشير اذ اوقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله
حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد
الرا مكسورة ولابي ذر يفرجها لذلك لكن بكسر الرا قال احدهم
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد
جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي
فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني
استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة وايمانا
بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه من الرعي الى ان
بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخر ذات يوم
فلم بالفا ولابوي ذر والوقت ولم ات بهمزة مفتوحة ممدودة
اي لم اجي حتى امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني
نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان
اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون
بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ
التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظهما
فشربا عبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك استشكل
هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب

بانه تردد فى عمله ذلك هل اختار عند الله تعالى ام لا فكانه قال ان كان
عمل ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الراء وفى غيره
فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك ولابى الوقت فافرج بقطع
الهمزة وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء فى الفرع وكاصله فرائى موسى والمرجة
مثلثة نرمى منها التا فتفرج اليه بتخفيف الراء وتشديد اى كشف الله فراوا
النار وقال الاخر انا لم ابنها اى الفتة كانت لبنت لم احبها كاشد
ما يعيب الرجال التا الفاء زائدة او اراد تشبيهه بحبة بالشد
المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطى فابت
حتى ولابى ذر عن الكشميهنى فابت على حتى اتيتها بهمزة مفتوحة
فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابى
ذر اتيتها بهمزة المد وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمايه دينار
فبغث بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اى نظرت وطلبت
ولابى الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فوجدتها مكانها
من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها فذلت بينى وبين نفسها فعلى
وقعت بين رجليها لاطاوعها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
اى الفرج الا بحقه اى لا يحل لك ان تطاوعنى الا بتزويج صحيح وبين
فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت حتى
حتى المت بها سنة اى سنة قحط فجاءتنى فاعطيتها مائتى دينار
بشير عند الطبرانى انها ترددت اليه ثلاث مرات يطلب اليه
شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
اليه فى الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها فقال
لها اغنى عيالك قال فرجعت فناشدتنى بالله فابيت عليها
فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتى فقلت مالك
قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه فى الشدة ولم اخفه
فى الرخاء فتركت اى وتركتها والذهب الذى اعطيتها فان
كنت تعلم انى فعلت ابتغاء وجهك ومن ذكرنى امرا بك
فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك وفى الطبرانى
فمن على من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل
وضم الراء فرجة بفتح الفاء وضمها وتنكيرها لم يقل فى هذه فرج
منها التا فتفرج حذف الفاعل للعلم به اى ففرج الله فرج
الثالث اللهم انى استاجرت واحدا وفى رواية سالم اجرا فترك

ارز

ارز بفتح الفا والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء قال فى القاموس مكيال
بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه
ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون
الراء وتخفيف الزاى فلما قضى عمله الذى استاجرته عليه
قال ولابى ذر فقال اعطنى بهمزة قطع مفتوحة حقى فعرضت
عليه اى حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه
حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابى ذر عن الحموى
والمستملى ورعاتها فجاءنى فقال اتق الله فقلت ولابى الوقت
قلت اذهب الى تلك بالتذكير باعتبار اللفظ والمستملى الى
تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق
الله ولا تستهزئ بى بالجزم على الامر فقلت ولابى ذر فقال
وهو من باب الالتفات انى لا استهزئ بك فخذ باسقاط
الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا ما بقى من الصخرة فتفرج الله اى عنهم وخرجوا
يمشون قال ابو عبد الله البخارى وقال ابن عقبة ولابى ذر وقال
اسماعيل ابن عقبة وفى نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم
بن عقبة اى فى روايته عن نافع فسقيت بالسين والقاف المهملتين
بدل قوله فى روايته عمر موسى بن عقبة فبقيت وهذا
التعليق عن اسماعيل ابن عقبة وصله المولف فى اجارة من
وفا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة هى الصواب واما ما وقع فى نسخة
ابى ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخى موسى بن عقبة نبه عليه الجياني
واما موضع الترجمة من الحديث فى قوله ففرضت عليه
حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه عقد عين
له حقه ومكنه منه فبريت ذمية بذلك فلما تركه رضيه
المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق
الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا
يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله
من افضل اعماله وافرغ على ذلك ووفقت الاجابة له به ومع
ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن فى التصرف
فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية
بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان تقله عنه فى فتح

البارى وتبعه فى عمدة القارى وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا
فى باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضى من كتاب
البيوع حيث قال هناك فانظر فى الفرق من الذرة هل ملكه
الاجير اولا والظاهر انه لو يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين
وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه
امتنع فلم يدخل فى ملكه ولم يتعين له وانما حقه فى ذمة
المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه الله حقه وزيادات
كثيرة هذه كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال
ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا يتصرفه
كما ان الجلوس بين رجل المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا
بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ان شا الله تعالى
فى ذكر بنى اسرايل وقد اخرجه البزار والطبرانى باسناد
حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر
الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب
الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور فى
قوله تعالى ام حسب ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى اصاب فيه
الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب بيان حكم
اوقاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج و
مزارعتهم ومعاملتهم رضى الله تعالى عنهم وقال النبى صلى الله عليه
وسلم فى حديث وصله المولف فى الوصايا لعمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه لما تصدق بمال له على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استنقذت مالا
وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله
عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان
يتصدق به صدقة مويدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية
وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل
فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه والضمير يرجع الى
المال وحكى الماوردى انها اول صدقة تصدق بها
فى الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى
قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى البصرى عن مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى الثقة

العالم

العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوى مولى عمر مخضرم
انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا
آخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا
مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا فى الفرع
وفى بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية
رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم
النبى صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين
يقتضى ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا
ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس
الفتح وعن ابى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والجهاد وابو داود
فى الخراج باب من احيا ارضا مواتا غير
معمورة فى الاسلام او عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور فهى
له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالغرس
او الغرس او السقى او البنا ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق
بل يكفى عدمها بتحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من
اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها لكنه رقم على قوله فى
ارض علامة السقوط ايضا لابى ذر وفى نسخة مقروة على الميدومى
فى الخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط
من غير عزو ورأى ذلك اى احيا الموات على هو ابن ابى
طالب رضى الله تعالى عنه فى ارض الخراب بالكوفة قال فى الفتح
كذا وقع للاكثر وفى رواية النسفى فى ارض بالكوفة مواتا والذى
فى الفرع من ارض الخراب بالكوفة موات وقال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فيما وصله مالك فى الموطا من احيا ارضا
ميتة بتشديد اليا فهى له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا
اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام ويروى عن عمر بضم
العين اى ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزنى الصحابى وهو
غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى كذا فى الفرع عمر بدون
الواو وبعدها عاطفة وفى بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف
بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف بن وصحح هذه
الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ويويده قول
الترمذى فى باب ذكر من احيا ارض الموات وفى الباب عن جابر

وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن
عوف ابن بن عبد الرحمن ليس بصحيح كما قال البيهقي كغيره
ميتة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من مثل حديث
عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو
بن عوف من غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها
بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا
من الارض ظلما فانه يطوق الى سبع ارضين ولو كانت بالارض
اشراط جاهلية ولم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم يكن
مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي
لكم مني ايها المسلمون ورواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة
اسلامية فامرها الى الامام فمن حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى
ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احياها
ذمي او ضاعت بموارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها
لما فيه من الاستيلاء لحديث الشافعي السابق ولا اجره
عليه لان الارض ليست ملكا احد وقال الحنفية والحنابلة اذا
احياها مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا سار من
اقصى العامر لا يسمع بها صوت ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون
الراء والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره
بغير اذنه فليس له فيه حق لخبر الا بقاء فيها قال النووي في
تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك رضي
الله تعالى عنهما تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم
كلما احتفر وبن او غرس ظلما فمن حق امرأ تعين خروجه منه وقال
مالك كلما احتفر او غرس او اخذه بغير حق وقال الازهري
قال ابو عبيد العرق الظالم ان يحمي الرجل الى ارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض هو اصله في
الغرس يغرسه في الارض غير ربها يستوجبها به وكذلك ما
اشبهه من بنيا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا
لشبهها بالاصل بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على
حذف مضاف اي ذو عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والمعنى
لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن
شبات في الزاهر العروق اربعة عروق ظاهرة وعروق
باطنة فالظاهرة الغرس والباطنة الابار والعيون ومن

بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة
وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما
لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق
وصله ابو اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا
من غير ان يكون حق مسلم فيها وليس لعرق الظالم حق
وكثير هذا ضعيف ولعن يجده عمرو بن عوف في البخاري سوى
هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد
بن زيد وروى فيه ايضا في هذا الباب عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من رواية ابي
عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قيل لسفيان الثوري لم يقيد
فيه على هشام فيه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري ونسب الى
جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يحيى الله
بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر بسار الاموي القرشي المصري
عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة ابن الزبير عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح المعجمة والميم من الثلاثي
المزيد قال فيما مر كذا رواه اصحاب البخاري والصواب
من عمر الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان
يريد انه جعل منها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون
اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في
المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرده احتمال يجوز ان يكون
وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى
لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال
اعمرت الارض اذا وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك
يعمر الله بك منزلك وعمرك ربك بحذف ان ذكر الله عمر الله
بك منزلك وعمر الله بك ذكرانه لا يقال اعمر الرجل منزله يا الف
وقال الزركشي ضم المعجمة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك
الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري

على الفتح انثى وقد ثبت عن ابى ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين
وكسر الميم اى اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمحتى من اعمر
ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحرف متعلق احق فيعلم به
وعند الاسماعيلى فهو احق بها الا من غيره قال عروة بن الزبير
بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اى بالحكم المذكور عمر
بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد فى
خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اولى الباب عن عمر هو من قوله
وهذا من فعله قاله البيضاوى ومفهوم هذا الحديث ان مجرد
التحجر لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف
المقاصد انتهى فمن شرع فى احياء الموات من حفر اساس وجمع
تراب ونحوهما ولم يتمه او مضت عليه علامة للاحياء ولم يوجد
ولو تحجر فوق كفايته او ما يحجر عن احيائه فلغيره احياء
الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحياء او برفع
يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق مشترك فيمنع من ذلك
وامهله مدة تربيته يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان
مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو احيى فاحيا منهما
لاخر ملكه ان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلاث سنين فحق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه
المدة ملكها لان الاول كان سبقنا لها من جهة التعلق لا من
جهة التملك كما فى السوم على سوم غيره وهذا الحديث من
افراد المصنف نصف اسناده الاول بصريون ثلاثة من مدينون
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من
سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصارى المدنى المخزومى عن موسى بن عقبة الاسدى المدنى
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابيه رضى الله عنهم ان النبى صلى الله
عليه وسلم بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول اى فى الشام بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة المفتوحة وبالسين المهملة
موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله
عليه الصلاة والسلام بذى الحليفة وللكشميهنى من ذى الحليفة من بطن الوادى
اى وادى العقيق فتيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن
عقبة وقد اتانى سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره
حاء مهملة اى للمبرك الذى كان عبد الله ابوه يناخ ببطحاء يبرك به راحلته

حال كونه يتعرك بالتاء الفوقية وتشديد الراء يقعد سفرس بفتح السين
المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى
المكان استمالى بالرفع من المسجد الذى كان فى ذاك يبطن الوادى
منه وبين الطريق وسط بفتح الواو اى متوسط بين
بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث
هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء
لما فى ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع
به وانه غير مملوك لاحد وهذا الحديث من وجه دخوله رجاله اثنان
اسماعيل بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقى
الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثنى
بالافراد يحيى بن ابى كثير انه قال عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب
اى اتانى آت من ربى هو جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بالعقيق ان
صلى بفتح الهمزة فى هذا الوادى المبارك اى وادى العقيق وقل
عمرة فى حجة وللحموى والمستملى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب
وهو ان الحديثان قد سبق فى الحج باب
بالتنوين اذا قال رب الارض ما لكها للمزارع اقرك بضم الهمزة
ما اقرك الله او سرك او اقرا الله اياك وما اشبه ان الارض رب
الارض لم يذكر اجلا معلوما او مدة معلومة فيهما اى رب الارض
والمزارع على ما تراضيا اى الذى تراضيا عليه وبه قال حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم اوليه المدنى قال حدثنا ابن عقبة
قال اخبرنا نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق
بن هشام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اجلا بالجيم
اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لما لم يكن لهم عهد من
النبى صلى الله عليه وسلم على بقائهم فى الحجاز وايما بل كان
موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الوادى من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وتلا غيره مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج
اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام
عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح
بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح
واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر
القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي لكفاية
عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية
ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شينا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب
عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل
بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم
فقرا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم
عمر رضي الله تعالى عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون ممدودا
قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طيبا واريحا بفتح الهمزة
وكسر الرا وسكون اليا وبالحا المهملة ممدودا قرية من الشام
سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح وانما اخرج
اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا
من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم
بها على ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق
فضيل ومعلقا من طريق بن جريج وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وسياتي ان شا الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب
الخمس باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب
التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج
بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا

فقال

فقال ابي ذر ارفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي
في كان قال رافع قلت لظهير نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو حق لانه لا ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحا
المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم الرا
والموحدة وتسكن اي فلما اتيته وللحموي والمستملي على الربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي
هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض يشترطون لانفسهم
على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو
بمعنى او قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي
المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة
وصل تكسر وتفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا
اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع
قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك يسمع
اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت
مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله ان
بالتصغير بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنه والظاهر ان الاوزاعي كان
يرويه عن ابي النجاشي عطا وعن عطا بن ابي رباح كل واحد منهما
بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الها من يزرعونها
بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى
او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله
في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن نافع
ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة

وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه
واخرجه في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومايتين فيما وصله
مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم
فان ابى قبولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه لرواية جابر
في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور
انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع
اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس
لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح
بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان
يمنح بكسر الهمزة على ان ان شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم
اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيا
معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم التقاتل بسبب
كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من
المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي
ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الغفاري فهذا حديث
زيد بن ثابت غير ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع
النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق
في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حماد هو ابن ابي زيد عن ايوب
السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى
ارضه يكريها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم
يقل خلافته لانه كان لم يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع

عليه

عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا
لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر ابن ابي طالب فيحتمل ان يكون
لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة
ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح
اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهب معه
اي مع ابن عمر فساله اي فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع
انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الارجا بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع
وهو النهر الصغير وبشي من التبر بالموحدة الساكنة وحاصل حديث
ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي ويقول
الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه
الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبر
وهو مجهول وقد سلم هذا ومضيت غيره افة او بالعكس فيقع المزارعة
وسقي المزارع او رب الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة
اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل
فتحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وسبب
هذه لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي
حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق [illegible] بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كرا الارض فلقيه
فقال فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا شهدا بدرا
يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد
الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض
فقال ما يخرج منها وقد مر قريبا باب

جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري
في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض
البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمر بن
خالد بفتح العين بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن
واسمه فروخ بن المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة
الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماد احدهما
ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر
بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراكما ضبطه
بميم مضمومة وعبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه
وقيل اسمه سهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن من طريق
سعيد ابن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح
فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير او شي ولابي ذر او بشي بموحدة كالثلث
او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها
بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او
علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم
غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود ابو
داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو
يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه
النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج كلام سعيد بن المسيب وقال
الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد
الله اي البخاري من هنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور
وكان الذي نهى بضم النون وكسر الها عن ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر
فيه ذو والفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه فيما قاله
الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر
لي هل هذه الزيادة من الرواة او من قول البخاري انها وقال البيضاوي الظاهر
من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق
في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة

وحنظلة

وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد
الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
حا مهملة بن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة
قال المولف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من
اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان
لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي يستاذن ربه
فاخبر عن الامر المحقق الابي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني
ساله تعالى عن الزرع ان يزرع فقال ربه تعالى له الست وفي رواية
محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقريري بمعنى اولست
كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني باليا
بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال
المعجمة اي القى البذر في ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية
محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطا وسكون الرا نصب على
المفعولية لقوله نباته واستواوه واستحصاده من الحصد وهو قلع
الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع ونحاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمحة
البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان شا الله تعالى اعني اهل
الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب
على الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك شي
فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا يجده
الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما
نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب
ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جازت على
الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص من اهل الجنة
على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات
على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات

عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستيجارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها
حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث
هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول ماتي في التوحيد
ان شا الله تعالى باب ما جا في العرس وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز
نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن
واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني عن سهل ابن سعيد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه
قال كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان سكون
النون كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من
اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا
نهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فتجعل في قدر لها فيجعل فيه
حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها
اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فكنا نفرح بيوم الجمعة من
اجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من
القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث
قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز
وجل فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى
يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا
الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وفتح العين المهملة
بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان
وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار
وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على
الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل
في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط

الخير

الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره
في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه
ظرف مكان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان
وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني
ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة
الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم
عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت
امرا مسكينا اي مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني بكسر الميم فاحضر بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين
يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين ينسون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنسب عطفا على قوله لن يبسط اي
يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان
منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد
بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها حتى تمضي
النبي صلى الله عليه وسلم تقاتله ثم جمعتها الى صدري فوالله
الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين يلبسها منه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولمسلم فما نسيت بعد ذلك
شيا اليوم شيا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيا بعد
النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي يدل عليه فدل على
العموم في عدم النسيان لكل شي من الحديث وغيره لا انه خاص
بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم
ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان والله ايتان موجودتان
في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل
لما حدثتكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله
الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد
لمن كتم ما جات به الرسل في الدلالات البينة الصريحة والهدى
النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها

على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب
حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة ماخوذة
في السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة
وحقيقتها ان يعاقب غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي
والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان ملكت الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ لعمله ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار
فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته
الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب
بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة
الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط لابي
ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب
المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة
لان الترجمة التي فيها غالبها تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي
كل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه
من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله
خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء
لا يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قالت قلت يا رسول الله
اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا
ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصح له
وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا
يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي
تشربون اي العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من المزن
ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء لجعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة
او المرارة او المحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة
ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما السحاب وقيل هو الابيض
وماؤه اعذب وهو رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو موافق
لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن
تفسير
السحاب

السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا
على عادته في زيادة فرايد الفوايد ولفظ رواية ابي زيد
ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد
اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت
اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت
منه هاهنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة
ثانيتهما بالاولى تعليق الجزء بالشرط ولم يكن مخلصة للشرط كان
ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث
افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول
افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت
علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار
مالوفا ومانوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة
السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت
في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر
المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب
من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت
اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب
بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب
من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او
غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فيما
وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء
وسكون الواو فميم فهاء بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه
فيها اي في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه
منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان منه
ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جواز
الوقف على النفس واجيب بانه لو كان وقف على الفقراء ثم
صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم
صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال
يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي
عن ابي سلمة بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون

المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال له رومة
كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينها بعين الجنة فقال يا رسول ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك
عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
في الجنة قال نعم قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة
تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث
ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب
رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان
فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري
وكذلك اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق بن ابان
وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت انطمست
فاتى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها
وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تسقي منها الناس
فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى
ان عثمان رضي الله تعالى عنه قال الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرها
وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل
ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج
المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية والنبي رفع نايب عن الفاعل بقدح فيه ماء او لبن
شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو
ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد
ابن الوليد عن يساره فقال عليه الصلاة والسلام يا غلام

اتاذن

اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال
الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل
منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث
هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك ان لو يملك لما
جاءت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه
جلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت
وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة
تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي
اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه
وسلم في دار انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ونسب لبنها
بكسر السين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي
خلط بماء من البير التي في دار انس فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا نزع القدح
اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه
خالد بن الوليد عن يساره فقال ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله
وعلى في الاولى وعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان مرتفعا
مرتبعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله
عليه وسلم فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر
خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة
مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة
والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه الصلاة والسلام
الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع هن
بالنون بدل على باللام ثم قال عليه الصلاة والسلام قدموا الايمن فالايمن
قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب
على تقدير اعط الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله
في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة
فهي سنة اي تقديمه الايمن وكان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم
خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن
واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدا بالكبرا او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا
لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه الصلاة
والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي
وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية
ولم يجعل للغلام ذلك لان قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم
تادبا وليلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن
الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من
قال ان صاحب الما احق بالما يروى بفتح اوله وثالثه من الري
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شا الله تعالى موصولا لا يمنع بضم
اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم
على النهي فضل الما بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه
احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
فضل الما ليمنع مبنيا للمفعول ايضا مبنيا الى الكلا به الكلا بفتح الكاف
والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في
قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث
ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس حوله ما غيره
ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي تردد ذلك فنهى
صاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا
والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا
اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع
بان الماشية ذات ارواح يخشى عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا
محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة
في الملك او في الموات بقصد التمليك او الارتفاق خاصة ان
فالاولى وهي التي في ملكه او في موات يملك ماوها على الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة
في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحاضر ماوها نعم هو اولى به
الى ان يرتحل فان ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا

الحالتين

الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه
وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال
على بعد اما البير المحفورة للمارة فماوها مشترك بينهم والحافر
كاحدهم ويجوز الاستقا منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما
فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا
واما المحرز في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المنتظر
ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في
ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية
هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في
الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات
لاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم
عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من
باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل
الما يدل على ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه
المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا
الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعوا فضل الما ليمنعوا به
فضل الكلا والمنهي عنه الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل
الفاضل عن صاحبه لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية لا يجب وقال المالكية ابو عبد الله والحديث حجة لنا في
القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن فضل الما لما يودي اليه من
منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع
الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي
هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا الكلا فينزل الما
وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك فهو الكلا النابت في
الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه
المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف
عند المالكية صحح ابن العربي الجواز باب
من حفر بيرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه
غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنه العاقلة ولو حفر دهليزها

بيرا ودس رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان
ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن موسى وهو شيخ المصنف
روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم
فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في
موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف را اي هدر لا ضمان
عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على
من استاجره حفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب
ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان
تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجما
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي
البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او
اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها
فعليه الضمان دفن الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار
الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من
النقدين لا المحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين
النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية
ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا
ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير
الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث
تحته صور احدها الملك وهو معد الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه
اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا
فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر

باب الخصومة في البير والقضا فيها

قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحا

المهملة

المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة
ابو وايل الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه
يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرء هو ولابي ذر
عن الكشميهني مال امرء مسلم هو عليها فاجر اي كاذب
ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره
في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة
وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من
كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر
وهو عنه معرض وعند ابي داود يستدلون من حديث
عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من
الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وما حلفوا
عليه ثمنا قليلا فجا الاشعث هو ابن قيس الكندي من
المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم
فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في
رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق
في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي
اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما
تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا جمرة تفرد
بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو
عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري
ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور
في شي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودي
نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي
نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فا
فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود

قال عليه الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه
بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها
مشروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز
الغاؤها حينئذ قال الزركشي في عمدة احكام عمدة الاحكام وذكر
ابن خروف في شرح سيبويه ان في العرب من لا ينصب بها مع
استيفائها الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا
يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح
اشتهاره بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو
المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث وهو من قوله من حلف على يمين الى اخره
فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية
تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة
ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة
في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر
من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان
من سخط على غيره واستعان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني
عليهم ولا يظهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل كان له
فضل ماء زائد على حاجته بالطريق يمنعه اي الفاضل من الماء
من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف
وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل
والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم
والمحمود والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان
اعطاه منها الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل
اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس
بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان
يقع في اخر النهار حيث يريد الفراغ من معاملتهم
نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال

فقال

فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي
دفعت لبايعها تشبيها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل
واشتراها بذلك الثمن الذي انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على
حلف الذي اكره بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق
ثم قرا عليه الصلاة والسلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة
لا ينتفي الزائد باب سكر الانهار بفتح السين
المهملة وسكون الكاف اي سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود
ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة
تسع سنين الى ان قتل في ذلك في الحجة فسنة ثلاث وسبعين
رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب
عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اخرجه
ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال
ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض
طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو
ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد
وقيل هو حاطب ابن ابي بلتعة وقيل بلتعة بن خالد قاله ابن باطيش
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه
ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن
كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار
المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد بطن من
الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم
وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك
لا يؤمنون الاية اي انها نزلت في الزبير بن العوام وصاحب ابن
ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى
ثم الاسفل قال ابن كثير وهذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية
الانصاري خاصم الزبير بن العوام المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند
النبي صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم

جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء وزن بحر وبجار ويجمع على شروج وانما
اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحا والراء المشددة المهملتين
موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما التي يسقون بها النخل
زاد رواية ابي شيبة كان لصيان به كلاهما فاراد ذلك لان الما يسير يارض
الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لالماك سقى ارضه ثم يرسله
الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه مستفسرا منه
تعجيل ذلك شرح الما بفتح الشين وكسر الراء المشددة وبالحا المهملات اي اطلق
الما لكونه يمر فاتى عليه اي استتبع الزبير على الذي خاصم من
ارسال الما فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع كاصله وذكر الحافظ ابن حجر
هذا البيت مسطح فلا يقال رباعي الابجلة اصول فروعها اربعة
احرف وسقى ثلاثي مجرد فلا يزيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا
فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا
وكتب عليه ظ بالظا وعلى حكاية الاولى وقال اي العيني اسق
بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل
والمعنى اسق شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل الما الى جارك الانصاري
وهمزة ارسل بهمزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم
على وهمزة ان كانت مفتوحة ممدودة من الفرح صح عليها
استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في
الرواية انتهى وكذا رايته بالمد من الاصل المقروء على اليونيني وفي
بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة في الصحاح والمشكاة
ان كانت بهمزة الاستفهام وهي للتعليل متعلقة بالكلام المحكمت له بالتقديم
على وهمزة ان كانت مفتوحة ممدودة من الفرح صح عليها استفهام انكاري
وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى
لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة
قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه
الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري
فقال احمك يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر
وابن بالنصب على الخبرية ولفظة التوهل نسب الرجل منهم الى
النفاق واخرجت الى اليهودية لكن قال النووي تبعا في شرح المشارق
وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار

من

المسند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس المرسي
الاصفهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وسبعين
ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد
الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد والقايل قال محمد بن
عباس هو العزيزي فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي
وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس
جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير
بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل وجعله من
مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن
عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري
عن التنيسي عن الليث عن الزهري ورواه غيره الليث فلم يذكروا
فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما
سياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج
بعد باب ار من حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري
عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما
ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على
الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه اخوه فالحديث كيف بادار فهو على ثقته وقد
اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدعوا اولاده متوفرة
على ضبطه فاعتمد تصحيحه بهذه القرينة القوية وقد
وافق البخاري على حديث تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن
خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان سياق ابن
الجارود له التصريح بان عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه
وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما
قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها عن
اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي لحاجة
انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل الاسفل وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن
الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على
الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من

الانصار

الانصار قد سبق في الباب قبله ما يتل في اسمه زاد في الرواية
السابقة في سراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيا يسيرا دون
حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الما اي الى جارك كما في الحديث
السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الما لا يكون الا من
الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه الصلاة والسلام انه
اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر
في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام
معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا بكونه
كلاما بمضمون متكلم اخر مبتدى به كلامه وجا كلامه الفتح
لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر
ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل
والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من
لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل
الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل
فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في
غيره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيد انه فاصل
بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح
وليس كذلك وانما اراد وافتحه ان لاجل ان حرف الجر مطلقا
لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار
كونها للتعليل ولا بد ان لا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن
للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على
التعليل اصلا تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر
ليات بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم
كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للتنبيه كذلك اي
تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا هنا الا
بالكسر وان جا بالفتح في العربية فيه شي فقد وجدت الفتح
في الفرع من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الما
الجدر وسقط لابي لفظ الما ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن
السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير فاحسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما

شجر بينهم رواية هشام ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب الاحق
ان شاء الله تعالى باب شرب الاعلى الى الكعبين
بكسر الشين المعجمة اي نصيب الاعلى ربه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد ابن يزيد الحراني قال اخبرنا
بالافراد ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه
حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس
كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة آخره جيم
والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اي مجاري الماء الذي يسيل
منها يسقى بها بفتح اوله اي يسقي الشراج ولابي ذر ليسقي به اي
بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل
فامره بالمعروف من القادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او
امره بالقصد والامر الوسط وان لم يترك بعض حقه رعاية للجهة
معترضة من كلام الراوي وضبط في بعض الروايات فامره فعل
ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر
من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل الماء ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة
فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له
بالتقديم وغيره ان مهدوة في الفرع وقد مر ما فيها في باب
سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كلامه وحراه على منصب النبوة ولم يواقبه
لسبره على الاذى وسلمه تالف ان سنوات الله وسلامه
عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق ثم احبس
تمسك من السقي حتى يرجع الى الجدر واستوعى عليه الصلاة
والسلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه
حتى كأنه جمعه كله من وعا بحيث لم يترك منه شيأ وكان اولا
امره ان يتسامح بعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى
الحكم له بما قول ابن السباع وغيره انه ما ينبغي للحاكم
ما حكم به اولا ووقع مثله ما وقع امره ان يستوفي اكثر من
حقه عقوبة للانصاري لما لات العقوبة بالاموال ففيه
نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوفى
للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر

في

في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان
ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا
للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ
عادته الادراج فيه شيء لان الاصل في الحديث ان يكون
حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر
بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما
سبق حيث قال احب وجمع بينهما بالعشي قد يشك ثم
يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر قال
فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار
والناس من عطف العام على الخاص نزول النبي صلى الله عليه وسلم
ان للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى
الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الى آخره الى الكعبين يعني
قدر الماء الذي يرجع الى الجدر فوجده لا يبلغ الكعبين وهذا
هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المحتش اذ
تراضوا عليه ومشاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل
واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
ثم سبل مضارع بفتح الميم وسكون الفاء وضم الزاي وبعد اللام
الساكنة راء وتذنيب بذال معجمة ونون مصغر وادبان بالمدينة
ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا من
مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول من غير ابي مالك للدارقطني
من حديث عائشة وصححه وأخرجه الحاكم وأخرجه ابو داود وابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن
الماوردي الاول للتقدير بالحاجة لان الحاجة تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر بوقت الزراعة ووقت السقي
ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان المخفض بعض الارض الاعلى
بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي
بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول
الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا تشقى الماء فيسقي كل منهم متى
شاء وهذا الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه او
الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل الى ارضه الى الكعب الذي ذكر
اصحابنا الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون متن

المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن
حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها
كانت القصة بهما اقعد بذلك لكن ظاهر مع ابن القاسم قال احبس الما
حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الما الذى يدخل الحايط فمقتضى
اللفظ انه هو الذى يرسله بعد هذه الغاية وزاد فى رواية ابى
ذر عن المستملى هنا الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع
والله الموفق والمعين باب فضل سقى الما
للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية زاد فى المظالم مولى ابى بكر اى بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل
لم يسم يمشى وللدارقطنى فى الموطات من طريق روح عن مالك
يمشى بفلاة وله من طريق وهب ابن وهب عن مالك يمشى بطريق
مكة فاشتد عليه العطش اى اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا كما اذا وقعت
اذا موضعها فى قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج
من البير فاذا هو كلب حال كونه يلهث بفتح الها وبالثا المثلثة اى يرتفع
نفسه بين اضلاعه او بخروج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى
بفتح المثلثة يكدم بفمه الارض الندية فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب مثل الذى بلغ لى اى من شدة العطش وزاد ابن حبان من
وجه اخر عن ابى صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع فى فرع اليونينية
والنسخة المقروة على الميدومى وغيرهما ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل
يبلغ وهذا مفعول به مقدم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى كالزركشى
مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى
قال فى المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به
اى عطشا زاد ابو ذر هنا فى روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابى حيان
فنزع احدى رجليه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى
منها ثم رقى منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ويقتضى
كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى
كذا كذا وقع وصوابه انه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى
او ترقى فى السما واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرجه على لغة طى فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى بالنون بالفتحة

مكان

مكان الكسرة فينقلب اليا الفا وهذا دابهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى
قال البدر الدمامينى ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة
بمن رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتدون فيها تغيير الكلمة على وضعها
الاصلى انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابى صالح فيما سبق فى كتاب
الوضوء حتى ارواه اى جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه وقبل عمله ذلك
او اظهر ما جازاه به عند ملايكته فغفر له وفى رواية عبد الله بن دينار
فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اى الصحابة وسمى منهم سراقة
بن مالك ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله
الامر كما ذكرت وان لنا فى سقى البهايم او الاحسان اليها اجرا ثوابا
لاستفهام الموكد للتعجز قال عليه الصلاة والسلام فى ارواء كل ذى كبد
بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة
رطبة برطوبة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشى باعتبار
ما يوول اليه فيكون معناه فى كل كبد جزا لمن سقاه حتى يصير رطبة
اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كاين فى ارواء
كل ذى كبد حى فى جميع الحيوان لكن قال النووى عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلحق
به اطعامه وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وان الما من احسن
القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الما واخرجه
ايضا فى المظالم والادب ومسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد تابعه حماد
بن مسلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
بن مسلم بكسر اللام المخففة البصرى عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة
من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابى مريم الجمحى قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى
عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
مليكة واسمه زهير ابن عبد الله الاحول المكى عن اسما بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقال بعد ان انصرف منها دنت اى قربت منى النار حتى قلت اى رب
بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره او انا معهم
وفيه تعجب وتعجيب واستعاذ من قربه من اهل النار كانه استعيذ
قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم فى مسلم
انها امراة من بنى اسرايل وفى اخرى له انها حمرية وحمير قبيلة
من العرب وليسوا من بنى اسرايل قال نافع بن عمر حسبت انه
اى بن ابى مليكة او قال اسما حسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم

قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اى تفتشوا جلدها
هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه الصلاة والسلام وفى باب مايقرأ
بعد التكبير قلت ماشان هرة اى المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
وتقدم هذا الحديث بانقص من هذا فى اوايل صفة الصلاة وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عذبت المراة بفتح العين وكسر الجيم مبنيا للمفعول
فى شان هرة اوبسببه هرة داخلة به ابن مالك على ورود فى السببية
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اى بسببها النار قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم قال الله اومالك خازن النار والله اعلم جملة
معترضة بين قوله قال وقوله لا انت الهمتيها باشباع كسرة التا
يا وكذا فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية الحموى الهمتها
بحذف اشباع ولا سقيتها حتى حبستها باشباع كسرة التا فيهما يا ولا انت
ارسلتيها باشباع كسرات فيهما يا ولابى ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط
فى نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهنى فتاكل من خشاش الارض
حشراتها وحكى الزركشى تثليث الخا المعجمة وقال فى الصحاح ليس
فيه تصريح بان الرواية بالتثليث فى فرع اليونينية وقد سبق
الزركشى الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووى
ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة
لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت بهذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهل كانت
المراة كافرة او مومنة قال القرطبى كلاهما محتمل وقال النووى
الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة
كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية لبست صغيرة بل صارت
باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث انها تخلد فى النار وقد
اخرجه مسلم فى الادب فى الحيوان باب

من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم سلمة
بن دينار المدنى عن سهل بن سعد انه عد الانصارى الخزرجى
المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضى
الله عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بقدح فيه ماء فشرب زاد فى باب الشرب منه
وعن يمينه غلام هو لابن ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده

قبل

قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه
وسلم وكان يفهم خالد بن الوليد قال عليه الصلاة والسلام لاى الوقت
فقال اى لابن عباس يا غلام اتاذن لى ان اعطى الاشياخ القدح
ليشربوا فقال ابن عباس رضى الله عنهما لما كنت لاوثر بفضلى منك
احدا يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب لا مناسبة
بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق
به وانما فيه الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال
البخارى الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن احق بالمجلس واحق
به فكيف لا يختص صاحب اليد المتسبب فى تحصيله وتقعيره العينى
فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين واستحقاق الايمن
غير لازم حتى اذا امتنع ليس له الطلب الشرعى بخلاف صاحب احق
بالتصرف فيه شربا وسقيا ونقله فى عمدة القارى فقال ان كان
مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الاطلاقات
ان صاحب القدح مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على ما لا
يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا
لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت ان تفتح الهمزة او
كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة وايا ما كان فمفساده ظاهر
يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح فى
مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث
قد مر فى باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصرى ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
بن زياد الكوفى الجمحى المدنى انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذى نفسى بيده
بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم
واو ساكنة ثم دال مهملة اى لاطردن رجالا عن حوضى المسمد
من الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب والحكمة فى الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم
يريد ان يرشد كل واحد الى حوض نبيه على ما سيجىء ان شا الله
فى ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان للكل نبى حوض اوان المذاد من هيم
المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته
للترجمة فى قوله حوضى فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه
وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا فى فضايل

النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله
بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة
السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب
كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير
انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب
جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تخوضه او قال عليه
الصلاة والسلام لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي لكانت
عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه لان ظهورها نعمة
من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تخويض هاجر داخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الرا
حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عامل بن شالخ بن ارفخشد بن
سام بن نوح فقالوا لام اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك
قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كرامة
وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر
كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هل لا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني
والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة
بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فتوجب بها بعد النفي
وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد
الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول
لقايل ذلك صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام
زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي
واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلا ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات
لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انه
ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم
يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فيقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع
دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم كان كفرا
والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا تاتي الا بعد الايجاب وان

نعم

نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة
نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب
حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقاتلتهم الكرامة والزلفى
من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون
ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على
سلعة لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء من اشتراها منه بها اي بسببها ولابي
ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد
شراها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى
زيدا الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل
حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة
محرمة كل وقت لان الله تعالى عظم هذا الوقت وقد روي ان
الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت
العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي ليأخذ
قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زايد على ما يحتاج اليه
ولابي ذر فضل ماء فيقول الله تعالى اليوم امنعك فضلي بضم العين
كما منعت فضل ما لم تعمل يدك قال علي هو ابن المديني حدثنا
سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل
هذا الحديث كثيرا ولكن صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا
وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث المعاقبة وقعت على منع الفضل
فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم
من منع اثم السبيل من الماء باب بالتنوين

لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحا وفتح الميم من غير
تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من
الموات لمواشي يعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ومحمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم
العين وسكون التا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن
جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ما يثبته دون سائر
الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة
والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين
كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام
ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى
كلبا فحمى مدى عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو مشارك
القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واضافه الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد
للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها
فقال ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال
ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره
ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطائه وهو في الاصل
كل موضع يستنقع فيه الما اي يجتمع فاذا نضب الما نبت فيه
الكلا وهو غير نقيع الخضرات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال
وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع
في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه حمى السيوف بفتح السين المهملة والرا
كذا في فرعين لليونينية وفي النسخة المقروة على الميدومي وغيرها
السرف بكسر الرا لكتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه
الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع الشرف
بفتح الشين المعجمة والرا وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي

في

في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما
سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة
بفتح الرا والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله
وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري
ايضا وعند ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر
حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب
من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم بن يوسف ان
التنيسي قال العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ورجل ستر
اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر
في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة
وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصية
وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال
بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد
الرا الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة
شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة
وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها
لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل اليا من المرج او الروضة
كان له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو
انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي
عدت بمرج ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين
بالشين المعجمة المفتوحتين والفا فيهما اي شوطا او شوطين
وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في
المصابيح كالتنقيح الشرف العال من الارض كانت اثارها في الارض
نحو اقبرها عند خطواتها ودارتها حسنات له اي لصاحبها من
غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول
كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي
ذلك له اجر لرابطها وهذا موضع للترجمة والثاني الذي

من له يسر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون
المشددة اي استغنا عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سوالهم
فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس
حق الله المفروض في رقابها فتودي زكاة تجارتها ولا في
ظهورها فتركت عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي
كذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره ولحاله والثالث الذي
هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما
وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونوا بكسر النون
وفتح الواو ممدود اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك
الرجل وزرا ثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر اي صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية
جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء
منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة
بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المفردة في معناها
فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في الاخرة
في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها في
الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع
الشمس من الهبا وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال
بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا
في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة
والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر الوقت
حدثني بالافراد مالك هو ابن ابي انس الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الداري عن يزيد بن
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح النون الموحدة وكسر
العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي
ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جا رجل قال في المقدمة
هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في
الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن ربيعة
عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن

زيد

عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة عند المصنف جا اعرابي وذكر ابن بشكوال انه
بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي
داود في رواية صحيحة جيت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي
بغير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سيلا
عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي
وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى لما
فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها
وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع
محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته فقال عليه الصلاة
والسلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفا والصاد
المهملة الوعا التي تكون فيه ووكاها بكسر الواو والمد
الخيط الذي يشد به الوعا التي تكون فيه وكفى الامر بمعرفة
ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط
بماله ثم عرفها سنة فان جا صاحبها قبل فراغ التعريف
او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به فردها
اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان
نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم به
ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جا ربها فادها اليها
قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك
ان اخذها وعرفها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جا
او للذيب ياكلها ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل
مالك ولها استفهام انكاري اي مالك واخذها والحال انها معها
سقاوها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الما شربت
ما يكفيها حتى ترد ما اخر او المراد بالسقا العنق لانها
ترد الما تشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها
اجلد البهايم على العطش وحذاوها بكسر الحا المهملة
وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الما وتاكل الشجر
فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد التاسعة

وورود المياه الناسه نبهما على الله عليه وسلم بمن كان معه
سقا وحذف من سمنه وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها
اى مالكها والمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه
لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق فى باب الغضب
من الموطئة من كتاب العلم باب بيع الحطب
المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها
همزة مقصورا وهو العشب رطبة ويابسه وبه قال
حدثنا مؤمل بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصرى عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لان يأخذ احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحاء مهملة
ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على
حبال قال ابو طالب

من احبل لان اكى ضربته ... بمنساة قد جرا حبلا فحبلا

واللام فى قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف
اى والله لان ولابى ذر عن الكشميهنى لان يأخذ احدكم
حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة
بضم الحاء وسكون الزاى والنصب على المفعولية من
حطب ولابى الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف
الجر فيبيع فيكف الله به اى فيمنع الله بثمن ما يبيعه
وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله
فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على قوله السابق ولابى
ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة
خير خبر مبتدا محذوف اى هو خير له من ان يسال الناس
اى انه لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو ما فيه من
استهانة المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس
اعطى ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء من الاول وضم الميم وكسر
النون فى الثانى مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق فى باب
الاستعفاف من المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة

هنا

هنا فى قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
بن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن
ابى عبيد مصغر مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا
هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اى من حطب
بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا
مصدرية اى من سؤال احد فيعطيه او ينهره بنصب
الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له فى رواية
ابى الوقت وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى
اليمانى قاضيهما ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد بن شهاب الزهرى
عن على بن حسين بن على سقط لابى ذر ابن على عن
ابيه حسين بن على عن ابيه على بن ابى طالب رضى الله
عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء
مهموز مكسورة ثم الحسنة فالمسنة من النوق قاله
الجوهرى وغيره وقيل الاصغى يقال للذكر شارف والانثى
شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مغنم يوم
بدر فى المسئلة الثانية من الهجرة ومن نسخة من مغنم
يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شارفا سنية اخرى من النوق قبل
يوم من الخمس من غنيمة الله بن جحش فاعلمها يوم عند
باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها اذخرا
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين معروف
طيب الرائحة يستعمله الصوانون واعدته اذخرة
لاوليمة وتقدم صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد
تسهل واخره غين معجمة بعد الالف من الاصاغة ولابى ذر
عن المستملى طايح بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف
فمثناة من تحت مهملة وله ايضا عن الحموى طالع باللام بدل الموحدة
اى وساعده من بدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال

انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها
في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او مصروفه
على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي
بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لا يبيعه
وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه
قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء
تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز مرخم
منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة
يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرب بضم الشين المعجمة
والراجع شارف وهي المسنة من النوق النوا بكسر النون
وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة
للشروف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع
على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره
انهض تستدعيه ان ينحر شارف على المذكورين ليطعم
اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن
معقلات بالفناء بعده ضع السكين في اللباس ب منها
وضرجهن حمزة بالدما وعجل من اطايبها لشرب قديرا
من طبيخ او شوا وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام
الدار واللباب جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من
التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدحية واطايب الجزور
والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة فيشربون
الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير
المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام ينهضه اليهما اي
الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب
بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو
على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على
ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما
اي خصراهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب
الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه
قال قد جب اسنمتها فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة
وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب

قال

قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح
الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء
المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتضرره بياض الابنتا
بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما نستعين به قال
فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
حبه عليه الصلاة والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه الصلاة
والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة
البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه الصلاة والسلام
الغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لا ياتي
اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن
فوقه لان عبد الله اب النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب
عمه كانا كالعبيد بن كعب بن المطلب في الموضوع لحرمته وجواز
تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به
فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بقهقرى
اي الى ورايه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك
المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله
عليه وسلم قال وفعل ولم يواخذه رضي الله تعالى عنه وموضع
الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه
فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش
والحديث قد سبق بعضه في باب قيل في الصواغ من كتاب
البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس
والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود استنبط منه فوايد
كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله هو الموفق
والمعين باب القطايع جمع قطيعة وهي
ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه
لا للتمليك بل ليكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز
عنه ويكون القطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة
ونحوها قال السبكي وهذا السبكي الذي يسمى في زماننا
هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره ويخرجه
على طريق فقهي يشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك
اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر
فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه

النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض
ما حماه اما اذا قطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك
وكره النووي في شرح المهذب في باب الزكاة وفي حديث اسما بنت
ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع
الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه
صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي العصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا يقطع لنا لا يقطع لنا
حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا زاد
البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع
منه قال عليه الصلاة والسلام سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني
فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو الاستيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها
فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا يكون
فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت المصير الى يوم القيامة والمصير
لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار
حيث لم يتاثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان
شا الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث
اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عبد الله ابن
صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها
اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الما اي عند الما كذا قاله
ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى
الاستعلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل
العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلا
يقتضي ان يقع المحلوب في الما وليس كذلك مرادا انتهى وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر
الحزامي المديني قال حدثني فليح حدثنا محمد بن فليح بضم
الفا وفتح اللام بعد التحتية الساكنة حا مهملة الاسلمي او الحزامي

صدوق

صدوق بهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني
بالافراد محمد بن فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير
الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن
لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة الا
واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثر في المتابعات وبعضها
في الرقائق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري
مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله
عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق
الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الما اي عنده لما فيه
من نفع المساكين احد من هناك واراد ابو نعيم في مستخرجه
يوم ورودها

باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر
بياض
او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب
اللف والنشر فالحايط تتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال
ولابي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد
الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا ولابي ذر وللبايع
الممر والسقي وللنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع
اي يقطعها وفي النسخة المقروة على الميدومي ترفع بضم الفوقية
مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في
الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي
ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع فله حق للاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري
اي يمنعه من الدخول لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان
يشترط المبتاع ان يكون الثمرة له ويوافقه البايع فيكون للمشتري
ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه

لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه
قال ابو حنيفة وهي رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو
القول القديم للشافعي ولو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال
فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع ،
واول المايعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص
والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويرد
له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة
واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز او للاختصاص والى
المولى حقيقة او الملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه
او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعلم بايعه
ولم يدخل في البيع بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري
لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال لان اسم
العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني
انها تدخل والثالث ان دخل ساتر العورة فقط وقال المالكية
يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم
او دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع بدل للصحة لما فيه من الربا
وهو من قاعدة موجبة ولا يقال هذا الحديث يرد للصحة
لانا نقول قد علم البطلان من وكيل خر وكما لك يجوز لاطلاق
الحديث ولانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله
وله مال الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما
او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن المال
معلوما وقد قال المالكية اذا يصح اشتراطه ولو كان مجهولا
وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد
صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر
علمه وسايرشروط البيع الا اذا كان ثمن العبد لا المال فلا يشترط
ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما
وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث عن
موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه
عمر رضي الله تعالى عنه ان العبد ان ماله لبايعه اذا رواه مالك
في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه

قال

قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع
عن ابن عمر قال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع
فروى قصة التمل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسالم
وقصة العبد عن ابن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك رواه
ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح
من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها يرجح رواية نافع
فروى البيهقي في سننه عن مسلم والساجي انهما سيلا عن
اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع
وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انه اصح وفي التمهيد لابن عبد البر
انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله ابن دينار عن
ابن عمر يرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث
تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه
فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا
خالف سالما في احاديث وهذه منها روى سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه
راى الحديثين صحيحين وليس بينما تقابل عند الجامع وما نقله
عنه من العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي
حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي
اشتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين العراقي قال ولده
ابو زرعه المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والعروف
من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا
انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة
والمرجوحة هي الصحيحة وحينيذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد
ما في الجامع لانه مقول بالجزم لا اليقين بخلاف ما في العلل
فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو
المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من
رواية شعبة عن عبيد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر
فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين
وقال هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله
وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة

ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه
من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخا المعجمة
من الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو
مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشي المخروص اي بقدر
ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها
اذا جف يجي منه ثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس
فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي
واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث
من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعري من دخوله في
الحائط ليعهد العرية وهذا الحديث قد سبق في باب تفسير العرايا
من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخا
الخا المعجمة الف فموحدة فرا وهي عقد المزارعة بان يكون البذر
من العامل وعن المحاقلة بالحا المهملة والقاف بيع الزرع
بالبر الساقي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم
بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة
والميم المفتوحتين حتى يبدوا صلاحها بان تذهب العاهة
وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير
وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم له وهو رطب على روس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ
واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة
لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار
والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل
بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني

ثقة

ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج لكن قال ابن حبان لم
يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى
له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان
قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش
ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى بن ابي احمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا
والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها
من التمر بسبب خرصها يا كلونها رطبا فيما دون خمسة
اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلثا بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود
بن حصين في ذلك فوجد الاخذ باقل من خمسة اوسق
وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع
التمر بالرطب وجات العرايا رخصة وشك الراوي
في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وتعينت الخمسة على التحريم وهذا الحديث
مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا
بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد
بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي براي الخوارج
وقال الاجري عن ابي داود الا انه اباضي والاباضية فرقة
بين الخوارج لكن مقالتهم ليس شديدة الفحش ولم يكن
الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني
بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في
الافراد ولد مصغرا وصار ضد النهي الحارثي مولى بني
حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق
وسهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن
ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير
ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم
على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض
لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا

ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس يظن لا مومن فيه التفاوت
وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه
عليه الصلاة والسلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار
بان العرايا مستثناة عن المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابن اسحاق هو محمد بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد
بشير هو ابن بشير السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال
ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا
قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب
بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض
وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى
الشي القرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد
بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه
اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم
وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة
النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي
هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر
ويقال من صار له فلوسا وشرعا من حجر عليه لتقضي ماله عن دين
لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة
فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في رواية ابي
ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعلى الترجمة
التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد
كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض مرفوع عليها علامتي ابي ذر والتقديم
فليعلم باب من اشترى شيا بالدين
والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس
ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني
بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكرة وهو كذلك في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفريابي كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي
ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو بن عبد الحميد
عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح
فابطا جملي واعيا قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت

فقال

فقال كيف ترى بصرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل بحجته بمحجنه ثم قال
اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال عليه الصلاة والسلام اتبعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه
باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراه صلى الله عليه وسلم الجمل في
السفر وقضايه ثمنه بالمدينة وبه قال معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي
بالرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع العين
الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى امد
معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود يزيد عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيدا
يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول
وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى
اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله
اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في
باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع
باب من اخذ اموال الناس اي شيا منها بطريق
القرض او بغيره حال كونه يريد اداها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها
اتلفها الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة
وبه قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة
اخي عمرو المديل بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي
الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد
الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه
المعاملات يريد اداها ادى الله وللكشميهني ادها الله عنه اي يسر له
ما يوديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم
من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه
يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي من اموال الناس
يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه يذهبه من يده

فلا ينتفع به بسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن ابي
امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه
وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم
اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن
نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول
منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله
عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه
فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه
فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات الاخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من
امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه
رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين
بالافراد وقال الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق
بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله
نعما اي نعم شيئا يعظكم به اي نعم ما يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به وهو المامور به من اداء الامانات
والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات
حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس
بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد
ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر
عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المعروف
المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة
الفوقية ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من
باب التفعل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال
صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الخمر وما شيء اذا فسد اتحول عبد رشد ازكى العروق
والده ولكن يبيس ما ولد او حينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية

لما

لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في حول الراجع الى
احد ونصبت الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من
الذهب دينارا رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا
فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه
ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده
بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب
صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول
ارصده بفتح الهمزة من صدرته اي رقبته ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا
من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار
ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه
التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال
برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهو مبتدا مؤخر وقليل خبره
وما زائدة او صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي
الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير معيد فسمعت صواتا فاردت ان
اتيه عليه الصلاة والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك
فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي
سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام
على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه الصلاة والسلام اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله
شيئا الا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا
اي وان زنا وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل
على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه ايضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة
والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين
والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس
بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب

على التمييز قال في التوضيح وقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله
ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا مسقى بما وكان الاصل ان يكون
ماضيا ولعله ادخل المضارع مرفع الماضي او الاصل ما كان يسرني
فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني
خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر
علي ثلثة بياض ثلاث من الليالي وعندي منه اي من ان
الذهب شئ مبتدا خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي
للحال ولا في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زيادة
الا شئ بالرفع بدل من شئ الاول ارصده ادرصد بضم الهمزة
وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه اي الحديث صالح هو ابن
كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب مما هو من الزهريات للذهلي وحديث
الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب جواز
استقراض الابل كغيره من الحيوان بقدر ما تقترض جارية لمن
يحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جايز فيه الرد والاسترداد
وربما يطولها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء
وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة الحسناء تقتنيه
السبكي بانه قد يغيرها فيطولها ويردها وقال الاذرعي
الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ابن
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن
كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف بيننا اي متردسكتا كذا في الفرع وغيره
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يمشي اي لحاجة يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن
سفيان جا اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني اي ما يفهم انه
العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور
وفيه ما يقتضي ان غيره ولفظه عن عرباض بعث من النبي
صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجلا اقضيتكها
الا انجيبه فقضاني فاحسن قضاءي وجاه اعرابي يتقاضاه
سنا الحديث واخرجه الاعرابي نبين بهذا انه سقط من رواية
الطبراني قصة الاعرابي فلا يغتر المجهم بذلك يتقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب قضاء دين له عليه ولاحمد
استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ

له

له بالتشديد في المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا ممن قد جرى
على عادته من الجفا والغلظة من الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ
فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه
لم يكن من اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو
كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر هذا من
مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم
ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يوقعوه بالقول او
الفعل لكنهم تركوا ذلك تادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام دعوه لصاحب الحق منا لا اي صولة الطلب
وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وفي
احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سنه من بعيره فاعطوه اياه
فقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا يجد الا افضل من سنه اي فوق
سن بعيره قالوا اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب
بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان
خيركم احسنكم قضاء اي من خيركم قضاء اكم كما سبق ان شاء الله تعالى في
الهبة فان خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي
ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض
الابل ويلحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور
ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلحق
به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع
ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد
رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي
من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف
وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب يتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين الحديثين بحمل
النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الزكاة
وهو من غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا
بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب
بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق

باب

استيذان الرجل ليدخل بيته ويروى ليدخل بيته بالتذكير
استيذان الرجل ليدخل بيته بالتانيث وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة

وكسر المعجمة وتشديد التحتية بن غراس عن حذيفة بن اليمان ،
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل لم يسم فقيل له وهل كنت تعمل من الخير شيئا ولابي ذر عن
طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن
المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز
بتشديد الواو وعن الوسر واخفف عن المعسر فغفر له بتشديد
المعجمة بناء المفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل
الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لعل
رجلا ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت
ذا مال فكنت اطالب الناس فكنت اتيسر الميسور واتجاوز
عن العسور قال تجاوز عن عبدي قال ابو مسعود
وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي
رواية له من طريق سفيان عن ابي مسعود حوسب رجل
ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان
عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك
به والليق به انه كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وفى
بحق نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان
له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا
ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد
فعل برفق المال الا انظار المعسر والله اعلم باب
بالتنوين هل يعطى بنية القضاء هل تعطى المستقرض للمقترض
اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه الصلاة
والسلام اقترضه منه فتقاضاه ولابوي ذر والوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة
ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما لابي

ذر

عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض
الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل لعليه الصلاة والسلام
اوفيتني اي لم اعطيتني حقي وافيا كاملا او قال الله اي
بالهمزة قبل الواو والسكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطوه اي الاقضل فان من خياركم احسنكم قضاء
وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة
الى المقرض المنهي عنه لان النهي عنه ما كان مشروطا في
القرض كشرط رد صحيح عن مكسر اورده بزيادة في القدر او
الصفة والمعنى انه ان موضوع القرض الارفاق فاذا
شرط فيه ما خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك
بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن
مذهب المالكية الى الزيادة في العدد منهي عنها واخذ الشافعية
بعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضاء ولو شرطا جلا
لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يريد الاداء
او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغى الشرط وحده دون
العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض
والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا
حسنا لكن استثنى من ذلك بان مثله يفيد الرهن واجيب
بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء
بالشرط الاجل كما في تاجيل الدين المحال قاله ابن الرفعة
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
حسن القضاء اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم
سن من الابل استسلفه منه وكان كذا بكرا بفتح الموحدة
وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاء يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه
سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا
فوقها اي اعلا منها ثمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم
انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة فادخل في
السن السابقة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت
قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا

رضي الله بك بالهمزة قبل الراء الساكنة في الاول وبامثالها في الثانية
ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لكنا للام بدل الموحدة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الجنة فان من
خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا
ان اقترض للغة فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس رد
زائد ربه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد
بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين بن كدام قال حدثنا محارب بن
دثار بالمهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم
الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي
اظن انه قال ضحى فقال عليه الصلاة والسلام صل ركعتين
تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه
عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات
الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقيه فيه
فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروى ان
جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل
عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا
وياتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته
لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع
باب بالتنوين اذا قاض الديون
دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله مما له من
من جميعه فهو جائز كذا رجمة ابن المنير وبه جاب عنه
قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها ان الصواب وحلله
باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري
والنسفي عن البخاري وستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو
كما هو عند ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله ابن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد بن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي

ادعبه

الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد
الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد شهيدا وعليه دين وعليه وفي رواية وهب بن كيسان في
الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات
النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكيلا يغلظ عني الغرماء فلم عليه الصلاة والسلام ان
يقيلوا شرها بطل بالثاء واسكان الميم وقللوا بي ان تحملوه
في كل ما يأتي خرمه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا
شرا كما يطل فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمر حايطي
فقال عليه الصلاة والسلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح
فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها
بميم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى
ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها وقضيتهم حقهم كله وبقي
لنا من ثمرها بالثاء وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها
بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي
ثمرها كانه لم ينقص منه شيء باب
بالتنوين اذا قاض بتشديد الضاد المهملة او جازفه بالجيم
والزاي بالمجازفة وهي الحدس في الدين يتعلق بكل من المقاضاة والمجازفة
اي عند الاداء زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا
فهو جائز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة بشرا بشرا بنيه
كبير بكبير او صغير بصغير والضمير في قاض يرجع الى الديون وكذا
الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فابي صاحب الدين
وقد اعترض المهلب على الترجمة بانه لا يجوز ان يأخذ من لم
دينه ثمرا من حديقة بعينها لما فيه من الجهل
والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة اذا علم الا خذ ذلك
ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اشتبه المعترض لانا
لا يأتاه وخرجه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة مالا
يغتفر في التقاضي من المعاوضة مالا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب
بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عنه الوناوبه

حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه ابن المعين وابن
وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري واستند
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا
انس هو ابن عياض ابو حمزة عن هشام هو عروة بن الزبير
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان
اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا
لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في
قضية دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن
ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى عن تاريخ دمشق لابن
عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب
ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره
فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي ليأخذ
ثمر نخل بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني اي بالاوسق التي له فابى اليهودي
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي
الباب السابق فطاف النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال
لجابر جذ اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح الهمزة فاوف
فجذه اي قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا الذي كانت له في ذمة ابيه
وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وفاء
فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات
النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما
بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين عنده كان منه ليهودي
ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر
سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر
من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي
اوفاه ويؤيده قوله في رواية بفتح الطبري عن جابر عند
الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من
التمر كذا وكذا وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
التمر

علامات

علامات النبوة وبعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد
قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل
فقال عليه الصلاة والسلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من
الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر ذاك
باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له
اي لجابر عمر لقد علمت غير مشي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول موكدا
بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة
جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا
وكذا النسائي واخرجه ايضا ابن ماجة في الاحكام والله هو
الموفق والمعين باب من استعاذ
بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسماعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر
وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم
اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه
وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم
يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد
به ما استدين به مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين
احتاج اليه وهو قادر على ادائه فالاستعاذة منه او المراد
الاستعاذة الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين
وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين
بل غوائل الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي
الله تعالى عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ
بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل
اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال
لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد

فيما ستقل فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد باحال اذا في
حديث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاآن بل اراد بيان
ثوبتها عليها بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان اشترط في الحديث
عزم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبات
على الجزا وما عطف عليه باب حكم الصلاة على
من ترك عليه دينا وبه قال اله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه
كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح
شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحا المهملة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل عيال قاله في النهاية ولا ريب
ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك مالا عيالا او دينا
فالينا يرجع امره فيوفي دينه وتقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو
بن سليمان الخزامي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب
لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب
السنن وروى مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو
ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى
قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد البخاري عليه البخاري اعتمادا على
مالك وابن عيينة واضرابهما وانما خرج له احاديث اكثرها في
المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد
ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم اخره ها تانيث الانصاري البخاري يقال ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مومن الا وانا اولى اي احق الناس به في كل شي من امور اقرا وا
ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض
الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم
تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده

قوله

الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها ويترتب على
الوجه كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته
على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان لم يحبوه اكثر من
محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يومن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط
واستنبط من الاية ان له ان ياخذ الطعام والشراب من
مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى
صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه
وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجبت على من حضره
ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول
هذه الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن
مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان
الحقوق تورث كالمال فكونه عصبة من كانوا عبر بمن الموصول
ليعم انواع العصبة والذين عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام
عصبة وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة
او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها
ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت
او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق
على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجواز ابن الاثير
الكسر على انه جمع ضايع كجاع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من
ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وله اتولى اموره فان
ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والى ملجاوهم وماواهم
وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه
دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي
دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه
ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى
خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال
النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح
تقرير الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله
لتحريض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه
لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه
الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان
ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا عليه خلاف عند الشافعية

ايضا والاشهر عندهم وصوبه وعدده من الخصايص وعند ابن حبان
وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه
الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل لصرفه للمسلمين وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن
همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني
اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول
لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه
بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب
وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير
حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير
اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة
الملي اذا مطل لكونه ظالما سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا
باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام
اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي
من حديث عمرو الزبيدي بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده
حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل
القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه وللراوي
مكي اي حسن عرضه يقول مطلني بتاء الخطاب وللابوي
مطلني اي حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام
وان قل وبه قال حدثنا مسدد الهمداني قال حدثنا يحيى
بن سعيد بفتح الكاف وفتح الكاف انها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه
فاغلظ له في الطلب بكلام غير موذ اذ اذاه عليه الصلاة والسلام
كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضي الله تعالى عنهم اي
عزموا اي يوقعوا به فعلا فقال عليه الصلاة والسلام دعوه
اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب

بالتنوين

بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي
بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس
المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض
بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه
عنده وفي الوديعة بان يودع شيء عند اخر وديعة ثم يفلس
المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البايع
والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره
من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين
افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اذا احاط الدين بماله ولا بيعه
ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرايه بالعين بغير
اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور
عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مزاحمة مقصود الحجر
كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشرا
بالعين ما لو دفع له الحاكم كل نفقة ليوم له ولعياله فاشترى
بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته
لعدم الضرر لتعلق التوقيت مما بعد الموت ويصح اقراره
بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق
بين الاشيا والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال
سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد الله في كتاب الاموال
والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عثمان
من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص
شيئا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد
قبل ان يتبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض
اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد
فهو احق به من ساير الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم
وحزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز
بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله عليه
اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب
قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم
يتغير ولم يتبدل عند رجل اي عند رجل قال عند انسان بالشك كان
ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد مات وقبل
ان يودي ثمنه ولا وفا عنده فهو احق به من غيره من غرما
المشتري المفلس او الميت اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد
العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام
الدار يجامع تعذر استيفا الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد
بالعيب يجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت
فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرما
لحديث ابي داود فانه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الغرما واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون
اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب
ذمة الميت ودهانها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا
ما رواه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من طريق عمرو
بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
بصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن
يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم
والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفا فقد
صرح ابا خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه
لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته
بعينها عند مفلس فهو كالغرما الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد
سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له
الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث
الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها
فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا
متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه
بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع فوجده
في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع
بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص
في حديث الباب انه صورة البيع فروى سفيان الثوري
في جامعه واخرجه من طريق ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي
عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي
حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل
الذي يقدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه
الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ
فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة
وما اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط
الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة
في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري
والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى
وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع
اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او تغير
عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع
له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهو
حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو
كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له
مسلم فمقرون بغيره فالله تعالى اعلم وحديث الباب اخرجه
ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه
ابن ماجه في الاحكام باب من اخر من الحكام
الغريم اي مطالبته بالدين لربه الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم
ير ذلك مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن
جابر اشتد الغرما في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخل ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي
لكيلا يفحش على الغرما ان يقبلوا ثمر حايط بالثا المثلثة وفتح
الميم وفي باب اذا قضى ذلك دون حقه او حله بالمثناة الفوقية

وسكون الميم كذا في الفرع نما بزا اي استفحل ان يتلوى فلم يعظهم
النبي صلى الله عليه وسلم الحاسبا اي شره ولم يكبره اي يكسر النشر
من التحاكم لهم اي لم يبين ولم يقسمه عليهم قال ولابن ذرقال ساعذوا
عليك عنا ولابن ذر علي تميم الجمع وسقط عنده لفظ عنا اخذ اعيلنا
حين اصبح خدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل المتحمل بالبركة
اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله ساعذوا
عليك وقد سقطت الترجمة وحديث هذا في رواية النسفي
وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه
او حلله وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى باب
من باع من الحاكم او غيره ليقضي دينه فباع له ولم يعلم المشتري
بحال البائع فلا خيار له

وقال المفلس او العدم بكسر الدال مال الفقير فقده
اي شخص مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة
فلا يوخذ منه شيء للموجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر له فلو
لم يقسم حتى حل الموجل الحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم
المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اي
وعياله وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين
ويكسوهم بالمعروف لاخلاف حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول
انلم يكن له كسب لايق به والافلا بل ينفق ويكسوا من كسبه
فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص من المال كل من المال
فان امتنع من الكسب فقضيته كلام المنهاج والمطلب انه ينفق
عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضيته كلام المتولي خلافه
واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه
لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال
حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح
الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا رجلا بن داود والنسائي
من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا من
لفظه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما من
دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكر
ابن فتحون من ذيله على الاستيعاب ان الصحابة فانه سماه في ايما
البحائك وهم دعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه
دين ومن رواية له فاحتاج الرجل ومن لفظ قال عليه الصلاة
والسلام الكبائر قال الاشراك بالله ومن شتم رسول الله صلى الله

عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه الصلاة والسلام
باشر البيع بنفسه الكريمة ويحتمل ان يكون وكل بالتعريف
عليهم ما ليس فيه دليل على انه يجوز تدبير بكسر الموحدة بيع المدبر
بنتهما وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس ليقسمه
على الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
المهملة الحجام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي
رواية للبخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبع
مائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم
يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه الصلاة والسلام
ثمنه فدفعه اليه زاد في لقطة النسائي قال اقض دينك ولمسلم
والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل ولان
اكثر الناس لا رقيق لهم وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا
حقيقة لهذه الجهات المحسوسة وسيطابق الحديث الترجمة
من جهة انه عليه الصلاة والسلام باع على الرجل ماله لكونه
مديانا وهل المديان اما ان يقسم المال بنفسه او يسلمه
اليه ليقسمه بين غرمائه كما له ابن المنير وهذا الحديث قد
سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع والله هو الموفق

باب بالتنوين اذا اقترض اي اقترض رجل
رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى
معلوم اي اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند
الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجب
عليه الوفاء للمقرض لغا الشرط دون العقد فلم يستحب الوفاء
باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولا بي ذر وقال ابن
عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس وكذا ان
اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من
دراهمه كما في الصحيح من المكسر مالم يشترط ذلك فان اشترطه حرم
اخذه بل يبطل العقد وما روي انه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول
على البيع او السلم اذ لا اجل للقرض كما لصرف بجامع ان يمتنع فيهما
التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق لابن عمر هذا

وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف
جيراني الى العطا فيقضون اجود دراهم قال لا باس ما لم
تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي القرض الى اجله المقرر
بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن
له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا الثلاثة فيثبت عندهم
في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه المقترض متى احب وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني
بالافراد جعفر بن ابي ربيعة بن شرحبيل بن حسنة النهدي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل
سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينيذ فيكون
نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان
يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها المسلف
اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة
وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في
القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف
ياتي البحث ان شا الله تعالى في محله باب
الشفاعة في وضع بعض الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن
عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام
يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا
ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى
طلبي لهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه
وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان
يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا
ان يضعوا بعد ان سالهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شي منه على حدته
بكسر الحا وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض من
الواو ومثل عده عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها
وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو على شخص نسب اليه

هذا النوع

هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر
الكساية على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية
اسم جنس جمعي واحدة لينة وهو اللون فياوه منقلبة عن واو لسكونها
وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا وهو رديه وقيل ان اهل المدينة
يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي
ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم
بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرما حتى اتيك قال جابر
ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرما
ثم جا عليه الصلاة والسلام فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر
لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما
هو قال الكرماني كلمة موصولة مبتدا وغيره محذوف اي زايدة اي
كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر
بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شا الله تعالى
في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة
والحا المهملة جمل يسقى عليه النخل فارجف بهمزة مفتوحة فزاي
فحا مهملة ففا اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب
يجر رسنه فكانهم كتوا بقولهم ازحف رسنه اي جده من الاعيا
ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم
فوكزه بالواو بعد الفا اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا
من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالرا بدل الواو اي
ركز فيه العصا والمراد فيه المبالغة في ضربه بها فسبق القوم
قال عليه الصلاة والسلام بعنيه وفي رواية سبقت بوقية ولك ظهره
الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا
من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال
صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا
بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام
ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن غنمة بفتح العين
المهملة والنون ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا
اليه او لكونه باعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه لكونه محتاجا
اليه او لكونه باعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه ابن عدي
بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو ابن غنمة

واختها انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده
الى جابر انها ام خالد التي شهد به القصة الحديث قيس بالجيم
والدال المهملة وزاده الطبراني وابن مندة من طريق معاوية ابن
عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حلفني خالي جد بن
قيس وما اقدر ان ارى بحجر في السبعين بالشام من الانصار الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة
واسناده قوي وقال انه كان منافقا فرواه ابو نعيم وابن
مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه ترك فيهم ومنهم من
يقول ايذن لي ولا تفتني ويحتمل ان الجد قال جابر مع
جمة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل الما انهم
به من السفاف بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر
ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته
اي خالد باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل
فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة
باسكان الفا اسم مضاف اليا مع نصبها عطفا على المنصوب السابق
وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح الفا
والميم فعل اقتصر به على ثبوت الواو فيه وضبطه في المصابيح بتشديد
الفا وبعد الميم قال الجزري بن احسن التكرم لان من باع شيئا
فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا قوض الثمن بقي في قلبه
من البيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه
ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فيكيف مع انضم اليه
من الزيادة من الثمن باب ما ينهى الكفيل
عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة
الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد
وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله
سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى
في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم
قال ابن بحر ولابن شبويه والنسفي والله لا يحب بدل لا يصلح
وهو سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة
هود اصلواتك تامرك ان نترك او نترك ما يعبد اوثاننا من
الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من النجس والظلم ونقص
المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان

تفعل

تفعل على ان نترك لا نه يرى ان والفعل مرتبين وبينهما حرف النفي
وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاءون وانما هو
عطف على ما فهو معمول للترك ان يترك ان تفعل كذا في المغني
لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما قال زيد بن اسلم كان
اناس منهم شعيب عليه الصلاة والسلام منه وعندوا اجل قطع
الدنانير والدراهم وكانوا يقتصون من اطراف الصحاح لتفضل
لهم القراضة وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء
والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي خولكم الله وجعله
لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون
يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديكم ولكن امسكوا اموالكم
وانفقوا انتم عليهم من كسوتهم ورزقهم وعند ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
السفهاء النساء السفهاء الا التي اطاعت قيما وعنده ايضا عن ابي
هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس
وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب
لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله
سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له
دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري عند ذلك عاما في
حق كل سفيه والحجر من ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي
والحجر من السفه والحجر من اللغة المنع ومن الشرع المنع من
التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية وقال ابن كثير من تفسيره ويوخذ الحجر على السفهاء من
هذه الاية بمعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والمريض المرتهن
من المرهون والمريض للورثة من ثلثي ماله والعبد لسيده
والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبى والسفه وكل منهما
اعم مما يوهمه وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه
ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل لنبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبايع
وكان رجلا لا يدع التجارة فقال لا خلابة فكان اذا بايع

بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اى
اعين في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اى
لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية
حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا
سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال
البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن
ثلث القيمة وان كان روية فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا
الحديث وقد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع
من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث
ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة
وبه قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الرا الكوفي مولى
المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي
الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امر البصرة ثم الكوفة
المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا
حرم عقوق الابا وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر
الاب في التلطف الحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشي بالذكر
اظهار لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات
احيا حين يولدون وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية
فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض
اعدائه اغار عليه فقتل ذلك فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل
بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه اذ لا
تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات
بغير حرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين
اى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبنا على الكسر
فعل امر من الاتيا اى وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع
رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به
من فضول الكلام وكثرة السوال في العلم للامتحان واطمعا والمراد
مسالة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسول الجواب
فيفضي اليه سكوته فيحقد عليهم او يلتجي ان يكذب وعد منه

قول

قول لصاحبه اين كنت واما المسايل عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام
فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة
وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه بالتوسع في الاطعمة
اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب
والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد
بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه
الماذون فيه شرعا سوا كانت دينية او دنيوية فمنع ذلك لان
الله تعالى جعل المال قياما والمصالح العباد وفي تبديدها تفويت تلك
المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك
كثرة انفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا
اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول
انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني
انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك ريب في كونه مطلوبا
بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال
المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به
عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ايضا ما يكون لدفع مفسدة ناجزة
او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما ليس في شي من
ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه
ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض
صحيح واذا كان في معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر
القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين غير
حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من
الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي
يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب
المحظور لسوال الناس وهما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون
وسبق في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من
كتاب الزكاة هذا باب العبد
راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول
عن رعيته اصل راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو
حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه
من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر وان كان غير ذلك
طالبه كل احد برعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم
او نائبه راع فيما استرعاه الله فغلبه حفظ رعيته فيما يتعين عليه من
حفظ شرائعهم والذب عنها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك
حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله
ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسئول عن رعيته والرجل
في اهله زوجته وغيرها وهو راع بالقيام عليهم بالحق بالنفقة وحسن
العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن
التدبير في امر سنه والتعهد لخدمه واضيافه وهي
مسئولة عن رعيتها عينه قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل
في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته قال الشيبي الفاء في فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يحاسب ياتي بها المحاسب
بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب فنهيا عن الزيادة
والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع يشبه مضمرا لارادة اي
كلكم راع مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه
معنى التشبيه وهو مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء
وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه
ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه
انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على
اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا لاهله او الخطاب
خاص لاصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة
في القرى والمدن من كتاب الجمعة باب في الخصومات
جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم
وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب
ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر

الهمزة

الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمة اي احضار الغريم من موضع
الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من
اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرفات حتى
يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي
ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد
بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة
وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي
زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة
لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود
واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر
في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر
رضي الله تعالى عنه قراءة في صحيح ابن حبان انها سورة الرحمن
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم غلامها فاخذت بيده
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن
ادم بن ابي اياس من بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة
فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم
هذا القول اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى
ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله
مع ذلك الرجل فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى لان
ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته
ثم سئل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز
لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد
واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر ان ولا يجوز في
القرآن القول بالرأي لان القرآن منه متبعه بل عليهما ان
يسئلا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق
اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي
معجم البغوي عن ابي جهيم ابن الحارث
من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم

بياض

قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان
المرية فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت من
الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في
قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو الذي الخصومة
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله فاخذت بيده فاتيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة
انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذي هو احضار المدعي من موضع
الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم
فيه بكلام قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عبد الرحمن بن عمرو بن عوف الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين
هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما اخرجه سفيان
بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب التوبة
كلاهما في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد
الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على انه قد اتفق
رجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء
وسكون النون ومهملة ثم تحتية وغيره لابن اسحاق قال في
الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة
اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي
الله تعالى عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي
اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين رواية عباد بن الفضل
بهاشيا كريهة فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع
المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين
فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عنده المسلم
ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه

عنده

عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن ذلك فاخبره رضي الله تعالى عنه عبد الله بن الفضل فقال
اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان
يلطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكر فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم حتى رئي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الى تنقيصه او تخييرا
يفضي الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد
ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق يصعق
اذا اغشي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون
اول من يفيق لم تبين في رواية الزهري محل الافاقة
من اي الصعقتين وقع في رواية عباد بن الفضل فانه
ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله ثم ينفخ فيها اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى
باطش جانب العرش اخذ بناحية منه يقود فلا ادري اكان
الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون
ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق
فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الترجمة وفي الرقاق
وسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن
ابي سعيد سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما
بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم
ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال
اليهودي ضربت رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وهو معارض بقوله فيما من الانصار
فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على انه قد قال عليه الصلاة والسلام
ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام
اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى
موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على الناس فكنت

اي حرف ندا اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم
استفهام الانكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال صلى الله
عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل
بينهم ناسب قال تعالى ولقد فضلنا على بعض النبيين على بعض وتلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اي واول من هو يخرج
من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى اخذ
بقايمة العرش من قوايم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري
اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي
ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في
قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث
السابق او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب
بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من
الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه
بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في
التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام والتوحيد
ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا
بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا رض بتشديد المعجمة
الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم يسم ولا اليهودي نعم
في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند
الطحاوي غدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع
من الحلي لعمل الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ
ما عليها من الحلي قال فاورت وبها رمق فاتي به النبي صلى الله
عليه وسلم قيل من فعل هذا الرضى بك افلان فعله استفهام
استخباري افلان فعله ماله مرتين وفايدته ان يعرف
المتهم ليطالب حتى سمي القايل فعله ماله مرتين وفايدته
ان يعرف اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين
وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نايب عن

الفاعل

الفاعل فاومت ولابي ذر فاومت بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها
اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واليهودي
رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلى ان
القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث
لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو
تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما اعترف كما ترى وانما
قتل باعترافه قال النووي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الوصايا والديات ومسلم في المحدود وابن ماجة في
الديات باب من رد امر السفيه
السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف
العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا
مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال
الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على
المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل
هذه الصدقة بعد ذلك فهو اذن ما رواه عبد بن حميد موصولا
في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة التي اتى
بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله
خذها من صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد
فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق
به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر
غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر
في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة
الذي دبر عنده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
عبد الحق وانما لم يخرج م بل عبر بصيغة التمريض لان القدر
الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من
طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني
عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك

فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد
بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم
غالبا الا بما كان على شرطه قال مالك الامام الاعظم ما اخرجه
ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله
عبد لا شئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنباطه
من قصة المدبر السابقة ومن باع عبدا واستثنى ماله ولا يرد ذلك
والوقت ما ـــــــ من باع على الضعيف العقل ونحوه
وهو السفيه فوقع ولابويه ورفع شكايته اليه وامره بالاصلاح
والقيام بشانه وهذا احد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في
بيع المدبر فان افه بعد بالفتح اذا كان فيه ضعف العقل فمنعه
ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اضاعة
المال كما مر قريبا وقال عليه الصلاة والسلام لمن يخدع في البيع
اذا بعتن فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم يا خذ النبي
صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه
لم يظهر منه سفه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من احنه وبه
قال حدثنا اسماعيل المنكدر قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي
ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم مجر من بعض الجموح فاصابته في
راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن
التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
اي لا خديعة فكان يقولها وعند الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم له الخيار ما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا
للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله
لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه
الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول
الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل
به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه

ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه
عن البيع وهذا هو الحجر قال الترمذي وفي الباب عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث حسن صحيح غريب والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم قالوا يحجر على الرجل الحر
في البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق
ولم ير بعضهم ان الحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية
وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب
البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
المدني بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي
مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره
واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بدبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده
النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه ابو اباح
النعيم من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم
نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله
ابن النحام رفع كذلك من مسند جابر وفي الصحيحين وغيرهما
لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو النحام نعيم وهو النحام سمي به لكثرة
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة
لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو الصفة وقيل النخمة
ونعيم هذا ترشى من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان
يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم
يهاجر الا قبل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي
وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال لهم قوموا اقسم ودعي باب دبيت
شيبت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل
قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك
فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني
عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه
لها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في
سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في

ذلك واختار البخاري ردها واستدل الحديث المدبر وذكر قول مالك
في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال
سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفه مطرد ثم فهم البخاري
انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على انه يخدع امضى افعاله الماضية والمستقبلة فيه على ان الذي
ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب
المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول
على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه
الثمن فيه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح
والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان ينبئ منه
الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك
ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لالم يهتد ولم يرشد لمنعه
التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام
الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة
الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف
بيمين او على شيء بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر
كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في
تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد
وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لا بالحقوق في ذلك كلها
سواه ومعنى اقتطاعه المال ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم ولا ينبغي ان يوصف الباري تعالى بذلك
فيؤول ذلك على ما ينبغي به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه
فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما
شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في
والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش

بالجيم

بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان رجل بيني ارض ولمسلم
ارض باليمين وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير من ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته
قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام
لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب
باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا
موضع الترجمة فانه نبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان
يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون
بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات
وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية
في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله
اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت
في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم
الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام
سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها مما لم يشتر به وقد سبق
هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري
واصله من بخارى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن
ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم
دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسماء على فعلة بتكرير
العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني
انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف حجراته بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالفاء اي سترها او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى
الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فاوما بالفاء اي اشار ولابي
ذر واوما اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت
يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه

الصلاة والسلام لابي ابي حدرد قم فاقضيه الشطر الاخر ومطابقة الحديث
لترجمه في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث
فتلاحيا فان ذلك يدل انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا
الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من
كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد
الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء القاري بتشديد
التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا
الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر
في الصحابة لكونه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم
الفتح وهو يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب
على غير ما اقروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها
وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في
نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم
المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى
انصرف قال العيني كالكرماني من اي القراءة انتهى وفيه نظر
فان في الفضايل في باب انزل القران على سبعة احرف من رواية
عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم
فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة
الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وحررته به لئلا
ينقلب وانما فعل ذلك اعتنا بالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه
كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه
من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا
زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال عليه
الصلاة والسلام لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه
ثم قال عليه الصلاة والسلام له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراءة
التي سمعته يقرا قال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت قال عمر

ثم قال

ثم قال عليه الصلاة والسلام لي اقرا فقرات كما اقراني فقال عليه
الصلاة والسلام هكذا انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام
تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القران
انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما
في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو النخل وبحسب
توجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه
كلمات واذكر بعد امة وامة واما في الحروف بتغيير المعنى
لا الصورة نحو تبلوا ونبلوا وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك
وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطه وبضبطه والسراط
والصراط او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل ويتال وفامضوا
الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى
والذكر والانثى فاما ان يرجع الى صحيح القراءات وشاذها
وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما نحو اختلاف الاظهار
والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس
من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه
الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرجه عن ان يكون لفظا واحدا
ولين فرض فيكون من الاول وياتي ان شاء الله تعالى بعونه
سبحانه مزيد لذلك في فضايل القران ومن كتابي الذي جمعته
في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا منه
اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد
وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما
علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان
نعم ياتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة
فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض
من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره
عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث
في فضايل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراءة والنسائي
في الصلاة وفي فضايل القران باب
اخراج اهل المعاصي والخصوم في البيوت بعد المعرفة اي
باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها

حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم بسكون
العين عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله تعالى عنه عن عمه
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر
بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة
للعهد ففي رواية انها العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة
او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل
على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا
موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق
هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ق
باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق
وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون
الميم ولابي ذر رفعه بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة
بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي
جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول
الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اي مكة ولابي
ذر اذا قدمت بتا الخطاب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه
بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة
قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطيها وقال ابن زمعة
هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي
صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا
زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه الصلاة والسلام هو
اي الولد لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن
كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط
لانه علم ونصب ابن دايما على الاكثر فقد قال في التسهيل

فربما

فربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر
الحجر واحتجبي منه اي من الولد سودة قطعا للذريعة بعد
حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته
من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع وياتي ان
شا الله تعالى في كتاب الفرايض باب
مشروعية التوثق ممن يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الرا اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه
على تعليم القران والسنن والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة
ارسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست
قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس
بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم
المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية
من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع
الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه
الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح بن خزيمة ان ثمامة اسر
مكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة
فيقول ان تقتل تقتل فادم وان تمن تمن على شاكر وان ترد
المال نعطيك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سياتي ان
شا الله تعالى في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي
الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح
به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه
وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي
كالكرماني اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم

بقا التغليب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق هذا
الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد
من كتاب الصلاة وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والله هو الموفق
باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى
نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من
عمر رضي الله عنه
عمال عمر واستخلفه على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر
سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية
الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي
ذر على ان عمر رضي الله تعالى عنه بكسر الهمزة وتسكين النون
ادخل على على ان الشرطية نظرا الى ان المعنى كانه قال على هذا الشرط
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالاشياء المذكور فلصفوان في مقابلة
الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربع مائة ولابي ذر زيادة
دينار واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو
وعد يقتضيه العقد اربع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع
العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابنه ابي شيبة
والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عمرو بن دينار عن عبد
الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان الفهدة
في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر
للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه
تاما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس
كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون
هذه الاربعة الاف درهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكان
من بيت المال وبعد ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يشتري دارا
للسجن باربعة الاف دينار لشدة احتراز على بيت المال انتهى
وليتظر قوله من رواية ابي ذر اربعمائة دينار وسجن ابن الزبير
عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعيد من طريق بن
صفيف وكذا وصله خليفة ابن خياط من تاريخه وابو الفرج الاصفهاني
في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بدرسان تنازعه فجاء برجل من بني حنيفة فقال له
ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث

قد سبق

قد سبق في الباب المتقدم بما ثم منه وقد اراد المولف بما ساقه هنا الرد
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره
الشخص بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون ببيت رحمة فاراد
المولف رحمه الله تعالى ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع
وهم من الصحابة وقوى ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري بسم
الرحمن الرحيم باب الملازمة ولابي ذر باب
بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية وثبت في الفتح ثبوت
البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد بعقيل بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال يحيى
اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد بعقيل بن
ربيعة قال الفيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني
بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يتاتى على رواية ابي ذر وما على
رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد
الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه
كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم
كعب بن مالك بن ابي حدرد تكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام يا كعب واشار بيده كانه يقول لدع النصف من دينك
فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث
غير مرة باب تقاضي الدين اي المطالبة به
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال وهب بن جرير بفتح الجيم
بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع
عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
بن الارث انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان ومن رواية
وكانت لي على العاص بن وايل دراهم اجرع فاتيته اتقاضاه اي
اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر
بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم
يبعثك فاطيه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا
زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فدعني حتى
اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق قاوتي مالا

بضم الهمزة وفتح التا مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على
السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين
مالا وولدا الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين في اللقطة
بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها
قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث
ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلاها وهي في الشي الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع ثبوته ولا
يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان
الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه
معنى الاكتساب من حيث ان له التمليك بعد التعريف وانا اخبر رب اللقطة
اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروة
على الميدومي اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم
الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واداة اخبر رب اللقطة الى اخره
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
المولف وحدثني بالافراد والولي او في الفرع مرقوم عليها علامة
ابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت
سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام وسويد بضم السين مصغرا
الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله
ماية وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه
فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة ماية
دينار بنصب ماية بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على
تقدير فيها ماية بنصب دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروة
على الميدومي وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من التعريف
كان ينادي من ضاع له شي فليطلبه عندي ويكون في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها
لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها
نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس
وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي

في

في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك بل المنقول
الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل
المنقول الكراهة والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح
الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة
التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع
ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة
في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة
ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا فعلى بلد
يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك
بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى
في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها
الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة
لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يقسم
بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة
حتى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك
شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف
على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتدا ثم في
كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهرين قال ابن
ابي كعب فعرفتها اي الصرة حولا بالها والنصب على الظرفية وسقط
لابي ذر قوله حولا وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الحا
بدل حولا فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها ولم اجد اي من يعرفها ثم
اتيته عليه الصلاة والسلام ثلاثا اي مجموع اتيانه اليه ثلاث مرات
لا انه اتى بعد المرتين الاولين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ
يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة تكون زايدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال احفظ وعاها
التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي بكسر الواو
وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
او نحوهما والمعنى فيه لتعريف صدق مدعيها وليلا يختلط
بماله ولتنبه على حفظ الوعا وغيره لان العادة جارية بالغاية
اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة
بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف

المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان
جا صاحبها اي فارددها اليه فخذ فاجزا الشرط للعلم به وفي
رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد
وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث
فان جا احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطيها اياها
على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال
الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر
على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع
في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين
بها وجب الدفع ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم
يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم
صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال يعلم انها ملكي فله
الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه
من وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان
لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان ظن صدقه
ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها اليه
بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم
تقصيره في التسليم وان اسلمها الى الواصف باختياره من
غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها اخر
حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على
الواصف ان سلم الملتقط له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول
التلف عنده ولان الملتقط سلمه بنا على ظاهر وقد بان
خلافه فان اقر له بالملتقط لملك لم يرجع عليه واخذه له
باقراره والا بان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك
للقطة لتملكت ويكفي اشارة الاخرس كساير العقود وكذا
الكتابة مع البينة قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال
شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبنا على
الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد
بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان
اللقطة يعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك

فيه

فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهي رواية العام الواحد لكن قد
روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك
وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري
وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا
ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة
وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي
ان شا الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار
على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع
عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد
على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي وهذا
الحديث اخرجه المولف هنا من طريقين والمتن للطريقين
النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي
في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام والله اعلم
باب حكم التقاط ان ضالة الابل هل يجوز
التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف
مهملة الباهلي المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة
انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم
الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه
انه قال جا اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما
يلتقطه سوا كان ذهبا او فضة او لولوا وغير ذلك مما عدا
الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض
بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد
والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال وهو اول ما فسر به المجهول الذي في الصحيح لكونه من رهط
زيد ان يكون حديثهما واحد بحسب الصورة وان كان في المعنى
من باب واحد فقال عليه الصلاة والسلام للسايل ولابي الوقت
قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم
اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة الف
ثم صاد مهملة اي وعاها التي تكون فيه من العفص وهو الثني

لان الوعاء يشد ما فيه وركائها الخيط الذي تشد به راس القربة او الكيس
ونحوها ولم يقل من هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة
داخلها كالمحشى هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام
غيرها والقدر بوزن اوكيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها
اى باللقطة فادفعها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان
لم يجىء احد فاستنفقها اى بعد ان تعرفها سنة فان جاء بها
فادفعها اليه قال اى السائل يارسول الله فضالة الغنم اى ملكها
والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره
من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى بعضهم بين
الضالة واللقطة ولا يرى ذر والوقت ضالة الغنم بغير فناء
قبل الضاد قال عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال لك
ان اخذتها وعرفتها سنة ولم يجد صاحبها اولاخيك فى الدين
ملتقطا اخرا وللذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمى
نفسها وهذا على طريق البرد والتقسيم واشار الى ابطال قسمين
فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر فى ثلاثة اقسام انت
ياخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب والاسبل
الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها للملتقط اخر
مثل الاول بحيث يكون الثانى احق لانهما استويا وسبق الاول
فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق وان ابطل هذه اثنان
القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب
ليس بقيد فالمراد حيس ما يوكل الشاة وتفترسها من السباع قال
السائل ولابى الوقت فقال ضالة الابل حاكمها فتمعر بتشديد
العين المهملة اى تغير وجه النبى صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال
عليه الصلاة والسلام مالك ولها استفهام انكارى معها حذاؤها
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها تقوى
بها على السير وقطع البلاد الشاسعة ووردها الماء
الثابعة سقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها
اى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخر
بسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمنفق وعن النفقة عليها بما ركب فى
طبعها من الجلادة على العطش والجفاء عبر عن ذلك
بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهى

عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او
الحفظ القيمة وهذه لا يحتاج الحفظ لانها محفوظة بما خلق
الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
كما قال ترد الماء وتاكل الشجر وتلحق بالابل ما يمتنع بقوته من
صغار السباع كالبقر والغزلان والفهد ونحو الارنب والطيبى او
بطيرانه كالحمام فهذه ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون
بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعى الى ان يجده مالكه
لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما
اذا وجده العامر فيجوز التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ،
وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه فى العامر مضيع
بامتداد النهاية اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها
لا يعم ولو وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ
قطعا فى المفازة وغيرها والمراد بالعامر الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع
من صغار السباع للتملك فى مفازة امنه ضمنه ولا يبرا برده
الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما فى الغصب وبالجملة
فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا يلتقط
وقال الحنفية الاولى ان يلتقط وهذا الحديث سبق فى كتاب
العلم فى باب الغضب فى الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم

وبه قال اسماعيل بن عبد الله بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد سليمان التيمى مولاهم المدنى
ولابى ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن يزيد مولى المنبعث المدنى انه سمع زيد
بن خالد الجهنى رضى الله عنه يقول سيل النبى صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة ما حكمها زين الباب السابق ان السائل اعرابى
وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اى زيد بن خالد والزعم يستعمل
فى القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف
عفاصها وكاءها التى تكون فيه ووكاءها الخيط الذى يربط
به الوعاء ثم عرفها سنة اى متوالية فلو عرفها سنة
متفرقة كان عرفها من كل شهر اما لم يكف ولو فرق السنة كان
عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة
ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك
ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع

عليه بملك ام لا لان التعريف سبب لتمليكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ
ولو بعد التقاط للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال
ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم
منه او من غيره او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما
لم يجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يقول زيد بن خالد ان لم تعرف
بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي
ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي
اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت
وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري
بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت عنده وديعة
عنده ام شيء من عنده اي من عند يزيد من قوله وسياتي
ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده فيه اشارة الى ترجيح
رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها من اخرى فيما اخرجه مسلم
عن المتعين والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن
بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او لتكن وديعة عندك
ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال
النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة
بين ان تاخذها انت او اخوك مثل والمراد بالاخ ما هو
اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان المتلاعنة لا تقتضي
ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب القاري فالمراد ملتقط
اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر
بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله تترك
التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة
يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية
بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فلذلك الملتقط
كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك
واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره
انه ليس وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر
به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله

هي

هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك وذهب الشافعية ان ما لا يمتنع
من سفار السباع كالعجلي والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء
وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويحبس اخره من
المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا
ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده ويملك عنه بعد التعريف
وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيعرفها ان ظهر
مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان
الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة
لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري
وسق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور
وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور
لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة
واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله
كيف ترى في ضالة الابل فقال عليه الصلاة والسلام دعها فان معها
حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي حقها وسقاءها بكسر السين
جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما
ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها
ومصونة بالامتناع من اكثر السباع حتى يجدها وبها اي مالكها فمن
اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها
كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب
اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء
بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية
وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر
وسواء كان التملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني
لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق
النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور
بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي
اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال
او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها
فقال عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها وعاءها

التي هي فيها ووكائها الخيط الذي يشد به راس الوعا لتعرف
صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها اي فادها
اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك
بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بلفظ
فاستمتع بها ولمسلم من طريق بن وهب فان لم يات لها طالب
فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة
التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط
التلفظ بالملك كما مر قريبا واذا انصرف فيها بعد التعريف سنة
ثم جا صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة
او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن
وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جا صاحبها فادها
اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ
فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف
اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السايل
يا رسول الله فضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل
يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام
ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر اي مالك
واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها
مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص
خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيا نحوه كعصى ماذا
يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله
سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موول عند المصنف
في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث
قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا
مختصرا وباشم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرايل
ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى
بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد
مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها

من

من البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قبل النجاشي كما مر
في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه
فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت
فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها ببعث المال
المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما
اذا ورد بصورة الثنا على فاعله ولم يقع للشرط ونحوه في
الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق هذا
باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة
الفوقية وسكون الميم او غيرهما من المحقرات في الطريق
جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي
ذر والوقت فقال بالفا قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان يكون
من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل
ذلك من المحقرات يملك الاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال
انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة من
شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما
وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة
عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني اخو وهب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني
لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم
اخشى ان يكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام
وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب

اي لانه معطوف على فارفعوها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله
ان يكون فيفسد المعنى انتهى نعم من فرع اليونينيه فالقيها بالنصب وكذا
غير كثير من الاصول التي وقفت عليها وخرج بعض علمائنا النصب
على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي ايما خشي ان اطرحها
في جوفي واما من رواية القاء والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها
من الصوتة اي ان يظهر لي انها من الصوتة انتهى فليتامل ويحتمل
تخريجه على نحو خذ اللص قبل يا خذك بالنصب على تقدير قبل ان
يا خذك كقوله ما تترك مترلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا وقد ر
شاذ فيه مثله بالابنيا بالنصب وال في الكتاب وهو ضعيف هذا

باب بالتنوين كيف تعرف لقطة اهل مكة وكان

طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة
من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا لمن عرفها للحفظ لصاحبها وقال
خالد الحذاء ما وصله من باب ما قيل في السواك من اوايل البيوع في
حديث عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه
لقطتها من مكة الا لمعرف يحفظها لها لكيا ولا يبوء ذر الوقت
لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا لمعرف
وقال احمد بن سعيد بسكون العين مقيد عليه ولا يبوء ذر الوقت بسبب
بكسرها وهو فيما حكاه ابن ظاهر الرياضي وفيما ذكر ابو نعيم الداودي حدثنا
روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة وقد وصله
الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم
عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو عن عكرمة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة
والرفع من القطع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي
لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف هاء ان مرفوع نايب عن الفاعل شجرام ذيلات او كل شجر له
شوك عظيم ولا يعضد صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي
لمعرف على الدوام بحفظها والا فاير البلاد كذلك فلا يظهر فايدة
التخصيص فامامن يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي
من الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف
او دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم ان كانت للمكي

فظاهر

فظاهر وان كانت لاقامتي فلا تحل لغير طائفة من وارد اليها فاذا عرفتها
واحدها من كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق
لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما شرح به الدارمي
والروياني وقضيته كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في
حرمة الصيد وجزم عليه الشيخين لما روى ابو داود باسناد
صحيح من حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشار بها
وهو بالشين المعجمة والدال المهملة اي رفع صوته فتاك
جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد
ووافق جمهور الشافعية من المالكية ابا حنيفة وابن العربي
تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مشهور
مذهب المالكية والانفصال على التمسك به على قاعدة تلك
من تقديم العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في
كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير
مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى
المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد
اي المعرف يريد بعد تمام بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا
ان مكة وغيرها سيان في الاعتبار من تحريم اللقطة قبل التعريف
وتحليلها بعد التعريف واحد السياق يقتضي اختصاصها بغيرها
والجواب ان الذي استدل على غير مالك انما هو بمفهوم المفهوم
اذ مفهوم اختصاص مكة بجعل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله
ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او يحرم مطلقا وهذا
لا قايل به فاذا آل الامر الى هذه اقاويل المخلب بيسير وذلك انا
اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك
يقول هنا الغالب ان لقطة مالك مكة ما من ملتقطها من
صاحبها لتعرف المحلة عنها الى الافاق البعيدة فزمانا دخله
الطمع فيها اول من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها
الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها
بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط
الاحتجاج به وانتظر الاختصاص حينئذ وتناسب السياق
وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالمواصل
لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة
العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر
فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها من غيرهم

في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم
مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه الصلاة
والسلام قال ولا يحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة
بخلاف ما هو من جنسها لمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل
بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث
من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها
عن التمليك ويجعلون المراد ولا يحل لقطتها الا لمنشد فيحل له
انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق
ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها
انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها
ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم
ولا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا كلاهما الرطب فقال عباس بدون ال ولابي
الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا كالاول قال ابن مالك
وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام
ولم يبن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
ايضا ابا هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل من خزاعة قتل رجلا من بني
ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية
الساكنة وهو المذكور في التنزيل من قوله تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف
المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع الفيل
بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله
والمؤمنين فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبل وانها احلت لي
بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اقابل فيها ساعة من نهار هي
ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر
من بعدي فلا يقر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل اي لا يجوز

لمحرم

لمحرم ولا لحلال ولا يختلا اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كما بعده
ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها
لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرهما من البلاد
ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نايب
عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يعيد
بضم اوله وكسر ثالثه اي يقتضي فقال العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي
فانما نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة
بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى
ليكن الاذخر استثنا من كلامك يا رسول الله فيتمسك به
من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسيلة
ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل
يتكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا
الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما
بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام
ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا
ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن
ابن دحية انها بالتا منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه
لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه
معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان
القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل
هذا ومثل ابي هريرة في الصرف ومن دخول الالف واللام
ويتصرف مثل ابي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز
في مثل ابن عباس انتهى ولابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال
له كلبي ويقال فارسي من الانبا الذين قدموا اليمن في نصرة
سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي
ويقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال
ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو
شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم
قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي

يارسول الله قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على
نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث
فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابة
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات
والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا
باب بالتنوين لاتحتلب ماشية احد
بغير اذنه بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه
بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل
والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي
موطأ محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لايحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد
بن الهاد المذكورة لايحلبنّ بكسرها وزيادة مثناة فوقية
قبلها احد ماشية امرئ وكذا امرأة مسلمة اوذمية بغير
اذنه ايحب احدكم ان تؤتى سربته بضم الراء وفتحها في الفرع
وغيره اي موضعه المصون لما يخزن كالمعرفة تكسر بفتح
التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر
الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه اوعاؤه الذي يخزن
فيه ما يريد حفظه فيستفل طعامه بضم الياء وسكون النون
وتاء والفاء من فيستفل منصوبا عطفا على المنصوب السابق
فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تخزن بضم اوله واهمال
الخاء وكسر الزاء بعدها زاي ضروع مواشيهم اطعانهم نصب
بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة
والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة
التي تحفظ ما اودعت فيه من متاع وغيره فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه وفيه ان النهي على ان يأتي المعلم للمعلم
شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتسامح اهل الناس فيه فنبه
به على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف
العلماء في مر ببستان اوزرع اوماشية فقال الجمهور
لايجوز ان ياخذ منه شيأ الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم

عنه

عند الشافعي وقال بعض السلف لايلزمه شيء وقال احمد اذا لم
يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة قياسا
الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك في الاخرى اذا احتاج ولا ضمان
عليه من القائلين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة
الحديث قال البيهقي معنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر
احدكم بحايط فليأكل ولايتخذ خبيئة اخرجه الترمذي وبه
واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من وجه اخر غير قوي
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والحق ان مجموعها لاينحط
عن درجة الصحيح وقد احتجوا من كثير من الاحكام بما هو
دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء
وابو داود في الجهاد هذا باب

بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها
وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا ومن السابقة
انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره بلال
وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني
لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ماحكمها قال صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يشترط الاستيعاب للسنة
بل يعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي
يربط به وعاءها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان
التعريف يكون قبل معرفة علامتها وفي باب ضالة الغنم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي
يقتضي ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما
النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا
ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء
رب اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فردها
مثليا ان كانت مثلية اوقيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه

يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا
ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان
جا المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه
الرجوع بعين ماله مع بقايه وقيل ليس الفسخ لان خيار العقد
انما يستحقه العاقد دون غيره لا ان شرط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك
لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا
بعضها وزاد المولف في الحديث المسبوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده
قالوا ولابي ذر والوقت فقال اي للرجل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام خذها فانما هي لك ولاخيك او للذيب
اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها
وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع
قال السايل يا رسول الله فضالة الابل قال زيد بن خالد فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم
او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه الصلاة والسلام ما لها ولها معها
حذاوها وسقاوها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الما وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاوها الى ان المانع
والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش والله هو الموفق

باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة
ولا يدعها حال كونه تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال
الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية سيبويه واظن الواو سقطت
من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق
وتعقبه العيني فقالوا لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى
صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه
الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي
باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا المهملة والرا وقد تسكن
الرا والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادية الى النار وهو
تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس
بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لا بين وثق بنفسه وتكره
لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا يجب وان غلب على ظنه
ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث
الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة

فهو

فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي
ابي يحيى الكوفي انه قال سويد بن غفلة تصغير سويد وفتح الغين
المعجمة والفا واللام بن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت
مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو
الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من ان
استقضي على الكوفة ويزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون
الواو بالحا المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد
احمد من طريق سفيان حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة
وفتح الذال المعجمة اخره موحدة او هو بين الجار وينبع او واد بظاهر
الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي اي
سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن ولابي
ذر ولكني ان وجدت صاحبه رفعت اليه والا استمتعت به فلما
رجعنا محجنا فمررت بالمدينة فسالت ابي كعب رضي الله عنه عن
حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ماية دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف
الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون
العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف
عددها وزكاها وان جا صاحبها فادها اليه والا بان لم يجي استمتع
بها بدون ما قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى
وحذف ان الثانية وحذف الفا من جوابها والاصل فان جا صاحبها
اخذها او نحو ذلك وان لا يجي فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان
واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل
بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما
صرح به مسلم بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة قال له لا ادري قال
سويد اثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسيلة
من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب
العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة والله اعلم

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال
المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثنا سفيان الثوري

عن ربيعة الراى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله
عنه ان اعرابيا مر الخلاف فى اسمه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جا احد يخبرك بعفاصها
ووعايها ووكايها فارفعها اليه والا بان لم يجى احد او جا ولم يخبر بعلامتها
فاستنفق بها فان جا صاحبها فرد بدلها رساله الاعرابى عن حكم ضالة
الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اى تغير وجهه عليه الصلاة والسلام من
الغضب فقال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها بالذال المعجمة ترد الما
وتاكل الشجر فهى مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها
مالكها نعم اذا وجد الابل او نحوها فى العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما مر
مع غيره فى ضالة الابل رساله الاعرابى عن حكم ضالة الغنم فقال عليه
الصلاة والسلام هى لك ان اخذتها او لاخيك يلتقط اخر او للذيب ياكلها ان تركتها
ولم ياخذها غيرك لانها لا تجى نفسها هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وسقط لابى ذر فهو كالفصل من سابقها بقه ربه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرايل بن يونس
بن ابى اسحاق عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال اخبرنى
بالافراد البرا ابن عازب عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجا الغدانى بضم الغين المعجمة والتخفيف البصرى وثقه
غير واحد قال اسرايل بن يونس عن جده ابى اسحاق السبيعى عن البرا
بن عازب عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال انطلقت وفى علامات
النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام
قايم الظيرة وخلا الصديق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة
لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم
مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه عروة وقلت نم يا رسول الله وانا
انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعى غنم
يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابى ذر وثبتت فى نسخته قلت
لمن ولابى ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه
فعرفته ولم يعرف اسم الراعى ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم فى الاكليل ما يدل
على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل فى غنمك من
لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان فى رواية لبن بضم اللام وتشديد
الموحدة جمع لابن اى ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت
حالب لى قال فى الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اى امعك اذن
فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو
كيف استجار ابو بكر اخذ اللبن من الراعى بغير اذن لصداقته له او اذنه
العام بذلك قال الراعى نعم احلب لك قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه

فامرته

فامرته فاعتقل شاة فى غنمه اى حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين
فخذى الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اى ثديها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابى الوقت قال هكذا
ضربت احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
وفتح الموحدة اى قدر قدح او شيا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد
جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم
ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والمستملى على فيها خرقة بالرفع وصببت
على اللبن من الما الذى فى الاداوة حتى برد اسفله بفتح الواو الموحدة
والرا فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى العلامات فوافقته
حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث
فى شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق فى العلامات قال
ابن المنير ادخل البخارى هذا الحديث فى ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك
فى حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه واعلا احواله
ان يكون كالشاة الملتقطة من الضيعة وقد قال فيها هى لك او لاخيك
او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه فى المصابيح
بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعى بحفظه وهذا يقدح فى
تشبيهه لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق
والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص لوجهك الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر
اكثر ولم يضبطها ابن سيده فى ساير تصرفها الا بالكسر وفى القاموس
والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر
ونقل ابو عبيد عن ابى بكر بن القوطية لا يقول العرب مظلمة بفتح اللام
انما هو مظلمة بكسرها وهى اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب
القاموس وغيره وضع الشى على غير موضعه فى المظالم والغصب وهو
لغة اخذ الشى ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلا على حق
الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابى ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع
والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملى وللنسفى كتاب
الغصب باب فى المظالم وفى قول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اى لا تحسبه اذا انظرهم
واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصى ذلك
عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره
ممن تجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينه

تسلية للمظلوم وتهديدا للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه
الابصار اى تشخص فيه ابصارهم فلا يستقر فى اماكنها من شدة
الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال
مهطعين مقنعي رؤسهم اى رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين
والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما
اخرجه الفريابى عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط
قوله المقنع الى اخره وفى رواية غير المستملى والكشميهنى وقال
مجاهد فيما وصله الفريابى ايضا مهطعين اى مديمى النظر
اى لا يطرقون هيبة وخوفا ولا يرى ذروا لوقت مد من
النظر ويقال مسرعين وهذا تفسير ابى عبيدة بن الجراح
لا يرتد اليهم طرفهم بل ثبت عيونهم شاخصة لا تطرق لكثرة ما هم فيه من
الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هواء معنى جوفا بضم
الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة
وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان
يكون فى فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع فى الرحمة وانذر الناس
يا محمد يوم ياتيهم العذاب معنى يوم القيامة او يوم الموت فانه
اول يوم عذابهم وهو يوم مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون
ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك
والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب وردنا الى
الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب فتدارك ما فرطنا
فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى
لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل
ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك
بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه
بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا قولكم ما لكم جواب
القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين
لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون فى الدنيا لا تزالون
بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعنى كفرهم
بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من
يموت قاله الزمخشرى وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم
بالكفر والمعاصى لعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما يشاهدون
فى منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم
وضربنا لكم الامثال من احوالهم اى تبينا لكم انكم مثلهم فى الكفر واستحقاق

العذاب

العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التى هى فى الغرابة كالامثال
المضروبة وقد مكروا مكرهم اى مكرهم العظيم الذين استفرغوا
فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه
او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذين يستحقونه وان
كان مكرهم فى العظم والشدة لتزول منه الجبال سوى
لازالة الجبال بعد الذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها
كقوله تعالى وما كان ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان
تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه
لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وينصره قراءة
بن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء
على وان كان مكرهم وقرئ لتزول من الشدة بحيث تزول
منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده
معنى قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلى واصله
مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه
لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف
وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر
قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه ولفظة رواية
ابى ذر ولا يحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون اى قوله ان الله
عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية

باب قصاص المظالم اى يوم وسقط التبويب
والترجمة هنا لابى ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح
واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق
بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصرى قال حدثنى
بالافراد ابى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة بن دعامة
بن قتادة السدوسى البصرى الاكمه احد الاعلام عن ابى المتوكل على بن
دواد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة الناجى عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص
المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة
بين الجنة والصراط الذى على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة
المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من
المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهنى فيتقاضون بالضاد المعجمة
المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم فى الدنيا من انواع المظالم

المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيات فمن
كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا
يدخل احد الجنة ولا حد عليه تباعة حتى نقتو بضم النون
والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التقية ولابي ذر
عن المستملي نقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة اى اكملوا القاص ونهذبوا بضم
الراء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى خلصوا من الاثام
بمقاصصة بعضها ببعض اذن لم يدخول الجنة بضم الهمزة
وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى
لكل واحد من الحسنات فو الله الذى نفس محمد صلى الله
عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع
مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه من الجنة وخبر المبتدا قوله
ادل بالدال المهملة بمنزلة والمحوك والمستملى بمسكنه كان
من الدنيا وانما كانا اول لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها
عليهم بالغداة والعشى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
فى الرقاق وقال يونس بن محمد المودب البغدادى فيما
وصله ابن منده فى كتاب الايمان قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن التيمى مولاهم النحوى البصرى نزيل الكوفة
يقال انه منسوب الى نحو بطن من الازد لا الى علم النحو عن
قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجى ويقرن
المولف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن
ابى المتوكل باب قول الله تعالى فى سورة
هود الا لعنة الله على الظالمين اولها ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال بن كثير بين
قال حال المفترى عليه وفضيحتهم فى الدار الاخرة على رؤس
الخلايق من الملايكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره
من جوارحهم ومن قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم
مما يحيق بهم حينيذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار اليمرى العوذى بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرنى ولابى
ذر حدثنى بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز

بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى وقيل الباهلى
البصرى انه قال بينما بالميم وفى رواية له بينا انا امشى مع ابن
ابن عمر رضى الله عنهما اخذ بيده بهمزة مرفوع بدل من
امشى الذى هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير فى بيده لابن
عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال
له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى والكشميهنى
يقول فى النجوى اى تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله فقال حيث يذكر المعاصى للعبد سرا فقال
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدنى المومن اى يقربه
فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اى حفظه وستره
عن اهل الموقف فيقول فقال اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا مرتين ولابى ذر ذنبا بالتثنية فى الاخيرة
فيقول المومن نعم اى رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه
جعله مقررا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى
يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه
عنها فى الاخرة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ اذا ورأى فى
نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها
اى الذنوب عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى
حينيذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون
بالجمع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وله عن
الكشميهنى ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع
شاهد وشهيد من الملايكة والنبيين وشاير الناس والجن
هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم
فى التوبة والنساى فى التفسير وفى الرقايق وابن ماجة
فى السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم
المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام
مضارع اسلم اى لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد بن عقيل بالفتح الايلى عن ابن شهاب محمد

بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ان الاسلام لا يظلم خبر
بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني
ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم
كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من
كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف
والراجح كربه ومن ستر مسلما راه على معصية قد اقضت فلم
يظهر ذلك للناس فلوراه تلبسه حال تلبسه بها وجب عليه
الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم
وليس من المعصية المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره
الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي
في الرجم هذا باب بالتنوين اعن
اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير
ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم
العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل
لابي ذر ان كلاهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ولابي ذر سمعها بالتثنية اي عبيد الله وحميد ثم قول العيني
ان الضمير من سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى
ما فيه قال رسول الله ولابوي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما
زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا
كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي
منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه

وعلى نفسه الذي تامره بالسوء وتظغيه وبه قال حدثنا معتمر
من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا وابو ذر الوقت في نسخته
قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل
هذا ان الرجل الذي نصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة
والسلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه
عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعنى بالفوقية اشارة
الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة
وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد من بعض طرقه
وذلك فيما رواه خديج بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم
مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا من اذاك ظالما الحديث
اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه
منه المولف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد نصر صلى
الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على
ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه من الظلم فينفك له من وجوب
القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء ونقيضه بما يؤول
اليه وهو من عجيب الفصاحة ورجيز البلاغة وقد ذكر مسلم
من طريق الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يشتفاد من
زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين ونادى
الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما
الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث
وذكر الفضل الصبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر
اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد
بذلك ظاهره وهو ما استاثروه من حمية الجاهلية لا على ما فسر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

• اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم • على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله قال باب نصر
المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وكسر عين سعيد الهمداني المرثدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث ابن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمثلثة ابن الشعثا الكوفي قال سمعت معاوية

بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البرا
بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان متعهد والا فواجبة
واتباع الجنايز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله
سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا
واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول
او بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب
في قبره ماية جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت
واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال على
م جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على
مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره
فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند
الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي مسلما وان يكون
في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابراز المقسم
بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح
يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابراز القسم وهذا الحديث
قد سبق في الجنايز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي
عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي
بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن
التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه
بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بميم الجمع وشبك
عليه الصلاة والسلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي شد اشل
هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على
التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد نصره
والله اعلم باب الانتصار من الظالم
لقوله جل ذكره في سورة النسا لا يحب الله الجهر من السوء
من القول الا من ظلم اي الا جهد من ظلم بالدعا على الظالم
والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه
وخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على

عمومها

عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم
ان يدعوا على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم
ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني
الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما
وصله عبد ابن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف
يكرهون ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا
بفتح الدال المهملة عفوا عن من بغى عليهم باب
عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا خيرا
طاعة وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المواخذة
عليه وهو المقصود عليه وذكر ابدا الخير واخفايه تسبب له وبذلك
رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة
مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم
عن العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق
وقوله تعالى في سورة حمعسق وجزا سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية
سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه
وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على الله عدة مفهمة لا يقاس
امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر
الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني الاثم
والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاضرار يطلبون
ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه
وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن
عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم المن
منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله تعالى
فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية
فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها
نصره الله وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض
الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف
زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى
ومن يضلل الله فما له من هاد ولي من بعده اي من ناصر يتولاه

بتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما رواه
العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من
سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه
لا يفلح الظالمون الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية
غيره هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد
عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او
التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة
فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمة الدنيا فربما وقع قدمه في
ظلمة ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلم من ظلمة
القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا شفى المتقورة بنورهم الذي
حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمة
شيا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون
في تابوت من نار ثم يزخون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الادب والترمذي في البر باب الاتقاء والحذر
من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه البلخي
الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع بن
الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا
بن اسحاق الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي
عن ابي سعيد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة مولى بن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل
اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال
له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم
وللمستملي فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن
الاستجابة وعدم الرد كما صرح به ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا
بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام العادل ودعوة
المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب
وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب
اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر
منه هنا على المراد باب من كانت له مظلمة بكسر

اللام

اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له هل يبين
مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري
من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين
المهملة موضع الذم والمدح فيه سوا كان في نفسه او اصله او فرعه
او شي من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف
العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد
من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل
ان يساله ان يجعله في حل وليطلبه ببراة ذمته وقال
الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم
الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين فقال
اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن
ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان
له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح
بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبها حبه وان لم يكن حسنات اخذ
من سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم
عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة
ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله
ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت عليه اليه من
حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات خصمه
فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسية عن ظلمه ولم
يعاقب بغير جناية عليه قال ابو عبد الله المولف قال
اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي اي ابو
سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي
ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان بن
عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي
قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث

كان مكانيا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكير بن عبد
مناه بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان
بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن
سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه
قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته
باربع سنين وقد سقط قوله قال عبد الله قال اسماعيل الى آخره
من غير رواية الكشميهني وثبت بها والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا احاله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او
مجهولا عند من يجيزه وبه قال اخبرنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في
هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها
وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بات
قبل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده
المراة حال كونه ليس يستكثر منها اي ليس يطلب كثرة الصحبة
منها او لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي
هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة
اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني
بغير طلاق فنزلت الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه
نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان
على ان يمسكها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية
وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق
من تسقط حقها من القسمة وبينه نقول الكرماني ان
المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد
لازم لا يصح الرجوع فيه فيلحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا
باب بالتنوين اذا اذن رجل له او لرجل
اخر في استيفاء حقه او احاله ولابي ذر عن الكشميهني او احال
له ولم يبين لم هو اي مقدار المأذون في استيفائه او المحال
به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة بن
الاعرج عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه صح عليها من الفرع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو
ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي الفضل هؤلا اي الاشياخ فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فما قال
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام يامره به ولو امره
لاطاع ويظهر انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله الا
بالهمزة المفتوحة واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده ولم يظهر وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث
لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب
الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم ولذلك مقدار
شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيا
من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف
بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن
عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له
في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد
القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا
قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ
شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطا المهملة
وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع
ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق
التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني
من حديث يعلى ابن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني
في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يجصص حتى يبلغ

به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل اراد انه يخسف به الارض
فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه
قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسبوق
في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع
ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض
ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها
الا الله الذي خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما
في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه
طايره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا
ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها ما يظنون
به القرب والذكر الجميل من غصب الارض كذلك وغصب الالات
واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من
المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه
ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته
الخير على من زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله
عليه الصلاة والسلام من ظلم من الارض شيا طوقه الله من
سبع ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن
ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطاني العهد
ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري
واقبح من ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي
كثير الطائي اليماني قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم
التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن
عوف حدثه انه كانت بينه وبين الناس خصومة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم من طريق
حرب ابن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة

في

خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه
فذكر لعايشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت
له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيا فان الارض
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية تقول من ظلم
قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر
شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة
باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع
ارض يسوقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند
ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل
ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر
سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى
بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في
بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قل او كثر بغير حقه
خسف به اي بالاخذ غصبا ملك الارض المغصوبة يوم القيامة
الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوقه الله تعالى
وان هذه الصفات تتنوع بصاحب هذه الجناية بحسب قوة على
حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي
يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان
ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال الشافعي لتحقيق اثبات اليد ومن ضرورته زوال
يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة
فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة
ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد
بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار
لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في
العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار

بحديث الباب من ظلم من الارض شيا طوقه الله من سبع ارضين
لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزا في غصب العقار ولم يذكر
الضمان ولو وجب لذكره وصور المسيلة بما اذا سكن دار غيره
بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن
لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف
ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن
بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوايد حديث
الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى النجوم فمن ملك ظاهر
الارض ملك باطنها من حجارة او ابنية ومعادن ومن حبس ارض
مسجد او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الى جانب
المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن
لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها
فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز
ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم
واسمه محمد البخاري وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري
هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان من كتاب ابن المبارك
ولابي ذر من كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه املاه اي
الحديث وللمستملي والحموي انما املى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف
الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن
حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون
حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري
ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب
اذا اذن انسان لاخر شيا اي في شي جاز وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة
بالجيم والموحدة واللام المفتوحات بن سحيم بضم السين وفتح الحا
المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق
وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلا وجدب
فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن
عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف

من

من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة
وهو ان تقرن تمرة بمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع
ما فيه الشدة المروزي بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل
كيف شا الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز
لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الى
اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذكر الخطيب الى الاول
وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن
اصحابه وهل النهي للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر
انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل
فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاطعمة وللشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق سلمة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له
ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه
غيره لعلي ادعو النبي خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه
النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية يعني انه قال لغلامه
اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى
الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعني بتشديد البا اتاذن له
في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام
والجزار من كتاب البيوع باب قول الله
تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد
وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم
كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل
بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون
من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي جدال وقال
السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بياض
الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس

ن نفرمن المنافقين تكلموا ان نبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وبما
يوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح نبيبا واصحابه وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي
مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله ذو الجلد الخصم
بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها
واللام في الرجال للعهد فالمراد الجنس وهو منافق او المراد الالد في
الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه في الاحكام
والتفسير باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه
اي انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن
صالح هو ابن كيسان يوسف ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان
اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابا ام سلمة هند
بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته
التي هو بسكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم وهم يبسوا فقال انما
بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم التوطن
ويسمى عندهم ايضا قصر القلب لانه اتى به على الرد على من
زعم ان من كان رسولا لا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى
عليه المظالم ونحو ذلك فانه نزل الوضع البشري يقتضي ان لا
يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا
بحجته على حقايق الاشيا فاذا اتركل على ما جبل عليه من الفقد البشري
وهم يوحيه بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه
ياتيني الخصم ومن الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اي احسن ايراد الكلام من بعض اي وهو كاذب ومن الاحكام
ولعل بعضكم ان يكون العن بحجته من بعض اي الحسن واقيم وابين
كلاما واقدر على الحجة وفيه افتراق خبر لعل التي اسمها محذوف بات
المصدرية فاحب بفتح السين وكسرها لغتان وانصب عطفا على
ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا احكم له بنحو ما سمعت منه انما قطعت

فانما

فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق
مسلم اي اوذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج
مخرج الغالب لتظاير ما سبق فانما هي اي القطعة او الحالة
تطعمه طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام فلا ياخذ ما قضيت له لانه ياخذ ما يوول به الى
قطعة من النار فوضع السبب وهو ما قطع من النار موضع المسبب
وهو ما حكم به فليا خذها او فليتركها ولابي ذر او فليتركها باسقاط
الفا قال النووي لعل معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد
كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وقوله تعالى اعملوا
ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد
فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاول وهو فليا خذها
فلا تخيير بمجردها بل بمجردها حتى يقول لعل للتخيير لم ان اوما
يشترك لفظا ومعنى والتهديد من الوجوب واجيب بانه
يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل
الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله فمن شا
فليومن ومن شا فليكفر وكلاهما تخيير خذ من مالي ودعها او خذ
دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شيتم لانه يحمل على اعملوا
خيرا ان شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف
ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة من اللفظ
وهي ما قصد في الكلام من التخويف عاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة
الاولى هي للتهديد وهو قريب من تخوفليتبوا مقعده من النار وحينئذ
فلا وللاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب بل ليدعها
وقد قال سيبويه ان اوتان للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعاد
العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليا خذها على التهديد
كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله من العمدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا من الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضايا وابو داود من الاحكام

باب من الاحكام بالنسوي في ذم من اذا خاصم فجر وبه
قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري
قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن
العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي
اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا اي شرعيا وليس
المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اي خلة

بفتح الخا من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها اذا حدث في كل شي كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر من الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي
بالاشيا القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ايتمن خان
لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان السقوط في الموضعين داخل تحت
المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي
رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة
هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد
الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث
ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة
منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض
له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود
والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان
يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة
عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها اذ اظهار
خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ايتمن خان واما في غيرها فهو اما في
حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين
وهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر
الى المجاز وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا باثنا
زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن
صدقا ومن اذعن له تعالى واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على منهم
ولم يصرح باسمايهم لانه عليه الصلاة والسلام علم ان منهم من سيتوب فلم
يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى
الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما ليزجر الكل عن هذه
الخصال على الزوجة ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح كانه
كفر مموه باستهزا وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرفع حفرها فان من رتع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسال الطيبي اي الرذايل اقبح واجاب بانه
الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم في قوله ولهم عذاب اليم

بما

بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة
مذهبهم واشد فينبغي للمومن الصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف
الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث من علامة
النفاق من كتاب الايمان باب قصاص المظلوم
الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل يوخذ منه مقدر الذي له
ولو بغير حكم حاكم والمفتى به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة
او نسبته الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص
فيها لنفسه وان امكنه لكثرة العوامل وقال ابن سيرين محمد مما وصله
بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ مثل ماله
وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من
غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت
جات هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفت
في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن
حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين
المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل
شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين
من الذي له عيال فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعمهم
اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من
مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من
مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر وياتي ان شا
الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده
ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة
فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز
القضا على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله
اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه
وسلم انك حبستنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع
ولابي ذر لا يقرونا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه الصلاة
والسلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي

للضيف فابتلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم والكشيهني فخذوا منه اى
منهم حق الضيف فاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ
منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل
البادية دون القرى ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى
والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب
بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وخص من مالك
المنع بقوس عند ذلك فعلى هذا كان فى اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والى سنة فضل وليست
واجبة اوالمراد الوفاد المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله
انك تبعثنا فنحل على المبعوث اليهم فاحاهم ومركبهم وسكناهم
باخذ ذلك منه على اهل الذى ينزلونه لانه لا مقام لهم الا ما قاله
هذه الحقوق واسكت عنه المولف على مسئلة الظفر بها
قال الشافعى فيجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى
بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير
الجنس مع قدرته بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ
وان امكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه
بينة او كان يرجو اقراره او حضوره عند القاضى وعرض عليه اليمين
فعل يستقل بالاخذ اوجب الرفع الى القاضى فيه للشافعيه وجهان
اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم
انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى دنيلة وقال
ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن
المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك ومن سنن
ابى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل هاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من
زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ فليلة الضيف واجبة
فمن اصبح بفنائه فحرمه فعليه فان شاء اقتضى وان شاء
ترك فظاهره انه تقتضى ويطالب وينصره المملوك
ليصل الى حقه لانه ياخذ ذلك بيده من غير علم
احد باب ما جاء فى الشفايف جمع سقيفة
وهى المكان المظلل وجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
فى سقيفة بنى ساعدة التى وقعت البيعة فيها بالخلافة لابى

بكر

لابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف
فى الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على
جواز ايجاد ها وفى ان صاحب البناء فى الطريق يجوز له ان يبنى
سقفا على الطريق ينتفع بما يحته ولا يقال انه تصرف فى
هوى الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال
على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبى صلى الله عليه وسلم
ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى
الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال
حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرنى
بالافراد ايضا يونس اى بن يزيد الايلى كلاهما عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد جبير الله
بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول مصغرا وفى الثانى
وسكون ثانيه ان بن عباس اخبره عن عمر رضى الله عنهم
قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا
فى سقيفة بنى ساعدة الحديث بطوله فى الحدود وساقه
هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم
استهروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة فليس ظاهر الحديث
اخرجه ايضا فى الهجرة والحدود وباقى ما فيه ان شاء الله تعالى
من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين
فى قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة
بالافراد ولابى ذر وغيره خشبة بالها بصيغة الجمع من جداره
ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل
عن ابن عبد البر قال فى الفتح وبهذا الحديث يتبين للجمع بين
الروايتين والافراد ما قد تختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة
اخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد
الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا القعنبى فانه قال
عن زوج بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن يكير ويونس
بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة
ابى ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى
الحارثى البصرى المدنى الاصبلى عن مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن الاعرج عبد الله
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وهو اظهر

من الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق
له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال المزني
فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين من
جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب
الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك
الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا
بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم
باسناد على شرط الشيخين في تعظيمه ولفظه لا يحل لامرئ مال
اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم عن الايجاب
عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث
الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق
واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك
عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان
راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي
وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي
وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب
من الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يجد في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد
نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد
في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما
حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته هذا
الحديث محافظة على العمل بظاهره وتخصيصا على ذلك لما
راهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها اي هذه المقالة معرضين
وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة من جداره
فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم اعرضتم
والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية
جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة
فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين
كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم يقبلوا
هذا الحكم ويعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين

وقصد

وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي على رقابكم كارهين وقال الطيبي
هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول
الخشبة ترمى على الجدار بل يرى اكتافكم لما وصى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل
اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في
القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا والله اعلم
باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة
بين الناس وفي رواية في الطريق بالجمع وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف
بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ
المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد
بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن
اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم
في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت
اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة ورهم
ابي بن كعب وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة
سماك بن خرشة وسهيل وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر
بن عبد مناة من كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم
يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم الذي يحمر او يصفر
قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما
يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى
التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال
الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة اي
والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة
ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين
في المفرد والجمع اي طرقها وارفقها وفي السياق حذف تقديره
حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فارقت
فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها
بقطع الهمزة من الفرع ووصلها من غيره والجزم على الامر اي
صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف
والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة
والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر
في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من

المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت
الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة
من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها
قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق
من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما
اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى
هذا يجوز تفريغ المهاريج ونحوها في الطرقات ولا تعد ذلك
ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب
الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسانا او بهيمة فان
رش لمصلحة عامة لدفع الغبار عن المارة فليكن الحفر البير للمصلحة
العامة وان كان لمصلحة نفيسة وجب الضمان ولو جاوز القدر
المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا لو بل الطين
في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما ارتقت في الطرق
المنحدرة بحيث ينصب الى الاشربة والحشوش او الاودية فتستهلك
فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند
جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن
الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم
وهي اي الخمر في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق
ابن عباس قال فانزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما قتلوا
عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخير فنزلت
فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد
قيل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا
ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة
المائدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن احمد ابن عبدة ومحمد ابن موسى عن حماد
في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي
عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم
الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير
سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب جواز تحجير افنية الدور جمع
فنا بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبنا مساطب فيها
اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات

بضم

بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق
وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين
وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل
الموصول في بابها فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره
يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة
المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه
حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة
يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية
لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح القاف
والمعجمة الزهري ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين
حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان
عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم عمر المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة والمخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايام الجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان
الجالس لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير
ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات يفيد مساويهما
في المعنى نعم ورد لفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي
هريرة فقالوا ما لا بد اي غنى عنها انما هي الطرقات ولابي
ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير
قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد
الا اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي
والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها
بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه الصلاة
والسلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا
تحتقرنهم ولا تفاتنهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من
المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه
الشارع من الحسنات ونهي عن المقبحات وزاد ابو داود ابو
ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من
حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث
ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق
المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى
لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما

العادة فلما قالوا ما نابد فسح لهم في الجلوس بها على شرطه ان يعطوا الطريق
حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجع اولا حدم الجلوس على
الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة
على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم
فيه وفي اللباس وابو داود في الادب **باب** حكم الابار التي حفرت **على الطرق** ولابي ذر على الطريق بالافراد
اذا لم يتأذ بها احد من المارة والابار جمع بير مؤنثة وهو
بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في
الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار بعد الهمزة وفتح
الموحدة وبه ضبط في المذكر وهذا جمع قلة كاطبر واسود بالهمز
وتركه فاذا كثرت جمعت على ابيار وابار حافروها ربه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي**
بكر اي بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان
السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي** ولابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالتنوين ولابي ذر بينما بالميم **رجل**
لم يسم **بطريق** وفي نسخة وفي رواية الدارقطني في الموطآت
من طريق يزيد عن مالك يمشي بطريق مكة **اشتد** ولابي
ذر فاشتد بزيادة فا **عليه العطش** والتأم موضع اذا **فوجد**
بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة
اي يرفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال
كونه **يأكل الثرى** بالمثلثة المفتوحة الارض البنية **من العطش**
مثل الذي ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا **فقال**
الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل
الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فقال لي البير فملأ خفه
ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية **فسقى الكلب** بعد ان
خرج من البير حتى روي **فشكر الله له** اثنى عليه او قبل
عمله **فغفر له** اي للسبب اي بسبب قبول عمله غفر له
قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند
احمد وغيره **يا رسول الله الاجرا** بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة
لاجر فقال عليه الصلاة والسلام **في كل ذات كبد رطبة**
برطوبة الحياة من جميع المحترمة **اجر** اي اجر حاصل
في الاجر المذكور فاجر مبتدأ قدم خبره وفي الحديث جواز

حفر الابار في الطرق الانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت
كيف يسوغ مع منظنة الاستضرار بها مما سقط بليل او وقوع
بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر
ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلم تحققت المضرة لم يجز
وضمن الحافر وبهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من
كتاب الشرب **باب اماطة الاذى** اي ازالته
عن الطريق **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما
وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى
هو على حد قوله تسمع بالمعيدي ان تسمع وان تميط الاذى
فان مصدر رباعي اماطة الرجل الاذى كسمه حجرا وشواكل
عن الطريق صدقة على راخيه المسلم لانه في تسبب الى سلامته
عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك
فحصل له اجر الصدقة **باب** جواز سكنى **الغرفة**
بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء الكان المرتفع من البيت
وسكنى **العلية** بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة
المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال
الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري **المشرفة** على
المنازل **وغير المشرفة** بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما
صفتان للسابق **في السطوح وغيرها** مما لم يطلع منها على حرمة
احد وقد يحصل مما ذكر اربعة عليه مشرفة على مكان على سطح
مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال **حدثنا** ولغير ابي
ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا ابن**
عيينة سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة**
بن الزبير بن العوام **عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه**
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء
من اطام المدينة بهمزة الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية
المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة **ثم قال** عليه
الصلاة والسلام **هل ترون ما ارى** بفتح الهمزة وزاد المستملي ان ارى
مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية
غير المستملي ان ارى بحذف ان ارى يكون بدلا من ما ارى

خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول بان قال شارح
المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كموقع القطر اي المطر وهو كناية
عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي
فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح
الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن نوفل
عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن
ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما
قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ان
ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة انا صغير من
جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة
حتى ولابي ذر ثم جاء اي من البراز فسكبت على يديه ماء من
الاداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين
من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال
لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين
نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في
اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على
التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع
شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله
عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن
وقال ابن مالك في التوضيح وافى قوله واعجبا اسم فعل اذا
نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وئي وجيء بعد بقوله عجبا

توكيد

توكيد واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبني فابدلت المثناة الى
التحتية الفا وفيه استعمال وافى غير الندبة كما هو رأي
المبرد قال الزركشي قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه
عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى
لهما ان تتوبا الى الله ثم استعمل عمر رضي الله تعالى عنه
الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار
هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن
بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث
كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن
عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع
شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد
ولا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام اخى بين عتبان وبين
عمر ان تجاوزا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي
في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي
رواية في باب التثاوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي
وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون
اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الكوفيين الفعل والكوفيون
لا يشترطون ذلك وجوز الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير
في قوله اني قال في المصابيح لكن الشأن في الرواية وايضا
فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان
وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا
على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف
حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع اخر
جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني
امية بن زيد وهي اي اسكنتهم من عوالي المدينة القرى
التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من
جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله
عليه وسلم فنزل هو يوما وانزل انزل يوما والفاء تفسيرية
للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من
الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الامر وامر
الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم

واذا نزل اى جارى فعل مثله اى مثل الذى افعله معه من
الاخبار بامر الوحى وغيره وما معشر قريش يغلب النسا اى
نحكم عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار
اى المدينة اذا هم اى فاجابهم قوم ولابى ذر عن الكشميهنى
اذهم بسكون الذال قوم يغلبهم نساوهم فليس لهم شدة وطية
عليهن فطلق نساونا اى اخذوا ياخذن من ادبنا الانصار
بالدال المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى
جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن
حجر انه كرا قال وهو العقل فصحت على امراتى اى رفعت صوتى
عليها فراجعتنى ردت على الجواب فانكرت ان تراجعنى اى ترادد
فى القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن
لتهجرنه اليوم حتى الليل يجر الليل بحتى وفى رواية
عبيد بن حنين عند المولف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فافزعنى كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فافزعتنى اى المراة
فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب
من فعل منهن ذلك تعظيم اى بامر عظيم وفى نسخة لتعظيم بلام
مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهنى خاب من المجى من فعل
منهن تعظيم ثم جمعت على ثيابى اى لبستها جميعا فدخلت
على حفصة يعنى ابنته فقلت اى يا حفصة اى حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى
الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت
اى من غاضبته افتامن الذى تغاضبه منكن ان يغضب الله
عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام
وفى اخره نون قال ابو على السيرفى والصواب افتامنين
وفى اخره فتهلكى اى بحذف النون كذا قال وليس بخطا
لامكان توجيهه وقال البرماوى كالكرمانى القياس
فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال فى
المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثرى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير ولا تراجعيه
فى شى من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسيلينى بسكون السين

وبعدها

وبعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسليف بفتح السين واسقاط الهمزة
ما بدا لك اى ظهر لك من الضروريات ولا يغرنك بنون التوكيد
الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى بان كانت
جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها
المعنوى ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هى
اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة
همزة من الوضاة اى لا يغرنك كون ضرتك اجمل واظرف
منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابى
ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد
هى رضى الله عنه بجارتها الموصوف بالوضاة عايشة رضى الله
عنها والمعنى لا تغترى بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه
فلا يواخذها بذلك فانها بدل بجمالا ومحبة النبى صلى الله
عليه وسلم فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لا تكون
عنده فى تلك المنزلة فلا يكون ذلك من الادلال مثل
الذى لها وكنا تحدثنا وفى نسخة عليها علامة السقوط فى
الفرع حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحا وكسر الدال المشددة
ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون رهطا ابن قحطان نزلوا حين تفرقوا من ما ادب
بما يقال له عينان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل
بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة
الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احدى المفعولين
للعلم به وللحموى والمستملى بمثناتين فوقيتين بينهما
نون ساكنة وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل
الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبى الانصارى المسمى غسان
بن مالك على النبى صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع من العوالى
عشا نصب على الظرف اى فى عشا فجا الى فضرب بابى ضربا شديدا
وقال انا ثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ان
وللكشميهنى اثم هو بفتح المثلثة اى فى البيت وذلك لبطى
اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضى الله تعالى
عنه ففزعت بفتح الذال اى خفت لاجل الضرب الشديد
فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان

وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ بن ابي خيثمة
والمعجم في الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم
منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن
سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا
بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن بن ثور طلق
بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل
النفاق فتناقله الناس واصله مما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت
حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان
قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك ان
يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى النصب
المفضي الى التفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اي من ان تغاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراجعيه او
تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد
البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله
عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها
فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا
ثم استفهمها على ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة
فجئت المشربة فاذا حوله رهط لم يسموا يبكي بعضهم فجلست معهم
قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما يلف من تطليقه عليه
الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة
ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي
فيه فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف
حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل
فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة
والسلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع
الرهط الذي عند المنبر الذي عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت

فذكر

فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذي عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت قال كوني منصرفا
فان الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا
هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل اي نسج
من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي
الحصير فراش قد اثر الرمال جنبه الشريف وهو متكئ على وسادة
من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها لبن فسلمت عليه ثم قلت
وانا قائم طلقت اي اطلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع
عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قائم
استانس اي اتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى ارهل
اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو
رايتني بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء
فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي السابق من القصة
فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت
جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضا
واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة فتبسم عليه الصلاة والسلام اخرى فجلست حين
رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت
فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب
جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك
فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتاكيد
قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم
لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فقال اوفي شك
انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي اي اانت
في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا
اولئك فارس الروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت
يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك او
عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي
الله تعالى عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك
الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله عليه وسلم

ولا مماريه في يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اكتمي علي وقد حرمت علي نفسي مارية فنشت حفصة الى عايشة فقصت
عايشة حقر جلت النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقربها شهرا وهو معنى
قوله وقد قال علي عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل عليهن اي نسائه
شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر
ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتى عاتبه الله
اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات عايشة وحفصة
على ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك
ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف
من الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب
حلفه والاول رواه جماعة يا تي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بنت حفصة فخاب فوجة تها
معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسايك
فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية
نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد
ابن رومان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت
لها عكة فيها سمن او عسل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها
جبسته عن ملئه او شربته منها فقالت عايشة لجاريتها قولي له عرفها جيفة
يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها
الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن
انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فنزلت
يوم حفصة استاذنته ان تاتي ابويها فاذنت لها فذهبت فارسلت
الى جارية مارية فدخل بيت حفصة قالت حفصة فوجدت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فقالت
فقال اشهدك انها حرام لتطرك لا تخبري بهذا امراة رهن عندك
امانة فلما خرج ترملت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة
فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امتة
فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل عليه الصلاة والسلام عليها فبدا بها فقالت

لـ

لـ ما يشة انك اقسمت انه لا يدخل علينا شهرا وانا اليوم تسع وعشرون
ليلة بالام للجموع والمستهلي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها
عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي ايتيه تسع وعشرون
وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب فبركات الناقة قالت عايشة
رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة
فقال لي النبي انه ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي
حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا تابيه
اي ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا
يامراني بفراقه ولابي ذر بفراقك ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما
سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت له
استامري ابوي فانا اريد الله ورسوله والدار الاخرة
ثم خير عليه الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة
يريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان
البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ورد خل
النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فانزل في هو شانه
وحاد شه والظاهر انه انما سمي بعمر رضي الله تعالى عنه من سياق
الحديث بتمامه وكان يكفيه من جواب ابن عباس ان يكتفي
بقوله عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك
من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي
الكلام عليها في محالها ان شا الله تعالى بمنه وعونه وبه نستعين حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال
حدثنا ولابي ذر حدثني اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسما الكوفي
نزيل مكة ود مشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال الابهرة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت
والفك انفراج المفصل او القدم عن مفصله فجلس من علية له فجا
عمر رضي الله تعالى عنه اليه فقال عايشة فقال اطلقت نسايك قال عليه
الصلاة والسلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم اللام تسعا
وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسايه وللحموي
والمستملي على عايشة وبيان ان شا الله تعالى مباحث هذا الحديث

مستوفا فى كتاب النكاح باب من عقل اى شد
بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل
بضم العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال حدثنا ابو المتوكل
على الناجى بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل
اى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر فى ناحية البلاط للحارة
المذكورة فى باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اى الذى
اشتريته منى فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف اى
يطيم بالجمل ويضاربه قال عليه الصلاة والسلام الثمن اى ثمن الجمل والجمل
لك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط
فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يعمل به ضرر قوله او باب
المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح يشير بالترجمة
الى ان مثل هذا العمل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان
على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا
رعيت ونحو بخلاف ان يتخذ ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا
يتضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع باب
جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة
اى محل الزبلة وسميت بذلك لان الكناسة الزبل الذى يكنس
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى
قاضى مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى عن
منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى احد الاعلام عن ابى وائل
شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتانا النبى صلى الله عليه
وسلم ساحة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة من بيتهم وكنا ننهى
تكون بفنائه اى بدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها
البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها
لا تملك او اضافة النجاسة فبالقيا لبيان الجواز او يحرج كانه من ضاقه
اى فى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفى به من وجع
الصلب او لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه هنا
جواز البول فى السباطة وان كانت لقوم ضعيف لانها اعدت لذلك
النهاية المستفادة من الله العلم باب
ثواب من اخذ ولاب ثد من الكشميهنى من اخر النحن الذى يؤذى المارين

ويثاب

وثواب من اخذها يؤذى الناس فى الطريق وفى نسخة فى الطرق بلفظ
الجمع فزكى به من غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير ابى ذر قال اخبرنا مالك
الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما بالميم رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك زاد
ابو ذر على الطريق فاخره ولابوى ذر والوقت والاصيلى فاماطه
فشكر الله له اثنا عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب
بالتنوين اذا اختلفوا فى الطريق الميتا بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدود الى العامة
الناس وهى الرحبة الواسعة تكون بين الطريق شم
يريد اهلها اصحابها البنيان فيترك وللاربعة الوقت
فى نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفى نسخة سبع
اذرع بالذال المعجمة وللاربعة ذرع فيترك منها للطريق
سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا
وتسع ما لابد لهم منه طريقه عند الابواب ويلتحق باهل
البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كان الطريق
اكثر من سبعة اذرع لم يمنع من القعود فى الزايد وان كان
اقل منع ليلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا سوك
بن اسماعيل السبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم فى
الاول والمهملة والزاى فى الثانى ابن زيد بن عبد الله الازدى
البصرى عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
وبعد التحتية الساكنة فوقية البصرى عن عكرمة مولى بن عباس
انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله
عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اى تخاصموا
فى الطريق الميتا بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى وسقط الميتا
فى رواية المستملى والكشميهنى كذا فى فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العينى زاد المستملى فى روايته الميتا ولم
يتابع عليه وليست محفوظة فى حديث ابى هريرة وانما ذكرها
المولف فى الترجمة لشيء ابها الى ما ورد فى بعض طرق الحديث
كما قدمته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى

صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اى
يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من
الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي
ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف
المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني **باب النهي** بضم
النون وسكون الهاء وفتح الموحدة **بغير اذن صاحبه** اى صاحب الشيء المنهوب
وقال **عبادة** بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار **بايعنا**
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب
ما يحمل لهم من القرارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال **سمعت عبد الله بن يزيد** من
الزيادة الخطمي **الانصاري** وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف
وهو يعني عبد الله بن زيد **جده** اى جد عدي بن ثابت **ابو امه** فاطمته
واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير **قال نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة
العقوبة الفاحشة من الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام ابن المغيرة
المخزومي المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كاملا **ولا**
يشرب هواى الشارب **الخمر حين يشرب وهو مومن** اى كامل
وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال
عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم
نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول
الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل
لفاعل مقدر دل عليه ما قبله ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة
البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله فالمراد سلب كمال الايمان
دون اصله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان
الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف
وانما هو ضمير مستتر **ولا يسرق** اى السارق **حين يسرق وهو**
مومن كامل **ولا ينهب** الناهب **نهبة يرفع الناس اليه** اى الى
المنتهب **فيها** اى في النهبة **ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن**

كامل

كامل او المراد منه فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانزار بزوال الايمان
اذا اعتاد هذه المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة
في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اى لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب
حين يشربها ولا يسرقها حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر
لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو
كثير في كلامهم اى لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده
وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية
فذكر القيد لافادة كونه مستحقا الا عذر له اخر ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه
التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون
الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وحمله في المنهوب
المتاع كالطعام يقدم للمقوم فللمقوم منهم ان ياكل مما يليه ولا يحذب
من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود
ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن
وعن سعيد هو ابن المسيب **وابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي**
هريرة رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اى مثل
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بزيادتها **قال الفربري** محمد بن يوسف **وحدث**
بعض اهل جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المولف **قال ابو عبد الله** اى المولف
تفسيره اى تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن **ان ينزع**
منه الايمان كذا في فرعين لليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة
وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان
والاقرار باللسان ونور الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى
او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة بان
كسر الصليب وقتل الخنزير ربه قال ربه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
بن جعفر بن نجيح المديني البصري قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع**
ابا هريرة رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه** قال **لا تقوم**
الساعة اى القيامة **حتى ينزل فيكم** اى في هذه الامة **ابن مريم** عيسى
صلوات الله وسلامه عليه **حكما** بفتح الحاء والكاف اى حاكما **مقسطا** عادلا
في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية **فيكسر الصليب** الذي اتخذه النصارى
زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة
ومن كسره له اشعارا بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر
الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا **ويقتل الخنزير** بنصب يقتل عطفا

فيكسر المغصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يتركها يقتل من الكفار
الا الاسلام ويفيض المال بفتح اليا وكسر الفا والنصب عطفا على السابق
ولابي ذر ويقبض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد
لعلمهم بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان
كسر صليبا او قتل خنزير لا يضمن لانه فعل مامورا به لكن محله
اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم
يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك
بوزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا وتقدم
من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم
في الايمان وابن ماجة في الفتن باب بالتنوين
هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الجيب وهو الخابية
فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر
بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التا وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا
للمفعول عطفا على هل بكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي
جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية
بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا
جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر
ممكنة وان كان البدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه
مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم
في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن
بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الما لان الخمر غاص فيه
فان كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب
وغيره حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطا
والموحدة بينهما نون ساكنة الة مشهورة من الات الملاهي او كسر
ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب
فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز
او فما حكمه واوتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة
اي اتاه اتان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره
فلم يقض فيه بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي
شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو

بن

بن عمرو الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر
سنة سبع قال على ما يوقد هذه النيران باثبات الف الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل والكثير ان بكسر النون الاولى
مع نار واليا منقلبة عن واو وللاصيلي قال على م بحذف ما
الاستفهامية ولابي ذر فقال غلام بفا قبل القاف وحذف الف ما
قالوا ولابي ذر قال على الخمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر
الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني ادم قال عليه الصلاة
والسلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الها ولابي ذر
وهو يقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف
والها مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم
النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر
ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوها بحذف الضمير
المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام
لاحتمال تغير اجتهاده واوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم
اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر
لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الما الذي
طبخت به الخمير يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل
على امكان تطهيرها وهذا الحديث تابع للاثبات البخاري وقد
اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبايح والدعوات
ومسلم في المغازي والذبايح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن اويس
اسماعيل وهو شيخ المولف وابن اخي الامام مالك يقول الخمر
الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة
قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جايز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر
على خلافه فلا تبادر على انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل
الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب
وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح

بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله بن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جابر عن ابي معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي
الكوفي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان
وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلثماية وستون نصبا بضم النون
والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها
ان يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام
وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل
عليه الصلاة والسلام يقول جا الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل
الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير
العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين
يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف سترا فيه
تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او
خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها فيه
اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والرا وسادة
صغيرة وقد يطلق على الطعنة فكانتا يعني النمرقتين من البيت
يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول
هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل
من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشي في غير موضعه وهذا
الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله
اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن
يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري
مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة عن عكرمة مولى بن عباس عن عبد الرحمن

الله

الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن القاضي رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه
النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة
وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين
اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف انا من خشب او كسر شيا لغيره
هو من باب عطف الباب العام على الخاص اي هل يضمن المثل
او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسايه هي عايشة فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية كما رواه
ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة وام سلمة
رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني
وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع
خادم لم تسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة
فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت
القصعة زاد احمد بنصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة
فجاءت عايشة ومعها فهر فقلت الصحفة فضمنها عليه الصلاة
والسلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف عند
المولف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل
فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه
الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جا بالطعام والقصعة
بالنصب عطفا على المنصوب السابق حين فرغوا من الاكل واتى
بقصعة من عند عايشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول
ليعطيها للتي كسرت صفحتها وحبس القصعة المكسورة في
بيت التي كسرت زاد الشوري وقال انا كسانا وكطعام بطعام
واستشكل بانه انما يحكم في الشي بمثله اذا كانت متشابهة
الاجزا كالدراهم وساير المثليات والقصعة انما هي ان
من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين
كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة

يجعل القسمة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن
ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف
سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف سياق هذا بيان
التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا باب
بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر ملبين مثله
خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم لزومه القيمة وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي بن عبد الله الازدي البصري
عن محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل من بني اسرايل يقال
له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتية وفي رواية
كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث
ابي سلمة عنه
كان رجل من بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد
اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من
هذه فبنا صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد
عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين
ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن
بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاته امه لم تسم فدعته وفي رواية
ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج
اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله
تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان
عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت
وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران
بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاته ثلاث مرات
تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع
على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم
لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون
اللام الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية
الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر
كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابوك

ذر

ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البنا المرتفع المجدد اعلاه
ووزنها فوعلة من صومعت اذا دققت لانها دقيقة الراس
لافتتن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها
كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت
تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال
كونها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان
ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في
صورة ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتته راعيا قال
القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن
حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبيا
لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن
بن جرير بن حازم عن ابيه كان تاوي غنمه الى اصل صومعة
جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما
بعد انقضا مدة الحمل فسيلت ممن هذا الغلام فقالت
هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقتلوا
نفوسهم ومساحهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس
في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما
راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل
الفا وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وجزبوه
فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع
عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما
في الناس فتوضا وفيه ان الوضو ليس من خصايصها الغرة
والتحجيل في القيامة وصلى زاد في احمد حديث عمران ركعتين
وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من
ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا ما يومس من ابوك
اي يا سفير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام
ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال
ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه
الصلاة والسلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد
المراة التي من بني اسرايل لما مر بها رجل من بني اسرايل
وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني
مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه

الشلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن
النبوي المحمدي وتاتي دلايل ذلك ان شا الله تعالى في احاديث
الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من
طين كما كانت تفعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد
على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من
طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من
طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
نبني صومعتك الى اخره لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم
به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقدم
لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك قال
بلا خلافه وفي الحديث ايضا اجابة الام على صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال
النووي وانما دعت اليه واجب لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شا
الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج
فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الرا وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث
الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة
شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون
كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافهما
وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل
منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن
الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان
يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من
مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر
ظهرا ما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر

وكلها

وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط
العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها
من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع
والشرا والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير
بالاجماع وكذا في ساير المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت
بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان لم يخلطا قبل
العقد لتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي
ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الرا وفي رواية النسفي
وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الا في حكمه في باب مفرد
والنهد بكسر النون ولابي ذر على قدر عدد الرفقة وغلطها عند المرافقة
في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي ان شا
الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا يقابل النقد
ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته
مجازفة او لا بد من الكيل من المكيل في المكيل والوزن في الموزون
كما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم
في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف
الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا
بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب
لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال
او يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه
وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذكره في المظالم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب
سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطي البحر فامر عليهم ابا عبيدة
بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة واسم ابي
عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثماية انا فيهم فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا
فامر الامير ابو عبيدة بازداد مالك الجيش فجمع ذلك
كله فكان من اودى تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح
الواو والدال وسكون الثناة التحتية تثنية يزود ما يجعل

فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على
الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي
روايته عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون
الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم يكن يصيبنا الا
ثمرة ثمرة قال وهب ابن كيسان فقلت لجابر وما تغني ثمرة
اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا
وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون
بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليه من الماء فتكفينا يوما
الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل
الظرب بظاء معجمة مثالثة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل
الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبسطا ليس
بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلثمائة ثمانية عشرة ليلة ثم
امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تاء التانيث لان الضلع
مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم
تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق قليلا قليلا صار في معنى
النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا
المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد
جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث
اخرجه المولف رحمه الله تعالى ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي
في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن
عيسى بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن
مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة اي بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه قال خفت
ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني
وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن
لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه

عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان
توالي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال
تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى الناس فهم
يأتون ولغير ابي ذر فيأتون بفضل ازوادهم فبسط
كذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون
الطاء فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك
بتشديد الراء عليه اي ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم
جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة
وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية
وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه
اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في
الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي
بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء ابن صهيب قال سمعت
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد
المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر
قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا
لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا
قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر
قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة وهو من الاحاديث
المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت
من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن
مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا
حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء ابن صهيب قال سمعت
رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه

فيه كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي
رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف
وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم
يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب ابن كيسان فقلت لجابر وما
تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها
حتى فنيت موترا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت
كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من
الما فتكفينا يوما الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل
البحر فاذا حوت مثل الظرب بظا معجمة مثالثة مفتوحة
فرا مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر
الظا وسكون الرا اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش
الثلثمائة ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل
اسقاط تا التانيث لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها
غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقته الحديث للترجمة
في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما
كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض
بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا
البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه
مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه
في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا
بشر بن مرحوم هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة ان
والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني
الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال
خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني الى
وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد

ابلكم

ابلكم اذا نحرتموها لان توالي الشي قد يفضي الى الهلاك فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي الناس فهم
ياتون ولغير ابي ذر فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك
نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وسكون الطا
فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الرا
عليه اي ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعا
فاحتشى الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة
وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حشية حشية وان
وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة
اشارة الى الظهور المعجمة مما يويد الرسالة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها
منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد
وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو
النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطا ابن صهيب
قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فننحر جزورا فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين
جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة
اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض
منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبا مجازفة
وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل
الفطر العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل
المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا
الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا
بن صهيب قال سمعت بن خديج يقول كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلا
بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي

مولاهم الكوفي ابو اسامة عن يزيد بضم الموحدة بن عبد الله
عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة
التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في
الغزو بفتح الغين المعجمة والميم اي فنى زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا
افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد
والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب فهم مني وانا منهم
بالعوية فهم مني وانا منهم اي يتصلون بي او فعلوا
فعلي من هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين
ومن الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر
رحمه الله تعالى فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه
ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم
بعضا والاباحة وهذه الا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال
والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب
والقبول ولا يفيها من القبض عند جمهور العلماء
ولا تجوز فيما يقسم الا ما يجوز مقسوما وتطابق
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم
في الفضايل والنسائي في السير والله اعلم بالصواب

هذا باب بالتنوين ما كان من
خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لورود ه فيها
ينما لان التراجع لا يقع بين الشريكين في الرقاب
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس وثمامة
عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما كان خليطين تثنية خليط وهو

الشريك

الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اذا ان الشريكين
اذا خلطا ماشيتهما والمرح بينهما فمن انفق من مال
الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة،
بقيد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في
الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك
على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان
الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين
الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة المرح وانما
اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال
من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما
يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت
التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت الوفا
فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف قال
وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله تعالى ان من قام عن
غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في
القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة
شاة فهو مستهلك في القيمة يوم الاستهلاك فتولا واحدا
واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير
في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث شريف السند
قد ذكره المولف قد ذكره المولف في مواضع مقطعا نحو عشرة
مواضع سبق منها في الزكاة ستة وبقيتها في الشركة
والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في
موضع واحد بتمامه

باب قسمة الغنم بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين
البناني بفتح الموحدة وسكون النون المروزي الانصاري المودب قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن
عبد وابيه سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة
ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره
جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم قال المولف
رحمه الله تعالى في باب من عدل عشرا من الغنم بعزور
من تهامة وصويره على الشورى حيث قال تبعا للقابسي

سنة

انه المهمل الذي يقرب المدينة قال السفاقسي وكان ثمان من
الهجرة في قضية حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير
قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم
الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا مما
اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة الاولى اي
امليت ليفرغ ما فيها يقال كفيت الاناء واكفاته اذا املته وانما اكفيت
لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ويكن لهم في ذلك وقال النووي
لانهم كانوا قد انتهوا الى دار السلام والمحل الذي لا يجوز الاكل
فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما
يباح في دار الحرب والماثور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق
عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد
الى الغنم عقوبة لهم ولا يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند
جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور بقوسه ثم جعل يزيل
اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باجل من الميتة او الميتة
ليست باجل من النهبة سد هنا واحد رواته وقد يجاب
بانه لا يلزم من تزييله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه
بعيد ويحتمل انه فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ
في الزجر ولو ردها الى الغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب
الواحد منهم من ذلك يزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه الصلاة
والسلام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات التانيث في اصل
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت
بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها
فالصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير اي سواها به وهو محمول
على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية
من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قسمة ان
الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد
منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة
اي قليلة ما هوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسببهم

فرماه

فرماه به فحاسبه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابد بالمد وكسر الموحدة
المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية
بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو او قال
نخاف العدو غدا او الشك من الراوي والرجا هنا بمعنى ان
الخوف ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا
مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بمعنى الخوف
وليست مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست
معنا مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بضم
الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث ان
الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذراع تكل وتعجز
عند لقاء العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالعصب ولمسلم
فنذكي بالخليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء
المهملة قطع العصب وقشوره قال عليه الصلاة والسلام ما انهر
الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما
موصول مبتدا والخبر فكلوه او شرطه والفا جواب الشرط
وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض
وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان
القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهر
بالزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره انهر اي اثر كما في ساير
المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في
المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي
ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط ان
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن
في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء
احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث
عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فمحمول
فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر
الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما

لانها عبارة عن الة التذكية وهي لا توكل فعلى ماذا يعود واجاب بانه
يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل على شي
انهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما
من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحة
او تقدير ذلك مضافا اليا ولكنه حذف فالتقدير محذوف ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ
واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عايد
على ملبس فحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في
قوله تعالى يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين
مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربصن ازواجهم ثم في الضمير
مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان لا تضاف
لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى
الضمير وهذا مثل مسيلتنا ليس السن والظفر قال الزركشي ان
والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثنا بمعنى الا
وما بعدها نصب على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة
وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثناوه واجب
فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وسا حدثكم عن ذلك اي سابين علته
وحكمته ليتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يخرج
ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان
النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى ولم اجد بعد
البحث احدا ذكر ذلك يعني يعقل قال وكانه عندهم تعبدي
وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع
علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي
المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس
العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع
العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم
ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يرمون المذبح باظفارهم حتى
تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويجعلونها محل الذكاة فلذلك
ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصوب
بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر

قال

قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا
او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبايح
ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبايح والترمذي
في الصيد والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي والذبايح

باب تمرك القران في التمر هو
الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه
فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه
لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان
الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو
احسن من قول غيره ان حتى كانت حين تصحفت او سقط من التر
الترجمة لفظ النهي ومن اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة
التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي
قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح التا وسكون القاف وضم
الرا وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر الرا قال الصغاني
يقال فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح في الاكل بين الشركا
حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة
فاصابنا عام سنة قحط لم تنبت الارض فيه شيا سوا نزل غيث او لم
ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان
بن عمر رضي الله تعالى عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الرا في
الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب بن
عمر رضي الله تعالى عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الرا في
الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب
اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران بكسر الهمزة الثلاثي المزيد فيه وللحموي
والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب
والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما
فيه من الدناة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن

الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي
الادب في الاكل عنده يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لان التشاح
لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له
ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة باب
تقويم الاشيا نحو الامتعة والعروض بين الشركا حال كون التقويم
بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل
التراضي ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى ربه قال حدثنا عمران
بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري
الادمي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبري التنوري بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب
بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد
اي ذكر او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي
الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا
بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشتركا بينه وبين اخر
وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد
اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق على كل حال قال اصحابنا
وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين
والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم
هنا القيمة لا الثمن وياتي ان شا الله تعالى في رواية ايوب في
كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من
غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله
في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث
والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي
فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط
وعتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية
وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال
عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم
غير متعد قال ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب
العتق لا ادري قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا
متطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا
وفي هذا الحديث بحث ياتي ان شا الله تعالى مع بقية مباحث

مباحث

مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في الفتن
ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الرا وبالموحدة
اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن مالك الانصاري عن بشر بن نهيك بفتح
النون وكسر الها وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين
المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا
زنة ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة
الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق
مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم
استسعى بضم تا الاستفعال على البنا للمفعول اي الزم العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من
الرق غير مشقوق اي مشدود عليه في الاكتساب اذا عجز وغير
نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل
رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل
هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه
صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية
قول ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والجمهور وياتي ان شا الله تعالى
بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق بذلك في كتاب
العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا يخفى وقد اخرجه ايضا في
العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق
والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام هذا
باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح
ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام
فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير
في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في
الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاضي فقال
كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود

الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا
بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقتسام وجواب هل محذوف
تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي
قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قاله ويقال هبيرة بن ميمون
بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال
سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود
التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا
على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام
بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم
اسفلها فكان الذي وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها
اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم قال في المصابيح
يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفردا للفظ كالجمع
فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد ضمير
الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي
مخففا من الذي بحذف النون انتهى وفي الشهادات
فكان الذي في اسفلها يمرون بالما على الذين في اعلاها
فنادوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ
بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر في فوقنا وفي الشهادات
فاخذنا ساقا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم
بي ولا بد لي من الما فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم
هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا
اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا
هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث
للترجمة غير حقيقة وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي
الوقوع ما هو اشد ضررا وانه لصاحب السفل ان يحدث على صاحب
العلو ما يضر به وانه اذا حدث عليه ضرر لزمه اصلاحه وان
لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت
بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة
الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي
نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات
ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال

حسن

حسن صحيح باب شركة البقر واهل الميراث اي مع اهل
الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
انه اسما بنت ابي بكر انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول
الله تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة المقروة
على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى
قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا فقالت اي عايشة
ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها
القايم بامورها وفي تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة ووارثها
تشاركه في ماله زاد في ماله ابو اسامة ايضا حتى في العذق
فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها
بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل
عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا
على معمول بغير اذن اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والها على وزن رفعوا بحذف
لام الفعل لان الاصل نهيوا فقلبت ضمة اليا الى الها فالتقى
ساكنان فحذفت اليا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا
ما طاب لهم من النسا سواهن قال عروة بن الزبير بالسند
السابق قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية
وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك
في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان
تنكحوهن والذي ذكر الله يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال
تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم
ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا
ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عايشة وقول عايشة

عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة
احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني رغبة احدكم ليتيمته التي
في حجره ولابي ذر عن الكشميهني تيمته باسقاط اللام
وللكشميهني والحموي والمستملي عن تيمته التي تكون في حجره
حين قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية عن ابي
اصوب وقد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن
ان كن جميلات ويأكلون مالهن والا يعضلوهن لما في ميراثهن
فنهوا ان ينكحوهن اما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها
من يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن
لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا
في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت
حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه مع غيره
ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا
في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح وكذا
النسائي باب الشركة في الارضين
وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال انما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في
كل مشترك لم يقسم في الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم
يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا
ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد
الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره وصرفت الطرق
اي بينت مصارفها وشوارعها واصرفت مشددة فلا
شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث
قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر
قسم الشركا الدور او غيرها فليس لهم رجوع لان القسمة
عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في
الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى

بن

بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
معمر بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
وكل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا
قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت
وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس
في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي
الشفعة نفي الرجوع ان لو كان للشريك الرجوع فعاد ما يشفع
فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب
جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميزا
كدرهم سود خلطت ببيض وان لا يكون الدراهم من احدهما والدنانير
من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون
الا الثوري وان لا يختلف كصحاح ومكسره عند الشافعي وظاهره
اطلاق المولف يقتضي توافق الثوري وما يكون فيه الصرف
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم بن بحر الباهلي البصري قال الصيرفي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان
يعني بن الاسود ابن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني
بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال
بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناء بضم الموحدة
ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو
بيع الصرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد
اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت
انا وشريك لي لم يسم شيا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير
تقابض فحمانا البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه فسالنا
عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه
وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد

وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ
ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفا لان الاسم الموصول
بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين
في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على
الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون في معنى اهل
الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسما الصغير جارية الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله اي بن عمر رضي
الله عنهما وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض
خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها
ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة
جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف
بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن
الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان
في اموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق
بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي
ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
لما في اموالهما من الشبهة

باب قسمة
الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث
بن سعد الفهمي ابو الحارث البصري الامام المشهور عن يزيد
بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بالميم والمثلثة بوزن حمير ابن عبد الله اليزني بالتحتية
والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا
فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة
الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد
المعز اذا بلغ الفساد وقيل اذا قوي وشب فذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه
يجزي في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه
فمن الضان اولى وقد ولت رواية النسائي من طريق معاذ
بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا

ولفظه

ولفظه وبقية البحث في ذلك ياتي ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب
البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان
هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزا
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة علم على اصحابه
فاما ان يكون عليه الصلاة والسلام غير ما يعطيه لكل واحد منهم
واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية
فان في ذلك حرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا ولا تقسم
الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استوا قيمتها على
التحرير بعيد اذ الظاهر ان هذه الغنم كان للنبي صلى الله عليه
وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في
اوايل الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز
تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان
رجلا لم يسم ساوم شيا فغمزه اخر حتى اشتراه فراى عمر رضي
الله تعالى عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم
اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب
مالك رحمه الله تعالى وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف
من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه
الاخر لربه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه
قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه
المصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم
ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد
ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة
بن بعيد بضم الزاي وسكون الها وبعيد بفتح الموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل
مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست
سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد
الصحابية اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت
يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام
فقال عليه الصلاة والسلام هو صغير فمسح على راسه ودعا له
اي بالبركة وعن زهرة بن بعيد بالاسناد السابق انه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام

فيلقاه بن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله
ابن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي
غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في
الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب
اي هذا الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل
والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول
اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع
حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيسير بها
من الربح منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام
الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة
في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل لكن من
اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض حاجبه وتقابضا او باع كل منهما بعض
عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة
واذن بعض ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان
ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره
الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب
الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا
بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل
مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى
هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب
ذلك لان المشترك في الحقيقة هو من جملة العين او الجزء
المعين منهما اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما
النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون
من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع
الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم يكن الشركة
في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت

من

من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى
وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال
في المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم
وحيث يخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء
ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير
الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه
كله بناء على جواز حذف الولد وبقاء التاكيد وقد قال به
اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يكون العتق والشريك والعبد مسلمين
او كفارا او بعضهم مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم
كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو
اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال
المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا
دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان
العبد مسلما دون مالكه اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان
كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سري عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه
قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص
وقيمة نصب على المفعول مطلق ويعطى بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نايب عن المفعول صحته
نصب عن المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية
ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري وثقه ابن
معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو
حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في
اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به
الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع
فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد بعد
المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر الشين في الاولى وفتح النون وكسر الهاء وبعد
التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا
بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر له في عبد اعتق

لا بضم الهمزة ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسع بضم
التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على
الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي
اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين
وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة الشريك
حال كونه غير مشقوق عليه بل سر فيها مسامحا ويأتي ان
شا الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق
الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب
الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم
والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص
بعد العام واذا اشترك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل
رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال
حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن
زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا
عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد
الاعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن
جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع
فقد قال الايمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة
وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من
عطا لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وكريمة قالا
اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحاب صبح رابعة من ذي الحجة قال
كونهم مهلين محرمين وجمع على رواية من اسقط
لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم
لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم
بفتح اليا وكسر اللام شي من العمرة اي في وقت الاحرام
فلما قدمنا الى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها

امرنا

امرنا عليه الصلاة والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا
متمتعين وان تحل الى نسايبا فغشيت بالغا والشين المعجمة
والفتحات اي فشاعت وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى
العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة
ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة
غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا
هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري
فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح
اخذنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده
والجماع بكل منا وهو من باب المبالغة فقال جابر لكنه
اشار به الى التعظيم وانما اشار اليه ذكره استعجابا لذلك
الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الاتي
لانا واتقى وللكشميهني بكونه وهو من كفه اذا منعه
اي قال جابر ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان
نواسا يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا
قوله ابر واتقى الله عز وجل منهم وفي الفرع علامة
السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت
في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي
ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن
حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام
سراقة بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة
المدلجي الصحابي المشهور فقال يا رسول الله هي اي العمرة
في اشهر الحج كنا اي خاصة او للابد فقال عليه الصلاة
والسلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم
القيامة وقال الامام احمد يجوز لكل من احرم بالحج وليس
معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال
الثلاثة هو مختص بالصحابة مالك السنة لا يجوز بعدها
وفي النسائي عن ابي بلال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة ام للناس خاصة فقال بل لنا خاصة واما حديث

سراقة هذا فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج الى يوم القيامة الذي
صدر منه من القول قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي
لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى وفي رواية ابي ذر
فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه
بفتح الهمزة والراء اي صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال
في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث
وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي
صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشركه
عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب
ما ترجم به من الاشتراك بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك
بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى
علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرد بثواب ذلك
الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه
عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه
في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا
كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن
من لم يضحي من امته واشركه في ثوابه فجعل ضمير
الفاعل في اشرك لعلي رضي الله تعالى عنه لا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا
حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطاه عليا من
البدن التي جاء بها من اليمن باب
من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
عشرة من الغنم بجزور من القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه
محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم

ثم

بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري
عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة بن تهامة خرج بقيد تهامة سيقات اهل
تهامة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وزرا وابلا ففجل
القوم بكسر الجيم فاعلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا
فاكفئت وللكشميهني فكفئت اريقت بما فيها من المرق واللحم
زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا
ثم عدل في رواية فعدل عشرا ولابي الوقت عشرة باثبات
تاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور
اي سواها به ثم ان بعيرا منها بدا اي هرب وليس في القوم
الا صلى بسيره فرماه رجل وسقط ضمير النصب
لابي ذر فحبسه بسهم اصابه في الرواية السابقة فحبسه
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن لهذه البهائم اي
الابل اوابد كاوابد الوحش كنزاته فما ند عليكم منها فاصنعوا
به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي
رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا او قال نخاف ان
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين
وان استعملت السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن
المقالة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح
الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة
وياء حاصله من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة
على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو
بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا
كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة
ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير
في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا به من رابط يعود على ما
من الجملة او ملابستها فيقدر اي فكلوا مذبوحة ويحتمل
ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر نصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها

عنه راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحه سم عن علة ذلك
اما السن فعظم يتنجس بالذال وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجا
لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فهو كالجثة ولا يجوز
التشبيه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن بالتنوين
من الرهن في المختصر وللكشميهني كتاب الرهن ولغيرابي ذر باب
بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على المروزي
كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جا
في الحرث والرهن فيه الثبوت ومنه الحال لما لم يرافقه اي اثباته
وقال الامام الاشاس ومنه سمي بالكسب رهينة وشيئا
جعل عين مملوكة رشيئة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
ويطلق ايضا على الشيء المرهون شيئة للمفعول باسم المصدر
وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد
كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على
فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن
عامر والترمذي قال ابو عمرو بن العلا انما قرأت فرهن
للفصل بين الرهان في الخيل وبين جميع رهن في غيرها وهي
الاية كما قال الخامنئي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر فعل جزما
للشرط بالفاء لجزم محل الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب
الرقاب وقيده من اخرجه بالحضر اشارة الى ان التقييد
بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث
على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من
حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن
بعضكم بعضا فالذي يؤدي الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما
قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب
وخالفت في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا
لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل
الظاهر وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى فرهن مقبوضة
كذا في الفرع وهو ثابت في قوله الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية
من اولها وبه قال حدثنا سليمان بن ابراهيم الشاهد قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف

بيته

بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى
رسول الله فاجابه ولقد رهن رسول الله درعا لابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في مقابلة
شعير قال ابن بطال عند ابي الشحم اليهودي وكان قد اشترى
ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز من شعير بالاضافة واهالة
سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والا لية وسنخة
بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة
اي متغيرة الريح وقال الخطابي ايضا ولقد سمعته عليه الصلاة
والسلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا
امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق اخرى
ابي عبد الرحمن ومكاذين هشام بن هشام بلفظ ما امسى لال محمد
الا صاع تمر ولا صاع شعير وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر
بلفظ ما عند بيوت تمر ولا لال اهل بيته عليه الصلاة
والسلام وقد بينه بقوله وانهم ليبيتون الليالي اي
تشبع منوة واراد بقوله ذلك بيان الواقع لا التحجر واشكايته
حاشاه الله من ذلك بل قاله معتبرا عن اجابته لدعوة ابن
اليهودي وليرفقه ورغبته في ذلك وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام
من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع كثرة تمولهم
والكرم الذي لا ينسى به ال بيته الا نادرا حتى ادى الى رهن درعه
والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وبهذا الحديث قد
سبق في اوائل البيوع باب من رهن درعه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح
القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى فقال ابراهيم
بن يزيد النخعي حدثني الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو
الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من
شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من
طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا
الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن

الاعمش انه شبه ورهنه درعه اذوات الضول كما بينه ابو عبد الله
اللسان فزكاب الجوهري وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه
قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم متبره عن ذلك وهذا
يعارض ما وقع في اواخر المغازي من طريق الشوري عن الاعمش
بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وبني
حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث
نفس المومن معلقة بدينه بالحمل عن من لم يترك عنه صاحب الدين
ما يعمل له به الوفاء والله جنح المغازي وذكر ابن الصلاح في
من الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ومن الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة
قال ابن العربي حمله الشافعي الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة
لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الديون ورتب عليه
كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيئة باب الرهن السلاح
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي من يتسور لفانه قد
اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله
قال نعم فاتاه فقال انا قد سبقنا وذكر ما جرى بينه وبين
فجعل يوخ ويبكي على قتل بدر وعرض الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد الا شنار قال محمد بن مسلمة بفتح الهمزة
واللام بن خالد ائذن لي فلقله يا رسول الله زاد في الغازي قال ائذن
هذا الرجل ثم ساق الحديث وفيه وانا قد عنينا فاني قد
اتيتك فاذن لي ان اقول شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة
فقال اردت ان يسلفنا وسماه في الغازي وسقا ليس هذا الرجل قد
سانا سدة وانه قد عنانا وانا له اتبكه اسلفه وسقا
بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين بشك من الراوي
قال كعب ارهنوني ونسائكم قالوا انت اجمل العرب
يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل
العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر كيف

نرهنك

نرهنك ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء كسر
العين مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة
وقد تترك تخفيفا قال سفيان يعني من السلاح
يعني السلاح نوعه محمد بن مسلمة اي يأتيه زاد في المغازي
فجاءه ليلا ومعه ابو نايلة رضيعه وكان اخا كعب من الرضاعة
فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج
هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة
وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم
قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة ان الكريم
لو دعي الى طعنة بليلة لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة
معه برجلين فقيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال
عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبسى بن جبر والحارث
بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو وجاء معه برجلين فقال اذا ما جا
فانى مايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت منه
من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا
وهو ينفح منه ريح الطيب قال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب
وقال غير عمرو قال عندي اعطر العرب واكمل العرب قال
عمرو فقال اتاذن لي ان اشم في قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه
ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه
ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فخرج ودعا لهم قال
ابن بطال وليس في قوله نرهنك اللامة جواز رهن السلاح
عند الحربي وانما كان ذلك من تعاريض الكلام المباحة في
الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله ولكن نرهنك اللامة ان السلاح عجب ظاهر
الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا
المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو
داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب

بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا
يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم

التمر ترك الصلاة ما سلم من اتهام ذكر ابن اثير يثقد رعلفها ويحلب
يثقد رعلفها والكشيهني عليها قال في الفتح والاول اعرب والرهن اي المرهون
مثله فيما يحكم المذكور يعني يركب ويحلب بثقد رالعلف وهذا وصله
سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر يعني الشعبي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن الى
الظهر المرهون يركب بنفقته ولبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الهاء
المهملة وتشديد الواو قال الكرماني وشبهه العيني وغيره مصدر
بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة
الشيء الى نفسه وتقدير العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يصح
الا اذا وقع في الظاهر فيرد ولو كان المراد بالدر الدارة
فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة والحق
معه للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام
بمصلحته ولو لم يأذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن
لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر الحديث عند
جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها زاد زيادة لا يختلف
في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب
المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه الحديث وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در ظهر
لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له
كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للمرتهن انتفاع لا ينقص
المرهون تركوب وسكن واستخدام وليس وانتفاع لا ينقصه
وقال العقيلي وذلك راجع من رواية عنه ليس للمرتهن
ذلك لانه ثبت في حكم الرهن وهو الحبس الدائم واجيب
الطاوس في شرح الآثار بان هذا الحديث محمل لم يبين
فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فهو بان جاز لهما ان
يجعلاه للراهن دون ان يجعلوا للمرتهن الا ان يقارنه
دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد
روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها وتركه فدل هذا الحديث ان المعنى
بالركوب ويشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن
لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما

يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان
الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله ورددت
الاشياء الماخوذة الى ابدالها القيمية وحرم
بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي
يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف
على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنهي الربا ان يجب
النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجد له عوضا منها وبالبن
الذي يحتلبه ويشربه وتقي ما في النهي لا بثبات الاحتمالي
والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد
بن سلام ابو الحسن الكسائي المؤدب نزيل بغداد ثم
مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا ابن
ابي زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
بالوزن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اذا كان مرهونا اي يركب الراهن ويشرب الكسب
لان له رقبتها والمرتهن له المرتهن وهذا الاخير قول احمد
لا يدون السابق واحتج له في الفتح بان نفقة الحيوان
واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من
ثمار الرهن وانابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء
ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها
من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى
الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما
وكذا مؤنة المرهونة غير ها التي يبقى بها كنفقة
العبد وسقي الاشجار والكرم وتجفيف الثمار
واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع
والمتولي وجهين من ان هذه المؤن هل يجبر عليها
الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهات اصحهما
لا اجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي بالمداواة
كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا
يجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة
اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان
حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه
درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد
المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل
طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى
الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا باب
بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كانه
قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض
باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب
او قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف
المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك واليمين
على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه
قال حدثنا خلاد ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة كان هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه
زهير المكي الاحول انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما
اي اساله في قضية امراتين ادعت احداهما على الاخرى كما سياتي
في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير
الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
قال العلماء والجملة في كون البينة على المدعي واليمين على من انكر
المدعى عليه ان جانب المدعى عليه ضعيف لانه خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا
ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه
قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة
وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر
فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي
في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القسامة في

المتلفات

من

وكان قاضيا لابن الزبير

المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وياتي في محله من
كتب الفقه وياتي في محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب
الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة
لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن
الاشجار لم يكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم
يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان
اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن
وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره
لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى
الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم
يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه
عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار
الحادثة بعد الرهن في القلع وساير الاحكام وقد مر بيانها هذا
اذا كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان
اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق
تحالفا كساير صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه
فيه واختلف في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع
بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي
وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قال عبد الله معنى بن مسعود رضي الله عنه لكن
حلف على يمين اي على مخلوق يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا
لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب
الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال
لقي الله وهو غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت
ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نفرا الى عذاب
اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي

خرج الينا من المكان الذى كان فيه فقال ما يجدثكم ابو عبد الرحمن
يعنى بن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق كلمة بفتح
اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولغير ابى ذر فى والله
انزلت اى الاية كانت بينى وبين رجل اسمه سعدانت
بن الاسود بن سودك كرب الكندى خصومة فى بير
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابوى
ذر والوقت والاصيلى شاهداك او ليشهد شاهداك
بالرفع على الفاعلية بفعل محذوف تقديره اى الواجب
شرعا شاهداك اى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم
او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله
انه اى الرجل اذا يحلف ولا يبالى بنصب يحلف بان الوجود
شرايط عملها التى هى القصد والاستقبال وعدم الفصل
ولغير ابى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه
ان من العرب من لا ينصب بجامع استيفاء الشروط حكاه
سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على
ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين يستحق بها مالا هو ولابى ذر وهو فاجر لقى الله
وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف
والنون فانزل الله ولابى ذر فانزل الله تصديق ذلك
ثم قرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا
الحديث سبق فى باب الخصومة فى السير من كتاب الشركة

كتاب العتق وفضله

ولابى ذر ما جا
فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عز المستهلى
كتاب العتق لبسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب
وللشعبى كتاب فى العتق باب ما جا فى العتق وفضله
والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمى
وقوله تعالى بالرفع فى اليونينية على الاستيناف وبالجر
عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض
رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراة نافع وابن
عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف
الى رقبة واطعام مصدرا ولابى ذر فك رقبة فعلا ماضيا

رقبة فعلا ماضيا رقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد
بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشى باسم بعضه
وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالفك فى رقبته
فاذا اعتق فك من عنقه فى يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان
او نهارا ذى مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر
لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اى قرابة ربه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمى
اليربوعى قال حدثنا عاصم بن محمد اى بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى قال حدثنى بالافراد ولابى
ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوى
عنه قال حدثنى بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم اى
وسكون الراء بودها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه
وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث صاحب على بن حسين
ولابى ذر صاحب على بن الحسين بالتعريف هو زين العابدين
بن حسين بن على بن ابى طالب قال قال لى ابو هريرة رضى
الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر قال الفرع
وغيره وقال الكرمانى وبالرفع على البدلية وكلمة اى للشرط
دخلت عليها والاسماعيلى من طريق عاصم بن محمد لمسلم والنسائى
من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة
ايما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه من النار زاد فى كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه
وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك قال
الخطابى ويستحب عند بعض العلما ان لا يكون العبد المعتق ناقص
العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه
قد نال الموعود فى عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه
اياه من الرق فى الدنيا قال وربما كانت نقصان الاعضا زيادة
فى الثمن كالخصى اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ
الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى انه يغتفر النقص
المجبور بالمنفعة ولا شك ان فى عتق الخصى فضيلة لكن الكامل
اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى
ولابى ذر به اى بالحديث الى على بن حسين ولابى ذر بن الحسين
ولمسلم فانطلقت حتى دخلت الحديث من ابى هريرة فذكر فيه
لعلى زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابى حكيم

عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من
ابي هريرة فقال نعم فهد بفتح الميم اي قصد علي بن حسين
ولابي ذر بن الحسين الله عبد الله اسمه مطرف كما عند احمد
وابو عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه منه
اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن
عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه
وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب انت حر لوجه الله
والشك من الراوي وفيه اشارة الى انه الدنيا اذ ذاك بعشرة
دراهم واخرجه المؤلف رحمه الله تعالى ايضا في كفارات
الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو
واخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من
كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم واميره لا يعرف اسمه وقيل اسمه
سعد ولابيه عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي
للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب
ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو بين
المراد قال النووي محمله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين
قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هناك اللحم
وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر
ان ذلك مختلف باختلاف الشخص فرب شخص واحد اذا اعتق
انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر
ما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا
كان افضل سواء قل او كثر وانفسها عند اهلها بفتح النون اي

اكرمها

رغبة عند اهلها لجنونها فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا لله
قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني فان الغرايب
فان لم استطع قال تعين صانعا بالعين المهملة والنون من
الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر وابي
الوقت والاصيلي وغيرهما وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف المبروكي وغيره وضبطه الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره صانعا بالضاد المعجمة والهمزة بلفظ
اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال او مال فتصرعن القيام
بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي
عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا
من طريق هشام فتعين ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية
الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى
عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعن الضايع بالمعجمة
من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية
ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا ابو بكر
حدثنا عنه فيما بالمهملة وهو صواب اللام لمقابلته بالاخرى
وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا لكن صحت الرواية
عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري
انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات
البخاري قال وفيه غلط من قال في شرح البخاري انه روى
بالصاد المهملة والنون قال هذه الرواية لم تقع في شيء من
طرقه انتهى وبومحمدة قول ابن الصلاح هو في رواية هشام ان
بالمهملة والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري وابن
عساكر ولكنه ليس رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر
ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ
عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر
القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي
وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم
فلها سفيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ان القاضي عياض جزم به انه
في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت
الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح

البخاري فليتامل وقال النووي يروى بهما فيهما فيهما والصحيح عند
المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما
بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر في
تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان
على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او يصنع لا فرق
بفتح المعجمة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن صنعة
ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر
اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف
احدى التائين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها
للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا
الحديث من اعلا حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات
لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا
روى عن تابعي اخر وهو ابوه وعروة وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجة
في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة
بفتح السين اي الاعتاق في الكسوف والايات كخسوف القمر
والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي
ذر والوقت او الايات بالف قبل الواو
بياض
وبه قال حدثنا
موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة ابن قدامة
ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة ابن الزبير
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من
العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس كانت الخيرات تدفع
العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ
ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال
المراد به ابن حجر انتهى اي بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا
والقايل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني
وابن حجر شيخ المولف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص
ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال

المهملة

المهملة والرا المخففة والواو وسكون الرا وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد
العزيز بن محمد عن هشام اي بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
الى اخره وقد اقتضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد
المثلثة وبعد الالف ميم بن علي بن الوليد العامري الكوفي قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر
بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها
قالت كنا نومر عند الخسوف بالخا اي خسوف القمر بالعتاقة
بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية هو ايضا
السابقة ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه
وسلم وفيه تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم
الرفع وهو الاصح هذا باب بالتنوين اذا
اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة
بين الشركا وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين
الشركا لمحافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سوا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو بن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا
اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا
صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة
عدل كما في الرواية الاخرى اي سوا من غير زيادة ولا
نقص ثم يعتق العبد او الامة واول معتق مضموم وثالثه
مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين
فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال
عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاوه حصصهم والمراد شريكه
قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان
الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من
اعتق شركا في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية
على انه لا يعتق الا بعد ادا القيمة كما سياتي بيانه قريبا
في هذا الباب ان شا الله تعالى وهذا الحديث قد سبق
في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي
نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا او الشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي
جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة لكان له اي
للذي اعتق مال يبلغ وللحموي او المستملي ما يبلغ اي شيء يبلغ
ثمن العبد اي قيمته بقيمته قوم العبد بضم القاف مبنيا
للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد
من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم
وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب
عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا مبني للمفعول
الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه
العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي
حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد
القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه
في الاصل عبد الله وعبيد لقب عليه عن ابي اسامة حماد
بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع
مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتق كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه
تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني
بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة
جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه المملوك كله
والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له
اي للذي اعتق قال يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد فان
لم يكن له قال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التاء
ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله قال اي من لا مال
له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة
وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس
يقوم جواب الشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق
بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المصدر قال الامام البلقيني يحتمل

ان

يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك
بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب
الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يؤديه او
يحكم على هذه النقطة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس
فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اوردها به البخاري
انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي
قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية
وعند النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فان
كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له
عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن
مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل عن عبيد الله ابن
عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر
المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه
مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا
الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق
شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد
عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي
عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق
فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن مسرهد ابو الحسن
الازدي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد
شك ايوب وكان بالواو ولابوي ذر وابن عساكر فكان
له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل
من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق
بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه في الاعتاق وبعضه بالسراية
فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي
هو يوسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله
اعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق

عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا
صرح القوشاني من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك
القدر ولا سراية لان الملك ينتقل الى الوارث ويصير الميت
معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق
ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا يتوقف السراية
فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء
لما وجبت القيمة وانما يجب على تقدير انتقال او ضرب
فرض او ائتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو
الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية
وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من
طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق
عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه
لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ
القيمة نقض عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم
المذكورة اولا الباب فان كان موسرا قوم عليه
ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق
على العتق القديم ترتيبه على اداء القيمة فان فان
التقويم يفيد معرفة القيمة واما الرفع فقد زاده
على ذلك واما نحو شركا فرواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو
ولا فرق بين ان يكون العبد والشريك مسلمين او كافرا
او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك
ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا لهم مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية
وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من
عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل
يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون
ما اذا كان كافرا للاثة اقوال وان كانا كافرين
والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى
عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم

يكن

له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء منهما
وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه
ولا يستسعى العبد في فكه ولا يتبع ذو اعتق منه ما اعتق
بضم الهمزة من الاولى وكسر التاء بني للمفعول وفتحها
من الثاني قال ايوب السختياني لا ادري اشيء اي حكم
امر به نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شيء
من الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب
على الشك من رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن
نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في
وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها
وحذفها والذين اثبتوها حفاظ واثباتها عند عبيد الله
مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه
الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي لا احسب عالما
بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب
لانه كان لازم له منه مدة لو استتيب عشرا عشرا لوجد
على لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي
ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في
نافع احب اليك او ايوب قال لمالك ومن جزم بحجة على
من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله
عنه البيهقي من المعرفة وزق منه مارق ورفعت هذه
الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية
وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل
بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل بن
مرزوق الكوبي وليس بالمشهور عن مالك يحيى بن ايوب
وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم
وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا
الفضل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول
وضم الشين وفتح اللام من الشاس النميري قال حدثنا موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد اذا كان
يكون بين شركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم
نصيبه منه من الامة او الامة يقول اي ابن عمر قد
وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اليه كما

مراى وجب عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذى اعتق من
المال ما يبلغ اى قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول يقوم
من ماله اى من مال الذى اعتق قيمة العدل بفتح العين
اى قيمته استوامن غير زيادة ولا نقص وقيمته نصيب مفعول
مطلق رديفه بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء انصبارهم بالرفع
نايب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنا للمفعول سبيل المعتق
بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اى العتيق ولابى
ذر ويرد بفتح اوله الى الشركاء انصبارهم بالنصب على المفعولية
بخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه اى الحديث
المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائى وابن
ابى ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه وابن اسحاق
محمد صاحب المغازى فيما وصله ابو عوانة وجويرية بجيم اسماء فيما
وصله المولف فى الشركة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح السين يعنى
لم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق العبد وهى قوله فقد عتق
منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر فى هذا الباب
من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك
كما ترى هذا باب بالتنوين اذا اعتق
شخص نصيبا له فى عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعى
بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اى الزم العبد السعى
بتحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق مال كونه
غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد احمد العدنى قال حدثنا يحيى
بن ادم بن سليمان القرشى الكوفى قال حدثنا جرير بن
حازم البصرى قال سمعت قتادة بن دعامة ابا الخطاب
السدوسى قال قال حدثنى بالافراد النضر بن انس بن مالك
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارى البصرى عن بشير
بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الهاء فى الثانى واخره كاف
السدوسى ويقال السلولى البصرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اى نصيبا
من عبد كذا قاله مختصرا وعطف عليه طريق سعيد
عن قتادة قال بالسند اليه وحدثنا ومن المتوع حدثنا

بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بتقديم الزاى على الراء مصغرا ابو معاوية البصرى قال حدثنا
سعيد هو ابن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر
البصرى الحافظ الحافظ ذو التصانيف كثيرا لتدليس واختلط
لكنه من اثبت الناس من قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابى
عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر
بن انس الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما
وزنا واحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من عتق نصيبا او قال شقصا بفتح اوله وكسر
ثانيه والشك من الراوى فى مملوكه مشترك بينه وبين غيره
فخلاصه كله من الرق عليه ان ماله بان يوديه قيمة
باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذى اعتق
مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعى بضم
التاء اى الزم العبد به اى باكتساب ما تقوم من قيمته نصيب
الشريك ليفك بقيته رقبته من الرق او يخدم سيده
الذى لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق والتقدير الاول
هو الاصح عند القابل بالاستسعا لاسيما وفى رواية عند
النسائى ومحمد بن بشر عند ابى داود كلاهما عن سعيد ما يوضح
ان المراد الاول ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه غير
مشقوق عليه فى الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه
لا يبالغ على عليه فى الثمن وهو قول ابى حنيفة مستدلا
بهذا الحديث وما رواه اصحاب مسلم واصحاب السنن وخالفه
اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه
اى تابع سعيد بن ابى عروبة فى روايته عن قتادة على
ذكر السعاية حجاج بن حجاج بفتح الحاء فيهما الاسلمى
ابا على البصرى الاقول ما هو فى شيخه عن قتادة
رواية احمد بن حفص اى شيخ البخارى عن ابيه عن
ابراهيم بن طهمان عن حجاج وبها ذكر السعاية وابان بن
يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه
قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس فاته عليه انه
يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث
وموسى بن خلف العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل
للوصل من طريق ابى ظفر عبد الله ابن مظفر عنه بهم

عن قتادة بن دعامة واراد المصنف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا
في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به
فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة
تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي
الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال ان
مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف
لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه
اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكبير اولى بالحفظ من
الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق
غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن
ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك
فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي
عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر السعاية
فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية
عن الاحاديث المذكورة فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا
مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم
كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من
مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه
قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية
من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي
في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل
له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية
فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي
روى هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي
سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان
حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره
ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد
قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة
في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه
ايضا جرير بن حازم عن قتادة وكذلك اخرجه البخاري ومسلم

في

في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى عن
قتادة فذكر الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا في هذا الحديث
رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله
من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي رضي الله عنه
بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى
فجزم هولا الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا
كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان
سعيد ابن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا
احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على
بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان
ملازمة سعيد لقتادة اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وقد
قال النسائي في حديث ابي قتادة ابي المليح في هذا الباب بعد
ان ساق الاختلاف فيه على قتادة وهشام وسعيد اثبت في قتادة
من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به
مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه
قبل الاختلاط ليزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم
ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد
بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فان
جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما
ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث
عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه
ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلاثة وامره
بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق عبدا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركايه
بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس على العبد شي ورواه البيهقي
ايضا من وجه اخر باب حكم الخطا والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي
منها فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبده انت حر ولامراته انت طالق

من غير قصد وقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه
الفظ الطلاق فلم يجاوزه وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع
والا فلا تكرم المتكلم هواه بين اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال لها طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما اردت
طلاقك فنص الشافعى رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه
وذكر الرويانى عن صاحب البحار وغيره ان هذا اذا كان الزوج
متهما فاما ان كان عدلا يباح له ان تقبل قوله ولا تخالفه
قال الرويانى وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من
الهازل ظاهرا وباطنا ولا يديين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى
اى لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية وانه
لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفى حديث ابن عباس مرفوعا
كما فى الطبرانى لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال
النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا من حديث عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انما لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسى والمخطئ
وهو من اراد الصواب فسار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى وللقاصى والخاطئ وهو من تعمد ما لا ينبغى وبه قال
حدثنا ولا برذ رحمه الله حدثنى الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر وسكون المهملة
وفتح العين المهملتين بن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة
بضم الزاى وفتح الراء وهو من ثقات التابعين عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل تجاوز لى او لاجلى عن امتى ما وسوست به صدورها
جملة فى محل نصب على المفعولية وما موصولة ووسوست صلته
وضمير به عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولا يجوز
صدورها بالنصب على انه وسوست معنى حدثت وشبه هذا
فى الفتح وغيره لرواية الاصيلى وباقى ان شاء الله تعالى فى
الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه
وهو ما يخطر بباله والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس
الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر اذا كانت تدعوا
الى الرذايل والمراد من شيء وسوسة فان كانت تدعوا الى الخصال المرضية
من الطاعات فليس الامر كذلك ولا يكون الا مع التردد وان لم تزل
من غير ان يطمئن اليه او تستقر عنده ما لم تعمل من الحسيات
بالجوارح او تتكلم من القوليات باللسان على وفق ذلك

واصله

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة
وهذا الحديث
بيان
اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد
الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن
سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد
بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي
بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولكل
امرئ ما نوى بحذف التاء في الموضعين ومعنى النية القصد
الى الفعل وقال الحافظ القدسي في اربعينه النية والقصد الى الفعل
والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك
وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي
في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى كان عزما
قال الخطابي قصد الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال الحافظ
البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او ضر دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في
الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقبله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من
قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي
حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد
الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم
هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع
وتقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز
لمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض
والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في
مواضع من المعاملات ونحوها لكناية البيع والطلاق فانه لو لم
ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينو خلافه فانه
لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال
بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف

وجوه

وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
واستنبط المؤلف رحمه الله تعالى منه عدم وقوع العتاق والطلاق من
الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية
لان الصريح موضوع للطلاق شرعا وكان حقيقة فيه فاستغنى عن
النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب
والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل
بالغ هذا باب بالتنوين اذا قال رجل
لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله والحال
انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع
اي وباب الاشهاد وهذا مشكل لانه ان قدر منونا احتاج
الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه
وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا
يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب
بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن
عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن
اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاسي
عام خيبر وكانت في المحرم سبع وكان اسلامه بين الحديبية
وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اسمه
مثل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية
فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة
جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت
الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين
المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها على انها من
جلدة الكفر اي الحرب عجنت وهذا من بحر الطويل وفيه الجزم
بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف كان
اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي
مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب
والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن سعيد السرخسي

السرخسي انيشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دار الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى
ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب بين غلام لي في الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته
فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه
ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه او راه مقبلا اليه او اخبره الملك
قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور
فالفا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل
ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا
احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه
الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الراسبي
بضم الموحدة وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل
عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه لم يسمي وهو يطلب جملة
حالية فيمثل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه
كما في الطريق الاول بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا في رواية
ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال في الهامش الصواب
فاضل اي معدي اي بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير
وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من
الكناية لقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت
ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح
لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان يقول للعبد
انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو
كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة
فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق
على الاصح وقيل يعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة
او اسم العبد حر او عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على
الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اختار بالمكاس فخاف ان يطالبه

بالمكس

بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه
وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق
فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا
وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم
فصريح لان نعم قايم مقام طلقها المراد بذكره في السوال وانه لو قال لعبده
افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون
العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له
يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو قال الامام الرازي الذي
اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو
باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مواخذة له باقراره والله اعلم

باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم
بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها
لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع
ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن
المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد
وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والامة
والمراة اسما الامة ومعاملاتها ملاطفة السيد تقبيحا لذلك وعده من
الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت ان
عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن
ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان يقبض اليه بن وليدة
زمعة بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري
في نسب قريش انها كانت امه يمانية واسم ولدها عبد الرحمن
قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين
ابن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف وليدة
زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين وفي
اليونينية يرفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد
الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن

زمعة يرسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد
على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي
بعتبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك عبد الرحمن
لك اخ اما بالاستلحاق واما بالقضاء عليه لان زمعة كان
صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علم من فراشه »
يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل وفتح ابن هذا ابن ولد
على فراش ابيه زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على
الوجهين المشهورين ومثل يازيد بن عمرو ذكره ابن مالك
توابع المنادى المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان
يرفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ يا سودة
في يا سودة زيد في يا منبه هناك مبني على الضم فاذا اكد
او نعت او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة
فالنعت لا غير لانه من مضاف اضافته معنوية وما كان
كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي
يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ
والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية وانما لكم والبناء
والالحاق ثبت نسبه واخوته لما ان ظاهر الشرع قد يتملك
ان يكون قوله هو لك الى ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غير
ان زمعة لم يقربه فلم يبق الا انه عبد تنازلا منه ولذا
امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية
البخاري في الفرائض هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت
انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها
بالاحتجاب مما رأى من شبهه بعتبه وكانت سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
رؤية ابن زمعة فسودة بائنة لكنه كرهة للشبهة
وامرها بالتنزه عنه احتياطا انتهى وقد استشكل الحديث
من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الالحاق
على انه لا يدعى احد غير الاب تكميل من الله غير
له تكيفا وعد سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وانما
عبد بن زمعة على امة ولد ابيه بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم
يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا تجوز

دعواه

دعواه على احد باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم
يستوفيه الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه
سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان
ابن اخيه فهو حق بكفالة ابن اخيه وحفظ نفسه فتسمع دعواه
بذلك وكذا دعوى عبد ابن زمعة المخاصمة في اخيه فانه
كافله وقائمه ان كان حرا وما لكه ان كان عبدا فلا يحتاج
الى اثبات وكالته ولا وصيته لان كلا منهما يطلب الحضانة
وهي حقه اذا جد هما فرد دعواه عم والاخراج وغرض المولف
من الحديث قول عبد ابن زمعة اخي بن وليدة زمعة في
فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان
فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض لمسها
ولا الارتفاق بها لكن قال الكرماني اند راج في بعض النسخ فاخر
هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولده
زمعة امة وليدة على انها لم تكن عتيقته انتهى وحينئذ فهو
ميل من المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان
عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخر ية وقيل شرع البخاري
يريد ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه
كانت حرة رد ذلك وقال لو كانت عتيقته لكانه قال قد ن
ورد من بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيا
واجاب ابن التين بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش
على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة واذا اسوى
بينهما وبين الزوجة في هذا اللفظ القائم وبقية مباحث هذا
الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف
والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها وهو مروي عن عثمان
وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة وان شافعي
في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز
بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر
وفي حديث كنا نبيع سراريانا امهات اولادنا والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق
وفي لفظ هنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يتنه ان فعن
الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلده تقليدا لعمر قال بعض

اصحابنا لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا
عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه
لا يجوز بيع ام الولد تنقضي قاضي بجوازه ضحى اثر وما تت
عن الاصحاب كما قال في الروضة انه ينقض قضاؤه وما
كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه
ومقابل الاصح فيه وجهين والمعتمد انه ليس سوى نقل
مالك كالقفه فله اجارتها واستخدامها ووطيها وارش الجناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت
في يده ضمنها كالقنه وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال
به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قاله في القديم
لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى
هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط
رضاها ورضى السيد والثاني لا

باب

جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت
وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر
دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف ايا قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا
اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له سمي يعقوب عن دبر
بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد
اذا اعلقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد
ما يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي
بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه
كما عند المولف ومن لفظ ابي داود فبعث بثمانية او بثمانية
قال جابر رضي الله تعالى عنه مات الغلام يعقوب عام اول
بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله
نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يخصونه ويأولونه
ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره شتا عام الذين
الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب
احمد وهكا مالك فيما نقله عن التابعين واكثر العلماء كما نقله عنه

البيهقي

البيهقي في معرفته الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص
بهذا الرجل كما نقله عن البيهقي في معرفته الآثار الثاني
المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء
والسلف من المحدثين والشافعيين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه
لم يبع رقبته وانما خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما
روى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خدمته المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي
عنه موصولا ولا يصح وانما هو عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث
ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين يستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية
لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فباعه
عطاء قال اقضوا دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لوفاء دين به الرابع
تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد
وجزم به ابن حزم عنه وقال لهذا تفريق لا برهان على
صحته والقياس الحل يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا
احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه
الذي اشتراه وكان القائل بهذا رأى بيعه موقوفا
كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين ان البيع
صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع
بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه
الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا
اقول بالحديث في صورة كذا فلا مواقفة ولا مخالفة حال
لا عموم للقائل فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها
كما يقوله مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح
ان الصحيح على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال
ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع

باب

منع بيع الولاء بفتح الواو والمد
ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبيعه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر قال سمعت ابن

عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا اي ولا العتق وعن هبته
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال
مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد
اعتنى ابو نعيم الاصفهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد
الله بن دينار فاورده عن خمسة واخرج الشافعي من رواية
ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
الولا لحمة كلحمة النسب واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله
بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب
ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما
الولا نسب لا يصلح بيعه ولا بيعه ولا هبته والمحفوظ
في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولا لحمة كلحمة
النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب
اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان المعدوم العبد كان كالمعدوم
في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي قال ابن بطال اجمع العلما
على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب
فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولا وكانوا في الجاهلية ينقلون
الولا بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن
العربي معنى الولا لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه
بالحرية الى النسبة حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة
الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام
لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب
انيط بالمعتق فلذلك بيعه جا انما الولا لمن اعتق والحق
برتبته النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز
بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرايض
والنساي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام
لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي
وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الكوفي عن

منصور

منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترت
بريرة فاشترط اهلها ولاها ان تكون لهم فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان
الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا الدراهم المضروبة
وللترمذي وانما الولا لمن اعطى الثمن قالت عايشة
فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد
المولف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما
الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه
اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق
فلا يكون لغيره باب بالتنوين
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة
بان يعطي مالا ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه
مشركا وقال انس رضي الله تعالى عنه في حديث سبق موصولا
في كتاب الصلاة وقال العباس رضي الله تعالى عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر
القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر
فافدى نفسه بماية اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق
وقال ابن كثير في تفسيره وهذه الماية عن نفسه وعن ابن اخيه
عقيل ونوفل قاله البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب
له نصيب من تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه
العباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد
الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في
نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان
الكافر لا يملك بالغنيمة ابتدا بل يتخير الامام بشرط اختيار
الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس احتج به
الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين
وروى له الباقون الا النساي فانه اطلق القول بضعفه

لانه اخطا في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه البخاري من
صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه غير ما في الصحيح من
اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر
به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه
الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي
لكن لم يكثرا عنه عن موسى ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسماهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ايذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية
عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال
ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن اجيحة ابن
بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي
نقيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار
اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه
بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك بعمل سواه اي المال الذي
يستنقذ به سواه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام
لا تدعون منه لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم
عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة
وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت
الى الغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الى ان العم
وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن
عمه عقيل بالقيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي
الله عنه قد ملك ابن اخيه عقيل وعمه العباس ولم
يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي
تمسكوا به في ذلك المروي عنه اصحاب السنن من
طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله
وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد
وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق
على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه
كذلك وان سفلوا الا لهذا الدليل بل لادلة اخرى
منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان

يجده

يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي
اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه
زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة
لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي باب
حكم عتق المشرك المصدر مضاف للفاعل وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في
الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام ابن حكيم بن حزام بكسر الحاء
المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد
ابن اسد ابن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة
ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب ولد اربع وسبعون سنة
رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك ماية رقبة
وحمل على ماية بعير فلما اسلم حمل على ماية بعير
واعتق ماية رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه
ماية بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بماية عبد وفي اعناقهم
اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع وظاهر ان قوله
ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن
بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت
اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والثلثة
قال هشام ابن عروة يعني اتبرر بالموحدة والراين
المهملتين اولهما مشددة اي اطلب بها البر والاحسان
الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم
ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت
طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وتكون تلك العادة قد تهدت لك بعونه على فعل الخير او انك

سيرته فعل الخير هذين الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات
وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
من كتاب الزكاة باب من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات
الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية
قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق
اي خلقهم الا انه العرب تركت همزها والمراد انسبيات
والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الانصار
او عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له
من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة
محركة ناحية قرب المدينة واقامة قريش معربة نسب
العرب اليها وهي باخذ العرب ربا قد وابي الفصاحة اسماعيل
عليه السلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به
الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سياتي ان
شا الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله
مثلا عبدا ولابي ذر وقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي
ومن رزقناه منا رزقا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
قال التوني عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر
والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر
على شي مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن
وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن
وللحق تعالى مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل
من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين
حر مالك قد رزقه الله تعالى مالا فهو يتصرف فيه
وينفق منه كيف يشا وتقييد العبد بالمملوك للتمييز
من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من
عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شي للتمييز
من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله
وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شي للتمييز عن المكاتب
والماذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك
التصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن

رزقناه

رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في
يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد
الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان
الخصم كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد
لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يداخلهم ايمان
ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى
اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل
على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن
شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير وفي
الشروط اخبرني عروة ان مروان ابن الحكم والمسور
بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة اخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع
ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
بسنتين وحينئذ فلم يصبر من اخرجه من اصحاب الاطراف
في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق
شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع مروان والمسور
بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في
الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب الحديث
الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا
ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد
كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي
وتركه بالجعرانة وقسم بها الغنايم فلما تبين لهم اي للوفد
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال
او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار سبينا زاد في

مغازي ابن عقبة ولا تكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاونا ولابي ذر قد جاونا حال كونهم تائبين واني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب
بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة
معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفا ومن احب اي منكم على
حظه بنصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول
ما يفي الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار
من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفي الاصطلاحي
وحده ويفي بضم اوله من افا فقال طيبنا ذلك
ولابي ذر فبينا لك ذلك قال عليه الصلاة والسلام
انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن
لم ياذن فارجعوا حتى يدفع الينا عرفاكم امركم اراد عليه
الصلاة والسلام بذلك التفصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاهم في ذلك فطابت نفوسهم به
ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروهم
انهم اي الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة
والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي
بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول
الزهري معنى فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رضي الله
عنه مما سبق وثبت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو
الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا واوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
فقال انشروه في المسجد وفيه فجا العباس فقال يرسول
الله اعطني فاني فاديت الى اخره وبه قال حدثنا علي بن الحسن
ولابي ذر زيادة بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي الى
مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كنت وفي
نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي اي نافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم
بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله

عن

عن الدعا قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول ان
الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطا المهملتين
وبعد الالف المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو
المصطلق بن سعد عن عمرو بن ربيعة ابن حارثة ابن
عامر وهم غازون بالغين المعجمة وتشديد الزا جمع غاز
بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم
تسقى على الما فضل مقاتلتهم الى الطايفة الباغيين وسبي
ذراريهم بتشديد اليا وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة
على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن
الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن
المنذر والجمهور وقال يجب مالك يجب الانذار مطلقا
وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من
خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه
قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من
العلما لا يسترقون لشرفهم كما مر وهذا قول امامنا الشافعي
في القديم واصاب عليه الصلاة والسلام يومئذ جويرية بتخفيف
المثناة التحتية الثانية وسكون الثالثة الاولى بنت الحارث
بنت ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الرا بن الحارث بن مالك
بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في
سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم
من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني
بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك
الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي
مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة وبعد
الالف عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وتسكين
التحتيتين بينهما را واخره زاي هو عبد الله بن محيريز
بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة
المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من
سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج
لننزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع
والمراد تتأذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء فسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ولا مزيدة
واختيار اي لا باس عليكم ان تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا
ولا مزيدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا
وعن الحرة مادتها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع
النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي ومن حديث جابر عند مسلم
التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما تعين
كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد
من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدة
في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها سبقكم الماء
فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد
اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او يخرج الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه
مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي
زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة
هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة
بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد
بن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن
الحارث بن زيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي

هريرة

هريرة وعن عمارة بن القعقاع قال عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال ما زلت احب بني تميم مثل بالنون
ولابي ذر منذ ثلاث اي ثلاث ليال سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول
هم اشد امتي على الدجال قال بياض

وجاءت صدقاتهم

اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا لاجتماع تسميتهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام
في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر
الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر رحمه الله تعالى لم
اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني
اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها
وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت
عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري
حتى تجيء في بني العنبر غدا فجاءني بني العنبر فقال لها خذي
منهم اربعة فاخذت رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي
والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخبا بالزاي والخاء المعجمتين
مصغرا ايضا وسمرة اي بن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم
على رؤوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق
عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخبي ففي سنن ابي
داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى
فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها
من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم
لسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك
العرب لا بد عندي فيه

بياض

وتخصيص الشرفاء فلو كان
العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا
او حسينا تزوج امة بشرطه لاستبدنا استرقاق ولده قال واذا افاد
كون المسبي من ولد اسماعيل تقتضي استحباب اعتاقه فالذي
بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد
ساق المؤلف حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا هنا
عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير باسناد اخر لكنه
فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا.

على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ
زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم
باب فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي
واعتقها وسقط لكل له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل
بن ابي غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر
عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فقال لها اي انفق عليها
من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي
ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة
فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له
اجران اجر بالنكاح والتعليم واحد بالعتق قال المهلب فيه ان
من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رضي له جزيل
الثواب وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء
الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق
في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم
في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم
ما يأكلون وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث
جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على
سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من
الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا
وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي
القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب
الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك
وحصل بجنبك وقيل المرأة وابن السبيل المسافر او المضيف وما
ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا
يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت
اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كثير وهو
عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية
الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا
فخورا وزاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى

اي

القرب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة
ولفظه الذي يعني الذي بينك وبينه قرابة وقيل القرب
المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن
ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر فيه البخاري الجار
الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني
الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور ابن
سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة
قال رأيت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد
في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية
على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن
ولا يسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى
غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسألناه عن ذلك بضمير المفعول
وسقط لابي ذر والمعنى سألناه عن السبب في الباسه علامة
مثل لبسه لانه على خلاف العهود فقال اني سابيت بفتح الموحدة
الاولى وسكون الثانية اي وقع الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل
هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف
في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية
وفيه دلالة على جواز تعديد عيرت باليا وقد انكره ابن
قتيبة وتبعه غيره
وقال انما يقال عيرته
امه واثبت اخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا
محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرقون من
اصل ادم واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو
اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه
الخول لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله
تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي ذر يديه
بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما يأكل وليلبسه على سبيل

الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة
من كل وجه نعم الاخذ بالاكل وهو المواساة كما فعل ابو ذر افضل فلا
يستاثر المرء على عياله وان كان جايزا قال النووي يجب على
السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص
سوا كان من جنس واحد نفقة السيد ولباسه او قوته حتى
لو قت السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا
او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه
ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على
سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا
ما يسعه قدرتها فعالا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما
ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على
سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولابي ذر
عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان وانما
قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هنا قوله فان كلفتموهم
اي ما يغلبهم وحذف للعلم فسهو نعم هو صحيح بالنسبة كما في
النسبة كما في كتاب العلم كما مر يعني ان كلفتموا العبيد جنس
ما يطيقونه فان استطاعوه فذلك والا فلا فاعينوهم عليه
وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب
الايمان باب بيان ثواب العبد اذا احسن
عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده ربه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم
بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده
قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له
وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش
واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها
ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق
واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد
مرتين مع انه لا يوجد على كل عمل الا مرة واحدة لانه بعملين وكذا
كل ات بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد
بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة
الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين
واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على
غيره من الاحرار او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي

لاحدهما

لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان ضعفا له ضعفا اجر
الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض وان
تزيد الفضل للعبيد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو
عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان
الثوري عن صالح هو ابن صالح ابن حي ويقال ابن حيان قال احمد
ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر
والوقت ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها
واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه
واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة
الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة
الموالي المامور بها هي من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي
الحديث ان العبد المودي حق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده
ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال مر الدنيا حلو
الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع
عند الله ربه قال حدثنا بشر بن عبد الله محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون
اجر المملوك اضعف اجرا من السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك
او يكون اجره مضاعف من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة
بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفا بن الحارث وهي
صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لابي
موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام
بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن
فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو

ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام
قد يحتاج فيه الى اذن السيد من بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات
البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست
مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من
ايمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واتوما توجيه الكرماني بانه
عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته اورده على سبيل الفرض حياتها
او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص
على ادراجه فعند الاسماعيلي من اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن
وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق
سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمرو به قال حدثنا
اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين
وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين
وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي
وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل
لان الاصل فعل كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد
الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قراءة قالون
وابو عمرو وابو بكر وابو جعفر والترمذي والحسن واختاره ابو عبيد
وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم المال الصالح وتصحيح
الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم
يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابن عمرو وممن انكره المبرد والزجاج
والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر
احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيتحرك ولا يشعر وقال
الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل
في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول
غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاها النووي في شرح
مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين
وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول
المعتمدة ورويته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ
غير ما ذكرته من رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها
مفسر لقوله يحسن اي نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

ولمسلم

ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه نعما
للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما
قول ابن مالك ان ما يساويه للضمير في الابهام فلا تمييز ان التمييز
لبيان الحسن المميز عنه فقال في المصابيح انه مدفوع بان
ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن
عبادة ربه الى اخره تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب باب
كراهية التطاول اي التدافع على الرقيق وكراهية قوله
اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه
ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم
وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف
عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة
النساء من فتياتكم المومنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي قوموا الى
سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى
في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني
هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند
ربك اي سيدك ولابي ذر عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي
تخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في الادب المفرد
من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الحديث بن قيس بضم
الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر
والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى
الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين بن حفص بن غياث عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد
نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد لسيده فقام بما يجب له عليه
من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا
ومالكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده
قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب بضم الموحدة مصغرا بن
عبد الله عن جده ابي بردة الحديث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له

اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران
من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره
مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبرمة
في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني من رواية ابن السكن
وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه
في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن
منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوك غيره اطعم
ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام رضي ربك امر من رضا يرضيه اسق
ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في
الابتدا ويسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه
وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو
المالك والقايم بالشي لا يوجد هذا حقيقة الا له تعالى قال
الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد
لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى
الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من
ساير الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند
الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى
اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز
والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من
ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر
من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما
بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات ويدخل في النهي ان يقول السيد
ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر
موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من
قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع
ساق المولف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامايكم
وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي
انما هو متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول
الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جايز لانه يقوله اخبارا
وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث ما يويد

هذا

هذا الفرق وفي الحكايات الماثورة ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال
من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله
وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم الا من
اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي ولابي الوقت ومولاي باثبات
الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسما الله تعالى اتفاقا
واختلف في السيد هل هو من اسما الله تعالى ولم يات في القران
انه من اسما الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد وابو داود
والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسما الله تعالى
فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمايه تعالى فليس
في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من
حديث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد
قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل
الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة
عشر يعني منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول
مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة من هذا الحديث لا يقل
احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف
في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من
حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق
متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها وظهر ان اللفظ
الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر
والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي
امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها
تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك
حيث قال فهذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة
من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقل احدكم
عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب
الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل
فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي
فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يودي الى المعنى مع السلامة
من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل
على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي

لتنزيهه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال
اختلاطه عن نافع عن ابي هريرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف
فكان له وقت العتق ولابي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته
نصب على المفعولية يقوم ولابي ذر قوم عليه باقيه قيمة
عدل نصب على المفعولية المطلق والعدل بفتح العين الاستوا اي قيمة
استوا لا زيادة فيه ولا نقص بقيمته يوم الاقتات واعتق بضم
الهمزة من ماله بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه
لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا فقد عتق بفتحات من
غير همز منه اي ما عتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا
ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التا منه ما عتق بفتحات
من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا ولا عليه
وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه
قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلكم راع اي كقاض اي حافظ لما قام عليه فمسئول
بالفا ولابي ذر ومسئول عن رعيته فان وفا ما عليه من الرعاية
كان الحظ الاوفر والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير
الذي على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو
مسئول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته
وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول
عنهم والمراة راعية على بيت بعلها بحسن التدبير في امرهم
والقيام بمصالحهم وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته
مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا وكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي
الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل الهندي ابو غسان
الكوفي قال حدثنا سفيان بن سفيان عيينة عن الزهري محمد

بن مسلم

مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله ابن
عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة
سوا كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا
يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون والمبعضة كالامة
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فا
فاجلدوها في الثالثة والرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفا في اوله ولو بضفير بالضاد
المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد
فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق
في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا باب
بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى الشخص خادمه
سوا كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي ان
التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به
بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه
معه وفي رواية فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي
من رواية بعد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجة من طريق ابي ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله
من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا او اكلة او اكلتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر
بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي
علاجه اي الطعام عند تحصيل الامة وتحمل مشقة حره ودخانه

عند الطبخ وتعلقت به معه وشتم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس
فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار
بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح
الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه
ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب
مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا

باب بالتنوين العبد راع في مال سيده
ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر
من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم وكل راع مسئول
عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام
الاعظم او نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع
ومسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي
مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول
عن رعيته فرعاية الامام او نائبه امور الرعية والاحاطة من
من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله
بالقيام عليهم بالحق في النفقة ومن العشرة ورعاية المراة في بيت
زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واعيانه
ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال
ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي
صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن
رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي ذر فكلكم مسئول
عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ
الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل
قال الطيبي وسبق باتم من هذا باب
بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك ابن انس الامام
قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني

لم

اره في شيء من المصنفات الا من طريق قال اي ابن وهب ابو ثابت بالسند
واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة
على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته
على المستملي قال ابو اسحاق عن
قاله ابو حرب الذي قال ابن
فلان هو قول ابن وهب وهو ابي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد
ابن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا
ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن بدل قوله بن فلان
بن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عند الضعفة فانه مشهور
بالضعف متروك الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما ولما حدث
به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع
على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه
على لفظ رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن هشام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل
تجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث
مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي
من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي
هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن غيلان اخبرني
سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون على
ظاهرها فيتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى واقعة عن
القصد بالضرب الى وجهه ومدخل في النهي كل من ضرب في حد
او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره
في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال
ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم قليل اتقاء الوجه ففي حديث
ابي هريرة من طريق ابي ثابت فان الله خلق ادم على صورته
والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام
وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط لما
قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامره بالاجتناب اكراما
لادم لما نهيه كصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر

الا بوقة النهش التحريم ويويده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه راى
رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة من
بسم الله الرحمن الرحيم ن الكاف بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا ادى عتق
فان عجز رد الى الرق وعبارات الشافعية الذي يتبع به الكاتبة والكتابة
بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات منه من يقول العبد لا يملك لورودها بين السيد
ورقيقه ولانه بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارضة قبل الاسلام
فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن
في الجاهلية والاول هو الصحيح زاد الاول من كونه في الاسلام
ومن الرجال فيه سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد
وهي جايزة له على الاصح وفي اعراب ذكرا في فتح كتاب المكاتب بدل قوله
من المكاتب والمستملي ثابتة للكل باب اثم
من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد
في معناه فلم يقدر له فلذلك لم يترجم في كتاب الحدود وقذف
العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو يريء مما قال
جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي
وهو الاولى لما يخفى باب الكاتب
بفتح التا وخرمه بالجر عطفا على ما قبله وبالرفع على الاستيناف
من المرسلة بخم وفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع
رفع على الخبرية وسقطا للنسفي قوله بخم فالجار والمجرور في موضع
نصب على الحال من ضمير محذوف بخم الكتابة هو القدر المعين
الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبتدون
امورهم في المعاملات مثلا على ثلاثين اثم لا يرضون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات
بنجوم بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت بنجما قوله تعالى بالجر عطفا
على الماضي والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول
الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا نجما اذا ادية فانت حر
وتبين عند النجوم وقتا لكل بخم وهو اما ان يكون من الكتاب
لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب
لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان كل نجم فيه يكون نجما
بنجوم بضم نونها والجمع من مما ملكت ايمانكم عبيدا وامة والموصول

بصلته

بصلته بتم اخبره فكاتبوهم او صول بضمير هذا تقديره والفاء للتفريع
معنى الشرط واشترط ان ظهر منهم خير وقوله مع التسمية بناء على
ان الكتابة من الفاظ ما يحصل به المقصود بجهات ولا تمكن
تحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا
وموجلا ونجما وغير نجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب
بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء
من الحال يمنع صحتها كما من المسلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم
فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاكتساب كما فسره بهما
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وفسر بعباس بالقدرة وعلى
الكسب والشافعي بالامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا
يعتق ومن المراسيل لابي داود عن يحيى بن كثير قال كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا حرفته
ولا تسلطوهم كلابا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال
الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولئن فقد الشرطان
لم يستحب لكن لا يكره لكن التخيير شرط الاسلام مر
فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن التين يكره والصحيح
الاول وآتوهم من مال الله الذي اتاكم امر للموالي ان يبذلوا
لهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو
للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والباوردي
من طريق ابن اسحاق عن عائذ عبيد الله بن ابي حبيب عن ابيه وكان
عبيد بن اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسألت
فسألته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب
الآية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصحح ضبطه
في فتح الباري بفتح السين المهملة ولم يضبطه في الاصابة
لكنه ذكره عتيب صحبه بالتصغير والذي في الصحيحين سلم ابن حبيب
والامر في وآتوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة
معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذ الظاهر المملوك
والله لبطل اشراف الملك واحكم المالك على ما لكين وقال
روح بن عطاء بن ابي رباح اذا جاء على اذا طلب مني مملوك
الكتابة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما ارى بضم الهمزة

ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو ابن دينار بفتح العين قلت
لعطا تاثره ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اترويه عن
احد قال عطا لا ارويه عن احد وظاهر هذا من رواية
عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وليس
كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف فلزم منه الخطا والصواب
ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ
وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطا تاثره
ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار
معترض بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله لعطا تاثره
ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي
كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه
قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا اذا كاتبه قال
ما اراه الا واجبا وقال لها عمرو بن دينار قلت لعطا اتاثرها عن
احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي اخبرني ان موسى بن
انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين
بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور وكان موسى من سبي عين اليمن اشتراه انس في خلافة
ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال انسا هو ابن
مالك الانصاري المكاتبة وكان كثيرا فابى امتنع ان يكاتبه لها
فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له
ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال
وتشديد الراء آلة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر الاية للوجوب
وانس الى الندب فكاتبه وقرات في باب تعجيل الكتابة من
المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس
بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابة فابى ان يقبلها
مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد
انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال
الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس
جاه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال انسا
يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال
اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله ابن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا

هذا

هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين
يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزاج هري لكن قال في
الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة
انه قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة
بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها
دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمسة اواق كجوار
ولابي ذر خمس اواقي باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات التحتية
في اواقي نجمة بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي
وزعت وفرقت في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن
عروة الاتية ان شا الله تعالى بعد ما بين انها كاتبت على تسع
اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية
مغلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت
عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية
قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيا واجيب بانها كانت حصلت
الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاتها وقد بقي عليها خمس
اوان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة
التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية
عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت
ان شئت ما تبقى فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفا اي رغبت فيها
والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت الخمس الاواقي لهم
عدة واحدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب
بالفا فيكون نصب عطفا على السابق ولاءك لي فذهبت بريرة
الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا نبيعك
الا ان يكون لنا الولا قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط من الناس فحمد
الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بها ضد فقد فيكون دليلا
للخطبة من قيام فيحتمل ان يكون المراد مقام اتخاذ الفعل كقولهم
قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال ما بال
فقال ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا

ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق
اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل
فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة
في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع
بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرده بعض الايمة فوايده
فزادت على ثلثماية باب ما يجوز
من شروط المكاتب بفتح التا ومن اشترط شرطا ليس في كتاب
الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر
فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى
الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي
ان شا الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا الليث بن سعد
الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بضم العين
عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة بات اليها تستعينها من مال كتابتها ولم تكن قضت من
كتابتها شيا قالت لها عايشة ارجعي الى اهلها سادتك فان احبوا ان اقضي
عليك كتابتك وللكشميهني عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق
ولاوك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون
الولا اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولا
من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي
اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك
ويكون ولاوك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا
ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عايشة
بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة وقالوا ان شات
اي عايشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا
على ان تحتسب ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرفت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت عايشة النبي صلى الله عليه
وسلم واخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة
قطع فانما الولا لمن اعتق قال
ثم قام صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس

يشترطون

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم
الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به
الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط
ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا
يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شروطا
ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان
اشترط ماية مرة ولابي ذر وان اشترط عن المستملي ماية شرط
توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع
الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالماية فلو زادت
عليها على الماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه السنة شرط الله
احق واوثق ليست افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط
الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ارادت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام
المومنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التا
والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع علامة السقوط تعتقها
بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر قال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك
ولابي ذر لا يمنعك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه
من شرايها وعتقها فانما الولا لمن اعتق وليس في حديثي الباب
الا ذكر شروط الولا وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر
الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله
اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة
الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع
جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا ويكاتبه
مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
فتصح لانها حينيذ يفيد الاستقلال وليس له في الثانية
ان يدفع لاحد المالين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا في
صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا

بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الى
فانت حر او يقول به فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث
ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون العوض
اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز
بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر
لم يجز لعدم تنجيم الدار او على خدمة شهر لمن الآن ودينار
عنه تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة
مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما يستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف بالاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس ان يكون المنفعة حالة لان التاجيل انما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليها
الشروع فيها في الحال باب جواز استعانة
المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال
الكتابة وسؤال الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة
القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي
ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل اواق عام اوقية ولابي ذر اوقية
بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما
فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اي على مال
كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيينني بصيغة الخبر
الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت
عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اي الاواقي لهم
عدة واحدة واعتقتك نصب عطفا على ان اعدها فعلت
ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاؤك لي فذهبت
الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا
بان فحذف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك والاستثناء
مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله

تعالى

تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد
الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى
الله واوقعه موقع لم يرد قالت عائشة فسمع بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولاء لهم فانما الولاء
لمن اعتق واستشكل لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن
للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن اثم انكر
يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي
في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة
فيما قراته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت
من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم
الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء
بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال
لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط
لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه حديث نافع عن ابن عمر
السابق في الباب قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها
ان يشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن
عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا
في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم لقوله تعالى لهم اللعنة
اي عليهم وهذه رواية البيهقي في المعرفة من طريق ابي
حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل
اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة
وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده
وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك
لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على
خلافه هذه المقالة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في

الشروط قالت عايشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله اى في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان
كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط
الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق بالاتباع من
الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق بالاتباع حدوده التي
حدها وليست المقابلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين
الحق والباطل فما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان
ولي الولا انما الولا لمن اعتق وبهذا استدل من اجاز بيعها
المذكور وقيه عما عداه فلا ولا المراسم على يديه رجل وفيه
جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك
لكن محل الجواز اذا اعرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسعى
من حين الكتابة ولا يشترط من ذلك عجز خلافا لمن شرطه وانه
لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى

من محاله باب جواز بيع المكاتب
اذا رضي والمجهول والمستقبل بيع المكاتبة في الفتح والاول راجع لقوله
اذا رضي وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة
وابن سعد هو اى المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة
وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور
ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
شيبة عمر عبيد الله ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد عن

ض عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت
لها ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة فاعتك
بضم المهملة والنصب عطفا على ان اصب فعلت فذكرت بريرة
ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك وللجزول والمستقبل
الولاء لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى
بن سعيد فرجعت عمرة ان عايشة الزعم يستعمل لمعنى
القول المحقق اى قالت ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق

وظاهر

وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز
نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد وسمعه ابو
حنيفة والشافعي في الاصح وعين المالكية راجعا عن قصة
بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعايشة في ذلك
واجيب بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما
مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له كما
ابن عبد البر وليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت
عن اداء النجم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في
شيء من طرقه استفهام النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء
من ذلك انتهى لكن قال الشافعي ما رايته في الحرة
اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك
ترك للكتابة هذا باب بالتنوين
اذا قال المكاتب لاحد اشترني من سيدي ولابي ذر
اشترني واعتقني فاشتراه لذلك جازت وحذف جواب
اذا ونحوه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الواحد ابن ايمن المخزومي مولاهم المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عايشة
رضي الله عنها فقالت لها كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ابن عبد
المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابوي
ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات لعتبة
في خلافة ابي بكر رضي الله عنها وورثني بنوه العباس وهاشم
وغيرهما فانا مواعون من ابن ابن عمرو بفتح العين وللكشميهني
باعوني من عبد الله بن ابي عمرو المخزومي فاستغلني ابن
ابي عمرو واشترط بنوه عتبة عليه الولاء لهم على فقالت
عايشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني
واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عايشة
فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاؤك لهم قالت عايشة فقلت
لا حاجة لي بذلك على ان كون الولاء لهم فسمع بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه ذلك من الراوي لم تذكر ذلك
الذي سمعه او بلغه لعايشة فذكرت عايشة له عليه الصلاة
والسلام ما قالت لها بريرة فقال له عليه الصلاة والسلام ما قالت
لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها

بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقها ردعهم يشترطون
ما شاؤا ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوب بمقدر بان
مقدرة فاشترتها عايشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة
كان عقد لها مواليها انفسخ بامتناع عايشة لها واشترط اهلها الولا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة
شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة
والسوال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سياتي
ان شا الله تعالى في محاله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابي
ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي
البسملة والهبة بكسر الها مصدر من وهب يهب واصلها يهب لانه
معتل الفا كالعدة اصلها وعد فلها حذفت الواو عوض عنها الها فقيل
هبة وعدة ومعناها في اللغة اتصال الشي للغير بما ينفعه
مالا كان او غير مال يقال وهبه لذكره حدودها ووهبا وهبة
ولا تقل وهب وحكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية
وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى
لمعنى من لحم او ضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تملك
فيه وما لو وقف شيا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب
عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف
فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك
منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعتاق وهي شاملة
للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا
عوض الى المهدى اليه اكراما له ومنها الهدي المنقول الى الحرم
ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى
اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل
ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال
لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه
ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا
فيه بتخصيصه بالاهدا الى فقرا الحرم وتعميمه في المنقول وغيره
ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقر
واما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة
والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول
قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا

والقبض

والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس فلو حلف
لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق
ينصرف عند الاخير واستعمل المولف المعنى الاعم فانه ادخل فيها
الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى
قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب
عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله
عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح
ونبه عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال يا نسا المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد
بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب
على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات
حينئذ منه لموصوف محذوف تقديره يا نسا الطوايف او نسا
النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافته الموصوف الى الصفة
وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد باضافة
صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروة
على الميدومي يا نسا المومنات ورواه الطبراني من حديث عايشة
بلفظ يا نسا المومنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها
ولابي ذر جارة ولو انها تهدي فرس شاة بفاء مكسورة فرا
ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للتغير موضع
الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة
في هدا الشي اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرس لانه لم تجر
العادة باهدايه اي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود
عندها لاستقلالها بل ينبغي ان يجوز لها بما تيسر وان كان قليلا
فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث
عايشة المذكور يا نسا المومنات تهادوا ولو فرسن شاة فانه
يثبت المودة ويذهب الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم
ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا قالت الهدية تذهب
وجر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مصنف وقال الطرفي
انه اخطا فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان
عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ
واضبط فروايتهم اولى قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة

وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بن ابي
حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى آل الزبير
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة
بن الزبير بن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتدا وفتح النون على الندا
واداة الندا محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع
وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها
حرف ندا ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسما
بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله
يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة
دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقا بينها وبين
النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية
ويجعلون اللام بمعنى لا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة
نكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته
ثانيا في الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون
يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر
وبالجر وما اوقد بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام
بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة
بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجة من طريق
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر لا
يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قالت عروة فقلت اي لعائشة
رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالة بكسرها
ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من
اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم اليا الاولى وفتح العين وتشديد
اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ
ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه
العيني بانه تصحف عليه فجعله من الاغنا وليس هو الا من القوت كذا قال
الاسودان اي قالت عائشة كان يعيشنا التمر والما من باب التغليب كالعمرين
والعمرين والا فالما لا لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن والما وانما
اطلقت على التمر الاسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا
لصاحب المحكم ان تفسير وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين
بالتمر والما مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح
الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد

بن عبادة

سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو ابن حرام وابو ايوب خالد بن
زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح
الميم وسكون النون وسكون التحتية اخره حا مهملة اي غنم فيها لبن
وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اي
يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم
كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفي الهدية
معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية كلهم
مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين
على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم باب
القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي
البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن
مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع
بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي
الشاة وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الرا الف ثم عين مهملة
ما دون من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد وا
الهبة في معنى الهدية فيحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وانما خص على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف
باب من استوهب من اصحابه شيئا سوا
كان مبينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم
وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه
في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة
من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار
نعم يحتمل ان تكون انصارية خالفت مهاجرنا او تزوجت به او بالعكس
واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني
هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم

النجار انتهى وكان لنا غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مري
عبدك ولابي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الهاء قبل القاف فليعمل لنا
اعواد المنبر اي ليفعل لنا فعلا من اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون
منها منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء انتهى
بالغابة فصنع له النبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اي صنعه واحكمه
ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عبدها قد قضاه اي المنبر قال
صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر
ارسلي به اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة فجاءا به فاحتمله
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى
والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي
قتادة رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد
نسكا او كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر
عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بخاء معجمة
ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان
اي يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كان انخرقت والواو في قوله
ورسول الله وفي والقوم وانا غير محرم وانا مشغول كلها للحال
فلم يؤذنوني به اي بالحمارات واحبوا لو اني ابصرته وفي
الحج فبصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت
تالفا وفي نسخة وانتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح
اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه
ونسيت السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم
محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته جرحته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه
ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت الفضلة
من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسألناه
عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام محذوف الاداة فقلت نعم
فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة
اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما
حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام محرم قال

محمد

محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث
الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة
ابي محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور
في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي
الى اخره عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
معكم منه شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في
الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة
وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منه ليؤنسهم به ويرفع عنهم
اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في
ابواب باب من استسقى اي طلب من
غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب
منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله تعالى عنه
مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني
يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو
طوالة بفتح الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة
وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه
فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة
وضمها اي خلطت اللبن من ماء بيرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر
عن يساره وعمر تجاهه بفتح التاء الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم عن
يمينه ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ قال هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي
فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون
يقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره تقدم الا
يمنون وهذا الثاني تاكيد الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس
فهي اي البداءة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات
وزاد في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر
وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه
ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم
على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة
باب جواز قبول هدية صائد السيد وقبل النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة عضد السيد سبق موصولا
قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس ابن مالك الانصاري
عن انس رضي الله عنه انه قال افضينا بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الفا وسكون الجيم اي اثرنا وتعرنا اريبا من موضعه
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظا المعجمة وهو مثال
تشبيه ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول
وهو مر والثاني مجرورا بدا بالاضافة موضع قريب من
مكة والارنب واحدة الارانب اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فسعى القوم القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بكسرها
والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا اي
اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها
ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي
ابي داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر لفظ بها بوركها بفتح الواو وكسر الرا ويجوز كسر الواو
وسكون الواو ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما او بعث
فخذيها بكسر الخا المعجمة وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك
من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال
قوله شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين
اولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل
البعوث اليه قلت واكل منه عليه الصلاة والسلام قال
واكل منه ثم قال
بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن
لقبول فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصيد

باب قبول الهدية

كذا ثبت في
رواية ابي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد

مالك

مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين
بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه
اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية
من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابوا
والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما
راى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجع الصعب من
الكراهة لرد هديته اليه قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الميم
الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا
والصواب الاول كافر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل
به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها ولم
يحفظ سيبويه في نحوه الا ذاك وصرح ابن الحاجب وغيره انه
مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام
فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي
والمستملي بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي
محرمون وعند الحموي والمستملي وانما رده عليه لانه مطلق انه
صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف
منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه
انه لو لم يكن محرما لقبله

باب قبول الهدية

قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار
بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول
هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب
من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله

عنها ان الناس كانوا يتحرون يقصدون بهداياهم يوم نوبة عائشة حين
يكون عليه الصلاة والسلام عندها قال كونهم يبتغون اى يطلبون
بها اى بهداياهم او يبتغون بذلك اى بالتحرى مرضات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمى بمعنى الرضا وعنه
ابى ذر مرضات بكسر التاء وفى الفرع يبتغون فى الموضعين بموحدة
بعدها فوقية بذلك ثم عين مهملة من الابتغاء قال ك انما هو فى بها
او بذلك وفى غيره يبتغون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة
وبالعين المهملة من الاجتماع بتقاربه هذا الحديث اخرجه مسلم فى
الفضايل والنسائى فى عشرة النساء به قال حدثنا ادم بن ابى
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق بهو ابن ابى وحشيه
قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال اهدت ام خفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة
اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاى
وهى خالة ام المومنين ميمونة خالة ابن عباس الى النبى صلى الله
عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة
لبنا مخفقا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة
وتشديد الموحدة هو جمع ضب بفتح الضاد والضبوك المستملى
وضبا على الافراد وهى لغة لاتشرب الماء وقيش سمع ابا
سنة فصاعدا وقيل انها تبول فى كل اربعين يوما فطن
والسمن وترك الضب والابن هو ترك الاضب بلفظ الجمع
تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل
اى لاجل التقذر اى كرهه قال ابن عباس فاكل اى الضب
على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى
حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه
فاكل الضب حلال لنا ومباح لنا وحديث الحديث ناتى فى الاطعمة
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله
دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى
الاطعمة والاعتصام ومسلم فى الذبايح وابو داود فى الاطعمة
والنسائى

والنسائى فى الصيد وبه قال وحدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامى بالحاء المهملة والزاى لاسدى ولابى
ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا عن بهو ابن
عيسى بن يحيى الغفارى المدنى قال وحدثنى بالافراد ابراهيم
بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى احد الائمة
وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجاء وقد ذكر الحاكم
انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم
بن سفيان المدنى سكن البصرة عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام
زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة بن زياد من غير
شك سال عن اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر
اى هذا ويجوز النصب بتقدير اجبتم به صدقة ام هدية
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام
عليه وان قيل هدية ضرب بيده اى شرع فى الاكل
معهم صلى الله عليه وسلم اكل معهم وسقطت التصلية لابى
ذر ومطابقة للترجمة فى قوله قيل هدية الى اخره لان اكله
معهم محمد بن بشار هو العبدى كما قال بو قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل
تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية
اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير
التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سايرالملاك فى املاكهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة
واخرجه ايضا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى محمد بن بشار هو العبدى السابق قال حدثنا غندر
الهذلى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق القيمى الفقيه ابى
محمد المدنى الامام ولد فى حياة عايشة رضى الله عنها
قال اى شعبة سمعته اى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى
منه اى من عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عايشة
رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة من اهلها وانهم
اشترطوا على عايشة ولاها فذكر بضم المعجمة بنيا للمفعول

اي ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن
اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدى بضم الهمزة لها
اي بريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما ولابي ذر بعد قوله
لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان
التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى
يكون السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية
اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها
وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها
مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج وسالت وفي نسخة ثم
سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر
ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر
او عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل
العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق
وفي الزكاة يقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرايض والطلاق
والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال
المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر
اعندكم باثبات همزة الاستفهام شي
قالت عايشة لا شي الا شي
بعثت به ام عطية رضي الله عنها من الشاة التي بعثت
اليها من الصدقة بضم الموحدة وسكون المثناة وبالخطاب
ولابي ذر بعث بضم الموحدة بنيا للمفعول قال في الفتح
وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها اي الشاة وللحموي
وللمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحا المهملة
يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها
من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب
اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة والله تعالى هو الموفق

باب من اهدى الى صاحبه

وتحرى

وتحرى اي قصد بعض نسايه دون بعض وبه قال حدثنا حماد بن
زيد اي بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون يقصدون بهداياهم
يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن
صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت
ام سلمة ام المومنين له عليه الصلاة والسلام ان صواحبي
يعني من امهات المومنين اجتمعن عندي فذكرت له
الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان
فاعرض عليه الصلاة والسلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت
لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المومنين
وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضايل عايشة
مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان نسا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حزبين بكسر الحا المهملة وسكون
الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت
ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت
زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسايرنسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت
الحارث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث
وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة بضم الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة يوم نوبتها بعث صاحب
الهدية الى ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت عايشة فعلم حزب ام سلمة فقلن لها كلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس يجزم يكلم ويكسر للالتقا
الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي
بضم اليا من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية

فليهده بتذكير الضمير اي الشي المهدي للمحموي والمستملي فليهدها
اي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد من رواية الكشميهني
بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على
الميدومي حيث كان عليه الصلاة والسلام من نسائه
ولغير ابي ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلت
لها فلم يقل لها عليه الصلاة والسلام شيئا فسالتها فاجابها
فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلمته بالفاء ولابي
ذر كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام
سلمة دارا بها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالتها
ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدارا بها فكلمته فقال
لها لا تؤذيني في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني في ثوب امراة الا عائشة
قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة فقالت
ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي
امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة بما دعوت بالواو
وللكشميهني دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة يقول له عليه الصلاة
والسلام ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية ان يجزمه
على النون مخففة ينشدنك النون الله بفتح الياء وضم
المعجمة اي يسئلنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة
وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله في بيت ابي بكر
عائشة اي التسوية بينهن في كل شي من المحبة وغيرها
وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي
بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه
التسوية في المحبة لانه ليست من مقدور البشر فكلمته
فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي
بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة منهن زينب بنت جحش
وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت
زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم فقال
يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي
هذه اي عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بانه قال
فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب
بنت جحش فاتته عليه الصلاة والسلام فاغلظت في كلامها

وقالت

ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة بضم القاف
وبعد الحاء المهملة الف ففاء فهاء تانيث هو والد ابي بكر
الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها
حتى تناولت عائشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية
نسبتها اي نسبت زينب عائشة رضي الله عنها حتى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم بحذف احدى
التائين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قال
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي
بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكان عليه الصلاة
والسلام اشار الى ابي بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا
يستغرب من بنته تلقي ذلك منه ومن يشابه ابيه
فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج
على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والظرف من المأكل
واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما
الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل
بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطب
بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشي
في ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى
الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال
انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم
التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كانه
ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتملك يتبع فيه تحجير
المالك مع ان الذي يظهر انه عليه الصلاة والسلام كان
يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل
اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن
عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة
والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري
الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام عن عروة عن
رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد
الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي
في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون

بهدايا هم يوم عائشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من
قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام انه قال قالت عائشة مضت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق
من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام
لم اجدهما باب ما لا يرد من الهدية
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقري قال
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عذرة بن ثابت بفتح
العين المهملة وسكون الزاي ففتح الراء الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم بن انس
قاضي البصرة قال اي عروة دخلت عليه اي على ثمامة فلما
ولى طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم
اي قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من
خصايصه وكذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في
ذلك ما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باسناد
صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا
يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد
حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يرد الوسائد والدهن
واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان في باب
ما جاء في كراهية الطلب رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في
الوليمة والريبة باب من راى الهبة
اي التي توهب وللحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة الغائبة
جائزة نصب مفعول ثاني لراى وبالرفع خبر ان على رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
بن ابي مريم الجمحي بالولاية قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور
بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على

الله

الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا قال كونهم تائبين
واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا
وفتح الفا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي
الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب
اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم اليا وكسر الفا من
افا اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف
هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق
ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المولف منه هنا قوله
قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان عليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا
ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب
وتركهم اياه في معنى اياه في معنى الهبة اياه كذا قرره في فتح
الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على
الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان
يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه
ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفسي انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان
نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني
من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان
تلك الانسان عند جبر اكدار عتقه للجامع الذي احتيج الى توسيعه
وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه
وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق والله الموفق
باب المكافاة في الهبة بالهمز وقد تترك مفاعلة
بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس
بن اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر المهملة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي
يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على
وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله
الثواب كالفقير للمعنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه

الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى
الى الاعلى كما في اعادته الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب
على ذلك فهبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب
معلوم لا مجهول صح العقد تبعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال
بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة
نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحب اقتدا به عليه الصلاة
والسلام واشار المولف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما
وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
ابن المورع بتشديد الرا المكسورة وبالعين المهملة الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة الا ان عيسى بن يونس تفرد
بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار معرفة موصولا الا
من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن
حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة
متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه
ابو داود في البيوع والترمذي في البر والله تعالى هو الموفق

باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى
الوالد بعض ولده ثم لم يجز من ذلك حتى يعدل بينهم ويعطى الاخرين
مثله وللحموي والمستملي ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه الاخر
بالافراد والرفع نايب الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير
في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل
بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في
الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية
هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب
اللاحق وقيل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم
له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين
من دون حكم الحاكم سوا اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا
او كبيرا الحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد
يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق
به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول
وحكم حكم ياكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج
ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب

حقا

حقا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من
مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في كتاب البيوع في حديث طويل عن عمر بن الخطاب بعيرا
ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة والسلام له
اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة
لانه عليه الصلاة والسلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن
عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه الصلاة والسلام
ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص
بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحا المهملة بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف
اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان
بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون وفتح الحا المهملة
وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال
عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل
للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله ولمسلم
من رواية ابي حيان فقال اللهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي
الوطات للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله
يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب
التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب
طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على
التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر
من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث
بان الارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى
انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فيهما
سوا كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها
صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس
في التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل

المكروه فالاولى ان يعطى الاخرين ما يحمل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البر استحباب قال الاسنوى ويتجه ان يكون محل جواز الرجوع حيث لا يترتب على الرجوع تفاضل ان كان لسبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الياقين وفى لسابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفى هذا الحديث رواية الاسود عن ابيه ورواية كلهم من يوسف الاشج المؤلف واخرجه ابن حبان فى البيوع والشهادات وصححه من الفرائض والترمذى من الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجة فى الاحكام والله الموفق

باب الاشهاد فى الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبد الله الشقيقى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى عن عامر الشعبى انه قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى يقول اعطانى ابى بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الجيم المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى عطية كانت العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الكاف الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وتخرجها بذلك فبيت العطية فاتت بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اعطيت ابن النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه الصلاة والسلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا زاد ابن حبان والطبرانى عن الشعبى لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاستواء والمكروه ايضا جور وقد زاد فيه لا اشهد على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق بان الظاهر ان ذلك ظاهرها الا ذت بذلك انا نشعر بالتغيير مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فيخرج الصيغة عن ظاهر

الاذن

الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التغيير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير فرد عطيته

البنى صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التى اعطاها للنعمان وفى الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها اما الحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه او يوديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتسلط لان عمرة لو هبت بما وهبه زوجها لوثوقه لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك افضى الى بطلان ما تقلبه من المصابيح بان ايطالها ارتفع به حكم وقع فى القصة فليس ذلك من شؤم العاقبة فى شىء والله هو الموفق

باب حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعى فيما وصله عبد الرزاق جائزة اى الهبة من الرجل لامرأته وبها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اى الزوج فيما وهبته لزوجته والمرأة فيما وهبته له واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم بها هو موصول فى هذا الباب بنحاه فوات يمرض فى بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن الايام فلم يكنه لهن من ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع فى المستقبل وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما ياتى ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا لا تفسد المرأة شيئا من بيتها زوجا كان او غيره كالطعام جيد من بيته وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبى لى امرى من وهب يهب واصله اوهبى حذفت واو تبعا لفعله لان اصله يهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبى بحذف همزته اوتقال هبى لى كله فوهبه ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهرى يرد الزوج اليها ما وهبته ان كانت خلعها بفتح الخاء المعجمة واللام الموحدة اى خلعها وان كانت اعطته وهبته ذلك من غير ان يطلب نفس منها ليس من شىء من امره خديعة لها يجاز ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى من سورة النساء واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا قال البيضاوى الضمير للصدقات حملا على المعنى او يجرى مجرى

اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن شئ من ذلك وقيل للاشيا
وقسما تمييز لبيان الجنس وكذا وحده والمعنى فان وهبن لكم من
الصداق شيا عن طيب نفس لكن جعل العمرة طيب النفس للمبالغة
وعزاه بعض لتضمين معنى التجافي والتجاوز وزاد ابو ذر من روايته فكلوه اى فخذوه
وانتفعوا به هنيا اى حلالا بلا تبعة زال التفضل المذكور من ان
تكون خدعا فلها ان ترجع اولا وذهب المالكية ان اقامت البينة
على ذلك وقيل يقبل قولها من ذلك مطلقا وان عدم الوجوب من الجانبين
مطلق وذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا اخذها ولو
كان مصرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال
حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بضم العين ابن الاول بن عتبة بن مسعود
قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه
فاشتروجه وكانت من بيت يموت رضي الله عنها اعتقاذ نت
ازواجه ازيجرمن بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الراء من بيت وكان
المخاطب لامهات المؤمنين من ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح
فاذن تشديد النون له عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيت
عائشة فخرج عليه الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه الارض
بضم الخاء المعجمة وبجيم فاعل اى يؤشر برجليه من الارض كانه
يخط خطا وكان بين العباس وبين رجلا خر فقال عبيد الله بن
عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنهم
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في
كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في
باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخر المجاز وبه قال حدثنا سلم
بن ابراهيم الوراق قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
بن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العائد زوجا اوغيره في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في
قيئه وزاد ابو داود قال ولا اعلم الا خرما واحتج به
الشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا

الذي

الذي يخمله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي
الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في
رواية عنه مالك وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته
من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض عنها واجاب
عن الحديث بانه عليه الصلاة والسلام جعل العايد في
هبته كالعايد في قيئه فانتشبه من حيث ان ظاهر
القبح مزدوجة وخلقا لا شرعا والكلب غير منتقد بالحرام
والحلال فيكون العايد في هبته عاصيا في امر قد كان قادرا
الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع
من الهبة ولكنه يوصف بالقبح بان
هبة المراة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها ومن نسخة
بالفرع وعتقها بالرفع على الاستيناف اذا كان لها زوج ليست
اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان فيما اذا كان
لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع
في جواز فهو اى ما ذكر من العتق والعتق جايز اذا لم تكن
سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا يات
ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبهذا ذهب
الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها
ولو كان رشيدة الا من الثلث فيما على الوصية وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن
عبيد الله عن عباد بن عبد الله بضم العين المهملة بعد
العين المفتوحة بن الزبير بن العوام عن حديثة لابيه اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت
لرسول الله مالي مال الا ما ادخل علي بضم الياء زوجي
الزبير بن العوام وصيره مذكانه فاتصدق بعذف احدى التاءين
الاستقهام وللمستملي كما في الفتح افاتصدق بهاياتها قال
عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين
من الايعاء فيوعى عليك بفتح العين بفتح الهمزة اى لا تجمعي في الوعاء
وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث
عن ابن مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه والنسائي وصرح عن ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث
عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثه

به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة
التي لها زوج لها ان تصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة
معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل
كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعيد اليشكري
السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام عن جدتهما لابيهما اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان تنفقي بهمزة قطع وكسر الفا
ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصا فيحصي الله عليك ولا
توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع للواقع بعد الفا في جواب
النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل
ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى اطفع وقال الخطابي اي لا تخبي الشي
في الوعا اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها
فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية
والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون يرجع
الاحصا الى المحاسب عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي عن الليث
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما
ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سودا
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قال اشعرت اي اعلمت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه الصلاة والسلام او فعلت
بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قال نعم
فعلته قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع
على ان اما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض الاصول انك
بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتيها اي الوليدة
اخوالك من بني هلال وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك
بالتا بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك
بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتيها اختيك ولا تعارض
فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله كان اعطاوك
لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم

افضل

افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف
الاحوال وقد وقع في رواية النسفي بيان وجه الافضلية في اعطا
الاحوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه اولا فديت بها بنت
اختك من رعاية الغنم على انه في حديث الباب نص على ان صلة
الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان تستامر
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها
بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها
لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على
نسق واحد ويصف رجاله الاول بصريون والاخر مدنيون واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال بكر بن مضر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة بن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف في
الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن
الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى بن عباس ان
ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته
بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش
وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب
على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن
بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو
اصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان
ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها
لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن
كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه
وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسايه فايتهن اي اي امراة منهن
خرج اسمها الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها
معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها
لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها

ابي

بشفتي تقلب بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله وهبت لعايشة اذ لو قلنا انه
الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله
الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من
هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما
السفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا
من الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة
النساء هذا باب بالتنوين يذكر فيه
بعث هديا بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في
اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحارث مما وصله المولف في الادب المفرد
وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى
ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقت وليدة امة لها ولم تستاذن لها اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل ثبت في النسخة المقروة على
الميدومي كنسخ غيرها ولم بالواو وفي نسخة لو وصلت
بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من ان
تعتقيها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي
والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
والجمع ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره
لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
المشددة والمعجمة العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان
رجل من بني تيم بريرة بضم الباء وتشديد الراء عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارتين
جارين قالي ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا بالتمييز
اقربهما اي الشفعة قلت يا قبل الحكة فيه ان
الاقرب يرى ما يراه فلعل بيت جاره من هديه وغيرها
فيتشوف لها بخلاف الابعد باب من

لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض
وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم
في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية واليوم رشوة بشيء اكرما يوخذ بغير عوض ويعاب
اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله بضم العين
في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان
على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا ونقوبا الابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية
من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك
من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد
عليه الصعب الحمار على الصعب قال ولما
رد فقال الصعب فلما عرف علي السلام في وجهي
رده اي عرف اثر التغير فيه وهو من كرامته رده هديتي
قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليك مصدر مفعول
عرف ولكنا حرم اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا
الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من
كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال عن عروة بن الزبير
بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد
الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له
ابن اللتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية
وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة قال
الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة
الى بني ليث قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة

وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام قال اي ابن
الابتية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه الصلاة
والسلام فهلا جلس في بيت ابيه وقال بيت امه
فينظر يهدي بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدي
له وللحموي والمستملي اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن
بالفا في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت
ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة
الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو
معلق على العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري
لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه
مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع
الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن
الابتية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا
وفيه انه يحرم على العمال هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي
ان شا الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه
اي من مال الصدقة شيا الا جاء به يوم القيامة حال
كونه على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته
بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغا بضم الرا
وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير
اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار
بضم الخا المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ
شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة اخره را صفة لشاة اي تصوت
ثم رفع عليه الصلاة والسلام بيده وفي نسخة يده حتى راينا
عفرة ابطه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا اخره
ها تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر
باسقاط ها التانيث اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت ثلاثا اي
قد بلغت او استفهام تقريري والتقرير للتاكيد ليسمع
من لا سمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا
العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان
يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه الصلاة
والسلام طيب لهم الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله

عنه

عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في
الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم
في المغازي وابو داود في الخراج هذا باب
بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر
وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد
او الذي وهب له او وعده قبل ان تصل الهبة او الذي وعده
به اليه اي الى الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة
لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة
ومثل الموت الجنون والاغما لكن لا يقتضيان الا بعد الافاقة
قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن
ووارث الملتهب في القبض او مات هو او الملتهب بطل الاذن
ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول
ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد
كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر
الموحدة بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف
من وصله ان مات اي المهدي والمهدى له وكانت تصلح
الهدية بالفا المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي
نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصيل والمراد من القبض
وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفا فالفصل بالنظر الى المهدي
والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها
من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى الملتهب قاله
الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات فهي اي
الهدية لورثته وان لم تكن اي الهدية فصلت فهي
الذي اهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله
بين ان يكون انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول
يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان
الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله
انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي من
المهدي الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف
ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم
اعرف من وصله اليها اي اي واحد من المهدي والمهدى
اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية
لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها

فض للمهدى اولورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال
سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يفد مال البحرين
حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم او مضت الصلاة
الحضرمي فارسل رضي شيئا فاسرا ابو بكر رضي الله تعالى
عنه فنادى ايجعل ان يكون بلالا فنادى من كان له
عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين فليات
او نحوه فاتيناه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني
عدة فحثى لي حثية والمثلثة ثم ثا بالحاء المهملة
والمثناة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو
لغتان والحثية ما يحمل الكف والحفنة ما يملا الكفين وذكر
ابو عبيد انها بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول
الاصيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس
بجيد لان هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف شرعا وعده مستمرة
الضمان فالصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن
يجوز ان يعتري بانا لا يقين معنى فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة الاولى بعضهم ان وصل فيه نظر وبيانه
كما في المصابيح ان الترجمة تشتمل احدهما اذا وهب
ثم مات قبل ان يقبض ورثته هذا ما ذكره ابن عبد
البر بسنده جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال
من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب
لم يقبض للمولف رحمه الله تعالى اشكال مما وقع في الترجمة
على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن
لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتدا
بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اوصى ان
الناس يقضون ما عليهم من ديون وكفيته مباحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض

الهبة

الهبة الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض يعني المفعول والهبة نائب
عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا
فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
جمل صعب فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه حمل من الطلب
لامن ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في التنفيل بكونه
في ملكه من غير حاجة الى قبض خلافا لبعض الفقهاء وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن المسور بن مخرمة بكسر
الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة بن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون
القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود اجنبي من
الثياب ضيق من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة
منها اي من الاقبية شيئا اي في حال تلك القسمة فقال
مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية قام من الشهادات عسى ان يعطينا
منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية فاتاه ان شاء
الله تعالى فاعظمت ذلك فقال لي يا بني انه ليس بجبار
قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة والسلام اليه وعليه
قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه الصلاة
والسلام رضي مخرمة استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال
ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب
له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض امر لا
فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين انها لا
تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله
تعالى عنهما في مرضه فيما نحلها من صحته من عشرين وسقا
وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث
ولانه عقد ارفاق مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل
ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها
الثاني وهو قول الشافعي ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو

قول الغير في المدونة ولابن القاسم ايضا للاول قال محمد وليس
بشيء والجائز اولى وقال المرادي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك
به ايضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنيته بجهاز الى الزوج تمليك
وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرها وتلزم بقبض كمبيع
باذن واهب الا ما كان في يد متهبة فيلزم بعقد ولا يحتاج
الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه اي عن احمد يلزم في
غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع لمجرد الهبة ولا يصح
قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس
والترمذي في الاستئذان هذا باب
بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له
ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول
فيها كسائر التمليكات بحذف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا
قبول لانها اسقاط ومستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية
كان قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في
ملكه هبته ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط
الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم
بل يكفي البعث من المملك او القبض من المتملك كما جرى
عليه الناس في الاحصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي
الصبيان الذين لا يصح عقودهم فان قيل هذا كان اباحة
لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه
تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد
بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل سعد
بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت فقلت ما هو كهلاك فقال عليه الصلاة
والسلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت
باهلي اي وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال عليه
الصلاة والسلام اتجد رقبة المراد الوجود الشرعي فيدخل
فيه القدرة بالشراء ونحوه عند مالك الرقبة المحتاج اليها
بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه الصلاة
والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال

الرجل لا استطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فتستطيع ان
تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من
الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح ان المحترق
سلمة بن صخر فالرجل هو فروة ابن عمرو البياضي بعرق
بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره
والعروق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن حفص عنه احمد فيه
خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند
مسدد من مرسل عطاء فامر له ببعضه وهو مجمع بين
الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه وهو
ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع فيه الكفارة فقال
عليه الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به
بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على فاس احوج
مني يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق لابتيها بغير همزة
وحرتي المدينة المكتنفان بها اهل بيت احوج فيما ذهب
قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤتى بذلك وانوقت ثم بها استعان
اذهب فاطعمه اهلك من تلزمه نفقته او زوجتك وكان
من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره
في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الرجل فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة
عن لا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا ينفيه هذا
باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا
له على رجل لاخر او لمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج
فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين بن عتبة
هو اي قيل هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب
الحسن بن علي اي بن ابي طالب عليهما السلام لرجل له
عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف
على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي عليه اي لاحد
عليه حق فليقضه اياه او ليتحلله منه بالجزم على

والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا
فقال بالفاء وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي هو عبد الله
الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين وقع في الفرع على
قوله وعليه دين علامة السقوط فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم فدعاه ان يقبلوا تمر حائطي اي بستاني ويحللوا ابي
وهذا التعليق سبق موصولا في الفرض وساقه هنا باتم
منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد بن كعب
بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني
بن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري
يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر
اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان
عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء عليه
في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه اخر فقلت
ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما تخرج نخله ولا
يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبلوا تمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في امر دينهم
ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته فابوا اي امتنعوا
فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل حائطي ولم
يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر الثمر من النخل
لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه
الصلاة والسلام سأغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال
جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر
حتى اصبح والاول هو الاوجه وضبب على الاخير في الفرع
فطاف في النخل ودعا بالواو ولابوي الوقت وذر فدعا
في ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجاء هو
وابو بكر وعمر فاستقرا النخل تقوم كل نخلة لا ادري ما تقول
حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي

قطعتها

قطعتها فقضتهم حقهم الذي لهم وفي نسخة حقوقهم وبقي لنا من ثمرها
بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت ثمرها بالمثناة الفوقية وسكون
الميم اي ثمر النخيل بقيته وفي علامات النبوة وبقي مثل
ما اعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
وهو جالس جملة حالية بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق
وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه عليه الصلاة والسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول
جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر الا ان يكون بالرفع
وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا
واصلها ان المخففة ضمت اليها النافية اي هذا انما يحتاج الى
من لا يعلم انك رسول الله فكذلك في الخبر فيحتاج الى الاستدراك
واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية واصول
معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر
هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة
والا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الكلام لروايات كلها
وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان
الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالوسالة
فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام يوجه الا ان
الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى
وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم
عمر رضي الله عنه وتقويته ومنه حجة اخرى الى الحجج السالفة
وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه
كان معتنيا بقصة جابر مهما لشانه مساعدا له على وفاء دين
ابيه ومطابقة الحديث للترجمة بوجه كما قاله في عمدة ان
القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم
سال غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوا من بقية دينه
ولو قبلوا ذلك كان ابرا لذمة ابي جابر من بقية الدين
وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو
معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل
لاخر يقال للمالكية يصح اذا استشهد له بذلك وجمع بينه
وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب هبة الواحد الشيء الواحد للجماعة مشاعا
جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل
للملك فيجوز بعقد كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام
والوحي لا فيما ينقسم الا بقسم القسمة كما لا يجوز هبة سهم في
دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا لينصرف الى
الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لان في حيزه من وجه وفي
حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع
فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالظاهر
قال ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع
منقولا كان او غيره فان كان منقولا وضع من القبض الشريك
فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه يد الشريك
فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم
ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي
بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك
ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لقسم بن محمد هو ابن اخي اسما
وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول
الذي ورثت عن اختي عائشة زاد ابو ذر عن الكشميهني
مالا بالغابة بالغابة المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي
قريب من المدينة به ابوال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر
معاوية بن ابي سفيان مائة الف اي وما بقيت منه فهو
لكما خطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة
لما ماتت ورثها اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد
الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكانت
اسما قصدت جبر خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه
لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين
فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة
بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له
ولابيه صحبة رضي الله تعالى عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بماء فشرب عليه الصلاة والسلام

منه

منه وعن يمينه غلام بن عباس رضي الله عنهما وعن يساره الاشياخ
منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام
للغلام بن عباس ان اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ القدم فقال
الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا قتله بالمثناة
الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم
في يده اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة
لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف
طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على جهة انه حق
له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ
حق السن واجاب في فتح الباري ان الحق كما قال ابن بطال انه
صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان
نصيبه منه مشاعا غير متميز فيدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ
من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا
جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن
عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد
الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس والفضل
انما قاضي عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت
الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات
والا لم يساكنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن
السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر
بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل
من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء
به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل
بها المضاعفة فان في الاقتداء بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير
ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي
ان شاء الله تعالى بعونه في الاشربة باب
الهبة المقبوضة السابق حكمها وغير المقبوضة علم من حكم
المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها
ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي
حيلة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق
وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم

مما وصله باتم منه في الباب التالي لهوازن ما غنموا منهم قال المولف
تفقها وهو اي الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع علامة السقوط
على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى
النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف
بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم
لزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب
بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع
وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني
الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسب الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى لابي زيد المروزي وقال ثابت
بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول
جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر حدثنا مسعر بكسر الميم
بن كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد
بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بوقية بغير قبول
او ذات الرقاق بعد ان اعيا ودعا له حتى صار يسير ليس يسير
مثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا
في باب شرا الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من
طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا
في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه الصلاة والسلام ايت المسجد
فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت
الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت نعم قال فدع الجمل وادخل
فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم
الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما
كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزاد في قيراطا
فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها

وللكشميهني

وللكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام بيوم وقعة
الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حدتها بين عسكر الشام
من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث
وستين

ص

وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني القاص عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب ليس شيب بما
وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ منهم ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة والسلام اتاذن لي ان
اعطي هولا الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر
بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يرسول الله احدا
فتله اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدم في يده اي ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني ابي
هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين معبر كان اقترضه عليه الصلاة والسلام
منه فهم منه اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل
لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما
اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في الطلب
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اي صولة في الطلب وقال عليه الصلاة والسلام اشتروا له
سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه وفي مسلم ان المخاطب بذلك
ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا
الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه
عليه الصلاة والسلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه
فان من خيركم احسنكم قضا بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار
والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على
حذف اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر ايضا فان

خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع ان وخبرها وفي بعض الاصول
فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم بالرفع خيران
على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة على المبدوي فان من اخيركم او خيركم
بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة الف في الاولى وسكون الخا
وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب ان
لكن الالف مزيدة وجزمه الخا وفتحه نون احسنكم على كشط بغير
خط كانت الاصل ومراده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة
السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث
قد مضى في الاستقراض هذا باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيا وزاد الكشميهني او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فايدة لتقدمها قيل وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى
جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي المدني
الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة
الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر
انما قدم مع ابيه صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة بالميم قام
بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم
مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة
والسلام معي ترون من العسكر واحب الحديث الي اصدقه
رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما
السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة
محذوفة من الفرح اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم المبنى وتركه
بالجعرانة حين قفل من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها
لما اعطوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطايفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي
مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه الصلاة
والسلام من المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هولا وفد هوازن جاونا حال كونهم تايبين واني
رايت

رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطا
وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك
بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن
احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه
اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم حرف المضارعة
من افا يفي فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق
ومن ثم دخلت الفا فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد
الطا المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به
وطابت انفسهم يرسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه الصلاة
والسلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وغيره بان مقدرة
بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى
ولم يبين وجوبه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا
الينا عرفاكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم في ذلك
فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة
قد طيبوا واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي
اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي
هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني
فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الى اخره
في نسخة ورقم عليه في الفرع علامة السقوط كذلك
وفي نسخة ثالثة بهامشه قال ابو عبد الله اي البخاري
قوله فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا
الى اخره من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن
غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني
فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو
سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم
استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم
قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب
شيا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وياتي ان شا
الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي هذا

باب بالتنوين من اهدى له هدية
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نايب عن الفاعل
وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو
احق اى بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة
التمريض عن ابن عباس رضى الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا
عنه عبد بن حميد باسناد فيه هندل بن على وهو ضعيف وموقوفا
وهو اصلح من المرفوع ان جلساؤه شركاؤه فيما يهدى له ندبا
قال البخارى ولم يصح هذا عن ابن عباس اولا يصح فى هذا الباب
شى وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغر الحضرمى الكوفى عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجا
صاحبه يتقاضاه اى يطلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان
يقضيه حمله واغلظ بالتشدد فى الطلب فقالوا اى الصحابة
له
نص ومن الاستقراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابى
ذر فقالوا له فقالوا
عن
ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل منه وقال عليه الصلاة
والسلام افضلكم فى العايلة احسنكم قضا ووجه المطابقة انه عليه
عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتازته دون
المحاضرين بنا على ان الزيادة فى الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة
لا الثمن او فيها شايبة الهبة والثمن فنزل المولف الامر
على ذلك وبه قال حدثنى ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى
فكان ولابوى ذر والوقت وكان بالواو بدل بالفا
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب
صعب صفة لبكر اى يفوز لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه
ومن بعض النسخ تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر
يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضى الله
عنه يا عبد الله لا يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم احد فقال

له

له اى لعمر النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه اى الجمل فقال
ولابوى ذر والوقت قال باسقاط الفا عمر هو لك يرسول
الله فاشتراه عليه الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد
الله فاصنع به ما شيت من انواع التصرفات ووجه
المناسبة بين الحديث والترجمة فالذى يظهر كما قال فى
فتح البارى ان البخارى اراد الحاق المشاع فى ذلك فى
ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق
وقال ابن بطال هبة لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد
منهم فيه شركة هذا ما رايته فى وجه المناسبة له
والله اعلم فليتامل والحديث قد مر فى باب اذا اشترى
شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا والله الموفق
هذا باب اذا وهب بالتنوين بعيرا
لرجل وهو اى والحال ان الموهوب له راكبه اى البعير
الموهوب فهو جايز وقال الحميدى عبد الله ابو بكر المالكى مما
وصله الاسماعيلى حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب
لعمر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة
والسلام منه ولابى ذر فباعه اى عمر له عليه الصلاة والسلام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك اى هبة يا عبد الله ومطابقة
لما ترجم به غير خاف باب جواز
هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة ومن نسخة بالفرع
ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفى لبسه بالتذكير والكراهة هنا
اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال لما راى
عمر بن الخطاب حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية وبالرا ممدود قال الخليل ليس من الكلام فعلا بكسر اوله
مع المد سوى سيرا وحولا وهو الما الذى يخرج على راس الولد
وعنبا لغة من العنب وقوله حلة بالتنوين فى الفرع وغيره
على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقن شيوخنا حلة سيرا
على الاضافة وقال النووى انه قوى المحققين ومتقنى

العربية وانما من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك السيرا
هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز
وانما قيل لها سير لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى
راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم
عن نافع عن مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان
رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة وللوفد ثم زاد في القاموس اذا انوفد قال عليه
الصلاة والسلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي من
لا حظ له من الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اي
سيرا منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة
زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطا
علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته
يحملها فقال بعثت الي هذه وقلت في حلة عطارد هو ابن
حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جلة
وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت
اي ما ينبغي على التحريم فقال عليه الصلاة والسلام اني لم
اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك ليتسعها
او يكسوها فكسا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والنبيلي
فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن
بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال
الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن الاوقص
قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو
عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمرا وقع من
ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع
وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله
بمكة شركا صفة بعد صفة بعد اسلامه وبطابقه الحديث
للترجمة ظاهرة وسبق الحديث من الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى
في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر
بن ابي الحسن الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون
التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد وسكة وقال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم

الكلاباذي

الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ
فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن
حبان قال وقل ما كان يدخل الا باذنها وجاء علي أزوجها رضي الله تعالى
عنه زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه
الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم يدخل عليها
قال عليه الصلاة والسلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون
الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي منقطا بالوان شتى فقال عليه
الصلاة والسلام قال ولدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكرت ذلك
الذي قاله عليه الصلاة والسلام لما قالت يا مرني بالجزم على الامر
فيه اي في الستر بما شاء قال عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها يا مرني
فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشى وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي
ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على
حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد نفديك نفسك كل نفس اذا
ما خفت من امر تبالا اي اتركه ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالفاء والجر
بدل من سابقه وفي نسخة الى بهمزة مهمودة واسقاط الجار بهم حاجة
وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه
من تجميل الطيبات قال الكرماني اولان فيه صورا ونقوشا وبهذا الحديث
اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك
بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي رفي ابو بنيه ابو ميسرة
بخفض ابن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو
سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال اهدي بفتح الهمزة والدال الى بتشديد التحتية النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرد يخالطه حرير فلبستها فرايت
الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء فشققتها
بين نسائي اي قطعتها فرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم
جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله
نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن
قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت

اسمه بن هاشم والده على ولا اعرف الثالث وذكر ابو منصور لا زهري
انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا
من كتاب الهدايا وعبد الغني ابن سعد في المبهمات وابن عبد البر
وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابن فاخته
عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه
القصة قال فتلقت منها اربعة اخرة فذكر الثلاثة ثم المذكورة
قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل
بن ابي طالب وهي بنت شيبة من ربيعة وقيل بنت عتبة بن
ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له ليسها مع
كونه اهداها له ولعل المحله كان اهداها له عليه الصلاة والسلام
اكيد ردوته كما في مسلم وقد اخرج المولف حديث الباب ايضا في اللقطة
واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة والله هو الموفق

باب جواز قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة مما
وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من احسن الناس فدخل
قرية فيها ملك من الجبابرة او قال جبار هو عمرو بن امرء القيس
بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان
وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن
وقيل غير ذلك فقيل له ان ها هنا رجلا معه امراة من احسن
الناس فارسل اليها فلما دخلت عليها قام اليها فتناولها بيده
فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال
ارجعوها وهاجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر
اي هبه لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث
ان شاء الله تعالى انا ما في احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره من هذا الباب
موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري
مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى

ملك ايلة

من رودية واسم امه العلما
بفتح العين وسكون اللام ممدودا تلك المدة بفتح الهمزة وسكون
التحتية بلد معروف بساحل البحر من طرق المصريين الى
مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه

بالواو

بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر مكسا بردا وكتب اي امر
عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر الا يملي اليه
بحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزموه
من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا
للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد
بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب ات
البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه
قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم اكيدر بضم الهمزة اهدى
وكسر الدال ابن عبد الملك المسند من مارق من
الديباج وهو ما سخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه الصلاة
والسلام ينهى عن استعمال الحرير فمن اللباس ليتحصل من
هذا قلنا نعم قال والله الذي نفسي محمد بيده لمناديل سعد
بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما
خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا
منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله
احمد من روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغر بن عبد الملك ابن
عبد الجبار بالجيم والموحدة والمثلثة وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد
لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم
به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه
وكان صاحب دومة الجندل فرجع الى قومه ودومة
بضم الدال المهملة والمد وثوب يفتحهما وسكون الواو وبعد
دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر
مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة
مستدارها الشئ ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار
ومستدارها ومراد المولف من هذا التعليق بيان ان ذلك الهدى
يطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري قال ابن الحجاج عن هشام بن انس بن مالك
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديه
اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع
والمتعرق اعجبه الذراع فتناول منه فاخبره الله تعالى بما صنعت

امسكوا فانها مسمومة فاكل منها واكل معه بشر بن البرا فجي بها اي باليهودية
فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم
لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها
اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء
والواو جمع لهات وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين
منقطع اللسان اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه
المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات
بتغير كونها او بنتو فيها او تخفيرها له القرطبي فيما نقله عنه
في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التميمي البصري
عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام
مشددة واللام مثلثة الميم مثلثة النهدي بفتح النون
وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين
سنة او اكثر عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع
من طعام او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير للصاع فعجن
ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد
المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال
القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال غير طويل شعر الراس
جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس
متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا
نصب بفعل مقدر اي ابيع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا
ام عطية او قال عليه الصلاة والسلام ام هبة عطفا على المنصوب
السابق والشك من الراوي قال المشرك لا ليس هبة
بيع هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه
فاشترى عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني
منها اي من الغنم شاة فصففت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم
سواد البطن منها وهو كبدها لكن الاول ابلغ في العجمي او كلما في
سواد

بطنها

بطنها من كبد وغيرها ان يشوى واسم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلثين
والمائة الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام الا وقد حز النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم
الحاء المهملة قطعة من سوا وبطنها ان كان شاهدا وقال
العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الى دعوى
القلب بل العبارتان سوا في الاستعمال وان كان غائبا خبا
له منها فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين فاكلوا اجمعين تاكيد
للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما
فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم
اذ المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل
وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير
ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى
وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين
وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى
مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب
الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في
سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين
لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم
قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر
ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني
بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال راى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع
السابقة سيرا على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند باب
المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
ابتر اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاك الوفد
فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير
ابي ذر هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في

الاخرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة
فقال عمر له عليه الصلاة والسلام كف البسها وقد قلت فيها
وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه
الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها
لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة
عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل
مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا
واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابوي
ذر والوقت قلت يرسول الله قدمت على امي قتيلة
بالقاف والفوقية مصغرا بنت ابي العزى بن اسعد زاد
الليث عن هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر
الزبير الحديث بن مدارك قال الحافظ ابن حجر ولم
ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن
سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله
بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها
اسما بنت ابي بكر وفي الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية
بهدايا زبيب وسمن وقرط فابت اسما ان تقل هديتها
او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسماعيل
في الجزية فقلت يرسول الله ان امي قدمت وهي راغبة
في شي ياخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي
والتردد الي لانها ابتدات اسما بالهدية ورغبت منها
في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شي من الروايات ما يدل
على اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم
اسلامها ولو حمل قوله فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة
واما قول الزركشي وروي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام

ساخطة

ساخطة له فيوهم انه رواية البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى
ويونس عن هشام عند ابي داود افاصل امي قال عليه
الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين باب بالتنوين
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته
التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي بالفا ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن
سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا التي
الا حراما وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد
الرحمن بن المبارك ليس ان عبد الله بن المبارك المشهور بل هو
العيسي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن
عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي
رواية هنا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة
الذي يعود في قيئه اي العائد في هبته كالكلب يرجع
في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عنه فياكله وله من رواية بكير انما مثل الذي يتصدق
بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيئه
والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المومنين
ان يتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر
عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا
في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة
الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث
النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية

الرجوع فيها لحديث الباب ولا غرم لان فعل القلب يوصف بالفتح لا بالحرمة
فيجوز الرجوع فيهما بهبة لا فيما يتراضيهما او بحكم حاكم لقوله
عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم
يعوض عنها وبه قال حدثنا عيسى بن قزعة بفتح القاف والزاي
المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصرفت به ووهبته
بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه
الذي كان عنده بتفسيره في خدمته ومؤنته قال عمر
فاردت ان اشتريه منه فظننت انه بايعه برخص فسالت
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترط نهي
للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد
منه انه لو وجده مثلا تباع باغلى من ثمنه لم يتناوله
النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفا
في فان العائد للتعليل اي كما يقي يقبح ان يقي ثم ياكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من
الوجوه باب بالتنوين بغير ترجمة
وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضي
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب
بضم المهملة وفتح الهاء بن سنان المروي لان الروم
سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح
وصيفي وعباد وعثمان ومحمد مولى بن جدعان بضم
الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان
اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب
من الروم فقدم مكة فحالف بن جدعان وللكشميهني في نسخة
وللحموي بن جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين
تسعة بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المفرد
في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي

ادعياه

ادعوه من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد
لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع
فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان يرضى الباقيين
فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا
كلهم يشهد بذلك ابن عم عبد الله فدعاه مروان فشهد
لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال
الكرماني كانه جعل للشهادة حكم القسم او مقدر قسم اي
والله لاعطى عليه الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة وهم
الذي ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن
عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى
بشهادته وحده اجاب ابن بطال انما قضى لهم بشهادته
ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل
عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان
كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج
الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فليتامل والقاعدة
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين
او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر
وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي
ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل
الباب باب ما قيل اي ورد في
العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من
الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين
في الجاهلية وتفسير العمرى بقول الرجل لغيره اعمرته
الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون
هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة ايضا طول فيها
العمارة استعمركم فيها اي جعلكم اعمارا هذا تفسير
ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعمالكم
او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن

بن عوف عن جابر النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي قضى حكم في العمرى بانها
لمن وهب له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري
عن ابي سلمة لا يرجع على الذي اعطاها لانه اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن
الزهري فقد قطع قوله حق فيها وهي كمن اعمر ولعقبه فلو
قال ان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا
الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه
مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه
في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد
النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السكوني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العمرى جائزة اي للمعمر بفتح النون ولورثته
من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد
جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة
عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله
نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه
قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة
فاذا مات فالدار لورثتك والا فلبيت المال ولا تعود
الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها
لك عمرى ولا يتعرض لما سواه بعد صحته قولان
للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه
بان يقول فان مت عادت على ورثتي ان مت صح ولغا
الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة
وقال تلك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار

مثلا

مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية
ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله
يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا العمرى والرقبى
سواء وقد نسخهما مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور
ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد
الملك الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول
الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهي جائز اخرجه
مرسلا واخرج من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن
ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن
اختلف في سماع حبيب له عن ابن عمر فصرح به النسائي
في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى
بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من
الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية
للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد باب
من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني
وغيرها قال ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما
بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم
اره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة
ثالثة عاره بوزن

اصله

ض

وهي اسم لما يعار
من ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء وامنه قيل للغلام الخفيف
عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب
وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار
وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون
الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ايضا هو
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي
خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب

زاد في الجهاد من طريق شعبة عن قتادة كان يتطف اوكان فيه خطاف
بالشك اي يطوى المشى وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب
وهو من الندب الرمز الذى يجعل في الميات وقيل سمى به
لندب لان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب
او اسم لغير معنى كسائر الاسماء **ذكر** عليه الصلاة والسلام
زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس من الجهاد ثم
خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال**
ما رأينا من شئ يوجب الفزع **وان وجدناه** اى الفرس **لبحرا**
اى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى
العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفذ كما
لا ينفذ ما البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا
اى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح
وهو قصور نبهه انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين
ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية
انتهى وقد سبقه الى ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى
رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير **وفى رواية حماد**
عن ثابت عن انس فى الجهاد ايضا **استقبلهم النبى صلى الله عليه**
وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف واخرجه
الاسماعيلى عن حماد وفى اوله **فزع** اهل المدينة ليلة فتلقاهم
النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس
بغير سرج واستدل به على شروعية العارية وكانت كما
قال الرويانى واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ
وجوبها فصارت مستحبة اى اصالة فقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد واعارة الخيل كما فى غزو غزيق ومسكين
كذبح حيوان محترم يخشى موته وقد يحرم كاعارة الصيد
من المحرم والامة من الاجنبى وقد يكره كاعارة العبد
المسلم من كافر ويشترط فى المعير ان يملك المنفعة بنفسه او وكيله
كان يركب الدابة المستعار وكيله فى حاجته او زوجته او خادمه
لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية
اذا تلفت فى يد المستعير بغير سماوية او اتلفها هو او غيره
ولو بلا تفريط الضمان لحديث ابن داود وغيره العارية مضمونة
ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمغصوب
بجهة الغصوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كالمستعير
والمكوب العقارى لم يضمن لحصولها بفعل مأذون فيه

ما

باب الاستعارة للعروس عند ما يستحى فيه الذكر
والانثى سماه اماما فى احدهما عند ابنا اى الزفاف وقال ابن
الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج
قبة ليدخل بها ثم اطلق ذلك على التزوج وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل ابن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة
وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى **قال**
حدثنى بالافراد **ابى** ايمن الحبشى **قال دخلت على عايشة**
رضى الله عنها وعليها درع بكسر الدال وسكون الراء قميص
المرأة **وقطر** بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء الاضافة درع
كقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة والجمع
والمستعمل قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية **ثمن**
خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة فى الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة التى وقفت عليها وقال من نصب ثمن بالنصب بتنزع
الخافض خمسة بالجر على الاضافة او خمسة بالرفع فيهما على حذف
التمييز اى ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد
الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضى خمسة بالنصب
بنزع الخافض اى قوم خمسة بخمسة دراهم قال ووقع فى رواية
ابن شبويه وخمسة دراهم **فقالت ارفع بصرك الى جاريتى**
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها **انظر اليها** بلفظ الامر **فانها**
تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر **ان يلبسه فى البيت** يقال زها
الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا بينة
لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل مين بالامر وتيجت
الناقة لكن قال فى الفتح انه راه فى رواية ابى ذر تزهاى بفتح
اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح **وقد**
كان لى منهن اى من الدروع **درع على عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اى فى زمنه وايامه **فما كانت امراة تجيئ** بضم حرف
المضارعة وفتح الجيم وتشديد التحتية من ثوت ضيفا للنزول
اى تنزين قال صاحب الافعال قام الشئ قياما اصلحه وقيل تجملى
على زوجها **بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره** اى ذلك الدرع
لانهم كانوا اذا ذاكر ان حال ضيق فكان الشئ الخفيف عندهم يقف
وهذا الحديث تفرد به البخارى وضعف من الفوائد ما لا
يخفى فاسكه **باب فضل المنيحة**
بفتح الميم قال فى المصباح يقال منحته ثوبا من باب قتل

ساكنة الناقة اوالشاة تقطيعها بيتركب يحتلبها ثم يرد لها عليك والنحم
بالكسر العطية وسقط لفظ باب من روايته ابو ذر وفضل مرفوع
عيينة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم السنيحة الناقة اللقحة بكسر اللام وسكون
الثاء والرفع صفة لسابقتها اللقوحة وهي ذات اللبن الغزيرة
العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة
اللبن واستعمله بشير قال الكرماني لانه اما فعل او فعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله اما
فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان
قوله اما فعيل غير صحيح لانه من مقتل اللام الواو دون الياء
وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني وردي
ايضا الصفة منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح
فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وكم منه سيبويه
والاخفش اما الفاعل غير مبهم للطالبين بولا وجوزه المبرد
وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل
نعم في الحديث مضمر والمخصوص الموصوف بما ذكر هي
المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص شاهد فيه
على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ وانشاه الصفي
صفته وموصوف عطف على ما قبله تغدو ابانا وتروح بانا
اي تحلب انا بالغداة وانا بالعشي او تغدو بانا بجرجلها من
الغدو والرواح والمنحة من باب السماة لا من باب الصدقات
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة
وقال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي
ان شاء الله تعالى قال الشراح اي نعم الصدقة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
المهاجرون المدينة من مكة ليس بايديهم شيء وكانت
الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم

ثمار

ثمارا موالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة والمتن في حديث ابي
هريرة السابق من المزارعة حيث قال لما اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا فقاسمة الاصول والمراد هنا قاسمهم اشجارا وكانت
امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على نفس راسها سهلة
وهمام سليم بضم العين مصغرا بدل من المرفوع العائد ايضا وكانت
ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح
والذي يظهر ان قوله ام عبد الله من كلام الزهري لكن بقيته
السابق يقتضي ان من رواية الزهري عن انس فسكون سوء باب
التجريد لانه ينتزع من نفسه شخصا فيثني عليه فكانت اعطت
او وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر
العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون
الذال النخلة بتمرها فاذا كان حملها موجودا او المراد ثمرها والاول
هو الاظهر بفتح العين فاعطاها ايمن اي اسامة بن
زيد مولاته بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن
زيد مولاة عمر العمرة دائما وهو اخو اسامة بن عبيد
الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في
المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من قتال واصيل من قفل اهلي فيرنا فنزف الى
المدينة وهي المها جرون الى الانصار رضي الله عنهم التي كانوا تحوهم
من ثمارهم لاستغنائهم بنخيلهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى
امه ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر
عذاقها بفتحها اي الذي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن
واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى ام ايمن مكانهن اي بدلهن
من حايطه اي ام ايمن بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح
الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب
بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس
بن يزيد الايلي بهذا الحديث مثله واسنادا وقال مكانهن
فوافق ابن وهب الاعلى قوله من حايطه فقال من قبل حايطه
اي في ثمن حايطه ومن مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس
ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه
حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل يرد ذلك عليه
فلما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله

خبر

عنه رسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه اوبعضه وكانت بنى الله صلى الله
عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطاينه
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب فى عنقه وقالت والله لا اعطيكهن
وقد اعطانيهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ام سليم اتركيه
ولك كذا وكذا وتقول كلا والله لا الله الا هو فجعل يقول كذا
حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت
ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد
صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها
فى العوض حتى رضيت فترعا منه عليه الصلاة والسلام واكراما
لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال عيسى بن يونس الهمدانى قال حدثنا
الاوزاعى عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامى عن ابى كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولى بفتح السين
المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن محمد وهو ابن
العاص رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة بتذكير اوله اعلاهن منحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول ما من عامل
يعمل بخصلة منها اى من الاربعين رجاء ثوابها ونصب رجاء
على التعليل وكذا قوله وتصديق بموعودها الا ادخله الله عز وجل
بها الجنة قال حسان هو ابن عطية ما ابعدها عليه الصلاة
والسلام الا بمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان
يكون التعيين والترتيب فيها مزهدا فى غيرها من ابواب
الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها
ثم عد خصالا اكثره تتبع ابن المنير فى بعضها فقال التعداد
سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كلما عدوه من الخصال
دون منحة العنز ولا يخفى فيما عدوه ابن بطال بل هو منعكس
وذلك ان من جملة ما عدوه نصرة المظلوم والذب عنه ولو
بالنفس وهذا افضل من منحة العنز لا حسن فى هذا ان لا يعد
الا ان النبى صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف
الاصل بيانه من غيره مع ان الحكمة فى ابهامه ان لا يحتقر
شىء من وجوه البر دان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود
فى الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد عطاء

هو ابن ابى رباح ولابى ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله
رضى الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين
بفتح الراء فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف بما يخرج
منها والواو فى الموضعين بمعنى او فقال النبى صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الياء والمنون والجزم
على الامرين اى يعطها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك
ارضه وسقط لفظ اخاه من هذا الحديث فى باب اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض
منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندى
مما وصله الاسماعيلى وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعى عن عبد الرحمن قال
حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى
بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى قال حدثنى
بالافراد ايضا ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء اعرابى
الى النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة
الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام
ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستطيع القيام بها
الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
فتعطى صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح
بفتح النون وكسرها فى الفرع كاصله المصاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع
الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنحة قال عليه الصلاة والسلام
فتحلبها يوم ورودها بكسر الواو ودون اليوم شيئة بفتحها ولعله سبق
قلم وفى النسخة المقروءة على المؤلف ووردها اى يوم مونة
شربها لان الحليب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال
نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاعمل من وراء البحار بموحدة
وحملة اى من وراء القرى والمدن ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى
من وراء البحار بكر المشاة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء فان
الله لم يترك بفتح المثناة الفوقية الاولى وضم الثانية وكسر الفوقية اى لم ينقصك
من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق فى الزكاة فى باب زكاة
الابل وبه قال حدثنا بندار بن بشار العبدى البصرى قال حدثنا
ايوب السختيانى عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكى عن طاوس
هو ابن كيسان اليمانى انه قال حدثنى بالافراد اعلمهم
بذاك ولابى ذر بذلك باللام وفى المزارعة قال عمرو قلت لطاوس

لو تركت لمات فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال
عمرو ان اعطيهم وانتهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك
وتزتاح لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض
فقالوا اكتراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه
لو منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المذكور على سبيل المنحة كان خيرا
له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا ويؤخذ هذا
الحديث في المزارعة باب ـــــــــ بالتنوين اذا
قال رجل لاخر اخذ منك هذه الجارية علما يتعارف الناس اذا
على عرفهم من صدور هذه القول منهم او على عرفهم من كون الاخذ
هبة او عارية فهو جايز جواب اذا وقال بعض الناس
قال الكرماني قبل اراد به الحنفية هذه الصنعة المذكورة بقوله
اذا قال اخذ منك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية
لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب
فهو لابس ذر فهو هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة
فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فلو شرطه قال ابن بطال
وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها للابس لا يراد
اذا صلحا لمباشرة الالباس لكنا نعلم ان الفتى اذا قال للفتى كسوتك
هذا الثوب لا يعني انى باشرت البسك اياها فاذا تقدر حمله على
الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وانما قال
كسوتك الاخ يحتمل ان تكون من تتمة قول الحنفية ومقصود
المولف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة
ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
الا ثلاث ذكر فيهن ثنتين منهن في ذات الله قوله اني سقيم
ان هنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها
فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي
الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته
فاطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة

الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر
اي صرفه واذله وآخدم اي الكافر وليدة جارية اي
وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو معمول
في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المولف ان
لذكر الاخدام التمليك وكذا الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله
بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه
القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على الوقف حملت عليها فان
كان جرى بين قوم عرف في تمليل الاخدام مستمرا حملت عليه
فاطلقت لشخص وقصد التمليك نفذ ومن قال لعني عارية في كل
حال فقد خالف والله اعلم وبهذا الحديث تمسك ابو حنيفة
في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هناك قطعة
منه وههنا فروع لو اعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر
بثمنها عمامة او ادهن خذها الحمام او نحو ذلك تبين لذلك مراعاة
لغرض الدافع فهذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام لما رأى به من كثافة الراس وشعث البدن ورسخه وان
لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل البسط للعباد فلا يتبين ذلك
بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد المشهود له
مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجره المركوب فيما تبقى
بينها التفصيل المتقدم لكن قال الاصطخري والصحيح ان له
صرفها الى جميع اغراض كما ذكروه من باب الغرض ان
الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف
شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فرد وعين
فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في
غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وربما
يحصل لاخذ السوقيه لهم من السوق وغيره يملكه ورثتهم
لانه ليس بوكيل عنهم ردوا وهم سردة منه فان قصدهم
الدافع معه فالملك مشترك اردونه فيجتمعون بهم ان
كان وكيلا عنهم باب ـــــــــ بالتنوين اذا اجل
رجل اخر غيره على فرس ولا يقول ذر والوقف والاصل
ان يقال مكرا اذا حمل رجلا رجل رجلا بالنصب على المفعولية
والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس نهو اي فحكمه

كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله
لم ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا بها الهبة لانه يجوز
عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن سفيان عيينة قال سمعت
مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال
سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على
فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه
كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس
والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد
في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات جمع شهادة وهي كما في
القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه
وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد
ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد
الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهد
ساله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين
في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع
انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري ان المخبر عنه في الرواية
امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات او الشفعة فيما
لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار
والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار التزام لمعين
لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق
بالجزئي كثيرا لحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة انتهى وقد يكون مركبة من الرواية والشهادة
كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة الصوم
لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر
رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا العام
شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في
الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي
بعض النسخ سقوطها باب ما جاء في البينة

على

على المدعي لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وسقط لغير ذلك لقوله
الى اخره يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم
بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا الى اجل
مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه
قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين
اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها
وميقاتها واضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من
ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى لان يظهره
الله بقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على
ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط
من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب
ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن
معكم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن
المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي
المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب
لا يبخس مما اقل عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص
العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مخبلا او لا يستطيع ان يمل
هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل
وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم لمن
كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع
وهو دليل حرمان النيابة في الافراد ولعله مخصوص مما
تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم
المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة
لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وهذا
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدم التكلم ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة
بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقد
ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم
فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض
كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف متركة
الواقع وما مزيده ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم
ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا

او مختصرا كان الكتاب او تشيعا الى اجله الى وقت حلوله الذى
اقر به المديون ذلكم الذى امرناكم به من الكتابة اقسط
عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها
اذا وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال ان يعرض
الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا
واقرب فى ان لا تشكوا من جنس الدين وقدره واجله
والشهود وبخوذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
ان لا تكتبوها اى الا ان تتبايعوا بدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا
لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا
التبايع او مطلقا لانه اجود ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب
هذا فلان ما علم وشهد بهذا بخلاف ما سمع او الضرار
بهما مثل ان يعجلا عن امرهم ويكلفا الخروج عما حد لهما
ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنه مجيئه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق
بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله فى مخالفة امره
ونهيه ويعلمكم الله احكاما متضمنة لمصالحكم والله بكل شئ عليم
عالم بخفايا الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط
بجميع الكائنات ولفظ رواية ابى ذر بعد قوله فاكتبوه
الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا
لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية
كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى فى سورة النساء
ولابوى ذر والوقت وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين
فى اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهادتكم لوجه
الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان
الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره
او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اى ان
المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له
غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا
تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى
بهما بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما
او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا

لان

ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة
الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان
بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه لئلا تقصروا فى الشهادة ولا
يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله
بما تعملون خبيرا ورجحه الاستدلال بما ذكر على الترجمة
كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج
الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق وايلايها فالارشاد الى
ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك ان البينة
على المدعى وان الله تعالى حين امر المدعى عليه الحق
بالايفاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة
على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله تعالى
حديثا لكنفا بالاية التى بـــــــ بالتنوين
اذا عدل بتشديد الدال رجلا احدا ولابى ذر عن المستملى رجلا
فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابى ذر وابن الوقت
او ما علمت الا خيرا ما الحكم فى ذلك زاد ابو ذر وساق حديث
الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما بعد يا عائشة حين عرفنا هلك
ولا نعلم الا خيرا وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا
عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بن غانم النميرى بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا ثوبان ولابى ذر حدثنا ابو نعيم بن يزيد
الايلى وقال الليث بن سعد مما وصله فى تفسير سورة النور
حدثنى بالافراد يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابى
ذر بن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد
القاف الليثى وعبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن
عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابى ذر
الاربعة عن
حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم تصدق بعضنا
او وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب
او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى
بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها
اهل الافك اشاعوا الكذب فتكلموا بما رموها به وبرأها
الله وسقط لغير الكشميهنى قوله فتكلموا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابى طالب واسامة

الفاني فدعا عائشة فاطفق على سجوف تقديرا وقالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فيه فجاء فقبلها
واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء
والفاجر والوحي بالرفع اى ابطا نزوله يشاورهما في
فراق اهله حذفت من قولها من فراقي الى قولها من فراق
اهله لكراهتها التصريح باضافه الفراق اليها فاما اسامة
فقال اهلك بالرفع اى لهم اهلك اى العفايف المحرزات
بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا
يخفى لكن استدلاله ابن المنير الى التعديل ان هو
تنفيذ للشهادة وعايشة رضى الله عنها لم تكن شهدت
ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما
كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت
محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى يكون الدعوى عليها
بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفى فى هذا القدر هذا
القدر فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله لا نعلم الا
خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا
ان لا يكون فيه شى وعند الشافعى لا يقبل التعديل ممن
عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل على ولكن
الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان يكون معرفته
به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك
لا يكون قول لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضى وتقبل
الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت
شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل كونه جايز
الشهادة لان العبد والمحدود فى قذف يكونان عدلان اذا
تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقال بريرة فاذ مهاجين
سالها عليه الصلاة والسلام هل رايت شيا يريبك ان
رايت عليها امرا بكسر همزة ان انافية اى ما رايت عليها
شيا اغمصه بفتح الغين المعجمة وكسر الميم
وبصاد مهملة اى اعيبها به اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة يدها وستة
لابى ذر قوله جارية فتاتى الداجن بدال مهملة
وبعد الالف جيم المشاة بالالف البيوت ولا يخرج الى
المرعى فيا كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يعذرنى

يعتذرنى اى ينصرنا او من يقوم بعذرى فيما رمى اهلى به من المكروه
او من يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح
النووى هذا الثانى فى والكشميهنى من رجل هو عبد الله بن
ابى بكر اداه فى اهلى بينى فيما رمى به من المكروه فوالله
ما علمت من اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن
معطل ما علمت عليه ولابى ذر عن الكشميهنى فيه الا خيرا
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا فى الشهادات
والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم
فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير باب
شهادة المختبى بالخاء المعجمة والموحدة اى الذى يختفى
عند تحمل الشهادة واجازته اى الاختباء عند تحملها عمرو بن
حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة
وبالمثلثة اخره مصغرا المخزومى من صغار الصحابة رضى
الله تعالى عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له فى البخارى سوى
الا هذا ورواه البيهقى قال اى عمرو بن حريث اوكذلك
يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب الفاجر بسيد
المدبون الذى لا يعترف بالدين لما تقل ظاهرا بل داخلا
به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو
مختف بذلك وبه قال الشافعى فى الجديد ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبى بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر فيما وصله ابن ابى شيبة ما بن سيرين
محمد وعطا هو ابن ابى رباح وقتادة بن دعامة
السمع شهادة وان لم يشهده المقر وقال ولابى ذر
وكان المعنى البصرى يقول الذى سمع من قوم شيا
للقاضى لم يشهدوه على شى وان ولابى ذر ولكن سمعهم
هم يقولون كذا وكذا او هذا اوصله ابن ابى شيبة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت
ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بن كعب الانصارى يومان
النخل اى يقصدانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى النخل
التى فيها ابن عباد واسمه صايف حتى اذا دخل رسول الله
صلى عليه وسلم فى النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو
يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية
اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا
من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه
اكاهن ام ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به
في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه
في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة
زمزمة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الرا
الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزاين معجمتين
ومعناها كالاول بالشك من الراوي فرأت ام ابن صياد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي
نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ام ابن صياد فقالت
لابن صياد امه اي صاف كقاص اي ما صاف هذا محمد
صلوات الله وسلامه عليه فتناهى بن صياد اي رجع
اليه بقلبه وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم
تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة
امره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع
محتجا عن الكلام المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق
في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه
ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءت امرأة رفاعة بكسر الرا القرظي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسب والقرظي بفتح القاف وفتح الرا وبالظا
المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل
فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني عنه
قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة
وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي
ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه الصلاة
والسلام كنت عند رفاعة فغلبتني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة
وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من

النسخ

الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد انتهى نعم
رايت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فابت طلاقي
فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف
طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى
بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي
انما اي الذي سعد مثل هدبة الثوب بضم الها وسكون
الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو
شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهه بذلك لصغره او استرخائه
وعدم انتشاره قاله في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي
لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد يغيب منه الحشفة التي
يحصل بها التحلل فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن
الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني
وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرى الفعل بعد
ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته
اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين
وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته
بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله
بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه
الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة من الرجل
والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان
الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة
لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر
ويؤنث وانما صغرت اشارة الى القدر القليل الذي يحصل
به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في
قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة
على ان الزوج الثاني ان وافقها وهي نائمة او مغمى عليها
لا يحسن باللذة الى ما لا تحل للاول لان الذوق ان يحسن باللذة
وغاية اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه
جالس عنده صلى الله عليه وسلم وقاله ابن سعيد بن العاص
الاموي بالباب الشريف النبوي فتنظر ان يؤذن له فقال
اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه
مثل الهدية وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد ابن سعيد انكر على امراة
رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك
فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل مما يقع من
شهادة السماع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا سمعه فقد
اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد
فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهد بذلك فشهدت عليه
حتى يخلص من الخلافة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق باب
بالتنوين اذا شهد شاهد يقضيه او شهد بشهود بشيء فقال
بالفاء ولابي ذر وقال جماعة اخرون ما علمنا ذلك ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت
فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله
في الحج هذا اي الحكم اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس
لم يصل عليه الصلاة والسلام فيها فاخذ الناس شهادة بلال
فرجحوها على رواية لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة
على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا
من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم
يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل
الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك
الحكم ان شهد شاهدان على فلان الف درهم وشهد اخران
بالف وخمسمائة مثلا يقضى بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض
علم من علمه ولابي ذر يعطى بدل يقضى فالباقي بالزيادة على
هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال عمر بن
سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني
وضم حاء حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
ابي مليكة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه

زهير

زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر ابن نوفل النوفلي
نوفل النوفلي المكي صحابي من سلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين
انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب
وعزيز بفتح العين المهملة وزاي معجمتين بوزن عظيم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي
الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره زاي فالله اعلم
واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال ابن حجر
لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المؤلف في
باب الرحلة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة
بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف بها الثابتة في رواية
عنده في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني
ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية
بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر باعلم المضارع واخبرت الماضي
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
لا غير فارسل عقبة الى ال ابي اهاب فسالهم اي عما قالت
المراة ولابوي ذر والوقت فسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير
المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد
قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذوي المروة
والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها
احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل
عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في
الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب
في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة
من السلف السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان
عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك
في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة رضي الله تعالى
عنه عندهم رواية زوجا غيره هو ظريف بمعجمة مضمومة
وراء مفتوحة اخره موحدة بن الحرث ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالفارقة تورعا
فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفي العلم وسبق هذا
الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب
بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا يقبل شهادة كافر

ولو على مثله لقوله تعالى شهيد من رجالكم والكافر ليس من رجالكم لنا بالغ عاقل فلا يقبل شهادة صبي ومجنون حد فلا يقبل شهادة من فيه رق لنقصه فسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمرات كانت فسقه بتأويل كذبي بدعه قبلت شهادته بصير فلا يقبل من اعمى لانتفاء طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا من مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلظ اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوقه لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبله زوجته او امته بحضرة الناس، واكثر حكايات مضحكه بينهم سقط باشتماله بالجنة وقوله الله تعالى بالجر عطفا على الباقي واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا فاذا لم يرض به لمانع من الشهادة لا تقبل شهادته كشهاد ولد لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال لي حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم فاحمد مصغرا ان عبد الله بن عتبة ابي بن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك ابن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يوخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه الصلاة والسلام فلم يات لكذب به من الله لبشر لختم النبوة وانا ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر ومن سريرته عندنا امنا وقربناه الى اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء يحاسبه بشاة تحتية مضمومة فحاء مثناة ضمير الغيب في الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم اوله وقافا خره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول وشاة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ من ان العمل من لم تؤخذ منه

ربيبة وهذا الحديث من افراده باب بيان

تعديل لم نفس يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة لمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه الصلاة والسلام وجبت بتثليث التاء ولي عمر كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت كهذا المثنى عليه خيرا وجبت قال عليه الصلاة والسلام شهادة القوم، المومنين مقبولة فشهادة مبتدا والموصوف صفته القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهدا خبر مبتدا محذوف اي هم شهدا الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المومنون بالرفع خبر مبتدا وشهدا الله خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ورفع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه من المصابيح بان يكون النايب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخبرا قال منه اي فاثنى هو اي الثناء الحاصل كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه مهران الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره قاف تابعي عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة يثلث وقد وقع بها مرض بفتح جلة وباء موحدة ثقيلة اي طاعون لقوله رهم بهو توف مونا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع نايب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني

خيرا بضم المعجمة ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجيت بتاء المتكلم ولابب وبالتاء المثناة بحذف هاء التانيث فاثنى شرا بضم المعجمة ونصب شرا ايضا اي شاشرا او بشر فقال اي غير وجيت كذا لابي الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما اي وما شيء تولك وجيت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير اداخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلت واثنان قال عليه الصلاة والسلام واثنان فلم يساله عن الواحد استبعادا ان يكفي بدون مثل هذا المقام العظيم وسيق هذا الحديث في الجنائز باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين وتوفي سنة اربع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت على افلح بتشديد الفا اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وابن الاثير الاشعري فلم اذن له بالمد في الدخول عليّ فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال ارضعتك امراة اخي وابيك بلبن اخي فقالت اي عايشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ايذن له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك

لاتحتجبي

لاتحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ، واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام علل بمجرد دخول افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه ان بين الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا هشام هو ابن يحيى الصوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فا البصري الشهير عن ابي عياض رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افلح قاله له على رضي الله عنه في بيت حفصة بنته بن عبد المطلب حين صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب لاتحل له وكان اسمها امانة او هند او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا اليوم اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وبيان ذكرهن ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب من حواشي النظر والخلوة والمسافرة لا بما تحل الاحكام من التوارث ونحوه وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله بقي من الرضاعة ما ليس من هذا الباب وقد سيق في الشهادات وغيرها وبقي ايضا مما لم يخرجه المولف رحمه الله تعالى ومسلم والنسائي وابن ماجة من النكاح وبه قال عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده عمرو وقيل محمد بن محمد بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها

وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في
بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة لا محل
جر صفة لرجل قالت عايشة فقلت يرسول الله اراه بضم
الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المؤمنين من الرضاعة
فقالت عايشة يرسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي
فيه حفصة قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة اراه بنت فلانا لعم اي عن عم حفصة لم
يسم عمر حفصة هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت
يرسول الله اراه الى اخره في الاصل المقروء على المبدومي وثبت
في هذه من الفروع المقابلة باصل اليونينية وسقوطه اولى
لما يخفى فقالت عايشة له عليه الصلاة والسلام فقال لو كان فلان
حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمرو من الرضاعة دخل علي بتشديد
اليا اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
لم اقف على اسم عمر حفصة ووهم من فسره بافلح اخو ابي
القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة فلما افلح
فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جا يستاذن
على عايشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان ياذن له بعد ان امتنعت
فالمذكور هنا عم اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة
واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي
القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك في
العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت امراة اخرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله
عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد
الرا المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها
بفتح المثناة التحتية وضم الرا مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا
من الولادة اي مثل يحرم ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى
من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال
عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح
معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا
الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري
وثقه احمد وروى له المؤلف ثلاثة احاديث من العلم والبيوع
والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث

ابن

ابن ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما
والاخير ممدود عن ابيه اي الشعثا سليم بن الاسود عن
مسروق هو ابن الاجدع ان عايشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال
واخو عايشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما
نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد
الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة
فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى معنى وهذا صحابي
لانه عليه الصلاة والسلام بلا ريب راه عند عايشة نعم عبد الله
التابعي هذا المذكور كرر اخوها من الرضاعة كما صرح به في
رواية مسلم في الجنايز وكثير بن عبد الكوفي اخوها ايضا كما عند
المؤلف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على
ذلك في باب الغسل بالصاع فقال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر فقال كلا يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال
يا عايشة انظرت بهمزة وصل وضم الظا المعجمة من النظر بمعنى
التفكر والتامل من اخواتكن استفهام فانما الرضاعة الفا
تعليلية لقوله انظرت من اخواتكن اي ليس كل من ارضع لبن
امها نصيرا اخاكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم
من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان
فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما
يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شا الله تعالى
تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه
اي تابع محمد بن كثير عبد الله بن مهدي بفتح الميم في رواية
الحديث عبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان
الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة
في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة
فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت
القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله تعالى هو الموفق

باب حكم شهادة القاذف

بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني هل
يقبل بعد توبتهم ام وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة كان القاضي اي شهادة

كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفا
الجلد ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره **واولئك هم الفاسقون**
المحكوم بفسقهم **الا الذين تابوا** عن القذف بعد ذلك واصلحوا
اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من القذوف
فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقيب النهي عن
قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد
استيفا الحد بكل حال والاستثنا منصرف الى ما يليه وهو قوله
واولئك هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه
قبلت شهادته واذا استوفى لم يقبل وان تاب وكان من الاتقيا
الابرار لتعلقها والشهادة باستيفا الحد وتعقبه الشافعي بان
الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الجلد خير منه قبله فكيف يرد في
خبر حالتيه وتقبل في شرها ولان ابدا في كل شي على ما يليق به
كما لو قيل لا يقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا **وجلد عمر**
بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي **ابا بكرة** نفيع بن الحارث
ابن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي **وسيل**
بن سعيد بكسر السين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة بن عبيد بن الحارث البجلي اخا ابي بكرة لامه
ايضا **بقذف المغيرة** بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله تعالى
عنه لما راوه وكان معهم واخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان متبطن
الرقام ام جميل بنت عمرو الاقصم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك
بن الحارث ابن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى
ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عنده الثلاثة بالزنا
ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري
اذا لطخها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما وراينهما في لحاف
واحد وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد
الثلاثة حد القذف **ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته** غب
مفعول فقلت **واجازه** اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ابن مسعود فيما
وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه **وعمر بن عبد العزيز**
الخليفة المشهور فيما وصله ايضا والخلال من طريق ابن جريج
عن عمران ابن موسى عنه **وسعيد بن جبير** التابعي المشهور فيما
وصله الطبري من طريق **وطاوس** هو ابن كيسان اليماني **ومجاهد**
هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي

والطبراني

والطبري من طريق ابن ابي نجيح **والشعبي** عامر بن شراحيل فيما
وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى بن
عباس فيما وصله البغوي في المعذبات عن شعبة عن يونس
هو ابن عبيد عنه **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
ابن جرير عنه **ومحارب بن دثار** بكسر الدال وبالمثلثة
ومحارب بضم الميم وبعد الحا المهملة الف فرا مكسورة اخره
موحدة الكوفي قاضيها **وشريح** القاضي **ومعاوية بن قرة**
بن اياس لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي
الاخيرة التصريح بالقبول **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
فيما وصله سعيد بن منصور **الامر عندنا بالمدينة** طيبة **اذا رجع**
القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا
بخلاف الحنفية كما مر **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **وقتادة**
فيما وصله الطبري عنهما مفرقا **وقبلت شهادته** لقوله تعالى
الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ابن المنير فقال ان
كان صادقا في قذفه ثم يتوب اذا واجاب بانه يتوب
من الهتك ومن التحدث بما راه ويحتمل ان يقال ان العاين للفاحشة
مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه
فان اكشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان
لا من الصدق في عمله وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف
حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل
شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على
ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به
لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى **وقال الثوري** سفيان مما وصله
هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه **اذا جلد**
العبد بالرفع نايب عن الفاعل **ثم اعتق** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول **جازت شهادته وان استقصى المحدود** بسكون السين
وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه
ان يحكم بين خصمين **قضاياه جايزة**

ض

وقال يعني الناس
يعني ابا حنيفة رحمه الله تعالى **لا يجوز شهادة القاذف وان تاب**
عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا شهادة ابدا كما
مر **ثم قال** اي ابو حنيفة **لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج**
شهادة محدودين في قذف **جاز** النكاح اهل لانهما اهل للشهادة

عملا وعدم قبولها عنه الآة الايتم تحققها اذ الاداء يشعر بتحقق
الشهرة لا يدل على فوت زلاصل وانعقاد النكاح سوقوف على حضور
الشاهدين لاعلى اداءهما الشهادة وكذا المطلع وفي المحقايق من
كتبهم ان محل الخلاف في الحدود التي يطلع الشرب اذ بعضه
ضعفه اجماعا وان تزوج شهادة عبدين لم تجز لان الشهادة من
باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي الله اوليرضى والعبد
ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود
اي من قذف بعد التوبة والعبد والامة للملاك وضعف لجريانه
مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة من المعنى قال البخاري وكيف
تعرف توبة اي القاذف وهذا من كلام المصنف رحمه الله تعالى
من تمام الترجمة وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى اكثر السلف
لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا اردا وخير اكفى ولا يتوقف
على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر ولهذا
قال المولف رحمه الله تعالى ثم استدل بقوله كذلك وقد نفى
النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة فيما ياتي موصولا قريبا ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى تقضي
خمسون ليلة كما ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة
تبوك وتغيير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقذف زايد على النفي
والهجرات وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال
الليث بن سعد الامام ما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان
لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه اخبره بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هي فاطمة
بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سرقت كما ياتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجة وصححه الحاكم
ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وياتي في الحدود ان شاء الله الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان
الذي سرقته كان حليا فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة
السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه الصلاة والسلام
وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند النسائي
من حديث ابن هريرة بسم قم يا بلال فاقطعها فقطعها بعد ما ثبت

عنده

عند نكاحه عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن
ميمونة بنت ابي عسيب نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد
عليها قالت عايشة رضي الله عنها زاد في الحدود فثابت فحسنت توبتها
وبهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة
السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف بالسارق
لعدم القارق عنده وتزوجت وللاسماعيلي من الشهادات
فنكحت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك اي عند
فترفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم فاخذ حديث
مسعود بن الحكم قال ابن سحاق وحدثني عبد الله بن ابي
بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحبها ويصيلها
وبهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه من غزوة
الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
زينب بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين
او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنهن زوجات رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه امر بيت من زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر
ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ
والحرية والاصابة والاصابة من النكاح الصحيح والواو للحال
بجلد مايتي اي بسبب تتعلق بامر وتغريب عام واستدل الداودي ايراد
هذا الحديث في هذا الباب يعني لانه ليس بمجرد الغربة عاما
توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتم قول البخاري
واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير من العام وينتقل
الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة لكسر سورة
النفس وهيجان الشهوة باب بالتنوين
لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا تشهد بالجزم على النهي على
شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق انا اشهد بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو
حيان بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد
الالف نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه

قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الرا والواو المخففة وبالحا المهملة
اي بشيرا بعض الموهبة لي مصدر ميمي بمعنى الهبة من ماله والموهبة
عبدا وامة كما صرح به في
ض وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية
غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان على
حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي
ض او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة ض بعيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة
كهذا
ض
قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال الك ولد
سواه قال نعم قال اي النعمان اراه بضم الهمزة اثلثه عليه
الصلاة والسلام قال بشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد
الواو الساكنة را وقال حريز بفتح الحا وكسر الرا المهملتين وبعد
التحتية زاي بوزن سعيد عبد الله ابن الحسين الازدي قاضي
سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي
عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور
واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب
الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه انما جور وسبق في
الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية تقدم قوله وقال ابو حريز
الى اخره على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم
بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وفتح الذال الضاد المعجمة وتشديد
الرا المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بفتح الحا وفتح
الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم
قوما بالنصب اسم ان قال العيني وفي رواية النسفي وقال الحافظ
ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا
يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجي قوم
يخونون بالخا المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون بخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحمل او
يؤدونها من غير طلب الادا وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد
المروزي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل

ان يسالها

بياض كله

قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها
فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد
اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين
وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على
الغيب من امر الناس شهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل
كما يصنع ذلك اهل الاهوا وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم
الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة
بدون استشهاد والشهادة على الغيب بذنوبه مطلقا سوا كان
باستشهاد او بدونه ويبذرون ولا يفون من الوفا ويظهر
فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي معظم حرصهم على
الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى
يسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاوهم الشرف
او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف
عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون
لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه
المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم
في الفضايل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح
العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني
يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم
يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من
التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل
هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او للافراد محل بحث والى
الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وياتي ان
شا الله تعالى مزيد لذلك في فضايل الصحابة بعون
الله تعالى وقوته ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال
البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة
مشغوفين بتزويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون

على ما يشهدون به قتادة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة
يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في شرعه الشهادة واليمين
وحرص الرجل عليهما والتشرع فيهما حتى لا يدرى بايهما
يبتدى فكانه سبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين
قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من
حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي
بالاسناد السابق وكانوا يضربون زاد المولف في الفضايل
ونحن مضار على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله
وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يسير لهم ذلك
مادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح باب
ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله
اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر
الكذب والفسق والكفر او اللهو والغنا وقال ابن حجر اشار
اي المولف الى ان الاية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور
وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتبعه العيني فقال ما سبقت
الاية الا في مدح تارك شهادة الزور لم يقل به احد من
المفسرين وحينئذ فايراد المولف للاية في معرض التعليل لما قيل
في شهادة الزور من الوعيد لا حد له لانها ما سبقت الا في
مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر رحمه
الله اقعد ليكون ما قاله المولف مطابقا لما استدل به
ولعله كالمولف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم
العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه
نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال
عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيا من الباطل وما قيل
في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن يكتمها فانه
اثم قلبه اي ياثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان
من يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة
واقامتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة وادايها وسقط
لغير ابي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة
وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا يعني السنتكم
بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روي عنه من طريق

على

على بن ابي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال
يلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقم الشهادة على
وجهها واللي هو التحريف وتعمد الكذب واتى المولف رحمه الله
بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله
وان ولم يفصل بين الكلمة القرانية وتفسيرها وبه قال حدثنا
عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون اخره را ابو عبد الرحمن
المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي
وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد
عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الكباير جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب
انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال
عليه الصلاة والسلام الكباير الاشراك بالله رفع خبرا عن
الابتدا المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتادى
به تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو في الثلاثة
للعطف على السابق وليس المراد حصر الكباير فيما ذكر بل اقتصر
على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير
والنسائي في القصاص والقصاص في التفسير تابعه اي تابع وهب
بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو
عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب
الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد
الها الساكنة زاي بن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد ابن
عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن
الحجاج المذكور وبه قال الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي
بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا سعيد بن ابي اياس الازدي
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون
الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
سقط لابي ذر قال الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل
على تحقق ما بعدها انبيكم اخبركم باكبر الكباير قال ذلك ثلاثا

وسلم و

تاكيد التنبيه ليدل على تحقق ما بعدها السامع على احضار قالوا بلى
يرسول الله اى اخبرنا انه قال عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها
الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة
اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابى اسحاق الاسفرايني والقاضي
والقاضي ابى بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب
كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا
كما صرح به الزركشي ان الخلاف منهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي
وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع
انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من
الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه
وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القران
والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله
تعالى ان تجتنبوا الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر
ولذا قال الغزالي رحمه الله تعالى لا يليق انكار الفرق بينهما
وقد عرف من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه
المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد
وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في
الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيهما وكذلك هنا فان
الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيد للحرمة
فقال الا وقول الزور فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه الى
الزور والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من
المفاسد واضاف القول الى الزور من اضافة الموصوف
الى صفته وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة
الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد
العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده قال انس فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها
حتى قلنا ليته عليه الصلاة والسلام سكت قال في الفتح اى
شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من
كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة
عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب
من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف

من

من هذا الوجه المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين
والاستيذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر
والشهادات والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهي
امه مما وصله المولف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري
سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة باب بيان
حكم الاعمى وهي بيان امره في تصرفاته ونكاحه بامراة
وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه وقبوله في التاذين
وغيره كاقامته الصلاة وامامته اذا توقي النجاسة وما يعرف
بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز
شهادته قايم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن الحسن وابن
سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطا
هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية
وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل معنى
فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية
كالجمهور لا يقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة
عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته
لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا يحتاج
الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب
وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم
والنسب بخلاف مجهولته او احدهما وان يقبض على المقر حتى
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر
بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته اذا كان
عاقلا اى فطنا مدركا لدقايق الامور بالقراين وليس احترازا
عن المجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم
بفتحتين بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب
شي تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله
الكرابيسي في ادب القضا ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة
اكنه ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غاب الشمس

الشمس يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر
من صومه ويسال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر
له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته
وقال سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب استاذنت في الدخول
على عايشة فعرضت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان
بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شي اي
من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المومنين ميمونة وفيه
ان عايشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سوا كان في ملكها او
ملك غيرها واجاز عمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة
بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها من الانتقاب
ولابي ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد
القاف من التنقيب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى ولم اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا
محمد بن ميمون عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من
غير اضافة القرشي من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم
المدني وقيل كوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد
الغني انه الخطمي قال ابن حجر رحمه الله تعالى وليس في
روايته التي ساقها نسبته التي ساقها نسبته كذلك وقد
فرق بن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى حينا
سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام
رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي
ذر وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا
كله مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال
في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من
زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم
قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد
وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه
اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ
خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا وكذا

احد

احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم
لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن
او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد
في الاخيرة وان اقتضى النصب لزم عشرين لكونه اول عدد
مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب
ومتى كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا
وكذا درهما وكذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه
في كل من المثالين درهمان لانه اقر مبهمين وعقبهما بالدرهم
منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا لم نقدره
في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للاخر فلو
خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله
وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول
بن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عايشة
رضي الله عنها تهجد اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت
عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في
هذا المقتضى اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه
والمزيد عليه حديثا واحدا افتتحه الفتنة لكن جزم عبد
الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن
يزيد كما مر فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام سمعت صوت
رجلين فعرف امرهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف
الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراته
الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه
وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان
شا الله تعالى في فضايل القران ومطابقته لما ترجم له هنا
من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير
روية شخصه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه
الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن للصبح بليل اي

من ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم عمرا وعبيد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس
اصبحت من الاذان اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم
له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من
كتاب الاذان وبه قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة زياد بن يحيى القطان
ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح
البصري قال حدثنا ايوب بن ابي مليكة نسبة لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير
عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة قسم رسول الله عليه
وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابن مخرمة انطلق
بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها
شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه قبا وفي الهبة مخرج اليه وعليه قبا منها
وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
مرتين ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله لا كفرا

باب جواز شهادة النساء وقوله سر بالجر
عطفا على سابقه فان يكونا اي فان يكن الشهيدان رجلين
فالشهدان رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان
لان المامور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة

ص

وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل
وامراتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى قال فذلك

بكسر

عقلها

الكاف من نقصان عقلها اي لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة
ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع
الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال
رمضان لحديث

ص

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد
ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه
شاهد وامراتان الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه
شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري
مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام
ورده وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان
ويمين وهو في مسائل دعوى دعوى المبيع بالعيب ودعوى البكر
او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو ادعى الخصم
انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب
والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق
امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
في الاول قدم العين وفي الثانية عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة
من الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار
به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق
والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه
امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة
البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم
من هذا في كتاب الحيض باب حكم شهادة الامام
والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة
من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان
عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور في افشى اليسير اذا كان مرضيا
وعن جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن ابي اوفى قاضي
البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام
شهادته يعني العبد جائزة الا العبد لسيده واجازه اي شهادة

اي شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما رصله بن
ابي شيبة ايضا وقال شريح لكم بنو عبيد واما ولاء
السكن لكم عبيدا واما فاسقطا بنوا وهذا قال لما شهد
عنده عبد واجاز شهادته فقيل انه عبد فاتفق الائمة
الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص
الحال قد بالملاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة
واللفظ للمرادي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى فوحد
وقيد نصارعنه لا يقبل فيما وفيما شهد ربه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث
بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي
بن مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال
المولف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه
قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد
عقبة بن الحارث وسقط من بعض النسخ من قوله وحدثنا
على الى اخر قوله عقبة بن الحارث اوسمعت منه انه تزوج
ام يحيى عقبة او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قالت
فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما يعني
عقبة والتي تزوجتها قال عقبة فذكرت ذلك للذي
قالت الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني
قال فتنحيت اي من تلك الناحية التي قبل وجهه
فذكرت ذلك الذي قالته له عليه الصلاة والسلام
قال وكيف فرسبا محذوف اي كيف ذلك او كيف
تقا الزوجية والحال انه قد زعمت اي قالت الامة
انها للحموي والمستملي انه قد ارضعتكما نهاه عنها
وهو ينتقض فرافقها يقول الامة المذكورة فلو لم تكن
شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بانه في بعض طرق
الحديث فجاءت مولاة لا تعلم مكنو هو لفظ يطلع على
الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة
وتقدم بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءت
امراة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءتنا امراة فلم يعبد

بالامة

بالامة واجيب بان رواية يوسف يجب ان يكون بيانا لرواية
الاطلاق فتبين ان المراد الامة المسلمة الا ان يدعى انه
اطلق عليها امة بحكم ما كانت عليه وانما نهى مرة
بدليل ما تقدم في الحديث مولاة لا تعلم مكنو فانه ليس بعد
من هذه الشهادة الامة من يشك على انه لم تقبل شهادته
في حديث البخاري وانما قبل عليه الصلاة والسلام على طريق
الورع باب شهادة المرضعة حدثنا
ابو عاصم وبه قال حدثنا ابن عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد
بن سعيد بكسر العين وسكون الميم بن الحسين النوفلي
القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث
النوفلي انه قال تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء تحتي بنت ابي اهاب
كما في الاخرى فجاءت امراة لم تسم فقالت قد ارضعتكما
لفظه وقد مر ما في ذلك قريبا فقلت ما علمت انك ارضعتني
زاد المولف فرا لعلم من طريق عمرو بن سعيد عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك
قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة
فسالته فقال عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل دعها
عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة
وحدها واجاب الجمهور بحمل النفي من قوله في هذا او عما
شاه بينا بدليل استئذانه في الاصل في تولية ذلك هذا او عما
عنك على الارشاد

الاولى هذا ساقط عند ابن الوقت عن حديث باب
الثاني بعضهم بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن
داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
بصري دخل بغداد فاتهمني بعضهم يعني بسماع الحديث
ومذاسه لفظه احد مجرورا عن الغسل ولم يبينه ابو علي
الجياني ومن الاطراف لمخلف انه ابن يونس وجزم به
الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع ورقم عليها
علامة وقال ابن حجر انه وراه لغلك من نسخة الحافظ
ابي الحسن اليونيني وقد اهملها فخرج الرواية
التي ربطت بها الاهذه وقال ابن عساكر والمزي انه

وهم من طبقات القراء الذهبي انه ابن النضر وزعم ابن عساكر ان ابن حنبل واحمد بن يونس هذا احمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهذا احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف في الرواية عن فليح عن ابي الربيع حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها الافك بكسر الهمزة البخ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا فبرأها الله عز وجل الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقولهم الى عروة فمن بعده حدثني طائفة لطعنة من حديثها وقد اتفقوا على الزهري رواية لهذا الحديث ملتقطا من هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم ادعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت له اتقانا الى ساقا وقد وعيت بفتح السين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض، فلا تناقض بين قوله ولكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما توهمه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث ثابت عند مجموعهم لان مجموعه حدث كل واحد منهم وبعض حديثهم مفقود بعضا ثابت عند الاخر عن عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فاعرب ليخرج الخ فسفر او خرج اي من يخرج سفرا يشي فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه بقيا لقلوبهن فايهن بالتاء الثانية قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من الشفا اي الوجه والمروي فايهن بدون تا ثانية وكذا

الدماميني

الدماميني فقالت دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه اذا اريد باي المونث بعد الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما اتى بالتاء على الرواية الثانية عن انعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذا الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه الصلاة والسلام بينان غزاة فخرجها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت من تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في الرواية رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قال عائشة فخرجت معه عليه الصلاة والسلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة ينهابا، للمفعول والهودج بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ويخرق موضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف وفاء اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالبناء للمفعول والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم فسالته بالرحيل وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالبناء للفاعل والنصب على المفعولية فمشيت اي لقضاء حاجتي مفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحيل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف من سواده بياض كالعروق وقد قال الشيخ شي لا يتيمن بلبسه لقلة ثمنه وكثرة وجوده وقد رايت منه شيئا مرات رديئة واذا علق على طفل يسال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني

ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتشديد آخرها فيهما كما في الفتح وغيره
قال ابن بطال الرواية ظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف
ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنى
كحضار مدينة باليمن قال واقعة له على ذات رداء زيادة الهمزة
وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر
احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله حمل مثل
الخرز فالصقت عليه جزعا تشبيها به وتطيبه قلادة اما
لحسن كونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح
فكان في عنقي عقد من جزع ظفار وكانت قلادة خلتني به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع وفي رواية ابن
اسحاق عند ابن عوانة فدا نسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت
الى المكان ذهبت اليه فالتمست بصري فجعل يتخلل اي
طلبه وهم الوادي وكنت اظن ان القوم لرحلوا ولم يبقوا
بعيرا حتى اكون من هودجي فاتيه الذين يرحلون له بفتح اوله
وسكون الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يفقد
منهم احد فمر ذكر منهم الوليد فذكر ابا موسى وقال البلاذري
انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعيرها عائشة وفي رواية ذر
يرحلون بضم اوله وفتح الراء فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف
ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي
كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوا على بعيرك تجوز لان
الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن
اللحم ولم يكثر عليهن واما بالمهملة بضم اللام وسكون الحاء
وبالقاف اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على
النائب عن الفاعل خفة الهودج فاحتملوه بتشديد الميم
المثلثة وفتح الكاف الذي احتملون والشدة تخانة عائشة لا يظهر
بوجودها منزل ولا تثقل وفي تفسير سورة النور من طريق
يونس فغلظة الهودج وهزله اوضح لان مرادها اقامتهم عليه لو علموا
وهي ليست فيه فكانه لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون الهودج
لا فرق عندهم بين وجودها وعدمها فلهذا اردفت ذكوان بقولها
وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا
الجمل اي اثاروه وهادوا نوجت عقدك بعد ما استقر الجيش
اي ذهبت عنه فيما وهو استفعال من مر فيجيء مرر لام وليس فيه احد

وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني
بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوي ذر والوقت انه
سيفقدوني فيرجعون الي بفتح التحتية انا جانية
وجواب لما قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم
الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فاتفق عليها
النوم للتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان
صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم
السين وفتح اللام ثم الذكواني منسوب الى ذكوان
ابن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من ورا الجيش ومن حديث
ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان يسأل النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس
قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه به ومن حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار وكان صفوان يتخلف
عن الناس فيتيب للقتح والجواب والاداوة ومن مرسل
سعيد بن ابي هلال عند ابن حبان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه
فاصابه فاصبح عنده منزلي كائنه تاخر من مكانه
حتى قرب الصبح فتركب ليظهر له ما يسقط من الجيش
مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من
من غلبة النوم عليه فرا سواد انسان اي شخص كائن
انسان فاتبعه لا يدري ارجل او امرأة فاتاني زاد في
التفسير فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل
نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون حتى اناخ راحلته وكان شق عليه
مأخوذ لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى
اناخ راحلته فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل
الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان
قال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء مشددة
بعدها سين مهملة فاء ليس من نحو الظهيرة حين
بلغت الشمس منتصفها من الارتفاع كما بدا وصلت الى
النحر وهو اعلى الصدر او وطها وهو وقت شدة الحر
فهلك من هلك زاد ابو صالح

في شأني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل
الافك في فيه وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى
له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب
بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم
لام عبد الله صفة لعبد لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة
وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث بن عمر
فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة وايمانه على
ذلك جماعة وتشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة
فاشتكينا مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها
وزاد هنا بدلها بها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون
من قول اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي قوله
والناس ويريبني بفتح اوله من ورائه ويجوز ضمه من
ارابه اي يشكلني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من
النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اوله اللام وسكون الطا
عند ابي الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية
وفي متنها زيادة فتح اللام والطا اي الرفق الذي كنت
ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والرا انما يدخل عليه
الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول
كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمونث
مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من
حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر
بشيء من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون
والقاف وقد تكسر اي افقت من مرضي ولم يتكامل لي
الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطا المهملتين اخره حا مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح
الموحدة والناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج
المدينة متبرزها بفتح الرا المشددة بالرفع اي وهو متبرزنا
اي موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر
بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان
نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة قريبا من
بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو

وكسر

الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال
النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح
بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته
على ان العرب اسم جمع تحية جموع جمع تحية جموع
فيصير مفرده بهذا التقدير قال والرواية للاول اشهر
واقعد انتهى اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة
والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد
الرا والمثناة التحتية خارج المدينة وفي التنزه بمثناة
فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد
البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا
وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كوننا نمشي اي
ماشين ورهم بضم الرا وسكون الها واسمه انيس افعثرت
بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اي ام مسطح
في مرطها بكسر الميم كسا من صوف او خز او كتان قال
الخليل فقالت تعس مسطح بكسر السين المهملة وفتح الفوقية
قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري
اي كب لوجهه او اهلك او لزمه الشر فقلت لها بيس ما
قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين
ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت اهنتاه
بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الف ثم ها ساكنة في الفرع وقد تضم اي يا هذه
ندا للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها لليلة
وقلة المعرفة بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا
فاخبرتني بقول الافك وللكشميهني اهل الافك الى
فازددت مرضا الى اي مع ولابوي ذر والوقت
على مرضي قال في الفتح وعند سعيد ابن منصور
من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال
قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها
وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا
به هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما
رجعت بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان ما شانه زادني التغبير بامتناه
ما يتحدث به الناس من بتخ الشاة التحتية من يتحدث ولا يعذ ر ما يتحدث
الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية
هوني على نفسك الشان فوالله لقل ما كانت لهراة ض
رضية بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال واللام مزيدة
للتاكيد وقل فعل ما من ذلك عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة
وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها كما ذكر
مسلم من رواية ابن ماهان خظيئة من الخطوة اي وجيهة
رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة
وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحسل لها الضرر من
الاخرى بالغيرة الا اكثر اي من ذلك الزمان عليها القول في
عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة
بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثناء متصل والاول
هو الراجح لان امهات المومنين لم يعلمنا انه متصل لكن المراد
بعض اتباع الضرائر لقوله حتى اذا استياس الرسل فالمراد
الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم ياسي بغيره فيما يقع
له وليت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال
والمخطوبة عند صلى الله عليه وسلم فتلت سبحان الله تعجبا من
وقوع مثل ذلك من حفنها مع براتها المحققة عند هارئة تطلق
القران الكريم بها بلفظ قد فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحان الله
هذا بهتان عظيم ولقد تحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح
الاول ولابي ذر تحدثت بالماضي ومن رواية هشام بن عروة
عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق
البيت يقرا فقال لامها ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر
من شانها ففاضت عيناه فقال اقمت عليك يا بنية الا رجعت
الى بيتك فرجعت قالت اي عايشة فنت تلك الليلة حتى
اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل
بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع ومن
المغازلي عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض
وطرحت عليها ثيابها فغطتها ثم اصبحت فدعا رسول الله

صل

صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد
حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما
للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح
باضافته الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طالب
ليشتر وله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه
مفعول لقوله استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي واللام للتوكيد يدل على الرفع فاما اسامة فاشار
عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الوده لهم فقال اسامة
هم اهلك العفايف الايقات بك وغير بالجمع اشار الى
تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور او اراد تفخيم
عايشة وليس المراد انه شيرا من الاشارة وكل الامر
من ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وشيرا بها
وجوزها بعضهم بالنصب اي امسك لكن الاول الرفع، الا
لرواية مهر حيث قال هم اهلك يرسول الله ولا نعلم والله
الاخيرا انها حلف ليتوب عنده عليه الصلاة والسلام براتها
ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال يرسول الله لم يضيق الله عليك والحرف لم
يضيق عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنسا
سواها كثير بصيغة التكثير للدال على ارادة الجنس والواقدي
يدل على ان تلك طلقها فانكح غيرها وانما قاله ذلك لما راى
عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والتهم لاجل ذلك
وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فخاف
ان يفارقها يسكن ما عنده بسببها الى ان تحقق براتها
فيراجعها فيدل النجمة لا راحته لاعداوة لعايشة
وقال في نجمة النفوس لم يجزم على بالاشارة بفراقها
لانه عقب ذلك بقوله وسال الجارية بريرة تصدقك
بالجزم على الجزا فعوض على الامر من نظر ذلك الى نظره عليه
الصلاة والسلام كانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها
وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان
تطلع على براتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا يخبره الا بما
علمته وهي لم تعلم من عايشة البراة المحضة فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما
اشتراها عايشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من
هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة ومدرج من الحديث
من بعض ظننا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي
قاله الزركشي ضيق عطف فلم يرتفع الاشكال الا بنسبة
الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الواقع
لتوهيم المرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة
وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانه دفع
الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على
سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد
فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها
يتبعها فسلك المدينة يبكي عيشها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وفيه بريرة
دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة
الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن
عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا
فقول عايشة ان شاء والاك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة
الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة
ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة
قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة
قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او ام خوت
زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان يرده
بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استفادتها بعد
الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة هل رايت
منها شيا يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت
على العموم ونفت عنها كلما كان من النقايص من جنس
ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه
بهمزة مفتوحة ففين معجمة ساكنة فميم مكسور فصاد مهملة
اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من
انها

جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم
ويكثر عليه فيأتي الداجن فتاكله بالمهملة ثم جيم الشاة
التي تالف البيوت ولا يخرج الى المرعى وفي رواية يقسم مولي
بن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا منكرت
عندها الا ان عجنت عجينا فقلت احفظي هذه العجينة
حتى افتش نارا لاخبزها ففعلت فجات الشاة فاكلتها وهو
تفسير المراد بقولها فيأتي الداجن وهذا موضح الترجمة لانه
عليه الصلاة والسلام سال بريرة عن حال عايشة واجابت
ببراتها واعتمده صلى الله عليه وسلم حين خطب فاستعذر من ابن
ابي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة او
المسيلة المختلف فيها انما هي تعديلهن للشهادة يمنع من
ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في
المراتين والرجل لشهادتهما في المال واختار الطحاوي بذلك
بقول زينب في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها بالورع
ومن لا تتصف بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامته
ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف
تتطرق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يومه فاستعذر بالذال من عبد الله بن ابي بن
سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف
المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم يعذرك ان كافاته على
قبيح فعله ولا يلهني او من ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في
رواية صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ وهو سعيد الاوسي وسقط لابوي ذر والوقت
بن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك
كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد
بن معاذ مات سنة اربع من الهجرة التي رميها بالخندق
واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن
موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون
المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان
وان الخندق كانت في شوال فان كان في سنة استقام ذلك
لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس
مما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان

المتقدم ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب فقال
يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك منه
ان كان من الاوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه
كان سعيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه
صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج
من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا
الخزرج باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال
ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد انفه وان يحكم
بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره
فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا
له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل
سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج
بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك
رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابوي ذر والوقت
وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ كذبت وفي رواية
ابي اسامة الحمية اي اغضبته فقال لابن معاذ كذبت وفي
رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقاء
الله لا تقتله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال
في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا
نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن
عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه فاضل عن المنافقين
واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه
ما يتعلق بالوقوف مع انفه الحمية ولم تغمصه في دينه لكن
كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام
وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة
ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض اثر
الروايات بيان السبب الحاصل لسعد بن عبادة على مقالته
هذه لابن معاذ فقص رواية ابن اسحاق فقال سعد بن
عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج
وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني
فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغاين في الجاهلية

واحسن

واحسن لم يحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت
وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت
لا تقتله اي لا نجد نقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا
نقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان
تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة
اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع
قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى
الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع
ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر
عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة رضي الله عنها
ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها
بانه صالح لان الرجل الصالح ابك ايعرف منه السكوت والتأمل
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية نبيه صلى
الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ كما لا
يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة
والمعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد
بن معاذ من رهطه ولابي ذر بن حضير فقال لابن عبادة كذبت
لعمر الله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله
لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق
قاله له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي
انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين
قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم
ظهر في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان
حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر
ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين
سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام
في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير
غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ
فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة
فثار الحيان الاوس والخزرج بمثله والحيان بمثله بمهملة
فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب
حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله

الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فجلس حتى سكتوا وسكت
عليه الصلاة والسلام وبكيت يومى بكسر الميم وتخفيف اى لا يرقا بالهمز
لا يسكن ولا ينقطع ل دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر
وسيلان الدموع فاجيب عنى ابواى ابو بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه وام رومان ايهما الى الملكات الذى بقى
فيه من بينهما قه ولابوى ذر والوقت وقد بكيت
ليلتين بالتثنية ولابى ذر عن الجوى والمستملى ليلتى بالافراد
ويوما ولابى الوقت عن الكشميهنى ويومين بكسر الميم وتخفيف
اليا وشبتهما الى نفسهما لما وقع لهما وقال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما اراد الليلة
التى اخبرتها بها ام مسطح الخبر واليوم الذى وطئ فيه على الصلاة
والسلام الناس والتى تليه حتى اظن ان البكاء لفوق كبدى
قالت فبينما اى ابواها جالسان عندى وانا ابكى جلست جاريه
اذا استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست
تبكى معى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فنزل عائشة رضى الله عنها وتحزن عليها
فما يفارقنى من كذلك اود خل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابى اسامة عن هشام فى التفسير فاصبح ابواى عندى
فلم يزالا حتى ظننت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى
العصر ثم دخل وقد اكتنفنى ابواى عن يمينى وشمالى فجلس
عليه الصلاة والسلام ولم يجلس عندى من يوم قيل فى ما قيل
اليا ولابوى ذر والوقت فى ما قيل قبلها وقد مكث شهرا
لا يوحى اليه فى شان امرى وحالى شيء يعلم المتكلم من غيره
ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى بشيء قالت عائشة
رضى الله عنها فتشهد عليه الصلاة والسلام وفى رواية
هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه
بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت
كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزل او ان كنت الممت
زاد فى رواية ابوى ذر والوقت عن الكشميهنى بذنب
اى وقع منك على خلاف العادة فاستغفر الله وتوبى
اليه وفى رواية ابى اويس عند البيهقى انها انت
من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبى فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب اى منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى
رسول الله عليه وسلم مقالته فلص دمعى بفتح اللام

والام

والام احدره صاد مهملة اى انقطع لان الحزن والخوف اذا اخذا جريهما
فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بقطرة دمع
البتة ان ما احس منه قطرة وقلت لابى اجب عنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادرى ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى اجيبى عنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادرى ما اقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا
كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر فى انفسكم وصدقتم به ولئن
قلت لكم انى بريئة والله يعلم لتصدقنى بكسر انى لا تصدقونى
ولابى ذر لا تصدقونى بذلك وليس اعترافكم بامر
والله يعلم انى برية لتصدقنى بضم التاء وفاء احد النونين
من الاخرى والله ما اجد لى ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب
عليه السلام وانسلام اذ اى حين قال فصبر جميل اى فصبرى
صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر الذى ترسل ابن
حبان به ابى جملة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اى الى
المخلوق قال صاحب المصابيح انه راى فى بعض النسخ صبر
بغير فاء مصححا عليه لرواية ابن اسحاق فى سيرته فالله
المستعان على ما تشفون اى على ما تذكرون عنى مما يعلم
الله براءتى منه ثم تحولت على فراشى زاد ابن جريج فى روايته
وربطت وجهى بحذ الجد اد وانا ارجو ان يبرينى الله ولكن
بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله فى امرى
وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به فى
شانى وحيا زاد فى رواية يونس ولانا احقر فى نفسى
من ان يتكلم بالقرآن فى امرى بصير ما تكلم وعند ابن
اسحاق يقرا فى المساجد ويصلى به ولكنى كنت ارجو ان
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رويا يبرينى
الله بها ولابوى ذر والوقت نبرينى بالنون الثقيلة
وحذف الفاعل فوالله ما رام اى ما فارق صلى الله عليه وسلم
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اى الذين كانوا فى ذاك
صونا حتى انزل عليه زاد الله شرفا لديه ولابى ذر عن
الكشميهنى حتى انزل عليه الوحى فاخذه عليه الصلاة والسلام

بالغرة من البرحا بضم الموحدة وفتح الراء المهملة ممدود العرق
من شدة مثل الوحي حتى انه يتحدر منه مثل الجمان كالثام للتاكيد
اي يتبدر ويتطاير منه مثل الجمان بكسر الجيم وسكون المثلثة ان
مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم مرفوعا والجمانات
بضم الجيم مرفوعا وتخفيف الميم اي مثل اللولو من العرق في
يوم شات فلما سري بضم المهملة ونشد به الراء المكسورة
اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك مسرورا
فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي
الله فقد براك الله
فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لا والله لا اقوم له ولا احمد الا
الله الذي انزل براءتي فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك
من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين
والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن
ثابت ومسطح بن اثاثة رضي الله عنهم الايات في براءتي
وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم
فيهم والثناء على من ظن بهم خيرا فلما انزل الله عز وجل
عذري قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان
ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة
بضم المهملة ومثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته
منه وكان فقيرا والصديق رضي الله عنه وكان مسكينا لا مال له
والله لا انفق على مسطح شيئا ولا ابر ذرعن الكشميهني بشيء
ابدا بعد ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله
تعالى يعطف الصديق عليه ولا يأتل اي لا يحلف اولوا الفضل
منكم اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال
الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر

لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتحتية فجيم الى مسطح الذي
كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا زينب ماعلمت على
عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان
اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر
والله ما علمت عليها الا خيرا قالت ام عايشة رضي الله تعالى
عنها وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني
وتفاخرني بجمالها عنده وكانها عنه النبي صلى الله عليه وسلم
بما علمه من الصون وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها
وسفعها بالورع اي بالمحافظة على دينها اذ يقول بقول
اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المولف
وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن
الزبير مثل اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال
ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن
شيخ مالك الامام رضي الله عنهما ويحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق التيمي مثله والقاسم ان فليحا
روى الحديث عن هولاء الاربعة وقد اخرج المولف الحديث
في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد
والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في
عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوايد
تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين وعليه التكلان

باب بالتنوين اذا ذكر رجل واحد
رجلا كفاه رجلا كان فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب
اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط
اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين
بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه
البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم
فلما راى عمر اي بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
عيسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار وابو سنان بفتح
المهملة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فنون مهملة

جمع يوسى وانتصب على انه خبر لتكون محذوفة اى عيسى الغوير
ان يكون ايوسا وهو شاذ مشهور وقيل فيها ظاهره السلامة
وغيشى منه العطب واصله كما قال الاصمعى ان ناسا دخلوا
بيتوت فى غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم
به الزبا بفتح الزاى وتشديد الموحدة بعدها الف مقصورة
فصير بالاحالة عن الطريق الى الوقوع واخذ على الغوير ابوسا
ابو عيفان ان يأتى باياس والشر وامر بالمثل فصار
ذهبت باعه واديت راعيه ليتطا قاله ابن الاثير وقد
سقط قوله قال عيسى الغوير ابوسا لغير الاصيلى وابى
ذر عن الكشميهنى كان ينهى اى كان عمر ينسبهم اباجهله
قال ابن بطال ان يكون ولده انى به ليعرض له فى بيت المال
قال عمر يعنى القيم باموال القبيلة والجماعة من الناس يلى
امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو
حامد الاسفرايينى فى تعليقه ان رجلا صالحا قال عمر لعريفهم
كذلك هو صالح مثل ما يقول قال نعم فقال اذهب به زاد
مالك فهو خير ذلك ولاوه اى تربيته وحضانته وعلينا
نفقته اى فى بيت المال بدليل رواية البيهقى ونفقته فى
فى بيت المال وهذا موضع الترجمة فى عمر اكتفى بقول
على الفريق على ما يفهمه قوله كذلك وكذا اى لما هب
وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابى ذر محمد بن سلام
قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفى البصرى قال حدثنا خالد الحذا بالمهملة والمعجمة
ممدود ابن مهران البصرى قال عن عبد الرحمن بن
ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى
انه قال اثنى رجل على رجل لم يسمها وعينه كما قال فى
المتممة والفتح ان يسمى المثنى بتحجين من الاداوع والمثنى
عليه بهذه الله ذى المجادين لما سياتى فى الادب ان شاء الله
منه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق يعامل مقدر من
غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين
وهو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما
فى الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه الصلاة والسلام
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم للابد فليقل

احب

احب بكسر عين الفعل وفتحه اى اظن فلانا والله حسيبه اى
كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا ازكى على الله احدا اى لا اقطع
له على ما قلته ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب فان احبه
اى اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اى يظنه منه فلا يقطع
بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ورجه
المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا
اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاشراف والتشاغل فى المدح
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الادب ومسلم
وابو داود وابن ماجة فى الادب

باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اى
المبالغة فى المدح وليقل اى المادح فى الممدوح ما يعلم ولا
يتجاوز قدره قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين
بينهما موحدة مشددة قال اخبرنا ابو جعفر النفيلى بضم النون
الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابن مرة الخلقانى
بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة
قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد يزيد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الزاى مصغرا عن جده ابى بردة الحارث او عامر
او اسمه كنيته عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس رضى
الله عنه انه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى
على رجل لم يسميا اى ظهما مجمعون وذا النجاد يأتى السابقين
ويليه نعيم اوله من الاطراء اى يبالغ فى مدحه ولابوى ذر
والوقت فى المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال
قطعتم ظهر الرجل شك غندر والشك من الراوى
ولم يات المؤلف لما بدل لجزء الترجمة الا مير وعيل ان
ان يقال ان الذى يطنب لا يدرى ان يقول ما لا يعلم او ان حديث
ابى بكرة وابى موسى مختلفان وقد قال فى حديث
ابى بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة فى مدح
الرجل الرجل فى وجهه انما المكروه الاطناب والله هو الموفق

باب حد بلوغ الصبيان وحكم
شهادتهم فعل بنى معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور والذى بعث ذا بعثه وجل ما تحته
قال وقد اذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا الصبيان ذكرت

في العورات الثلاث ثم الحلم فليستأذنوا على كل حال وقال مغيرة ابن
مقسم النسبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة
سنة وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين عبد
الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النسا بجر
وبلوغ عطفا على قوله وشهادتهم اي باب بلوغ النسا فهو
من الترجمة والذي في الفرع الرفع منه او خبره قوله
في الحيض ولابوي ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللاتي
يئسن من المحيض الى قوله ولابي ذر وابي الوقت من
نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن تعلق الحكم في العدة بالاقرا
على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على
ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض
بلوغ في حق النسا قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح
الهمداني الكوفي القائد مما وصله الدينوري في المجالسة
من طريق يحيى بن ادم عنه ادركت جارة لنا جدة نصب بدل
من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في رواية
عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في
المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي
اعجل من سمعت من النسا بمعنى نسا تهامة يحضن تسع
سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين
سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا
لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو
قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه
عبيد الله بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة
وهو العبادي القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى بن
عمر قال حدثني بالافراد بن عمر عبد الله رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في
شوال سنة ثلاث وهو ابن عشرة سنة ولم يجزني
بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان

المقاتلين

المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان يقتضي
السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله عرضني
فالاولى لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع
في رواية يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر في المغازي
فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني
وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني
ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس لما سياتي
ان شا الله تعالى وانا ابن خمس عشرة سنة زاد ان الخندق
في سنة خمس لما سياتي في شوال سنة اربع والمرجح قول
بن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس
لما سياتي ان شا الله تعالى وانا ابن خمس عشرة سنة زاد
ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على
قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون من ابن عمر في الخندق
ستة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد
وخذ في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغى
الكسر في الاولى وجبره في الثانية فاجازني استدل
بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية
تحديدية ابتداوها من انفصال جميع الولد يكون بالغا
بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
العبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة القسمة
وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بلوغه بثمان
عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره بن عباس
بثمانية عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشو
الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو
يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية
عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة
جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض
المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة لا عموم لها فيحتمل ان
يكون صادق انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه
وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال
والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في

في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما
عرضه وهو ابن عشرة اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال
فرده قال فليس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ في
الاول ورآه في الثاني انتهى لا هذا مردود بما اخرجه ابو
عوانة وابن حبان في صحيحيهما عن عبد الرزاق من وجه
آخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها طلاقة ابن
جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث
فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نفى ابن عمر بقوله ولم
يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى عن غيره لا سيما
في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق
فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا
السن وهو خمسة عشر سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى
عماله ان يفرضوا اي يقدروا كمن بلغ خمسة عشر سنة
رزقا في ديوان المنكر وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
سفيان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
ابن محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ
وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود
الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام
وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة باب
سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعيه
قبل عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه مع موافقته ولذلك جعلت البينة على
المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف

جانب

المدعي بقوة حاجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو
سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت
فاذا طلب زيد ليسرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من
براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت
لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف
موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو
وزوجته قبل الوطء اسلمت معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا
مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين
معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها
لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها
انفساخ النكاح فعلى الاول يحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى
الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا
نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا
يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت
بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم
سقوط المهر فاذا سكت ولا بينة جعلت فاكلته وحلف هو وسقط
المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو
خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت بلا عرض المالك
وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني
فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف
كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا
محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام
ونسبه الاصيلي في بعضها لذلك وقد صرح البخاري بالرواية
عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح وغيره قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على محلوف يمين سماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز
الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها
باليمين مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان يأخذه
بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس ابن

ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا
من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو
عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة
غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب
الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته
له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا تليق وصفه
تعالى بها على الحقيقة فتتاول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها
ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان
فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون
من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن
قيس الكندي هو والله كان ذلك بيني ولابي الوقت وابي
ذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل
من اليهود اسمه الحفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود
ارض زاد مسلم باليمين فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا
بينة لي قال
ص
فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف وسقط
قوله لليهودي احلف لابوي ذر والوقت ولابي ذر عن
المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله
اذا تحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا
على ما سبقه وفي الفرع يحلف ويذهب برفعها ايضا على
لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي
القصد رد الاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال
فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران
فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا
تحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس

لك

لك عليه الا الحلف فانه كذب فعليه وباله وفيه دليله على ان
الكافر يحلف في المخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث
سبق في المخصومات هذا باب بالتنوين
اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال
والحدود وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه
في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر لمبتدا
محذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك لك شاهداك
هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك
او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض
النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة
قال حدثنا قتيبة سفيان هو ابن عيينة عن ابن
شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو
عبد الله ابن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال
كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في
القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب
ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام
قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب
السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب
ابن شبرمة كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو
مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي
الزناد محتجا عليه قال تعالى واستشهدوا على حقكم
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة
قلت اذا كان يكتفي بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد
ويمين المدعي وجواب الشرط فما تحتاج ان تذكر
احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية
في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة مكسورتين
وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين

وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية
وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالمشاهد
واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين
يقوم مقامهما فلا فائدة ذكر التذكير في القرآن
واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما
عداه وغاية ما في ذكره لك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه
والحديث قد تضمن زيادة مستقلة عما في القرآن بحكم
مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي عن الآية كما في
المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن
شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا
كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا
مما يخالف ظاهر القرآن لانه لا يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه
في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله
عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به وننتهي
عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر
بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله
عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله عن قصة المرأتين اللتين
ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير آل عمران
وزاد ابو ذر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على
المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن
ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا
لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتب الى ابن عباس
فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة
على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه
خلاف الظاهر مكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها
ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة
وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع
مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص

لحديث

لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة
ودعوى القيامة في المتلفات ض

وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى
عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال
مالك واصحابه ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه
وبينه خلطة لئلا يتبذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة هذه المفسدة
وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى
في التفسير سورة آل عمران وبه قال باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على
يمين يستحق بها باليمين مالا لغيره لقي الله اي يوم القيامة
وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف
والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث
فيه بتاء التأنيث فلا يقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى
والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه
ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم برفعهما على
الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم
ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع
الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن ابن
مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن
مسعود لفي بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة
انزلت بضم النون زاد في الرهن والله انزلت هذه الآية
ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي
ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة
لان بيني وبين رجل اسمه معدان ابن الاسود بن معدان

كرب الكتوب ولقبه الخشيش بجيم مفتوحة فمثناة ساكنة فشين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة **مشوشة** من وشى فى الرهن
فى بيوع من رواية فى ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا مانع
ان يكون المخاصمة فى الكل فهرة ذكر الارض لان البيوع داخلة
فيها ومرة ذكر البيع لانها المقصودة لسقى الارض **فاختصما**
الى رسول الله صلى الله **وكان بوى** ذو الوقت **الى النبى** صلى الله
عليه وسلم **فقال** لشاهداك **او يمينه** قال القاضى عياض
كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او عليك
يمينه او يقدر لك شاهداك او يمينه اى لك اقامة شاهدتك
او طلب يمينه فحذف من كل من المتعاطفين وايتم
المضاف اليه مقامه قال الاشمونى **فقلت له** عليه الصلاة
والسلام **انه** اى المدعاة **اذا يحلف** بالرفع على لغة من لا ينصب
باذا **فلا يبالى** اى لا يكترث ويما حذفت الفاء فيقال ايل وزاد
مسلم فاعجب السنن الاربعة فى نحو هذه القصة من حديث
وايل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل به الجمهور على رد القضاء
بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
زيادة المراد بقوله شاهداك اى بينته شواكانت رجلين او رجل
وامرأتان او رجل ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما يقوم
مقامهما **فقال** النبى صلى الله عليه وسلم **من حلف على يمين** الحالف هو
اليمين فحالف سيق للتغليظ تاكيد العقد وسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا
فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه **يستحق بها** بالمين **مالا**
ليس له والجملة صفة ليمين او حال **وهو فيها** فى اليمين
فاجر كاذب **لقى الله** زاد ابو ذر عز وجل **وهو عليه**
غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى
وهو من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب فيعذبه
والواو فى وهو من المواضع التى يحال **فانزل الله** تعالى **تصديق**
ذلك ثم قرأ صلى الله عليه وسلم **هذه الآية** اى الباقية وهى
ان الذين يشترون بعهد الله الى عذاب اليم ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله شاهداك او يمينه هذا باب
بالتنوين **اذا ادعى** رجل شيئا على اخر **او قذف** رجل رجلا او قذف
امرأته بان زناها بالزنا **فله** للمدعى عليه او للقاذف **ان**
يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اى يمهل
لطلب البينة ونحوها كالتطرف فى الحساب ثلاثة ايام فتاوهل

هذا

هذا الامهال واجب او مستحب قال الرويانى واذا امهلناه ثلاثا
فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتى بالشاهد الثانى
امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة
والمعجمة المشددة بن عثمان العبدى البصرى ابو بكر
بندار قال **حدثنا ابن ابى عدى** هو محمد واسم ابى عدى
ابراهيم **عن هشام** هو ابن حسان القردوسى البصرى انه
قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس ولابن ذر عن المحوى
والمستملى عن عكرمة **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **ان**
هلال بن امية الاشارة الواقفى **قذف امرأته**
قيل اسمها قبيلة بنت عاصم رواه ابن منده اى رماها
بالزنا **عند النبى** صلى الله عليه وسلم **بشريك بن سحما** بفتح السين
وسكون الحاء المهملتين اسم امه واما ابوه فبفتح العين
المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه
النووى وضبطه الدارقطنى مفيث بالفين المعجمة وسكون
التحتية اخره مثلثة **فقال النبى** صلى الله عليه وسلم **البينة**
بنصب اى احضر البينة ويجوز الرفع اى الواجب عليك البينة
او حد بالنصب بفعل مقدر والرفع اى الواجب عليك عند عدم
البينة حد **فى ظهرك** اى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم فى جذوع
النخل **فقال هلال** بن امية **والذى** زاد ابو ذر **قال يا رسول الله اذا رأى احدنا**
على امرأته رجلا ينطلق قال كوته **يلتمس** يطلب **البينة فجعل**
عليه السلام **يقول البينة والا حد** فى ظهرك **فقال هلال** بن امية
حد اى يحضر البينة وان لم تحضرها فجزاوك حد **فى ظهرك**
فحذف نائب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة
الخبرية وانما قال ابن مالك رحمه الله تعالى وحذف مثل
هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم
وردوه فى هذا الحديث الصحيح ولابى الوقت ولابى ذر اى حد
اى يحضر البينة او يقع حد فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا
الكلام سر محافظة على تمثيل الجملتين لتطابق فى نصب البينة بالرفع
وانتصب اما البينة واما حد فى ظهرك **فذكر** اى ابن عباس
حديث اللعان الاتى تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه
من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه
ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج له مخرج لحق الحد باللعان
ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك لئلا

نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سوا واذا ثبت ذلك للقاذف
ثبت لكل مدعي من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال
في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المولف في
التفسير والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق
باب اليمين بعد اليمين بعد العصر وبه قال حدثنا
بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الرا وبالطا المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل على فضل ما
فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الما ابن السبيل
المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم
لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفا يقال وفى
بعهده وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطايه
والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده عليه ورجل قاوم رجلا
بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على
المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بايعها الذي
اشتراها منه ولابي ذر اعطى بضم الهمزة اي اعطا من يريد شراها
بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة
كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم
الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب بليلة النهار ذلك
الوقت قال في الوقت وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له
في شهود الملايكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان
يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث
قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الما هذا باب
بالتنوين يحلف المدعى عليه ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع
الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان
كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك
زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرادي في تنقيحه ولا تغليظ الا فيما
له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغليظ ندبا
ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة
ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسما الله تعالى وصفاته

وبالزمان

وبالزمان والمكان سوا كان المحلوف عليه مالا ام غيره كالقود والعتق والحد
والولا والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال اقل من
عشرين دينارا او مايتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي
لجراه في الحالف فله ذلك بنا على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على
طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة
معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن
ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله ابن مطيع اليه في داره فقال
اي زيد احلف له مكاني زاد في الموطا فقال في مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان
يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي
لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان
كما انكر عليه متابعة الصلوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما
للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف وذلك
عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في
حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المولف تفقها منه
فلم بالفا ولابوي ذر والوقت ولم يخص عليه الصلاة والسلام
مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت
التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة
اليمين بعد العصر تغليظ الزمان ولم يصرح هناك بشي من النفي والاثبات
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حلف على يمين اي على شي مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا
لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا ليس له لقي الله عز وجل
يوم القيامة وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه
وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم
فالله يوفق للصواب هذا باب بالتنوين
اذا تصارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدا اولا
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحاق
بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد الازدي مولاهم البصري عن

اليمين

همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عرض على قوم تسارع علينا ليست في يد واحد منهم
ولا بينة اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه الصلاة
والسلام ان يسهم ان يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر
وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما
في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما
على اليمين ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان
اليمين او استحباها فيستهمان عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد
ثالث واقام كل منهما مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احدهما مطلقة
والاخرى مورخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه
لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير
كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود
ان خصمين اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما
بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه
بانه يحتمل ان التنازع في قسمة او عتق باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله نعتا
صون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام
الدنيا اولئك لا نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب
ولهم عذاب اليم مولم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي
رحمه الله تعالى ان يقرأ على الحالف هذه الاية وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي
الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني
قال اخبرنا العوام بتشديد الواو بن حوشب قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السلمي بسينين
مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية
مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة الكوفي
انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي بن الصحابي رضي الله
عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي زوجها
فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته ما لم
يعطها بكسر الطا وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله

ما لم

ما لم يكن دفعه ولابي ذر والوقت اعطى بها ما لم يعطها بضم الهمزة
وكسر الطا وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع
ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من
الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الالف
بن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الفاحش اكل ربي اي كاكل
ربي خاين لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا
بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرايضي نزيل البصرة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال
رجل ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه
الصلاة والسلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيامة
وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي
يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر
عز وجل تصديق ذلك في القران في سورة ال عمران ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو
ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد
ابو الوقت ولهم من
فلقيني الاشعث بن قيس الكندي
فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم
قلت كذا وكذا
قال اي الاشعث في انزلت اي اية ال عمران ان الذين يشترون
الى اخرها هذا باب بالتنوين
كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم
من يتوجه عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم
على معاذيرهم فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي ذر
وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم جاوك
حين تصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا
الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق
اي المداراة والمسامحة اعتقادا مناصحة تلك الحكومة

وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله فيحلفون بالله
انهم لمنكم اي من جملة وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم
اي يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف
من سياق هذه الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ
بالقول وقال في العمدة بل فرضه الاشارة الى اصل اليمين
ان تكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية
ووالله بالله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن
عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل
حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فلا يحلف
بغير الله هذا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى على سبيل
التكميل للترجمة ويحلف بضم اليا وكسر اللام ويجوز ضمها
وفتح اللام وكلاهما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه
ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة بن مالك
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن
عبيد الله بضم العين مصغرا بن عثمان التيمي ابا محمد
المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه
يقول جا رجل وهو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في باب الوكالة
من كتاب الايمان من اهل نجد
ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا
فاذا هو يسئله اي الرجل سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال الرجل هل يحل غيرها بالرفع على الخبرية كهل
الاستفهامية ولابوي الوقت وذر عن المستملي غيره
بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه الصلاة والسلام لا شي
عليك غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع
يستحب لك او الاستثنا متصل فيستدل به على
انه من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر
رمضان

رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيرها اي صيام
رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتانيث
قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب
ولا يلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول
على هذا ولا انقص اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح اي فاذا الرجل ان صدق في قوله هكذا زاد في الصيام الى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل
فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث
لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار
على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان
فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالبا الموحدة والحديث سبق
في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسما قال ذكر نافع
مولى بن عمر عن عبد الله اي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله باسم الله او صفة من صفاته
او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح
يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصماتا
وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في
الضبط من جهة الروايات انتهى ولم ارد في الاصول التي وقفت
عليها الا الضم اي او ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى
فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا يسبق لسان
مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بايامكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا
بابائكم ولا بامهاتكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام
وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية
محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به
لم تنعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير
الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد
فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في
قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح

وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اى وربه ابيه او هو
قبل النهى وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد
اقسم تعالى ببعض مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث
هذا تاتى ان شا الله تعالى فى كتاب الايمان والنذور

باب من اقام البينة بعد اليمين الصادر
من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعى
واحمد وقال مالك فى المدونة ان استحلفه ولا اعلم له بالبينة
ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال
النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى باب اثم من خاصم فى
باب من المظالم وذكره فى هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف
بحجة من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو
النخعى وشريح القاضى من طريق بن سيرين لكن بلفظ من
ادعى قضاى فهو عليه حتى ياتى بينة الحق احق من قضاى
الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة المرضية احق
من اليمين الفاجرة صورة ذلك ما اذا شهدت على المحالف بانه
اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على قول طاوس
وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوى فى الجعديات
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تختصمون الى ولعل
بعضكم الحق بحجته اى الحن وافصح وابين كلاما واقدر
على الحجة من بعض وفيه حذف اى وهو كاذب بدليل قوله
فى الرواية السابقة فى المظالم فاحسب انه صدق فمن
قضيت له بحق اخيه شيا بقوله الظاهر المخالف للباطن
وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذمى والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار
فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النازلة
فهو من مجاز التشبيه لقوله انما ياكلون فى بطونهم
نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور
من علما الاسلام وفقها الامصار ان حكم القاضى الصادر
منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على

اصل

اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا
زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له
ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه
بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو
حنيفة ينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا
فى ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى فى العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها
واقامت عليه شاهدى زور حل له وفيها عند ابى حنيفة
وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهى بحجة وهكذا عنده بخلاف
الاموال بخلاف صاحبيه قال النووى رحمه الله تعالى وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة
وافق هو وغيره عليها وهى ان الابضاع اولى بالاحتياط
من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه الصلاة
والسلام حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا فى الاحكام
اجيب بانه لا يعارضه بين الحديث وقاعدة الاصول
لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه
خطا فيه بخلاف الاكثرون على جوازه واما الحديث الذى فى
الحديث فليس من الاجتهاد فى شى لانه حكم بالبينة فلو وقع منه
ما يخالف الباطن لا يسمى الخطا خطا بل هو صحيح على ما استقر
عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا
شاهدى زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة
له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووى وموضع استنباط
الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة بحق المحق
بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحبه الحق
ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث فى باب
اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من المظالم والله تعالى هو
الموفق

باب من امر بانجاز الوعد اى الوفا
به وفعله اى انجاز الوعد الحسن البصرى وذكر الله عز
وجل اسماعيل فى كتابه فقال انه صادق الوعد
ولغير النسفى واذكر فى الكتاب الى اخره وهذا ثنا من الله
تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره

لم يعذر به مدة الا اخبرها وعنه ابن جريج انه وعد رجلا مكانا ان
ياتيه فجاوزني الرجل فقال به اسماعيل رباحت حتى جا الرجل من
الغد فقال لما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال
لم اكن لابرح حتى ياتيني فذلك كان ساه قال وعد وقال
سفيان الثوري بلغني انه اقام من ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاه وقال ابن شوذب بلغني انه اقام من ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاه وقال ابن شوذب بلغني انما اتخذ ذلك الموضع مسكا
فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات
الذميمة وقتيبة ابن الاشوخ بهمزة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة
فمعجمة مفتوحة فمهملة غير منصرف
وسعيد بن عمرو بن الاشوخ العدواني الكوفي قاضيها في زمان
امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت
من اشوخ سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهره ابا
العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال
ولابي ذر وقال وعن نوفل يخيل انا الثنية قال ابوي
ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفاني
وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وماله
المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه الصلاة والسلام
ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب من
المدينة فجاء الى مكة وارسلها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني فصدقني ووعدني فوفى قال ابو عبد الله البخاري
ورواية اسحاق بن راهويه اي ابن راهويه وسمعته انا من
من قوله ورواية عثمان بن ابي شيبة عنه جميعا حدثنا شوذب الذي ذكره
عن سمرة بن جندب من اجازة الوعد ومن حاشية الفرع
صاحبه ابو ذر بخطوطه على قال ابو عبد الله رواية اسحاق ان
ابا ابن اشوخ نحا هكذا فيعلم ذلك وانه ثابت عنه الحموي وحده
وبه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين فالاول ابن عتبة بن مسعود
ابن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم اخبره قال اخبرني ابو سفيان
صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك
الروم قال له لابي سفيان سالتك ماذا يامركم به يعني النبي صلى الله عليه
وسلم فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم بالصلاة المعهودة
والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف
عن المحارم وخوارم المروءة والوفا بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل
وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساد ابو سفيان
لا يعد احدا شيا الا رفاله به با ـــــــــ باثنوين
وسقط من غير الفرع ربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقا الانصاري
ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك
بن ابي عامر الاصبحي النسبي المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية
المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال
المعجمة اي اخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا ائتمن خان
في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد
اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع
فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاث في مسلم فهل يكون منافقا
قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا القول انما خرج على سبيل
الاستزار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي
به الى النفاق لا ان من تدرت منه او فعل شيا منها من
غير اعتقاد انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب
علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني
قاضي صنعا عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مات من
قبل العلا ابي الحزمي بسكون القاف وفتح الموحدة وكان
عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره
الشيخان عليها الى ان مات سنة عشرة قال ابو بكر رضي
الله عنه سر كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت
له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة بتخفيف
الدال اي وعد فلما تبين له بذلك قال جابر فقلت
له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم انك،

هكذا وهكذا وهكذا يديه يعني بالتثنية ثلاث مرات
قال جابر فقام ابو بكر رضي الله عنه فنثر يدي خمسي مائة
ثم خمسي مائة ثم خمسي مائة ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا ما يوعد نفذه ابو بكر رضي الله
تعالى عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا
الحديث في باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة وياتي ان
شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله تعالى ولطفه
وبه قال حدثنا ولا بوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد
بن عبد الرحيم ابو يحيى بن ساعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان
بكسر العين سعد البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع
مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن
سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الجيرة بكسر الجيم المعجمة
بلد معروف بالعراق قال في القاموس قطا ابن مخير رجمه الله تعالى ولعن
الف على اسم اليهودي اذ الاجلين قضى موسى اطولهما او
اقصرهما قال لا سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
هاتين علمان قال جرين اي ان قال حريفك مني ثماني حجج اي
سنين قال اتيت عشرا فمن عندك اي فاتما من عندك
تفضلا من عشرين من عندي الزاما عليك فتحمل البراة من العهدة
بفعل الاقل وذا قال اي الاجلين قضيت فلا عدوان علي
والله على ما نقول وكيل فلا حرج علي اي فلا حرج علي قال
سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اتيهم اقدر
اي مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
ابن عباس رضي الله عنهما فيهم من عندي فاتيت ابن عباس مرفوعا ان
جبريل سماه بذلك فاسأله عن ذلك فقدمت مكة فقال
ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما وابرهما فلما تصرم
شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم اومن اضيف
النبوة مقتضيا لذلك ولهذا رواه سلم موقوفا ورفعه
حكم المرفوع لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان لا يعتمد
على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس
كما عند ابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت
جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن

ابي حاتم

ابي حاتم من مرسل يوسف بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال لا اعلمك فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا اعلمك فصاح
جبريل صيحة فوقه فقال لا اعلمك فسال ربه
فقال الرب عز وجل ابرها واتقاها اوقال ارجاها وزاد
الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني
اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والله تعالى يقول
الموفق هذا بالتنوين لا يسال بضم
اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن
الشهادة ولا غيرها اذ لا يقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا تقبل
من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت ملكهم لانه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة
اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد
بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولا ياب ذو عدل منكم
والزمنا من عذر بالقتل اذا لصق به ينهم العداوة فلا يقضا
ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى
على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين
يكفر بعضهم بعضا فالملكية يكفر النسطورية وكذلك الاخرون كل
طائفة بنص الناطق بذم الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو
هريرة رضي الله عنه فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه
من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل علينا
الآية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الا بية
عند ابوي الوقت وذر وزاد قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط
قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهما
قال معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود
والنصارى وحالهم تنبيهم للانكار وكتابكم القرآن الذي انزل
بضم الهمزة ولامه ذر بفتحهما على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم من عند الله

عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم واحدث
رفع خبر كتابكم وانزل صفته تقرؤونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه
لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل
الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس احبار اليهود وعنه ايضا
هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند
الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا
بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوي الوقت وذر عن المستملي
بما جاءكم من العلم عن مسائلهم بميم مضمومة فسين مهملة
وبعد الالف مثناة فوقية مفتوحة ولابي ذر عن مسائلهم بهمزة
بعد الالف بدل الفوقية ممدودا ولا والله ما راينا منهم رجلا
قط يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان
لا يسالوهم ولا في قوله ولا والله لتاكيد النفي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والاعتصام والله اعلم
باب مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات
التي يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من يدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما
خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي
في قصة مريم اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم
اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبونها
التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه
يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها
الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر ولذلك لما وضعتها امها
حنة واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن ابن هارون
اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يكون من بيت المقدس
ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها الى بيتي فقالوا
هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ان
ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا بهي
ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس
اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع
الجدية فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالى بالف
بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام

كذا

كذا في الفرع وقال في فتح الكلام الباري وفي رواية الكشميهني
وعلا اي بعين فلام فالف من العلو قال وفي نسخة وعدا
بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله
تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم
قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع فكان
من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير
اي من المسهومين واشار المؤلف بما ذكر من قصة مريم
ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يره ما يخالفه
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع
قوم في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين
فاسرعه الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم
اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية
القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن
غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة بن طلق بفتح الطاء
وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثل الدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهاء اخره نون اي الذي يراه في حدود الله المسيغ
لها والواقع فيها لمرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة
مشتركة بينهم تنازعوا في القيام بها علوا او سفلا فاخذ
كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في
اسفلها في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على
الذين وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في
اعلاها فتاذوا اي الذين اعلاها به بالماء وعليهم بالماء
حالة السقي او بالماء الذي مع الماء فاخذ الذي مر بالماء
فاما بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اي
يحفر اسفل السفينة ليحرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا
ما لك تحفر السفينة فقال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان
اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي
ذر على يده بالافراد انجوه اي الحافر ونجوا انفسهم بتشديد
الجيم من الفرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم

انفسهم من فوايد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع
في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القايم على
حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان
المدهن والواقع في الحكم واحد والقايم بعامله وعند
الاسماعيلي في الشركة مثل القايم على حدود الله والواقع فيها
والمراد من ذلك ووقع عنده ايضا مثل الواقع في حدود الله
والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه
الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الدم
مع الواقع فيها صار اعتزله فرقة واحدة وبيان وجود
الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق
السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم
اما منكر وهو القايم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث
قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها السبعة التابعي
الثقة ان ام العلا بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن ثابت
يقال انها خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق
من نسايهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته
اخبرته من موضع رفع خبر ان لهن عثمان بن مظعون بفتح
الميم وسكون الظا المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي
طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه من السكنى حين
اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة
ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان
بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد
الرا اي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه
اي اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين
المهملة كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك
الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
اللام الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت
لا ادري يا ابي انت وامي يرسول الله فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاه والله اليقين اي الموت واني
لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به
اي بعثمان بن مظعون وفي الجنايز في رواية غير الكشميهني
ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلا
فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا فاخبرتني بالواو ولابي
ذر فاخبرتني ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام
فقلت نمت فاريت بهمزة مضمومة فرا مكسورة ولابي
ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري فجيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فما رايت لعثمان
ذلك عليه الصلاة والسلام عمله بلام وكسر الكاف ولابي
ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر بالما بالعمل
وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي
مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة وهذا
الحديث سبق في الجنايز وياتي ان شا الله تعالى في
الهجرة والتفسير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التا
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه
تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها اتذي باسمها
منهن خرج بها معه من سفره وكان يقسم لكل امراة منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين
رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك
رضى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق
في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل
بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره
تحتية مشددة مولى ابي بكر اي بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم

الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول الذي
يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي يستهموا اي يقترعوا
عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لا
استهموا اي لا اقترعوا عليهما ولو تعلمون ما في التهجير
اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو تعلمون ما في ثواب
اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد
سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت
حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب موخرا
هنا بعد قوله ولو حبوا وعرض المولف رحمه الله تعالى بسياق
هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع
عند التشاجر في حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية
وفي بعض تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في
صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي
امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل
الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة
على الميت واستوت حالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق
اثنان الى مقعد من شارع وتنازع فيه ولو جاء الى معدن
طاهر لكبريت معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا
في الصفات ولو اجتمعا اوليا في درجة واحدة وتساووا في
الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي
ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة
والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاؤه القصاص عند
الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق
او جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت سنة
انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد
منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع
والمذهب يعتق من كل مصه ولو عتق ثلاثة وقسمة ما لا يعظم
ضرره بالاجزاء المثلي من ثوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع
عليها فيعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او
ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كما لا ثلاث لزيد
وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شرا وجزء مميز بحد او

جمعه

جمعه وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مخففة او شمع
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى
من خرج اسمه وعلى اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على
اسم عمرو ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين
من يبتدا به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس في ارض جزيت الارض على اقل السهام وهو السدس
فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن
الرحيم باثبات البسملة

كتاب الصلح

ما جاء في الاصلاح بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني
اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح
وابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا
قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما يكون بين وتارة يكون على
اقرار وتارة يكون على انكار والاول يكون على عين كذا او خصه
منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق
وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من
نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من
امر على انه مجرور بدل من كثير كما يقول لا خير في قيامهم الا
قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن
من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع
ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة
التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات
البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه
لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم
تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من امراض الدنيا ووقع
في رواية ابي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله
من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي
الى قوله ابتغاء مرضات الله ثم قال الاية واشار بهذه
الاية الى بيان فضل الاجتماع بين الناس وان الصلح مندوب
اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل من درجة الصائم والصلاة والصدقة

قالوا بلى قال اصلاح ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج
الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقوله الله وهو من بقية الترجمة
الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا شعبة
بن ابي مريم هو لسعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان
محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهيل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح
العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم هبا كان بينهم
شيء من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني
شر ضد الخير فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من
اصحابه سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح
بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة فجا بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجا بلال
لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة الميدومي فجا بلال
فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله
عليه وسلم فجا بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان
النبي صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب
الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال
نعم ان شئت فقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة
ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره
فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة واوله موحدة ولابي
ذر في التصفيح بفتح الموحدة وله عن الكشميهني ان
بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يده
بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو
بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة
فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله
عليه وسلم وراه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام فامره
يصلي وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله زاد
الاصيلي واثنى عليه حتى رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى

لا يستدبر

لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم
في صلاتكم اخذتكم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن
الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة
لا للشرطية ومن حاشية الفرع مكتوب صوابه ما لكم
اذا نابكم انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل
سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه
يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اشر بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس
فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اما
بانه ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته ومن الحديث مشروعية الاصلاح بين
الناس والذهاب اليهم بذلك وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الدال الاولى بن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان
بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي بن سلول الخزرجي
وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب او
على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون
يمشون معه عليه الصلاة والسلام وهي اي الارض التي
مر فيها عليه الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات
سباخ يعلوها الملوحة لا يكاد ينبت الا بعض الشجر فلما
اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له
عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
اليك تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك ومن تفسير
مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الامصار وهو راكب حماره
يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه
وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل
من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار والله

للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه
قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي
شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه
فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد
بالجيم والرا الغصن الذي تجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني
بالحديد بالحا والدال المهملتين والاول اصوب والايدي
والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الامة انزلت
بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل
ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان
المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من
الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب
بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت
ويويده ان نزول اية الحجرات متاخرة جدا وقال مغلطاي
فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مومنون فاقتتلوا قال
وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير
ان الاوس والخزرج

باب بالتنوين ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا
فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد
العزيز الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم مصغرا
بن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت
عقبة بضم العين وسكون القاف بن ابي معيط اخت عثمان
بن عفان لامه اخبرته انها سمعت من رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولابي الوقت
وللاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم اليا من الاصلاح
والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة
التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث
بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته
بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال

الحربي

الحربي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال
ابن الاثير وهذا ليس بشي فانه خبر انتصب بينمي كما ينتصب
يقال او يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب
بل نفي اثمه فالكذب كذب سوا كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص
في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يومل فيه من رواية
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم
اسمعه يرخص في شي مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث
يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته لكن
هذه الزيادة من وجه اخر مدرجة كما بين ذلك مسلم من
طريق يونس عن الزهري فجور قوم الكذب في هذه الثلاثة
وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما
فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور
هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم
اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد ان قدر
الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه
الصلاة والسلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين
الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشي على
فلان ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري
ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس وسبب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم
كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح
او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكتاب الذي
يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة
والرجل انما هو فيما لا يسقط عليها او عليها او اخذ ما ليس
له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم
قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف
على ذلك ولا ياثم

وهذا الحديث ثابت
في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما

باب يقول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المولف وروي
عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحاق بن محمد الفروي
بفتح الفا وسكون الرا من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قبا بالصرف
وفي كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض
اصحابه وسمى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني
اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي
ذر نصلح بالجزم على جواب الشرط الامر وفي الحديث خروج
الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم
وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح
ومطابقته لما ترجم هنا على ظاهره باب
قول الله تعالى في سورة النسا مخبرا وشرعا عن حال
الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في
حال انقسامه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا
بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت اليا صادا وادغمت
في تاليتها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او
تهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا
من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب
صلحا على المفعول وبينهما ظرف او حال منه او على
المصدر كما في القراة الاولى والمفعول بينهما او هو
محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة
ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان
الخيور الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها
وترفعا عن صحبتها كراهية لها او اعراضا بان تقل مجالستها
ومحادثتها قال هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه

كبرا

كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا
بسكون الموحدة او غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني
وغيره بمثناة فوقية بدل الها فتريد فراقها فتقول اي
المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شيت من النفقة
غيرها قالت عايشة فلا باس بالفا ولابي ذر ولا باس بذلك
اذا تراضيا اي الرجل وامراته وياتي مباحث ذلك في تفسير سورة
النسا ان شا الله تعالى بعون الله هذا باب بالتنوين
اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور
في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفا
جواب اذا المتضمنة يعني الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا جا اعرابي فقال يرسول الله اقض بيننا بكتاب
الله القران او بحكم الله تعالى مطلقا والثاني اولى لان النفي
والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول
في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث
عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد ماية والرجم فوضح دخوله تحت دخوله
تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التقريب في القران
من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه
صلى الله عليه وسلم انما يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل
بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى
الخصوم فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه
اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له
ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا
كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين
في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبا الخصم
اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان

ولم يسم هذا المخصم فقال صدق اقض وللاصيلي وابوى
الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بينا بكتاب الله
فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط
فقال المخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي فقال المخصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان
ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القايل ان ابني كان عسيفا
هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول والثاني ولعله
تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الكرماني
الحافظ ابن حجر رحمه الله ان قوله فقال الاعرابي ان ابني
زيادة شاذة وان المحفوظ في سابق الطريق غير ما هنا
انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا
على هذا المرتقبل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجيرة عليه فكونه
لابس الهل واته فزنى ابني بامراته لم يتسم فقالوا لي
على ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف فقديت ابني منه
بماية من الغنم ووليدة اي جارية ثم سالت اهل العلم
الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم
وهو الخلفا الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن
بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مايه باضافة جلد
لمايه في الفرع وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين
مايه بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض عن اكثر
رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد مايه بالاضافة
مع اثبات الهاء بمعنى باضافة المصدر الى ضمير الغايب العايد
على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو
بعيد الا ان ينصبه اية على التفسير او يضمر المضاف الى
عدد مايه او نحو ذلك وتغريب عام وفي عن البدل الذي
وقعت فيه المجابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم الذي
افتديت بها ابنك فرد اي فمردود عليك فاطلق
المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الحموي والمستملي
فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب

رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام بالاضا
فيهما زاد في باب اذا زنى امراته او امراة غيره بالزنا
عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابن شهاب بجلد مايه انه مايه وغربه عاما راما
انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا
هو انيس بن الضحاك لا ابن مرثد ولا اخاه مه عليه الصلاة
والسلام فاغد على امراة هذا اي اتيها غدوة او امشي
اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا
عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه
الصلاة والسلام انيسا بهذا الحكم لانه من باب فبيلة المراة
وقد كانوا يتغيرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا
ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة
والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد ويجاب
بان قوله فاعترفت فقد رواه عن الزهري مالك بلفظ
فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقدر
من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من
اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما وليس رسولا
انه كان رسولا فليس في الحديث ما يدل على انفراده بالشهادة
فيحتمل انه غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض
الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة
ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد
عليك لانه في معنى الصلح مما وجب على العسيف من
الحد ولم يكن ذلك جايزا من الشرع فكان جورا وبه قال
حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي
في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب
بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك
جزم الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا
على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري هنا

على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل
نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغنا
عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
المدني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم من
احدث في امرنا ديننا هذا ما ليس فيه ما لا يوجد
في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فهو رد
من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود
اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية
وابو داود وابن ماجه في السنة رواه اي الحديث المذكور
عبد الله بن جعفر اي بن عبد الرحمن بن المسور بن
مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خا
معجمة ساكنة فرا مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله
مسلم من طريق ابي عامر العقدي والمحاربي في خلق افعال
العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله
الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد
الرحمن في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف باب بالتنوين
كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب
الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن
بن فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا وله ولابي ذر
عن الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي
ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة
الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك
بحيث يومن اللبس والا فيتعين النسبة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي
البصري المعروف ببندار العبدي قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
قال الكوفي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي

الله

رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية بتخفيف اليا في الفرع وغيره قال القاضي عياض
كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقها والمحدثون يشددونها
وهي قرية ليست بالكبيرة وسميت ببير هناك عند مسجد
الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره
صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابي طالب
بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان
يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان
يرجع عنهم عامهم قلت محمد رسول الله فيه حذف اي
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله
عليه وسلم فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا
لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
امحه بضم الحا في الفرع وفي نسخة بفتحها اي امسح الخط لم
يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال
فلابوي ذر والوقت قال علي ما انا بالذي امحاه ليس
بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان
الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم ان يدخل
هو واصحابه في العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو
ولابي ذر فلا يدخلونها الا بجلبان السلاح بضم الجيم
وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض
وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه
الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم
لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه
ما جلبان
ض
السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال
القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد
رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك لا لمن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد ابن موسى بضم
العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل
ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن البرا وللاصيلي زيادة بن عازب رضي الله عنه انه

قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف
في الفرع وغيره فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا
ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضا وهو احكام
الامر وامضاوه على ان يقيم معها ثلاثة ايام فقط فلما
كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي المشركون لا نعتبر بها اي بالرسالة فلو
بالفا ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من
دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على
الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة
من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن
عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم
قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر
امسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية
قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقراين ان
الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم
على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن
بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا انه
لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن
الكتابة انما حركها فجا المكتوب صوابا من غير قصر
فهو معجزة ودفع بان ذلك يناقض لمعجزة اخرى
وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام
الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل
لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب
هذا ما قاضى ومفسرا له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه
محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه بسلاح بالرفع
وللاصيلي وابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر
ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه سله
سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب وقوله
لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج
بفتح اوله وضم الرا من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد

ان

النبي صح

ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه
بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها
اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل وقضى الاجل وهو
الايام الثلاثة اي قرب انقضايها لقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم
عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضي الله تعالى عنه فقالوا
قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
اخرج عنا فقد مضى الاجل فحدثه علي بذلك فقال نعم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة
وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم
مرتين اي يقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها
من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي طالب
فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف
اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت
وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل
الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك ان
فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند
احمد والحاكم علي وزيد هو هو ابن حارثة وجعفرا اخو
علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله
وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسما بنت
عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله
عليه وسلم اخى بين زيد واسمها حمزة فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث جعفر
وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند
ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع
قرابة الرجل والمراة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة
بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة
والاهتدا الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها
متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو
ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة

بالعصبة وهو ابن العم واستثنى منه ان الخالة مقدمة في الحضانة
على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ
واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي
مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب
وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه الصلاة
والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في المتابعة النسب
والمتابعة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وقال
زيد انت اخونا من الابهات ومولانا من جهة انه اعتقه صلى
صلى الله عليه وسلم فلوهم بنوع من الشرف على ما يليق بالحال
وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك رضي الله عنهم اجمعين
اخرجه الترمذي وغيره وبقية مباحثه من غمرة الغضة ان
شاء الله تعالى باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه
فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وان لم ينسبا جميعا
وان كانا من بلدين واسم كل منهما محمد
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عمرو سمع عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي
فيما بينه وبينهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله
فقالوا لا نكتب هذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك
شيئا ولا قاتلناك ولكن انت محمد بن عبد الله فقال
انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح
رسول الله قال لا والله لا امحاك ابدا فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله لا تدخل مكة
بالسلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهلها
باحد اراد ان يتبعه ان لا يمنع احدا من اصحابه اراد
ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الايام اتوا عليا فقالوا
مر صاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج فتبعته
ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي بيده
وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك فاحتملتها
وكانت صغيرة فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي
انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي
انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا قال علي سمعت البراء
رضي الله عنه يوم ابنة حمزة لفيروز ذر قال ابو عبد الله
بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهجرة بلفظ قدمت
على امي ابي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى
الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعد
سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي
فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن
سعيد هو الثوري عن ابن اسحاق نعم السبيعي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه
وسلم المشركون يوم الحديبية بالتحتية على ثلاثة اشياء
على ان من اتاه من المشركين رده اليهم يؤول من قوله
من قوله ثلاثا شيئا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه
وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو
في ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا
على السابق بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح بتحتية ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة وتشديدها
وضوء بالجر فيهما بدلا من سابقهما قال في التنقيح كذا وقع
مقيدا هنا وهو مخالف لقوله من السياق السابق فما لوه
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال
الازهري الجلبان يشبه القراب من الادم يجعل فيه الراكب
سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها من اخرة
الرحل او وسطه انتهى قال في المصباح فعلى ما قاله الازهري
لا يخالف ما في هذه الحديث السياق الاول لصدقه في كل منهما
بتفسير السلاح اذ كل يوضع فيه الجلبان بالسيف القوس
ونحوه ولم يفسر في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي
تخالف وقع فتأمله فخا وللاب وذر عن الحموي والمستملي
فجعل ابو جندل عبد الله بن العاص بن سهيل بجعل من
فيروزه بفتح الفاء وسكون التحتية المهملة وضم الميم اي يمشي مثل
المجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد
لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فنره صلى الله عليه وسلم اليهم تحافظة
للعهد ومراعاة للشروط ولان اباه من الغالب لا يبلغ به الهلاك
قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر سهل بتشديد الميم الثانية
مفتوحة بن اسماعيل الا في قصة ابي جندل ولم يذكرها وقال بدل

قوله الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد
الموحدة واسقاط الالف والنون وطريق مومل هذا اخرجه
موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن بن رافع
بالفا والعين المهملة
ض بن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري
قال حدثنا شريح بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره
جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المولف قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال
كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه
وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من المحل
وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابوي
الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد
الحا سلاحا عليهم الا سيوفا
ض ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة
ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة
والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام
بها ثلاثا ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام
ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين
معجمة ساكنة بن المفضل بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن
يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي
انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة
بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر
ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ
صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية
والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القضا والقسامة
باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها بالافراد

قاضيها

قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه حدثه ان الربيع هو ابن مالك رضي الله عنه بضم الرا وفتح
الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة وهي
ابنة النضر بفتح وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن
مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا
اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا
اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم
ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس
بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد
النزول فيه قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله
لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي
لم يرد به الرد على الرسول ما لا نكار لحكمته وانما قاله موقعا
ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفوا
عنها ابتغا مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي
بعثك ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار
عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله تعالى من القرب
والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يجيبهم
بخيبة بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم
لا والله لا يقتص منها ابدا لو انه لم يكن يعرف ان كتاب الله
تعالى القصاص على التعيين بلفظ التخيير لهم بين القصاص
والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله
القصاص برفعهما على الابتدا والخبر والمعنى حكم الكتاب
على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
السن بالسن ان قلنا من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له
نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب
الله تعالى بالنصب على الاغرا اي عليكم كتاب الله القصاص
بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق

او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين
واوليا الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفا وتخفيف
الزاي والرا مروان ابن معاوية الكوفي سكن
مكة فيما وصله المولف في سورة المايدة عن حميد الطويل
عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة
لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا
الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنساي
وابو داود وابن ماجة باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون
قول النبي رفع على ما لا يخفى الحسن بن علي رضي الله عنهما
ابني هذا سيد هذا مبتدا مرض وسميه خبر بعد خبر
واللام في للحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين فيتين
عظيمتين الفية التي من جهته والتي من جهة معاوية
عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على
المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوط
لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا
بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن
بن موسى البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية
نصب على المفعولية بن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتايب بالمثناة
الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها
كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو ابن العاص باثبات
اليا محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتايب لا تولي
لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف
وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا
عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول
الحسن البصري اي وكان معاوية من عمرو خيرا من عمرو بن
العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية
يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه وياخذ منه ما يريد من غير
قتال اي عمرو حرف ندا ومنادى مبني على الضم ان قتل هولا

هولا

هولا هولا وهولا وهولا الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب
على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه
جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب
الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا
التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بنسايهم من لي بضيعتهم
بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم
وقال العيني ويروى بصبيهم يعني بالصاد المهملة والموحدة
قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية
المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا
لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت
عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روي ان
المولف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري
المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب
ليسلم من تبعه الثاني دينار واخرى رضي الله تعالى عنه فبعث
اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد
شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين بن حبيب
بن عبد شمس القرشي بن مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن
كريز بضم الكاف وفتح الرا وسكون التحتية اخره زاي وسقط قوله
ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى
هذا الرجل الحسن فاعرضنا عليه الصلح وقولا له
ض واطلبا اليه قال
الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبا منتهيا اليه اي التزاما
مطالبته فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت وتكلما
بالواو بدل الفا وقالا ولابي ذر وحده وقالا له وطلبا بالواو
ولغير ابوي ذر والوقت فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين
ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن
علي اي للمرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا
من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق
والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة
قطعت العادة وان هذه الامة قد عاشت في دمايها بعين
مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اتسعت في القتل
والافساد فلا تكف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه
اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات ان

والثياب ويطلب اليك ويسيلك وكان الحسن فيما قاله ابن
الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا
وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن
اليه ومعهما صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه ات
ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شيت فهو
لك قال الحسن فمن لي اي فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا
نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الى اخره في رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط
رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز
الحسن بثلثماية الف والف ثوب وثلاثين عبدا وماية جمل وقرات
في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان
يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك
معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن
منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف
وخراج دارابجرد من فارسه ثم انصرف الحسن الى المدينة قال
الكرماني وقد كان الحسن يوميذ احق الناس بهذا الامر فدعاه
ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة
ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فقال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة
نفيع بن الحارث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة
وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال
ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين
تثنية فية اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن
عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور
بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر هذا
باللام بدل الموحدة وقد اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن
المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة
واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في
السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة
واليوم والليلة هذا باب بالتنوين هل
يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام
ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسماعيل

بن

بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن اويس
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له عشرة
رجالا كاملين فكني بابي الرجال ان امه عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوت خصوم بضم الخا جمع خصم عالية اصواتهم
بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال
من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير
المستكن في الظرف المستقر من حضر الخصومة والتثنية باعتبار
الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم
ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين مبتدا خبره
يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيا ويسترفقه
في شي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفا والمطالبة وهو
يقول والله لا افعل ما سالته من الحطيطة فخرج ولابوي
ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفا عليهما على المتخاصمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المتاني على الله بضم الميم
وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف
المبايع في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله
المتالي وله اي لخصمين اي ذلك احب من وضع المال والرفق
ولابوي ذر والوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي
له باسقاط الفا والواو واستنبط من الحديث فوايد لا تخفى على
المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه
مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جنيد
بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال وفتح الدال واخره دال
مهملات عبد الله الاسلمي مال وكانا اوقيتين كما افاده
ابن ابي شيبة في رواية فلقيه ولابي ذر في باب التقاضي
والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال
لبيك يا رسول الله واشار عليه الصلاة والسلام بيده كانه
يقول ضع عنك من دينك النصف فاخذ كعب نصف
ماله عليه وسقط لغير ابي ذر له والضمير في عليه لابن
ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة
مع مباحثه باب فضل الاصلاح بين
الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو
يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم العين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل
الثلثمائة وستين التي في كل واحد من الناس عليه في كل
واحد منها صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف
لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبر والعائد
يجوز حذفه شكرا لله تعالى بل جعل عظامه مفاصل تقدر
على القبض والبسط وتخصيصها من بين ساير الاعضا لان
في اعمالها من دقايق الصنايع ما تحير فيه الافهام فهي من
اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان
يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطى
منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه
صدقة كما قال يعدل مبتدا على تقدير العدل كقوله تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه اي يعدل المكلف بين الناس وخبره
صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني
نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف
العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم
في الزكاة باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح
فابى اي امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم
البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن

مسلم

مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه
بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا
هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة اخره
جيم اي مسايل الما من الحرة بالحا المفتوحة والرا المشددة
المهملتين موضع بالمدينة كان يسقيان به كلاهما تاكيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه
القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة اي الما الى جارك
الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصاري ان
يا رسول الله ان كان بمد الهمزة في الفرع صح عليه على
الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر اي لاجل
ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقديم فتكون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه الصلاة والسلام
اسق بهمزة وصل اي الما ثم احبس الما زاد في المساقاة يا زبير
ثم احبس بهمزة وصل اي الما حتى يبلغ الما الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحايط وقيل
اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع
فيها في اصول الثمار فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشار على الزبير براي سعة بالنصب اي للسعة
اي مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح
والمجاملة وفي الفرع وسعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة
مفتوحة فحا مهملة ساكنة فظا فمعجمة اي اغضب الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح
الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر
وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج
بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية
التي في سورة نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها والله هو الموفق
باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث
والمجازفة في ذلك عند المفاوضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان

اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث
لا بينة فيخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك
الا جركذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء
الدين فيا خذ لهذا ان شيا ولهذا عينا فان توى بكسر الواو
اي هلك لاحدهما شي مما اخذه لم يرجع على صاحبه وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب عن وهب ابن كيسان بفتح
الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود
فعرضت عليه غرمايه ان ياخذوا الثمر بالشاة وسكون الميم
بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفا بما لهم عليه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اذا جددته
بالمهملة الدالين في الفرع وغيره وبالمعجمتين كما في الصابيح كالتقيم
اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع
الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله اتيت بهمزة ممدودة
وتا الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب
البركة منه ونحوه وفي الفرع ضمير التا ايضا فجا عليه الصلاة والسلام
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا
فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر
فما تركت احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل
ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل
بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشي يفضل من باب
دخل يدخل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جولها سيبويه
كمت يموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كذلك
بمعنى والفضالة ما فضل من الشي سبعة عجوة هو من اجود تمور
المدينة وستة كون نوع من التمل وقيل هو الدقل او ستة عجوة
وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على
التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقال لما اخبرهما

جابر

جابر لك علمنا اذ ضع اي حين ضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضع
ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما
وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة
العصر بدل قوله في رواية عبيد الله بن وهب المغرب ولم يذكر
هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله
ضمرة وقال عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي
صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم عني اعلمه بقصته وهذا
لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الفرض منه وهو توافقهم على حصول
بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا تترتب على تعيين تلك
الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب
اذا قاص او جازفه في الدين وبابت بقيته مباحثه ان شاء الله تعالى
في علامات النبوة باب بالصلح بالدين والعين
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان
بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى بن ابي
حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من
بيوته جهة عالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم ستر بينه فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال
اي كعب ولابي ذر فقال لبيك يرسول الله فاشار عليه الصلاة
والسلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب
قد فعلت ذلك يرسول الله ما امرتني به ويجوز بالماضي مبالغة
في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين
بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضع والتاجيل وهذا
الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول
المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم
الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه
مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود
العدم فى ذلك كوجود السبب والمانع لذات الشرط ثم هو
عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى
كنصب السلم للصعود البسيط ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى ان جاءوا
اى المجائين منهم فيلزم من عدم الاكرام المامور به بانعدام المجئ ويوجد بوجوده
اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير
ابى ذر ما يجوز من الشروط عند الدخول
فى الاسلام كشرط عدم التكلف بالتنقل من بلد الى اخر لانه لا يصلى مثلا
وما يجوز من الشروط فى الاحكام اى العقود احكام والفسوخ وغيرهما
من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام به قال حدثنا يحيى
بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الاموى مولاهم عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة
وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه
وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الاتى حديثها
هنا مختصرا قيل بسنتين رضى الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم
يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا
وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم
وهو من مسلمة الفتح يومئذ اى يوم صلح الحديبية كان فيما اشترطا
سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيه منا
احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت
بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين
مهملة فضاد معجمة اى غضبوا من هذا الشرط وانفوا
منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك

الشرط

الشرط فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه الصلاة
والسلام يومئذ ابا جندل القاص حين حضر من مكة الى المدينة
يرسف فى قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به فى
الغالب الهلاك ولم يأته بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام احد من
الرجال الا رده الى قريش فى تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط
وجاء المؤمنات ولابى ذر عن الحموى والمستملى وجاءت المؤمنات
مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف
وسكون اللام وفتح الموحدة وسيط بضم السين وفتح العين المهملة
وسكون التحتية مهرج فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى
عاتق بعين مهملة والف فمثناة فوقية فقاف وهى شابة
اول بلوغها الحلم فجاء اهلها
ض
يسيلون النبى صلى الله
عليه وسلم ان يرجعها اليهم بضم ياء المضارعة لانه قاضاه ثلاثيا
قال الله تعالى فان رجعكم الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم
لما بكسر اللام وتخفيف اليم اترك الله يمتحن فى المهاجرات اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام
فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والتطرف العلامات ليغلب على ظنكم
صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله
تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك قال عروة
بن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتنى عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه
الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الى غفور رحيم
ض
قال عروة قالت عايشة فمن اقر بهذا
الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك
كلاما يكون كلاما به والله ما مست يده عليه الصلاة والسلام يد امراة
قط فى المبايعة بفتح الباء وما بايعهن الا بقوله
ض
وهذا الحديث قد اخرجه ايضا فى الطلاق
وسياتى ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى
عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبى بالمثلثة
والعين المهملة الكوفى انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء

الرا الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط على النصح
ولابي ذر النبي لكل مسلم بالنصب في الفرع وغيره وعليها شرح
الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده
اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد
قيس بن حازم بالحا المهملة والزاي البجلي ايضا عن
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ام العلاة حذف تا
اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة والنصح
بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع
كما في الفرع هذا باب بالتنوين اذا باع
شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لم تلقح
وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة
للبايع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا وقد ابرت مبني
للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها
فثمرتها للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الرا ولابي ذر فثمرتها
بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
ص وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا
قد ابرت من كتاب البيوع باب الشروط
في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا
ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي
ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة
جات عايشة
ص تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت لمواليها

من

من كتابتها شيا وكانت كمكاتبتهم على تسع اواقي كل عام وقية قالت
لها عايشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك فان احبوا
ان اقضي عنك كتابتك واعتقتك ويكون بالنصب عطفا على
السابق ولاوك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذكرت
ذلك الذي قالته عايشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها
فابوا امتنعوا وقالوا ان شات ان تحتسب عليك بكسر
الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا
ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب السابق
لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموضعين للعلم به فانما الولا لمن اعتق وفيه دليل لقول
الشافعي القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري
مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له اما على الجديد فلا يصح
وترجمة المولف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع
وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع وشرط
بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر
ص اولها شرط الرهن
ثانيها الكفيل المعين كثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بها ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه
بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد
ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها
الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للبيع في الاصح لان
عايشة الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب
فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط رابعها شرط الولا لغير المشتري
مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث
بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرح من ان الولا لمن اعتق
واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولا فاجيب عنه بان
الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عايشة وبان لهم
بمعنى عليهم سادسها البراة من العيوب في المبيع سابعها
نقله من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي
عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل

خامسها

فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال
وهو في البيع المعنى بيع واجارة توزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل
يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال
البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه
وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس
عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم
يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد
سبق في البيع والعتق وغيرها هذا باب
بالتنوين اذا اشترط البايع على المشتري ظهر الدابة اي ركوب
ظهر الدابة التي باعها الى نكاح مسمى معين جاز هذا البيع وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة
الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير على جمل
له في غزوة تبوك او ذات الرقاع تداعيا اي تعب فمر النبي
صلى الله عليه وسلم فضربه فدعى له بالفا فيهما وكانه عقب
الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا
له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يرسول الله ابطا جملي هذا
قال اتخذ واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه
العصا او اقطع لي عصى من الشجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات
ثم قال اركب فركبت فسار يسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر
ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر اليس مثله بلفظ المضارع ولابن
سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية
ابن الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع
حديثه ثم قال عليه الصلاة والسلام بعنيه اي الجمل بوقية بفتح
الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية
مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت
لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان
يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسوال
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي مستوجبة
لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر
يتبعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه الصلاة والسلام
ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره
عليه الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله

عليه

عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحا المهملة وسكون
النون اي حمله اياي فحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا
الى المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة
في وضع الدين من طريق المغيرة مغيرة عن الشعبي فلما دنونا
من المدينة استاذنت فقلت يرسول الله اني حديث عهد بعرس
قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب
عبد الله وترك جوارا صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتادبهن
ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل
وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف اي اعطاني
ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم
ثم انصرفت فارسل عليه الصلاة والسلام على اثري بكسر
الهمزة وسكون المثلثة فلما جيته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ
جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية
يحيى بن القطان عن زكريا قال اظننت عين ماكستك اذهب
بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والممكسة المناقصة في الثمن
واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال
ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق
يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون
الفا فقاف مفتوحة فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي
حملني عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهويه مما وصله في
الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ
المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطا هو
ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق مطولا في الوكالة
لك ولابي ذر ولك ظهره الى المدينة وليس فيه على الاشتراط
وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر
بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بشرط ظهره الى
المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك حتى يرجع
اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه
ذكر الاشتراط ايضا وقال الزبير محمد بن اسلم بن تدرس
مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة

وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي طهرة الى
المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام
احمد ولمسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية
وموحدة مفتوحتين ولام مشددة ففين معجمة بصيغة الامر
عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي
من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك طهرة الى
المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد
عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية
التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة هذا وجه من وجوه
الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة
الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست
وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من
ذكره لان قوله لك طهره وافقرناك طهرة وتبلغ عليه لا يمنع
وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة
شرط البايع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في
الزمن اليسير من الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع
لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث
الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من
ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق
الهبة وهي واقعة عين بطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث
عايشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى
العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه
اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال
الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده
لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها تنزيه الله تعالى له عن
دناة الاخلاق فلذلك شاع لبعض الرواة ان يعبر عنه
بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان
الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع
بمنفعة اولا كما تبرع برقبة اخرا وسقط في رواية غير
ابي ذر قال ابو عبد الله الى اخره وقال عبيد الله مصغرا
بن عمر العمري فيما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن
وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي
ذر باسقاط الالف اي تابع وهما زيد بن اسلم عن جابر في ذكر
الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن
عطا هو ابن ابي رباح وغيره اخذته اي قال عليه الصلاة
والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا
اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار
الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار
مبتدا وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة
اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون
اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب
ليس هذا وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو
مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا
ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم
في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن وغيره بن مقسم فيما
وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر كذا لم يبين
الثمن وابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير
محمد بن اسلم فيما وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية
ابي الزبير عند مسلم بعينها بخمس اواق وفي فوايد تمام باربعين
درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم
وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب
ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي ما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن واصله
سالم عن جابر مايتي درهم بالتثنية وقال داود بن
قيس الفرا الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم
العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن
اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل
بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي
الراجحة في نظري لان اهل المغازي ابسط لذلك من غيرهم
احسبه قال باربع اواق كقاص ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اواقي باثبات اليا فجزم بزمان القصة ،

وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد
بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
مر بجابر في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة
بضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن
ماجة عن جابر اشتراه بعشرين دينار قال المولف وقول
الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية اكثر
من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي
مخرجا قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا
وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات
في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي
لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتا
درهم وعشرين دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي
بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي
عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية
بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر
ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينار
محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين
درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع
عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس والله اعلم

باب الشروط في المعاملة مزارعة
وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
الزيات عن الاعرج عبد الله بن هرمز الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا
وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال
عليه الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيا
من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم فقال
الانصاري ايها المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفونا
المونة في النخل بتعهده في السقي والتربية والجداد ونشرككم
بفتح اوله وثالثه في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره
ان تكفونا المونة يقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره
صلى الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا

وهذا

وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مونة
النخل وبه قال موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لابي
ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسما عن نافع مولى
بن عمر عن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان
وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع
على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري
الما وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من
ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على
المنع من كرا الارض بجزء منها ما يخرج منها لكن حمله بعضهم
على ان القايلة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل
بين النخيل كان يسيرا فيقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق
الحديث في المزارعة باب الشروط
في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت
عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
بن ابي شيبة ان مقاطع عند الشروط ولك ما شرطت وقال
المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بين مخرمة
فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا
له هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح فاثنى عليه
خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثنا عليه قال
حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني
اي ان يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع
المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرسلها اليه فوفا لي بذلك فاثنى عليه لاجل
وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى
في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري
واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معنا

وعنه الجمهور اول الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو
عبد الله الاب وسر الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط
مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به النكاح ليس
بواجب فغيره اولى ومعلوم ان لبن الشاة وغيرها
شروطا لازمة لان لفظ الشروط لفظ عام وانما كان النكاح كذلك
لان امره خطير وباب احتياط وليس المراد شروطا لازمة في مقتضى
عقد النكاح بل يكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف
وان لا يتصرف في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه
كشرطها ان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فلا يجب الوفاء به
بل يلغو الشرط ويصح النكاح بحمل المطلق فهو عام مخصوص لان
يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط
مطلقا لحديث احق الشروط قال النووي في شرح مسلم الذي
رأيت في تنقيح المراد من الحنابلة تفصيل في ذلك يأتي
ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابة
مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا
الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح وابن ماك
فيه وفي الشروط باب المزارعة الشروط في
المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقتها السابقة وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن ذر بن درهم ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا مالك بن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال
سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعده
التحتية جيم يقول رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار
حقلا بمهملة فمثناة فوقانية ساكنة فلام فقاف ساكنة منصوب على التمييز
اي زرعا فكنا نكري الارض بفتح ثون نكري وفي باب ما يكره
من الشروط في المزارعة عن حنظلة بن قيس وكانا نكري
بكسر الراء فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما
اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه بالذال المعجمة
مكسورة وهاء مكسورة بعد الاخفاش او الاشباع وحذف الف
قبل المعجمة والاصل ذه فجيء بالهاء للوقف اي ولم تخرج
القطعة الاخرى فنعطي رب تلك بدل ما عمل وبعضها
الاخر بالقلة تنبيها وفي حديث سعد ابن الفضل المذكور
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فيه من حقول
المخابرة المنهي عنها ولم تنه بضم المثنوة الاولى وسكون

ان نه

الامام ثمن هر

الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الورق بكسر الراء وهذا الاكثر بالدراهم باب
ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا
ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد الازدي مولاهم
البصري نزيل اليمن عن محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن ابي سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية
بعد الموحدة على انها ناهية ولا فيلي لا يبيع بحذفها
وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم
به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له انزكه
عندي لابيعه لك على التدريج باعلا ر فقال عليه
الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى
التاءين تخفيفا من النجش بالثاء والجيم والمعجمة وهو
ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدون
بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث مالك ابن ابي
المديني عن ابن دينار ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب بنون التاكيد الثقيلة على خطبة بكسر الخاء
المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على
الشر طلاق اختها قال الكرماني سمي المراة الاجنبية
اختا لاحتمال ان يسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها
فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان
للمطلقة وفي ذلك يقوله لتستفرغ بسين مهملة ساكنة
بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناها قال والمراد
باختها ضرتها اورضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة من
الحكم وان لم يكن اختها من الدين اما لان المراد الغالب او
انها اختها من الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة
وهذا الحديث سبق في البيوع وبيان ان شاء الله تعالى
في النكاح باب الشروط التي لا تحل
في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
قال حدثنا ليث بلام واحرة بن سعد الامام عن ابن شهاب

الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب
لم يسم كثير من البهجات في هذا الحديث اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بضم الهمزة وضم
المعجمة والمهملة اي اسالك الله بالله ومعنى السؤال هنا
القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد
الكاف وتخفيف فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت
اي ما طلب منك الا قضاؤك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به
ما كان في القرآن فتلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه
وهو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي بحسن مخاطبة
وادبه اوافقه منه في هذه القضية لوصفه على وجهها
نعم فاقض بيننا بكتاب الله الخ جواب شرط محذوف
وائذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل وتبدل همزة
النداء ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع
الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به
من السياق والتقدير ان اذنت لي فان اقول وهذا
الاستئذان من حسن في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا على هذا
اخو هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه
الاول وعبارته ولفظ ايوب في عطف على اقض اذا عادت
هو الرجل الاعرابي لاخصمه الثاني والظاهر انه استدراك لذلك
بما تقدم في كتاب الصلح من ادم عن ابن ابي ذئب فقال
الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث يا اعرابي وفيه
وفيه فقال خصمه لكن ابي لم اجد هذه
الزيادة شاذة بينة قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر
الطرق كما قالت وبتقدير قول الكرماني اذا المستأذن هو
الرجل الاعرابي لاخصمه حيث جعلة علة لقوله ايوب
لم يعطف على اقض لان ظاهر الدافع على ما لا يخفى وكذا
قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود
قوله وائذن لي اه في الكلام التفات وهذا من جملة الكلام
كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بعض

الادب

الادب وترفع رفع السوء انتهى قلت بل الصحيح بالسين المهملة
وانما ايد كان اجيرا على هذا امرته ان ابنه يزني بامرأته بامره
الرجل وان اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم
لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني بمئة شاة
من الغنم ووليدة جارية فسألت اهل العلم اني كان
يشكون في الرجم انما على الثيوب وهم الذكران ربيعة وابي بن
كعب وماذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن
سعد عبد الرحمن بن عوف واخبروني انما على ابني جلد
مائة بالكسر تجلد مائة وتغريب مائة وتغريب
عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وانما على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ بما كان قرانا
قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك فاطلق
المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب رد هما
عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو
بالزنا لان اقرار الامرء عليه لا يقبل نعم ان كان هذا
من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنا وهو
بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح الغين
مصغرا الى امرأة هذا ان اعترفت بالزنا وشهد عليها
اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها
انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي
في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون وكله انها
اعترفت فاسره ثابتا ان يرجمها وبعث انيسا كما قاله النووي
ويحمل عند العلماء من اصحابنا على احكام المرأة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه ان تعفو عنه
الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد
الزنا وهو الرجم قال ولابد من هذا التأويل لان ظاهر
الحديث ليس فيه حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
لا يجب بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجل
ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه
بمائة شاة لابن هذا لان ابن هذا كان عليه جلد مائة

وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفة اي مائة وولية
كانها وفعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا من الحد وكذا قالوا
وفيه تعسف لا يخفى لان الرد فيه انما هو صلح وهذا ميراث
قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام
والمحاربين والوكالة والاعتصام وغيرها واخرجه بقية
الجماعة باب ما يجوز من شروط
المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق وجمع اولاد وفتح ثالثه
ولام للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بضم التحتية وتشديد اللام ابو صفوان السلمي ابو
محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية ابن خريم المخزومي
القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من وراء حجاب
قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في
كل سنة وفيه قالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي
يبيعوني ولا بي ذر يبيعوني بنون على الاصل فاعتقيني
بهمزة قطع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها لا عاءة
لاعتك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك
الراوي قالت ما شان بريرة او ما ذكرت له شانا
فقال ولا بي ذر وقال اشتريها فاعتقيها ولا بي ذر قال
الراوي قال اسماعيل فاشترتها اي عائشة فاعتقتها
واشترطوا اهلها الولاء لاهلها ولاوها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط
ومطابقته للترجمة من كون بعض سرة شرطت عليها
ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات
باب الشروط في الطلاق وقال ابو المسيب سعيد
والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق
ان بدا بغير شرط فله شرطه ومن غير شرط بائنة فان الشرط بالطلاق
بائن قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر باين قال ان دخلت
الدار فانت طالق فهو على شرطه وبه قال حدثنا محمد
بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة البصري

قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي ابن ثابت الانصاري الكوفي
عن ابن حازم بالحاء المهملة والزاي سليمان الاشجعي عن
ابي هند سيرة تابعي النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشراء امتعتهم
قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع بيشتري المهاجر
المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية قلت ان تشترط
المراة على العقد طلاق اختها ام من ان يكون مولاة من
العصبة كالشرط او لا يكون من العصبة كالاجنبية وهذا
موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا
اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه موكد بيقع لم
يكن للنهي عنه يعني ان يساوم الرجل على سوم اخيه بان يقول
لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقد اه انا اشتريه يازيه
وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن
بالتراضي صريحا وقبل العقد وفي عليه الصلاة والسلام ايضا
عن النجش بسكون نون فتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو
ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن النضرية
وهي ربا البيع صرح ذات اللبن من ماكول اللحم
ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في شرحبيل برفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن معاذ بن نصر بن
حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن
الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم
في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهى بضم
المثنوة وكسر الهاء بنيا للمفعول وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة
نهينا بضم النون وكسر الهاء ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون
والهاء بنيا للمفعول من الماضي المجرد ولم يعينا الفاعل وبعدها
تارة في رواية ابي ذر كما في الفرع نبا بالالف بدل الياء قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة وفي رواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم
اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح
رواية ادم رويناها في سننه وامالها ورواية النضر وصلها اسحاق
بن راهويه في مسنده عنه باب الشروط
في الناس بالعول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المازني قال اخبرنا

هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني
بالافراد يعلى بن مسلم على وزن يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما
على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته
الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد
بن جبير انه قال انا كعب ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله
عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب
الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم
نوف البكالي فذكر الحديث من قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى
الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسيلة الاولى من موسى
نسيانا بالنصب خبر كانت والمسيلة الوسطى شرطا يعني كانت
بالشرط بالقول الى الاولى والمسيلة الثانية عمدا واشار بقوله
قال لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او نسيان او بشيء نسيته
يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه
في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال
السمرقندي قال ابن عباس هذا من تعاريض الكلام لان موسى لم
ينس ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان
فلا تواخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري
شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما
فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان
ينقض تداين ان تسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة
فاقامه بعمارته او بعمود عمد به وقيل مسحه بيده فقام
قراها ابن عباس اي وراهم من قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكانت
وراهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء
بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك
ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل
عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا
فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا الحديث قد اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد على
العشرة مطولا ومختصرا باب الشروط في الولا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن
اخت امام الايمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو
خاله الامام الاعظم عن هشام ابن عروة وسقط لابي ذر بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة
ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على
تسع اواق بالتنوين من غير ما في كل عام اوقية فاعينيني
وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الزهري في
الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة
قال عايشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها
وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور
ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي
بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي
التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية
عمرة عن عايشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان
شيت اعطيت ما يبقى قالت عايشة لبريرة ان احبوا
اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي
ذكرته فليتامل ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق
ولاوك لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فابوا عليها
اي فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة فجاءت من عندهم الى
عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت
اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم تعني اهلها فابوا الا
ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطي لهم الولا اي عليهم فاللام بمعنى على كذا
رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه
عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على
لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة
في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص

وقف

لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه عليه الصلاة والسلام قد
بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قاله ذلك اي لا يتالى
به سوا شرطيته ام لا والحكمة في اذنه ثم بطاله ان يكون ابلغ في
قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف
رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب
ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ
واشترطي لهم الولا بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان
المعنى اظهر لهم حكم الولا ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي
عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق
فقلت عايشة الشرا والعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي
ليست في حكمه وقضايه ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كانت ماية شرط او اكثر قضا الله او احق اي
الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي اقوى
وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها
وانما الولا لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في مواضع
كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا
هو الرابع عشر موضعا هذا باب بالتنوين
اذا اشترط صاحب الارض في عتقه المزارعة اذا شيت اخرجتك
من
وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب
ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه
بفتح الميم وتشديد الاولى وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم
الهمداني بفتح الميم والمعجمة انبا وندى وليس له لشيخه في البخاري
سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفا
والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني
بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو كسر الشي
المجوف اهل ابوه خيبر بالفدع على الفاعلية ومفعوله عبد
الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان
يفيها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها

ما اقركم

ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نترككم فاذا شينا اخرجناكم منها بين ان الله
قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هنا بخفض ماله فعدي
عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والقوة
من فوق بيت ففدعت بضم الفا الثانية وكسر الدال مبنيا والنايب
عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج
الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها وهو
المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطي الافدع عصفورا
ما اذاه اذ هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر
ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه
حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمنا بضم الفوقية
وفتح الها ولابي ذر وتهمتنا بسكون الها اي الذين نتهمهم وقد
رايت اجلاهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من
اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق
بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية روسا اليهود
فقال يا امير المومنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا
محمد صلى الله عليه وسلم الواو في وقد للحال وعاملنا على الاموال
بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا
لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري اين نسيت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بنا اذا اخرجت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ويا الخطاب من خيبر تعدو ليلة بعد ليلة
بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة
السايرة على السير او الانثى او الطويلة القوايم واشار صلى الله عليه
وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد
بني الحقيق كانت هذه وللحموي والمستملي كان ذلك هزيلة
من ابي القاسم بضم الها وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد اي لم
يكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت
يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان
لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز
للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو
اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا
وهو نايم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي
الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا

العمري احسب عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم اختصره حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح
عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي باب
بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحروب وكتابة
الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح
وهي زيادة يستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا
ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط
بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة الشروط
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما بن شداد قال اخبرني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان
لا صحبة له ومسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة
وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق
كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه وان
الجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي
القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة ماية فلما اتى
ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرا
بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سفيان عن الخبر
قريش حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح
الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين
وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ
والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مايتي فارس
فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش
ولابي ذر طليعة بالرفع فجزوا ذات اليمين وهي بين ظهراني
الخمص في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف
الرا مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش
ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا
عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله

ما شعر

ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية
غبارة الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته
استعجالا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش لمجي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية
اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عليهم اي على قريش منها بركت به عليه الصلاة والسلام راحلته
فقال الناس حل حل بفتح الحا المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة
اذا حملها على السير وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي ان قلت واحدة
فبالسكون وان اعدتها مونث الاولى وسكنت الثانية وهو معنى
قوله في القاموس حل حل منونين ادخل واحدة انتهى لكن الرواية
بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحا المهملة وفتح الهمزة اي تمادت
في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات القصوا
مرتين وخلت بفتح الخا المعجمة واللام والقصوا بفتح القاف وسكون
الصاد المهملة وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة
والسلام اي حزنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصوا اي ما حزنت وما ذاك بخلق بضم الخا المعجمة واللام اي
ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصوا حابس الفيل
زاد ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل
عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك
لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال لكن سبق في
العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة
والسلام والذي نفسي بيده لا يسالوني اي قريش ولابي ذر
لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخا المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي خصلة يعظون فيا عدمات الله يلقون بسببها
عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان
كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه الصلاة والسلام
الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة اي قامت قال فعدل
عليه الصلاة والسلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمر بفتح المثلثة والميم اخره
دال مهملة قليل الما قال في القاموس الثمر وتحرك وككتاب
الما القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتا
ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الما قيل تاكيد لرفع
ان يراد لغة من يقول ان الثمر الما الكثير وعورض بانما

بانما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمر الما الكثير واعترض في المصابيح قوله
تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن اما مع اضافته الى الما فيشكل وذلك
لانك لا تقول هذا ما قليل الما قال الداودي الثمر العين وقال غيره
حفرة فيها ما فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة
بعد المثناتين التحتية والفوقية فرا مشددة فضاد معجمة اي
ياخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول يطلق من باب التفعل للتكليف
اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الما بالكفين فلم يلبثه بضم
اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وغيره
مصححا عليه ونصبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطاه
بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم على ترخره
اي لم يبقوا منه شيئا يقال ترخت البير على صيغة واحدة في
التعدي واللزوم وشكى بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العطش بالرفع نايب الفاعل فانتزع سهما من
كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي
السهم فيه في الثمر وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة
عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية ابن الاعجم وقيل هو
ناجية وقيل بن عازب وقيل عباد ابن خالد حكاه الواقدي ووقع في
الاستيعاب خالد بن قالد في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع
بانهم تعاونوا على ذلك بالجفن وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله
وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع
لهم بالري بكسر الرا حتى صدروا عنه اي رجعوا روادا بعد ورودهم
وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير بينما
بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جا بديل
بن ورقا بضم الموحدة وفتح الرا المهملة مصغر وابوه بفتح الواو
وسكون الرا وبالقاف ممدودا الصحابي المشهور في نفر من قومه
من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي
وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة
وكانوا اي بديل والنفر الذي معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون
اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر
بالعيبة الذي هو مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة
بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته
وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون

عليها

عليها شيا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد اليا فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الما الذي
لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان
قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على
الثمر المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الما
ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو اخره ذال معجمة
جمع عايذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم
والطا المهملة وبعد الالف فا مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات
التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل
ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد
النسا والصبيان لكنه استعارة بذلك يعني انهم مع نسايهم واولادهم
لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى
الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنسا والصبيان وهم
يقاتلوك وصادوك اي بايعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الها وكسرها في الفرع
اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت
اموالهم واضرت بهم فان شاوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم
مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس من كفار
العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاوا فان
اظهر بالجزم فان شاوا شرط معطوف على الشرط الاول
ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط قوله
فعلوا والا اي وان لم اظهر فترجموا بفتح الجيم وتشديد الميم
المضمومة اي استراحوا من جهة القتال ولابن عايذ من وجه
اخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبغون فصرح
بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس
شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض
الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا فوالله الذي نفسي
بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين
المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى
اموت وابقى منفردا من قبري وينفذن الله امره بضم المثناة
التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون

وضبطه في المصابيح بالفتح بتشديد الثاء مكسورة اى ليمضيت
الله امره في نصر دينه فقال بديل بالضم بغير الموحدة وتشديد
اللام ما تقول قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد
جيناكم من عند هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه
يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن
ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم
هات بكسر التاء اى اعطني ما سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي
اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اى
قوم ايي يا قوم الستم بالوالد اى مثل الاب في الشفقة لولده قالوا
بلى قال اولست بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا
وعند ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد
شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد
ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ
ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب وهو
الذي في رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تتهمونني
ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اى هل تتهمونني
في النصيحة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون ان استنفرت اهل
عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف
لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بجحوا
على بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة اى امتنعوا
وعجزوا جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال
فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اى خصلة خير وصلاح واضاف اقبلوها ورد عوني
اتركوني اتيه بالمد والياء على الاستئناف اي انا اتيه ولابي
ذر انه مجزوم بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة اى
اجيء اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فتاء فوقية
مكسورة امر من اتى يأتي فأتاه عليه الصلاة والسلام عروة
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة

نحوا

نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يأت
يريد حربا فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم اى محمد
اى يا محمد ارأيت اى اخبرني ان استأصلت امر قومك اى استهلكتهم
بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على التاء
المهملة اهلك اهله قومه بالكلية ولابي ذر في نسخة اصلمه كذا
في الفرع وضبب على الاولى وان لم تكن الاخرى قال الكرماني
وتبعه العيني وان لم يكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون
بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في
المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك وأما
قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة
للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح
هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليك عليه من اتحاد
الشرط والجزاء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم
فيؤول التقدير الى انه انتصر احد اوك وظفروا كانت الدولة
لهم وظفروا فاني والله لا ارى وجوها اى اعيان الناس وان
لا ارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها
على الواو اخلاطا من الناس من قبايل شتى ولابي ذر عن الكشميهني
اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى ايضا
باشابا بتقديم الواو والموحدة اخلاط من السفلة خليقا بالخاء
المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اى بان يفروا ويدعوك
يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجفلة لا يوقف عليها
الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار
في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة
القرابة فقال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر ابو بكر
الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فيم ساكنة
فصاد بيت مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من
مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وكذا ابن
السكن عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وكذا
بنظر اللات بفتح الموحدة بعد الجاء وسكون المعجمة قطعة
بعد الخاء من فرج المرأة وقال الداودي النظر فرج المرأة
قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض من فرج

المراة اى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس ما بين اسلتى
المراة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبنظارة
وتفتح وامه بظرا طويلته والاسم البظر واللات اسم
اللات اسم الاصنام التى قريش وثقيف يعبدونها وقد
كانت عادة العرب الشتم بذلك يقول ليمصص بظر امه
فاستعار ذلك ابو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم
اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامته من كانت
يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من
نسبته الى الفرار ولابى ذر باسقاط حرف الجر انحن نفر عنه
وندعه استفهام انكارى فقال اى عروة من ذا المتكلم قالوا
ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح والذى نفسى
بيده لولا يد اى نعمة ومنة كانت لك عندى استفتاح لم
اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى اى لم اكافيك بها
لاجبتك وبين عبد العزيز والامامى عن الزهرى فى هذا
الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كانت تحمل بدية فاعانه
فيها ابو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشرة قلايص قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال
وجعل عروة يكلم النبى صلى الله
عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموى والكشميهنى
كلمة وفى نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة
العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة
والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبى صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اى على المغيرة
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا ليستخفى من
عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله
عليه وسلم ضرب بيده اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما
بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او
غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد عروة ابن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك ان يمسه فرفع
عروة راسه فقال من هذا الذى يضرب يدى قالوا ولابى
ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا

ابن

ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال فى الفتح وكذا اخرجه ابن
عدى ابى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه
باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة
اى غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اى يا غدر معدول
عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر الست اسعى فى
غدرتك اى الست اسعى فى دفع شر خيانتك ببذل المال
وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما من ثقيف من
بنى هلال لما خرجوا زاير المقوقس بمصر فاحسن اليهم
وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم لانه ليس
من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا
وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا فاخذ اموالهم فلما بلغ
ثقيفا فقيل للمغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة
حتى اخذوا منه دينه ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا
هو سببه قوله اى غدر ثم جا الى المدينة فاسلم فقال له
ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجيت
باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحسن او ليرى رايه
فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية
فاقبل بلفظ المتكلم اى اقبله واما المال فلست منه فى شى
اى لا اتعرض له لكونه اخذه غدر الان اموال المشركين وان
كانت مفتوحة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامر فان كان
الانسان مصاحبا لهم نقدا من كل واحد منهما صاحبه
فسفك الدما واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر والغدر بالكفار
وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله
صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان ان يسلم قومه
فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اى يلحظ
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد
من الصدر الى الفم الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها اى
بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق ولا
يسقط من شعره الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اى
اسرعوا الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو فضله الما الذى يتوضا به او على ما يجتمع من المفطرات
وما يسيل من الما الذى باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء

واذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده ومايحدون اليه النظر اي ما يمالونه ولا
يديمون النظر اليه وانه لقد وفدت على الملوك ووفدت على
قيصر بغير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى
بكسر الالف وفتح السين لكل من ملك الروم الفرس والنجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد
التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف
الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك
ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا
قط يعظمه اصحابه كما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بفتح الخاء وفي ولابي ذر
يتنخم وتخامته الاوقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وتكلموا
بغير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا
ومايحدون النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه الصلاة
والسلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة اي
وتشديد المعجمة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة
وصل وفتح الموحدة فقام اليه رجل من بني كنانة هو الجليس
بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير
بن بكار دعوني آته بتحتية قبل الهاء ولابي ذر ايته بحذفها مجزوما
وماضيا بكسرها فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسرها فاتى فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند فلان وهو
من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال
المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي
كثيرا وهاله فبعثت له واستقبله الناس هاذ كونهم ان
يلبوت بالهمزة فلما رأى الكناني ذلك المذكور من البدن
واستقبال الناس له بالتلبية قال سبحان الله ما ينبغي
هؤلاء ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن
البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رأيت البدن قد قلدت
بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شيء ليعلم
انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن
في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي ايضا فما ارى
بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال
يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان يصد عن بيت الله من
جاء تعظيما له فقالوا كف عنا يا جليس حتى نأخذ لانفسنا ما
نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الراء بعدها زاي بن الاخنف بغين معجمة فتحتية ففاء
وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني آته ولابي ذر ائته
بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز
وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر
منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي يكرز يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما بالميم هو اذ جاء مكرز يكلمه عليه الصلاة والسلام
اذ جاء سهيل بن عمرو مصغر سهل وعمرو بفتح العين وقال معمر
هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ايوب هو
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو
قال لابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا
مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث
ابن سلمة ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب
بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم يصالحونه فلما رآه
النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا
من باب التفاؤل وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال
الحسن وانما بعث بهذين الشيخين فيما قيل من قوله من امركم اي انا بان
السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله
عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل
فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق
ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق في حديث
عكرمة معترضا في اثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن
اسحاق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما التراجع حتى
وقع بينهما الصلح على ان موضع الحرب عشر سنين وان يأمن بعضهم
بعضا وان يرجع عنهم عامهم قال سهيل هات بكسر التاء اكتب
بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن

ابو طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بثابت
الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان
عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبون قبلها
في الجاهلية فلما نزلت اية ادعوا الله او ادعوا الرحمن الرحيم
قالوا كيف نكتب فنزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فادركتهم حمية الجاهلية فقالوا لا نكتبها الا بسم
الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه
اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله انه لرسول الله وان كذبتموني
تشديد الميم وجزاوه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك اي اجابته
لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد
الله لعزته عليه الصلاة والسلام السابق لا يسألوني اي قريش
ولابي ذر لا يسألوني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة
خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم
الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
على ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فيطوف به بالتخفيف
والنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخ فيطوف بالرفع
على الاستيناف وفي اخرى فيطوف بتشديد الطاء والواو واصله
تتطوف بالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تخلى بيننا وبين
البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء
ضغطة بضم الضاد المعجمة وسكون الغين المعجمة بين والنصب على التمييز
قهرا والجملة ايتانية وليست موجودة لابوي ذر ولكن ذلك اي ما ذكر
اي التخلية من العام المقبل نكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه
لا يأتيك منا رجلا وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية
عقيل عن الزهري من اول الشروط ولا يأتيك منا احد وهو نعم
الرجال والنصافية فكتبوا في هذا الصلح ثم شيء ذلك الحكم فيهن
ادام به خلق الابطريق القوم فخضخض قال الحموي كذا
في الفتح وكأن ذلك يشبه انا يكون عن لما سياتي ومن قال ايضا اسيد
بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله
كيف يرد الى المشركين وقد جاء كان كونه مسلما بينهما هم كذلك

باليم

بالميم في بينا اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن
جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص
وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق
وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح
اوله وسكون الراء وضم السين المهملة احزه فايمشي مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقام ابوه سهيل عند ايا محمد اول ما ولابي ذر
من الكشميهني من اقاضيك عليه ان يرده الي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقال
ساكنة فصاد مهملة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي
والحموي لم يفض بالفا وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين
لم اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امضه
لي فعلي فيه فلا اريده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر
بمجيز ذلك لك قال عليه الصلاة والسلام بلى فافعل قال سهيل
ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء
المفتوحة اي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو
من الماء من الصلح قد اجزناه بحرف الاضراب وللكشميهني كما في
الفتح بلى اي نعم ومن ثمة قال مكرز قد اجزناه لكن قال ابو
جندل اي معشر المسلمين ارد اي بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين
وقد جيت حال كوني مسلما لا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في
اليونينية فقط ومن غيرها القيت بكسرها وكان قد عذب عذابا
شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله قد جاعل لك وللمستضعفين
معك فرجا ومخرجا وقد قال لكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين
وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بان المتحدث لعقد المهادنة
هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول الباشر لا بقول مكرز متعقب بما
نقله بن فتح الباري عن الواقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء
في الصلح مع سهيل وكان سهيل معهما حويطب بن عبد العزى
وانه ذكر من روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان
لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وان مكرزا
وحويطبا اخذا ابا جندل فاوجعاه ضربا وكفا اباه عنه وقال

الخطاب انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك قال فقال عمر
بن الخطاب رضى الله عنه فاتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
الست نبى الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه الصلاة والسلام بلى
قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه الصلاة والسلام
بلى قلت فلم نعطى المدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد
التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اى الحالة
الدنيه فى ديننا اذا بالتنوين اى حينئذ قال انى رسول الله وليست
اعصيه وهو ناصرى فيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه على
ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا لامر اطلعه الله عليه من جهة ان له وانه لم يفعل ذلك الا بوحى
قال عمر رضى الله تعالى عنه قلت له عليه الصلاة والسلام اوليس
كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به بالتخفيف وفى نسخة
فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى انه صلى الله عليه وسلم
كان راى فى منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت
فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم قال عليه الصلاة والسلام بلى
فاخبرتك انا تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك
اتيه ونطوف به بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بتشديد الطاء
والراء وعند الواقدى انه صلى الله عليه وسلم كان راى فى منامه
قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت بتشديد السادة المفتوحة
والراء المكسورة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر
اليس نبى الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على
الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الخصلة الدنية المخيبة فى ديننا
اذا اى حينئذ قال ابو بكر رضى الله عنه يا عمر الزم غرزه فانه
ايها الرجل انه لرسول الله ولا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة
وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اى
تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه
فوالله انه على الحق قال عمر اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا
انا سنأتى البيت ونطوف به ولابى ذر فيطوف بالفاء بدل الواو،
والتشديد فيه قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه بلى افاخبرك انك تاتيه
به عليه الصلاة والسلام انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا
قال فانك اتيه ونطوف به بالتشديد مع كسر الواو ومن ذلك

دلالة

دلالة على فضيلة ابى بكر وفور علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالسند
السابق قال عمر رضى الله عنه فعملت لذلك التوقف فى الامتثال
ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق
واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت حينئذ مخافة كلامى الذى
تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال لعمر رضى الله
عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن
هذا اشكالا منه فى الدين بل ليقف على الحديث الحكمة فى القضية ويكشف
عنه الشبهة والحث على ازالة الكفار كما عرف من قوته فى نصرة
الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من
قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر
وقيل رجالا من المشركين منهم بكر بن حفص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدى ثم احلقوا رواه سلم
قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم
لهم قضاء نسكهم او لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور حتى قام
عليه الصلاة والسلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل
على الصلاة والسلام قام سلمة رضى الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس
من كونهم لم يمتثلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبى الله اتحب
ذلك

وعند ابن اسحاق فقالت ام سلمة يا رسول
الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من
المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح وتحمل انه فهمت من الصحابة
انه احتمل عندهم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل
اخذا بالرخصة من حقهم وانه هو يبتدر على الاحرام اخذا
بالعزيمة من حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ينتفى عنهم
هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر
بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة ويدعو الحالقك بنصب
الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه الصلاة
والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك عز بدنة بضم الموحدة
وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى راسه
برة من فضة ولابى ذر عن الكشميهنى بدنة ودعا الحالقه فحلقه شق

بمعجمتين بن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فخلقتم فلما راوا ذلك قاموا
فنحروا هديهم ممتثلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية
تنتظر وجعل بعضهم يخلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
اي ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام
الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة
في هذه القضية ثم جاء عليه الصلاة والسلام نسوة مومنات
بعد ذلك في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن
فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن
ص
حتى بلغ بعصم الكوافر بما يعتصم به
الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين على المقام
على نكاح المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا
اليهن من المهور تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة
ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما
على رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنهن
يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابن جدول الخزاعي كما في
الرواية الثانية كانتا له في الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جايزا في ابتدا الاسلام فتزوج
احداهما وهي قريبة معاوية ابن ابي سفيان والاخرى سفيان
بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة
وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه
من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم
العين المهملة وسكون الفوقية بن اسيد بفتح السين المهملة على
الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة
من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه
رجلين هما خنيس بخا معجمة مضمومة ونون مفتوحة اخره
سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر ابن عوف الزهري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية
ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسالوه ان يرد اليهم

ابا

ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه الصلاة والسلام الى الرجلين وفا
بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من
تمر لهم فقال ابا بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس
بن جابر ولابن اسحاق العامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال
اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به
بدل منه اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة
والرا اي مات وفر الاخر وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد
اي هربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين
المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم
القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتا اي قتل
ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجا ابو
بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك بان القياس
ان يقول والله قد اوفى ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور موكد له
قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل
امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه
وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف
الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق
قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل
امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب
وهي من اسما الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا
للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفرا اصل قولهم ويل فلان
وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت
كانها منها واعربوها سعر حرب بكسر الميم وسكون الميم السين وفتح
العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي
ذر بسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل
ويل دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في
ص
والايقاد لنارها
وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لا بسعار الحرب لاثار
الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه

عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبعدها فا اى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر
العين المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا
قصدوا الشام قال وينفلت بالفا والمثناة الفوقية اى ويتخلص منهم ابو
جندل بن سهيل اى من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال
اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قول الله الذى ارسل الرياح فتثير
سحابا وفى رواية ابى الاسود عن عروة وانقلب ابو جندل فى سبعين
راكبا مسلمين فلحق بابى بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش
رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين
جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند
ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم بها عروة فى المغازى
وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا
الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بخبر عير بكسر العين قافلة خرجت
من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقفوا لها فى طريقها
بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فصلوا واخذوا
اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبى صلى الله عليه
وسلم تناشده بالله والرحم يقول له سالتك بالله وبحق القرابة
ولابى ذر تناشده الله والرحم لما بالتشديد اى الا ارسل الى ابى
بصير واصحابه بالامتناع عن ايذا قريش فلما اتاه منهم مسلما فهو
آمن من الرد الى قريش فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم زاد فى
رواية ابى الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان
لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير مما كرهوا فانزل الله وهو الذى كف ايديهم عنكم اى ايدى
كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
اظهركم عليه حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اى التى تمنع الاذعان
للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم
وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية حمية عليهم وكانت
حميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت زاد المستملى قال ابو عبد الله البخارى
مفسرا لبعض غريب فى بعض الاية من المجاز لابى عبيدة عبيدة
معرة مفعلة العسر بضم العين وتشديد الرا الجرب بالجيم يعنى
ان المعرة مشتقة من عسرة اذا دهاه ما يكره ويشق عليه

والعر

والعر هو الجرب قال الجوهرى العر بالفتح الجرب وبالضم قروح
مثل القوبا يخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوايمها يسيل
منها مثل الما الاصفر فيكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا
انما زوا اى تميز بعضهم وحميت القوم منعهم من حصول الشر
والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت
الحمى بكسر الحا وفتح الميم مقصورا لا يدخل فيه ولا يقرب منه
وهو بضم اليا وفتح الحا مبنيا للمفعول واحميت الحديد فى النار
فهو محمى او حميت الرجل اذا اعصبته ومصدره احما بكسر الهمزة
وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط عن الزهرى
محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتنى عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اى يختبر المهاجرات
ما يحلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله بن مردويه
فى تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين
ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اى من الاصدقة
وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه طلق امراتين قريبة بضم القاف
وفتح الرا وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح القاف
وكسر الرا بنت ابى امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الرا
ام عبد الله بن عمر الخزاعى بالخا المضمومة والزاى المعجمتين
فتزوج قريبة وللحموى والمستملى قريبة بضم القاف معاوية
بن ابى سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر
بن حذيفة الاموى فلما ابى الكفار ان يعتبروا ما انفق المسلمون
على ازواجهم المامور به فى قوله واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا اى وطالبوا بما انفقتم من مهور نسايكم اللاحقات
بالكفار وليطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتى هاجرن
الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت
منكم مرتدا شى احد من ازواجكم وايقاع شى من مهورهن
موقع احد للتحقير والمبالغة فى التعميم او شى من مهورهن الى الكفار
فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما يؤدى المسلمون من
المهر الى من هاجرت امراته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله
تعالى ان يعطى بضم اليا مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين
اى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى
من صداق نسا الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتى اسلمن

وهاجرت الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيا وما نعلم احدا
ولابى ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانهن قال الزهرى
وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفى بالمثلثة فالقاف
فاتقا وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول
الى المسور قدم على النبى صلى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه مومنا
ولابى ذر عن الحموى والمستملى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة فى المدة التى وضع
الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة
وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة
مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبى
صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد فذكر
الحديث الى اخره وفى الرواية السابقة قال سلوانى خلته رجلين
وقد سماهما ابن سعد عن خليفة خنيس بالمعجمة ونون مصغرا ابن
جابر مولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس
بن شريق والازهر بن عبد مناف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجره بيكربن
انتهى قال فى الفتح والاخنس بن ثقيف رهط ابى بصير ولكل منهم المطالبة
برده **باب الشروط فى القرض** وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله فى باب التجارة فى البحر من رواية ابى ذر
عن المستملى فقال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال
حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المتسلف الى اجل
مسمى والذى اسلم هو النجاشى كما سماه فى مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما فى باب الكفالة
فى القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا هو ابن ابى رباح اذا اجله
الى اجل معلوم فى القرض جاز اى التاجيل اى صح القرض بشرطه وهذا
قد سبق معناه فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه
ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ساقط لغيرهما وقال فى الفتح
انه ساقط للنسفى لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط
فى القرض والمكاتب الى اخره وفى الفرع علامة تاخير الحديث عن الاثر

باب

باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب
الله اى حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما مما وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرايض له من
طريق مجاهد عن جابر من المكاتب شروطهم التى شروطهم المكاتبين وساداتهم
بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابو عمر ابن الخطاب كذا وقع بالشك
ولم يقل فى رواية النسفى او عمر رضى الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله
اى حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مايه شرط وقال ابو عبد الله
البخارى يقال هذا عن كليهما عن عمرو بن عمر كذا فى رواية كريمة وسقط قوله
وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابى ذر وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضى الله عنها انها قالت انها
بريرة تسألها ان تعينها فى كتابتها وفى رواية عروة عن عايشة تعينها
فى كتابتها فقالت عايشة لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقك
ويكون الولاء لى فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ذكرته ذلك بتخفيف
كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته
بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفى نسخة بسكون الراء وضم
الفوقية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة قطع فانما الولاء
لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
خطيبا فقال فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله اى ليست من حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم
لان كون الولاء للمعتق غير منصوص فى القرآن وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من
اشترط شرطا فليس له وان اشترط مايه شرط التقييد بالماية للتاكيد
لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو
زادت الشروط على الماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث
قد سبق غير مرة **باب بيان ما يجوز من الاشتراط**
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء من
الاقرار وبيان الشروط التى يتعارفها ولابى ذر عن الكشميهنى يتعارفه
الناس بينهم كشرط نقل البيع من مكان البايع فانه جايز لانه تصريح
بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تنقيتها بعد الصلاح او بشرط ان يعمل
فيه البايع عملا معلوما كان يبايع ثوبا بشرط ان يخيط فاضعف الاقوال
وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع
على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لغلام على ماية الا واحدة

اوثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح
ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين
ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم
عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال
الرجل بالتعريف ذكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية
بوزن فعيل المكارك وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري
ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخا معجمة
مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني اه خل بهمزة
مكسورة فرا ساكنة فخا مهملة مفتوحة ركابك بكسر الكاف منصوب
باد خل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها
فان لم ارخل معك يوم كذا ركذا فلك مائة درهم فلم يخرج
اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيا
حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي
شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها
وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين
محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك الاربعا
بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي
اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت البيع
فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وقال
مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط ربعة قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس
فيه نفي غيرها وقد نقل ابن الجوزي ان لله الف اسم قال وهذا
قليل فيها ولو كان المحرر مرادا لاستشاره لنفد البحر قبل ان
تنفد اشاره ولو جينا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص
هذه التسعة وتسعين بالذكر لصحة ما ورد انها من احصاها دخل
الجنة وليست هذه الاسماء منحصرة في هذا العدد بل هي باعتبار
اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان
الخطابي في ذلك غير هين والمحطي فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة
فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط وافقا باشتماله تسعة
وتسعين في زنة الكاتب وهو القلم بسبعة وسبعين او سبعة
وتسعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في السمو من السطور
اكده جسما لمادة وارشاد الى الاحتياط بقوله مايه بالنصب على
البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى
التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا وعدها حتى
يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها
او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقيته مما حذف هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المولف اورده ليستدل
به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط عمل
به واخذ ذلك من قوله مايه الا واحدا وهو في الاستثنا مسلم
فلو قال في البيع بعتك من هذه الصبرة مايه صاع الا صاعا صح،
وعمل به وكان بايعا التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر
ولا يوخذ باول كلامه ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك في هذا
الحديث نظر لان قوله مايه الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم
يستفد به فايدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول
هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست
صورة الحديث قال الولي ابن العراقي وهذا الحديث في الدعوات
والنسائي في النعوت اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي
في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجة

باب الشروط في الوقف

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
ابن عون عبد الله البصري قال انبانا بالافراد اي اخبرني والانبا
يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي
يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط
انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال
عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست باسقاط الموحدة اي وقفت
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب

ولا يورث ويتصدق بها على الفقراء وفي القربى القرابة والرحم وفي فك
الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به
رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل
الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف
الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها وله التحدث على
تلك الارض ان ياكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع
الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب
بان حال كونه غير متمول قال ابن عوف فحدثت به بعض
الحديث ابن سيرين بعد ان قال غير متاثل بضم الميم وفتح
الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة
فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز
قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما نصب على
انه مفعول به وهذا الحديث اخرجه البخاري في الوصايا وكذا
مسلم واخرجه النسائي في الاحباس كما

الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا
اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع يلحق الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
وان التحقا بهما حكما في حالهما من الثلث كالتبرع المنجز في
مرض الموت او الملحق به بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم الوصايا وقدم البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج
الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة
لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور
فلعله رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل وباب قول الله تعالى
ولابي ذر وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل
مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان
يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك
خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها
على تاويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين بالمعروف
بالعدل فلا يفضل الغني ولا يحيف في الثلث فقا على المتقين مصدر
موكد اي حق حقا او واجبا فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية

بعد ما سمعه وصله اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر
الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فيجازي
المبدل بغير حق وهذا الحكم كان من بدء الاسلام قبل نزول اية
المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المفروضة فريضة
من الله ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل مباينة
الوصي وفي حديث عمرو ابن خارجة في السنن مرفوعا ان الله
اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص اي
توجع وعلم جنفا اوائما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث
فاصلح بينهم بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل
لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث
لم يعجل على عباده جرجاني الدين قال البخاري مفسرا لقوله
جنفا اي مثلا رواه الطبراني عن عطا باسناد صحيح متجانف
اي مايل ولغير ابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي
ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين
الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين
بالمعروف الى قوله ان الجنفي اقال الله غفور رحيم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ
رجل مسلم اوذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرء
يومن بالوصية قال ابن عبد الرحمن فسره ابن عيينة اي
يومن بانها حق له شيء صفة لامرء وعند البيهقي له مال يريد
شيء حال كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرء ومفعول
يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي
ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال
على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي لهو لا حق بمحذوف
من خبره المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه
الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهور بها فات القائل انما
يكتب الميت قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس
لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح
فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته
وتعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لا تثبت

شئ بها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة
ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو في وصيته للحال
قال في العمدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا بيت بتاويله
بالمصدر تقديرا ما حقه بتثبوته ليلتين الا وهو بهذه
الصفة وهذا معنى قوله في الصحاح ان بيت ارتفع
بعد حذف اى مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد
وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم
البرق لانه في موضع الابتداء لانه قوله ومن اياته في
موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فقدر ان فيه حتى يكون
في موضع المصدر فيصح حينئذ وقوله مبتدا فمن له ذوق
في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم
يجب عن ذلك في الشقاص الاعتراض بشئ بل بيض له لكثير
من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما قالوه
رواية النسائي من طريق فضيل بن عبد الله عياض عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها
ان بيت فصرح بان المصدرية والتقدير بالمسلم حري
على الغالب والا فالذي كذلك قال الكفار مخاطبون بالفروع
فان قلت الوصية شرعت زيادة من العمل الصالح والكافر
لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالانفاق
وهو صحيح من الذمي والحربي او التعبير بالذمي من الخطاب
المسمى عند البيانيين بالتهييج اى الذي يمتثل امر الله
ويجتنب نواهيه انما هو المسلم فيه اشعار بتنفي الاسلام عن
تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة
عنده رواه البيهقي في المعرفة مما قرأته فيما عن
الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما الامر
ان بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما
المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى
وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة
لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب
وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب

يريد ان يوصي فيحمل ذلك مستفادا باراده سلمنا انه يدل على
الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما
قاله السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه ذكر
الوصية كما ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد
الوصية ثم رأيت ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث
بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القائل بالوجوب
لكن لم يتابع ابن عوف على هذه الرواية وقد قال المنذري
انها شاذة فتم يجب الوصية على من عليه حق كزكاة وحج
او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب
الوصية وهذا الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة
برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا
لا يجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة
وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **تابعه** اى تابع مالكا في اصل الحديث
محمد بن مسلم الطايفي فيما رواه الدارقطني في الافراد
عن عمرو هو ابن دينار **عن ابن عمر** رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا ابراهيم**
بن الحارث البغدادي سكن نيسابور قال **حدثنا يحيى بن**
ابي بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي لا ابن بكير
المصري قال **حدثنا زهير بن معاوية** بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي **عن عمرو بن الحارث** بن ابي ضرار
الخزاعي **ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الخاء المعجمة ان
والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان او بدل وهو
كل ما كان من قبل المراة مثل الاب والاخ **اخي جويرية** بنت
الحارث ام المومنين رضي الله عنها داخل بالجر عطف على المجرور
السابق انه **قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته**
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة من الرق **ولا شيئا** من عطف
العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن
حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا بعيرا
الا بغلته البيضاء اسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف **وارضا**
جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك
والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته

واليه اشارت عايشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره
المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها
راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما
ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقايها بعد الموت
بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحتباس وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي
قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن
مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره
لام البجلي وهذه الزيادة من قول المولف قال الكرماني
لو لم يقلها كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك
فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وكسر الرا المشددة اخره فا اليامي من بني يام من همدان
قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي الله عنهما هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يوص وصية خاصة فالنفي
ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد
انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي
اوفى كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول
في امروا بكتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى
بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية
بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شي اما
بطريق النص او بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب
عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة
العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم
يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن اوفى
لم يرد نفي قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله
فكيف كتب على الناس الى اخره والحديث اخرجه في المغازي
وفضايل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي

وابن

وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الاولى ابن واقد الكلابي الى
النيسابوري قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن عون
عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال
ابراهيم انه قال ذكروا عنه عايشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا
عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت
ردا عليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته خبر كان
بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري
بفتح الحا والشك من الراوي فدعا بالطشت فلقد انخنث
بنون ساكنة فخا معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي
اي اثنتين ومال لاسترخا اعضايه الشريفة في حجري
عند فراقه الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى
اليه بالخلافة فبقيت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان
مات ولم يقع منه شي من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والنسائي وابن
ماجة والوصايا وابن ماجة في الجنايز والله تعالى هو الموفق
باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا
بفتح همزة ان في الفرع على انها مصدرية اي بان يترك اي تركه
ورثته مبتدا خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على
انها شرطية والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا
فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم ابن
عبد الرحمن بن عوف عن خالد عامر بن سعد بسكون العين كالسابق
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جا النبي صلى
الله عليه وسلم حال كون يعودني زاد الزهري في روايته في الهجرة
من وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع
او في الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله
ابن عفرا وفي رواية الزهري في الفرايض لكن البايس سعد
بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن
ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه
اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما

اسم امه والا فراسم ابيه قال قال سعد بن ابى وقاص قلت يرسول
الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لاوى ذر
والوقت اى ايجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالى
كله اى فاوصى بالنصف وقال الزمخشرى هو بالنصف على تقدير
فعل اى اعنى النصف او اسمى النصف قال لا قلت الثلث بالرفع
والجر والنصب ولابى ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قال عليه
الصلاة والسلام فالثلث بالنصب على الاغرا وبالرفع على انه فاعل
اى يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اى الثلث
كاف او الكسر وبالجر ولابى ذر قال الثلث بغير فا والثلث
كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دون قال فى الفتح ويحتمل ان
يكون لبيان ان المضاف بالثلث هو الاكمل اى كثيرا اجره
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا
اول معانيه يعنى ان الكثرة امر نسبى انك ان تدع
ورثتك اى بنته واولاد ابيه عتبة بن ابى وقاص منهم
هاشم بن عتبة الصحابى ولابى ذر ان تدع انت ورثتك اغنيا
وهمزة ان تدع مفتوحة على التعليل فيحتمل ان تدع مرفوع على
الابتداء اى تركك اولادك اغنيا والجملة بأسرها خبر ان
ويكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على
تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع
غير مختص بالضرورة ومنه ذكر ترله من حديث اللقطة
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا ومن غير هذا الحذف بضرورة النظم فهو حيث ورد وعن هذا
ومن غير هذا الحذف بضرورة الشعر فقد جاء قد عاه
وضيق حيث لا تضيق من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام فقرا
يتكففون الناس يسالونهم بأكفهم بان يبسطوها للسوال
او يسئلون ما يكفون عنهم الجوع فى ايديهم اى بايديهم
ويسالوا بأكفهم وضع المسئول فى ايديهم وانك مهما عطف
على ان تدع اى وانك ان تنفق فيما انفقت من نفقة ابتغا
وجه الله تعالى فانها صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر
الوديعة حيث يزداد بالنية فافهم حتى اللقمة بالنصب على ان
حتى جارة وبالرفع لابى ذر على كونها ابتدائية والخبر ترفعها
وبالنصب قال فى فتح البارى عطفا على نفقة والظاهر انه

سقطا

سقط من نسخته حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير ابى
ذر حتى اللقمة التى ترفعها الى فى امرتك فيها وعسى الله
ان يرفعك اى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانتفعوا على
انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين فينتفع بك ناس من
المسلمين بالغنايم باسيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
ويضر مبنيا للمفعول بك اخرون من المشركين الذين
يهلكون على يديك ولم يكن له لابن ابى وقاص يومئذ وارث
من ارباب الفروض الا الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها
عايشة وقال فى الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال فى مقدمة
وهم من قال هى عايشة لان عايشة اصغر اولاده وعاشت
الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان ابن ابى وقاص عدة
اولاد منهم عمرو بن ابراهيم ويحيى واسحاق وعبيد
الرحمن وعمران وصالح وعشان ومن البنات ثنتى عشرة
بنتا وهذا الحديث معنى فى باب رثا النبى صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة من كتاب الجنايز وياتى ان شاء الله تعالى فى
الهجرة وغيرها باب الوصية بالثلث
وقال الحسن البصرى لا يجوز للذمى وصية الا الثلث فلو
اوصى باكثر لا تنفذ وصيته من الزايد وقال الله تعالى ولابى
ذر عز وجل وان احكم بينهم اى بين اليهود بما انزل الله
بالقرات او بالوحى فاذا حاكم ورثته الذمى الينا لا ينفذ من
وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الاية
قاله ابن المنير وجه قال حدثنا شقيق بن عبيد عن هشام
بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما انه قال لو غض الناس بفتح الغين وضاد مشددة معجمتين
اى لو نقصوا من الثلث الى الربع فى الوصية كان اولى وفى
رواية ابن عمر فى مسنده عن سفيان كان احب الى وعند
الاسماعيلى كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة
او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث
قال النووى ان كان الورثة اغنيا فلا وان كانوا فقرا استحب
وقال ابن الصباغ من هذه العلة يوصى بالربع فما دونه وقال
القاضى ابو الطيب ان كان ورثته لا يفتقر ما له عن غناهم
فالافضل ان لا يوصى واطلق الرافعى النقص عن الثلث لخبر سعد

ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالخمس احب الي
من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول
هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح
وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه
اخرجه مسلم في الفرايض والنسائي وابن ماجة في الوصايا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي ابو
يحيى الكوفي قال حدثنا زكريا بن عدي مروان بن معاوية
الفزاري عن هاشم بن هاشم بالف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يرسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي بكسر
الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يمتني في الدار
التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد
التحتية قال عليه الصلاة والسلام لعل الله يرفعك يقيمك من
مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب
السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي
وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى
قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير
بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور السابق
ولابي ذر فالثلث بالرفع اي افيجوز الثلث قال الثلث يكفيك
والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي
قال سعد او من دونه فاوصى بالفا ولابي ذر واوصى الناس
بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا
الحديث قد سبق قريبا باب قول الموصي
بكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر في
امره وما يجوز للموصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عقبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي
ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما
ولدها فاسمه عبد الرحمن بني اي ابني فاقبضه اليك بكسر

الموحدة

الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بنقد
يرفي اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا اخي وابن امة ابي زمعة
ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي
هذا عبد الرحمن بن اخي كان عهد الي فيه ان ابنه فقال عبد
بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر هو اخي وابن وليدة ابن
زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي عبد الرحمن لك اخ بان ابن زمعة بنصب ابن الولد للفراش
اي لصاحبه وللعاهر اي الزاني الحر الخيبة ثم قال عليه الصلاة والسلام
لسودة ام زمعة رضي الله تعالى عنها احتجبي منه اي من عبد
الرحمن لما راى من شبهه بعتبة اي ابن ابي وقاص فاراها
عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد
سبق مرارا والله تعالى هو الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب هذا باب بالتنوين اذا اومى المريض
اشار براسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع
اليونينية باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ فيقدر
بعد بينة عمل او نحو ذلك وبه قال حدثنا حبان بن ابي عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله تعالى عنه ان يهوديا لم يسم رض اي دق راس جارية
وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود ولم تسم بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض افلان فعله
بهمزة الاستفهام الاستخباري او فلان مرتين ليعرف اي
فيطلب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نايب عن الفاعل فاومات
بهمزة بعد الميم اشارت براسها نعم فجيء به باليهودي الذي
اشارت اليه فلم يزل بفتح اللام والثاني حتى اعترف به الراضي
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى
بن اسماعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة
لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا
باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون
الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فهو فوقه

والا فوقوفه على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من
رواية عطا عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال
الذهبي اسناده صالح الا انه لكن قال البيهقي ان عطا غير قوي ورواه
ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي
اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين
جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند
الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق
باسانيد لا يخلو احدها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان
له اصلا يحتج الامام الشافعي في امثاله فان مثله متواتر لكن
نازع الفخر الرازي في ذلك وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف
الفريابي **عن ورقا** بفتح الواو وسكون الراء والقاف ممدودا
ابن عمر الكسيب بن كليب ابو بشر اليشكري **عن ابي ابي نجيح**
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
عن عطا هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال
كان ابو لهب المخلف من الميت للولد ميراثا وكانت الوصية اول
الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل
فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ
الانثيين وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل
للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع
وللزوج عند عدم الولد الشطر والنصف وعند وجوده الربع
واجيب بحديث لا وصية لوارث من كان بعدم صحتها للوارث مطلقا
ولو اجازا لورثة وبحديث المزني ولداود واجيب الجمهور بالزيادة
المتقدمة وبعض قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع انما كان في
الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد
من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا فقبله فلهم
الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا اثر
للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا
او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث فلا مع وجود
ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او بعد
فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف
على الاجازة ولو اوصى لوارث فصار غير وارث بان حدث

للموصى ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزايد عليه يتوقف على
اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والتفسير

باب جواز الصدقة عند الموت وبعد

قال **حدثنا** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا**
ابو اسامة حماد بن اسامة **عن سفيان** الثوري **عن عمارة**
بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي
عن ابي زرعة هرم بن عمرو **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رجل **للنبي** صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله اي الصدقة**
افضل قال **افضلها ان تصدق** بتشديد الطاء والمال في محل رفع
خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية **حريص** وفي رواية
موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عند البخاري في الزكاة وانت صحيح
بدل حريص حال كونه **تامل الغنى** بكسر الميم وفتح الهمزة اوصل السين
تطمع به **وتخشى الفقر** ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولا يذر ولا تمهل
اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا **حتى اذا بلغت**
الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس منه الطرفره **قلت لفلان**
كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به لوارثه شبه ذلك بما
اذا زاد على الثلث اوصى به لوارث اخر وعلل ان يراد بالثلث
من يوصى له وانما اعاد فعل كان في الاخير اشارة الى تقدير
القدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم من الحياة افضل
من تصدقه مريضا وبعد الموت ومن المريض ومن الترمذي باسناد
حسن وصححه ابن حبان عن ابي امامة مرفوعا مثل الذي
يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن
بعض السلف انه قال ان بعض اهل القبور يعصون الله في
اموالهم مرتين يملكون فيها وهي في ايديهم يعني في الحياة
ويسرون بذلك اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فكان
الشيطان وبهازين له الحيف من الوصية

باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين

قال البيضاوي كالزمخشري ومتعلق ما تقدم من قسمة المواريث
كلها اي بعد هذه الانصبا للورثة من بعد ما تحقق بما كان من
وصية او دين وانما قال بالتي للاباء مع ان
الولد للام لانه علم انها متساويان في الوجوب بمقدمات
على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي

متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها
والدين انما يكون على الندور قال غيرهما تجوز بالوصية عن المال
الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد
تكون الوصية مصدرا كالفريضة ويكون من مجاز التعبير بالقول
عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب
عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اقوى وتقدمته
الوصية بان حكم او في كلام العرب والقران حكم الاستثنا
في ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون
فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه تقاتلوهم الا ان يسلموا
او ان لم يسلموا فكذلك عنده الاية فكانه قال من بعد وصية
يوصى بها الا ان يكون دينا فلا يقدم ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف
الحافظ ابن حجر على وصله وطاووسا مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا وهو ابن
ابي رباح مما وصله بن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا
اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي
احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي اخر
يوم اي في اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبر لاحق واول
يوم من الاخرة بنصب يوم اول عطفا على السابق ويجوز الرفع
كما مر في اخر وقال العيني كالكرماني وهو المناسب للمقام
اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان تصدق به
ويحكم بايقاده وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله
بن ابي شيبة عنهما اذا ابرا المريض الوارث من الدين برئ واوصى
رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم
الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف
امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول
وامراته رفع نايب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني الفزارية
بفتح الفا والزاي وبعد الالف را عن ما اغلق عليه بابها رفع
نايب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عن
ما اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة بعد
موتها زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يكن لها
زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه

باذن مح

تزوجها

تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك
انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر
موصولا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق
وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي
عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها انه زوجي
تباين اداني حقي حقي وقبضت ذلك منه جاز جاز اقرارها
وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لسوء الظن به
اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار
للورثة ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام قال
العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة
بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية
كابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية
والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار
ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر
الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي
المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذه
والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه
الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب
يوصف بها القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المولف
في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من اساء الظن بالمريض
فمنع تصدقه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن
وقد عللوا بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المقر لهم
من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا
في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا
ائتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه
قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد
من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فايدة وقال الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا
ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب
اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث او غيره قاله الكرماني
ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على

تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشي في نفس الامر لا يكون الا
دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية
الكريمة على ذلك على ان لا يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله
اية المنافق اذا ايتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
وفيه واذا ايتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن
مالك ابن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه
مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اية المنافق اي علامته ثلاث فان قلت القياس جمع اية
ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان
التقدير اية المنافق معدودة بالثلث وسقط لفظ لابي ذر اذا
حدث في كل شي كذب واذا ايتمن امانة خان فيها واذا وعد
بخير في المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الايمان باب تاويل قول الله ولابي ذر قوله
من بعد وصية توصون ولابي ذر يوصي بها او دين اي بيان المراد
من تقديم الوصية في الذكر مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير
اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث
وذلك عند امعان النظر بينهم من فحوى الاية ويذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجة عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصي
بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
الحديث وفيه الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في
الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع
قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداة وقيل الوصية
تؤخذ بغير عوض فهي اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة
التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق
كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة
ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ
الوصية واتى باو التي للاباحة وهي كقوله جالس الحسن او ابن
سيرين اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا

على

على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت في يوم الفتح في عثمان ابن
طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها
فلوى على يده واخذه منه فامر الله تعالى رسوله عليه الصلاة
والسلام ان يرده اليه فاذا الامانات الذي هو واجب احق من
تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب
الزكاة لا صدقة الا عن ظهر غنى كاملة الا عن ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون
ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد
الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق
موصولا في باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد
راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي هو عبد
الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير
الاعطا مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل
اليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق وذكر الخبر هنا
وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه بسخاوة نفس من
غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب
النفس وحرصها عليه لم يبارك له فيه اي للاخذ في الماخوذ
وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب
علة من غلبة خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير
من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة
وتقديم الرا الساكنة على الزاي اخره همزة مضمومة
لا اخذ من احد بعدك شيا خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حكيما
ليعطيه فابى ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاتى بلفظ
المضارع الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين

اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى بلفظ
المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم يزر احكيم احدا من الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من
امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة
وما ذكروه لا يخلوا عن تعسف كبير والله اعلم وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر التحتية المروزي
وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد
الله ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
ومسيول في الاخرة عن رعيته فالرجل راع في اهله زوجته وعياله
ومسيول في الاخرة عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية بحسن
تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله
واضيافه ونفسها ومسيولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
بحفظه والقيام بخدمته ومسيول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت
بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام
والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة
ومسيول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به والله تعالى هو الموفق
هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص
او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استفهام وقد اختلف في
ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل
ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل
يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم
لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب
زيد ورحمة الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم
والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغني لشمول
الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام
ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا في المنهاج
كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول
وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقارب زيد
دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم

هو المنفرد

هو المنفرد بزيادة القرابة وهولا كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا
وقال احمد كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي
قرابة محرم من قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام
وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير
تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد
ولا يصرف للاغنيا عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة
سوا كان يرثه ام لا ويبدا بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنيا وقال
ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة ارنا ربنا يسئلنا من اموالنا فاشهد يرسول
الله اني جعلت ارضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها اي البير ولابي ذر اجعله لفقرا اقاربك فجعلها حسان هو
ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا
من بني اعمامه فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب
افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصى بفقرا اقاربه
لم يعط اقاربه يكفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة من اقرب
اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال
الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المولف في تفسير
سورة ال عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله ابن انس
عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس
عن جده انس مثل ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق
قريبا قال اجعلها لفقرا قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة
لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة
ال عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيا ولابي ذر
هنا عن الحموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتاخير قال
البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي
داود وكان قرابة حسان وابي بن كعب عن ابي طلحة واسمه اي ابي
طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم
وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة
لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحا وراء مهملتين
وعمرو بفتح العين كالاتي ابن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم

او ضرب وجه رجل بقدوم فنحره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام بمهملتين فيجتمعان اى ابو طلحة وحسان الى حرام وهو الاب
الثالث لهما فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى
بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بالفا ولابى ذر وهو اى حرام
بن عمرو يجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله
وحرام بين عمرو مسوق لفايدة كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك
الى النجار مستغنى عنه كما سبق فليتامل وابى بالرفع جملة مستانفة
الى مسند ابا من ابايه الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما زاده فى
رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى حيث قال وهو ابى بن
كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابى بن كعب السابع
للاخرين يجمع حسان الثلاثة وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لى من
شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو
قبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكنى لم ارها
ثابتة فى شى من النسخ التى وقفت عليها نعم فى الفرع كشط
فى موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت النصبة التى
على حسان بضمة علامة للرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو
ضمير الشان مبتدا خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية
اى حسان يجامع ابا طلحة الى ستة ابا ثم رايت الواو بعد حسان
وقيل ابا طلحة ثابتة فى بعض النسخ وفى نسخة حسان بالرفع ايضا
ونصبتا ليه والضمير للشان اى حسان يجامع ابا طلحة الى
حرام ويجامع ابيا الى ستة ابا وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني
كالزركشى وهو صواب ايضا انتهى اى حسان وابو طلحة وابى يجامع
كل منهم الاخر وانما كان حسان وابى اقرب الى ابى طلحة من انس
لان الذى يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين
المعجمتين بن زيد بن حرام بمهملتين بن عامر ابن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون المعجمة النون بن عدى بن النجار وابو
طلحة بن كعب كما مر من بنى مالك بن النجار فلذا كان ابى بن
كعب اقرب الى ابى طلحة من انس وقول الكرمانى وتبعه
العينى ايضا كان اقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو بن
مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى
عشر نفسا ثم ساقا نسبه الى عدى فقالا ابن عمرو بن مالك بن

النجار

النجار فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب انس هو اخو مالك والد عمرو
فلا اجتماع لهم فيه نظر ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك فى هذا
كما ذكر ان انس لم يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثنى عشر فليتامل
وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابى حنيفة اذا اوصى
لقرابته فهو الى ابايه الذين كانوا فى الاسلام وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابى طلحة سقط ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع انسا
رضى الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين اختصره هنا ولفظه فى
باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان
احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال
انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها
عند الله فضعها يرسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت
ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ولابى ذر
فقال ابو طلحة افعل يرسول الله فقسمها اى بيرحا فى اقاربه
وبنى عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس
رضى الله عنهما مما فى وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعرا
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه
وسلم ينادى يا بنى فهر بكسر الفا وسكون الها يا بنى عدى
لبطون قريش زاد فى سورة تبت بعد قوله عشيرتك
الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبى
كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا فى تفسير الشعرا بعدها
صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا
الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلى لان ابن عباس كانت
حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبرانى من حديث
ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بنى هاشم ونساه واهله
وفيه فقال يا عائشة بنت ابى بكر يا حفصة بنت عمر يا ام
سلمة فهذا ان ثبت كما قاله فى الفتح يدل على التعدد لان
القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعرا بانه صعد الصفا

ولم تكن عايشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة
فتكون متاخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله
جعل اي بعد ذلك لا انه وقع على الفور وقال ابو هريرة رضي الله
عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف وصله من حديث وصله
في الباب اللاحق هذا باب بالتنوين هل
يدخل النسا والولد في الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا
ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
بن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك
الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم
اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسامة انما كان
بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي اسامة
عند الطبري حيث قال يا عايشة الى اخره انتفى كونه مرسلا
ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب
السابق قال عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او كلمة
نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب
باسلامكم لا اغني لا ارفع عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف
لا اغني عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم
من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنكم من الله
شيا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيا
ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم اسيني ما
شيت من مالي لا اغني عنك من الله شيا سقطت التصلية
بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبنا
على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع وعباس النصب
وكذا في صفية عمة وكذا يا فاطمة بنته قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات
يبنى على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة
على دخول النسا في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم
التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا

كابي

كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل
الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب
من ينتمي بواسطة فدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد
من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي تابعه
اي تابع ابا اليمن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم هذا باب
بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقفه على نفسه ثم على
غيره او شرط لنفسه جزا معينا او يجعل للناظر على وقفه وهو شيا ويكون
هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على المنصوص لنفسه
وهو المنصوص ولو وقف على الفقرا وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته
وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من
ثماره او ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة
وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقرا
ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يوقف على
نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح
الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في تجنيبه ارضه التي بخيبر المسمى بثمغ السابق
موصولا في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه ولي التحدث
منه ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشميهني منها بالتانيث اي من الارض
المحبسة قال البخاري نقصها منه وقد يلي الواقف التحدث على
وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه
جزا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وقفه ان ياكل منه
ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا
جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية
لا يكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سد الذريعة
لئلا يصير كانه وقف على نفسه او بطول العهد فينسى الوقف
فتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف
على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرادي من الحنابلة في تنقيحه
ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح اختاره جماعة
وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها
له او بعضها له او لولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى
كل الغلة الاكمل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح فلو مات في

فرائض الهبة كما لو رشته ثم قوى المولف ما اجيز من نقصه عمر بقوله وكذلك
من ولابى ذر وكذلك كل من جعل بدنته اوشاته على سبيل العموم
كالمسجد فله ان ينتفع بها بتلك العين التى جعلها الله كما ينتفع
غيره من المسلمين بناء على ان الخاطب يدخل فى عموم خطابه وان لم
يشترط لنفسه ذلك من اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه
على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابى ذر ابن
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن قتادة بن دعامة
عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف
اسمه يسوق بدنة فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها فقال الرجل
يا رسول الله انها بدنة اى هدى اى هدى فقال عليه الصلاة
والسلام فى الثالثة او الرابعة ولابى ذر او فى الرابعة اركبها ويلك
كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة اوهما بمعنى واحد والشك
فى الموضعين من الراوى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة هديا فقال
له عليه الصلاة والسلام اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدى
قال ويلك فى الثانية او فى الثالثة واحتج بذلك من اجاز
الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد
خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث
سبق فى الحج هنا باب بالتنوين اذا
وقف شخص شيأ ثم اراد دفعه ولابى ذر قبل ان يدفعه الى غيره
فهو جايز اى صحيح لان عمر رضى الله عنه اوقف بخيبر ثمل
الواو لغة شاذة فى وقف باستقاطها ارضه التى بخيبر وقال ولابى ذر
فقال لا جناح على من وليه اى الوقف ان يا كل من ريعه ولم
يخص ان وليه عمر او غيره ولم ياسره صلى الله عليه وسلم باخراجه
عن يده فكان تقريرا لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه
الموقوف عليه قاله فى الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف
خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال
محمد بن الحسن قال ولابى ذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما
سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابى طلحة لابى طلحة اذى
ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها فى
اقاربه رواه مسلم واستشكل الداودى ملاءمته لما ترجم عليه

اركبها

صحة

صحة الوقف قبل القبض بانه حمل الشئ على ضده وتمثيله بغير حبسه فانه
دفع صدقته الى ابى بن كعب وحسان فاجاب ابن المنير بان ابا طلحة فوض
صدقته ارضه وفوض الى النبى صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال
له اراك ان تجعلها فى الاقربين فقوض له قسمتها بينهم صار كانه
اقرهما فى يده بعد ان صحت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح
فى التصريح الحديث كما سياتى ان شاء الله تعالى باب ابا طلحة هو الذى
نزل فسمتها قال فى الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وفرات
فى المعرفة للبيهقى قال الشافعى ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق
بامر النبى صلى الله عليه وسلم بل فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله
ولم يزل على بن ابى طالب يلى صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك
اهل العلم من ولد على وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى عدد كثير من
اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يكون صدقاتهم حتى ماتوا تنقل
ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه واذا كثر ما عندنا
بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون
من السلف بكوفا حتى ماتوا باب بالتنوين
اذا قال شخص ما ارى صدقته لله ونحو هذا والحال انه لم يبين هل هى
للفقراء او غيرهم فهو جايز اى تتم قبل تعيين جهة مصرفها اذ
يصنعها بعد ذلك من الاقربين ولابى ذر عن الحموى والمستملى
ويجعلها للاقربين اوبت اراد قال النبى صلى الله عليه وسلم
لابى طلحة بين قال احب اموالى الى بيرحا بكسر الموحدة وفتحها
وسكون التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف من غير
همز وبها وجوه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يعين
المتصدق عليه ولا المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولف
فتقسمها فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين
وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق غير بين واقفه
لمن تصرف وهذا احد قولى الشافعى لكن قال بعض الشافعية
ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن
ملكه جزما واستدل بقصة ابى طلحة والاول اقرب بالجواز
اصح هذا باب بالتنوين اذا قال الشخص
ارضى او بستانى صدقة زاد ابو ذر لله عن امى فهو جايز
وان لم يبين لمن ذلك الموقوف للفقراء او غيرهم فهى كالتى قبلها
السابقة الا انه عين فى هذه المتصدق عنه وبه قال حدثنا

محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى
هو ابن مسلم كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه
انه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول انبانا من الانباء ويستعمله
المتاخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان
سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج توفيت امه عمرة ابنة مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غائب
عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت
اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة اسمية حالية فقال سعد
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها عند
الله شيء ان تصدقت به اي بشيء وهمزة ان مكسورة عنها قال
صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك
ان حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره
فاعطف بيان لحائطي اسم له او وصف اي بالثمر صدقة عليها
ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الوصايا هذا باب بالتنوين اذا تصدق
شخص او اوقف بالف قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر وقف
بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جائز
اذا كان مريض لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش
به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله
عنه يقول حين تخلف عن غزوة وتيب عبد الله قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب
اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى
الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على
الاضافة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي

بخيبر

بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نقل المنقول
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي باب من تصدق
الى وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل
وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم
ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدمياطي في اصله
بخطه فقال حدثنا اسماعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا
تعين انه ابن ابي اويس وجه جزم المزي قال اخبرني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه
الا عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر
كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء اخره همز غير
منصرف وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت اي بيرحاء
حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل
فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب
اموالي الى بيرحاء وبين قوله فهي الي والى رسوله صلى الله عليه
وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة
والخاء الساكنة المعجمتين نصفها اي رسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة من تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك
الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة
قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة
الاب والام بلا خلاف في العرب والعجم قال انس وكان منهم
ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع
حسان حصته منه من ذلك المال المتصدق به من معاوية
بن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يفقها بل ملكهم
اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به

به لما يأتي الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على الميت تمليك له
قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب غيره بان ابا طلحة حين وقفها
بشرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال
بعضهم يجوز قلت الله اعلم قيل له لحسان بيع صدقة ابي طلحة
بفتح همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من
دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة محمد بن الحسن المخزومي
من طريق ابي بكر ابن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف
درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت تلك
الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بن جديلة بصيد مفتوحة
فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وضبب عليه والصواب
انه باتي المهملة المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره
الائمة الحفاظ ابو نصر وابو يعلى الفساني والقاضي عياض
بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار وجديلة اسمهم وابيهم بنسب القصر المذكور والذي
بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان
ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم ما يقع لبني
امية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن ابي كعب قاله
عمرو بن شبة في اخبار المدينة وابو غسان المدني وغيرهما
وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني
قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه فقط من اكثر الاصول
وثبت من رواية الكشميهني فقط فقط ثبت الترجمة وبعض
الحديث المروي في قوله مما عتوت ومطابقته للترجمة
في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم
به باب قول الله تعالى ولابي ذر عن رجال
واذا حضر القسمة قسمة الميراث اولوا القربى ممن ليس بوارث
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من الترکة
شيئا قبل القسمة وكان ذلك واجبا في بدء الاسلام لان
انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا رأوه فامر الله تعالى برأفته
ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا
لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب
الجمهور وقال طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال
حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان

وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال
حدثنا ابو الاشهب عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم ابي
وحشية اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا عليه ان ناسا يجعلون
ان هذه نسخت بضم النون وكسر السين باية المواريث
لا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من
التركة ولكنها ولكن فضيعة الاية مما هاون الناس
بها ولم يعملوا لها وهما ايضا متصرفان فالمتروكة والمتوليات
امرها اليك ان شئت ابقيت المال كالعصة مثلا وذاك بغير لام
ولابي ذر وذلك الذي يرزق يرضخ الحاضرين من اولي
القربى واليتامى والمساكين وذال لا يرث كون اليتيم ذاك
ولابي ذر وذاك الذي يقول لا املك لك ان اعطيك شيأ منه
انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لاعطيتك وسقط قوله
لك من رواية المستملي باب ما يستحب لمن
يتوفى بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر توفي بحذف التحتية
وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات فجاة بضم الفاء وفتح الجيم
الجيم من غير مد ولابي ذر فجاة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة
مخففة ممدودا بغتة ان يتصدقوا اعله واعجل به عنه
واستجاب قضاء النذور وبالمعجمة عن الميت الذي مات وعليه نذر
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن هشام ولابي ذر زيادة بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت
بفتح مسعود افتلت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة
وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان
اي افلتها الله نفسها ولابي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب
عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح
اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب ولا اراها بضم
الهمزة مبنيا للمفعول على حرفها على الخير لو تكلمت بصدقة
اذا تصدقت عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بجزم نتصدق
على الامر وعند النسائي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء
وفيه دلالة على الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه

اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية
سليمان بن كثير عند النسائي افيجزي عنها ان اعتق قال اعتق
عن امك باب الوقف والصدقة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا
بن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة
اي واحدا منهم اي انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة
وهو غايب زاد ابو ذر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل سنة خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يرسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها
شي ان تصدقت به اي بشي منها قال نعم قال بستاني قال
فاني اشهدك انت حايطي بكسر الميم وسكون الخا المعجمة اخره
فا اسم للبستان او وصف له بالثمر وسمي بذلك لما يحذف
منه اي يجي من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار وقال
الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف صدقة
عليها اي مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله
قال فاني اشهدك للحموي والكشميهني ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اشهدك ان حايطي صدقة والحق الوقف
بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة
الاشهاد المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب بقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد
في البيع الذي هو عوض لا غرض له اولى وهذا الحديث
سبق قبل ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل بدل قوله واتوا واعطوا اليتامى اموالهم
اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من
اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد بن

مخراف و

جبير

جبير والزهري لا تعطوا من
رقاقة واسمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة
السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول
شاة بشاة وياخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزايف ويقول
درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي
مع اموالكم انه اي اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما
وان خفتم ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا في نكاح اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا سواهم وفي رواية ابي ذر بعد
قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال عروة بن الزبير
بن العوام يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية
وان راى ولابي ذر قالت وله عن المستملي قالت عايشة هي
اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها ويريد
ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها اي باقل من مهر مثلها
من قراباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا
لهن في اكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها وامروا بنكاح من
سواهن سوى اليتامى من النسا قالت عايشة ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك
يطلبون شك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو في
النسا قل الله يفتيكم فيهن قالت عايشة فبين الله عز وجل
في هذه ان ولابي ذر في هذه ان ولابي ذر في هذه الاية ان
اليتيمة اذا كانت جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم وللكشميهني
اولم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من قراباتها باكمال الصداق
واذا كانت اي اليتيمة مرغوبة عنها في قلة المال والجمال
تركوها والتمسوا غيرها من النسا قال فكما يتركونها حين
يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا
رغبوا فيها لمالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها كذات الجمال من المال المرغوب
فيها الارض من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث
سبق في باب شركة اليتيم واهل الميراث وياتي ان شا الله
تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب

قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في
عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم
بان يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق او يستكملوا خمس عشرة
سنة فان انستم ابصرتم منهم مسنة اي صلاحا في دينهم وحفظا
لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها يا معاشر الاوصيا
والاوصيا اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصابا على
الحال اي مصرفهن ومبادرين ان يكبروا اي حذرا من ان
يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال
ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزاه
قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده
فليأكل بالمعروف اجرة عمله فاذا دفعتم ايها الاوصيا اليهم
الى اليتامى فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد
والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اي
الجميع فيه سوا في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تقاوموا
بحسبها فرض الله لكل منهم ما يدلي منهم به الى الميت من قرابة
او زوج وولا فانه لحمة النسب نصيبا مفروضا اي مقدرا
وقال المولف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا وسقط لابي
ذر لفظه يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به
وقد كان المشركون لا يورثون النسا ولا الصغار شيا فانزل
الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل
بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الى اخرها وسياتي
وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا ثابت في رواية
الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا
اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا والله تعالى هو الموفق

باب ما للوصي سقط لابي ذر لفظ باب
ولفظ ما فصار وللوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه
بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق صنعته
واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ اقل الامرين
من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن
جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا
او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيا الا على سبيل القرض وان
كان

كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
هارون بن الاشعث بالشين المعجمة والسين المهملة والمثلثة الهمداني
الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وسقط لغير
ابي ذر بن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن
عبد الله الحافظ مولى بن هاشم قال حدثنا محمد بن جويرة بصاد مهملة
مفتوحة فخا معجمة ساكنة وجويرة بالجيم مصغرا البصري عن نافع
عن بن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له
اي بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له للمال ثمغ بمثلثة مفتوحة
فميم ساكنة ففين معجمة وحكى المنذري فتح ارض تلقا المدينة
كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استنقذت مالا
وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا
يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن
ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابي ذر
عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في
الفي وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين
لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم
للقرى وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الاب
والام ولا جناح اي ولا اثم على من وليه ولي التحدث عليه ان ياكل منه
منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بضم اليا وكسر
الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير
متمول به اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قال
الكرماني مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز
اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان
ياكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة العبادي
القرشي الكوفي قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى
ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل
منه شيا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت
اي عايشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي في مال
اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان الوالي يتخذون محتاجا

محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان
له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاوليا وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا باب قول الله تعالى ولابي ذر
عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما
ياكلون في بطونهم نارا اي ما يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة وسيصلون
سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الاسرا
المروي عند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله
ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله
رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم
ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى يخرج من اسفله
وله جوار وصراخ قلت يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
القرشي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر
عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما
هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ الها غيره و الثاني
السحر وهو لغة صرف الشي عن وجهه وتاتي مباحثه ان
شا الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته و الثالث قتل
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق و الرابع اكل الربا وهو
لغة الزيادة و الخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه
وهو دون البلوغ و السادس التولي يوم الزحف اي الفرار عن
القتال يوم ازدحام الطايفتين و السابع قذف المحصنات
بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن
من الزنا المومنات احترز به عن قذف المحصنات الكافرات
الغافلات بالغين المعجمة والفا اي عما نسب اليهن من الزنا
والتنصيص على عدد لا ينافي ازيد منه وفي غير هذا
الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وغير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى بعون الله وفضله وهذا
الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين
ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي
التفسير باب قول الله تعالى ويسئلونك

وسقط

وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من يسئلونك عن اليتامى
قال ابن عباس فيما رواه جرير ابن جرير بسنده وابو داود
والنسائي والحاكم لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية
انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه
وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشي من طعامه
فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسئلونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم اي الاصلاح لاموالهم من غير
اجرة ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم تشاركوهم
في اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم
عوضا من قيامكم بامورهم فاخوانكم فهم اخوانكم
والاخوة تعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال
بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي
يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق
من الذي يقصد الاصلاح ولو شا الله لاعنتكم ان الله عزيز
في ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى
لاعنتكم اي لاخرجكم وضيق عليكم وهذا تفسير ابن عباس فيما
اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي خضعت
كذا اورد المولف وعورض بانه لا تعلق له بلاعنتكم لانه من
العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من
العنت في شي واجيب بانه اوردها استطرادا قال البخاري
وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد ابو اسامة
بن اسامة عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر
انه قال ما رد بن عمر على احد وصية ينبغي بذلك
الاجر لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين يعم يكن الدخول
في الوصايا عند خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها
وقال سليمان هذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى انه موصول
وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل
والتجميل وتعقب العيني ابن حجر رحمه الله تعالى فكيف يكون
موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال
من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله
الكرماني هو الاظهر وكان بن سيرين محمد احب الاشيا اليه في

اليه فزمال اليتيم بنصب احب ولابي ذر واحب بالرفع مبتدا وخبره
ان يجمع اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني
ان يخرج اليه غنمانه بضم النون جمع ناصح وارتياده فيتطردا
الذي هو خير له ومن الاصل المقرر على الميم وفي يتطردون
بالنون اي فهم يتطردون وهذا التعليق قال ابن حجر لم
اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره اذا سيل عن شيء من امر اليتامى
قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد للاموال اليتامى من المصلح
لها وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في يتامى
الصغير والكبير بالجر
اصله من
فيهما على
ولابي الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف
ينفق الولي ولابي ذر الوالي على كل انسان منهما بقدر
بقدر الانسان اللائق بحاله من خصته باب
حكم استخدام اليتيم من السفر والحضر اذا كان الاستخدام
صلاحا له فيهما وحكم حضر الام او نظر زوجها لليتيم وان
لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام المشددة وتشديد التحتية اسماعيل بن
ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة بين
مهملة عاقل وغير احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم
على الامر قال انس فخدمته عليه الصلاة والسلام في
السفر والحضر ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا
ولا لشيء لم اصنعه لم هلا صنعت هذا هكذا وهذا من محاسن
اخلاقه العظيمة ومطابقته الحديث للترجمة من السفر والحضر
ومن قوله ونظر الامام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك
الا بعد رضى ام سليم ومن قوله وزوجها فمن قوله
وزوجها فمن قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى اخره ورواة

الحديث

الحديث كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باب
بالتنوين اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين الحدود
التي لها فهو جايز اذا كانت الارض مشهورة متميزة
بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف
بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار
قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى النكرة المفرد
النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة
ما لا نصب على التمييز من نحل حرف الجر كلبنان وكان احب
امواله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية
وضم الراء وفتحها آخره هاء هنزة مصروف وغير مصروف
عند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية
الاندلسيين والمغاربة عن غير بضم الراء في الرفع وفتحها
النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحا على لفظ الحا
من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي
وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال
الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال ابو عبيد الله السوري
انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في تأنيثها فقيل هي اسم رجل او
امرأة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل فكان الابل
تزعى هناك وتزجى بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة
مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد ابو عبد العزيز
ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز
وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره
هنزة مصروف للشاهد صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
حيث اراك الله فقال عليه الصلاة والسلام بخ بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال
رابح بالموحدة او رايح بالتحتية شك من مسلمة بن عبد الله القعنبي وقد

سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ولابى ذر فقال
ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابى طلحة
وسقط لابى ذر لفظة ذلك ففسمها ابو طلحة فى اقاربه وفى بنى عمه
وفى رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابى وفى رواية الماجشون السابقة
ايضا فجعلها ابو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حسان وابى بن كعب وهو
يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابى ذر لفظة فى من قوله
وفى بنى عمه وقال اسماعيل هو ابن ابى اويس فيما وصله فى التفسير وعبد الله
بن يوسف هو التنيسى فيما وصله فى الزكاة ويحيى بن يحيى ابن بكر ابو
زكريا النيسابورى الحنظلى فيما وصله فى الوكالة الثلاثة فى رواياتهم عن
مالك الامام رابح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصرى قال حدثنا
زكريا بن اسحاق المكى الثقة قال حدثنى بالافراد عمرو بن دينار
عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا هو سعد
بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد فى رواية
يحيى بن معلم عن عكرمة وهو غايب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال
عليه الصلاة والسلام نعم ينفعها قال ابو طلحة فانى لى مخرفا فاشهدك
الدمياطى وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان واشهدك ولابى ذر
فانا اشهدك ان قد تصدقت عنها ولابى ذر به عنها هذا باب
بالتنوين اذا اوقف بالالف وهو لغية ولابى ذر وقف جماعة ارضا
شركه سبعا فهو حابس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى عن ابى التياح بفتح المثناتين الفوقية
والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى عن انس
رضى الله عنه قال امرانى صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد الذى وزاد فى الصلاة
فارسل الملا من بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة ساومونى
بحايطكم بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اى لا نطلب
ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فاى تشتى منقطع او معناه لا نطلب ثمنه
الا مصروفا الى الله او ثمنها الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرمانى وقال فى الفتح
ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقيل لنبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيه
دليل لما ترجم له كذا قال فليتامل فليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة
والسلام ذلك منهم وانما اراه واوقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الله ولم
يبين لهم عليه الصلاة والسلام ان هذا الذى تصدقوا به باطل وعنه ابن سعد

فى الطبقات

فى الطبقات عن الواقدى انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير وقيمها
عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بنى النجار الا بالثمن
فالمطابقة كما قال فى الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول
بنى النجار وعدم انكاره عليهم تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بنى
النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز ولانكر عليهم
وبين عليهم لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق فى باب هل تبش قبور
مشركى الجاهلية فى اوايل الصلاة **باب الوقف**
كيف يكتب ولابى الوقت وكيف بالواو فى باب بغير تنوين مضاف لتاليه
كذا فى الفرع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا وزاد
ابو ذر وبشر بن الفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة حدثنا ابن
عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اصاب عمر
بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من
يهود بنى حارثة يقال له ثمغ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس اى اجود منه قال الداودى
سمى نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النسائى انه قال للنبى صلى الله عليه
وسلم كان لى ماية راس فاشتريت بها ماية سهم من خيبر من
ايطلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضى
خيبر وان مقدارها كان ماية سهم من السهام التى قسمها النبى صلى
الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه الماية سهم غير الماية
سهم التى كانت لعمر بخيبر التى جعلها من جزيه من الغنيمة وغيرها
وكانت قيمة عمر هذه فيما ذكر ابن شبه باسناد ضعيف عن محمد بن
كعب ستة سبع من الهجرة وقال البكرى فى المعجم ثمغ موضع
تلقا المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما فاتته
صلاة العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة
فكيف تامرنى ان افعله به من افعال البر والتقرب الى الله تعالى
قال عليه الصلاة والسلام ان شيت حبست اصلها بتشديد الموحدة لا
للمبالغة ولهذا كان صريحا فى الوقف لاقتضايه بحسب الغلبة استمرار
الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ليصرف ريعه فى
جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها اى بالارض المحبسة فهو
صريح تنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة
وحينيذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على

حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وبريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي
فتصدق عمر اي بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد
الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت
السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في
باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن
جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما
امره صلى الله عليه وسلم في الفقرا الذين لا مال لهم ولا قربى
الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد
قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اي في عتقها
بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون وابن السبيل المسافر
او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة فلان منه
للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من
وليها ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه
الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لافراط ولا تفريط
او يطعم وفي رواية صخر المذكور او يوكل صديقا له
حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا
اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها وزاد الترمذي
من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني
به رجل انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست اصلها
الى اخره اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد
كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما
رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
بلفظ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله
بن عمر بن الخطاب في ثمغ فقص من خبره نحو حديث
نافع قال غير متاثل مالا فما عفى عنه من ثمره فهو للسايل
والمحروم وساق القصة قال فان شاول ثمغ اشترى
من ثمره رقيقا ممن يعمله وكتب معيقيب وشهد عبد
الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به عبد الله بن عمر امير المومنين ان حدث بي حادث

ان

ارضعا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والماية التي اطعمه
محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم تليه
ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى بنفقة حيث راى
من السايل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان
اكل او اكل او اشترى رقيقا منه واكل الثانية بالمد اي اطعم
ووصفه بامير المومنين يشعر بانه كتبه في زمن خلافته
وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان
الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ
باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قراته في كتاب المعرفة
للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا
تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام وعند احمد عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة
في الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون
جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المولف واخرجه مسلم
والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول
قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله
تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب اذا وقف شيا فلم يدفعه
الى غيره باب جواز الوقف للغني
والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور
بالنبيل قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه
عمر رضي الله تعالى عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من
ذهب وفضة وحيوان واراض وغراس وبنا وغيرها وربما استعمل
خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عنه العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت تصدقت بها اي
بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال
له عليه الصلاة والسلام في الفقرا والمساكين وذي القربى الشامل
للغني والفقير والضيف سوا كان محتاجا او غير محتاج باب
جواز وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب
وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم

التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناتين الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد ولابي ذر عن الكشميهني
امر ببنا المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني
بحايطكم هذا ولابي ذر حايطكم بحذف حرف الخفض فينصب قالوا
ولابي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من
الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف
والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن الجماعة
بالصلاة فيه ثبت والله اعلم باب وقف الدواب
والكراع بضم الكاف وتخفيف الرا الخيل من عطف الخاص على العام
والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا وهو المتاع لا نقد فيه
والصامت عند الناطق اي النقدين الذهب والفضة قال ولابي
ذر قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عند ابن وهب
في موطايه باخر يبخر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم
وجعل وسخه اي ريح المال المبخر به صدقة للمساكين والاقربين
هل للرجل الجاعل ان ياكل من ريح ذلك الالف شيا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي تلك الالف بالتانيث وهو ظاهر ووجه التذكير
باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ريحها صدقة شرط على سبيل المبالغة
يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل ريحها صدقة في المساكين
قال الزهري ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر رضي الله عنه حمل على فرس
له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى
انه وهبه اياه وجعل مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا ولابي ذر فحمل
اي عمر عليها فاخبر عمر عن الرجل انه وقفها بفتح القاف
مخففة يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها
من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام له لا تبتعها بسكون العين
مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التاكيد
الثقيلة في صدقتك ومطابقته الحديث للترجمة في قوله حمل على

فرس

فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من
غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان
حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما
حبس عليه لكنه ليس من اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله
ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا ووقفا لعلل به دون الهبة وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الهبة باب نفقة القيم
للوقف ولابي ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف قال في
الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم
بالجزم على النهي ولابي ذر لا تقسم بالرفع على الرفع الخبر وورثتي دينارا
زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه
وسلم لم يترك ما لا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف
شيا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلفه وسماهم ورثة مجازا
والا فقد قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي
احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات
لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت
حجرهن لهن مسكنها ومونة عامل فهو صدقة بالجر عطفا على
نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه
الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرايض ومسلم في المغازي
وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه
الارض التي اصابها بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف ويوكل اي
يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا
وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله
اشترط الى اخره هذا باب بالتنوين
اذا وقف شخص ارضا او بيرا واشترط ولابي ذر او اشترط لنفسه مثل
دلا المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمزة لغة ولابي ذر ووقف
انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة جاد بها للحج
نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله
الدارمي في مسنده بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من

بناته ان تسكن بفتح الهمزة اى لان تسكن حال كونها غير مضرة بكسر
الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم فاعل
مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق فى السكنى ومطابقته
هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد يكون بكرا فتطلق قبل الدخول
فيكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها فى وقفه فكانه
اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل ابن عمر نصيبه الذى اللذى خصه من
دار ابيه عمر الذى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوى
الحاجة بالافراد ولابى ذر عن الحموى وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال
عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزى فيما وصله الدارقطنى
والاسماعيلى وغيرهما اخبرنى بالافراد ابى هو عثمان عن شعبة بن
الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن ابى عبد الرحمن عبد الله
بن حبيب السلمى الكوفى القارى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث
ولابى ذر عن الكشميهنى حين حوصر اى لما حاصره اهل مصر فى داره
لاجل توليه عبد الله بن سعد بن ابى سرح واجتمع الناس اشرف عليهم
وقال انشدكم الله زاد النسائى من رواية ثمامة ابن حرب عن عثمان
والاسلام وفى رواية ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذى لا اله
الا هو ومقط لفظ الجلالة هنا عنه غير ابى ذر ولا انشد الا اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بير رومة فله فحفرتها المشهور انه اشتراها
لا انه حفرها كما فى الترمذى بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة
فقال من يشترى بير رومة يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له
منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى الحديث وعند النسائى انه
اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوى الحديث
فى الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة
واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين
تجرى الى بير فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه
قاله فى فتح البارى الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من
جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهى غزوة
تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابى ذر عن الكشميهنى فجهزته قال فصدقوه
بها قال والضمير للصحابة وروى النسائى من طريق الاحنف بن
قيس ان الذى صدقوه وهم على بن ابى طالب وطلحة والزبير
وسعد بن ابى وقاص وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما سبق موصولا
فى وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث

ان

ان ياكل اى منه بالمعروف قاله البخارى وقد يليه اى الوقف الواقف وغيره
فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره
على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد
بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا
والشرب من بير وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة
فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق
بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من
الاباحة بخلاف الخاصة هذا باب بالتنوين
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبرى
مولاهم التنورى عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى عن انس
رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده
يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحائطكم بستانكم
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى منه ولا يصير الملك وقفا
بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان
مراد البخارى ان الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة
انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت او
ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية لحرمة هذه
البقعة للمساكين او ابدتها او دارى محرمة او مؤبدة ولو قال
تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية
تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك
او قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح
فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار
مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره والله هو الموفق
هذا باب بيان سبب نزول قول الله
تعالى ولابى ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اى
شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد
واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم
نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضر الموت
مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر
قال فى الكشاف وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها
من الامور اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها المسلم ويذهل

عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون
اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد
اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل بينكم من المسلمين او من
اقاربكم او اخران من غيركم اي سافرتم فاصابتكم مصيبة
الموت اي قاربتموه وهذان شرطان لجواز اشتهاد الذميين
عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية
وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه الائمة
الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى
ممن ترضون من الشهدا وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق
والكافر نشر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة
الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تمسكونهما لليمين ليحلفا من
بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان
بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل
ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به بالقسم
ثمنا لا يعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزايلة
ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه
محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة
التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان
عثر اي اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباها
بالخيانة والحنث في اليمين فاخران فشاهدان اخران من قرابة
الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اي فيهم ولاجلهم
وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله
على ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان
كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان
او من اخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من
الاجانب انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهم ومعنى الايتين
كما قاله القاضي ان المحتضر ان اراد الوصية ينبغي ان يشهد
عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما
احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من
غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان
بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة
حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان
شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض بينة بيمين

الوارث

الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتعيين الدعوى
ذلك اقرب ان ياتوا بالشهدا على نحو تلك الحادثة بالشهادة على
وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعيين
فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحون ويغرمون وانما جمع الضمير
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله الموعظة
ان تحلفوا ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة
والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق في
في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم
قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المولف الاوليان
واحدهما اولى ومنه اولى به اي احق به وقوله عثرنا اي اظهرنا
قاله الفرا وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط وقال لي علي بن عبد
الله المديني حدثنا وهذا وصله المولف في التاريخ فقال حدثنا
علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي قال
حدثنا ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا واسم ابي زايدة ميمون الهمداني
القاضي عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن
جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج
رجل من بني سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند
ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن
ابي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن
ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه
كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور فكان نصرانيا
وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا من المدينة للحجاز قال
ارض الشام بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروفا
وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه فمات
بديل السهمي ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى
تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما
قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم وتخفيف
الميم قال في الفتح اي انا وتعقبه العيني فقال هذا تفسير
الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الانا اعم من الجام والجام هو
الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين
انه انا من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثماية مثقال وكذا

وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب
من فضة مخوصا من ذهب بفتح الميم وفتح الخا المعجمة والواو المشددة
اخره صاد مهملة اي خطوط طوال الكاذبين كالخوص كانا اخذاه
من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي
المذكور رض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما
فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما ارادا
ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشيا فسالوهما
عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجدوا الجام معهم
ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص
والمطلب بن ابي وداعة من اوليايه من اوليا بديل السهمي
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من
يمينهما وان اطام لصاحبهم
ض
قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت
ض

باب

جواز قضا الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة
وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف
موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار
الفارسي الاصل ثم الكوفي او الفضل بن يعقوب الرخامي
بالخا المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق والشك من
المولفة وقد روي عن ابن سابق بواسطة في اول حديث
يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم
يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في
ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا بعد
الالف سين مهملة بن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه
قال قال الشعبي عامر بن شرحبيل حدثني بالافراد جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد
يوم احد سنة ثلاث وتركت بنات وترك عليه دينا ليهودي
ليهودي وغيره فلما حضر جذاذ النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين
اوان قطع ثمرتهما ولابي ذر فلما حضر جذاذ النخل بضمير المفعول

وجذاذ

وجذاذ بالذالين المعجمتين وكسر الجيم يقال جددت الشي كسرته وقطعته
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد
علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا
واني احب ان يراك الغرما قال اذهب فبدر بفتح الموحدة
وسكون التحتية وكسر الدال المهملة امر من بيدر اي اجعل
كل صنف في بيدر اي جزين يخصه ولابي ذر عن الحموي فبادر
كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني
فدعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفا بدل ثم
فلما نظروا اي الغرما اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم
الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالرا المهملة مبنيا لما لم يسم
فاعله اي لهجوا بي وقال في النهاية لجوا في مطالبتي والجوا
على تلك الساعة فلما راى عليه الصلاة والسلام ما يصنعون
بي اطاف بالهمزة قبل الطا ولابي ذر طاف باسقاطها حول اعظمها
ببدر ثلاث مرات
ض
ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اغرما
ابيك فدعوتهم فما
ض
يكيل لهم من ذلك
البيدر حتى ادى الله امانة والدي
ض
وانا والله راض ان يودي الله
امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي السنة بتمرة بمثناة فوقية
بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمرة باسقاط
باسقاط الموحدة فسلم والله الينا دركا حتى اني انظر الى البيدر
الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص
تمرة واحدة
ض
قال ابو عبد الله البخاري في تفسير
قوله اغروا بي يعني هيجوا بي بكسر الها وسكون التحتية فاغرينا
بينهم العداوة والبغضا قال ابو عبيدة في المجاز الاغرا التهييج
والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره للحموي ان
وللكشميهني وثبت للمستملي وحده والله اعلم وقد سبق حديث
الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة وياتي ان
شا الله تعالى في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر المهملة وفتح التحتية جمع سيرة وهي الطريقة

واطلق ذلك على ابواب البر لانها مشتقة من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والحقها وبكسر الميم معه رجاهدت
العدو مجاهدة وجهادا واصله جهاد لكنه لما حذف عجز فيا
وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه
من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما
يبذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار
لنصرة دين الاسلام واعلاء كلمة الله تعالى ويطلق ايضا على جهاد
النفس والشيطان وهو اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاعم
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى
الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم بابتداء الابتداء به
في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون
فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا
واسروا مسلما يتوقع فكه فهو فرض عين وان كان ببلادهم
فهو فرض كفاية وباقي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب
التكبير بسم الله الرحمن الرحيم قدم المصنف البسملة
وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع باب
فضل الجهاد والسير سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل
رفع بالابتداء وقوله الله تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالرفع
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المؤمنين ان يبذلوا
انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله بان يهبهم الجنة وذكر السير
على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله تعالى وهو عنها
عار بة ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا
كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباقي في باب
المعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه
قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له وكذا
قال الحسن البصري بايعهم والله فاغلا ثمنهم وقال عبد الله بن
رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك
ان يعبد فقوه ولا يشركوا به واشترط لنفسك ان يمنعوك مما
تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة
قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله

اي فيطاعنه مع العدو ويعده الكفار الزمخشري من معنى الامر
او هو بيان ما لاجله الشراء يقتلون ويقتلون اي يقتلون
العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد لما دلت عليه هذه الجملة الذي
وعده للمجاهدين في سبيله وعدا ثابتا قد اثبته في التوراة
والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله مجانسة في الاخبار
وتقرير لكونه حقا في ستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
اي فافرحوا به غاية الفرح فانه ارجب لكم في مطاعيم الامال ونيل
المطالب وذلك هو الفوز العظيم الذي قوله وبشر المؤمنين اي
الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم الى غير
ذلك مما في الآية وصحت في رواية ابي ذر الى قوله وعدا
عليه حقا ثم قال الى قوله والمحفوظ لمحمود الله وبشر المؤمنين
وللكشميهني وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
واموالهم بان لهم الجنة الآيتين جميعا قاله في فتح الباري قال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من تفسير قوله
تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكأنه تفسير بالملازم لان من
اطاع الله وقف عند ما امتثل امره واجتنب نهيه ولهذا قال حدثنا
محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي
قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي
عمرو بفتح العين المهملة سعد بن اياس الشيباني بفتح الشين
المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل
افضل قال الصلاة على ميقاتها على ميقاتها في محلها لان الوقت ظرف
لها قلت ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الحاجب لا يجوز غيره
لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في
المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين اي بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله اي
بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان
على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما
سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة

في السوال لزاد من في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت في باب
الصلاة بمكة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المجرد سولا هم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يوم افتتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ اكان معظم
الخوف من اهلها فاسر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر
يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج ولكن جهاد في الكفار ونيته في الخير
يحصلون بهما الفضايل التي من معنى الهجرة وقال النووي معناه
ان تعليل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوا بالجهاد
والنية العالية قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها
واذا بالواو والباء ذر عن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم
بضم الفا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا
طلبكم الامام الحي الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على
ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق
في كتاب في باب لا يعذب القاتل بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين
وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم الاسدي القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بضم النون ورفع
شين بفتحها ورفع راء من غير همز بثناة فوقية مضمومة اي يظن او
يعتقد الجهاد افضل العمل وفي رواية جرير عن حبيب فان
لا نرد ان لا نغزو افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل
الجهاد بضم اللام وتشديد النون ولابي ذر ولغيره لكن بكسر
اللام وزيادة الف قبلها افضل الجهاد وبنصب افضل فلكن حج مبرور
خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه
قال حدثنا اسحاق بن منصور
عن وسقط لابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عثمان بن مسلم
الصفار قال حدثنا هشام بتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار الغوزي

الشيباني

الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة
الايامي قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال على عمل يعدل
الجهاد اي يساويه ويقاربه قال عليه الصلاة والسلام لا اجده اي
لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام مستانفا
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فيقوم بالنصب
عطفا على ان تدخل السابق مسجد فيقوم بالنصب عطفا على السابق
موقوفا قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة
عليه وبالسند ان شاء الله تعالى قريبا بتمام الثلاثة من طريق زيد
بن اسلم عن ابي صالح موقوفا انه فرس المجاهد ليستن من
الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه
ويطرحهما معا من طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وجلده الممدود
به المطول له ليرعى وهو به صاحبه فيكتب له حسنات
اي فيكتب له استنانها حسنات فالضمير راجع الى المصدر
الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى
وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الجهاد ايضا هذا باب بالتنوين
افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير
الكشميهني مجاهد بالجر صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفا
على افتقل يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ
ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم توقنون يا لله
ورسوله وتجاهدون باموالكم وانفسكم استيناف بين للتجارة
وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به
بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانما وجد وحصلت ذلكم
اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من انفسكم واموالكم ان كنتم
تعلمون العاقبة يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه
بلفظ الخبر قال القاضي وبعيد جعله جوابا للجزاء لكم لان مجرد
دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري
من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر
من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله
من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثنى بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى بالمثلثة
ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه حدثه قال قيل يرسول
الله اى الناس افضل قال فى الفتح لم اقف على اسم السائل وقد
سبق ان اباذر سأل عن نحو ذلك والحاكم ابى الناس اكمل ايمانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مومن اى افضل الناس مومن يجاهد فى سبيل
الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع للمسلمين وعند النسائى
ان من خير الناس رجلا يجاهد فى سبيل الله على ظهر فرسه حسن التعبير عنه
وذلك يقوى قول من قال ان قوله مومن يجاهد الخ وبقوله افضل
الناس مومن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس
لان افعل الذى هو لفظ الاشارة على الصحيح والسنى وقادرهم الى
الخير افضل وكذا الصديق يقوت قالوا ثم من قال المومن المجاهد ثم افضل
قال عليه الصلاة والسلام مومن اى ثم المخلطة من الاول وفيها تنى
الثانى اخ موحدة ثم مومنة اخرج بين الجبلين وليس بقيد بل على
سبيل المثال الغالب على الشعاب الخلوة عن الناس ذلك امثل
بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس مقصود اهل زهد
المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى رجل
معتزل يتقى الناس ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة
لما فيها من السلامة بين الغيبة واللغو ونحوهما وهو معنى
يوتنوع الفتنة وفى حديث يعجبه بفتح الموحدة والجيم بينهما عين
مهملة ساكنة بن عبد الله عن ابى هريرة مرفوعا ياتى على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة منه اقة بعنان فرسه فى
سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب
يقيم الصلاة ويوتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن
حبان وروى البيهقى من الزهد عن ابى هريرة مرفوعا ياتى
على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من هرب بدينه من
شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تقل العيشة
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كنه لك كان هلاك الرجل على يمين
زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على
يدى ابويه فان لم يكن لهما بوات كان هلاكه على يدى قرابته
او الجيران قالوا كيف ذلك يرسول الله قال يعيرونه بضيق
العيشة فحينئذ يورد نفسه الموارد التى تهلك نهاية اما
عند عدم الفتنة فذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث
الترمذى المومن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا

من

من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث ابى داود
البخارى ايضا من الرقاق ومسلم وابو داود فى الجهاد وابن ماجة
فى الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابى ذر عن
المستملى قال مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم
بمن يجاهد فى سبيله اكمله اى الله اعلم بحقيقة نيته ان كان خالصة
لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيله وان كان فى نيته حب المال
والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة
معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل الله وبين قوله
كمثل الصائم نهاره القائم ليله وزاد مسلم من طريق ابى صالح
عن ابى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من
صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع
الساجد ومثله مما للصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب
والملذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على ما تدعو اليه من
وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذى لا يفتر
ساعة من العبادة يستحق الاجر لذلك المجاهد لا يضيع ساعة
من ساعات بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة الى قوله الاكتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين وتوكل الله اى تكفل تعالى على وجه الفضل منه المجاهد
فى سبيله الله يتوفاه ان يدخله الجنة اى يتوفيه به خوله الجنة
فى الحال كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح فى الجنة بغير حساب
ولا عذاب او يرجعه بفتح اوله اوان يرجعه الى مسكنه حال كونه
سالما اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثانى
للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة
الجمع او نفسه بالنصب الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد
يقتضيه عند عدم الغنيمة افضل منه وانثر اجرا عند وجودها
وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
اما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثى اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم
فهذا صريح بيقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فيكون الغنيمة
من مقابلة جزء من ثواب الغزو ومن الغير بثلثى الاجر حكمة

لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيوية واخروية
فالدنيوية السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع
سالما فانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث
واذا رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته
وليس المراد فاته حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل
ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي
في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في
بعض رواياته ورواية الغربابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة
او وكذا لمالك في موطايه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير
عنه فبالواو لكن في روايته ان بكير عن مالك يقال وكذا وقع عند النسائي
وابي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة يعني القول
بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله
بن دقيق العيد من حيث انه كان اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين
كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين
لهذا النبي هذا وقد لا يتفق له ذلك مما فرضه الذي اداه على ان او بمعنى
الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة
رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين
الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال
اذا كان القايل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله
فله الاجران فانه الغنيمة الى اخره واما اذا سكت عن هذا التقسيم
فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل التقديران يكون التقدير او يرجع
سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار
صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان
المراد فله الاجران فانه الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال
المذكور عليه الا احتمال ان يكون تكثير الاجر لتعظيمه ويراد به
الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجران فانه الغنيمة وان حصلت
فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق
الاجر عنه انتهى هذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا والدارمي
في باب الدعا بالجهاد كان يقول اللهم
اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة اي والدعا بالشهادة
للرجال والنسا كان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك وكان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق موصولا باتم منه في اخر كتاب الحج
ارزقني ولا يدر عن الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في بلد

رسولك

في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت ابا هاشم يقول
ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام
الاعظم عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحا والراا المهملتين بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وبعد الالف نون وهي
امت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه من ما في بيتها من
الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي
زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته ان
وجلست تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية واسكان الفا وكسر اللام
من فل يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه تستخرج
هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل
خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل لانت احدى
خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر في
ذلك كلام قام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك
قال دانما اختلفوا هل ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم
انه لا محرمية بينهما كما يشير الى ذلك الدمياطي في جزء افرده لذلك
وقال وليس في الحديث ما يدل على المخلوة بما فعل ذلك كان مع
ولد او زوج او خادم او تابع فالعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم
واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله وسلم
من العصمة اذ هو من خصايصه عليه الصلاة والسلام فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك قلت ما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه
او معظمه او هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك
على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه
صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لغة حالهم واستقامة
امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله براوي
طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف في حق النسا

ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى وقد يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في
الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى
المطلوبة في الغزو واستشكل الدعا بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله
ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور
على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله لنفسه
ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهدا واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للدعا وانما
هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة
الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم
استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت الواو
من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم
غزاة في سبيل الله قيل اي يركبون البر كما قال في الاول مطوكا على
الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتانيث قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر
فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان مع زوجها مع اول
غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان
وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان
معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمن
خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق
لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة
والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود
من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا وقصة فرسه او بعيره او لدغته
هامة ومات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود وفي
والترمذي والنسائي باب درجات المجاهدين في
سبيل الله يقال هذه سبيلي يريد المولف ان السبيل يونث ويذكر وبذلك
جزم الفرا قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي واحدها
غاز
ض
هم درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره
اي هم ذو درجات وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي
والمستملي وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح
بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الملك بن سليمان

عن هلال

عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد
ثبت في الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر
الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب على
من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق
الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله
او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تاسيس
التي حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاخر بل له من الجهاد الايمان
والتزام الفرايض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل
وعند الطبراني وابو داود افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة ماية
درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين
السما والارض قال ض وتبعه الكرماني لما سوى النبي
صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه
التي ولد فيها في دخول المومن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصايم لرمضان
في الجنة التي استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في
الجنة ماية درجة الى اخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما
هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح
مشكاته هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان
في الصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل رد على تلك البشارة بشارة اخرى
وهي الفوز بدرجات الشهدا فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلا وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث
الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله
في الجنة ماية درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من
رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان
في الجنة ماية درجة فظهر انه المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من
دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك
ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصر بالجهاد
وهذه هي النكتة التي في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني
بان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة

المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
وكل واحد من الحديث يستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في
حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ لا يعادل
حديث ابي هريرة ولا العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث
يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته
على ما لا يخفى فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة
اي افضلها واعلى الجنة يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة
وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم
الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وقيده
الاصيلي بضمها ولم يصححها ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال
في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا
تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر
التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة
كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا
والا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال وفوقها ومنه اي ومن
الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار
من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة
للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى
التائين تخفيفا وقيل الفردوس مستترة اهل الجنة وفي الترمذي
هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحديث وفيه
والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه
فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال
اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي
البصري عن سمرة اي بن جندب رضي الله تعالى عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي عليكين وهما
جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء
ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الاولى ان
المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال
وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا
هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان ولابي
ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل

على

يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل باب الغدوة
والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من
الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه
والروحة كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب احدكم
من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع
على الاستيناف ما بين الوتر والقوس او قدر طولها او ما بين السية
والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل
قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه
قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله في
سبيل الله واللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر
عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه واو للتقسيم
ولابي ذر اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار او اخره خير
من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من
الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر
في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان
وصغير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي
ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط
ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه
مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد
البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة
والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد
ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري
المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمر بفتح العين وسكون الميم الانصاري
واسم ابي عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد في
الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لا تدخل
الجنة مع الدنيا تحت افضل الا كما يقال الفسل اجلا من الخل والغدوة
والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها
وتصور تنعمه بها كلها لانه زايل ونعيم الاخرة باق وقال
لغدوة ولابي ذر الغدوة

ص

او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة ولمسلم
من طريق وكيع عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله افضل من
الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد
يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها
مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه
الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات
لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة
الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهوا والبحور الثاني انها كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا
وتعظيم امر الجهاد وان من جعلت له حصلت له من الجنة قدر سوط
يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له
منها اعلا الدرجات باب بيان الحور
العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ
فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف
على المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن ما تذكره والحور بضم الحا
وسكون الواو وتحرك قال في القاموس ان يشتد بياض العين وسواد
سوادها ويستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها
او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين
كلها مثل الظبا ولا يكون في بني ادم يستعار لها والعين بكسر العين
جمع عينيا يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصير لحسنها شديدة
سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر
وبه قال ابو عبيدة وقال في العين القاموس وعين كفرح عينا
وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم
بحور اي انكحناهم قال ابو عبيدة وقال في القاموس وعين
كفرح وسقط لغير ابي ذر بحور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي
البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن محمد الفزاري عن
حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند

الله

الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه
فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وان له الدنيا وما فيها
بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية
الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة
بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة
اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا
على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل
سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال روحة
في سبيل الله او غدوة بفتح الرا والغين خير من الدنيا وما فيها
ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال موضع قيد بكسر القاف وسكون
التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو من المضاف اليه يعني سوطه
تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر
القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة
اليا تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى
صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احدى الدالين يا وذلك كثير
فتعقبه العيني فقال ففيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه
فقليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلت ان
احدى الحرفين المتماثلين يا انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس
اشد من ذلك اذ القيد باليا المقدار والقد بالتشديد السود
المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع السوط لانه
الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات المجاهد ومع
كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به او
نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل
المغيب منزلة المحسوس والا فليس شي من الاخرة بينه وبين
الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او المراد ان انفاق
الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن
بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو ان
امراة من اهل الجنة اطلعت بتشديد الطا المفتوحة وفتح اللام
الى اهل الارض لاضات ما بينهما اي بين السما والارض ولملاته
ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحورا
من اصابع رجليها الى ركبتها من الزعفران ومن ركبتها الى ثديها
من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها

من الكافور الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة
وسكون التحتية وبالفا اى خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند
الطبرانى من حديث انس مرفوعا للنبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل
لو ان بعض بنايها بدى لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو ان
طاقة من شعرها بدت لملات ما بين المشرق والمغرب من
طيب ريحها الحديث باب تمنى
الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى
بيده بسكون الفا قال عياض واليد هنا الملك والقدرة لولا ان
رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما احملهم
عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله بالزاى ولابى
ذر تغدوا بالدال المهملة بعد الذال من الغدو وفى رواية
ابى زرعة بن عمرو من باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق
على امتى ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهى
ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن الة
السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبى صلى الله عليه وسلم
وصرح بذلك فى رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة
احملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى
قاله فى الفتح والذى نفسى بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر
الدال وتسكين الثانية انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا
بضم الهمزة على البنا للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات
قال الطيبى ثم وان دل على التراخى فى الزمان لكن الحمل
على التراخى فى الزمان الرتبة هو الوجه لان التمنى
حصول درجات بعد القتل والاحيا لم يحصل قبل ومن
ثمة كررها لنيل مرتبة الى ان ينتهى الى الفردوس الاعلا
ولابى ذر فاقتل بالفا فى الثلاثة عوض ثم وقال فى الفتح ثم
ان النكتة فى ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين
فى الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذى
تسيرون اليه فيه من الفضل ما انتهى لاجله ان اقتل مرات فمهما
فاتكم من مرافقتى والتعوذ معى من الفضل يحصل لكم مثله

لوقوفه

لوقوفه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمنى منه
عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لا يقبل واجيب بان تمنى الفضل
والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة
فى بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين عليه وبه قال حدثنا
يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفا وبعد
الالف را الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب
السختيانى عن حميد بن هلال العدوى البصرى عن انس بن مالك رضى
الله عنه انه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية
الى موتة فى جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابى طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد
فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد فاصيب اى قتل
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امراة بكسر الهمزة وسكون
الميم اى من غير ان يومره احد لكنه لما راى المصلحة فى
ذلك فعله ففتح له بضم الفا الثانية وقال عليه الصلاة
والسلام ما يسرنا انهم اى الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه
الصلاة والسلام ذلك لعلمه مما صاروا اليه من الكرامة قال
ايوب السختيانى او قال عليه الصلاة والسلام ما يسرهم انهم
عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى
والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية
وسكون الذال المعجمة وكسر الرا يسيلان دمعا على فراقهم
او رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم
ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة
حالية باب فضل من يصرع فى سبيل
الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضى على المضارع قليل
وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت
وسقط للنسفى لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم
اى من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل
ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع
عن دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اى وجب

هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي
وروى الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما
سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال
لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات
في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك
عن خالته ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا
مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعا بالجهاد
وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي
يركبون الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد
الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة
ان كل البحار خضر فان قلت انما بسيط لا يكون له قلت
تتوهم الخضرة من انعكاس الهوى وتساير مقابلاته اليه
انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية
ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك
فاجابها مثلها اي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين
راكبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من
الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها
عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون
البحر مع معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم
فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزوتهم بزيادة
تا التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت
اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفا في فصرعتها
فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق
في باب الدعا بالجهاد باب فضل
من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة
من ادمى عضو منه او اعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن
تفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمرو الحوضي بفتح الحا المهملة

وسكون

وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن
يحيى البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما
من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون
بالقرا لانهم كانوا اكثر قراة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية
بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القرا وهم من الانصار
وقال ابن حجر ان التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو
سليم فقد روا بالقرا المذكورين والوهم في هذا السياق بن حفص
بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن
اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رييس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل بعث
اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني
سليم فلما قدموا بير معاوية قال لهم خال حرام بن
ملحان اتقدمكم الى بني سليم فان امنوني بتشديد الميم
حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم الى الايمان والا
اي وان لم يومنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه
فبينما بالميم هو ان يحدثهم اي يحدث بني سليم عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوتوا جواب بينما اي اشاروا
وفي رواية اومى بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير الى رجل
منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفا والذال
المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام
المطعون اللهم اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا
على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج
بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الانصاري وهو
من بني امية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل بالرفع
وقال الكرماني وفي بعضها بكتب بدون الف على اللغة الربيعية
صعد الجبل
قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفا
ولابي ذر واراه بالواو اي اظنه اخر معه هو عمرو بن امية ابن
الضمري فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم

انهم قد لقوا ربهم فرضي منهم وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران
ان تكفوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم
نسخ لفظه بعد من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز
بعد نسخ تلاوة الاية ان يمسها المحدث ويقراها الجنب
قال الاموي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من
ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان
هذا المذكور ليس عليه بطريق الاعجاز ويقال انه لم ينزل
بهذا النظم ولكن بنظم يعجز لنظم القران فانه قيل
انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم
فان حكم القران يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهرا
وان يكتب بين الدفتين وان يكتبون تعلمه فرض كفاية وكل
ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ
فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد
ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق
بن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فدعا عليهم
صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر
الرا وسكون العين المهملتين اخره لام مجرورة بدل من
عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون
الحا المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين
وتشديد التحتية الذي عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسياتي في اواخر الجهاد ان شا الله تعالى انه دعا على
احيا من بني سليم حيث قتلوا القرا قال في الفتح وهو اصرح
في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس
وعن ابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
المشاهد اي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد
دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها
الدم اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم فقال مخاطبا
لما توجهت لها على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل

المعجزة

المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال صفة
للاصبع والمستثنى فيه اسم عام الصفة اي ما انت باصبع
موصوفة بشي الا بان دميت ففشتني فانك ما ابتليت
بشي من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا
ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت وهذا ما تعلق
به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به القران
ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز
ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان
الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على
احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد
ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق
كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية
لا غير وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم
والليلة باب فضل من يخرج من
يخرج من بيته في سبيل الله عز وجل وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي بن مالك قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج بن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله الذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم
بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يخرج احد مسلم
في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما
دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع
الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم
بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثنى
منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم
شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
اي والله اعلم بالشي الذي وضعت وما علق به من عظائم
الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة
وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور
انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا الا جا يوم القيامة

جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون
الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من
احكام الدنيا والصفاة فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية
مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او يبرا
جراحته لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه يثعب
دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان
في حديث معاذ عليه طابع الشهدا فضيلته يبذل له نفسه
في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله
او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت كونها الزعفران
وريحها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة
المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتامل
وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال
الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع
الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو
ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي
بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل في هذا الفضل لاشارة
النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك
وجه الله وانما يقصد بذلك صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك
بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه
لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده المؤلف في باب
ما يقع من النجاسات في السمن والما من كتاب الطهارة وسبق
البحث في وجه ذكره ثم باب ذكر قول
الله تعالى ولابي ذر عز وجل قل تربصون بنا تنتظرون بنا الا
احدى الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب
بالفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت والحرب سجال
بكسر المهملة غلبة المشركين يكون للمسلمين شهادة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن

عبيد

عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول مصغرا بن عتبة بن
مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن
حرب اخبره ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القا اخره
لام ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان سالتكم كيف
كان قتالكم اياه عليه الصلاة والسلام يفصل ثاني الضميرين قيل
وهو اصوب من وصله ونص عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب
سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر دول بضمها قال العراقي
العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل
بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن
الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك
الرسل تبتلى اي تختبر ثم يكون لهم العاقبة وهذا قطعة من
حديث سبق اوايل الكتاب باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل من المؤمنين رجال مبتدا وخبر مقدم صدقوا
ما عاهدوا الله عليه اول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار
وقال مقاتل ليلة العقبة مع الثبات مع الرسول عليه
الصلاة والسلام والمقاتلة لاعدا الدين من صدقني اذا قال
لي الصدقة فان العاهد اذا اوفى بعهده فقد صدق فيه فمنهم
من قضى نحبه اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن
النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في
رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا
العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما
نقضوه كفعل المنافقين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة
ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون
الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعي بضم
الخا المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب
بمردويه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة عن حميد الطويل قال سالت انسا حدثنا ولابي ذر قال
وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو
بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الراين بينهما الف بن واقد الهلالي قال حدثنا زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال حدثني
بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي
انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول

اسم بنت عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوه بدر هي اول
غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية من
الهجرة ليس الله اشهدني احضرت فقال المشركين لنرين الله
بنون التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي
ذر عن المستملي ليرانّ الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون
المكسورة المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم علامة
الفاعل بكان التامة وفي الفرع يوم بالنصب ايضا على الظرفية
اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد الوقعة فهو اضمار او
مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي
وانهزم الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر اللهم اني
اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار
واتبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر
من الاول وتبرأ من الثاني ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في مسند الطبراني
من طريق ثابت عن انس مخزما فقال يا سعد بن معاذ اريد
الجنة ورب النضر اي والذي اعبده اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة
او وجد رياحية ذكر طيبها بطيب ريح الجنة ودون احد
اي عنده قال سعد فما استطعت يا رسول الله
ما صنع من اقدامه ولا صنيعه قال المشركين من القتل مع ان
بجناح كامل القوة ولا ما وقع له من الجرح بضع وثمانون ضربة فيما
ما يزيد على الثمانين من ضربة وقعته ورجه كما مر قال انس فهو
ابن مالك فوجدنا ما به اي ما بين القتلى بضم القاف وفتح المثناة
وقد تفتح ونون ثانيين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم
وقال البيهقي وكلاهما اي من الموصفين للتشويع ومن رواية عبد
الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه
بين القتلى وبه رمق فوجدناه قد قتل ومثل به المشركين
بضم الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف
واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته
من بنانه اي باصبعه او بطرف اصبعه قال انس
فهو في ظني ممن كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوي وهما
بمعنى واحد انا هذه الاية نزلت في ومن اشباهه من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الاية وقال ابان اخبرني اي

ابنة انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وهي تسمى الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امراة زاد في الصلح فطلبوا
الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول
الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقيرا ورجاء
من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفوا عنها اتيقنا مرضاته
فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
في قسمه وهو موضع الحديث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح
في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد فيهما وزيادة
واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد اخبرني
ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه
عن يحيى بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن
زيد الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري كتب المصاحف لابي ابي
عتيق وبيان لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب
قال نسخت الصحف من المصاحف فقدت بفتح القاف اية من
سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين فصوصية له رضي
الله تعالى عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شيء فانكره فقال
خزيمة انا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام انشهد ولم تشهد
فقال فمن تصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فمضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال لاتقد وهو قوله تعالى رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول راجه
او اثنين ان شرط كونه قرانا التواتر واجيب بانه كان متواترا
عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها وقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال
بن امية فهولاء جماعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
التفسير وفي فضايل القران والترمذي والنسائي في التفسير
هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال

وفي نسخة باب على صالح بالاضافة وقال ابو الدرداء هو عويمر بن مالك
الانصاري مما ذكره الدمشوري في المجالسة ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون اي تقولون بالسنتكم ما لا تعملون بقلوبكم وقوله
عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع
السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان
المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله تعالى لعملنا
فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال
فوعظهم وزاد بهم تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون اي عظم ذلك في البغض وهذا من اتم اللام
وابلغه في معناه فصرف كبر التعجب من غير لفظه ومعنى
التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا
من شيء خارج عن نظايره واشكاله وانسد كبر الى ان يقولوا
ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت
خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه
اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله اي في
طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص اي كانهم
في تراصهم بنيان رصين يعضد بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزولون
عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله
كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير
ومناسبة الاية للترجمة فيها خفاء وكانه من جهة ان الله
تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من
وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على
القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق
والعدم الصحيح على الوفاء وذلك من اصله الاهمال وقال الكرماني
والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار
بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري
بفتح الفا وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري
اوسي من بني النسيب بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية

ساكنة

ساكنة مفوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تصغيره بعمرو بن ثابت
بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف،
باصيرم بن عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل فان بني عبد
الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني البيت ويمكن
ان يحمل على انه له من بني البيت شعبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل
يجمعهم الانتساب الى الاوس منفح بفتح القاف والنون المشددة
اي مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم ولابي
ذر عن المستملي اواسلم قال عليه الصلاة والسلام اسلم
ثم قاتل واسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الفوقية مبنيا للمفعول اجروا كثيرا
بالمثلثة واخرج ابن اسحاق في المغازي في الغازي باسناد صحيح
لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت باب
من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء اخره هو حده مثونا كصعم ستة وبالكسر ابن تتبة
السكون وشبه لطول القامة وجود الفتح والاضافة سهم
لغرب وعن ابن زيد فيما حكاه الهروي اذا جاء لا يعرف
فهو بالتنوين والاسكان واذا عرف رامية لكن اصاب من لم
يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء قال ابو عبيد وغيره اي لا يعرف
رامية اولا يعرف من ابن ابي كان ثم اردفا بما على قصد من غير
رامية وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر هو محمد بن يحيى
بن عبد الله الزهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره
وقد نسبه المؤلف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم
الحا ابو معاوية عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس
بن مالك ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد ان
التحتية المكسورة بنت البراء بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا
وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عم
انس بن مالك بن النضر ابن ضمضم وقال ابن الاثير من جامعه
انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي وانما الصحابية
قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في عطر رواته
وقيل ام حارثة بنت سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
والقاف وحارثة بالحا المهملة والمثلثة الانصاري انت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة
بضم المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم

غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء لابي ذر وغرب بفتح الراء قال
ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد مر
مع غيره اول الجهاد ان كان من الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت
فيه لان الله لم يبتله قصرا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي
يقبل قصدا لانه الاغلب فتركت الكلام على الغالب حتى يبين لها
الرسول العموم وان كان غير ذلك
اجتمعت عليه من البكا نقل الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ
منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح ولا يلزم من
الاجتهاد في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك
بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب
ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتامل قال عليه
الصلاة والسلام يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك
اصاب الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة
والضمير في قولها انها بهم يفسره ما بعده لقولهم
في العرب تقول ماشاءت رجوز ان يكون الضمير للشان وجنات
مبتدا والتكثير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم
الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وما

فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا خليفة
بن خرب الواسطي قال حدثنا شعبة عن المجاج عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مرة عن ابي وايل شقيق بن سلمة بن ابي
موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو لاحق
بن ظهير الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر يبتغي
الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى يتم الياء وفتح الراء
مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة
وفي رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية ان شاء الله في التوحيد ويقاتل
رياء وزاد في رواية منصور عن ابي وايل السابقة من العلم والاعمش
حمية ملء المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب فمن في
سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمته
التوحيد هي العليا بفتح العين المهملة فهو في القتال في سبيل الله
عز وجل لا لطلب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية

ولا للغضب

فلو اضاف الى الاول غيره بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا
ومقصودا لا يخل قد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة
باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا يقاتل يرسول الله
الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له
فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك
يقول لا شيء له فاعادها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه
وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول
قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ومن جوابه عليه
الصلاة والسلام لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل
الله احتمل ان يكون ما عداه من سبيل الله وليس كذلك فعدل
الى لفظ جامع عدل به عن الجواب خوفا هيبة القتال الى حالة
المقاتل فيتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع
المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته اي في
سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحمل الجواب بالاثبات
ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه

من المعارك لقتال الكفار ورخص القديمين لكونهما الجهة من سائر الحركات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق للابي ذر عز وجل ومن حولهم
من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار
ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر
المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله لا يضيع اجر
المحسنين ومناسبة الاية اي ارضا للترجمة كما قال ابن بطال ان
الله تعالى قال في الاية ولا يطئون موطيا اي ارضا يغيظ الكفار
ويطئهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا
او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال فقرر النبي صلى الله عليه وسلم
العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله
جميع طاعاته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبسى
وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند
الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن

منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال
حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي مريم من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية
بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الرا
وبالفا وبعد الالف عين مهملة بن رافع بن خديج بالفا والعين المهملة
وخديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
جيم وسقط لابي ذر بن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عيسى بفتح العين
وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر
وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا
بالتثنية وهي لغة والاولى افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة
ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب تمسه اي ان المس
ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان من الغبار قدمه دافعا لمس
النار اياه فكيف اذا سعى بها واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل
وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدردا مرفوعا من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرم سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في
باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة باب
كراهة مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة نسخ من المقابلة
على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير
بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره
مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس
ابي الحسن العابد اتينا ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاسمعنا من
حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا وهو واخوه اي من
الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه
الا قتادة بن النعمان ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس
ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر
خلافة عمر فلما راينا ابو سعيد جا فاخذ رداه فاحتبى
وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبة
البني المتخذ لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر
ينقل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام
وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية وهي البزار ان ابا سعيد هذا
الساقط عند ابي ذر من اصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم
اي يدعوا عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه وقعة صفين
الى طاعة الله اذ طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد
والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله
قال ولا يمكن ان يتاوله ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى
وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه الفئة الباغية
او اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذين ظهر لهم لانهم
كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف
ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا
قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان
اول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي
موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم
الى الله فاشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله
لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته
في امر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لا سيما مع قوله تقتله
الفئة الباغية ولا يصح ان يقال مراده الخوارج الذين بعث علي عمار يدعوهم
الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان
ابتدا من الخوارج كان عقب التحكيم وكان عقب التحكيم عقب انتها القتال
بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض
لذكر صفين ايعادا لاهلها عن نسبته البغي اليهم وكان وفيما تقدم من الاعتذار
عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي عن هذا التاويل البعيد
وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلاة
باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه ابو ذر عن الكشميهني
فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
يوم الخندق الذين حفروا الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة
اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه
جبريل عليهما الصلاة والسلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد
المهملة اي ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة يخيط بالراس فقال

له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين
وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله
ما وضعناه فاخرج اليهم قال فاين قال اين قال هنا واوما الى بني
قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من
اليهود قالت عايشة رضي الله عنها فخرج عليهم صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا باب
فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي بل هم
احيا عند ربهم ذو زلفى منه يرزقون من الجنة فرحين حال من
الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة
والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة
ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم الا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم
يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره
للتوكيد او ليعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون
الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب اعمالهم
وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما
للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المومنين من جملة المستبشر به عطف
على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهدا على
مارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا
وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة للشهدا
قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه
من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا
فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت
على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك
قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق
الايتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في
رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المومنين
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير

معونة

معونة بفتح الموحدة المهملة وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بكسر الرا
وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل
وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة
وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في
الذين قتلوا ببير معونة قرانا قراناه ثم نسخ لفظه بعد
بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عند ابن
جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة
تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصبح اصطبح ناس
منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة يوم احد وكانت
اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهدا والخمر في بطونهم فلم يمنعهم
ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم
الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل
النهي فغير مخاطب به فقيل لسفيان بن عيينة من اخر ذلك
اليوم اي في الحديث هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا
فيه واما مطابقته للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا
ان يكون كلم الله مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها
لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف
والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا تتعلق
التكليف بفعل المكلف باعتبار التكليف ما في علم الله تعالى
حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره لهذا
لم تحصل النفس على شفا من مطابقة الحديث للترجمة
لان هولا الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم
يفعلوا ما يتوقع فيه عتاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة
حينئذ فهي لغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم
فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى
واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث
للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم

بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله تعالى لما كلم
والله جابر وتمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من
ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الاية وحديث الباب قد خرجه البخاري المولف ايضا في
المغازي والتفسير باب ظل الملائكة
على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سليمان قال سمعت بن المنكدر
وسقط لابي ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول
جيء ابي عبد الله اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت
اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قومي فسمع عليه الصلاة
والسلام صوت امراة صائحة ولابي ذر عن الكشميهني صوت
ناحية زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو عمه
المقتول بسم الله والشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام
لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها
والا فلو كان مخاطبا لها لم تبكين الا تبكي شك الراوي هل
استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف
يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له قاله البخاري رحمه الله
تعالى قلت لصدقة اي ابن الفضل شيخه افيه اي في الحديث
حتى رفع قال اي سفيان بن عيينة ربما قاله اي جابر
ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد
الله المديني ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان
كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز
واخرجه في المغازي باب تمني
المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا لما
يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره
راء منونة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل
الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا والحال ان له ما على الارض

من

من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا
وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب عشر
مرات اي في سبيل الله لما باللام اي لاجل ما يرى من الكرامة
ولابي ذر بما بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا باب
بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة
الى الموصوف والباقة اللمعان وقال المغيرة بن شعبة
مما وصله المصنف تاما في الجزية اخبرنا نبينا وللاصيلي
وابي الوقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن رسالة
ربنا من قتل ما اي في سبيل الله صار الى الجنة وسقط قوله
عن رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مما وصله في قصة عمرة الحديبية للنبي
صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى وبه قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
لا السبيعي وسمي الكرماني عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد بضم
العين مصغر بن معمر التيمي وكان اي سالم كاتبا له
اي لعمر بن عبيد الله قاله الكرماني وتبعه البرماوي
وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو
من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي
عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم ابو
النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن
حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن عبد
الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد
فقال وقد سهى الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم
كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه
اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب
اليه اي الى عمر ابن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعل كتب
رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقراته قال
الدارقطني لم يسمع ابو النضر بن ابي اوفى فهو حجة في رواية
المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة
عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب

اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب اليه عمر بن عبيد الله وحينئذ
رواية فيكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من
صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر
انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقرائن عليه
لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب الى قيصر
حينئذ من صور المكاتبة اشتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب
عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الاول سمعوا وسبق قلم
ويستانس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر بن ابي
اوفى فتامل **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا**
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والمسبب الوصل
الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز
البديع لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب
الجهاد الجنة طلبا لتظلال السيوف المشهورة في الجهاد
تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم
الات الحرب للقتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث عمار
بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال **يوم صفين الجنة**
تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد
تحت الابارقة بغير فاء قال ابن حجر وهو الصواب والابارقة
اللمعان وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل
الابريق السيف ودخلت التاء عوضا من الياء ولم يذكر المولف
من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث
عمار المذكور ولم يبيضه لكونه ليس على شرطه واستنبط منه
ما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بانة ولمعان
قاله ابن المنير **تابعه** اي تابع معاوية بن عمرو الاودي
عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف من غير كتابه به هذا
عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان بغداد واسم ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان المدني **عن موسى بن عقبة** قال في
الفتح وقد رواه ابن شيبة عن الاويسي فبينت ان ذلك كان
يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر
عند القتال من باب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا
وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد **باب من طلب**
الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند المجامعة

قال

وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم **حدثني** بالافراد **جعفر**
بن ربيعة ابن شرجيل الكندي **عن عبد الرحمن بن هرمز**
الاعرج انه **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انه قال **قال سليمان بن داود عليهما**
الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع
وتسعين بالشك من الراوي اي داود لاجامعن مائة او تسعا
وتسعين ومن رواية ستين وليس من ذكر القليل ما ينفي الكثير
كلهن تاتي ولابي ذر تلد بحذف التحتية **بفارس يجاهد في سبيل الله**
صفة لفارس **فقال له صاحبه** وهو الملك ومن مسلم فقال له صاحبه
او الملك بالشك من احد الرواة **قل** لنسيانه **ان شاء الله** بلسانه
ولم يخل عن التفويض الى الله بقلبه باشارة النبوة عن ذلك **فلم**
يقل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية **منهن الا امراة واحدة**
جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى **والذي نفس**
محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله من رجل حال
كونهم **فرسانا** جمع فارس **اجمعون** رفع تاكيد بغير الجمع في قوله
لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان
والنذور **باب** مدح الشجاعة في الحرب
ودم الجبان بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه ريبة قال **حدثنا**
احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وبالنون قال **حدثنا ابن زيد** اي بن دريم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني **عن انس** رضي الله عنه **انه قال كان النبي** صلى
الله عليه وسلم **احسن الناس** لان الله تعالى قد اعطاه كمال الحسن **واشجع**
الناس اذ هو اكملهم **واجود الناس** لتخلقه بصفات الله التي منها
الجود والكرم **ولقد فزع** بكسر الزاي اي خاف **اهل المدينة** اي ليلا
وزاد ابو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت **فكان**
النبي صلى الله عليه وسلم **سبقهم على فرس** عرى استعاره من ابي
طلحة يقال له المنروب وكان يقطف اي يطئ المشي **وقال** حين رجع
وجدناه اي الفرس **بحرا** اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال
المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان البحر لا ينقطع ما
البحر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي
في الجهاد والنسائي في السير وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابي جبير عمر بن محمد بن جبير ابن
مطعم رضي الله تعالى عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه
الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا واللام مصدر
ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه من حنين واد بين مكة
والطايف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام الخفيفة
وبالقاف ثم الها اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتا التانيث
بدل الها الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس
حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات
شوك فخطفت رداه بكسر الطا اي علق شوكها بردايه الشريف
فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته
الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني رداه
بهمزة قطع لو كان لي عدد هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح
الضاد المعجمة وبعد الالف ها وقفا ووصلا شجر كثير الشوك
ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر
كان والنعم الابل او والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب
خبر كان مقدما نعم بالرفع اسمها موخرا لقسمته بينكم ولابي
ذر عليكم ثم لا تجدوني بنون واحدة ولابي ذر لا تجدوني
بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي لا تجدوني اذا جربتموني ذا بخل
ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة
التي يدل عليها ض

قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه
الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها
متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل
المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من
كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب
بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان
لي مثل هذه العضاة تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال
نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم عليهم اولى واستعمال ثم هنا
معدما يقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم
العطا لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد

هنا

هنا بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطا وانما التراخي
هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطا بما لا يتقارب
ان يكون العطا عن كرم فقد يكون عظيما بلا كرم كعطا البخيل ونحو
ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف
الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه ض

وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس باب ما يتعوذ من
الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي الفرسي
بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت
عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة نسبة الى اود بن معن في باهلة قال كان سعد هو بن
ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هولا الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة
بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته الاولى
في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم او هو ارداوم وهو حال
الهرم والضعف عن ادا الفرايض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على اهله
مستقلا بينهم يتمون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم
واعوذ بك من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر
من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ
بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان
هذا من زيادات شعبة عن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال
فقد بين يحيى بن ابي بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك
بن عمير راوي الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي
اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن
الكاينة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع
على الكفار ومن شا الله من الموحدين بمطارق من حديد
يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك
ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة
المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر

قال عبد الملك بن عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون
الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة بن سعد بن ابي وقاص فصدقه
ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي
الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف
فيدخل تحت الوعيد فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتن
في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر
والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز هو ذهاب
القدرة والكسل هو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثار الراحة
البدن على التعب والجبن هو الخوف من تعاطي الحزن وجهدها خوفا
على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء
وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على الغرائز قد
تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ
الحيات من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان تفتن بالدنيا
وتشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند
الموت او هي فتنة الدجال على ما مر من تفسير عبد الملك بن عمير
والممات قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد
من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه
وفي الحديث انكم لتفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة
الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير
المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها
منه فعلى هذا يكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من
عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات ذلك عذاب
القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر
تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة
وابو داود في الصلاة باب من حدث
بمشاهدة في الحرب ليتاسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة
قاله ابو عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص

فيما

فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو
رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عن محمد
بن يوسف الكندي عن السائب ابن يزيد الصحابي من صحابة
وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد
الله بضم العين وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت المقداد
بن الاسود وصحبت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم
فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ
منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التنزيه
والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله
يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم او نحو ذلك
وقد كان من اهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال
رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهدة يوم
احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر
لم يبين هذا الحديث ما حدث به ابو طلحة من ذلك وقد اخرجه
ابو يعلى من طريق من حصينة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن
طلحة انه ظاهر بين ذرعين يوم احد باب
وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار
وما يجب اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية
في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول
الله عز وجل امرا بالتفسير العام مع الرسول عليه الصلاة
والسلام عام غزوة تبوك لقتال الله من الروم الكفرة من
اهل الكتاب وختم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال
في النشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا
لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها
او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا
ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو
حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم
رغب تعالى في بذل المهج ومرضاته والنفقة في
سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
اي بما امكن لكم منها كليهما او احدهما ذلكم خير لكم خير لكم من تركه

ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه
نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك
طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم المشقة اي المسافة التي
تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا
لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى اخر قوله بالله وقال
في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الا انهم لكاذبون
وحذف ما عدى ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي
الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة
نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر او بالرفع على الاستيناف
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم
تباطأتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل
فعدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد
رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر
بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا
وغرورها من الاخرة بدل الاخرة ونعيمها الى قوله على قوله
على كل شيء قدير وقال في رواية ابي بعد قوله الى الارض الى
قوله والله على كل شيء قدير يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
بغير واو ولابي ذر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات
بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة
ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط
لا وجه وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم
ولذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني
بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح
مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الروايتين
يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي اوجب اتباع المذهب البصري
والغاء المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه المنهي
والمعنى انفروا جماعات في تفرقته حال كونكم سرايا جمع سرية
ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد
الثبات ولابي ذر ويقال واحد الثبات ثبة بضم المثلثة
فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا

يحيى

يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من
واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار
ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا
طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من
عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليها
وتركوا بابها فاسدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض
عين فان لم يكن في اهل البلد قوة وجب على من يليهم
وهل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال
الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي
كانت عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة على انه يؤوه وينصرون وقيل كان
عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام
دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله
عليه وسلم في حقه ولو يخرج عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد باب
حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين
المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد
بفتح الدال بعد بالضم اي بعد قتله المسلم ويقتل بضم
اوله وفتح ثالثه
عن
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم
وكافر وللنسائي ان الله تعالى ليعجب من رجلين يقتل
احدهما الاخر كلاهما يدخلان الجنة زاد مسلم من طريق
همام قال كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم
في سبيل الله عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم
فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد من

الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله
قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل
قال ابن عبد البر بيستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل
الله فهو في الجنة انتهى وسياق الحديث للترجمة على ما
سبق ظاهره فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم ثاب القاتل
واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل
توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد الله له عذابا
عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجة عن سالم
بن ابي الجعد عنه انه قال ما لاته سنة شربت فيها خمرا ولا
ولم يبق منها شيء حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روى الامام احمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني
عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل
يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فظاهر
انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور
السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا
المراد بالمخلود المكث الطويل فان الدلايل متظاهرة على
ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وياتي ان شاء الله تعالى
مزيد بحث في هذا ابحوث الله في تفسير سورة النساء والقرآن
العظيم

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعد بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة
وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بسبع والجملة حالية بعد ما افتتحوها قلت
يا رسول الله اسهم لي من غنايم خيبر وفي رواية اسهم قط قال
بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لانهم
لم يروا رسول الله قال ابو هريرة هذا قاتل ابان بن سعيد قاتل
بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام
بوزن جعفر واسمه الخزرج بن مالك بن ثعلبة بن صارم

بصاد مهملة فوزن احمد ابن فهر ابن عتم بفتح المهملة وسكون
الثوب بعدها ميم بن عمرو ابن عوف بفتح العين فيهما الاوسي
الانصاري وقتل قتل لقب ثعلبة او لقب صارم وعند البغوي في
الصحابة ان ابانا بن قوقل قال يوم احد قال افتسمت
غلتك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد
ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة
وليس به عرج فقال وقال ابو ذر قال ابن سعيد بن العاص
ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ودا وسئل وما
واعجبا للتوكيد واذا لم ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة
الياء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفى ويا حسرتا وفيه شاهد
على استعمال واو في منادى غير مندوب كما في قوله ويا لك الجزر
واجتباه بن مالك وشب عجبا بواو وفي رواية علي بن عبد
الله المديني واعجباه لوبير بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة
ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة
اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها اي طويل جيد
الكلب والناس يسمونها فاشم بن اسرايل ويزعم انها مسخت
قال ابن اخي رعلين من قدوم ضاك بالضاد المعجمة وبعد
البيرة واو فجيم اسم لمن ارض دوس فنوم ابي هريرة وقيل
هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال القاضي
اراد ابان تخفير ابي هريرة وانه ليس لمن قدر من يسير
بعطا ولا يمنع وانه قليل القدرة على القتال ينعى بفتح اوله
وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب على قتل رجل
مسلم اكرمه الله بيده بالشهادة على يدي بفتح التحتية
وتثنية يد ولم يهني بان لم يقده رسوله كافرا على يديه اي
بالتثنية فاد خل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل
خيبر بسنة الحديبية قال اي عنبسة او من دونه فلا ادري
اسهم عليه الصلاة والسلام له اي لابي هريرة ام لا وابو ذر
اولم يسهم له ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان
بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بضم السين
المهملة وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر السعيدي
هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كالاتي عن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لابي
ذر لفظ هو باب من اختار الغزو

على الرسوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
أنا ثابت بضم الموحدة وتخفيف المثلثة قال سمعت انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل انت لا يصوم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوى على الغزو
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واستقرت
وطأة اهله على عدوهم رأى ان يأخذ بحظه من الصوم لمراده
منتظرا الايوم فطر او اضحى منونا اي ذلك لا يصومها والمراد
بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا
باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
عن
ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام بن المغيرة التيمي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهداء اخمسة وبه مالك في الموطأ من حديث
جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو
موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه
عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عدها من الجنة والسبعة
ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص كما قاله
ابن المنير رحمه الله تعالى
من
المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة
البعير تخرج في الاباط والمراق والبطون المرضي بالبطن والغرق
بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحت والشهيد
الذي يقتل الا في قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك
في حديثه الحريق وصاحبة ذات الجنب والمرأة تموت بجمع
بجيم بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت وفي ولدها
في بطنها او هي بكر وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولا حد من حديث اسقه
ابن جبيس وامله بكسر السين المهملة وبالام وفي السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك

ولابي

والنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته
فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب
وفي حديث ابي هريرة الا ان عند ابن حبان المرابط والمتصدق
من حديث ابن عباس الديغ والذي يفترسه السبع واللاب داود في حديث
ام حرام الحامية من البحر الذي تغيب الغول له اجر شهيد وعند
حميد بن هلال في كتاب الصبر له عن ابي قتادة مرفوعا من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات
شهيدا وقال الترمذي حسن غريب وعند ابن شاهين عن ابن عمر
من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر
كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب
العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم
وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث
ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
الصلاح في مقدمة ابن الصلاح من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا
والمراد شهادة لهؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في
الآخرة ثواب الشهداء كلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء
الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في
حرب الكفار وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من عد في القيامة
ارفع مقدارا الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان
الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى
ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة
فانه بين صدقه في ادعاء الايمان والاخلاص في الطاعة بذل النفس
في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة
ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما مما يلحق
ممن قتل في سبيل الله لما شاركه اياه في بعض ما ينال من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لافي جملة الاحكام والفضايل وهذا
الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنايز وابن ماجه
في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة السختياني المروزي اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة
لكل مسلم وفي حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا زجر على الكافر
وفي حديث عتبة عند الطبراني في الكبير ما شاء لا باس به مرفوعا

بامة الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد **باب** قول الله تعالى ولا بي ذر **ل يستوي** القاعدون عن الجهاد **من المؤمنين** فموضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالمجاهد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك **غير اولي الضرر** برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض **والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم** عطفا على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعدون الجهاد فعالرتبة واقعة عن انحطاط منزلته **فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة** نصب بنزع الخافض او بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استوا القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين **ولا** من القاعدين والمجاهدين **وعد الله الحسنى** المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم لانما التفاوت في زيادة العمل المقتضى لمزيد الثواب **وفضل الله المجاهدين على القاعدين** كانه قيل واعظاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد بقوله **الى قوله غفورا رحيما** تمام الاية اي غفورا لما فرط منهم رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال **سمعت** البراء بن عازب رضي الله عنهما قال **لما نزلت** اي كادت ان تنزل **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم **زيدا** هو ابن ثابت الانصاري **فجا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاة **بكتف** بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون فيه فاصل كيف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي رواية فارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد

ان لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم

اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فصرح خارجة بان نزولها كان عضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انه لما

كادت

كادت ان تنزل كما مر **وشكا ابن ام مكتوم** عمرو او عبد الله بن زايدة العامري وام مكتوم اسم امه واسم ابيها عاتكة **ضرارته** بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره **نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر** فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب ابن المنير بان الاستثنا والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تفاد الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثنا والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي راى اعادة الاية مرة واحدة حتى يتصل الاستثنا بما يستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل فانزل الله غير اولي الضرر وقال ايضا الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثنا والوصف لا يجوز فصلهما الى اخره ليس هذا فصلا ولا يضر ذكر مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزايد على ما نزل اولا فيقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فما ذا يصنع ربه عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثنا او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ ثم ان استثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر بين المجاهدين اذ الحكم المقدم عدم الاستوا فيلزم ثبوت الاستوا لمن استثنى ضرورة ان لا واسطة بين الاستوا وعدمه وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بسكون العين **الزهري** قال **حدثني** بالافراد **صالح** بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية **عن ابن شهاب** الزهري **عن سهل بن سعد الساعدي** الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر مجرد لا يلزم من عدم سماع عدم الصحبة **انه قال رايت مروان** بن الحكم الثاني بقي امير المومنين زمن معاوية ثم صار خليفة بعد **جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله تعالى عنه **اخبره ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **املى عليه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي املى علي **لا يستوي القاعدون من المؤمنين**

والمجاهدون في سبيل الله قال فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها على بضم
الشاة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل عليها على
ويملل بمعنى ولعل ايا منقلبة عن احدى اللامين فقال يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت اى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة
الى الاستمرار واستحضار الصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسر
قوله في الرواية السابقة وشكى ضرارته فانزل الله تعالى
وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال
المعجمة والواو والحاء المهملة فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل
الوحي حتى خفت ان ترضني بضم الشاة الفوقية وبعد الراء
المفتوحة فاء مضجعة مشغله اى تدق فخذك ولغير ابي ذر ان
ترض بفتح اوله ثم سرى بضم المهملة وتشديد الراء اى كشف عنه
فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد
عند احمد وابي داود قال زيد فوالله لكاني لانظر الى
ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري

باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن محمد الفزاري قال
الامام في المغازي عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اى الكفار
عنه الحرب والتصاف فاصبروا ولا تشرفوا عن الصف وجوبا
اذ المزيد عدد الكفار على مثلكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو امر
بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا مستقرا قال
كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق يشتهيه
العدو الى شيء سهل للقتال او متحيزا الى فيئة يستنجد بها
او بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية وخرج
بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان
هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد
نص الشافعي في هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف
لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا وانما قال
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فتقول بعض الشراح هنا
ذكر فيه المولف طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه

علله

عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز
اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق

باب التحريض على القتال وقوله تعالى

بالجر عطفا على المجرور السابق
حرض المومنين على القتال اى حثهم عليه وبه قال حدثنا
معاوية بن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل انه
قال انس رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق في سواد سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون
والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء حال كونهم في غداة باردة فلم
يكن لهم عبيد يعملون ذلك المحفر لهم فلما راى عليه الصلاة والسلام
ما بهم اى الامر الملتبس بهم من النصب اى التعب والجوع قال
عليه الصلاة والسلام معرضا عليهم على عملهم الذي هو سبب
الجهاد اللهم ان العيش اى المعتبر او الشيء المستمر عيش الاخرة
لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم
وللانصار بلام الجر ويجر به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار
بدل باللام بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة يمثل به النبي صلى
الله عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا
لام فاتى بعض الرواة على المعنى وانما يترن هكذا ونقبه في الصابيح
فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يتسع ان يكون ابن رواحة
قال اللهم بالف ولام على جهة الجزم يعني بالحاء المهملة والزاي وهو
الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول الثاني
حرفا او اثنين على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين
ولم يقل احد منهم باشتماله وان لم يستعمنوه ولا قال احد ان الجزم
يقتضي الفا ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها
في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال
ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا
وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه
من الزحاف والجزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء
العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا الانصار والمهاجرة
حال كونهم مخسبين له عليه الصلاة والسلام نحن الذين بايعوا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا
ابدا

باب ذكر الخندق حول المدينة وبه

قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن

بن عمر المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب البصريون عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون
والانصار في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة
وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنهم وينقزون التراب
على متونهم جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا القلب عن يمين
وشمال من عصب ولحم يذكر ويونث ويقولون نحن الذين بايعوا
محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على
الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب
وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لا يجوز
ان يكون هذا الكلام نثرا شجعا وان وضع بعضه موزونا بحيث
اذا روى احد فيها شيا لا يدخل في الوزن حكم بخطابه والنبي
صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه ولا خير يستمر
الا خير الاخرة ٥ فبارك في الانصار والمهاجرة ٥ وفي الحديث
السابق انهم كانوا يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل اي التراب
٥ ويقول لولا انت ما اهتدينا ٥ وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال رايت رسول
الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به
لاجتماع القبايل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم
الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب
من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول
لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي ما اهتدينا قال في المصابيح
هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا
الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا
صلينا ٥ فانزل السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابوي الوقت
وذكر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة
بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار وهو ان الاولى هو
من الالفاظ الموصولات لا من اسما الاشارة جمعا للمذكر قد بغوا علينا

من

من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصيران
الاولى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الابا باب
من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب
للتسهيل عليه عن الغزو فله اجر الغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا
هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال المولف حدثهم ثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل
وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة
هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا
بسكون اللام اي ورانا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون
العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا
فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم
في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد
بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة
اقواما ما مرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر
وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب
وقال موسى ابن اسماعيل شيخ المولف حدثنا حماد هو ابن سلمة
عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال ابو عبد الله
البخاري السند الاول المحذوف منه موسى بن حميد وانس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي
اصح واعترضه الاسماعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه
على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح جهة حميد بتحديث انس
انس كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم
لقي انسا فحدث به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه
ان المومن يبلغ بنسبته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل فمن غلبه
النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة
عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر او ابي
الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا والله الموفق
باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله او المراد ابتغا

وجه الله ليلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء
لكن يؤيد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في فوايد ابي الطاهر
الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد
اما من لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه
الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي
صالح انهما سمعا النعمان بن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالمهملة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله اي ذاته كلها
وجملته اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند
ابي يعلى من طريق زياد بن وايل عن معاذ بن انس بعد من
النار ماية عام بسير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط
باسناد حسن عن ابي امامة ردا جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السما والارض وفي كامل بن عدي عن انس ما بعدت منه جهنم
خمس ماية عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية
سبعين للاتفاق عليها فانها في الصحيح اولى او ان الله تعالى اعلم
نبيه صلى الله عليه وسلم بالاولى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك
بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم

باب فضل النفقة

اي الانفاق في الجهاد
في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
سعد بن عفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين
اي صنفين مقترنين شكلين كان او نقيضين وكل واحد منهما زوج
ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره
وقال الداودي ولفظ الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد

جزما

جزما وفي رواية بين الحاضر من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام
في جميع انواع الخير او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب
اي خزنة كل باب فهو من المقلوب اي ادخل بضم اللام واسكانها
وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحو
او ضموها قال سيبويه ليست لترخيما وانما هي صيغة ارتجلت
من باب النما وقد جاء في غير النداء في لغة امك فلانا عن فل فكسر
اللام القافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة
على حدة فتواسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمونث
بلفظ واحد وغيرهم بين ويجمع ويونث فقول يا فلان ويا فلون ويا فلة
ويا فلتان ويا فلان وفلان وفلان كناية عن الذكر والانثى من
الناس فان كنيت بها عن غير الناس فلست الفلات والفلات وقال
قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها
وتفتح اللام وتضم على مذهب الترخيم قاله ابن الاثير اي فلان
هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعى من تلك خزنة كل باب
لا ثوى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو ومقصورا اي لا باس عليه
ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لا رجو ان
تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق
في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة
القهدي عن عطا بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق
معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من
بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها
وبهجتها الفايتة قبل اوانها اي ببركات الارض وثنى بالاخرى اي
بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي
الخير بالشر بفتح الواو اي تغير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤسهم
الطير كانهم يريدون صيره فلا يتحركون مخافة ان يطير ثم انه
عليه الصلاة والسلام مسح عن وجهه الرحضا بفتح الراء وفتح الحا
المهملة والضاد المعجمة ممدود العرق الذي اوعى عنه نزول الوحي
عليه فقال اين السايل انفا بمد الهمزة وكسر النون الآن او خير هو

بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اى المال هو خير قالها ثلاثا ان
الخير الحقيقى لا ياتى الا بالخير وهذا ليس بخير حقيقى لما فيه من الفتنة
والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولابى ذر كل
ما يضمها ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية
وهو الجدول الذى يستسقى به ما يقتل قتلا قتلا حبطا بفتح الحا
المهملة والموحدة والطا المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن
من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابى ذر وحده وقوله حبطا له ولابى
الوقت والاصيلى او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى يقرب
ان يقتل كلما اكلت صب على كلما فى اليونينية وكتب على الحاشية صوابه
الا اكلة الخضر بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين والاكلة بمد الهمزة
والاستثنا مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة
التى تاكل الخضر فقط اكلت اى اكلت الخضر حتى اذا امتلات ولابى
ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها
ص استقبلت الشمس
ص فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطا المهملة اخره
فوقية اى القت بعدها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية
لانها تمتلى بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها
المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضرب للمعتصد فى جمع الدنيا
المودى حقها الناجى من وبالها كما يحب اكلة الخضر وان هذا المال خضرة
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اى من حيث المنظر وانثه مع ان
المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه
او التا للمبالغة لراويه وغلامه حلوة اى من حيث الذوق ونعم
اى المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله
فى سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد
روى النسائى والترمذى وقال حسن وابن حبان فى صحيحه وصححه الحاكم
من حديث خريم بن فاتك بالرا مصغرا ابن فاتك بالفا والفوقية
المكسورة رفعه من انفق نفقة فى سبيل الله كتبت له سبعماية
ضعف وعند ابن ماجة من حديث ابى هريرة وغيره مرفوعا
من ارسل نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبع
ماية ضعف درهم ومن غزا فى سبيل الله بنفسه وانفق فى وجه
ذلك فله بكل درهم سبعماية الف درهم ثم تلى هذه الاية والله
يضاعف لمن يشا واليتامى والمساكين ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة
وابن السبيل ومن لم ياخذه اى المال بحقه ولابى ذر ياخذها اى

زهرة

زهرة الدنيا فهو كالاكل الذى لا يشبع لانه كلما نال منه ازدادت رغبته
واستقل ما عنده ونظر ما فوقه وسقط لابى ذر لفظ الذى ويكون
ماله عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه
بما فعل او بمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق فى باب الصدقة
على اليتامى من كتاب الزكاة وياتى ان شا الله تعالى بمنه وعونه
فى الرقاق باب فضل من جهز غازيا
او خلفه بتخفيف اللام اى قام بعده فى اهله ومن ينزله بخير
بان قام عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد
الله بن عمرو المقعدى قال حدثنا الوارث ابن سعيد قال
حدثنا الحسين بضم الحا وفتح السين بن ذكوان البصريون قال
حدثنى بالافراد يحيى هو ابن ابى كثير اليمانى الطائى قال
حدثنى بالافراد يحيى ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنى بالافراد كذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون وكسر
عين سعيد مولى الحضرمى من اهل المدينة قال حدثنى بالافراد
ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهنى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله
بخير بان هيا له اسباب سفره من ماله او من مال الغازى
فقد غزا اى فله مثل اجر الغازى وان لم يغز حقيقة من غير
ان ينقص من اجر الغازى شى لان الغازى لا يتاتى منه الغزو
لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله او اعانه
اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو
وصدقت نيته ينبغى ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر
لما نام فيمن نام عن حربه ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فى اهله
ومن يتركه بان نام عنه فى مراعاتهم وقضا ما اربهم زمان
غيبته فقد غزا اى شاركه فى الاجر من غير ان ينقص من اجره
شى لان فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بامر
عياله فكان مسبب من فعله وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعا
من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجة وفى الطبرانى الاوسط برجال الصحيح مرفوعا
من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله
بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفى حديث عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فى صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله
الله تعالى يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال

وتخلفه بخير في اهله فله مثل اجره له اجر غازيين او غاز واحد
اجاب بن ابي حمزة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه
الصلاة والسلام يجعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره حديث
الباب اخرجه مسلم في البر داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بتشديد ميم بن يحيى الشيباني عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل
بيتا بكثرة دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم سهله او اسهلها رميلة
او فيضا وهي ام انس الاعلى ازواجه امهات المومنين رضي
الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها
ولم يسم القايل فقال عليه الصلاة والسلام اني ارحمها قتل
اخوها حرام بن حرام يوم بير معاونة معي اكفي عسكرك
او على امرك وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد
بير معاونة كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتقليل ان
الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على ام سليم بانها كانت شيخا
خالية من الرضاعة او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول
لا يحتاج اليه ان من خصايصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة ان
بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف اخاها في اهله بخير
بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد
خيرا لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وبعد الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل **باب التخمط** اي استغال المخنوق
وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبيد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى
ابن مالك انه قال وذكر هو او الحاك ولابي ذر عن الحموك ذكر
باسقاطهما يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني
حنيفة اصحاب مسيلمة من ربيع الاول سنة اثنتي عشرة من خلافة
ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطايف سميت بامراة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام قال انا ابي انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس
بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم اخر سين مهملة الخزرجي خطيب
الانصار وقد خرمملئتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال

المعجمة

المعجمة واستدل به على ان التحديس بضم وهو تخمط يشمل المخنوق
بدنه والولد للعمال قال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان
اسن منه ولامن قبيلته الخزرج ما يمسك اي ما يوخرك الا بخير يتشوقك
انام وبخير بالنصب قال الا ان يا ابن اخي اجل وجعل يتمخط يعني من المخنوط
بفتح الخاء فجا زاد الطبراني وقد تمخط ونشر اكفانه فجلس فذكر انسا
في الحديث الكشاف اي نوع انتزام من الناس وقد ابن ابي نايدة
عن ابن عون عند الطبراني فجا حتى جلس في الصف والناس يتكشفون
فقال هكذا من ربوهنا اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن
الحموك والكشيهني عودتكم اقرانكم بالرفع فاعل عودتم رواه
اي الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك
وتقطه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جا يوم
اليمامة وقد تمخط وشيمل ثوبين ابيضين يتكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما
جاء به هولا واعتذر اليك مما صنع هولا ثم قاتل بسيفين معودتم
اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى
قتل وكانت درعه قد سرقت سراة رجل فيما يرى النايم
فقال انها في قدر تحت بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا فوجدوا
الدرع حيث ذكر واوصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض
رقيقه **باب فضل الطبيعة** بفتح الطاء المهملة
وكسر الباء اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث اليه العدو
ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر ابن عبد
الله بن الهدير بالتصغير المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

من يأتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك
ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا الى المدينة وحفر
النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة
من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين قال
ولابي ذر فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا
اتيك بخبرهم ثم قال عليه الصلاة والسلام من يأتيني بخبر
القوم قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين زعم الشافعي
من رواية وهب بن كيسان انه سمع جابرا يقول لما
اشتد الامر يوم قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير
توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف
راء مكسورة فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال
الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما
السلام اي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
الوزبير وحواري الزبير اضافته الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد
ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره واخرون
بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ايات حذفوا
ياء المتكلم وابقوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير
هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا
قطب الدين البيهري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة
بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحصر
مردود فان القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصد الزبير
كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي
كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة
المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين
بالخندق وقاتلت عليهم الطوائف وقع بين الاحزاب
الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم
الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة
والسلام مأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد
تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا
في البخاري وسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي في السير وابن ماجة في السنة وابو

ابو ذر

الرفق بالـــــ بالتنوين هل يبعث الطليعة
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله
الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعث الامام الى
كشف العدو وحده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر
محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال
صدقه شيخ المولف اظنه يوم الخندق وقد رواه الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب
الزبير اي اجاب ثم ندب الناس فانتدب الزبير
وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر ثم ندب الناس فانتدب
الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ان لكل نبي
حواريا بتخفيف الواو ناصرا وزبيرا وان حواري ولابي
ذر عن الحموي وحواري الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه
وشجاعته بـــــ جواز سفر الشخصين
الاثنين معاوية قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة
والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة
والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابي قلابة بكسر القاف ان
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري حتى مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا انه قال اتيت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا ائتا تأكيد او بيان او بدل
من المجرور او خبر مبتدا محذوف وصاحب لي هو ابن عم وهو
ليثي وصاحب بالجر او الرفع عطفا على سابقه اي لما اردنا
السفر الى اهلينا اذا انتما خرجتما اذنا واقيما بكسر المعجمة
اي من اراد منكما ان يؤذن فليؤذن او المراد انا حدهما
يؤذن والاخر يجيب لانهما يؤذنان معا وليؤمكما بسكون
اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من
كونهما لما اراد السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام اذنا
فاقرهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي
باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب

وارشاد وصيانة للهاوة فلا يتناول ما ذا وقعت الحاجة له وبيانى ان شاء الله تعالى
البحث من ذلك فى محله وقد سبق الحديث فى باب الاذان للمسافرين
كتاب مواقيت الصلاة هذا باب بالتنوين الخيل
معقود فى نواصيها الخير اى لازم لها الى يوم القيامة وبه قال
عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة لفظ
عام والمراد به الخصوص اما الخيل الغازية فى سبيل الله لقوله
فى الحديث الاخر الخيل ثلاثة او المراد جنس الخيل اى انها بصدد
ان يكون فيها الخير فما من ارتبطها لعمل غير صالح محصول الوزر
لطريان ذلك الامر العارض ولا بد ذر فائدة لفظ يعقوب
كالاسماعيلى من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسقطت من رواية
ابى الوطا كرواية غير ابى ذر وكذا فى مسلم من رواية مالك
ايضا ومعنى معقود ملازم لها كالشئ معقود به قال فى شرح مسلم
المشكاة ويجوز ان يكون الخير المقدر بالاجر والغنيمة اى فى الحديث
الاتى فى الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس
معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه
به وذكر الناصية تخييل للاستعارة والمعنى صار انه ايتم يرتحلون
العقود فى جنس المحسوس ويكمون عليه بما عم على المحسوس
مبالغة فى اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم
الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولى ابن
العراقى ويمكن ان اثير بذكر الناصية الى ان التميز انما هو فى
مقدمها للاقدام به على العدو ودون مؤخرها لما فيه من
الاشارة الى الادبار وفى هذا الحديث كما قاله القاضى عياض
مع وجيز لفظه من البلاغة والفخر به ما لا مزيد عليه فى
الحسن مع الجناس الذى بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر
فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام
لم يات عنه فى غيرها مثل هذا القول وروى النسائى عن انس
لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل
وفى طبقات ابن سعد عن غريب بضم المعجمة المليكى ان النبى
صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية قيل اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم

نعم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وامواله اروثها وارواثها كزك المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس
اذا استعنت البيتان يقول يا سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ويقول الله الرواب عدوا وفى طبع الخيلان مشيه والسرور نفسه
والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى ثلثين سنة وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا فى المغازى وبه قال مقفر بن عمر بن
الحرث الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحا
وفتح الضاد المعجمتين بن عبد الرحمن السلمى وابن ابى السفر بفتح
السين المهملة والفا ساكنة وبعدها عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ان رقى الازدى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اى العدة للجهاد فى
سبيل الله او جنس الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة
وبهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد والخمس وعلامات النبوة
ومسلم فى المغازى والترمذى فى الجهاد والنسائى فى الخيل
وابن ماجة فى الجهاد قال سليمان ابو ايوب شيخ المولف ما
رواه ابو نعيم فى مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ
المولف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه قال فى روايته اى عن
حصين وابن ابى السفر عن الشعبى عن عروة بن ابى الجعد فزاد
لفظ ابى بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان
شعبة يروى عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده
ان شعبة قال فى روايته عروة ابن ابى الجعد كما مر وتابعه
اى تابع سليمان بن حرب على زيادة ابى مسعود هو ابن مسرهد
احد شيوخ المولف ايضا مما هو موصول فى مسنده مسدد عن هشيم
بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمى الواسطى عن حصين
هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبى عن عروة بن ابى الجعد
فاسقط لفظ ابى وصوبه بن المدينى وذكر ابن ابى حاتم
ان اسم ابى الجعد سعد وسيكون لنا عوده الى زيادة كلام فى
هذا فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله وحسن توفيقه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصرى قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال عن ابى التياح
بفتح الفوقية وتحتية مشددة وبعد الالف حا مهملة يزيد
بن حميد الضبعى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة ناصية فى نواصى الخيل

وعنه الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق
به الجار والمجرور ولم يخل هذا الحديث الى يوم القيامة وفسر
يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها
والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة
ومسلم في المغازي واشار في الخيل هذا **باب**
الجهاد ماض اي مستمر مع **الامام البر** اي العادل **ومع الامام**
الفاجر اي الجائر **لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود**
في نواصيها الخير الى يوم القيامة والخيرة هو **الاجر** اي الثواب
في الاخرة **والمغنم** اي التيمم في الدنيا فهما بدلان من الخير اخبر
مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقية الخير في نواصي
الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما
يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل
على انه لا فرق في حصول هذه الفضيلة بين ان يكون الغزو مع
الامام العادل او الجائر وان الاسلام باق واهله الى يوم القيامة
لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث
ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم
مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واستشهاده لا باس به
الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا
مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل
اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل احدث
الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير وقيل بفتح النون
وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فخذ وا بنواصيها
وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في
الصحابة والمتفق عليها كما بسطته في الصدقة والله تعالى اعلم الموفق
باب فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني
في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو وبه قال
حدثنا علي بن خشرم المروزي وقيل اسم جده عمرو قال ابن ابي
حاتم والصواب انه علي بن الحسن ابن شقيق بفتح النون وكسر القاف
بوزن عظيم قال **اخبرنا فطر** بن ابي سعد المصري نزيل الاسكندرية
المدني الاصل **قال سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا**
هريرة رضي الله عنه **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة
والتفره والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه مفعول له اي ربطه

خالصا

فالله تعالى امتثالا لامره الذي وعده به من الثواب على ذلك **فان**
شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به **وريه** بكسر الراء وتشديد التحتية اي
ما يرويه من الماء **وروثه** بالمثلثة **وبوله** ثواب **في ميزانه يوم القيامة**
وعنه ابن ابي عاصم عن الجهاد عن يزيد بن عبيد الله بن عريب بفتح
العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المكي
عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كن من مسك
الجنة ورواه ابن سعد من الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط
يده بالصدقة لا يقبضها وابو الها وارواثها عند الله تعالى يوم
القيامة مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه
بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل
بن مسلم ان رجلا من ذباع الحذاي زار تميما الداري فوجده
فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وجوده اهله فقال
له رجل اما كان لك من بهولا من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام
احمد في مسنده **باب اسم الفرس والحمار**
اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بما يحضرها لتميزها عن
غيرها من جنسها وبه قال **حدثنا محمد** بن ابي بكر المقدمي قال **حدثنا**
فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
انه خرج مع النبي ولابوي ذر ومع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الى مكة
المحدبية **فتخلف ابو قتادة مع نفر من اصحابه وهم محرمون** بالعمرة
وهو غير محرم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه ليكشف حاله عدو لهم
بجهة الساحل **فرا ولحمارا وحشيا** ولابوي ذر وحمارا وحشيا فكانت
يراه ابو قتادة فلم يراوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له
فقال له بالتذكير ولابوي ذر بها بالتحتية بدل الهمزة والمرأة المختفة
والفرس واحدة الخيل والجمع افراس الذكور والانثى فيه سواء واصله انثى
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسمي الانثى من الخيل فرسه قالوا اولا يقال لها فرسة نعم ولكن
ابن جبن والعرب افرسه وتصغر الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة
لم يقل الا فرسه بالهاء والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس
كانها تفترس الارض لسرعة مشيتها والفرس كنى منها ابو شجاع
وابو مدرك والحجر والانثى من الخيل قال في القاموس وبالها لحسن

لحن وقال بعضهم لم يرد خلوانيه الفا لانه اسم لا يشتركها فيه الذكر والجمع الحمار
وحجور لكن روى ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا ليس في حجر ولا بقلة زكاة وهذا يدل على
انه يقال حجر بالها ضالم اى سال ابو قتادة اصحابه المحرمين
ان يناولوه سوطه قالوا لا ان يناولوه فتناوله فحمل ابو قتادة
على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فندموا بالقاف ولابوى ذر
عن شيخنا والوقت والاصيلى فدموا بالدال بدل القاف من الندامة
اى ندموا على الاكل لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم
وكان قد سبقهم رسالوه عن حكم الاكل فقال صلى الله عليه وسلم اى
هو حلال لكم حتى قال محمد رحمه الله فانا اقول صلى الله عليه وسلم
قالها وهذا الحديث قد سبق بهذا الاسناد في الحج مبسوطا غير ان ابا
قتادة وقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الجزورة بفتح الجيم
المهملة وسكون الزاى بعدها واو والذى في الصحيح هو الصحيح
او يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن ابي جعفر عبد الله بن
جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون
العين المهملة اخره نون انسار بالقاف وتشديد التحتية
وبالسين المهملة اخره سين مهملة وهيل بفتح السين المهملة وسكون
القاف ابن سعد الاشجعي عن ابيه عن جده انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم في ظعائنا بضم الظاء المعجمة وبالعين المهملة
اخره نون جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم استعمل في
الراحلة بمن فيها يطلق عليها ذلك وان لم تكن فيها امرأة
فرس بكسر الفاء وسكون الراء بعدها سين مهملة اى فرس
يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح
اوله وكسر ثانيه على وزن رغيف رجل الدمياطي وجزم به الزبير
قال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض
بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اى
البخاري وقال بعضهم اللحف اى بضم اللام وفتح الحاء المعجمة قال عياض
وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابن الحسين
اللغوي وقيل الاول تصحيف بالحاء المعجمة وفي النهاية انه ضبط
بالجيم بدل الحاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من
اللحافة وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه
سمع عيسى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي وعنه به سلام
المزلف او هو عمار بن زريق وبه جزم ابو مجلز لاحراج ان له
الحديث وصرح فيه وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال
لا يبعد ان يكون لهما لانه مما انفرد به سلام ولم يخرج له

يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو
بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة عن معاذ بن جبل الانصاري رضي الله عنه انه
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اى
راكب خلفه على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم للعين
المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة راتصغيرا عفر اخرج عن
باصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة
يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وابن عبد وس
حيث قالوا لا انه يقال له ايضا يعفور فان عفيرا احداه المقوقس
له صلى الله عليه وسلم اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال
يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت
الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فان حق الله على العباد
ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول ولا يشركوا بالله
شيئا وحق العباد على الله بالرفع على الاستيناف فضلا منه ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا قلت يا رسول الله افلا اى افلا تبشر ذلك
به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك ان
فيتكلوا بتشديد المثناة من الاتكال وللكشميهني فيتكلوا بالنون
الساكنة وكسر الكاف من الاتكول ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
على حمار فقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز له عن غيره
والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع بن
دعامة اى خوف بالمدينة اى ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لنا لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه
يقال له مندوب بغير الف ولام وكان بطيء المشي فقال حين استبرا
الخبر ورجع ما راينا من فزع انا وجدناه اى الفرس لبحرا شبه
جريه لما كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي
انه هنا نافية واللام في ليجر بمعنى الايجاب اى ما وجدناه الا بحرا
والعرب تقول ان زيدا لفارسا اى ما زيد الا فارس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا
لكل واحدة منهن اسم مخصوص بها ومميزة عن غيرها من جنسه وكان

له بغلة تسمى دلدلا وناقة تسمى العضباء واخرى تسمى العضباء وغير ذلك

باب ما يذكر من الحديث من شؤم الفرس

بالفتح وتخفف واو وهو ضد اليمن وبه قال هشام ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم كائن في ثلاثة في الفرس اذا لم يقر عليه او شؤما والمراد اذا كانت غير ولود وغير فائقة او سليطة والدار ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى القاعدة لا بالنسبة الى الخلق وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يجب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن داره يسكنها وزوجها يعاشرها وفرس مرتبطه ولا يخلو عن عادة مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة ملك وبها صادرات عن مشية الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث ملك وسفيان وسماير الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زاد ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة بسند صحيح ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشؤم واليمن في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منفية عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي ان شرط الاستثناء ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان يترك على ظاهره قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقه العين والمعنى ان لو فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعلله كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على ان الشؤم ايضا منفي

عنها

عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء مخالفة للشرع او الطبع كتيقن شؤم الدار من ضيقها وشؤم جيرانها وشؤم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وشؤم الفرس ان لا يغتزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويوضح ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة تكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل من الدار ويكره الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسها نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستياء فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة سوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة رضي الله عنه تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عايشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا ينفي لانكارها ذلك على ابي هريرة مع موافقة

فقه

من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه
ض والنسائي في عشرة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم ابن دينار اسمه سلمة
عن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في شيء ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن
اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في
شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا
نعم زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن
اسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان
كان الشوم في شيء ففي المراة الى اخره الا ان اسماعيل لم يقل وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة
في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل
لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق
الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها
واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما
يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وغاية
المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر
ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
هو امام دار الهجرة بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل
فاطال في الخيل الذي يربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم
وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي كالاتي
فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي
لصاحبها حسنات يوم القيامة يجدها موخورة ولو انها قطعت طيلها
حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرج
ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين وتشديد النون والراء والفاء فيهما
شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه يرعى
ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة واثارها بالمثلثة في الارض
بحوافرها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها

فشربت

فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شرفها وارادته ان
يسقيها حسنات له واما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب
للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهار الطاعة والباطن بخلافه
ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي
اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في رياء ونواء بمعنى او لان هذه الثلاثة
قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من
هذه الثلاثة الرواية احد هذه الرواية اختصارا وهو كما ثبت في اخر
كتاب الشرب ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ويأتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها
فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية
الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة
المثل المنفردة معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس
لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير
بان هذا ليس من القياس في شيء واما هو استدلال بالعموم واثبات
لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وسيكون لنا عوده الى الكلام على هذا
الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب من
ضرب دابة غيره لما عيت في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا ابو
عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال
حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية
بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور
لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ
فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه
بطريق تبوك فبين الغزوة جازما به ووافقه على ذلك علي بن زيد
بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحاق بانه كان في غزوة ذات
الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة ان
قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل
بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة
ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب

التعمل قال جابر فاقبلنا وانا على جملي اوكز بهزة مفتوحة فرا
ساكنة فيم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد ليس فيه اي في
الجمل لاب ذر فيها
ش
عشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي
ليس فيه لغة من غير لونه اولا عيب فيه وانا سن خلفي جملة حالية من
قوله وانا على جملي اي ان جمله كان يسبق جمال غيره فبينما بالميم
انا اكزه اذ قام علي اي وقف جمله من الاعياء واللام لتعوده تقول
واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا جابر امسكك فضرب بسوطه ضربه فوثب البعير مكانه
والحمد لله قلت يرسول الله ابعا جملي هذا قال لا تحمه وانا خ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا فعملت فاخذها
فنخسه فوق العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد فلما رايته
عليه الصلاة والسلام وانه لعلى بغلته البيضا التي اهداها له ملك
ايله او فروة الجذامي وانه ابا سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ
بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي
والنبي لا يكذب فليست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا مضيق انه
الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب
بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح
الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذه التغيير للرواية الثانية
لمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا
حاجة الى اخراج اللام عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب
انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة
الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات سابا اولا ولانه اشتهر
انه خارج من ذرية عبد المطلب من يدعوا الى الله ويدل عليه الخلق به
وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه

باب ركوب الفرس العري

بالعين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي وقد تختلف
هل الركاب والعذر مترادفان او الفذر للجمل والركاب للفرس
او الركاب يكون من الجريد والخشب والفذر لا يكون الا من
الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل القرشي
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان اذا دخل رجله الشريفة في الغرز واستوت به قائمة قال كونها
قاصية اهل باليا والعرة من عنزة الحليف بضم الحاء المهملة واللام
قرية خربة على ستة اميال من المدينة والطابقة بين الحديث
والترجمة ظاهرة في العذر والركاب في معناه فالحقه به او اشار
الى انهما مترادفان

باب ركوب الفرس العري

بضم المهملة العين المهملة وسكون الراء قال السفاقسي بفتح العين
وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي
نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين
انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون
ثانيها قيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس لابي طلحة
عري ما عليه سرج قال كونه عن عنقه سيف معلق وفيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة

باب الفرس القطوف

بفتح القاف وضم الطاء
البطيء المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري
ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا
لابي طلحة يقال له مندوب استفاخ منه كان يقطف بكسر القاف
وتضم اوكان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي
وسبق المولف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن
انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فلما رجع بعد ان استبرا الخبر
قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر
لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الراء
مبنيا للمفعول اي لا يلحق من الجري معه ببركة الزوال
صلى الله عليه وسلم

باب مشروعية السبق

بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما
بفتحها فمواعدة الذي يدفع الي السابق وبه قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر
بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علف حتى سمن

وقوي ثم قلل علفها الا قوتا ثم ادخلت بيتا كنينا وغشيت بالجلال حتى
حميت وعرقت وجف عرقها فجف لحمها وقويت على الجري من الحفيا
بفتح الحا المهملة وسكون الفا بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج
المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر
النون وتشديد التحتية اعلا الجبل والطريق فيه او غير
ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه
المودعون اليها واجري اي سابق عليه الصلاة والسلام
ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
بتقديم الزاي المضمومة على الرا اخره قاف مصغرا قبيلة
من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة
اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت فيمن
اجري اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
الثوري بالسند السابق بين الحفيا ولابي ذر من الحفيا الى ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر ثنية
بالفتح الى مسجد بني زريق ميل ويطابقه الحديث للترجمة
في قوله اجري وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان
من كتاب الصلاة باب اضمار الخيل
للسبق اي اهزالها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في
الباب السابق وبه قال حدثنا احمد ابن يونس نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق اي بنفسه او امر او
اباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة
وكان امدها اي غايتها بعدها را مفتوحة وان عبد الله بن عمر
كان سابق اليها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة
بين الخيل مركوبه وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما
قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز امدا اي غاية
فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط
قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي والكشميهني
وقد اورد ابن بطال هنا سوالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم
تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته
واحال على سايره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام

سابق

سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير
فقال انما كان البخاري يترجم على الشي من الجهة العامة لما قد
يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق
اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد بمقاصد
البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه
لان لقايل ان يقول اذا لم يكن بدلا من الاختصار فذكر الطرف المطابق
للترجمة اولى من البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث
اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي
اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سبق
في هذه الترجمة فحمله على تاويلها لا معترض عليه قال ابن حجر
ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار
باب خاتمة السبق للخيل المضمرة بتشديد
الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المديني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت بضم الهمزة وكسر
الميم فارسلها من الحفيا وكان امدها غايتها فمسجد بني زريق
قال ابو اسحاق قلت اي لموسى فلم يبق ذلك قال ميل او
نحوه وقال ابو سفيان ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق
فيها وذكر المولف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة
طرق فاشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس
من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد
في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل
والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال
الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل ويجوز
المسابقة على الفيل والبغل والحمار على الذهب اخذا من
الحديث السابق لاقتصر الحديث على ما فسره به الشافعي
واشار بالثاني الى ان السنة ان تتقدم اضمار الخيل وانه
لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق
فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدان بالجري منه والموضع

المنتهى اليه وتساوى المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدا احدهما
او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره
وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للكراهة على ذلك
بل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي
له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه الامام احمد
والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة
بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير
المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان تقول من سبق
منكما فله في بيت المال كذا او على كذا لما في ذلك من الحث
على المسابقة وبذل مال في طاعته وكذلك يجوز ان يكون
من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا او سبقتك
فلا شي لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر
فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يعلم وان يغرم وهو
على صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو ثالث
على فرس مكافي لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيا ليخرج هذا
العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقولا
للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لك
وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب
الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما
ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه ابو داود وابن
ماجة من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق فليس
بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو
قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد
رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال

ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد على القصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة
ممدودا اسم ناقته عليه الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث
وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فلما وصله في باب الشروط
في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما خلات

ما خلات القصوا اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا
ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد الطويل انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم يقال لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة
ساكنة ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن
زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا
بن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى
العضبا لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا
تكاد تسبق على الشك فما اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد على قعود
بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون
ابن ستين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر
فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه
وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه الصلاة والسلام حق على الله
ان لا يرتفع شي من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا فعلى الله
متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة
والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على
الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن حماد
هو ابن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب
عبد الله ابن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية
زهير وانس ساقه عند ابي داود ما طول من ساق زهير
بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحاق لما
وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه
روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد
مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة الترجمة
لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصوا وغيرها قال
في النهاية القصوا التي قطع طرف اذنها وكلما قطع من
الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو
عضب فاذا استوصلت فهو صلة يقال قصوته قصوا فهو ان
مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعد القصو ولم تكن ناقته عليه

السلاة والسلام قصوا وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضبا ويقال
لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جا انه
كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صلما واخرى
مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة
صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها
كل واحدة صفة ناقة مفردة منهما بما تخيل وبذلك جزم الحربي
ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعث عليه الصلاة والسلام
ببراة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله عليه الصلاة
والسلام القصوا وروى جابر العضبا ولغيرهما الجدعا فهذا يصرح
ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة والله اعلم

باب الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي
وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان
المولف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة
كعادته فاخترمته المنية قيل وضم النسفي هذه الترجمة
لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل لا له لا ذكر الحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان
يوخذ حكم الحمار من البغلة او ان المولف بيض له

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس في حديثه
الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة
اهدى تلك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على
ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيدة وقال غيره
وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة
بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين
مصر ومكة في قول ابي عبيدة وقال غيره هي اخر الحجاز
واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشر مرحلة واسم
ملكها يوحنا بن روبة واسم امه العلما للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضا وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن
العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة ابن
نفاثة بضم النون وبعد الفا المخففة الف فمثلثة وهذا هو
الصحيح وبه قال عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري
قال قال يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

قال

قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا ام المومنين جويرية
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا هي دلدل لان اهل السير
لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة
عليه البياض على السواد فسماها بيضا كذلك وارضا تركها
وفي الوصايا جعلها صدقة اي في صحته واجيز بحكمها عند وفاته
والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من
سهم خيبر وحقه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله
تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي
في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس وفي
يا ابا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة غيره افررتم يوم
وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال
النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم
كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان السايل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم
مدبرين فبين له البرا انه من العموم الذي اريد به الخصوص
ثم اوضح سبب ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين
المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن
بالنبل بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة
غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا ان
عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم فاستقبلونا بالسهام
فبين السبب في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا
التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي
ذر على بغلة بيضا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها
بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا
انهزم لان الذي وعدني الله تعالى به من النصر حق لا يخلف
لمعاداة الله تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته
به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب والله
اعلم

باب جهاد النسا وبه قال حدثنا محمد
بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان

الثوري عن معاوية ابن اسحاق بن طلحة التيمي اي الازهر عن
عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد
وهو القتال في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام جهادكن
الحج وسبق هذا الحديث بمعناه في اول الجهاد واواخر الحج
وقال عبد الله ابن الوليد المعدني حدثنا سفيان الثوري
مما هو موصول في جامعه عن معاوية بن اسحاق بهذا وقال
حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان
بن سعيد بن مسروق هذا الثوري عن معاوية بن اسحاق بهذا
الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب
ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عايشة
بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله نساوه عن الجهاد في سبيل الله
هل يفعلنه فقال عليه الصلاة والسلام نعم الجهاد الحج بكسر النون
وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة
قال والحاصل ان عنده يعني المولف رحمه الله تعالى فيه عن
سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النسا لا يجب عليهن
الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر
ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن
بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق اذا كان
فيهم غنى في القتال او غيره لسقي الما ومداواة الجرحى
كما سياتي ان شا الله تعالى باب غزو المراة
ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المراة في البحر وبه قال حدثنا
عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح
العين الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحرث
وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري ابي طوالة انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة
ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة فالف
فنون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك
بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم يضحك يرسول
الله فقال ناس اي اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر

في

في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت
يرسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم
اجعلنا منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل
اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك اي الضحك فقال
لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الى اخره لكن قيل في
هذا يركبون البحر البر الى اخره لكن قيل في هذا يركبون
البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من
الاولين الذين يركبون البر قال ابو طوالة انس فتزوجت
عبادة بن الصامت وفي رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف
الاولى واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها
بعد ذلك قاله ابن المنير وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا
اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها
بعد كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله
في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراك
الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية
غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع
ركب قرظة بالقاف والرا والظا المعجمة المفتوحات فاخته
امراة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه كما غزا قبرس
في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في
خلافة عثمان رضي الله عنه وقرظة هو ابن عمرو بن نوفل
ابن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت
اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو فسقطت
عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اوقصها
وقصا ووقصت به راحلته لقولك خذ الخطام وخذ
بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص
الرجل فهو موقوص باب حمل الرجل
امراته في الغزو دون بعض نسايه وبه قال حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني
البصري قال حدثنا عبد الله ابن عمر النميري بضم النون وفتح
الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير

بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن قاص اى الليثى وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضى الله عنها
كل حدثنى طائفة اى قطعة من الحديث عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اى الى سفر اقرع بين
نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن بدا لنا التى يخرج بفتح
حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم
فاقرع بيننا فى غزوة اى فى غزوة بنى المصطلق فخرج بها سهمى
فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب
اى الامر به وفى رواية ابن اسحاق فخرج سهمى عليهن
فخرج بى معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدى
من ان ام سلمة خرجت معه ايضا فى هذه الغزوة ففير صحيح
باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
ابى الحجاج ميسرة العقدى التميمى المقعد مولاهم البصرى قال ان
حدثنا عبد العزيز ابو صعيب عن انس رضى الله عنه انه قال
لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت على
الله عليه وسلم ولم يبق معه من اعمى به الا اثنى عشر رجلا وكان سبب
الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما يأتى ان
شاء الله تعالى فالفارون قال انس فلقد رايت عايشة بنت ابى
بكر الصديق وام سليم يعنى ام انس وانهما لمشمرتان بكسر
الميم الثانية المشددة اى ايسر خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمى الخلخال خدمة لانه ربما
كان من سبور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة فى الاصل
السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ولعورويته لذلك
كانت عن قصد غير قصد للتطاول قبل المجاب فتنقزان القرب
بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاى
الف فنون والنقز الوثب وهو لازم اى تثبان وتفحران
من سرعة السير والقرب بالثاء المثلثة والباء الموحدة اى ينقزن غير
متعد وادله بعضهم فلم ينزع الخافض اى يثبان بالقرب
وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهما
والجملة حالية وضبط اخر منقزات بضم حرف المضارعة
من انقزفعداه بالهمزة اى تحركان القرب لشوة عدوهما
ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعرب البدر الدماميني

على

على انه مفعول باسم فاعل مفعول منصوب على الحال محذوف تنقزان
جاعلتين القرب اوانا قابلتين القرب على متونهما قال وحذف ابن سهران
عن عبد الوارث العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اى غير ابى
معمر وهو جعفر ابن سهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام
بعلم بدل الزاى على متونها اى ظهورها ولا اشكال فى النصب
على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة
من افرغ اى تفرغ المآ الذى فى القرب فى افواه القوم
ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانها اى القرب ولابن
ذر تفرغانه اى الماء فى افواه القوم قال ابن المنير وجب
على فقهائنا ان يقولوا بهذا الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للضرورة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة وسقى
الماء فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيده الاول
حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى اى
ويؤيد الثانى حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا منى احد من المشركين
بقرت منه بطنه وقد روى ان ام سليم كانت تسبق الشجعان
فى الجهاد وثبت يوم حنين والاقدام قد زلت والصفوف قد
انتقضت والمنايا قمرت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين
ينهزمون عنك كما تقتل الذين يحاربونك فليس اشر منهم فقال
يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل نساء قريش يوم
اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن
النساء بالسيوف وذلك فى خلافة عمر وحديث الباب اخرجه
ايضا فى فضل ابى طلحة وفى المغازى ومسلم فى المغازى والله تعالى
هو الموفق باب رد النساء القرب الى الناس فى
القرب وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى
القرظى احد بنى قريظة وله فى عمره صلى الله عليه وسلم وله
رؤية وطال عمره قاله الذهبى وقال غيره اختلف فى صحبته
وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح
الزهرى عنه بالاخبار فى حديث اخر سيأتى ان شاء الله تعالى فى
باب لوا النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها بين نسا من نسا
المدينة ضعف منها مرط جيد بكسر الجيم وسكون الرا فقال له بعض من
عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المومنين اعط بهمزة
قطع مفتوحة هذا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك
يريدون زوجة ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت
اصغر بنات فاطمة الزهرا واولاد بناته عليه الصلاة والسلام
ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام
احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت ام عبيد
بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة
عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة
فكنيت بام سليط كذا فهي من نسا الانصار ممن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر لانها كانت تزفر بفتح المثناة
الفوقية وسكون الزاي وبعد الفا المكسورة را اي تحمل لنا القرب
يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله الله اي
البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير معروف
في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روي عن ابي صالح
كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تحرز
وسقط قوله قال ابو عبد الله حيث قال فيما رواه ابو نعيم
عنه الى غيره من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه
ايضا في المغازي باب مداواة النسا
الجرحى من الرجال وغيرهم في القرو وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن
الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفرا
الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في القرو فنقي اصحابه ونداوي منهم
الجرحى من غير لمس بان يضعن الدوا ويضعه غيرهن
على الجرح او المراد النخالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ
بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مولم للامس
والملبوس والضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم

من

من المعركة الى المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن
ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الباب التالي هذا والنسائي في السير والله هو
الموفق باب رد النسا الرجال الجرحى والقتلى
زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم يجعلون
الرجلين والثلاثة من الشهدا على دابة ونردهن الى موضع
قبورهن باب جواز نزع السهم
من البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن يزيد
بن عبد الله بضم الموحدة وسكون الرا عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي بضم الرا بصيغة
المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم ابي
موسى بون من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة اوطاس
رماه جشمي فانتهيت اليه فقال ولابي ذر فقال انزع بكسر
الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي
المفتوحتين اي جرى منه الما ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال
عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر
زاد في المغازي ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة
فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه
ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الجهاد
وياتي ان شا الله تعالى تاما في المغازي والله تعالى هو
الموفق باب فضل الحراسة بكسر الحا الحفظ
في الغزو في سبيل الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن فضيل
الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الها القرشي الكوفي قاضي الموصل
قال اخبرنا يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد
عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر

بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان السهر
ثالث رجلا من اصحابه صالحا صفة رجلا يحرسني الليلة رواه مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال كنت رجلا صالحا الخ
وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف
رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده
وهو محمول على التقديم والتاخير اي سمعت عائشة رضي الله
تعالى عنها يقول لما قدم سهر وقال ليت ويوضح رواية
الشافعي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة
سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من
مكة لان عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم يكن عنده اذ سمعت
صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال انا
سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك زاد في رواية مسلم المذكورة
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ولابي ذر عن يحيى
بن سعيد حتى سمعت غطيطه وبه قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المؤلف رحمه الله تعالى في النبي من طريق سفيان
بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وبه قال حدثنا
يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الزمي بكسر الزاي
وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بكر
الحنفي بالنون المصغر وزاد ابو ذر وعبد الله بن ابي شيبة بتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نفس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبفتح بعدها سين
مهملة اتكب على وجهه او بعد او هلك او شقي عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء وشار وعبد
الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم سوداء مربع لها اعلام وخطوط
يعني اطلب ذلك اشتهره قد استغرق وصار همه كله في طلبها
كالعبادة لها فهو مجازي عن حرصه عليه وتحمله الذي لا علة له
ان اعطي بضم اوله وكسر الثاء ان اعطى ما له عمل رضي عن
خالقه وان لم يعط لم يرض مما قدر له فيه انه عبد في طلب
ذلك فوجب الدعاء عليه بالنكس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا

اتان

الخاء وترك الشين الباقي لم يرتفع اي لم يرفع الحديث اسرائيل
بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة
وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل
وقفاه عليه وسفيان الغير ابي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري
وزاد ابو غسان عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرزوق احد مشايخه
في نسخ وزاد لنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابيه عن ابي صالح بن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس عبد الدينار وعبد
الدرهم وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم
يعط بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض وان لم يعط
بعد وهو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض
كما بدا به او انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لانه من
الانكس فقد خاب وخسر واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش بالنون والشين
المعجمة اي فلا خرجت شوكة بالنقاش يقال نقشت الشوك
اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها بعد الغرة
وبعد الحاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ
مجرور وصفه لعبد يعني ان فرسه بكسر العين اي جاهد في الجهاد
في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور بالنسخة لقعد الصرف على
انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد راسه بالرفع فاعل طاب
ذر اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه
اشعث ويقبله في العمرة فقال لا يتبع فيه المعربين فالراس فاعل
وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والقاعدة ما ذكره
قد رد يرد الى القاعدة قوله راسه بعد قوله اشعث انتهى
والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه
بسكون الغين وتشديد الراء اي اثرا وغبار به مثل اشعث راسه وقال
الطيبي في شرح مشكاته اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان
من كعبه لانه موسوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو
خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان
كان في الساقة موخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط
والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله اي فهو في امر عظيم فحري
بكل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن
الجوزي المعنى انه حامل الذكر لا يقصد السمو في موضع النفق

له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان جريا ان استاذن لم يوذن له
وان شفع عند الناس اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفا المفتوحة
اي لم يقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرايل
ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية
غير ابي ذر وقال تعسا لفظ القران فتعسا كانه يقول فاتعسهما
الله واما طوبى فهي فعل بضم الفا وسكون العين وفتح اللام من كل
شي طيب وهي دا في الاصل اي طيبي بطا مضمومة فيا ساكنة ثم حولت
اي اليا الى الواو لانضمام ما قبلها واما وهي من يطيب بفتح اوله وكسر
ثانيه قال في الفتح ان قوله تعالى الى اخره في رواية المستملي
وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في
القران والحديث اخرجه ايضا في الدقايق وابن ماجه في الشهر
وفي الباب احاديث كحديث عمر مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله
خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه وابن
ماجه باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخا
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة
وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والرا وسكون
النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدي
عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ
ابن مالك انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر
وهو اعم من ان يكون في الغزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من
انس كان الاصل ان يقول وهو اكبر مني لكنه فيه التفات او تجريد
ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير
البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحرمته شيا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في الفتح الباري وهذا
الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع
به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا يطابقه بين الحديث والترجمة
لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر
لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن حنطب بفتح الحا والطا المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة
انه سمع ابن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
انه
وسلم

وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني راجعا الى المدينة
وبدا اي وظهر له احد الجبل المعروف قال عليه الصلاة والسلام
هذا يشير الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه فما جزا من يحب
الا يحب والمراد بحب احد حب اهل المدينة وسكانها له لقوله
تعالى واسيل القرية والاول اولى ويويده حنين الاسطوانة
على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده
الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية
لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم اني
للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة
في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا
بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان
بن داود ابو الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة العتكي الزهراني
البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب لشقوصا بفتح الشين
المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم والواو وكسر الرا المشددة
اخره قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الشين المعجمة وسكون الميم
وكسر الرا بعدها جيم بن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون
الجيم البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر
قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا مني وفي نسخة الذي يستظل
من الشمس بلسانه وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين
صاموا فلم يعملوا شيا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب افطروا
فبعثوا الركاب بكسر الابل التي يسار عليها واحدة راحلة ولا واحد لها
من لفظها اي اثاروها الى الما للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية
والها وعالجوا اي خدموا له ايهن وتناولوا السقي والعلف وفي
رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا
كالخبا والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر
ما فعلوه من خدمة الصايمين بضرب الابنية والسقي وغيره ذلك لما
حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشد الهدر
واشغال الصوام واما الصايمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم

ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين
الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل
لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر
بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة
كل يوم بنصب كل على الظرفية يعني الرجل مبتدا على تاويل المصدر نحو تسمع
بالعبدي اي واعانتك الرجل في دابته بحاملة بالحا المهملة يساعده في
الركوب عليها اي في الدابة ولابي ذر عليه او يرفع عليها متاعه وخبر
المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخا المعجمة المرة الواحدة
ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودل
الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه
صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعني الرجل في دابته وسبق الحديث
بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم في سبيل الله
بكسر الرا رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا من
الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرق بلادهم من عدوهم
والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها من
المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط
بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به المشي اي يشد فكانه يربط نفسه
عما يشغله عن ذلك او انه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه
يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط نفسه التي يقاتل عليها وقول
ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده
مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في
الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة عليه فيه دفع
العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر
عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا
وغالبوا اعدا الله في الصبر على شدائد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم
في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم

الرباط

الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة
يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون
المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم
انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا
في مساجدكم الحديث كذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل
الاية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن
في عهده صلى الله عليه وسلم رباطا فلا يمنع مالك من الامر به
والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا
لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك
دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واخوانكم لعلكم تفلحون غدا
اذا لقيتموهم وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية
فحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
هاشم ابن القاسم التميمي او الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد
الرحمن ابن عبد الله بن دينار مولى بن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم
الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم
زايل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلا
وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد
وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله تعالى كادا الفرايض والنوافل لكنه غلب
اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل
لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل الات الجهاد مع كونه
تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به والروحة بفتح الرا
المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل
يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من
الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما
عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في
الطريق الى الغزو او في موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي
باب من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية

لا انه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم
الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
القاري بتشديد اليا من القارة المدني الاصل ثم السكندري
عن عمرو هو ابن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس اي عين
لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني
وفي نسخة يحدثني بالجزم جواب حتى اخرج الى غزوة خيبر
وكانت سنة سبع بتقديم على الموحدة واستشكل من حيث
ان ظاهره ان اول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه اربع
سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابي
طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه
في تلك السفرة فينحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة بدلا
في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مرفي
اي قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح
الحا والزاي او الهم هو الغم والحزن يقول اهمني هذا الامر
واحزنني والعجز والكسل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة
الرجال الهرج والمرج او توجد الرجل في امره وتغلب الرجال
عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون
الخا المعجمة وفتح الطا المهملة اخره موحدة وحيي بضم الحا المهملة
وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كناية
عن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس
في رجال عرس وامراة عروس في نسا عرايس قال والعروس
نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت مالك
من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني
حتى اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين وتضم وتشديد الدال
المهملتين والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الها وبعد موحدة
ممدودا اسم موضع جلست اي ظهرت من الحيض فبنى بها

عليه

عليه الصلاة والسلام ثم صنع حيسا بحا مهملة مفتوحة فمثناة تحتية
ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر
النون وفتحها وفتح الطا وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اعلم من
حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا
الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم
اوله وفتح الحا المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة
اي يجعلها حوته تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
فيضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا
على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او
مجازا على حذف مضاف اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال
اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم
مكة الا في وجوب الجزا اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك
الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب
ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنسا وكره مالك ركوبه للنسا
في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله تعالى عنه
ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته
للرجال والنسا في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى
عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا لنركب البحر الحديث لكن
في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد
برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو
المشهور وقد قال نظر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو
الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان
استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة بن
منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح
قالت ولابي ذر قلت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال
عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون

البحر كالملوك على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم
او في الجنة فقلت يرسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت
معهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك
فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يرسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فيقول مجيبا لهما انت من الاولين الذين
يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك
وظاهر قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت
عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال
كما سبق في باب غزو المراة فخرج بها الى الغزو زاد في اول الجهاد عن
اسحاق فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان اي لما غزا قبرس
في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها
فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري
في باب بدء الحرب اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
انه قال قال لي قيصر هو لقب هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم بمد همزة اشراف فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفي بدء
الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في الغالب
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا
محمد بن طلحة عنه عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب
ابن سعد بسكون العين انه قال رأى اي ظن سعد هو ابن ابي وقاص
وولد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ
فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان
في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن ابيه انه رأى ان له
فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد النسائي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بصومهم
وصلاتهم ودعائهم ووجه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا
لخلا قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم
عن الله فجعلوا همهم واحدا فتركت اعمالهم واجيب دعاهم وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن

عيينة

بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر هو ابن عبد الله الانصاري
الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله
عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم
اي جماعة من الناس والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور
في موضع رفع صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه وللحموي
وللكشميهني يغزو فيه فئام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان
فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم
فيفتح اي عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب
صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيقال نعم فيفتح
اي عليه وحذفت منهما لدلالة الاول والمراد من الثلاثة الصحابة
والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل والله تعالى هو الموفق

هذا باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد

على سبيل القطع بذلك الا ان يورد به الوحي قال ابو هريرة فيما وصله
في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله ولابي ذر
والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم
ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
التقى هو والمشركون في حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في
باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في
خيبر لكن في كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في
بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد
ويؤيده بان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما رأيت مثل ما ابلى الحديث
وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال
في ذلك اليوم ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها

ميم فالف فنون لا يدع لهم اى للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف
ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاولى
التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التى لم تكن قد اختلطت
بهم اصلا اى انه لا يرى شيئا الا اتى عليه يقتله والتانيث اما ان يكون
للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اى لا يترك لهم نسمة
شاذة الا اتبعها يضربن بسيفه فقال اى قايل وعند الكشميهنى فى الغازى
فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدى ما اجزا بجيم وزاى
فهمزة اى ما اغنى منا اليوم احد كما اجزا فلان اى قزمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من
قوله انه من اهل النار لنفاقه فى الباطن فقال رجل من القوم
هو اكثم بن ابى الجون الخزاعى انا صاحبه اى اصحبه والازمه لانظر
السبب الذى يصير به يصير من اهل النار فان فعله فى الظاهر حمل
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب
قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال
فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض
وذبابه اى طرفه الذى يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية
ثدى ثم تحامل اى مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت انفا بعد الهمزة
وكسر النون اى الآن انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت
انا لكم فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم فاستعجل الموت اى
فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه
فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه
بقتل نفسه والمومن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم علم بالوحى انه ليس مومنا او انه سيرته ويستحل قتل نفسه
وفى حديث اكثم بن ابى الجون عند الطبرانى فقلت يرسول الله فلان
يجزى فى القتال قال هو فى النار قلنا يرسول الله اذا كان فلان
فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فاين نحن قال
ذاك اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدوا اى يظهر للناس
وهو من اهل الجنة قال النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال
وانه ينبغى للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب
وانه

الحال

الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا
برجحانه فى امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة
فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول
فى الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا نعم اطلقها السلف
والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم
كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر ان من بعدهم
كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا
سيل عن مومن قتل كذلك ان يقول هو شهيد والذى منعه صلى
الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع
حتى فى زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحى خاص قال ابن
المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الايمان
والنذور باب التحريض على الرمى بالسهام
يقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابى ذر عز وجل بدل قوله
تعالى واعدوا ايها المومنون لهم لناقضى العهد او الكفار
ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به فى الحرب وحديث مسلم عن
عقبة ابن عامر مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمى قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر
لانه اقواه قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه الطيبى بان
تفسير النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى بخلاف ما ذكره ولان
ما فى قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعايد محذوف ومن
قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفى هذا البيان والمبين
اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان
الطويل وليس شى من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة
والادمان عليها مثل القوس والرمى بها ولذلك كرر عليه
الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمى ومن رباط الخيل اى الذى
تربط فى سبيل الله تعالى فقال بمعنى مفعول وعطفها على القوة
من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكاييل على الملايكة
ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم بمعنى كفار مكة وبه
قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبى قال حدثنا اسماعيل حاتم
بن اسماعيل بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية الكوفى عن يزيد بن ابى
عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع انه

انه قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من المشهورة وهي
بلفظ افعل التفضيل من السلامة حالكونهم يتنضلون بالضاد
المعجمة اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري
يقال ناضلته فلانا فنضلته اذا غلبته واستنضل القوم وتناضلوا
اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل
اي يا بني اسماعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب فيه كما قال
الخطابي ان اهل اليمن متوكدة او اراد بنوه القوة لانهم رموا
مثل رمية ويرجح على الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب
قريش فان ارماكم اسماعيل عليه الصلاة والسلام كان راميا ارموا
وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن
كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن مسندة قال والادرع لقب
واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم اي من
الرمي والثاني بايديهم زيادة في المفعول فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم
ذكر ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن عبد العزة الاسلمي عن
اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع
ينافل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة
والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه
فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا بالفتح معكم كلكم بحر اللام تاكيد
للضمير المجرور واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام مع الفريقين
واحدها مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد
الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاحاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح
الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة
وقال الداودي عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي

عن

عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة
بعدها نون عهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر اليد ريين
موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر حين صففنا لقريش وصفوا الذا اكثبوكم بهمزة
مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة
اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث يناهم السهام
لا قرب تلتحمون معهم به فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون
وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة
في اكثبوكم لتعديه كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم
بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم
ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية
ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به
الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي
رواية ابي ذر اكثبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة
بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل
الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتامل

باب اللهو بالحراب ونحوها من آلات الحرب
كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
عن معمر بسكون العين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وبتعه العيني ولم يقع
في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض
طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب
الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون
بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا
الباب في غير ما نسخة فروع اليونينية من رواية ابي ذر
بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاهوى اي قصد الى
الحصى فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه
انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

اي يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني زادنا
بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان لعبهم
وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العيد باب ذكر المجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو
الترس لانه يستر حامله والميم زايدة ومن يتترس بتحتية ففوقيتين
فرا مشددة فمهملة ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة
وكسر الرا اي يتستر يترس صاحبه عند قتال وبه قال حدثنا احمد
بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله تعالى عنه
يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام
والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس
فيستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان ابو
طلحة حسن الرمي بالنبل فكان اذا زين تشرف بفتح الفوقية
والشين المعجمة والرا المشددة والفا اي تطلع عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية
وكسر الرا من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فا ولابي ذر
عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اين يقع وهذا الحديث اورده
المولف هنا مختصرا من هذا الوجه وياتي ان شا الله تعالى باتم
من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفا مصغرا الانصاري مولاهم
البصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبيد
الله القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة
والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خودة على راسه يوم
احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الموحدة الرا
والموحدة المخففة السن الشي بين الثنية والناب وكان
الذي كسر رباعيته عقبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد له ولد

من

من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو الحراي مكسور الثنايا من
اصلها يعرف ذلك في عقبة وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى
وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن حنتام الزهري
الزهري شجه في جبهته وان ابن قمية جرح وجنته فدخلت
حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن
قمية رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسرت
رباعيته فقال خذها وانا ابن قمية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقماك الله فسلط الله عليه كبش جبل فلم يزل ينطحه
حتى قطعه قطع وعند الحاكم في مستدركه من حديث عاصم
بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له باحد ان عتبة بن
ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني فطرح راسه
به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه
وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم
لما جرح يوم احد اخذ شيا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع
منه شي على الارض فنزل عليهم العذاب من السما وكان علي رضي
الله عنه يختلف بالما في المجن يذهب في الترس بالما مرة بعد اخرى
وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون
المعجمة من الدم بذلك الما فلما رات الدم يزيد على الما كثرة
بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها
وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت
حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا
الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبيا لتعظيم
اجرهم ويتاسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحا والدال المهملتين
والثلثة المفتوحات وبعد الالف نون البصري المدني
له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقط
بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له
لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا

به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير
مما لم يضعف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله
بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعدا فيها
بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي
القى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
اموال بني النضير اي يعظمها لسبب ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث شا فلا
يقسم قسمة الغنايم التي قوتل عليها وكان عليه الصلاة والسلام
ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في
السلاح الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة
بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز
وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجراح
والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم
عن عبد الله ابن شداد هو ابن الهاد
الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن
عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد
الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف
المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد
المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الها وتشديد
الدال المهملة على مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك
بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب احد العشرة
المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك
ابي وامي بكسر الفا قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية
نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى
فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص
به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام

فدى

فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر قوله على
ما رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان
يكون علي رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك
مقيد بيوم احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في
التنقيح حيث قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم
يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه فدى الزبير بعد
سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قوله هذا الحديث
على هذا عجيب فانه ثبت في مناقب الزبير عن البخاري انه
عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب مر بات بني قريظة
فياتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه
الصلاة والسلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها ابن
الزبير كانت سبع سنة اربع او خمس واحد المفدى فيها
سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان
بعد سنة بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث
والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم
في الفضايل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير

باب مشروعية اتخاذ الدرق وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم
عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايام
منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار
احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن
سلام كما في الاربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغنا
بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة
غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج
والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل
من الفريقين ينشد الشعر بذكر مفاخر نفسه فاضطجع على
الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو
بكر الصديق رضي الله عنه فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف

اداة الاستفهام وكسر الميم اخرها تانيث يعني الفتا او الصوت الذي
له صفيرا والصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نايما لما راه مضطجعا
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما وزاد هشام
بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام
الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراب قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفا وللحموي
والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفا اي اشتغل ابو بكر
عندنا يعمل غمزتها فخرجتهما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم وبالرفع والفتح افصح وللحموي
والمستملي وكان يوما عندي يلعب السودان الجيوش بالدرق
والحراب فاما سيلت النبي صلى الله عليه وسلم النظر الى لعبهم واما قال
تشتهين تنظرين فقالت ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان تنظري
اي النظر الى لعبهم لعب السودان قلت نعم فاقامني وراه حال
كون خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان وفي العيدين
وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا
هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفا وفتحها وهو جد
الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي
ايكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي
قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو
عبد الله اي المولف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل
من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في
باب الحراب والدرق يوم العيد في ابواب العيدين والله تعالى
هو الموفق باب ذكر الحمايل
جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف وجواز تعلية السيف
بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي بن درهم الجهضمي عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب
واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة

ليلة

ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذاهبون وقد استبرا الخبر اي حققه
وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان بطي السير
عري بضم العين وسكون الرا صفة لفرس وفي عنقه صلى
الله عليه وسلم السيف معلق بالحمايل قال الجوهري وهو
السير الذي مقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا
كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين في الفتح ففي
رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني
والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعه لم يوضع لا ثم قال عليه
الصلاة والسلام وجدناه اي الفرس البطي في السير بحرا واسع
الجري او قال عليه الصلاة والسلام انه لبحر بالشك من الراوي
وسبق الحديث مرارا باب ما جاء في حلية
السيف بالذهب والفضة من الجواز وعدمه وبه قال حدثنا
احمد بن محمد ابو العباس من ذرية المروزي قال الكلاباذي
وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي الشمسار قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو قال سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن
عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة عدي بضم العين
وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان
الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من
الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحا
وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام
المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع عليا بكسر
العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن
السيف واعلا يجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي
في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي
ليست عند بلوغه وقال الداودي هي ضرب من الرصاص
ولذلك قرر بالانك وخطاه في الفتح ولعله لقول القزاز
انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز
عند القزاز لا يستلزم بخطابه القايل به لا سيما وقد قال
الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه
بالانك يشبه ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا
ووقع عند ابن ماجه لتحديث ابي امامة بذلك سبب وهو

دخلنا على ابى امامة فراى فى سيوفنا شيأ من حلية فغضب وقال
لقد فتح قوم الفتوح فذكره **والانك** بهمزة مفتوحة وضم النون بعدها
كاف مخففة الرصاص وهو واحد لاجيح **والحديد** ولا يلزم من
كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية
السيف وغيره من آلات الحرب الفضة كالنصل والرمح
واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانتين بالمهملة
والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين
ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد
كان الصحابة رضى الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم فى انفسهم
وقوتهم فى ايمانهم ولا يجوز تحلية شئ مما ذكر بالذهب قطعا
ويحرم على النساء تحلية الآنية المحرومة بالفضة والذهب جميع الآلات
فى استثنى لهن ذلك تشبيها بالرجال وليس لهن التشبيه بالرجال
بالرجال كذا قاله الجمهور فيما نقله حكاه فى الروضة وصوبه
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الجهاد **باب**

من علق سيفه بالشجر فى السفر عند النوم وقت القايلة اى
الظهيرة وبقال **حدثنا ابو اليمن** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثه بالافراد **سنان بن ابى سنان** يزيد بن امية **الدولى**
بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة **وابو سلمة بن**
عبد الرحمن بن عوف **ان جابر بن عبد الله** الانصارى **رضى الله**
عنهما اخبر ولابى ذر اخبره ان كلا من سنان وابى سلمة قالا
جابر اخبره **انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد** بكسر
النون وفتح الموحدة اى ناحية نجد من غزوة **ذات الرقاع** بضم
الراء وبعد القاف الاولى عين مهملة وهى غزوة ذات امر بفتح الهمزة واليم موضع من ديار
غطفان وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة **فلما قفل**
اى رجع **رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل** اى رجع **قافلا**
القايلة الظهيرة فدراه كثير العضاة بكسر العين المهملة وفتح الضاد
المعجمة وبعد الالف قاف مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له
شوك **فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة** بفتح السين
وضم الميم شجرة طلح ولابى ذر عن الكشميهنى تحت شجرة **وعلق بها**
سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا
عنده اعرابى اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح
الراء آخره مثلثة **فقال** عليه الصلاة والسلام **ان هذا** اى الاعرابى

اخترط

اى سل **على سيفى من غمده وانا نايم فاستيقظت وهو**
فى يده حال كونه **صلتا** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اى
مصلتا مجردا عن غمده **فقال** الاعرابى **من يمنعك منى**
بضم العين من الثلاثى بتضمين التقى كانه قال لا مانع
لك منى ومن زاد يؤذر من يمنعك منى مرتين اخرى
بل كتب بالفرع باذا هنى الزيادة لانه بالقلم الفوقانى
ومفهومه تكريرها ثلاثا **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الله يمنعنى **ثلاثا** اى قلت له ذلك ثلاث مرات
وعند ابى ابى شيبة من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة
رضى الله عنه **قال** يا محمد من يمنعك منى فانزل الله تعالى
والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة
فانه صلى الله عليه وسلم يكون بيده سيف مشهور فلم يحصل لمن سل الله
عليه وسلم ريب ولا جرح **ولا عاقبه** اى لم يعاقبه النبى صلى الله
عليه وسلم الاعرابى المذكور **وجالس** حال عن المفعول وعند ابن اسحاق
ان الكفار قالوا له مشورة وكان شجاعا قد انفرد بحمد فعليك به
فاقبل وهو صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك منى
فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه الصلاة
والسلام فى صدره فوقع من يده فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم
وقال من يمنعك منى اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب
لشانك فلما ولى قال كنت خيرا منك فقال صلى الله عليه وسلم
انا احق بذلك ثم اسلم وعند ابن سعد فما لبث الا يسيرا حتى اتيت لكم
وفى لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم
الى الاسلام وقال الذهبى فى الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور
اسلم قاله البخارى من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقينى فقال
ما نسبه من اسلامه الى البخارى لم اقف عليه فان البخارى اعاد هذا
الحديث فى الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم فى غزوة بنى المصطلق
وهى للريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه
ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم من فضايل النبى صلى الله عليه وسلم
والنسائى فى النسايى **باب** مشروعية **يسر البيعة**
وهى النجدة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى قال **حدثنا**
عبد العزيز ابن ابى حازم عن ابيه ابن حازم واسمه سلمة بن دينار
الاعرج **عن سهل** هو ابن سعد الساعدى **رضى الله عنه انه سئل**
من جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبى

صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن قمئة وكسر رباعيته كسرها عتبة
بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه كسرها
عبد الله بن هشام فكانت فاطمة الزهرا عليها السلام تغسل الدم
وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رات فاطمة رضي الله عنها ان الدم لا يزيد
من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزيد الا كثرة اخذت
حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح
وسقط لفظ ثم لابي ذر فاستمسك الدم اي القطع وهذا الحديث قد مر
قريبا باب ذكر كسر السلاح عند الموت
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري بن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح
العين ابن المصطلق الخزاعي اخي ام المومنين جويرية رضي الله عنهما
انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي
اعده لحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضا هي الدلدل وارضا بخيبر
وهي فدك جعلها في صحبته صدقة واخبر بحكمها عند موته وخالف
صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح
وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من
غير ايصاء في ذلك بشي الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح قاله
كما قاله ابن المنير عنوان المسلم على ابقاء ذكره واستنما اعماله
الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف
اهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم
وقد مر الحديث في اول الوصايا باب تفرق الناس
عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا
ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سنان
بن ابي سنان يريد به امية وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا
اخبره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة وحدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدولي
بضم الدال وفتح الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره
انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب من علق سيفه بالشجر
قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر فادركتهم القايلة في واد كثير
العضاه بكسر العين المهملة والضاد وبينهما ضاد معجمة فالف شجر ام غيلان

فتفرق

فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده
رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط بالخا
المعجمة والمثناة الفوقية والرا اخره طا مهملة اي سل سيفي فقال
من ولابي ذر عن المستملي فمن يمنعك اي مني كما في الرواية السابقة
قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله اي يمنعك فشام السيف بالفا
والشين المعجمة اي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع كالجمهور
على ان ذا خبر المبتدا او جالس خبر ثاني قيل وروي جالسا بالنصب على الحال
على جعل ذا خبر المبتدا او صاحب الحال ما في ها من معنى التنبيه او في ذا
من معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل وهذا الحديث سبق قريبا باب ما قيل
في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل
رمحي اي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار
بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة على من خالف امري وهذا طرف من
حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها
را سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن
نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية
ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وانما قيل له ذلك
للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله عنه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض
طريق مكة تخلف اي ابو قتادة مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو
غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدوهم بجهة
الساحل والجملة حالية فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش ان
فاستوى على فرسه الجرادة فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
اي امتنعوا ان يناولوه فسالهم رمحه اي ان يناولوه اياه فابوا وهذا
موضع الترجمة فاخذه ض
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعض اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك اي الحكم في اكله قال عليه
الصلاة والسلام انما هي طعمة بضم الطا المهملة وسكون العين اطعمكموها
الله ض وعن يزيد بن اسلم العدوي المدني عن عطا

هو ابن يسار عن ابي قتادة بن الحارث الانصاري في الحمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر المذكور الا انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال
هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المولف في الذبايح في باب ما جاء في
الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم في الهبة
فناولته العضد فاكلها حتى تفرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير
من مباحثه والله الموفق وبه المستعان وبه قال باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كان وبيان حكم القميص
في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الزكاة اما خالد
هو ابن الوليد فقد احتبس ادراعه اي وقفها في سبيل الله والادراع
جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن المثنى الزمن العنبري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة بدر وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك
بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك عهدك اي بالنصر لرسلك ووعدك
باحدى الطايفتين وهذا حزب الشيطان اللهم ان تبت كلال المومنين
لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما يشا ان يفعله وفيه رد على
المعتزلة فالقايلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم
انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينيذ لم يبعث احد ممن يدعوا
الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة
واحدة لانه عليه الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده
ولذا قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام حين القى السحرة حبالهم
وعصيهم فاخبر تعالى بعد ان اعلمه انه ناصره وانه معها يسمع ويرى فاوجس
في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله تعالى بيده عليه
الصلاة والسلام فقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول الله
فقد الححت على ربك بحاين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة
داومت او بالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة
فخرج عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر في
نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيتفرق شملهم
ويولون الدبر اي الادبار وافراده لارادة الجنس ولان كل واحد تولى
دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر
قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر
فعرفت تاويلها يوميذ بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما

يحيق

يحيق بهم في الدنيا فمن طلايعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى
لذواته وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والتفسير والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغر ابن خالد
بن عجلان البصري فيما وصله المولف في سورة القمر حدثنا خالد الحذا
اي عكرمة عن ابن عباس وزاد ان الذي قاله كان يوم بدر وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى
بابي الشحم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير غالبا
للمقابلة وقال يعلى بفتح اوله وثالثه بوزن يرضى بن عبيد الطنافسي
الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم حدثنا الاعمش اي في روايته
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وزاد فقال انه درع من حديد
وقال يعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
بن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد
بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان اي عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر بن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل البخيل والمتصدق مثل وفي الزكاة كمثل رجلين
عليهما جنتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرتا الحيت
ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر
وهو مسلك القلب وهو يامر الامر وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته
ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره اي
تمحوه الحية اثر مشيه لسبوغها ومراده ان الصدقة تستر خطايا
المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لانه بمرور
الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام
من الحية الى صاحبتها وتقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه
الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه
وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع اي ابو هريرة النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها اي الحية فلا تتسع قال الكرماني

فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول يدل
على الاستمرار والتكرار فلعله عليه الصلاة والسلام كررها دون
اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جنتان فانه روى بالموحدة
وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروى بالنون كما عند المولف
في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق حنظلة وابن عوسجة
والمناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر
والحرب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
مسلم بن صبيح بضم السين المهملة وفتح الموحدة اخر حاء مهملة
العطاردي وسقط لابي ذر مسلم فهو ابن صبيح عن مسروق وهو ابن
الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فانطلقت معه بغروة تبوك ثم
اقبل فلقيته بما بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته
بمشاة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي فتوضا وعليه جبة شامية من
صوف الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فمضمض
واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية
فيهما فكانا بالقاف ولابوي ذر وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت
بالبناء على الضم فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وسيق هذا
الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير
في الحرب بحاء مهملة وسكون الراء في رواية ابي ذر وقوله
في نسخة ولغيره في الحرب بجيم وفتح الراء الاولى اولى الا
بابواب الجواب على ما لا يخفى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بضم الميم وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر بن المقدام العجلي
سبير بكسر العين بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة
والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم
بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال حدثنا
همام العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي
ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه
واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة تشتد عن اثر
القمل فنسب العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين فارخص
لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فالف فشين
فرايته عليهما في غزاة والظاهر ان المولف احد قوله في
الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كقجاة حرب ولم
يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد
والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في
قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة
والسلام لابي دجانة وهو يختال في مشيته انها لمشية يبغضها
الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج اذ قال اخبرني
بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
القمل في لبس الحرير ولم يذكر العلة والسبب فهو كحديث
علي السابق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة

من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكة في لبس الحرير
للحكة لما فيه من البرودة ونقب بان الحرير حار فالصواب
فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب
عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير ابن العوام في القميص الحرير في السفر من
حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا
ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال قال حدثنا هشام
هو ابن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل
العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال حدثنا
همام العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي
ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه
واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة تشتد عن اثر
القمل فنسب العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين فارخص
لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فالف فشين
فرايته عليهما في غزاة والظاهر ان المولف احد قوله في
الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كقجاة حرب ولم
يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد
والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في
قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة
والسلام لابي دجانة وهو يختال في مشيته انها لمشية يبغضها
الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج اذ قال اخبرني
بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
القمل في لبس الحرير ولم يذكر العلة والسبب فهو كحديث
علي السابق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة

وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه
انه رخص بضم الرا وكسر الخا مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو
ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما
ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكمة فيما ذكر
الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في
السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف
يكون لنا عوده ان شا الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون
الله وقوته باب ما يذكر في السكن بكسر السين اي
من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن
جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر المكي الضمري بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم
كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في ميمونة
حال كونه يختز بالخا المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها ثم دعي
الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه ابراهيم بلال فصلى ولم يتوضا
فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب الى اخره وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة
تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون
السكين من انواع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم
الشاة من كتاب الوضوء وياتي ان شا الله في الاطعمة باب
ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق بن يزيد من الزيادة هو ابراهيم ونسبه لجده لشهرته
به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من
الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن سعدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة الكلاعي ان عمر بن الاسود بفتح العين مصغرا العنسي بفتح
العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم
من كتاب التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة

بن

بن الصامت
بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناله ومعه زوجته ام
حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية
قد اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام
قلت يرسول الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر
ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم
يرسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس
سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت
فاندقت عنقها فماتت وكان اول اول من غزا مدينة قيصر يزيد
بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين
من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل
الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار
على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم
ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفور
لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها
بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق
بعضهم فيما نقله الولي سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر
بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على ما من قبله او امر به او اجازه
ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك
واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن
لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه الصلاة والسلام نهى عن كفره لعن
المسلمين ومن كان من اهل القبلة باب اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكاين في مستقبل الرجال وبه قال
حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا منسوب الى جده ابن
فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين
والمراد غيرهم من امته يقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل
عيسى عليه الصلاة والسلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال
حتى يختبي بالخا المعجمة والهمز وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي
الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي وراي فاقتله وبه قال حدثنا

اسحاق بن ابراهيم بن ابراهيم بن راهوية قال انبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابيه زرعه بن عمرو بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال
عند نزوله عليه الصلاة والسلام حتى تقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم
هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى
ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويتناصل اليهود الذين معه
الذين معه باب قتال المسلمين مع الترك الذي
من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمع
البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح الغين المعجمة وبعد اللام
المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان يقاتلوا قوما ينتعلون
نعالا الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم
يجعلون نعالهم من جلد صقرت من الشعر والمراد طول
شعورهم وكثافتها وطولها فهم كذلك يمشون فيها وان من اشراطها
الساعة ان يقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان
بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة
ولابي ذر المطرقة بفتح الميم الطاء المشددة بعد الراء والاول هو الفصيح
المشهور في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهي جلدة
تقدر على قدر الدرقة وتلبق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لفلظها وكثرة لحمها وشحمها
والحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجة في الفتن
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي
بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن
صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم قال ابن عبد البر
ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في

روس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان
وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم
من يتهود وفيهم مجرة صغار الاعين حمر الوجوه باسكان الميم اي
بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم ذلف الانوف
بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
الالف اللام جمع اذلف اي فطس الانوف فصار هامع البطاح وقيل غلظ
من الاربنة وقيل تقارب من وقيل متقارب كان وجوههم المجان المطرقة
ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء اي لبست الاطرقة من الجلود وهي
الاعشية يقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وهم الترك ايضا
وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
اي من الترك نعالهم الشعر اي متخذه منه ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان الترس المطرقة الذي
يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها على
بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواية لا على سبيل المذاكرة اي قال عنه النقل والتحمل لا عند القاء
والتحديث قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر رواية هو عوض قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية
ذلف الانوف فطسها مع القصر كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر
المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وياتي ان شاء الله تعالى مزيدا لما
ذكر هنا في علامات النبوة يعني ان امتي يسوقها
قوم عراض الوجوه كان وجوههم المجن ثلاث مرات حتى يلحقوهم
بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده
ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين باب
من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر
بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين وسكون الميم الحراني البزوري وسقط لفظ الحراني لغير ابي
ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا اي ابن عازب رضي
الله تعالى عنه رسالة رجل هو بن قيس كما عنده المولف في غزوة حنين اكنتم
فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية ابي البرا اي يوم
وقعة حنين اي افررتم كلكم فيه حتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي البرا لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج نشباب
اصحابه واخفائهم الذين ليس لهم سلاح يشغلهم ولا بي ذر عن الكشميهني
الحسن والمستلئمين وخفائهم حال كونهم حسرا بضم الحا وفتح الشين المعجمة
المشددة المفتوحة المهملتين ليس سلاح اي ليس احدهم ملتبسا بسلاح
فاسم ليس مضمر وقيل الحسر الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما
رماة بالنصب عطفا على قوما جمع هوازن بتقدير جمع بدل
من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن
وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبنو نصر قبيله من بني اسد
ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان تكون في كاد
ضمير شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها
ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقا
اي رموهم بالنبل ما كاد يخطيء فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضا التي اهداها له ملك ايله او فروة
الجذامي وابن عمه مبتدا والواو للحال ابو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب يقوده به خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب
من قاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل
عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره
تعالى اذ رماهم بالتراب كما يأتي ان شا الله تعالى بعونه في المغازي
ثم قال انا النبي لا كذب اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن
عبد المطلب سكون ما كذب والمطلب واسمه لقبه لشهرته بخلاف
ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد
حتى صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة
العدو وبان كانوا ضعفهم او اكثر او نووا العود عند الامكان والله يعصمه
الموفق بالدعا اي دعا الامام على
المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة ربه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي
وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من

وجهين

من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه
في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي
وليس هو بالدستوائي وانما هو لهشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي
وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني
شذ قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم
يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما جزمت رواية
عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان
ههنا ايضا كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شا الله تعالى
ان ابن مجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم
في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق
فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث بهذا فكما اوضحته في التفسير
ان شا الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين بن
عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه أنه
قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم املا الله بيوتهم اي بيوت الكفار نارا وقبورهم اموتانا نارا
شغلونا اموتانا عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حبست
اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس زيد في مسلم عن ابن مسعود
ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه
انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقة بان الحبس انتهى
الى وقت الحمرة او الصفرة ولم ترتفع الصلاة الا بعد المغرب
واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي
تاليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الصلاة
الوسطى قبل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملا
الله بيوتهم وقبورهم نارا لانه في احراق بيوتهم غاية التوازر
من انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات
والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عن
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت
في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام
اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج
المستضعفين من المومنين من العام بعد الخاص وهمزة انج

من الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون الطا المهملة اى باسك وعقوبتك او اخذتك
الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه
علم للقبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله
عليه وسلم اى غسلا كالعلا فى زمنه بمصر ومطابقة الحديث من قوله اللهم
اشدد وطاتك لانهم اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من
الشديد وقد سبق هذا الحديث فى باب الاستسقا وبه قال حدثنا
احمد بن محمد مردويه السمسار الرازى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا اسماعيل ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم
ابى خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد الاسلمى
رضى الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
على المشركين فقال اللهم اى يا الله يا منزل الكتاب القران يا سريع
الحساب قال الكرمانى اما ان يراد به سريع حسابه بمجى وقته
واما انه سريع فى الحساب اللهم اهزم الاحزاب اى اكسرهم وبدد
شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقا عقولهم وترعد
اقدامهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعا عليهم بالهزيمة
والزلزلة دون ان يدعوا عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة
نفوسهم وقد يكون ذلك رجا ان يتوبوا من الشرك وتدخلوا فى
الاسلام والاهلاك الماحق لهم نعوت لهذا المقصد الصحيح وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتوحيد والدعوات ومسلم
فى المغازى والترمذى وابن ماجة فى الجهاد والنسائى فى السير
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى شيبة العبسى الكوفى اخو عثمان قال
حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون
القرشى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو ابن ميمون
بفتح العين الازدى الكوفى الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ظل الكعبة
فقال ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وناس من قريش
سموا فى الدعا الاتى فيه وناس من قريش ونحرت جزور بناحية
مكة جملة حالية معترضة بين قول ابى جهل ومن سعد ومقولهم
المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التى نحرت فارسلوا
اليها فجاوا بشى من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصور من جلدتها الرقيقة التى يكون فيها الولد من
المواشى وطرحوه عليه وكان الذى طرحه عقبة بن ابى معيط

فجات

فجات فاطمة الزهرا رضى الله عنها فالقته عنه عليه الصلاة والسلام
واستدل به للمالكية على طهارة روث الماكول لحمه واجاب
من قال بنجاسته بانه لم يكن من ذلك الوقت لتعبد به وايضا ليس
فى السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة اجيب باحتمال
انه كان قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وان قيل كان معه
فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه فقال عليه الصلاة
والسلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابى
جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اى هذا الدعا مختص به
او للتعليل اى دعا او قال لاجل ابى جهل وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون
الفوقية وابى بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية وعقبة بن ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة اى
وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم
فى قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البير قبل ان
يطوى قال ابو اسحاق السبيعى بالسند السابق ونسيت السابع
هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحاق ولابى ذر قال ابو
عبد الله اى البخارى قال يوسف بن ابى اسحاق نسبه الى جده عن
جده ابى اسحاق عمرو السبيعى مما وصله فى الطهارة امية بن خلف
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله فى رواية
سفيان الثورى عنه ابى بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله فى كتاب البعث عن ابى اسحاق امية او ابى بالشك وكانه حدث به
مرة امية ومرة ابى وحدث به اخرى فشك فيه والشك من شعبة
وهو الظاهر قال البخارى والصحيح انه امية لا ابى لان ابيا قتله
النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواه هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وسبق
فى باب المراة تطرح عن المصلى شيا من الاذى من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختيانى عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله
ابن جدعان التيمى الاحول عن عايشة رضى الله عنها ان اليهود
دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم الموت
عليك قالت عايشة خلفتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولفتهم
فقال عليه الصلاة والسلام مالك بكسر الكاف اى اى حصل لك حتى

لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر قلت اولم تسمع ما قالوا قال فلم
تسمعي ما قالت وعليكم اي السام فردت عليهم ما قالوا فان
ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية
المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو
الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها
وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف
عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى
ونحن ندعوا عليكم فيما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام
بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى ومن فسرها
بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وقال
قتادة بمد الف السام انتهى لكن اثبات الواو اصح في الرواية
واشهر وسيكون لنا عوده الى مباحث ذلك مع مزيد فوايد
الفوايد في الادب والدعوات هذا باب بالتنوين
هل يرشد اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم محاسن الاسلام
ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اي القران رجاء ان يرغبوا في دين
الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن كوسج المروزي
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد
الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة بضم العين
مصغرا وسكون الفوقية بعدها موحدة بن مسعود ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه الله فان توليت
عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة
فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة واخرى
ساكنة اخره نون اي الزراعين فارشده الى طريق الهدى
والحق والظاهر ان المولف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة
والسلام كتب له بعض القران بالعربية فكانه سلطه على تعليمه
اولا بقراته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية
استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من كتابته
القران ومن مكاتبته وقد منع مالك بن القيم تعليم المسلم القران
واجازه ابو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله

ولحديث

ولحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم
وفي المجلس اخلاط من احد قولي الشافعي قال في فتح الباري
والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة
في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى
الطعن فيه وبين من يتحقق انه لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل
بذلك الى الطعن في الدين باب الدعاء
للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتالفهم وبه قال حدثنا ابو
اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو
بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره
لام اخره دوسي بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة
واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين
او تسعين وضم الذين قدموا معه وهم بيت من دوس وكان
قد قدم قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل واصحابه
يا رسول الله ان دوسا قبيلة لابي هريرة عصت على الله وابت ان تسمع
كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل
هلكت دوس
قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهد دوسا
الى الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته
بامته جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله
وصحبه واما دعاوه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجوا
ويخشى ضررهم وشوكتهم باب دعوة اليهودي
والنصراني اي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصارى وعلى
ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان ما كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم
ومعنى قيصر البقير في لغتهم لانه لما اتاها الطلق به تايب فبقر
بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج
وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له

له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقرأ كتابهم غيرهم
وروى من كتابة كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب
الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اى فامر
ان يصنع له خاتما من فضة سنت ست فكان انظر الى بياض فرات
منتصر يده اليسرى كان مسك او اليمنى كان ينقش وينقش
فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
لكن لم يكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج
الى ان يختم الى ان يختم به يقتضى ان يكون الاحرف المنقوشة
معلومة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله
لما اراد ان يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكره
ابن عباس فى حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بتصغير عبد الله بن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه به مع عبد الله ابن
حذافة السهمى الى كسرى فامره اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بن
حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى
عظيم البحرين فدفعه اليه فمزق عظيم البحرين الى كسرى المنذر
بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تمت به كسرى والبحرين
تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وغير بعظيم دون ذلك
لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه عظيم البحرين الى كسرى
فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه فمزق عظيم البحرين الى
كسرى فلما قرأه كسرى خرقه بتشديد الراء وبعده القاف المعجمة وفى
طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف فى كتاب العلم مزقه بمعنى
خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزق فيه
وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم
ان ابى بان تمزقوا اى بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاى وفيه ان
يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله
بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض
واشتمل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث الدعاء الى
الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق
وقد اختلف فى اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية

وجوب

وجوب عرض الاسلام اولا على الكفار بان يدعوهم اليه ان علموا انه
لم تبلغهم الدعوة والا استحب بان دعا النبى
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ولابى الوقت الناس الى الاسلام
والنبوة اى الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا ارباب من
دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر معطفا على الناس
ما كان لبشر ان يوتيه الله وزاد فى رواية ابى ذر الكتاب
الى اخر الاية وسقط لابى ذر لفظ الى اخر والمعنى ما ينبغى لبشر
ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدونى
من دون الله واذا كان لا يصلح لنبى ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس
غيرهم بطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يتخذون لاحبارهم
ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا
لا اله الا هو سبحانه عما يشركونه وبه قال حدثنا ابراهيم بن
حمزة بالحاء المهملة والزاى ومحمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن
الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشى الاسدى الزهرى بن عبد
الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشى الاسدى الزهرى
المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بضم العين بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى قيصر ملك اسمه هرقل
يدعوه فيه الى الاسلام ويبعث عليه الصلاة والسلام بكتابه هذا
اليه الى قيصر مع دحية الكلبى فاخبره ست بعد ان رجع
من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعه عظيم اهل بصرى بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح
الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها
امير صاحب الحارث بن شمر الغسانى يدفعه الى قيصر وكان قيصر
لما كشف الله عنه جنود فارس عند مليحة جنوده الروم عليهم
فى سنة عمرة الحديبية مشى من حمص محمرورية بالفتحة لانه غير
منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن الزهرى انه
كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشى عليها الى
ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتيه ممدودا اسم بيت المقدس
شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اى انعم

عليه بدفع فارس عند بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة
واقاصى بلاد الروم واضطروا هرقل حتى الجاة الى القسطنطينية
وحاصروه فيها مدة طويلة فلما قيصر وهو بايليا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعثه مع دحية فاعطاه
دحية كعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل
اليه قال حين قرأه التمسوا لى ههنا احدا من قومه لاسالهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن نسبه وصفته ونعته وما
يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرنى ابوسفيان
بن حرب وسقط لغير ابى ذر ابن حرب انه كان بالشام فى رجال
من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم
قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم فى المدة التى كانت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهى مدة صلح الحديبية
قال ابوسفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر
برفع رسول فاعله ببعض الشام قبل غزوة المدينة المشهورة
فانطلق بى وباصحابى رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلت عليه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه
التاج فاذا حوله بطا الروم وعند ابن السكن وعنده بطارقته ان
والقسيسون والرهبان تقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم
الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل
الذى يزعم انه نبى قال ابوسفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا
ابن عمى لانه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم
ولابى سفيان ولابى ذر ابن عم باسقاط التاء بتنوين الميم ولس فى
الركب يومئذ احد من بنى عبد مناف غيرى فقال قيصر ادنوه
بهمزة مفتوحة اى قربوه فادنى واولى الكتاب منى وانما اراد
بذلك الاهتمام فى السؤال وامر باصحابى القرشيين فجعلوا
خلف ظهرى عند كتفى ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالكذب
ان كذب وكتفى بكسر الفاء وتخفيف الياء فى الفرع ثم قال لترجمانه
قل لاصحابه انى سائل هذا الرجل اباسفيان عن الرجل
الذى يزعم انه نبى فان كذب فى حديثه عنه فكذبوه بتشديد
الذال قال ابوسفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر
بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اى يروى ويحكى اصحابى
عنى الكذب لكذبته حين سالنى عنه عليه الصلاة والسلام
ليقضى اياه اذ ذاك ولكنى استحييت ان ياثروا الكذب عنى

فصدقه

بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف
نسب هذا الرجل فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا
قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد
منكم من قريش قبله قلت لا قال كنتم اى هل كنتم تتهمونه
على الكذب وفى رواية شعبة عن الزهرى اول هذا الكتاب فهل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل
كان من ابائه من ملك بكسر الميم من حرف جر وكسر لام ملك
صفة مشبهة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ملك بفتح
ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف
الناس اهل الثروة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد الفوقية
واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل
ضعفاؤهم اى اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفى
رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال
فهل يرتد احد اى منهم كما فى رواية شعيب سخطة لدينه
بالنصب على الحال اى ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال
فهل يغدر اى بنقض العهد قلت لا ونحن الآن منه فى مدة
اى مدة صلح الحديبية ممن نخاف ان يغدر قال ابوسفيان
ولم تمكنى كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط فى رواية
شعيب لفظ انتقصه به الا اخاف ان تؤثر تروى عنى غيرها
قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت
حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال وفتح الواو سجالا
بكسر السين وبالجيم اى نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال يدال علينا
المرة ويدال عليه الاخرى بضم اول يدال ويدال بالبناء للمفعول
اى يغلبنا مرة ويغلبه اخرى قال فماذا يامركم زاد ابو ذر به
قال ابوسفيان فقلت يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك
ولابى الوقت ولا نشرك به شيئا بزيادة الواو قبل لا وينهانا
عما كان يعبد ابآؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة
المعهودة والصدقة المفروضة وفى رواية شعيب والصدق
بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم
المروة والوفاء بالعهد
واداء الامانة من
تقال لترجمانه حين قال ذلك
له قل له انى سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه فيكم ذو نسب
اى عظيم وكذلك الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها وسالتك

هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت في نفسي لو كان
احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم اي يقتدي بقول قد
قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال
فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل
ان يظهر رسالته ويكذب على الله بعد اظهارها وسألتك هل كان من
آبائه من ذلك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت
ليطلب ملك آبائه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد وسألتك
اشراف قريش يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل غالبا وسألتك هل يزيدون او في رواية شعيب
ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال
في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا انزل
في آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم الآية
وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة
وبعد اللام المكسورة طاء مهملة بشاشة القلوب بفتح الموحدة والاضافة
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشته
الايمان القلوب التي يدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسألتك هل
يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل لا قاتلتموه
وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان من حربكم وحربه تكون بدلا
وبدالا بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون
لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي له اي للمبتلى منهم العاقبة
وسألتك بماذا يأمركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل
وسبق في اول الكتاب مزيد فوائد فلتنظر فزعمت انه يأمركم ان
تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم اي من
عبادة الاوثان وانه ينهاكم عما كان بالصلاة والصدقة وللحموي والكشميهني
والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال
هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي قد كنت
اعلم انه خارج قال ذلك لما رأى من علامة نبوته الثابتة في الكتب السابقة
ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش
وان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي فيسرع موضع
عليه الصلاة والسلام قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجوا

ان

ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالشين والجيم المعجمة لتكلفت لقيه
ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل
العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف
الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه
وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان ض
لو علمت انه لمشيت اليه هرقل
حتى اقبل رأسه واغسل قدميه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه او من
يأتي اليه به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على
ان العبودية اقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى
في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل
عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعاقبة وفي رواية
شعيب بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي
يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى
والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته
من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال
ومن عذاب الآخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه
بنبيه ثم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب
لاسلام اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك
اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع بريسي اي
الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي في دلائله عليك
اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وما اهل الكتاب بواو العطف
على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده
بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له
في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله من
فلا يقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل

فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه
الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله
من عظما الروم وكثر لغطهم اى صيامهم وشغبهم فلا ادرى ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا
بضم الهمزة وكسر تاليها من الموضعين بالبنا للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابى وخلوت
بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اى كثر وعظم امر ابن ابى كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة
الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة وقيل غير
ذلك مما سبق اهل الكتاب فى بدء الوحى مع زيادات مباحث والله الموفق
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى
حازم عن ابيه ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدى رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول يوم خيبر فى اول سنة سبع لاعطين الراية اى العلم رجلا يفتح الله على
يديه زاد ابن اسحاق عمرو بن الاكوع ليس بفرار فقاموا اى الصحابة الحاضرون
يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اى فقام الحاضرون
من الصحابة حال كونهم راجين لاعطا الراية له حتى يفتح الله على يديه ان
فغدوا وكلهم اى وكل احد منهم يرجوا ان يعطى ها وكلمة ان مصدرية
فقال عليه الصلاة والسلام اين على اى مالى لا اراه حاضرا وكانه عليه
الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن لا سيما
وقد قال لاعطين الراية الى اخره وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا
بذلك الوعد فقيل على سبيل الاعتذار فقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا
فقال عليه الصلاة والسلام على رسلك بكسر الرا وسكون السين اى اتيه
فيه وكن على الهيئة حتى تنزل ساحتهم ثم ادعهم اى عن غيبته يشتكى عينيه
من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعى له بضم الدال مبنيا
للمفعول اى دعى على للنبى صلى الله عليه وسلم فبصق فى عينيه فبرا
مكانه بفتح الموحدة والرا حتى كانه لم يكن به شى من الرمد فقال
على يرسول الله فقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه الصلاة والسلام
على رسلك بكسر الرا وسكون السين اى اتيه فيه وكن على الهيئة حتى
تنزل ساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اى قبل القتال وهذا موضع
الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد
بضم اوله يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم
بضم الحا المهملة والنعم بفتح النون اى حمر النعم وهى احسنها واعزها
اى خير لك من ان تكون لك فيتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المولف

ايضا

ايضا فى فضل على ومسلم فى الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن
الحارث الفزارى عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاعادة حتى
يصبح فان سمع اذانا امسك عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما
يصبح اى انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا فينتظر بهم
الصباح ليستبرى حالهم بالاذان فان سمعه امسك عن حالهم والا اغار عليهم
فنزلنا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر اى ابن ابى كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه بتمامه فى
الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح ويفطر فان سمع اذانا
كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابى ذر وحدثنا
بواو العطف بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاها
ليلا نصب على الظرفية وكان اذا جا قوما بليل لا يغير وفى رواية لم يغر
عليهم حتى يصبح اى يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف اليا هى
كالمجارف الا انها من حديد فقعهم لزرعهم فلما راوه قالوا جا والله محمد
والخميس بفتح الخا المعجمة وكسر الميم اى الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب
والميمنة والميسرة والساقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلاثة الطبرانى
فى روايته خربت خيبر قاله بوحى او تفاولا لما راى آلات الحراب معهم من المساحى
والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث
لحديث انس واخرجه المولف ايضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير
وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرنى الله بان اقاتل
الناس اى مقاتلة الناس وهو من العام الذى اريد به الخاص فالمراد بالناس
المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ امرت ان
اقاتل المشركين حتى اى الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند المولف فى كتاب
الايمان اقام الصلاة وايتاء الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اى
حفظ منى نفسه وماله الا بحقه اى الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا

بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحاربه على الله فيما يسره من الكفر والحاصل
يعني انا تحكم عليه بالاسلام ويواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله
رواه عبد وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل المولف رواية عمر في الزكاة ورواية
ابنه في الايمان باب من اراد غزوة فورّى بتشديد
الراء اي ستر ها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي اراد ها
والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر مثلا فيسال
عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم
صادق ولكن المخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وراء الانسان
لان من وري بشيء فكانه جعله وراه وقيده السيرافي في شرح سيبويه
بالمعنوي له واصحاب الحديث يسقطونها وليس ذلك خطا منهم ففي الصحاح
واريت الشيء اذا اخفيته وتواريت هو اي استتر قال وتقول واريت الخبر
توريةً اذا سترته واظهرت غيره لايقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان
يقتضي ان يكون مهموزا لان همزه وركّ ليست اصلية وانما هي منقلبة
عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمز لفقدان الموجب
لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا فيما يقتضي القطع بخطا عن خطا المحدثين
ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله قاله في المصابيح وبيان
من احب الخروج الى السفر يوم الخميس روى في حديث ضعيف عند الطبراني
عن بسيط بن شريح مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم
من حبه عليه الصلاة والسلام بذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام
في بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روى بارك الله لامتي
في سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله بن قال لعبد الله هذا اروته ابن كعب بن مالك
الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد في اليونينية بين الاسطر
من غير رقم عليه رضي الله عنه وكان اي الى عبد الله قائد كعب ابيه
حين عمي من بنيه عبد الله هذا واحد يه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن
قال الله عبد الله سمعت ابي كعب بن مالك هو ابن ابي كعب عمرو
الشباني حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها ليلا
يظهر العدو فيسبقه للدفع وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه زاد الكلاباذي

الشماز قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك قال سمعت جدك كعب بن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد
الرحمن لم يسمع من جده كعبا وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل
لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن
كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه من جده كما بينته
فيما ابوه فكان في اكثر الاحوال يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه
عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف فيها
على ابن المبارك وحينئذ فيكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب
على تمريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة
انتهى وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تضعيف من
بعض الرواة فكانه كان اخبرني عبد الله الرحمن بن عبد الله عن كعب
ابن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يورّي
باللام بالميم وفي نسخة ابي ذر قل ما يعضها منها يريد يغزو يورّي يغزوها
الا وري بتشديد الراء اي ستر ها وكنى عنها بغيرها حتى كانت غزوة
تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية
على الهملة والمشهور من تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية
ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم وفاء فالف فزاي
البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز
والافضى مهلكة كما قالوا الله مع سليم واستقبل غزو عدد كثير فجلا
قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام
زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه
الدمياطي من حديث سعد من العقاري بالتشديد وهو خطا اي
اظهروا امرهم بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره ليتاهبوا اهبة عدوهم
ليكونوا على اهبة يلاقون بها عدوهم وبينه وا لذلك فاخبرهم
بوجهه الذي يريد اي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك وبالسند
السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد الزهري قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن عم عبيد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج من يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس قال
اكثر خروجه من السفر فيه وفيه عند ابن سعد ان هذا الحديث معلق

وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن اخي عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
خرج يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان
يخرج في السفر جهاد او غيره يوم الخميس والمطابقة بين الاحاديث
والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري
سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاول
ومن عمه عبد الرحمن بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن ابن عبد
الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير والله هو الموفق
باب بيان الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة
البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد حجة الوداع فصلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس
عشرين القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول
الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة
الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون
اول القعدة الاربعا والخامس والعشرين منه السبت فيكون
ناقصا وصلى عليه الصلاة والسلام العصر بذي الحليفة ركعتين
قصرا قال انس وسبعتهم يصرخون بضم الراء من الفزع ويجوز
فتحها اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث
الاشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه
الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي
في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي
بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور
بركة لانه وقت نشاط باب جواز
الخروج الى السفر اخر الشهر من غير كراهة وقال كريب
مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة من السبت اي في

اذهابه

اذهابه حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر
بما كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او صوم يوم
الخروج الى ما بقي لان التاهب وقع في اوله كانهم لما باتوا ليلة ان
السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر قاله
في الفتح وفيه جواز السفر في اواخر الشهر خلافا لما كان عليه
اهل الجاهلية حيث كانوا ينحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون
فيه التصرف وقدم عليه الصلاة والسلام مكة لاربع ليال
خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج لخمس ليال بقين
من ذي القعدة ولابي ذر عن المستملي بفتح القاف وكسرها
سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نرى
بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال
والنون اي قريبا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين
الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت
عائشة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة
رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله
يوم النحر نصب على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد
الانصاري فذكرت الحديث هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فقال اي القاسم اتتك عمرة والله
بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تختصر منه شيئا ولا غيرته
باب جواز الخروج الى السفر في رمضان
من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى

الله عليه وسلم الى مكة فى غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر فى رمضان
لعشر مضين منه صيام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وبالدال مهملتين
الاولى مكسورة على وزن على رفيف عين جارية على نحو مرحلتين
من مكة وهو مابين قديد وعسفان افطر فى رواية النسائى
حتى انى قديد افطر ثم بقدح من لبن فشرب فافطر معه اصحابه
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهرى
اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق قريبا عن ابن
عباس رضى الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المولف
فى باب اذا صام اياما من رمضان فى كتاب الصيام واقاد لهذا
فى قوله ان الزهرى رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بالاخبار بخلاف الاول فبالعنعنة وزاد المستملى هنا قال ابو
عبد الله اى البخارى هذا قول الزهرى محمد بن مسلم وقيل مذهبه
ان طول الحديث السقم فى رمضان لايبيح الافطار لانه شهد الشهر
فى اوله فهو لطروئه فى اثنائه اليوم قال المولف وانا يقال فى
نسخة وانما موجودة بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو افضل فى
السفر لانه انما يفعل فى التخيير فيه الافضل فعمران لم يتضرر
بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر
فى رمضان باب بيان مشروعية فسخ التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال
بالواو ولابى ذر قال ابن وهب عبد الله المصرى مما وصله ابو
النسائى والاسماعيلى وكذا المولف لكن من وجه اخر كما سيأتى ان
شاء الله تعالى اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث المصرى
عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نريعث اى جيش اميره حمزة ابن عمرو
الاسلمى وقال عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابى ذر فقال
لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابى ذر عن الحموى والمستملى
للرجلين من قريش سماهما عليه الصلاة والسلام فحرقوهما
بالنار زاد ابن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو
كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير وهبار وخالد بن

بن عبد قيس كما فى سيرة ابن هشام ومسند البزار وهبار ونافع بن
قيس بن لقيط بن عامر الفهرى وهو والد بن عقبة كما حرره البادرى
وهو غلس بزينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم بغيرها وكانت
حاملا فالقت ما فى بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه
الصلاة والسلام باحراقهما قال ابو هريرة فذهبنا عليه
الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع
المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو
اكثر فى الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام ان كنت امرتكما
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وانه لا يعذب بها الا الله
عز وجل خبر بمعنى النهى وظاهر التحريم قالا اردنا ان نقتلوهما
قاله بعد امره باحراقهما ففيه النسخ قيل العمل اقرب
التمكن من العمل به والاجمة فى قصة العرنيين حيث مثل عليه
الصلاة والسلام اعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قضاصا او
منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث
بالنار باب السمع والطاعة للامام زاد
ابو ذر عن الكشميهنى مالم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير بن عمر بن حفص العمرى قال حدثنى بالافراد
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال المولف وحدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنا محمد
بن الصباح بتشديد الموحدة اخر حا مهملة البزار الدولابى
البغدادى عن اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح
الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
السمع لاولى الامر ما حبا به اقوالهم والطاعة لاوامرهم
حق واجب وهو شامل لامراء المسلمين فى عهد الملهول لكنه
بعده وبديهى فهم الخلفا والقضاة مالم يؤمر احدهم بمعصية
فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
فانما الطاعة فى المعروف والفعلان مفتوحان والمراد
نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب
بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول

من ورا الامام القايم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وكسر ثالثه
ربه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد
سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم
له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان يعني يقاتل من ورايه
اي من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان تقدموا في
الصورة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة
الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عهده ان يومن وينصره
كاحاد امته ولذلك عيسى عليه الصلاة والسلام مامومانهم
في الصورة امامه وفي الحقيقة خلوفنا سبب ذلك قوله
يقاتل من ورايه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر
انه انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشي كما سمعه جملة
لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما
امرته فقد اطاع الله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة
مبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن
يطع الامير امير السرية او الامرا مطلقا فيما يامروه به
فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب
قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من
العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير روسا قبايلهم
فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامرا حق واجب وانما
الامام القايم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون
سترة ووقاية بمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة
الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة
من ورايه اي امامه فعبر بالورا عنه لقوله تعالى وكان
وراهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام
سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل
من ورايه وابى عليه مرج امر الناس وسطا القوي
على الضعيف وضيقت الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله

مبنيا

مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي انه يعتقد
انه احتمى به لانه قيته وبه قويت همته وفيه لبشارة
الى صحة تعدد الجهاد وان لا تعد من التناقض وان توهم
فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتاخر فيتقدم وكونه
يقاتل من امامه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين
وجهتين
فان امر رعيته بتقوى الله وعدل فيهم فان
له بذلك الامر والعدل اجرا وان قال اي امر او حكم بغيره
اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزر كذا ثبتت هذه
في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى وحذفت هنا
لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض
الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور وحكى
صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه منه
بضم الميم وتشديد النون بعدها تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب
وبالاولى جزم ابو ذر باب البيعة من الحرب
على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا
لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن
المومنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة
السمرة او ام غيلان وهو يومئذ الف وخمسماية واربعون رجلا وقد
اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت
وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية بن اسما الضبعي البصري عن
نافع مولى بن عمر قال قال بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا
من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة
انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت عليهم
لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن من
تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع
فكان في اخفايها رحمة والى ذلك اشار بن عمر بقوله كانت
رحمة من الله قال جويرية فسالت ولابي ذر عن الكشميهني
فسالنا نافعا مولى بن عمر على اي شي ابايعهم عليه
الصلاة والسلام على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا

حز

بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل
بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك
الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط
عند ابي ذر بن اسماعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى وتشديد الموحدة بن زيد بن
عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه
قال لما كان زمن الحرة بفتح الحا وتشديد الرا اي في زمن الحرة
الوقعة في حرة زهرة او واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين
وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى
يزيد بن معاوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه
وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع
باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النسا والصبيان حز

اتاه آت فقال له ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
الذي يعرف ابوه بغسيل الملايكة وكان اميرا على الانصار تبايع الناس على الموت
فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفرق ان عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره
وهل يجوز لاحد ان يستهدف عن احد بقصد وقايعه او يكون ذلك من
القا اليد الى التهلكة تردد فيه ابن الزبير قال لا خلاف انه لا يوثر احدا احدا
بنفسه لو كانا في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد
الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية
تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل العرش الشجرة المعهودة ولابي ذر
الى ظل شجرة فلما مس الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يرسول الله قال وبايع
ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه
كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله
لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل على اعادة لفظ النكاح وغيره
ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير

قاله

قال يزيد بن عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة
على اي شي كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي
على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث التلاقي التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا المولف ايضا في المغازي والترمذي
والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل
وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير
نون وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر
الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا
وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو على حد
وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام
بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن
رواحة يحرضهم على العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداوودي انما قال ابن رواحة لاهم
بغير الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا
هو رجز لا عيش يعتبر او يبقى الا عيش الاخرة فاكرم الانصار
والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا
فان معناه يوول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفا
تصغير فضل بن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع
بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة ابن
مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح انا واخي مخالد بضم
الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة بن مسعود
قال مجاشع فقلت يرسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية
وسكون العين على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام مضت
الهجرة فقال اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة
بعده ولكن جهاد ونية فقلت يرسول الله على م بحذف الالف
وابقا الفتحة دليلا عليها كغيم للفرق بين الاستفهام والخبر
ولابي ذر قلت على ما باسقاط الفا قبل القاف واثبات الالف
بعد الميم اي على اي شي تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام

ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع
قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فله ان
يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول
عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي باب عزم الامام
على الناس فيما يطيقون اي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله
فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحله المحذوف من اللفظ
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور
ض عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالني عن امر ما دريت
بفتح الدال والرا ما ارد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال ارايت
رجلا موديا اي اخبرني ففيه امران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار
واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا
الرجل وموديا بضم الميم وسكون وكسر وتخفيف المثناة اي قويا
من ارد الرجل قوي وقيل موديا كامل الاداة اي السلاح
ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شي آلته وما يحتاج اليه
وفي هامش الفرع مما نسب لابي ذر معنى ذا اداة وسلاح وقال
النضر المودي القادر على السفر وقيل المنتهي المعد لذلك اداته
ولا يجوز حذف الهمز منه لئلا يصير من اودي اذا هلك نشيطا
بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط
له ويخف اليه ويوثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون
الخا اي الرجل مع امرائنا في المغازي فيه الثقات والافكات
يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبطوه الحافظ تخرج بالنون
وقال كذا في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا
او هو محذوف الصفة اي رجل منا وفيه حينئذ الثقات فيعزم
علينا الامير اي يشد علينا في اشيا لا نحصيها بضم النون اي
لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام معصية لم يجب على هذا الرجل
طاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي
للرجل والله ما ادري ما اقول لك سبب توقفه ان الامام
اذا عين طايفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا وصار
ذلك فرض عين عليهم فلو استعفى احدهم عليه وادعى

انه

انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان
قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فا الزمانة وان قلنا بجواز
الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن
الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة
بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من
قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم
علينا في امر الا مرة اذ لو صحة الاستثنا لما اوجبه الرسول حتى
نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو
مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك
في نفسه شي مما تردد فيه انه جايز ام لا وهو من باب القلب اي
شك نفسه في شي سال الشاك رجلا عالما فشفاه منه بان
ازال مرض تردده فيه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما
يشك فيه حتى يسال عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة
والشين اي كاد ان لا يجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله
عنهم فتفقدوا من مفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه
والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غير بفتح الغين المعجمة
والموحدة اي ما بقي او مضى من الدنيا الا كالثغب بفتح
المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الماء
المستنقع في الموضع المطمين شرب صفوه وبقي كدره شبه
بقا الدنيا بباقي غدير وهب صفوه وبقي كدره والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح
النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة
النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام
بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين بن المهلب الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحاق بن اسحاق براهيم بن محمد هو الفزاري بفتح الفا
والزاي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة اخره
امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي
لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني
كالحافظ ابن حجر ولم يذكرا له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويويد
ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقا العدو حدثني سالم

ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن ابي اوفى
وكيف يرجع عبد الله على متاخر رتبته والامر خلافه قال كتب اليه
اي الى عمر بن عبيد الله عبيد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا رضي
الله عنهما فقراته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي ليس فيها العدو والحرب
واللفظ يحتملهما انتظر خبران حتى مالت الشمس اي زالت ثم
قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو
لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وسلوا الله العافية اي
من هذه المحذورات المتضمنة للقا العدو ثم امر بالصبر
عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر
مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الى
الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من
المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد
الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي
ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات
وهو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع عين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال
بن الجوزي اذا تداين الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف
صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام
القتال ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم يا منزل الكتاب
القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم
الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل
ساير الكتب المنزلة على الانبيا فيكون المراد شدة الطلب للنصر
لنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده ويا مجري السحاب
بقدرته اشارة الى سرعة اجرا ما بقدرة فانه قدر جريان
السحاب على اسرع حال وكان يسال بذلك سرعة النصر والظفر
ويا هازم الاحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت
المنفرد بالفعل من غير قول منا ولا قوة او ان المراد التوسل
اليه بنعمه واشار بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتب وبالثاني الى
نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا السحاب الذي جعله سببا في
نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى الجنة جعل حفظ النعمتين
فكانه قال اللهم كما انعمت تعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية
وحفظهما فابقهما وقد وقع لهذا السجع اتفاقا من غير قصد وبقية

مباحث

مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في باب لا تتمنوا لقا العدو
مباحث

باب استيذان الرجل من الرعية الامام
في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لقوله زاد في رواية
انما المومنون الكاملون في الايمان الذين امنوا بالله ورسوله من صميم
قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع لتدبير امر الجهاد والحرب
لم يذهبوا عن مضرته حتى يستاذنوه صلى الله عليه وسلم فياذن
لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص
فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية يفيد ان
المستاذن مومن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك
وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير من امور الناس المسلمين ان
لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان
يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لا يقال لا يستاذن غيره
عليه الصلاة والسلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة
والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي التخلف
او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان والاحتجاج بالاية للترجمة
في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم
قال مقاتل يركب في عمر رضي الله تعالى عنه استاذن في الرجوع
الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال له انطلق لست بمنافق
يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الاية
ولابن عساكر الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الرا واخرها طا مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة
بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح
كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة بغير مستسقى
عليه وسمي بذلك لنضحه بالما حال سقيه وعند البزار ان كان اجر
قد اعيا بهمزة قبل العين الساكنة اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد
يسير فقال لي عليه الصلاة والسلام ما لبعيرك
قال فقلت عني ولابي ذر
عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر سقوط التصلية فزجره ودعا له ولمسلم واحمد فضربه

برجله ودعا له وفي رواية يونس ابن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشي مشيه ما مشى
قبل ذلك مثلما قال بين يدي الابل قدامها بسير فقال
له عليه الصلاة والسلام كيف ترى بعيرك قال تلك بخير قد اصابته
بركتك قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن
عساكر افتبيعه باسقاطها فاستحييته منه ولم يكن لنا
ناضح غيره قال فقلت له عليه الصلاة والسلام نعم قال فبعنيه
زاد في الشروط يا وقية قال فبعته اياه على ان لي فقار ظهره
بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان
لي المركوب عليه متن اي الى ان ابلغ المدينة ومن الشروط
وغيره واستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء المهملة والمفعول
محذوف اي حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك فالمصدر مضاف
للفاعل واختلف في جواز بيع الغائبة بشرط ركوب البائع فجوزه
المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعلة احمد وجوزه مالك اذا
كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا
لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه
صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن
بهذه الصورة لوان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا
ولاحقا فلم يؤثر في العقد ورفع عنه التباس اخذ نقد بكذا والمرتكز
ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب بن سفيان والحاصل
ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم
وهو اوجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين
رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون
حجة قال قلت يا رسول الله ان عروسا يستوي فيه الذكر والانثى
وهو النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المرأة
فاستاذنته عليه الصلاة والسلام في التقدم فاذن لي فقدمت
الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة
بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال اخر اسمه عمير بن عنمة
وعم ابن عساكر اسمه الجون بفتح الجيم وتشديد الواو ابن قيس
وقد ذكروا انه قاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي
لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة
وعمير بن عنمة فسألني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولابي

ذر

ولابي ذر وصفت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره
ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة لحزم معمله
فاتيت معي بالمدينة فقلت لها المرتكز ان بعت ناضحنا فما
رأيت اعجبها ذلك الحديث وانسبها هند بنت عمرو ويحتمل انهما
جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته
في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام ثيبا قال ابن
مالك في توضيحه فيه شاهد على ان هل قد يقع موقع الهمزة
المستفهم بها عن التعيين فيكون ام بعدها منقطعة غير منقطعة
لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جائز لم يكن الا بعد علمه
بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كان
يطلب باي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى بهل وثبت بذلك
ان ام المتصلة قد يقع بعد هل كما يقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه
في المصابيح فقال ليكن ان نقال لانسلم انها في الحديث متصلة
ولم لا يجوز ان يكون منقطعة وبنا مفعول بفعل محذوف اي
فاستفهم او لا سلم اضرب واستفهم ثابتا والتقدير اتزوجت ثيبا
قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام
عما عهد فيها من كونها لا تفارق الا الهمزة قلت له عليه الصلاة
والسلام تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية
فقال عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف فهلا بغير فاء قبل
الهاء ولابي ذر قال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراة
الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تكاحكها
تضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله توفي والدي واستشهد
واخوات صغار ولمسلم قلت انك عبد الله هلك وترك تسع بنات
وكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تودبهن بالرفع ولابوي ذر فلا تودبهن
بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت
ثيبا لتقوم عليهن وتودبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة قدمت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي
اي البعير عليه فجعل يجابر الثمن والثمن معا ومن رواية معمر
الماضية من الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهم مع
القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال
كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب زده قال فاعطاني وقيه وزادني

قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المغيرة المذكور بالسند السابق او هو من التعليقات هذا اي البيع
بمثل هذا الشرط في قضائنا حكمنا حسن لا نرى به باسا لانه امر
معلوم لا خداع فيه ولا يوجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المولف في
عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب من غزا وهو اي والحال انه حديث عهد
بعرسه بضم العين كما في الفرع اي بزمان عرسه وبكسرها اي بزوجته
ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اي في
الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى
بالقرب من السياق باب من اختار الغزو بعد البنا
اي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه
بنشاط لان الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف
ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة
اي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتي في الخمس من
طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبيا فقال لا يتبعني رجل ملك
بضع امراة ولم يبن بها وانما يسقها يسقه هنا لانه جرى
على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد الا اذا اتحد مخرجه
في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول
الكرماني وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه
فاراد التنبيه عليه فليس بجيد
ص باب مبادرة الامام بالركوب عند
وقوع الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال
حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام انس بن مالك فقالوا ما راينا من شي يوجب الفزع
ولمن وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة
والمعنى انه كالبحر في سرعة جريه كانه يسبح في جريه كما يسبح ما
البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا باب السرعة
والركض وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال حدثنا الفضل
بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الها الاعرج البغدادي قال حدثنا

حسين

حسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي قال حدثنا ابن حازم بفتح الجيم في الاول
وبالحا المهملة وبالزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري عن
محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيا ثم
خرج عليه الصلاة والسلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب
الناس يركضون خلفه فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا اي
لا تراعوا ولم بمعنى لا اي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون انه
اي الفرس لبحر اي كالبحر في سرعة سيره فما سبق بضم
السين مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم
باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه
الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب
فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه
اليونيني علامة ابي ذر باب الجعايل بالجيم
والعين المفتوحتين جمع جعلة ما يجعله العاقل من الاجرة لمن
يغزو عليه والحملان بضم الحا المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على
سابقه مصدر كالحمل في السبيل اي سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد
هو ابن جبر عند الكسر المفسر التابعي مما وصله المولف في غزوة
الفتح بمعناه قلت لابن عمر ابن الخطاب القرو اريد بالرفع كما في
الفرع مبتدا خبره محذوف وفي بعض الاصول القرو بالنصب مفعول
اي اريد القرو وقول ابن حجر على الاغرا والتقدير عليك القرو
تعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهد يخبر عن نفسه
انه يريد القرو لا انه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله
قال بن عمر اني احب ان اغنيك بطايفة من مالي قلت قرا وسع
الله علي قال ان غناك الله واني احب ان يكون من مالي في هذا
الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بنحو فرس نعم اختلف فيما
اذا اجر الغازي نفسه او فرسه في القرو فجوزه الشافعية وكرهه
المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف
وليس في بيت المال شي وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه
البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المولف
في تاريخه من هذا الوجه ان ناسا ياخذون من هذا المال فيجاهدوا
نصب بلام كي بحذف القول ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ ولم
يجاهد ولابي ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ
اي الذي اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل

اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضا وكذلك الآخذ منه على عمل لا يتهيا له وقال
قاورس ومجاهد اذا دفع اليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول يخرج به في سبيل
الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وهف اي حتى الوضع عنه
اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالك بن انس الاصبحي امام
دار الهجرة سال زيد بن اسلم فقال سمعت ابا اسلم مولى عمر بن الخطاب
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله
اي ملكه وعند المولف انه اعطانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها
فحمل عليها رجل الحديث قال عمر فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم اشتريه بهمزة استفهام مبدوءة فقال لا تشتره بجذف الياء
قبلها جزم على النهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حيوانا
ولم يكن حيوانا اذ لو كان حيوانا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط من رواية ابي
ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا
للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره ولا
تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني
بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم
لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على ان يجدهم عن الة السفر ما قعدت
عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث الى العدو
ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل عليها من كبار الابل ولا اجدها احملهم عليه
ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني والله لوددت ان اقاتل في
سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بالبناء للمفعول في الاربعة
وتشهيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلا درجات
الشاكرين بذلا لنفسه من مرضات ربه واعلاكلمته ورغبته في الازدياد
من الثواب وتاسى به امته

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم ايضا
او هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كيفما تصفقه الرياح
والعلم يعقد او هود ونحوه او هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي

ويويده حديث ابن عباس المروي عنده واحمد كانت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم سودا ولواوه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن
عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو
ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من اهل اللغة تزاد فيها فلعل
التفرقة بينهما عرفية وكانت الراية يمسكها رييس الجيش ثم صارت تحمل
على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث يدور دار وكان
اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد
عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن
ابي مالك عبد الله المدني الفرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري
الخزرجي بن الخزرج ابن سيد هم رضي الله عنه وكان صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسمان وخبرها
وهو قوله اراد الحج فرحل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه
قبل ان يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهذه طرف من حديث اخرجه
الاسماعيلي وتمامه فرجل احدى شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه
فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شعر راسه الاخر
وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه
وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام اي الذي
يختص بالخروج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل
رييس قبيلة لوائها تلون عليه تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع
لانه لا يتقرر من ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالمهملة
الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد
فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لاجل الرمد والمهملة
في انا للاستفهام بقدره او ملفوظه كانه على نفسه تخلفه فخرج علي
فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كانت ليلة التي
فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين
الراية بضم المهملة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال لياخذن
شك الراوي ولابي ذر وليا خذن فاسقط النون قال فدا رجل بالرفع
على الفاعلية والجمهور والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحبه
الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح عليه خيبر فاذا نحن بعلي

قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر
والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر
بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن
يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير اي ابن مطعم قال سمعت
العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما
ههنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية
بفتح التا وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في
غزوة الفتح ياتي ان شا الله تعالى مع مباحثه وفيه ان الراية
لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا
ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره باب الاجير
في الغزو وهل يسهم له اولا وقال الحسن البصري وابن سيرين
محمد وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من الغنم خصه
الشافعي بالاجير لغير الجهاد وكسياسة الدواب وحفظ
الامتعة ونحوها مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله
انه لم يقصد بخروجه محض بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك
في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته
اعطي وان لم يقاتل سوا تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد
فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر
مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته
له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه
وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني
والثاني لا وبه قطع البغوي سوا قاتل ام لا اذ لم يحضر
مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه
وقال المالكية والحنفية اذا استوجر لان يقاتل لا يسهم له
واخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفى
سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف مما
يخص غيرها من الكراع وقت الغنيمة فبلغ سهم الفرس اربع
مائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين
وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة
وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو خطا لانه يستلزم ان يخلوا

باب

باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى
بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر من
الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف واعمالي
بالعين المهملة وللحموي اوفق اعمالي بالفا بدل المثلثة والحا
المهملة بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة وبالجيم وصوب
البرماوي الاولى فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية
ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس
لي خادم فالتمست اجيرا يبلغني واجري له سهمين فوجدت
رجلا فلما دنى الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان قسم
لي شيا كان السهم او لم يكن قسمت له ثلاثة دنانير فقاتل
الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر في مسلم
ان العاض هو يعلى بن امية فانتزع المعضوض يده من
فيه من في العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان
فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها
اي اسقطها فقال بالفا ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك فتقضمها
بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضمون بالحا
المهملة لا الفحل بالجيم والغرض منه قوله واستاجرت اجيرا والله
هو الموفق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالرعب مسيرة شهر اي مسافته وقوله عز وجل ولابي ذر وقول
الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال اهل التفسير
يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال
رجعوا من غير سبب زاد في غير رواية ابي ذر بما اشركوا بالله اي
بسبب اشراكهم به قال ولابي ذر قاله اي نصره عليه الصلاة
والسلام بالرعب جابر مما وصله المولف في اول كتاب التيمم عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر
لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر
اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب

بل هو وما ينشأ عنه من الطفر بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف
وهي الكلمة لفظا المنسوقة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد
كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة
ونصرت على الاعداء بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمي السابقة
مسيرة شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث
جابر على ما لا يخفى فبينا انا نائم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة
وواو بعدها وحذف الموحدة من مفاتيح ولغير ابن ذر اتيت
بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر وغوطها اومعادن
الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية
عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع ففتح
لامته ممالك كثيرة فضوا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم
ذلك على ظاهره فقالوا هي خزائن اجناس العالم يخرج لهم بقدر ما يطلبونه
لدوابهم فكل ما ظهر من رزق العالم فانه الاسم الاعلى لا يعطيه الا
عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص قلب بمفاتيح
الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه
مفاتيح الخزائن انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلون لونها بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجون
اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل
منها شيأ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم
الروم الملقب بقيصر ارسل الله رهم بايلياء بيت المقدس ثم بعد حضورهم
دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية
الى عظيم بصرى فدفعه هرقل فقرأه فلما فرغ من قراءة الكتاب
كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتا التانيث
فارتفعت الاصوات بالقاف ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا
من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر

جواب

جواب قسم محذوف والله لقد امر بكسر اللام اي عظم امر ابن كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم انه
بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول
لاجله فخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة
لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر
مدة شهرا ونحوه باب حمل الزاد في الغزو
وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وتزودوا
في سفركم لحجكم والعمرة ما يكفون به وجوهكم عن المسئلة فان
خير الزاد التقوى كانت ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد،
ويقولون نحن المتوكلون ثم يسألون الناس فنزلت اي فمن التقوى
الكف عن السؤال والالحاح وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا
بالطعام وتزودوا لسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا الهباري
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
هو ابن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر
زوج هشام كلاهما عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما وعن ابيها
قالت سفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وسكون
فاء طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يعمل في جلد مستدير
فينقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راويه
من بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة
الى المدينة قالت اسما فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر
السين طرف اتامن الجلد ما يربطها به بكسر الموحدة كالاداة
كما في الفرع وهذا موضع الترجمة لانه يعلم على حمل الزاد
لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب
بالقياس قلت لابي بكر والله ما اجد شيأ اربط به الا نطاقي
بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من
الارض عند المهنة او ازارفيه تكة او ثوب تلبسه المرأة ثم
تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قال لها ابو بكر
فشقيه باثنين فاربطيه وفي نسخة فاربطي بواحد السقاء
وبالآخر السفرة ففعلت ذلك قال الراوي فلذلك سميت
اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق
او كان لها نطاقان تلبس احدهما ويحمل في الآخر الزاد والمحفوظ
الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا

سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر قال عمرو اخبرني عطا هو ابن ابي رباح
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي
بتشديد التا كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح
في يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقلد عليه وكان
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث
اخرجه المولف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الزمن العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى
بن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن
يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين ابن
اليمان الحارثي الانصاري المدني ان سويد بن اليمان
النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع
وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا النبي واصحابه
بالصهبا بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهبا من خيبر
او هي ادنى خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفا ولابي ذر ولم يوت النبي
صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة
وغيرها للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف ولغيرها اي منصفنا
السويق وادرناه في الفم فاكلنا وشربنا من الما او من
رايق السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاة وتمضمضنا كذلك وصلينا نحن
والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق
وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة
وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ومرحوم بالحا المهملة جده واسم ابيه عبس بالعين
والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية
بن اسماعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع

عن

عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد الناس
واستقوا اي افتقروا وقيت ازوادهم كذا قرره الزركشي وابن
حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد
الناس ثم الواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل
ازوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنوه في سحر ابلهم فاذن لهم عليه الصلاة والسلام
في سحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى فاخبروه
بذلك فقال ما بقاؤكم بعد نحر ابلهم اي بقاهم يسير لغلبة
الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا
اخذه عمر رضي الله تعالى عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها ليحمل عليها
المسلمين وتحمل ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح
تحريم الحمر لغيها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نادى في الناس ياتون بفضل ازوادهم قال ابن حجر اي هم
وكذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا على ما لا يخفى
فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الرا اي دعا بالبركة
عليه اي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد ثم
دعاهم باوعيتهم فاحسنا الناس بالحا المهملة والمثلثة اي
اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا بايديهم في ذلك حتى فرغوا
من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله اشارة الى ظهور المعجزة يويد الرسالة ان
ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس والله هو الموفق

باب حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله
على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة بن
سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر
رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال خرجنا اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث
قبل الساحل وكان اميره ابا عبيدة بن الجراح ونحن ثلثمائة
نحمل زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق
العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق الخصوص
للمواساة اقتضى راي ابا عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص
للمواساة بينهم في ذلك وقول العيني ان يكون معنى فني اشرف

الغنا حتى كان الرجل منا ياكل ثمره وللكشميهني في كل يوم ثمرة قال
رجل هو ابن الزبير كما في مسلم وسياتي ان شا الله تعالى في المغازي
ان شا الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان
يا ابا عبيدة واين كانت الثمرة تقع اي من جهة الغدا او
القوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها
او وجدناه موثرا حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية
ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الما فيكفينا مومنا الى
الليل حتى اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية
غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة
وكسر الرا اخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس
لجميع السمك او ما عظم منها وفي رواية الخولاني ان
فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت قذفه وللحموي
والكشميهني قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما
ما احببنا وفي رواية عمرو ابن دينار نصف شهر وفي
رواية ابي الزبير انها عليها شهرا ورجح النووي هذه
الاخيرة وفيه جواز اكل الحوت الطافي والله تعالى هو الموفق

باب ارداف المراة خلف اخيها الراكب

وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
بن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه
الضحاك قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي الجمحي قال حدثنا
ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة
واسم ابي مليكة زهير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
يرسول الله يرجع اصحابك باجر عمرة وحج ولم ازد على الحج فقال
لها اذهبي وليردفك بضم اليا اخوك عبد الرحمن عبد وهذا
موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح
المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة
اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو
داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها
عمرة متقبلة روى الفاكهي من طريق محمد بن عمر
قال انما سمي التنعيم لانه الجبل الذي هو عن يمين
الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم
والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باعلى

باعلى مكة حتى جات وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد اي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر وهو ابن دينار
عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة بن ابي اوس الثقفي الطائي
التابعي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف اختي عايشة
رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم الهمزة من اردف واعمرها
فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا اجيب باحتمال
ان يكون من قوله جهادكن الحج

باب الارتداف

في سفر الغزو وسفر الحج وبه قال حدثنا ابن سعيد وسقط في رواية
ابي ذر بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليصرخون بلام التوكيد اي يرفعون
اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز
النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما الحج
والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهرة وقيس الغزو على الحج .

باب الردف بكسر الرا اي المرتدف الراكب خلف
الراكب على الحمار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو
صفوان عبد الله بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة
ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه اي
على الاكاف قطيفة دثار مخمل واردف اسامة بن زيد وراه والحديث
اخرجه المولف ايضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستيذان
والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد قال
يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلا مكة من
كذا بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خادمه
وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف
على الحمار نعم هو عليه اقوى في التواضع ومعه بلال موذنه ومعه

ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى لكونه من الحجبة
بفتح الحا المهملة والجيم اي حجبة الكعبة وخزنتها الذي بيدهم مفتاحها
حتى اناخ عليه الصلاة والسلام راحلته في المسجد الحرام فامره ان ياتي
بمفتاح البيت العتيق فاتى به من عند امه سبلانه بضم السين المهملة
ففتح عليه الصلاة والسلام الكعبة البيت ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا
للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال
وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعوا
ثم خرج منها فاستبق الناس اي فتسابقوا للولوج الى الكعبة وكان
بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل
الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فساله اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكعبة واشار بلال له الى المكان الذي صلى فيه
رسول الله فيه منها وفي رواية مسلم انه قال صلى بين العمودين
اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت بالفا ان اساله اي بلالا
كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولا يعارضه
نفي اسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم
لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن اسامة اثباتها
كما عند احمد والطبراني ولا تناقضها روايتيه لان النفي بالنسبة
لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله
في ناحية من نواحي الكعبة او لاتيانه بما يمحوا به النبي صلى الله
عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات اخبره به غيره فرواه
عنه باب من اخذ بالركاب للراكب ونحوه كالاعانة
على الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ بن حجر
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون ثانيه
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة ان
من انامل الاصابع من الناس او كل عظم مجوف من صغار العظام قال
التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلاث مائة وستين مفصلا
عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على
كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا
له بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت
بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي
انتهى وقال البيضاوي المعنى ان كل مفصل من عظام يصبح سليما

سليما

سليما عن الافات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه رافعا له صدقة
شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويوذيه انتهى وكل سلامى
مبتدا مضاف ومن الناس صفة لسلامى عليه صدقة جملة
من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت كان القياس
ان يقول عليها لان السلامى مونثة اجيب بانه جا على
وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى المعظم او المفصل
واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس ينصب كل
على الظرفية يعدل المسلم والمكلف اي يصلح بالعدل بين الاثنين
صدقة بفتح اوله يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدا تقديره ان
يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين
المسلم المكلف الرجل اي ساعده على دابته فيحمل عليها الراكب
وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحا المهملة او يرفع
عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه
الاخذ بالركاب وغيره واو للشك من الراوي او التنويع
والكلمة الطيبة يكلمها اخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح
الخا ولابي ذر خطوة بضمها يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا
صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة

باب

السفر وللمستملي كراهة السفر بالمصاحف الى ارض العدو
وكذا يروى القول بالكراهة الثانية عند المستملي كما مر عن محمد
بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي
الكوفي مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحاق كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو والحديث
واراد بالقران الصحف ابن اسحاق اي تابع محمد بن بشر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المولف
هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو
قوله مخافة ان يناله العدو زاعما انه من قول الرسول
انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو
داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة
وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار
بن عبد البر الى ان بن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال

وغيره نعم كما يتفرد بها ابن وهب فقد اخرجه من طريق عبد
الرحمن ابن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا
رواها مرفوعة اسحاق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا
مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا من طريق الليث عن نافع
ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان ينال العدو
فصح انه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في
اصل التحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذا يروى صحيح
على رواية المستملي اما على رواية غيره فاستشكله الخطابي
من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط
الناسخ بالتقديم والتاخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون القران
بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصل الدمياطي
وغيرها فالنهي عن السفر بالقران انما المراد به السفر بالمصحف
خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه لان القران
المنزل لا يمكن السفر فدل على ان المراد به المصحف المكتوب
فيه القران وفيه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران اي بالمصحف
الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع
المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة
به وكذا كتب فقه فيما اثار السلف بل قال السبكي الاحسن ان
يقال كتب علم وان دخلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي
قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد
جواز البيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من
بيع ما يتعلق منها بالشرع لكتب النحو واللغة انتهى فان قلت
ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل
من قوله يا اهل الكتاب لهرقل انما هو فيمن ضمن كلام اخر
غير القران باب مشروعية التكبير عند
الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر لا تضاد بين هذا وبين قوله في رواية حميد
عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموا

ناموا

ناموا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي
على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه الصلاة والسلام
قالوا هذا محمد والخميس هذا محمد والخميس مرتين اي
الجيش وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والمسافة
والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالخميس ليقاتلهم
فلجوا بالى الحصن الذي بخيبر ولجوا باللام المفتوحة والجيم
وبالهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس
وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام
تفاؤلا لما راى معهم من الة الهرم او قاله بطريق الوحي ويؤيده
قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال
المعجمة واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد
الاهلي فطبخناها فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة
زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني
ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها
لا لانها تمشي ولا لكونها تاكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم
فاكفئت القدور اي امتلت او قلبت كانت حمولتهم بما فيها تابعه
اي تابع عبد الله ابن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب
ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي او هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا على واد
هللنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر
الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا او انتظروا او امسكوا عن الجهر
وقفوا عنه او اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة
فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع في مقا
مقابلة اصم قريب في مقابلة غائبا زاد في غير رواية ابي ذر
تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت
بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين
وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه

فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعا والله تعالى
هو الموفق باب التسبيح اذا هبط اي نزل
المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا غالبا كجبل او تل كبرنا
استشعارا لكبريا الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة الغالبة
لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من
كل شي واذا نزلنا الى مكان منخفض كمواد سبحنا استنباطا من قصة
يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجوا من بطن الاودية كما نجى
يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله
عند رويه عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض
تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض
والصنعة وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل
الانخفاض والاستعلا لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على
الحق تعالى فالعلو وان كان معنويا لا جسمانيا ولم يوذن في
وصفه بالانخفاض اليه ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد
ينزله ربنا الى سما الدنيا واولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له
منه اسم التنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى انتهى من
المصابيح باب التكبير اذا علا المسافر
من الغزو والحج او غيرها شرفا اي مكانا شرفا عاليا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم
ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي
ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا
صعدنا بكسر العين اي علون مكانا عاليا واذا تصوبنا
اي اتخذنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف
كما قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون
هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن رجا الغداني
والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني بالافراد عبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح

الكاف

الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قفل بقاف ثم فا اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه الا
قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور
السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال
اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات
والجمهور مشروعيته لكل سفر طاعة يقول عليه الصلاة
والسلام لما اوفى بفتح الهمزة والفا وسكون الواو اشرف وعلا
على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية
اعلا الجبل او الطريق في الجبال او اوفى على فدفد بفائين
مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخرة اخرى مهملتين الفلاة
من الارض لا شي فيها او الغليظة او ذات الحصى المرتفعة
او المستوية كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة
كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير قال القرطبي من تعقيب
بالتهليل اشارة الى ان المنفرد باتخاذ جميع الموجودات وانه
المعبود من جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه الصلاة
والسلام كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان
المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان
كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل
عليه حديث جابر ويحتمل ان يكون الذكر مطلقا عقب التكبير ثم
ياتي بالتسبيح اذا هبط ايبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى
الله تعالى نحن تائبون اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير
في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع
او تعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون
والجار والمجرور اما متعلق بساجدون او بحامدون او بهما
او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق
التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر
عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده الذين
تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام
فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه
الصلاة والسلام فيكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب
فيكون بمعنى الدعا والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة

والسلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ
الخيل والسلاح فاذا رجع تقرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه .
فقال وهزم الاحزاب وحده فينبغي السبب فنافي المسبب
وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة
معناها اليه وبه وهو خير الناصرين قال صالح هو ابن كيسان
فقلت له اي سالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله
ايبون ان شا الله كما في رواية نافع قال سالم مما ثبت في باب
ما يقول اذا رجع من الغزو لا اي لم يقل ذلك والله تعالى هو الموفق
هذا باب بالتنوين يكتب للمسافر سفر طاعة
ما ولغير ابي ذر مثل ما كان يعمل في الاقامة وبه قال
حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون
بن زادان البصري الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا
ابراهيم ابو اسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين
مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي اخرى اخرى ايضا نسبة
الى السكاسك بن اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة
وسكون الرا عامر بن ابي موسى الاشعري واصطحب اي ابو بردة هو
ويزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة
الشامي واسم ابيه خيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها
تحتية اخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد
الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى انه
اصطحب معه في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو
بردة سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المومن وكان يعمل عملا
قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه
او سافر سفر طاعة ومنعه السفر مما كان من الطاعات ونيته المداومة
كتب له من الاجر مثل ما كان يعمل مقيما حال كونه صحيحا فيهما حالان
مترادفان او متداخلان فيه الكف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل
او يسافر او صحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور
على النوافل لا الفرايض فلا يسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير
لانه يحجر واسعا بل يدخل فيه المرض الفرايض التي شانه ان يعمل بها

وهو

وهو صحيح اذا حصل عن عجزها عن جملها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز
عنه فعلا لانه قام به عزما اذ لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في
الفرض لمرضه يكتب له عليها اجر صلاة القايم انتهى وهذه ذكره في
المصابيح من غير ساكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس
اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا باب حكم
السير حال كون المساير وحده من غير رفيق معه يكره ام لا وبه قال حدثنا
الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من ياتي
بخبر القوم وياتي ان شا الله تعالى في مناقبه من ياتي بخبر بني قريظة
فانتدب اي اجاب الزبير ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا بن العوام
رضي الله تعالى عنه ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا فانتدب الزبير
زاد في رواية اجاب الزبير ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثالثا فانتدب
الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحا المهملة منونا
اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري ينصرف
لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي
واذا اضيف الى تا المتكلم فقد يحذف وقد ضبطه جماعة لكنهم حين
استثقلوا الكسرة وثلاث ايات حذفوا تا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة
قال سفيان بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي
وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون
لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري
هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو
الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير
وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سياتي ان شا الله تعالى في مناقب الزبير
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد
وللمستملي زيادة بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد
ابي محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وسقطت في الفرع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو
وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين

والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب
وكذا ماشي فالاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه انس
من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال
ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر
منفردا للضرورة والمصلحة لا تنتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعة
والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجوار مقيدة بالحاجة عند
الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب
السرعة في السير عند الرجوع عند الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد
بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي ما سبق في حديث مطولا في
الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل بميم مضمومة ففوقية
فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل فليعجل
بضم التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم
قال المهلب يعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه
ويعرج اهله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول تعليقا عن عروة او
مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى واستدركه
اخرا وهذه الجملة معترضة فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية
الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرا وهذه الجملة معترضة
بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن
مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله
عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي
ذر فقال فكان يسير العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير
السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير
السهل وانما تعجل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف
بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبة لجده
الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري
قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد
هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي

عبيد

عبيد بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات
بشدة وجع فاسرع السير ليدرك من حياتها ما يمكنه من
ان يعهد اليه بما لا يعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب
الشفق ثم نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما
ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال
القاضي عياض اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير
توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي من
نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه
وشرابه اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك
لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم
نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم التحتية
وكسر الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في
معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا يفوته الجمعات
والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار
غير الواهية الا تراه لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قضى
نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من
تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا
باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس
ليجاهد عليها في سبيل الله تراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس اي اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا
فوجده اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي
الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل يشتريه فقال بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال

لا تبتعه اي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة
لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على
القدر الذي يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن
اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حمل فرس في الجهاد في سبيل الله فاضاعه اي باعه
كما اشترى بمعجمة باع والاصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع او
فاضاعه الذي اشتراه وظننت انه بايعه للرخص بضم المعجمة
رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم خشيته
بالعايد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة في رخصه فان العايد
الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيا كله وهو دليل
من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التغيير الشنيع حيث
شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع بالصدقة
برجوع الكلب في قيئه باب الجهاد
باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي الكوفي قال
سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكي الاعمى الشاعر وكانت
لا تتهم في حديثه قال ذلك ليلا يظن انه شيب شاعرا يمدحهم
قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول
رجل هو جاهمة العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد او
معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه
في الجهاد فقال له عليه الصلاة والسلام احي والداك قال نعم حيات
قال ففيهما اي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر قدم
للاختصاص والقاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزاءيه
لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كانا الامر كما قلت فاخصهما
بالجهاد بخوفوله تعالى فايای فاعبدون اي اذا المرتسهل لكم
الاخلاص في العبادة في بلده ولم يتيسر لكم الجهاد لاظهار
دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض
منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنها وقوله فجاهد حي
به للمشاكلة هذا وليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر
للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفه الجهاد وهو بذل المال والنفس
البدن فيوول المعنى ابول مالك وانقب بدنك في رضى والديك

والمطابقة

والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان
امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاها عليه ومن رضاهما الاذن له منه
الاستيذان وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود فارجع فاستاذنهما فان
اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة
الجهاد اذا امتنعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين
والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد
والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر باب
ما قيل في الجرس بفتح الجيم وآخره سين مهملة الصوت وبخوه
مما تعلق كالقلايد من اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه الابل
كالحديث لاغلبيتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن
محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني ان ابا بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس الاكبر بن جرير بمهملات
بين الاخرتين مثناة تحتية ساكنة واوله مضموم مصغرا وليس
له في هذا الكتاب سند غيره هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف
على تعيينها قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم الراوي حسبت انه
قال والناس في مبيتهم

من

لا شك في هذه الجملة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو
زيد بن حارثة رواه المرجم بن ابي اسامة في مسنده لا يبقين
بالشاة التحتية والقاف المفتوحتين ولغير ابوي ذر ان لا تبقين بزيادة
ان وبالفوقية بدل التحتية ان ربقة بكسر فسكون قلادة من ورق بالشاة
الفوقية لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او والشك
او للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل
ان حكمه النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض
او لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي
عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس
او انهم كانوا يقلدونها اوتار القسي خوفا لعين فامروا
بقطعها اعلاما بان الاوتار لا تنزل من امر الله شيا وهذا
الاخير قاله مالك واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا تعلق
في اعناق الابل الا لاجل الاجلاء وهما لا شر وغفل من ذكر المولف
الجرس الذي تعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلادة
في اعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس لان صحب الملايكة

رفقة فيها جرس فانهم رواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون
وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في
اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والله تعالى هو الموفق
باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حال
كونه حاجة وكان ولابي ذر او كان له عذر غير ذلك هل
يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة وبينهما مهملة ساكنة اسمه
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة سفرا طويلا
او قصيرا الا ومعها محرم بنسب او غيره او زوج لها لتامن
على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فسيئة كما في المبهمات ان الوازع
الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدهما الامين والاستثنا
من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة
لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير
لا تفقدن رجل مع امراة الا ومعها محرم واستشكل فان
الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي
لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج
فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام
رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا
وكذا بضم تا اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض
الاصول للفاعل على اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها
من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
ولم تعين الغزوة وخرجت امراتي حال كونها حاجة
ولم يعرف اسم المراة قال عليه الصلاة والسلام
اذهب فحج ولابي ذر فاحجج بفك الادغام مع امراتك
فقدم الاهم لان الغزو تقوم غيره فيه مقامه
بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد باب حكم الجاسوس
اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو
بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولابي ذر والتجسس

هو

هو التبحث فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا نزلت في حاطب بن ابي
بلتعة واوليا مفعول ثان كقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال عمرو بن دينار المكي سمعته بضمير النسب ولابي ذر
سمعت منذ مرتين قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد اي بن
الحنفية قال اخبرني بالافراد ايضا حسن بن محمد اي بن الحنفية
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين بن رافع
اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي
الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن الاسود
وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين
رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي
والزبير بن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهما جميعا
قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين
معجمتين بينهما الف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على
اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر
العين المهملة وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة على
المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب او اسمها
كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام سارة ومعها كتاب
بن حاطب فخذوه منها فانطلقنا نتعادى بحذف احدى المثلين
تخفيفا اذ الاصل يتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا
الى الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة بسارة المذكورة فقلنا
لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم او لتلقين نحس
الثياب كذا في الفرع بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة
التحتية ونون التالية الثقيلة وللاصيلي وابي الوقت كما في
الفرع او لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي
بعض الاصول او لتلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف
والصواب في العربية او لتلقن كما مر بدون يا لان النون
الثقيلة اذا اجتمعت مع اليا الساكنة حذفت اليا لالتقا الساكنين
لكن اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية
اذا صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة

لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المونث الغايب على
طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اى الكتاب
من عقاصها بكسر العين والقاف والصاد المهملة الخيط الذى
يعتقص به اطراف الذوايب او الشعر المظفور وقال المنذرى
هو لى الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه فى
اصوله وقيل هو السير الذى يجمع به شعرها على راسها فاتينا
به اى بالكتاب والمستملى بها اى بالصحيفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقول الكرمانى او بالمراة معارض بما رواه الواقدى
بلفظ وقول انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه
اليكم فاضربوا عنقها فاذا فيه بن حاطب بن ابى بلتعة بالحا
والطا المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة
ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه
عامر وتوفى حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين
من اهل مكة هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة
بن ابى جهل كما رواه الواقدى بسند له مرسل يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ كما فى تفسير يحيى بن
سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاكم
وحده لنصره الله ولا يخزله وعده فانظروا لانفسكم
والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
يا هذا قال يا رسول الله لا تعجل على ان كنت امرا ملصقا
فى قريش بفتح الصاد اى مضافا اليهم ولا نسب لى فيهم من
الصاق الشى بغيره وليس منه او حليفا لقريش ولم اكن
من انفسها وعند ابن اسحاق ليس لى فى القوم اصل ولا عشيرة
وقال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير
بن اسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين لهم
قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واهليهم فاحببت اذا اى حين
فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اى نعمة
ومنة عليهم يحمون بها قرابتى فى رواية ابن اسحاق وكان
لى بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وان فى قوله ان
اتخذ مصدرية فى محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك
كثير
ولا ارتدادا اى عن

دينى

دينى ولا رضين بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد صدقكم بتخفيف الدال اى قال الصدق وزاد فى فضل من شهد
بدرا من المغازى ولا تقولوا الا خيرا ولابى ذر قد صدقكم فاسقط
اللام التى قبل القاف قد قال عمر وابن الخطاب يا رسول الله
دعنى اضرب عنق هذا المنافق واستشكل اطلاق عمر عليه
النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بانه ما فعل ذلك
كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة
نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده
من القوة فى الدين وبعض المنافقين وظن انه فعله هذا موجب
قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن فى قتله واطلق عليه
النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وغدره قال عليه الصلاة
والسلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه
قال وهذا اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب
بقوله وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين
حضروا وقتها واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووى
ومعنى الترجى هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر
محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام
اعملوا ما شئتم فى المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتى
بالواقع مبالغة فى تحققه وعند الطبرانى من طريق معمر عن
الزهرى عن عروة غافر لكم وفى مغازى ابن عايذ من مرسل
عروة اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال القرطبى وهذا
الخطاب قد تضمن ان هو حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم
السابقة وبما هلموا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان
وقعت منهم وما احسن قول بعضهم

واذا الحبيب اتى بذنب واحد ... جات محاسنه بالف شفيع

وليس المراد انه نجزت لهم فى ذلك الوقت مغفرة الذنوب
اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم
من وجود الصلاحية شى وجود ذلك الشى وحمله البرماوى
على انهم لم يقع منهم ذنب فى المستقبل ينافى عقيدة الدين
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة
عقده وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضى لا المستقبل
وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع فى المستقبل لانه
صدر منه بعد بدر فلو كان للماضى لم يحصل التمسك به وقد

اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من اخبر عنه بشي
من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا
ولو قدر صدور شي من احد منهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة
المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه
على احد منهم حد مثلا استوفى منه بلا ريب قال بن عيينة
سفيان بن عيينة واي اسناد هذا اي عجب الجلالة رجاله
لانهم الاكابر رجاله لانهم الاكابر والعدول الايقاظ والثقات
الحفاظ باب الكسوة للاسارى ما يوارى
اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته
اذا البسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا
بن عيينة سفيان بن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي
بضم الهمزة وكذا اللاحقتين باسارى بدر واتي بالعباس بن
عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم له اي نظر يطلب لاجل العباس قميصا فوجدوا
قميص عبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحارث رسول ام ابي مالك
وكان عبد الله سيد الخزرج وراس المنافقين يقول عليه
بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح
اي يجي على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص
عبد الله ابن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص
عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه الذي البسه لعبد
الله ابن ابي بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت
له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد لعمه فاحب
عليه الصلاة والسلام ان يكافيه عليها وفيه ان المكافاة تكون بعد الموت
والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز
باب فضل من اسلم على يديه رجل من الكفار
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد عبد الله بن عبد القاري بالقاف
والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب وهو منسوب
لبني القارة وهم بنو المهون بن خزيمة ابن مدركة عن ابي حازم

بالحا

بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل
بفتح السين وسكون الها رضي الله عنه زاد في رواية غير ابي ذر يعني
بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية وهمزة
لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي
وللحموي على مدة بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات
الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية
من ايهم ويعطى مع فتح طايها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم يعطى بفتح
المثناة من ايهم وضمها من يعطى وكسر الطا فغدوا وللحموي وال
والمستملي غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي الفوز
بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر قال
اين علي اي مالي لا اراه حاضرا قيل يرسول الله يشتكي هو يشتكي
عينيه قال عليه الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه
الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرا بفتح الرا كضرب وقد تكسر
كعلم والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح اي شفي كان لم يكن به وجع
زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال على
اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مثلنا مسلمين
فقال عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفا والذال المعجمة
اي امض على رسلك بكسر الرا على هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنايهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لان
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم فيتصدق
بها وحمر بضم الحا وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها
وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشي وان من لا يهدي الله
مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر قوله خير لك وكانه
عليه الصلاة والسلام استحسن قوله على اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
واستحمده على ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين
اعلا لدين الله ومن ثم حثه عليه الصلاة والسلام على ما نواه
بقوله فوالله لان يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة
وياتي مباحثه في المغازي ان شا الله تعالى باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل الاسارى
في السلاسل بضم همزة الاسارى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح

الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة اي وكانوا في الدنيا
في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد
حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة
والحديث ويؤيد ان المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل
عمران من وجه آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في اعناقهم
حتى يدخلون في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى
يدخلون في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانها سببها
وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة
الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر
والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل
ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال
الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اسارى
في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون
عليها ويدخلون الجنة كذلك انتهى باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت لقب له وهو صالح بن صالح ابن
مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين قال
اي صالح سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة الحارث انه سمع اباه عبد الله ابا موسى
بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة من الرجال مبتدا خبره قوله يؤتون اجرهم مرتين
الرجل يكون له الامة برفع الرجل فيحسن بفا العطف ولابي ذر
ويحسن تعليمها ويؤدبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها
من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم
وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول
عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني ثم
يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر

التزويج

التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين ومؤمن
اهل الكتاب والنصر اليهودي والنصراني الذين كان مؤمنا بنبيه
موسى وعيسى ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم بعثته او
بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا
بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته
ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة
لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر
عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة
والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف
ترتب الاجر مرتين اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون
مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم
والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية
المفسر باخذ الميثاق من النبيين واممهم مع وصفه تعالى له
في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه مستمد
فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى
تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا
رسول الله واعانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجا التعدد فله اجران
اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم
دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا
لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك
كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف
ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا
بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن
بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته ليصدق عليه انه يهودي مؤمن
اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به
لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال لهذا الحديث وهي
قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين

نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في من امن معي وروى
الطبري باسناد صحيح من علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا
فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون
الايات فهولا من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية
الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم
قال الطيبي فيحتمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان
وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة
لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر
البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى
ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع ان
الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب بقاوه على ما بعث به نبيه
من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل في
الاسلام النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم
من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جا في الحديث ان حسنات
الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي
وليس له اجران والعبد المملوك الذي يودي حق الله كالصلاة
والصوم وينصح لسيده في خدمته وغيرها له اجران اجر تاديته
للعبادة واجر نصحه ثم قال عامر الشعبي يخاطب صالحا واعطيتكها
بواو العطف اي المسالة او المقالة وللحموي والمستملي اعطيكها
بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شي من
الاجرة وقد كان الرجل برجل يسافر في اهون منها اي من المسالة
الى المدينة النبوية باب حكم اهل
الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة الفوقية التحتية بعد الموحدة
مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم
فيصاب الولدان اي الصغار بسبب التبييت والذراري بالذال
المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك
ام لا ثم ذكر المولف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث ايات من القران
يوافقني ما في الخبر على عادته الاولى بياتا بالموحدة ثم المثناة
التحتية وبعد الالف فوقية لا نياما بالنون والميم من النوم

لان

لان مراده قوله تعالى في الاعراف فجاها باسنا اي عذابنا بياتا لانه
بيات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله ان
لنبيتنه من البيات وهو مباغتة العدو ليلا والثالثة
يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية
مضمومة اي ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النسا يبيت بموحدة
ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب
ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابي ذر كما في الفتح
والذي في الفرع سقوطهما عنه فالله اعلم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن
الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عند
السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا
بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة
بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت
بذلك لتبوا السيول بها او بودان بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد
المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابوا ثمانية
اميال وهي ايضا من عمل الفرع والشك من الراوي وسيل
بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على
اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن
عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سيلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اتقتلهم معهم قال نعم
فظهر ان الراوي هو السايل ولابي ذر فسيل عن اهل
الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة المشددة
بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث
لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان لاهل الدار فيصاب
بفتح المثناة بضم المثناة من نسايهم وذراريهم بالذال المعجمة
وتشديد المثناة التحتية قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
للسايل هم اي النسا والذراري منهم اي من اهل الدار من
المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا
لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا [illegible] الاطفال

والنساء بالقتل مع القدرة على تركه ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي
عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب ابن جثامة رفعته
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصحته بالفاء قال الحافظ ابن حجر
والاول واضح يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم
مقامه من خلفائه واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا ارتاد
كلا اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فما انتهى صوته
اليه حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى
هو مع غيره فيما سواه فيما يظهل الشارح ذلك وسمي بغير تنوين لانه معنى
ليس على الاول يكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث
مستقل ذكره المولف فيما سبق في كتاب الشرب وجوه دخوله
هنا كونه يحمل ذلك لذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري
انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال كونه يقول
حدثني الصعب بن جثامة الليثي الذي رأى سفيان كذا
هو رواية ابن وهب ورواية ابن دينار حدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابائهم وقد
اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان
قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال وسفيان فتقدم علينا الزهري
فسمعته يحدث وبيه فذكر الحديث فاتقنى الارسال ثم
صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال
سفيان فسمعناه بعد ذلك عن الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو
وابن دينار هم من ابائهم واخرج الحديث مسلم في المغازي
وابو داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنسائي في السير
باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لتوهم
من فعل الكفر ولما في استيفائهم من الانتفاع بهم ابا بالرق
او بالفداء منه من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد ابن
يونس قال اخبرنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا
ليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
امراة له شتم وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
هو غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني مقتولة بالشين فانكر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا لحديث اخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب النهي
عن قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
بن راهويه قال قلت لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
حدثكم عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة حال
كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
استدل به البرماوي كالكرماني على انه اذا قال الشيخ اخبركم
او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة
جاز له ان يرويه عنه لكن رده الى فطن ابن حجر بان اسحاق بن
راهويه روى الحديث عن مسنده كذلك وزاد في اخره فاقر به
ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه يبين من
هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وانقلب العيني بانه لا يستلزم
من قوله نعم في احداهما عدم سكوته في الاخرى كذا قال له قلت فما
هذا باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله
بفتح الزاي من يعذب بنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين عن ابي هريرة
رضي الله عنه كذا اخرجه المولف الثاني كالمولف هنا وخالف محمد
بن اسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن
بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحاق الدوسي وسليمان
قد سمع من ابي هريرة وهو غير مدلس فيكون رواية ابن
اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد انه اي ابا هريرة قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود
باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فهما بزيد الاسود ونافع بن عبد
عمرو وغيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار بهمزة وقطع ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج للسفر ودعناه انا امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل بمعنى النهي وهو
نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لان انسب

العذاب ولذلك اوعدنا الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب
بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها
فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع
منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله
تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناه تذكرة ومتاعا للمقوين
اي تذكيرا بنار جهنم ليكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا
به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف
في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان
بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وقال
المهلب ليس هذا النهي في التحريم بل على سبيل التواضع وقد
شمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق
ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز
فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخا وتجويز الصحابي
بعارض يمنع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم
وفي باب التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما
ص وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا
سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
ان عليا رضي الله عنه حرق قوما هم السبائية اتباع عبد الله بن
سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم
وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك
ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال لو كنت انا
بدله فالخبر محذوف واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل لم احرقهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا
اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو دين
الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ
ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه
بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز
ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكال والنكاية وقوله
ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها يعني
التوكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل
اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها

الا الله

الا الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين
وابو داود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي والنسائي
في المحاربة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة
النساء فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون
فداء والمراد التخيير بين الاسرى بين الاطلاق وبين اخذ
الفداء وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله واقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على انها محكمة قال
بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم
وهو قول اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل
والاسترقاق حديث اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة
وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة
من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير
يا محمد ان تقتلني تصل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم
قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك فقال اطلقوا
ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم
اقره على ذلك ولم ينكر عليه التفسير ثم من عليه بعد ذلك
وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في الاسرى الكفار من
الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين
وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز اصلا
لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة
الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما
استقام النبي صلى الله عليه وسلم لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا
يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى ينحر في الارض
يعني يغلب في الارض الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد
وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى
يكبر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا
حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة
يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه

وقع اعتدايه والله عزيز يقلب اولياءه على اعدايه عليم بما يليق
بكل حال ويخصه بما كما امر بالاغضاء ومنع من الانتصار حين
كانت الشوكة للمشركين وخيرنبيه وبين المن لما حولت
الحال وصارت الغلبة للمومنين نزلت لما جاوا باساري
بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ايمة
الكفر والله اغناك عن الفدا فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر
هم قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية
تقوي بها اصحابك فقبل الفدا وعفى عنهم باب
بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع ولاي
ذر او يصنع الذين اسروه مثل ما صنعوا من الكثرة فيه اي في حكم
الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلح الحديبية وفيه على انه لا ياتيكم منا رجل وان كان
على دينك الا رددتموه الينا الحديث قال ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم
فارسلوا في طلبه رجلين فقالا العهد الذي جعلت لنا فدفعه
الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من
تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك
هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد
لقد جربت به حتى برد وخرا لاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى
هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
والله صاحبي وانى لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله
قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه
مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردد
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال ويفلت منهم ابو جندل
بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل
قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة والله
ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى
الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه
فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكسر
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامر لولا امر

ني

فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المولف رحمه الله تعالى بالحكم لانه
اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون
لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان
الرهوة على ان يخلف لم يلزمه لانه يكره وقال بعض الفقها
لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة
في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى
قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس الا ابا بصير عاهدهم
على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج
معه باحد منهم ولا يجيره منهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج عنهم من اسلم
فيلزم ذلك ابا بصير هذا باب بالتنوين اذا حرق
المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك بنار الفعله وبه قال
معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر بن اسد
قال حدثنا وهب بضم الواو وفتح الواو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة
معروفة ثمانية نصب بدلا من رهطا او بيان له قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة
والواو والاولى من الاجواء اي كرهوا الاقامة بها ولم يوافقهم
هواؤها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين
اللبن المهملة اي اطلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا الذود بفتح الذال المعجمة اخرج مهملة من بين الثلاث الى
العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا
وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا الراعي
يسارا فلاما عليه الصلاة والسلام واستاقوا الذود افتعال من السوق
وهو العسيف وكفروا بعد اسلامهم قاتل الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم
بالشاة المهملة والغا المعجمة قيل بمعنى قاتل اي موت المستغيث
فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب من اثارهم ومن حديث سلمة بن
الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس انهم نفر من الانصار قريب من عشرين
رجلا وبعث معهم قايفا يقتفي اثارهم فما ترجل النهار بالجيم اي
ارتفع حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه السلام
فقطع ايديهم وارجلهم لما سرقوا ما سرقوا منه بها ولم يوافقهم
على ما ذكر فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين
واحد قال الحافظ ابن حجر وظاهر انه قطع يد
كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف والمولف

من رواية الاوزاعي لم يحسبهم اي لم يكونا قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل
تركهم ينزفون ثم امر عليه الصلاة والسلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة
رباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك
وفي رواية فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحا وانما فعل ذلك بهم لما في
رواية التيمي انهم كانوا فعلوا بالرعا مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري
ولولا ذلك لم يكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ باية المايدة انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الاية قال الشافعي وشرحهم بالحرة بالحا المهملة
ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا
استشهد بان الاجماع كما قاله
ص ان من وجب قتله فاستسقى مسقى واجيب بانه ليس من
الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او انهم ان
بارته ادهم لم يكن لهم حرمته ولذلك قال اصحابنا من معه ما يحتاج اليه العطش
وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضا به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة
قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها
وهذا اخذ ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما
هي حرابة وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا
باب من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد عن يونس
ص عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قرصت بفتح القاف والرا والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا من
الانبيا موضع اجتماعهن فاحرقت بثا التانيث اي القرية ولابي ذر
فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو
غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان الموذي لان
شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب
بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس
في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل والنحلة لحديث ابن
عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل والنملة
فاوحى الله اليه الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وهمزة
الاستفهام منذرة او ملفوظ بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى في بدء
الخلق فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي اذتك
بخلاف غيرها فلم يصدر منها هناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته

لما

لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في
الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب
بانه لو كان لذلك لم يعاتب اصلا وراسا او انه من باب حسنات
الابرار سيات المقربين وقد روي ان لهذه القصة سببا وهو
ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف
متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا
ثم نزل تحت شجرة فجرت هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس
الموذي يقتل وان لم يوذ ويقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل
انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك
لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من
يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك
المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه والله هو
الموفق باب جواز حرق الدور والنخيل التي
للمشركين وحرق بفتح الحا وسكون الرا واعترضه في فتح الباري
بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي
ص وقال الزركشي الصواب احراق
وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف
الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد سعيد القطان عن اسماعيل
بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم بن عبد الله الاحمسي
رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالرا والحا المهملتين طلب يتضمن الامر
بازاحة قلبه المقدس من ذي الخلصة بالخا المعجمة واللام بعدها صاد
مهملة مفتوحات وبفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم
جزء الاول اشهر لانه لم يكن شي اتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام
من بقايا ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في
بلاد قومه وكان من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لصنم في خثعم
بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة الجعفي قبيلة شهيرة
ينتسبون الى خثعم بن اغار بفتح الهمزة وسكون النون بن اراش بكسر
الهمزة وتخفيف الرا اخره شين معجمة او اسم البيت الخلصة ذو الخلصة
وضعفه الزمخشري بان ذو الاتصاف الى اسما الاجناس يسمى اي

ذو الخلصة كعبة اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوبه الكعبة الحرام
من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين
بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت اى قبل وفاته عليه
الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب وكانوا
اصحاب خيل اى يشتهون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل
فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري لان فيه القلب حتى رايت
اصابعه الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله
هاديا بالغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها
الى ذي الخلصة فكسرها اي هدم بناها وحرقها بتشديد الراء بان رمى النار فيها
فيها من الخشب ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخبرها بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين بن ربيعة
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك
بالحق ما جيتك حتى تركتها كانها جمل اجوف بهمزة وبالجيم والواو والفا
اى صارت كالبعير الخالي الجوف او قال اجرب بالراء والموحدة كناية
عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران
من جربه الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال
ض فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل احمس ورجالها
اي خصها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه
قال اخبرنا سفيان بن عيينة الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد
ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر في
رواية المغازي عند المولف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل
بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله
فنزلت يدل على ان نزول الاية بين التحريق فيحتمل ان يكون
التحريق باجتهاد اوحي ثم نزلت وايد الجمهور بذلك على جواز
التحريق والتخريب في بلاد العدو واذا قيل طريقا من مكايد العدو
وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما
على الضرورة او على ان الشجر الذي قطع في قصته بين الضفي كما في الموضع
الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور وباتن

الحديث

الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي باب
قتل النابر المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة
ابن سعيد الطوسي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة ميسون الهمداني
الكوفي القاضي قال حدثني بالافراد ابي زكريا الاعشى عن ابراهاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن ابن البرا ابن عازب الانصاري رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان ست
او ثمان ذي الحجة سنة خمس وفي اخر سنة اربع وقطعا ما بين الثلاثة
الى التسعة من الرجال من الانصار الى ابي رافع عبد الله او سلام بن ابي
الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكانه قد ذهب الاحزاب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه بسببك فانطلق رجل منهم هو
عبد الله بن عتيك بفتح العين وكسر المثناة الفوقية الانصاري فدخل حصنهم بخيبر
او بارض الحجاز وجمع بينهما بان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طريق ارض
الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة
ض قال واغلقوا باب الحصن
ودواب لهم ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج ايهم بضم
الهمزة وكسر الراء من الاراة اتبع بفتح الهمزة والتون الاولى المشددة وكسر
الثانية ولابي ذر ان بنون واحدة مكسورة مشددة اطلبه معهم فدخلوا
ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح
اللاف وضمها وتشديد الواو وثقب في جدار البيت يتشارها بفتح الهمزة فلما ناموا
اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن في ابو رافع ثم دخلت عليه
فقلت يا ابا رافع لاحقوا به هو خوفا من ان اقتل غيره ممن لا غرض لي
في قتله فاجابني فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان
مظلما فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت
ما استغاثه مبتدا وخبره لك لامك الويل التياس ان يقال على امك الويل
وذكر الام لارادة الاختصاص فقلت ما شانك قال لا اوري من دخل على
فضربني قال فرفعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفت على مشقته
حتى فزع العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء مشتة ان
مشهتة اي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي الفاعل لذلك كما هو عند ابن
سعيد لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب ابن مالك انه خرج اليه نفر
فيهم عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة
الحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك
فانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه
في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اصح قاعده

الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لا انزل منه بفتح الهمزة
فوقعت فوثبت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبني للمفعول اي اصاب
عظم رجلي شي لا يبلغ الكسر كانه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف
البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدتين فالف
فرا فحا مهملة اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي
المخبرة بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون اي الصارخة التي
تندب القتيل والوعي الصوت فما برحت حتى سمعت بقايا ابي رافع
بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف وقول الخطابي كذا
روي وحقه معاني ابي رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى
ادرك تعقبه في المصابيح فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة لمع
توهم يقع في الحاضر فالفا يا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي
خبر الموت اي فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر
اهل الحجاز فيه قبول خبر الواحد في الوفاة بقراين الاحوال ولو كان الناقل
كافرا لان المحكم القرينة لا القول قال فقمت وما في قلبه بالقاف
واللام والموحدة المفتوحات اي باي علة اودا تقلب له
رجلي ليعالم حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت
ابي رافع فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
بان انما قصد ابا رافع وهو نايم وانما ايقظه فيعلم مكانه بصوته
فكان حكمه حكم النايم لانه حينئذ استمر على حبال نومه لانه بعد
ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد
اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث الاتي بانه
قتله في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسس
على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان
قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نايما مع تحقق استمراره على
الكفر والياس من فلاحه بالوحي او القراين الدالة على
ذلك واخرج الحديث المولف ايضا مختصرا مضى
وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
يحيى بن ادم هو بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال
حدثنا يحيى ابن ابي زايدة هو يحيى بن زكريا وسقط
لفظ يحيى لابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي

الكوفي

الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابي
رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته الذي هو فيه من
الحصن وللحموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد
الموحدة من التبييت اي حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نايم
صرح بان ابن عتيك هو الذي قتله وانه كان نايما كما نبه عليه قريبا
هذا باب بالتنوين لا تتمنوا لقاء العدو باسقاط
احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن
عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وكسر الراء
عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا
له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية
بفتح الحاء المهملة فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر خبر ان حتى مالت الشمس
عن نحو وسط السما ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا
لقاء العدو فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف
يتمنى عن الطاعة اجيب بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة
الرجل الذي اثخنه الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل امره
ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من
طريق يحيى بن ابي بكر مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى
ان تبتلوا هم او النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والانكار على
النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة
ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهادا ومستلزم له
وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو تمني الضرر المذكور ولذا نممه
عليه السلام بقوله وسلوا الله العافية من هذه المخاوف
المتضمنة للقاء العدو وهو تطير سوء العاقبة من الفتن وقد قال
الصديق الاكبر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من
ان ابتلى فاصبر وهل يوخذ منه منع طلب المبارزة لانه من
تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى
المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن

نصر من بغى عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا
اجتمعت امن معها المحذور في لقاء العدو والمنهي عنه تنبيه فاذا
لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم
واعلموا ان الجنة اي ثواب الجنة تحت ظلال العيون وقال
النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة
وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل
الكتاب الفرقان او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب
بنزول الغيث بقدرته ويا هازم الاحزاب اشارة وحده اشارة
الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا
عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله
عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم
بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد السابق
المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومطولا مختصرا
حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عنه
غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وسقط في رواية ابي
ذر الحديث كالساقين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صريح في ان سالما
كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجعا
الضمير في قوله في باب الجنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا
بحذف احدى تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى
عمر ابن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله ابن ابي اوفى فاتاه
اي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان
تاي تمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي
لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم حدثنا صغيرة ابن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف
احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا ثابتا فيها لقاء العدو فاذا
لقيتموهم فاصبروا لان الصبر يبقي الثبات ويرجى النصر والله هو
الموفق باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة وتضم كما في الفرع وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي
والفزاري وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز

خدعة

خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري
خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله
وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف
الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه
وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم
تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع
وموضعه ومع فتح الدال اي يخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحك
اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاثبات بالتاء الدلالة
على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكان حذرهم من
مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه
من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسر
اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق
وفي رواية اذا هلك كسرى الى اخره قال القرطبي وبين رواية هلك
واذا هلك نون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين
قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير
بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله
مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة او
المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي
وان كان لم يقع بعد للمبالغة وذلك كما في قوله تعالى اتى امر
الله فلا تستعجلوه وقيصر بعد صرف المعجمة مبتدا والعلمية خبره
ليهلكن بفتح اليا وكسر اللام الثانية وفي الفرع وقيصر بالتنوين
مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال
العلمية بالتنكير ثم لا يكون بعده بالشام قال امامنا الشافعي
وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي بالشام والعراق كثيرا للتجارة
في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام
فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا
ضرب عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا
يكون ولتقسمن كنوزهما اي مالهما المدفون وكلما يجمع ومدخر
في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم
وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمى صلى الله عليه وسلم خدعة في

غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود
قاله الواقدي ويكون بالتورية وبالكنى ويجتنب الوعد وذلك من
المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز
خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن الا ان يكون فيه نقض عهد او
امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو
بكر ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء الساكنة
را وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي واقتصر في روايته
ابو الوقت على قوله بور قال عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الموحدة الميم وفتح النون
وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي
هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وفيه كما سبق الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه
اكد من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
والترمذي في الجهاد والنسائي في السير

باب

حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
بالشين المعجمة اليهودي الفزاري فانه قد اذى الله ورسوله اي اذي
رسول الله واذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذى الله لانه لا يرضى
به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري اتحب ان اقتله
بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم
زاد في رواية ابي اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت
وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل
فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي فاتى محمد
بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا
بفتح العين والعين النون المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر
والنواهي التي في نحب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض
الجائز وسيلتا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي طلبها
منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام
والعزفية والميم وضم اللام المشددة اي تزيد دلالتكم وتتضجرون منه

اكثر

الكثير وازيد من ذلك وسقط من ذلك وسقط لابي ذر لفظة قال قال محمد
بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره
قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة
الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تحريض
في الحرب تقريعا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها
انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد
مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب
في الحرب والاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة
الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قد
مر في باب رهن السلاح

باب

جواز الفتك
بفتح الفاء وسكون النون وقيد آخره كاف بأهل الحرب اي قتلهم على غفلة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى هو
ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فان قد اذى الله ورسوله
فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد
ابن اسحاق انا لله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول يا لفعب
اي عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا
ولم يبطل حقا قال عليه الصلاة والسلام قد فعلت اي اذنت وهذا
مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من
معناه لان ابن مسلمة عد ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر
فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بامانه
وانما اوهمه بذلك وانه حتى تمكن من قتله

باب

ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته بفتح الميم والعين
المهملة وكسر الراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر يخشى بضم اوله
مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل اي فساده وشره قاله
ولابي ذر فقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه ابي بن كعب قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن
صياد فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي اخبر بابن
صياد والمحادثة من تحل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
ابن صياد فحدث به بضم الحا وكسر الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن
صياد والحال انه في نخل بالنون والخا المعجمة فلما دخل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه الصلاة والسلام يتقي يخفي نفسه
بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا اختيال وحذر
لان ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة كساء له حمل
له فيها اي لابن صياد في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين اي
صوت فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف
بكسر الفا واوله صاد مهملة اسم ابن صياد هذا محمد فوثب ابن
صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه بحيث لا يعرف
بقدومه صلى الله عليه وسلم يبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره
ويظهر حاله باب انشاد الرجز في الحرب
وما جا في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا
الباب سهل بفتح السين وسكون الها ابن سعد الساعدي مما وصله في
غزوة الخندق وانس مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيد عن مولاه سلمة بن الاكوع مما
سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال
حدثنا ابو اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي عن البرا ابن عازب رضي
الله عنه انه قال رايت النبي ولابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال حتى وارى اي ستر التراب
شعر صدره الشريف فكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد
الله بن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر
عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة اللهم انت لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلت سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
الاعدا بفتح اللام وسكون العين اخره همزة ممدود قد بغوا اي
استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الابا وهو الامتناع يرفع
بها صوته حال من قوله وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق في باب
حفر الخندق باب من لا يثبت على الخيل وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله عن اسماعيل
بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير

هو

هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم اي ما منعني ما التمست منه او من دخول منزله ولا يلزم
منه النظر الى امهات المومنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا
راني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات
من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب
بيده في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره
وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله
هاديا لغيره حال كونه ان مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن
بطال فيه تقديم وتاخير الا انه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان
يهتدي فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال
من الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب
باب دوا الجرح بفتح الجيم باحراق الحصير
وحشوه به وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الما في الترس
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة
بن دينار الاعرج قال سيلوا سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه باي شي الجار متعلق قال والمجرور للاستفهام
دوري بواو ساكنة بعد الدال المضمومة واو اخرى مكسورة على
البنا للمفعول من المداواة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
جرحه باحد فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال
وذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي
هو ابن ابي طالب يجي بالما في ترسه وكانت تغني فاطمة رضي الله
تعالى عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ حصير بالواو وضم
الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله لقوله فاحرق ثم حشي به جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب
وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه من
الطهارة باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم
والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب وبان يذهب كل واحد
منهم الى راي وبيان عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله
تعالى بعد ان امر المومنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر
على مبارزتهم ولا تنازعوا باختلاف الارا كما فعلتم باحد فتفشلوا
جواز النهي فتجبنوا عن عدوكم فتفشلوا جواز النهي فتجبنوا عن
عدوكم وتذهب ريحكم مستعار للدولة من حيث انها في نفوذ امرها
مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون

الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاديا بالدبور
وقال قتادة مما وصله في تفسيره الريح الحرب وهو تفسير مجازي وسقط
لابي ذر قول ومادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني
قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين
البيكندي الا ابن موسى بن عبد الله الختي بالخا المعجمة وتشديد
الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
بضم الرا فهمزة فمهملة الكوفي عن شعبة عن جده اي جد ابي سعيد
ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى
الاشعري الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية
وتشديد السين المهملة المكسورة اي خداعا فيه التيسير ولا تعسرا
من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة
من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا
شيا ينهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا بفتح الواو
تحابا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في
الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجة
في الاشربة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني
من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما
حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة
بفتح الرا والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين
لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسون رجلا عبد الله
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد
وعبد الله نصب بجعل فقال عليه الصلاة والسلام لهم ان رايتمونا
تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح المهملة مخففة
ولابي ذر تخطفنا بفتح الخا وتشديد الطا واصله تتخطفنا بتاين
حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا
منهزمين او ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم
هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل
لا ياتوننا من خلفنا وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم
بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطا فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم
وهم قتلى على الارض فلا تبرحوا اي مكانكم حتى ارسل اليكم وعند

احمد

احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل
فلا تنصرونا وان رايتمونا غنمنا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم
اي هزم المسلمون الكفار قال اي البرا فانا والله رايت النسا
المشركات يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال
الاولى يفتعلن اي يسرحن المشي او يشتددن على الكفار يقال
شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع
للقابسي في الجهاد يشيدن بضم اوله وسكون السين المهملة
بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يمشين في سنة الجمل يوذن
ان يصعدنه حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن واسوقهن
بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت
جاز همزها نحو دور حال كونهن راجعات ثيابهن ليعينهن ذلك
على الهرب وسمى ابن اسحاق النسا المذكورات وهن هند بنت
عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحارث بن هشام مع
زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع
زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان
بن امية وهي ام ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها
عمرو بن العاص وهم والدة ابنة عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها
طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بن مالك ام مصعب بن عمير وعمرة
بنت علقمة وعند غيره كالنسا اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد
خمس عشرة امراة وانما خرجت قريش بنسايها لاجل الثبات فقال
اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة اي قوم اي يا قوم الغنيمة
نصب على الاغرا فيهما ظهرا اي غلب اصحابكم المومنون الكفار
فماذا ينظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري
قالوا والله لناتين فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم
اي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاوا منه فاقبلوا حال كونهم
منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا
فذاك اذ حين عين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم
المتاخرة الى يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة فلم
يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو
بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجبار بن المنذر وسعد

بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اي من طايفة المسلمين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب
بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر
عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة
وسبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ
فقال ابو سفيان صخر بن حرب افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابي قحافة ابو بكر
الصديق ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري
ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة ابي سفيان ونساؤنا عن
الخوض فيما لا فايدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمية قال لهم
قتلته ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه فقال اما هولا بتشديد الميم
فقد قتلوا فقد فما ملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله ان
الذين عددت لاحياء كلهم وانما اجابه بعد النهي حماية للظن
برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس
فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسود يعني يوم الفتح
قال اي ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في
مقابلة يوم بدر والحرب سجال اي دول مرة لهولا ومرة
لهولا انكم ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
اي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله
عنه ممن مثل به لم امر بها يعني انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب
لفاعله نفعا ولم تسوني اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري
وعند ابن اسحاق والله ما يخطب وما يهيب وما امرت وانما لم تسوه
لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا اقتتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز بقوله
اعلى هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم
الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة اي علا حزبك يا هبل
فحذف حرف النداء قال ولابي الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تجيبوا له اي لابي سفيان وتجيبون بحذف النون به وزن
ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه بالنون
بدل اللام قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل
قال ابو سفيان ان لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولابي ذر والاصيلي الا
تجيبونه قال قولوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي

والتفسير

والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والترمذي والتفسير والله هو
الموفق باب اذا قدموا بالليل ينبغي لامام
العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واجود الناس واشجع قال اي انس وقد فزع بكسر
الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا
صوتا قال انس فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرا الخبر
على فرس اسمه المندوب لابي طلحة عري بضم العين وسكون
الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين
اي لا تخافوا خوفا مستقرا او خوفا يضركم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس وشهد
به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب
من راى العدو وقد اقبل الناس فنادى باعلا صوته يا صباحاه
اي اعشرتني وقت الصباح اي وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم
المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال
حدثنا الملي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد النرجي البلخي قال اخبرنا
يزيد بن ابي عبيد مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع
انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في
طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل
لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح
الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك
قال اخذت بضم الهمزة اخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة
مرفوع نايب عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت ري
عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري
قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح والزاي قبيلتان
من العرب منها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين
لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه
مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف
فهاء مضمومة منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت

وكان ناد الناس استغاثة بهم فوقت الصباح وقال ابن التين للندبة
وربما سقطت من الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكوت
قال القرطبي معناه الاعلام بشدة الامر المبهم الذي دهمهم في
الصباح وهي تقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت
في السير وكان ماشيا على رجليه حتى لحقهم وقد اخذوها فجعلت
أرميهم بالنبل وأقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم
الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة سمي بذلك لما
فيه الوزن ويوم دفع فالموضعين مشتق من خبره الظرف فيما قبله
تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من
قولهم لئيم راضع واصله اي رجلا من اللئام الحقته طرقة صبية
ليلا فلم يجد شاة تحلب فاخذ يمص ضرع شاة ليلا يسيح الضيف صوت الحلب فكثر حتى
صار كلا يبيح راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعل وقيل المعنى اليوم
يعرف من رضع كريمه فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف
من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من ارضعته قال
فاستنقذتها بالنون والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح
من غطفان وفزاره منهم قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت
بها حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء من الحديبية
فتقدما فرضي الله عنه وقيل بحماية بعد ان جا التسريح وفرد
يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض
حتى يلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان
القوم يعني غطفان وفزارة عطاشى بكسر العين المهملة
وان يحلبوا الليلة يشربوا مجزوم لانه اي كراهة شربهم سقيتهم
بكسر السين اي خطفهم من الشرب فابث من اثرهم بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثني في مائة رجل استنقذت
بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاسنقبذتهم وهم في الاصل احراد
فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حا
مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا ياخذ بالشدة ان القوم
غطفان وفزارة يغزون بضم المثناة التحتية وسكون الغين والواو
بينهما راء مفتوحة اخره نون اي يغيرون على قومهم يعني انهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم وهم يساعدونهم فلا فائدة
في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجا رجل من

فجا رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا
فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا
الحديث وفيه معجزة حتى عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك
فكان كما قاله وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم
الراء فتح اوله اي انى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف
فراعى صلى الله عليه وسلم لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يقررت بفتح اوله وكسر القاف وتشديد
الراء وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه
ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة

باب من قال خذها اي الرمية وانا ابن فلان وقال سلمة في حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع

المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو
منهي عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتعريف الخصم
به قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد بن موسى بن باذام
العبسي الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي انه قال سيل رجل بن قيس البرا بن عازب
رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة منهم العين وهي كنية البرا اوليتم
اي ادبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام
الاستنكاري قال البرا وانا اشهد من قول البخاري ابا اسحاق والواو
للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ لفرط شجاعته
وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي
الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل وحذف جواب اما في
قوله لم يول قاله ابن مالك فهو جايز نظما ونثرا بيتي فلا يختص
بالضرورة كان ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذا بعنان
بغلته البيضا يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه المشركون
اي احاطوا به صلى الله عليه وسلم وشاهته في الحرب واشتب
لجده لشهرته نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته
صلى الله عليه وسلم وشاهته في الحرب واشتب لجده لشهرته
في العرب اولغيرة لك مما سبق قال اي البرا فما راى بضم الرا
وكسر الهمزة وفتح الراء من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه
وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره
في الحرب هذا باب بالتنوين اذا نزل العدو

من المشركين على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن
ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل بن
حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال
لما نزلت بنو قريظة القبيلة المعروفة المشهورة من اليهود من
قلعتهم على حكم سعد هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره
بن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم
الرعب فاذا عفوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم
سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم فقطع منه الاكحل
فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طلبه وكان
سعد قريبا منه لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية
ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية وجا ومعه قومه
من الانصار على حمار وقد وطا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم
يقولون له احسن في مواليك فقال لهم لقد ان لسعد ان لا تاخذه في الله
لومة لايم وكان رجلا جسيما فلما دنى اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوا الى سيدكم فقاموا اليه واتركوه فجا
سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام
ان هولا اليهود من بني قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم
فيهم ان تقتل الطايفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية اي النسا
والصبيان قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي
بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها
فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني الحكم الذي جا به الملك عن الله وعورض
بانه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشي ولو ترك بشي اتبع وترك الاجتهاد
وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري
مما ذكره بعضهم انه قال في حكم سعد بذلك لرقتي الملك سحرا قال ابن
المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سوا كان في
امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي
الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا
ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل
ذلك على ان حكم الله في الواقعة منقول فمن اصابه فقد اصاب الحق
ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية

والمسايل

والمسايل القطعية لله فيها حكم الله واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية
ظنية ولهذا كان راي الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما
كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز
الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته
وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان
يولي نايبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه
اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نهاية نقله في المصابيح
وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل سعد والاستيذان والمغازي
ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب
والسير في الفضايل باب حكم قتل الاسير
وقتل الصبر بان تمسكه ذا روح ثم يرمى بشي حتى يموت وفي الحديث
النهي عن قتل شي من الدواب وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة
صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخصر والصبر لغة
الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه ومسكه اخر وضرب عنقه يقال
قتل صبرا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الفا الموحدة المفتوحة را زرد ينسج من الدروع على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جا رجل هو ابو برزة الاسلمي
فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه
عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان بهجا المسلمين فابتدره سعيد
بن حريث او ابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او
تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من
دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي
حنيفة وتاول الحديث بانه قتله ابن خطل في الساعة التي ابيحت له
واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر
في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج والله تعالى هو
الموفق باب بالتنوين هل يستاثر الرجل اي هل يسلم نفسه
للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستاثر اي لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي

ولابي ذر ومن صيل ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم
بن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم
الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الها وكان من اصحاب
ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يرسول الله
ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا
اي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة
نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد
المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي
الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما
في الصحيح اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر
عليهم عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح الانصاري بعد عاصم بن عمر
بن الخطاب لامه لان ام عاصم ابن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها
جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما هو خال عاصم لا جده لان
عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن الاقلح اخت عاصم بن
ثابت واسمها عاصمة قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن
الخطاب لغير ابي ذر فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة
بفتح الها وسكون الدال المهملة وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي
زيد وما في الصحيح اصح وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة بفتح الدال
وقد تفتح الهمزة وهو موضع بني عسفان بضم العين وسكون السين ومكة
ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الها وفتح الذال
المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحا المهملة وهو
ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم
فنفروا بتشديد الفا اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية
وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفا قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى
فنفروا بالتخفيف ايضا قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة
بدل الرا من مائتي رجل كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي اتبعوا اثارهم
حتى وجدوا باكلهم تمرا اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد رميت
مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة صفة
لتمرا فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما راهم عاصم امير

السرية

امير السرية واصحابه لجاوا بالجيم استندوا الى فدفد بفاين مفتوحتين
بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا راية مشرفة
واحاط بهم القوم فقالوا انزلوا واعطونا بهمزة قطع بايديكم وحكم
العهد والميثاق ولا نقتل منهم احدا قال ولابي ذر فقال
عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في
ذمة كافر اي في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم
فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة
بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة
من العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم
قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة
رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة
الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة
بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية
بن عبيد الانصاري البياضي ورجل اخر هو عبد الله بن طارق
البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة
فلما ايتمكنوا اطلقوا اوتار فيهم فقسيهم فاوثقوهم بها فقال
الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله
لا اصحبكم ان في هولا ولابي ذر ان لي في هولا لانسوه بالنصب اسم
ان اقتدا يريد القتلى عاصما والستة فحرروه بفتح الرا الاولى وعالجوه
على ان يصحبهم الى مكة فابى اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه
بمر الظهران فقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى
باعوها بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية قال الكرماني وقوله
بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ الكل كان بعده الا البيع فقط اي المذكور في قوله فابتاع
اي فاشترى خبيبا بنو الحارث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لابيهما حجير بن ابي اهاب
واشترى بن دثنة صفوان ابن امية بضم الهمزة منهم وقبله بمكة
تابية كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر
يوم بدر فاحروه عندهم حتى ينقضي الاشهر الحرم فلبث خبيب
عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية
وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحارث

اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم اجتمعوا اي لقتله استعار
منها موسى بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن
مفعل على خلاف بين الصرفيين يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته
لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب ابنا لي والحال انا
غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين ابن الحارث
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي الحسين المكي المحدث من اقران الزهري قالت فوجدته مجلسه
بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على فخذه بالخا
والذال المعجمة والحال ان الموسى بيده بيد خبيب ففزعت
بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفا وسكون الزاي عرفها
خبيب في وجهي فقال تخشى ان اقتله بحذف همزة الاستفهام
ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت
الحارث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته
يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطا اي عنقود عنب
في يده والحال انه لموثق اي بفتح المثلثة اي مقيد في الحديد والحال
ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق
من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب اية على
الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند
الكافرة واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل
السنة والفرق بينهما وبين المعجزة التحدي هو كما هو مقرر في موضعه
فلما خرجوا خبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني
اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد
انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قالوا لولا ان تظنوا ان ما بي
جزع اي من القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما اي
الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني
فقدره بنحو زدت على ركعتين او لاطعتهما بعد ان صرح بحذفه اللهم
احصهم عددا اي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم
احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد
حي وقال خبيب بعد فراغه من الدعا عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني
وما ان ابالي وله ايضا عن الحموي والمستملي ولست ابالي حتى اقتل مسلما
على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الله اي في وجه الله وطلب
ثوابه وان يشا يبارك اوصال شلو بكسر الشين

ثوابه

المعجمة

المعجمة وسكون اللام اي اوصال جده ممزع بفتح الميم الاولى وفتح الثانية والزاي
المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة
اولها لقد جمع الاحزاب حولي والبوا قبايلهم واستجمعوا كل مجمع وقد
قربوا ابناهم ونساهم وقربت من جذع طويل ممنع وساقها ابن اسحاق
ثلاثة عشر بيتا تاتي ان شا الله تعالى في السير وقال ابن هشام اكثر
اهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصله
ثم وقيل ثم بل قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة
بن الحارث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره فكان
خبيب هو من المرتعين لكل مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا
للقتل وانما صار فعل خبيب بسنده لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله
عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه
عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما اراد رجل قتله
كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه
فاستجاب الله تعالى لعاصم بن ثابت امير السرية دعاه يوم اصيب
حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش
الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم الحا المهملة وكسر الدال
اي حين اخبروا انه قتل ليوتوا بفتح التا بشي منه نحو راسه يعرف
به وكان اي عاصم قد قتل رجلا من عظمايهم يوم وقعة بدر وهو
عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر
الثاء المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نايب عن الفاعل ولابي
ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة بفتح الظا المعجمة
وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة
ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا ان
يقطع ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني انا يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه
شي بالرفع نايب عن الفاعل كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر
الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه عن قتل شي من بدنه
لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من
هتك حرمته وذكر انه لما انزل بخبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما
ويده على جرحه وهو يبيض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي
الشعر دون الدعا باب وجوب فكاك الاسير

من ايدي العدو بمال او بغير مال فيه اي في الباب عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا
التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
وسقط لابي ذر ابن سعد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا المعاني
بالسين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير او قتيبة
يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر
وفي رواية له فكوا المعاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجائع
ادميا وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة موكدة والاولتان
فرض كفاية كما عليه كافة العلماء وعن وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف
الحارثي الكوفي ان عامرا الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاوهب بن عبد الله السوائي
رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
اهل البيت النبوي شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه
وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا في كتاب الله
قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها
من الارض حتى نبتت ثم اثمرت عندها الا فهما فكان منها حب كثير
وبرا النسمة اي خلقها ما علمه عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها الخ
والنسب ولابي ذر الا فهم بالرفع يعطيه الله رجلا من القران فيه
جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن عن المفسرين
اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار
الهجرة مالك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو
نور وفهم يضعه الله تعالى في قلب من يشاء وما في الصحيفة وهي
الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج
كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله تعالى عنه
وما اي اي شيء في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو
الدية اي احكامها ومقاديرها واعناقها واسنانها وفكاك الاسير
وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية

بعض

مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني
لكنه حديث ضعيف لا يحتج به ض
وهذا الحديث في باب
كتابة العلم من كتابة العلم باب فداء المشركين
بمال يوخذ منهم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني عن
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من اليهود
الانصار لم يسموا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ايذن زاد في رواية ابي ذر في باب اذا استراح الرجل من كتاب
العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة وبالفوقية عباس هو ابن
عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى
بنت عمرو من بني النجار وليست تبتله ام عباس انصارية اتفاقا
وقالوا ابن اختنا ليكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن
لنا فلنترك لعمك فداك اي المال الذي يستنقذ به نفسه من
الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعون ولابي ذر لا تدعوا
منها اي لا تتركوا من فديته درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم
الى التركة لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال
فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني
لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر منه اي من الفداء وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه
وسلم قال يا عباس افد نفسك وابن اخيك عقيل ابن ابي طالب ونوفل
بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى ابن عقبة
ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم
بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال
وكان هاية الف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من
البحرين بلده بين البصرة وعمان فجاء العباس عمه فقال يا رسول
الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح
العين وكسر القاف بن ابي طالب فقال له عليه الصلاة والسلام خذ
فاعطاه عليه الصلاة والسلام في ثوب اي في ثوب العباس من
ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق التوفي
المسجد في ابواب المساجد من الصلاة ض

وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بصيغتين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير ابن مطعم رضي الله تعالى عنه وكان جاء في طلب اسارى بدر وكان نكاهم كافرا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقته الحديث للترجمة وكان جاء في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة والله هو الموفق

باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العيس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي عن اياس بن سلمة بفتح اللام بن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفاء اعطاه عليه الصلاة والسلام سلبه نافلة زيادة مما يستحقه بالقيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والحق دوابه الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقلنسوة معه ونحو ذلك فما هو مبسوط من الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع بيانا في مسلم وكان القياس ان يقول فقتله فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى القصة نعم في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر بالاتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعنه الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا

باب بالتنوين يقاتل بفتح رابعه عن اهل الذمة

بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم وارضهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله والقاف المشددة ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات بها اوصيه يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة رسوله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفى بكسر ثالثه وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية من ورايهم اي بين ايديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام ولا تكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة من اعطا الجزية الا طاقتهم فلا يراد عليهم على معتادها وسبق هذا الحديث باطول من هذا في آخر الجنائز وباثبات شاء الله تعالى في المناقب والله اعلم

باب جوائز الوفد جمع جائزة "

وهي العطية والوفد الجماعة يردون باب بالتنوين هل يشفع بضم اوله وفتح الفاء الى اهل الذمة ومعاملتهم بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ اباب ووقع في رواية ابن شبويه عن العزيزي وهو عند الاسماعيلي تاخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما سانده من الحديث مطابق للترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك واسقط النسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن عيينة سفيان ولم يقع لقتيبة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه ورواية فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن العزيزي ان في هذا قتيبة بدل قتيبة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة وسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والناقد عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه الاحول عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرماني خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس نحوانا نا والعرس منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس ومايوم الخميس اي اي يوم هو

تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخا
والضاد المعجمتين والموحدة اى رطب وبلل ومعه الحصبا فقال اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذى توفى فيه يوم الخميس فقال
ايتونى بكتاب اى ايتونى بادوات كتاب كالقلم والسرو اراد
بالكتاب ما من شانه ان يكتب نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتابا
بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب
المجاز اى امر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
فى باب كتابة العلم من كتابة قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغى عند
نبى من الانبيا منازع فى كتاب العلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ففيه التصريح بانه من قوله
عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب
الذى اراده انما هو فى النصب على خلافة ابى بكر لكنهم لما تنازعوا
واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اسله من استخلافه
فى الصلاة وعند مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعى لى
ابا بكر واخاك اكتب كتابا فانى اخاف لو يتمنى متمن ويقول قايل
انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثها
لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ايتونى بدواة وكتف او قرطاس
اكتب لابى بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف
الناس على ابى بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم
انما ترك كتابا معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول
من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشى عمر خشى عجز
الناس عن ذلك فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الها
والجيم من غير همز فى اوله بلفظ الماضى وقد ظن ابن بطال
انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير
لايق بقدرة الرفيع اذ لا يقال اذ كلامه غير مضبوط فى حالة
من الحالات بل كلما تكلم به حق صحيح لا حلف فيه ولا غلط سوا كان
فى صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون
المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذى هو
ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال
فى الرفيق الاعلى وقال النووى وان صح بدون الهمزة فهو لما
اصابه الحيرة والدهشة بعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة
على وفاته وعظم المصيبة واجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال

الكرمانى

الكرمانى فهو مجاز لان الهذيان الذى للمريض يستلزم لشدة وجعه فاطلق
الملزوم واراد اللازم وللمستملى والحموى اهجر بهمزة الاستفهام الانكارى
اى اهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اى لا تجعلوه كما مر من هذا فى
كلامه او على من ظنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت لشدة المرض
عليه قال عليه الصلاة والسلام دعونى اى اتركونى فالذى انا فيه من
المراقبة والتاهب للقا الله والفكر فى ذلك خير مما تدعونى اليه
من الكتابة ونحوها واوصى عليه الصلاة والسلام عند موته بثلاث
فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهى ما بين عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعى
فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر
فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهى ارض العرب
ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر لذلك فاجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه
وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل احد من الخلفا انه اجلاهم من
اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما ولابى الوقت
بنحو ما اكنت اجيزهم قال ابن المنير والذى بقى من هذا الرسم
ضيا فان الرسل واخطاعات الاعراب ورسومهم فى اوقات ومنه اكرام
اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلى هنا والبخارى فى
الجزية او سليمان الاحول كما فى مسند الحميدى او سعيد بن جبير كما
عند النووى فى شرح مسلم ونسيت الثالثة هى انفاذ جيش اسامة
وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على ابى بكر فاعلمهم ان النبى صلى الله
عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هى قوله لا تتخذوا قبرى وثنا
قال هى المقدمة وقع فى صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام
وقال يعقوب بن محمد الزهرى فيما وصله الاسماعيلى القاضى فى احكامه
سالت المغيرة ابن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة
والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روى عن مالك الامام
دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة
وسكون الرا بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية
وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد
استدل بهذا الحديث امامنا الشافعى وغيره من العلما على لمنع اقامة
الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن
وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر فى شى منها بجزية ولا بغيرها
لشرفها نعم لا يمنع ركوب البحر الحجاز لانه ليس موضع موضع
اقامة بخلاف جزايره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من

من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان
عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم
هو ولا احد من الخلفا منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب
وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه
ولذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان
خفتم عيلة اي فقرا يمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما
يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام
اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نايبه له
في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة
او حملت ميرة او متاع يحتاجه فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام
ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه
بالنسل وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك
بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم
مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل
الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف
في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم
ان يدخلوه مستولين عليه ومستقلين على اهل الاسلام من حيث
المقام بعمارة المسجد باب التجمل
باللبس للوفود

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ابن
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير
يباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد
وللوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق اي من
لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت
كلمة من تدل على العموم الادلة اخرى على اباحة الحرير للنسا

اوانما

اوانما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة
والسلام عليه طلب التجمل وانما عليه التجمل بهذا المسي المنهي عنه
وهذا موضع الترجمة فلبث اي عمر ما شا الله ثم ارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بحلة ديباج بكسر الدال واقبل بها عمر حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما
هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له
او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي
بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض
حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده في
البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هذا
باب بالتنوين كيف يعرض الاسلام على
الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين
وفتح الميمين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر ابيه رضي الله
عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى
الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما
من اليهود وكان يتهكن احيانا فتصدق وتكذب فشاع حديثه
وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختبر حاله اذ لم ينزل في امره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجده بالتوحيد دال ثوبه يلعب
مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطا من اطم وهو البنا
المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار
اوحى من قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي بن
صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشي حتى ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر
اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي
العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد اني رسول
الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله بالجمع ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله
ونصب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق
قوله امنت بالله ورسوله جواب الاستفهام واجاب بانه لما

اراد ان يظهر للقوم حاله ارخا العنان حين يبينه عند المغتر به فلهذا قال
اخرا اخسا انتهى وقيل يحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي
لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال
امنت بالله ورسله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى
قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث
ابي سعيد قال ارى عرشا فوق الما قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش
ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين
وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخا المعجمة
وكسر اللام مشددة في الفرع مصححا عليها ومخففة في غيره اي خلط
عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني قد خبات لك خبيا بفتح الخا المعجمة وكسر الكلام الموحدة وسكون
التحتية وبالهمز فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيا وفي
الترمذي انه خبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال ابن صياد هو
الدبا بضم الدال المهملة وبعدها خا معجمة فادرك البعض على عادة
الكهان في اختطاف بعض الشي من الشياطين من غير وقوف على
تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على
ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع
نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت
فان قلت ما وجه التخصيص ما حقا هذه الاية اجاب ابو
موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما
السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد
بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص
على طريق الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخا بالخا المعجمة
الساكنة وفتح السين المهملة اخر همز كلمة زجر واستهانة اي
اسكت متباعدا ذليلا فلن تعدو قدرك اي لن يتجاوز القدر
الذي يدركه الكهان من الاهتدا تعدا الى بعض الشي ولا يتجاوز
منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها بغير واو على انه
مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه
قال عمر رضي الله تعالى عنه يرسول الله ائذن لي فيه اي في ابن
صياد اضرب عنقه بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان
واسمها مستتر فيه وابن مالك في الفيته يختاره على الانفصال عكس

ما اختاره

ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح واختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد
للضمير وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن
تستطيعه وعند الحارث بن ابي اسامة مرسلا ان يكن هو الدجال
فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر
عند الترمذي فلست بصاحبه انما هو صاحبه عيسى بن مريم
وان يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي
صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته
لانه غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة قال في
الفتح والنافي هو المتعين وقد جا مصرحا به في حديث جابر
عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن
صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا
يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين وبالسند السابق قال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال
كونهما ياتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه الصلاة
والسلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر
بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو يختلي بفتح المثناة
التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية
ان يسمع من ابن صياد شيا وفي حديث جابر رجا ان يسمع من
كلامه شيا ليعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما
في الجنايز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساله
خمل له لابن صياد فيها في القطيفة رمزة برا مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرات ام ابن صياد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يتقي
بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفا
مكسورة وهو اسمه زاد في الجنايز هذا محمد فثار ابن صياد
بالمثلثة اي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله

ما نطلع به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله ابن عمر بالاسناد
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه
لقد انذر نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او
او انه اول مشرع ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي
لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في
هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على
الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر ابن
صياد اختلافا كثيرا ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام
بعون الله ومنه باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام
تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا
من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدايم قاله
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث ياتي ان شاء الله تعالى موصولا
في الجزية هذا باب بالتنوين اذا اسلم
قوة من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال واوطان فهي
لكم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد
الرزاق بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو
ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين
بدون تعريف ابن علي بن زين العابدين عن عمرو بن عثمان ابن عفان
الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال
قلت يا رسول الله اين تنزل هذا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك
لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب منزلا زاد في باب
توريث دور مكة وبيعها وشرايها من كتاب الحج وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين او عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد
ذلك قيل ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى ذلك قيل ولما
كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده
على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة

عليها

عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من
بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدون من هاجر من المومنين واذا
اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد
الاسلام بطريق الاولى وبهذا حصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ثم قال عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
بكسر الكاف وبنونين بينهما الف للمحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول
من التحصب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر
وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن
الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن
الماضي كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما
يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد
الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش وفي باب نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف
بلفظ الجماعة اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت
قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم
زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب او بني المطلب
بالشك ان لا يبايعوهم ولا يدرهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة
وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل
عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله
تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد
ذا الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الى اخره المعطوف
على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو
بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين
وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى
شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري
الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن
حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب
عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما

سلم معانى الخ قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب
لبنى كنانة هو الوادى وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادى ولم يبلغ
ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر
بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له
يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد يهمز على الحمى
بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لمحمى نعم
الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير وهنى عن
ابيه انه كان على خمر الزبيدة فقال اى عمر له ما هنى اغمم جناحك
عن المسلمين اى اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن
الله ولاب ذر المسلمين كذا فى عدة من فروع اليونينية وغيرها وعزى الاول
فى فتح البارى للاسماعيلى والدارقطنى وابى نعيم وبيعة العيش والعجب من
انه فى المتن الذى ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة
وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعنى ادخل فى الحمى والمرعى رب
الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء هى القطيعة من الابل يقدر الثلاثين
ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل
منهما كما دل عليه التصغير واياك ونعم ابن عوف ونعم عبد الرحمن ونعم ابن عفان
عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم
نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير
من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما فى الرعى او تقديمهما
على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة
ولم يزد بذلك فضلا اليه وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الاعظم الفريقين
فمنع الفريقين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله فانهما اى ابن عوف
وابن عفان ان يهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعان الى عوض من
ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان رب الصريمة القليلة
ورب الغنيمة القليلة الذين ليس لهما الا ذلك ان يهلك ماشيتهما ماتش
مجزوم بحذف اى بنيه اى بارلاده ولغير الكشميهنى كما فى الفتح بيته
بشناة فوقية فتحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول
يا امير المومنين يا امير المومنين مرتين اى نحن فقراء محتاجون
اى نحو ذلك وعند غير ابى ذر يا امير المومنين مرة واحدة افتاركهم
انا بهمزة الاستفهام الانكارى اى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك
فلا بد لى من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل انعامهم والكلا من بيت المال
لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهر الدعا عليه لكنه على المجاز

على

على المجاز لا الحقيقة فانما والكلا ايسر على من الذهب والورق
اى من انفاقهما من بيت المال وايسر الله انهم اى ارباب المواشى
المذكورة من اهل المدينة وغيرها ليردن بفتح المثناة التحتية
اى ليجتمعون ويضمها اى ليضمون اى قد ظلمتهم انها اى هذه
الارض لبلادهم فقاتلوا بنا قبل الاسلام وابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها عفوا
فى الاسلام فكانت اموالهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة
فان ارضه فى المسلمين لانهم ظهروا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم
بخلاف اهل الصلح فى ذلك وانما سأل عمر رضى الله تعالى عنهم
عنه ذلك لانه كان موانا فحماه لعموم الصدقة ومصلحة المسلمين
والذى نفسى بيده مولا المال الذى احمل عليه لمن لا يحمه ما يرعبه
من سبيل الله من الابل والخيل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا
وفيما عن مالك ان مدة ما كان فى الحمى من عهد عمر بلغ اربعين
الفا من ابل وخيل وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
انها لبلادهم الى اخرها واياما بالترجمة الى الرد على من قال
من الحنفية ان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب واقام بها حتى
غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره
فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف فى ذلك فوافق
الجمهور فيما له فى فتح البارى وهذا الاثر تفرد به البخارى عن
الجماعة وقال الدارقطنى فيه غريب صحيح باب
كتابة الامام الناس بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله
من المقابلة وغيرهم ولابى ذر للناس اى لاجلهم والمفعول محذوف
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان
الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام بفتح المثناة الفوقية واللام والفا
المشددة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت بلفظ بالتحتية وسكون
اللام وكسر الفا بالاسلام من الناس فكتبنا الفا وخمس مائة
رجل ولحديث كان عند حذيفة وحده الى احد او عند حذيفة وعمار
وبه جزم السفاقسى او بالحديبية لانه اختلف فى عددهم
هل كانوا الفا وخمس مائة او الفا واربع مائة وفيه مشروعية
كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الرفع عن المسلمين فقلنا
نخاف اى هلكى نخاف ونحن الف وخمس مائة زاد ابو معاوية عن
الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقينا بضم

التا للمتكلم اي لقد رايت انفسنا ابتلينا بضم التا مبنيا للمفعول بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو قاعد اي
مع كثرة المسلمين لعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله تعالى
عنه من ولاية بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر
الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا
ثم يصلي معه خشية الفتنة ربه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله ابن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران اي
عن ابي وايل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمسماية
فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال ابو معاوية بن خازم
بالخا المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة مايتين
سماية الى سبعماية وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المولف
رحمه الله تعالى رواية الثوري وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب
الاعمش بخصوصه فالثوري احفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان
المراد بالخمسة ام المقابلة من اهل المدينة خاصة وثمانين السماية
الى السبعماية هم ومن ليس بمقابل وبالالف وخمسماية هم
ومن حولهم من اهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج
ومراده على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال جا رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة
ولا الغزوة ايضا قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك
وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والحج والجهاد يقوم غيره
فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة
من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد
هذا باب بالتنوين ان الله يويد
الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد

بن

محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني محمود بن غيلان سقطا
لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهري عن
ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد خيبر فقال لرجل ممن يدعي
الاسلام بفتح التا وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على
المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعى بالاسلام بضم
التا وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل
النار علم مني بالوحي انه غير مومن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه
وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين
وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سبق في حديث
سهل بن سعد والاول ينبغي على ان القصة التي في حديث سهل متحدة
مع قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف
على ما لا يخفى عكس صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة
خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين
لان الثابت انه انما جا بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي
انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفي الجهاد من طريق
عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر
القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع
وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا
شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة
خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت له الجراحة فقيل القايل
هو اكثم بن ابي الجون ان قلنا باتحاد القصتين يا رسول الله الذي
قلت انه وللاربعة الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه
انه من اهل النار فاللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا
وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد ابو هريرة
او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب ان يشك
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه دخول ان على خبر كاد
وهو جايز مع ما قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن
الكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب

فيضما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون
به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه
وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته
فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله
ثم امر بلالا المؤذن فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور
وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان تكون للجنس
وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين
بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية
حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي
قال في المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام او
السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه يطرح النفع في الدين
لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع لان الله تعالى قد يؤيد
به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في
غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد والنصر
وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول
فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتيان ان شاء
الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وقوته وقوته

باب من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم
في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف
العدو اي فانه جائز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل
بن ابراهيم البصري وعليه امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي ابي نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بموته وكشف
له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد
هو ابن حارثة فاصيب اي فقتل ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب ثم
اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة اي
صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد
بن الوليد ففي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر

قال

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة ففتح عليه وما
ولابي ذر ففتح الله عليه فما يسرني او قال فما يسرهم اي المقتولين
انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك
من الراوي وقال انس وان عينيه عليه الصلاة والسلام لتذرفان
لتذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ويؤخذ من
الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة
الامام ان الولاية يثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته
حكما اي اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة
مرتين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز ان
وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراء جيش غزوة موتة فلو مات الاول في حياة الخليفة
فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث
ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة احياء فانتصب الاول للخلافة
ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخيرين فالظاهر من مذهب
الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار املك بها بخلاف
ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا
غير الثاني وتقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف
على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت
الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله
في الروضة واشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح
من المالكية بان للنبي صلى الله عليه وسلم الامامة حينئذ يرجع
الى انها حبس على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول
فلان بعد خلاف وعقب فلان بعد فلان ولا يصلح بهذا في
مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات باب
الصون في الجهاد بالمدد بالميم المفتوحة ما يمد به الامير
بعض العسكر من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو
السلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما عن سعيد هو
ابن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وسكون العين
بن خالد بن عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة
بن ثعلبة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف

وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه
عليه الصلاة والسلام اى طلبوا منه المدد على قومهم فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين من الانصار وكان امير هم المنذر بن عمرو وقيل مرثد
بن ابي مرثد قال انس كنا نسميهم القراء لكثرة قرائتهم يحطبون
بكسر الطاء اى يجمعون الحطب بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة
ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بير معونة بفتح
الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع بلادهم
هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر من
السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي
لان بني لحيان ليسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين
قتلوا عاصما واصحابه واسر وا خبيبا وكذا قوله اتاه رعل وذكوان
وعصية وهم ايضا انما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر ابن الطفيل وجمع عليهم هذه القبايل
من بني سليم فقتلت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان فشرك من بني لحيان جا اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة
واحدة قال قتادة بن دعامة واحدثنا انس انهم قرءوا به قرانا
الا بتخ اللام بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا بانا
قد لقيناربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد بالنسخ على القسم
لقطعه من الاضافة ولابي ذر بعد ذلك اي شمت تلاوتها وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الطب ايضا والمغازي واخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الطهارة والحدود والطب والمحاربة باب من غلب
الغدو وقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اى بقعتهم
الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم صاعقة قال قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وروح وضم
عبادة عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال ذكر لنا انس ابن مالك عن ابي
طلحة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم
اى غلبهم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح
الخائف فيها او لقلة احتفال بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم
قوة فهلموا الينا قال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيئات
واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه يضيفها
بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعاير الاسلام واذا تملك
البقاع وجد نماؤها كما تشقى الايام وتسعد واذا كان ذلك في حكم الضيافة

ناسب

ناسب ان يقيم عليهم ثلاثا لان الضيافة ثلاث تابعه اى تابع روح بن عبادة معاذ
هو ابن معاذ العنبري فيما وصله الاسماعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة فيما وصله مسلم حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر
وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اخرجه البخاري الحديث في
الغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق والله هو
الموفق باب ——— من قسم الغنيمة في غزوة
وسفرة وقال رافع هو ابن خديج مما وصله من الذبايح كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات اهل المدينة سيقات اهلها كما قاله
النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب من خمر عشرا من الغنم جزور
من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة فاصبنا غنما وابلا ولابي
ذر ابلا وغنما زاد في الشركة بعجل القوم فاعجلوها القدور فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت فعدل بتخفيف الدال المهملة اى قوم
عشرة بثنا الثانية لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل
عشرة في شيء عشرا من الغنم ببعيرا اى بجعلها معادلة له وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود
القيسي قال حدثنا همام بتشديد الميم بن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر الذال عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهي
ما بين الطايف ومكة حيث قسم غنايم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة
ثلاث اميال ومطابقة المحدثين لما ترجم به غير خفية وفي
الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب وانه راجع الى راى الامام
فيقسم عند الحاجة ويوخر اذا راى في المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة
القسمة في دار الحرب واحتجوا له بانه الملك لا يتم الا بالاستيلا ولا يتم
الاستيلا الا باحرازها في دار الاسلام بعد ابا ——— بالتنوين
اذا غنم المشركون المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلا
المسلمين عليهم هل ياخذه لانه احق او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر
وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن
نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له
فاخذه العدو ومن اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني فذهبت بزيادة
تا ان التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويوءنث
فظهر عليه اى غلب على العدو والمسلمون فرد عليه الفرس في زمن

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له اي لابن عمر
يوم اليرموك كما عنه عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون
فرده اي العبد عليه على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون
من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب
لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه
قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة
رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده
ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الامن فقال مالكه احق
به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه
قال اخبرني بالافراد نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ابق فلحق بالروم فظهر عليه اي على الابق خالد بن الوليد
فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا عار بعين وراء مهملتين
بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه
خالد فردوه وفي نسخة فرده على عبد الله اي بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري عار مشتق من العير بفتح
العين وسكون التحتية وهو حمار وحش اي هرب يريد انه صلى الله
عليه وسلم فعل فعله من التعار والهرب وقال الطبري يقال ذلك
للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابوي ذر والوقت
قوله قال ابو عبيد الله الى اخره وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي الكوفي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون
بحذف المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعنه الاسماعيلي
في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي نعيم من طريق
احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه بلفظ يوم لقي المسلمون ظبيا واسدا فاقتحم الفرس
بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فصار الفرس
فاخذه العدو واسير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي
الله تعالى عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في
زمن خلافته فاخذه اي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم

الها

الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نايب عن الفاعل وفي نسخة هزم
العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل اي هزم اليه العدو رد خالد فرسه
عليه وقد صرح في هذه الرواية فان قصة الفرس كانت
في زمن ابي بكر وفي رواية ابن نمير الاولى انها كانت
في زمن ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العدو بعده وخالفه
يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن
نمير اسماعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلي وصححه الداودي
وانه كان في غزوة موتة قال وعبيد الله اثبت من نافع
من موسى بن عقبة باب من تكلم بالفارسية
اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي
التكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي
ذر وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم اي ومن ايات الله
اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله خالف جل وعلا بين
هذه الاشياء حتى لا يكاد يسمع منطقين متفقين في همس واحد
ولا جهاد ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب
ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد اي
وسواده او غطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها لاختلاف ذلك
وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا
لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا ولابي
ذر فقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول
رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه
وبه قال حدثنا عمرو بن
خالد علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال اخبرنا
سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر ابو
الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء
وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضان الذكر والانثى
وطحنت صاعا من شعير وفي رواية وطحنت بسكون التاء اي امراته
فقوله هنا وطحنت اي امرها ان تطحن فيقال انت ونفر اي وسعك
نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة واسكان الواو من
غير همز هو بالفارسية اي طعاما دعى اليه الناس فحي هلا بكم

بتخفيف اللام منونة اى فاقبلوا واسرعوا اهلاكم اتيتم اهلكم وهذا
موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمى المروزى قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة
ثم
الاموية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى
بنت خالد بن سعيد
وهو خالد وعلى قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها القابسى وسكون الهاء بينهما
ولابى ذر سناه سناه بالف بعد النون بينهما وحكى ابن قرقول
بتشديد النون لغير ابى ذر قال ابو عبد الله اى ابن المبارك وقال
الكرمانى وفى بعضها اى النسخ ابو عبد الله اى البخارى وسقط فى بعضها
قال عبد الله وهى اى سنه باللغة الحبشية حسنة وهو الرطانة
بغير الوجب قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذى
بين كتفيه صلى الله وسلم عليه فزبرنى بفتح الفا والزاى والموحدة
والرا اى نهرنى ابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى
واخلقى بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف فى الثانى
من لبيت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقى ايضا من باب
الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكون من الثلاثى وليس
قوله اخلقى بعد ابلى عطف الشى على نفسه لان فى المعطوف
تاكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه لقوله كلا سيلموت
او معنى اخلقى عمرى شيأ بك وارفيها ولابى ذر والمروزى
واخلفى بالفا قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل اى اكتبى
خلفه بعد ثلاثة يقال خلفت الله واخلفت بالهمزى جعلكى
ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلى واخلقى
ثم ابلى واخلقى ثلاثا قال عبد الله بن المبارك فبقيت
اى ام خالد حتى وكن اى الثياب بالواو مهملة مفتوحة
وكاف مفتوحة وكسر ونون للكشميهنى ورجحه ابو ذر
اى اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهى غيره
كدرة والمستملى والحموى حتى ذكرنا بالذال المعجمة المفتوحة
والراء بدل المهملة والنون بناء المفعول للفاعل وعند ابن السكن
ذكر هذا وهو تفسير الرواية من روى ذكر وكانه اراد بقى هذا

القميص

القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوى فعبر عنها بقوله ذكر هذا
اى زمانا طويلا نسيت تحديده ففى ذكر هذا ضمير يرجع الى
الراوى اى ذكر الراوى هذا نسى الذى روى عنه تحديده
ويتمثل فى ذكر ضمير القميص اى بقى هذا القميص اى بقى هذا القميص
حتى ذكر هذا مجازا وقال الكرمانى وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ
المجهول اى صارت مذكورة عند الناس لتميزوجها عن القادة
انتهى وقال فى المصابيح والضمير فى بقيت عائد على الخميصة
فذكروا نثت باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة واحسن
من هذا ان يعود ضمير المونث على ام خالد وضمير المذكر على
القميص وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس والادب
واخرجه ابو داود فى اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابى الحارث القرشى
البصرى الالهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن
بن على رضى الله تعالى عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ
اما تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا
المعجمة وكسرها مسنونة فيهما كلمة تزجر بها الصبيان عن
المستقذرات يقال لكخ اى اتركها وارم بها وهى كلمة اعجمية ولذا
ادخلها المولف رحمه الله تعالى فى هذا الباب قاله ابو داود
وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما
يفهمه بما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمى بما يفهمه
من لغته ومقصود البخارى من ادراج هذا الباب فى الجهاد
ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله
بالفارسية فى بعض الاصول وضبب عليها فى الفرع وهذا الحديث قد سبق
فى الزكاة باب حرمة الغلول بضم الغين
المعجمة واللام مطلق الخيانة او فى الغنى خاصة قال فى المشارق
اكل فيا نة غلول لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم
وزاد فى النهاية قبل الخمسة انتهى فان كان الغلول مطلق
الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه
وبينها عموم وخصوص من وجه وتنقل النووى الاجماع على انه
من الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابى ذر

عز وجل بدل قول الله تعالى ومن يغلل موميات بما غل وعيد شديد وتهديد
اكيد يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد
ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد
ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر وهو الخيانة في المغنم
كما مر فعظمه وعظم امره
قال ولابي الوقت فقال لا الفين احدكم بفتح الهمزة
والفاء من اللقا ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين بفتح الهمزة والفا
وبضم الهمزة وكسر الفا من الالفا وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون
والمراد به بالنهي وهو مثل قولهم لا ارينك هاهنا وهو ما اقيم فيه
المسبب مقام السبب والاصل لا يكن ههنا فاراك وتقديره في
الحديث لا يغل احدكم فالفيه اي اخذه يوم القيامة على رقبته شاة لها
ثغا بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت
الشاة وقول ابن المنير وما اظن اهل السياسة فهموا تحرير السارق
وعملته على رقبته ونحو هذا الا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح
بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين
الدارين وعدم استوا المنزلتين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحاء المهملتين
المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت
الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا
في رواية ابن شبويه والنسفي يقول يرسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيا من المغفرة ولابن عساكر لا املك لك من شيا وسقط للحموي
والمستملي لفظه قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية
في الزجر والا فهو عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين
وعلى رقبته بعير له رغا بضم الرا وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت
البعير يقول يرسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك
حكم الله او على رقبته صامت اي ذهب او فضة فيقول يرسول الله
اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم الله او بالف قبل
الواو وسقط معا لابي ذر على رقبته رقاع بكسر الرا وفتح القاف
وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفا اي تتقعقع
وتضطرب اذا حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل ثوبه
اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره اراد مما عليه من الحقوق
المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث قد سبق لذكر

الغلول

الغلول وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سبق لذكر الغلول الحسي
فحمله على الثياب انسب فيقول يرسول اغثني فاقول له
لا املك لك شيا قد ابلغتك وحكمه الحمل المذكور فضيحة الحامل على
رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر
قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة اي يات به حاملا
له على رقبته وقال ايوب السختياني مما وصله مسلم عن ابي حيان
يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولى عن غير
الكشميهني وابن شبويه والنسفي باب حكم
القليل من الغلول هل هو مثل الكبير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو
بفتح الغين وسكون الميم في حديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل قال البخاري وهذا الحديث
المذكور اصح من الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح بن محمد
بن زائدة الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع سلمة بن عبد
الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت
امي تحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وجدت الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المولف في التاريخ
يحتجون بهذا الحديث في احراق رجل الغال وهو باطل ليس له اصل
وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة والقاف
اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة
بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما را ساكنة والرا الاخرى
مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة
بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو في النار على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه فذهبوا
ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله
اي البخاري وسقط لابي ذر ذلك لابي ذر قال ابن سلام ان
بتخفيف اللام محمد بن شيخ المولف رحمهما الله تعالى في رواية بهذا
الاسناد عن ابن علية كركرة يعني بفتح الكاف الاولى والثانية
وهو مضبوط كذا قال القاضي عياض وهو بفتح الكافين وبكسرهما
وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة

اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كسرهما في الطريق وفتحهما في الثانية
فالله اعلم وسقط قوله تعالى قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجد عياه لانها قليل بالنسبة
الى غيرها من الامتعة والنقدين باب
ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري انه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن
رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء عن
جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة ميقات اهل المدينة فاصاب الناس
جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
الناس فعجلوا بكسر الجيم مخففة بذبح شيء ما اصابوه بغير
اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه الصلاة والسلام بالقدور
فاكفئت اي فاقلت ونكست ليعلم ان القسمة انما يستحقونها
بعد قسمته لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها
بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في دار الاسلام
الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المامور باكفائه
انما هو المروح عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف
بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا تظن انه امر باتلافه
لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال
ثم قسم عليه الصلاة والسلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال
عشرة بفتح الشين اخره فوقية وفي نسخة عشرا اي باسكان الشين
من الغنم يسير فند بالفاء والنون والدال المهملة المشددة اي
تفر منها بعير وفي القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية اخره
كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم يسير فطلبوه اي
البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم وقيل
هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله فقال عليه الصلاة والسلام
هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي قد
تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فما ند نفر عليكم فاصنعوا
به هكذا قال عباية فقال جدي رافع بن خديج انا بتشديد
النون نرجوا اي نخاف والرجا ياتي بمعنى الخوف او نخاف شك
من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية
وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من

ذكر

ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا
لو استعملنا السيوف في المذابح فكلت وعند اللقاء يعجز عن المقابلة
بها فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد
الهمزة المفتوحة اي اساله او اجراه وذكر اسم الله بضم الهمزة المعجمة
وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد عليه الاربعة فكل ليس السن والظفر
كلمة ليس بمعنى لا وما بعدها نصب وما حدثكم عن ذلك اي وسابين لكم العلة
في ذلك اما السن فعظم اذا ذبح يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن
ولذا نهى عن الاستنجاء به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يذبون مذابح
الشياه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا حلونها محل الذكاة
قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم
وهذا الحديث سبق في باب قسمة المغنم من كتاب الشركة والله هو
الموفق باب مشروعية البشارة في
الفتوح وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا اسماعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتخصيص
ويختص بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالراء والحاء المهملة نروي
الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا
فيه خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية بتخفيف الياء على المشهور
لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وهو من اضافة الموصوف
الى الموصوف صفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة
اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبدونه
من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته
اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة
من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم
المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخترت
فاخترت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب
عليه الصلاة والسلام في صدري بيده الشريفة لان فيه القلب
حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم يسقط
بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى قوة التكميل والى
قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير

لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا فانطلق
جرير اليها اي الى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الرا
فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى ابا
ارطاة الاحمسي يبشره ان من الاحوال المقدرة وهذا موضع
الترجمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير حصين يرسول
الله ولابي ذر لرسول الله يا رسول الله والذي بعثك بالحق الى الخلق
ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب شبهها حين ذهب سنفها وكسوتها
فصارت سودا من الاحراق كالجمل الذي زال شعره ونقص جلده
من الجرب وصار الى الهزال فبارك عليه الصلاة والسلام على خيل احمس
وعلى رجالها اي دعى بالبركة لها خمس مرات قال ولابي ذر وقال
مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان
بالاسناد المذكور انفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا
فيه خثعم بيت في خثعم وصوب هذه الرواية محققوا الحفاظ
ويؤيد ذلك ما رواه احمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم
وهذا الحديث وحديث الباب قد مر في باب حرق الدور
والنخيل من كتاب الجهاد قريبا باب
ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك السلمي المدني احد الثلاثة
الذين ثبت عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين
حين بشره بالتوبة اي حين بشره سلمة كذا في فتح الباري وتبعه
وتبعه العيني ان المبشر سلمة بن الاكوع وفي المقدمة حمزة
بن عمرو في المغازي الذي بشر كعبا بتوبته وسعى اليه الاسلمي
وكذا هو في المصابيح بن الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة
تبوك وسياتي ذلك ان شا الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة
تبوك من المغازي بعون الله
هذا باب بالتنوين
لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شيبان ابن عبد
الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر اليماني عن اليماني ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة
ولكن جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل
الله وبسبب النية الخالصة لله عز وجل لطلب العلم والفرار
من الفتن باقيين مدى الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية

وكسر

وكسر الفا فانفروا بكسر الفا الثانية اذا طلب منكم الخروج الى
الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قد مر في اول كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن
خالد الحذا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح
النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وبعد الجيم الف فشين
معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي انه قال جا مجاشع
باخيه مجالد بن مسعود بميم مضمومة فجيم مخففة اخره
دال مهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال
هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام
لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام زاد في باب
البيعة في الحرب ان لا يفروا من طريق عاصم عن ابي عثمان
والجهاد اي اذا احتيج اليه وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني انه قال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اي قال كل منهما سمعت
عطا هو ابن ابي رباح فيقول ذهبت مع عبيد بن عمير
بضم العين فيهما على التصغير بن قتادة الليثي قاص مكة الى عائشة
رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة اله
وبعد التحتية الساكنة را بالصرف وعدمه جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من
مكة منذ بالنون ولابي ذر منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه
وسلم مكة لان المومنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى
رسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد فتحها فقد اظهر
الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شا ولكن جهاد ونية كما
مر هذا باب بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر
في شعور اهل الذمة جواب اذا محذوف محذوف تقديره
يجوز للضرورة واذا اضطر الرجل الى النظر الى المومنات اذا
عصين الله واذا اضطر ايضا الى تجريدهن من الثياب وبه
قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة مصروف الطائفي قال حدثنا هشيم بضم
وفتح المعجمة بن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحا وفتح

الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن سعد بن عبيدة بسكون
عين الاول وتصغيره في الثاني ابي حمزة السلمي عن ابي عبد
الرحمن عبد الله السلمي وكان اي ابو عبد الرحمن عثمانيا يقدم
عثمان بن عفان على علي بن ابي طالب في الفضل كما هو مذهب
الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة وكان اي ابن عطية علويا تقدم عليا في الفضل على
عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة بالكوفة اني لاعلم
ما الذي جرا بالجيم المفتوحة والرا المشددة والهمزة اي جسر
صاحبك عليا على الدما وهذه العبارة فيها تعوادب وقد كان
علي رضي الله تعالى عنه على اعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل
احدا بالا الا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فقال ايتوا روضة كذا
هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس وتجدون بها روضة كذا
امراة كذا اسمها سارة بالسين المهملة والرا اعطاها حاطب
بالحا والطا المهملتين ابن ابي بلتعة كتابا فاتيتها الروضة
المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي اعطاه لك حاطب قالت
لم يعطني حاطب كتابا فقلن لتخرجن بلام مفتوحة للتاكيد وضم
الفوقية وكسر الرا وتشديد النون اي لتخرجن الكتاب او
لاجردنك من ثيابك واو بمعنى الا في الاستثنا ولاجردنك
نصب بان المقدرة يعني لتخرجن الكتاب الا ان تجردي كما في قوله
لاقتلنك او تسلم اي الا ان تسلم وهذا يطابق لما في الترجمة
من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد كان
حكمها حكم اهل الذمة فاخرجته من حجزتها بضم الحا المهملة
واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس
فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المظفورة وهذا مناسب
لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل
الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها نظرهم
الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا حجزتها وقوله الاخر عقاصها
لاحتمال ان تكون اخرجته اولا من حجزتها ثم اخفته في عقاصها
او بالعكس او كانت عقيصتها طويلة بحيث يصل الى حجزتها فربطته
في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فاتينا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة
الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى
الله

الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام الى حاطب فلما حضر قال له
يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل اي علي والله ما كفرت
بعد اسلامي ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك
الا وله بمكة من يدفع الله به من اهله وماله ولم يكن لي احد
فاحببت ان اتخذ عندهم يدا كلمة مصدرية في محل نصب مفعول
احببت فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه
بجزم اضرب فانه قد نافق قال ذلك لانه والى كفار قريش
وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متاولا في غير ضرر وقد علم الله
منه صدق نيته فنجاه من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
ما ولابوي الوقت وذر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم اي فقد غفرت لكم ذنوبكم السابقة
وتاهلتم ان يغفر لكم ذنوب مستانفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي
كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا
الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اي قوله اعملوا
ما شئتم الذي جزاه اي جسر عليا رضي الله تعالى عنه على الدما
وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس من غير هذه الطريق
بدون قول ابي عبد الرحمن السلمي لابن عطية والله تعالى هو
الموفق باب استقبال الغزاة عند
غزوهم رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الله
بن محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن ابن مهدي الحافظ وحميد جد
عبد الله يكنى ابا الاسود فنسب تارة الى جده واخرى الى جد
ابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا
وحميد بن الاسود ابو الاسود البصري صاحب الكرابيسي وهو جد عبد
الله ابن ابي الاسود كلاهما عن ابي حبيب بن الشهيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الها الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير الاحول انه قال
قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم
اتذكر اذ اي حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت
وابن عباس قال نعم اذكر ذكر فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة والسلام
انا وابن عباس وتركك وعند مسلم واحمد ان عبد الله بن جعفر
قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على

الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك
بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال
قال السائب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبيان الى ثنية الوداع اي
لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب اخرجه ايضا
في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد باب
ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن
اسما الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل بالقاف والفا واللام المفتوحات اي رجع من غزوة كبر
ثلاثا قال آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى ان شا
الله نحن تائبون اليه تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا
نحن ساجدون والجار والمجرور يتعلق بحامدون او بساجدون او بهما
او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع وقول
ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما
يتعلق بباقي الكلام الذي بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه
لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ويظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان
علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم امنون مما يخافه غيرهم
تعقبه بن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما علق عليها الايات
خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الايات المقصود
انما هو الرجوع المؤمل الى نفس الموطن وهو يستقبل بعد فلا يصح
ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه
قد حمد الله تعالى ناجزا وعنده دايما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه
على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شا الله لكان غلطا
منه لان الله تعالى قد امره ان يصلي وصلى فلا يشكك في معلوم
وبعض الصوفية لا تقول حججت ولكن تقول وصلت الى مكة وهذا تنطع
اجمع السلف على خلافه صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار
دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدايه وهزم الاحزاب
الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه افضل الصلاة والسلام

اتبن

فاللام

فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله
وحده نفي السبب فناهي السبب وهذا الحديث قد سبق في باب
التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابو سعيد التنوري قال حدثني بالا
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة عن
~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا عند
مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح
الفا اي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت
ناقته فصرعا اي فوقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي رحمه الله
تعالى ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند عنه مقفله
من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست
وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه
وسلم ووقوعهما كان فيهما فاقتحم بالقاف والحا المهملة اي
رمى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الاتي عن
مغيرة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر الفا وبالهمز قال
عليه الصلاة والسلام له عليك المراة بالنصب اي الزم المراة فقلب
ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها فعا فالقاها
اي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فالقاه
اي الثوب اي على صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح
الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به
فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه الصلاة والسلام نحن آيبون
راجعون الى الله تعالى نحن تائبون اي نحن عابدون لربنا نحن
حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم
يزل يقول ذلك حتى دخل الجنة شكرا لله تعالى وتعليما لامته وبه
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن لاحق الرقاشي بقاف
ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة ولابي
ذر عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك رضي الله عنهما انه
اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة
خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابوي

ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي
ذر والاصل الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على الشي ويجوز للنسب اي مع
المراة لان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم
عن بعيره اي رمى بنفسه عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط
قوله فاتى الى اخره لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل
اصابك من شي حرف الجر زايد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها
وانظر في امرها ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه
على وجهه فقصد قصدها اي نحا نحوها فالقى ثوبه عليها سترها
فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى
الله عليه وسلم وصفية فساروا هما ومن معهما حتى اذا كانوا بظهر المدينة
بفتح الظا المعجمة وسكون الها اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة
بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط
ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية
الكشميهني ساقط من رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر وابن عساكر باب الصلاة
اذا قدم اذا قدم الغازي او المسافر من سفر وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي عليه الصلاة والسلام ادخل
المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليسا تحية المسجد وهذا الحديث
اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه
عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابن كعب عن كعب جد عبد
الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى
ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدا في الحضر واستنبط منه الابتدا
بالمسجد قبل ابيه وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث
سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير باب مشروعية عمل الطعام عند

القدوم

القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيما رسله اسماعيل
القاضي من احكامه بمعناه يفطر اي اذا قدم سفرا ياما لمن يغشاه
اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنية بالقدوم لانه كان لا يصوم
في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم
من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن
الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح
وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا
وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الرا ثم همزة فسين مهملة
ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار السدوسي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع
نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ
هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن
الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة
مضمومة بدل الواو واو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي
وفي رواية عند المولف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي
اخرى بعشرين دينارا وقال المولف ان رواية وقية اكثر وجمع القاضي
عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى
وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب
فلما قدم عليه الصلاة والسلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الرا الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله
موضع ياتي ان شا الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بيانه امر
ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة
بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر
ياتي وعليه غبار السفر فلما قدم الرعية امرني ان اتي المسجد
فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير
سقط لفظ لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن جابر انه قال
قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل
ايراد طريق ابي الوليد هذا من حيث عدم المطابقة للترجمة وان اللايق

ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي
ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع
طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان
بن حرب عنه طرفا منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى
معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد
تابع كلا من هولاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح صرار موضع
ناحية بالنصب اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة
الشرف وهذا من قول المولف وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن
عساكر وهذا اخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ
بن حجر ثبت البسملة للاكثر باب فرض
الخمس بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتدا فرضه باية واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتدا باسمه
تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار
على قوله فرض الخمس ش

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام
وفي نسخة رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اباه عليا رضي الله تعالى
عنه قال كانت ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فا
صنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن
جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان بن
جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس
وذلك قبل ان يفرض الخمس فعزل له الخمس وفرض قسم سائر القيمة
بين اصحابه فوقع رضي الله تعالى عنه بذلك كذا قرره ابن بطال
وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس
لم يكن يوم بدر وعن اسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه
اول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا في غنائم حنين وهي اخر غنيمة
فضرها النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض هذا قوله في غزوة بدر
من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افا
الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الفيء الذي اعطاه منه
كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في القيمة التي قبل بدر ورضي الله

بذلك

بذلك فكيف يثبته هناك ويتقيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التي
فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي
الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت يوم
في بدر وغنائمها قال علي رضي الله تعالى عنه فلما اردت ان ابتني
بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت
رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم من بني
قينقاع بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز
صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب
من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل معي فينا حتى باذخر بكسر
المعجمة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة اردت ان ابيعه الصواغين
واستعين به بالنصب عطفا على ابيعه اي استعين بثمنه في وليمة عرسي
بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة
واعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه
وبكسر العين امراة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي
كسر العين اي طعام وليمة المراة والا فيصير المعنى طعام وليمة
وليمتي وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه
فبينا بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب جمع
قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة والراء المكررة جمع
غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره والحبال وشارفاي
مبتدا خبره مناخان وللاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الحا
فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه والمعنى
مير وكان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن
حجر على اسمه رجعت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت حين
جمعت ما جمعته اي من الاقتاب وغيرها فاذا شارفاي قد احبت
بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة ولابي ذر عن
الكشميهني حبت بحذف الهمزة وضم الجيم اي قطعت اسمتهما بالرفع
نايب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت
خواصرهما بالرفع ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة من اكبادها
فلم بالفا ولابي ذر عن الكشميهني ولم املك عيني من البكا
حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث ايت ذلك المنظر منهما بفتح
الميم والظا المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وانما
بكا علي رضي الله تعالى عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة
رضي الله تعالى عنها او في تاخير الابتنا بها لا لمجرد فوات الناقتين

فقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن
عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة
وسكون الرا جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه
وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح
ابن بطال النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة
المحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي
لقيت من فعل حمزة رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي افظع عدا بالعين
المهملة والدال المهملة حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية
تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر
خواصرهما وتعا هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين جماعة يجتمعون
لشرب الخمر فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق
يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا البيت الذي فيه حمزة
فاستاذن في الدخول فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر
الفا الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل
بشا في على فاذا حمزة قد تمثل بفتح المثلثة وكسر الميم اخره لام
اي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله
عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين
المشددة المهملتين اي رفعه فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه
بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه
ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد والله اعلم ان
عبد الله وانما طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته
والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فناجى اي رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى الى
ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه في سكره حال سكره فينتقل من القول
الى الفعل فاراد ان تكون ما يقع منه بمرا منه ليدفعه ان وقع منه
شي وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في
رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يواخذ عليه الصلاة
والسلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا او اكل طعاما
فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم
حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن

سكر

سكر من حلال فحكمه حكم هولا وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا اطلاق
عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر مكرها عندنا فلذلك واما ضمان اتلاف
الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه على به اذ العلما متفقون على ان جنايات
الاموال لا يسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلا
وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم
حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا
من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو
بن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته
ان فاطمة الزهرا عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما افا الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة
بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او نحوهما من جزية او ما
هربوا عنه لخوف او غيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه
من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف
ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة ولم تحل
الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة
يصنع فيها ما يشا وعليه يحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم
نسخ بعد ذلك فخمسه كالفي لاية واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وسميت بذلك لانها فضل وفايدة محضة والمشهور تغاير الفي والغنيمة ان
وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير
والمسكين وقيل اسم الفي يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه الصلاة
والسلام يخمس الفي خمسة اخماس لاية ما افا الله على رسوله ويقسم خمسه
على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة
والسلام كان نفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وساير
المصالح واما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فمصرف هذا السهم المصالح
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والايمة
والسهم الثاني لذوي القربى بين هاشم وبين المطلب والثالث لليتامى
الفقرا والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون
سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك

لكنه لم يأخذه وانما كان اخذ خمس الخمس كما مر وما الغنيمة فلخمسة اخماس الغنى
فتخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور
صرف النبي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه حيث المصلحة
لقول عمر الاتى فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها اى لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفى رواية معمر عن الزهري فى الفرائض سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفى حديث الزبير عند
النسائى انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة بالجزم خبر
المبتدا الذى هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية قال ابن حجر فى فتح الباري ويؤيده ما ورد فى بعض طرق
الصحيح ما تركنا صدقة وحرف الامامية فقالوا لا نورث بالمثناة
التحتية بدل النون وصدقة بنصب على الحال وما تركنا مفعول لما
لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك
صدقة لا نورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود
اللام الى ما غير قوله الى امر لا يختص به الانبياء لان احاد الامة اذا ارتقوا
امواتهم وجعلوها صدقة انتقلت عن الورثة فيها فهذا من تجاهلهم
او تجاهلهم وقد اورده بعض الاكابر الامامية على القاضي شاذان
صاحب القاضي ابى الطيب فقال اى القاضي شاذان وكان حنفيا قويا
فى علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه
فانه لا يخفى عليك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تظنه انت
ولا اشاكك الى ذلك منها فلو كانت لها حجة فيما لحظته لابدتاها حينئذ
لابى بكر فسكت ولم يحتجوا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم
على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه
وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة
وذهب الى انه يصح النصب على الحال وانكر القاضي لتأييده مذهب
الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروكا صدقة فحذف الخبر
وبقى الحال كالعوض منه وتظيره قراءة بعضهم وحز مصبه ان
فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر
فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة اشهر وفى رواية معمر فهجرته فاطمة فلم
تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبه من وجه اخر عن
معمر فلم يكلمه فى ذلك المال وكذا نقل الترمذى عن بعض

مشايخه

مشايخه ان معنى قول فاطمة لابى بكر دعهما لك الدين هذا الميراث وتقف
بابه قريبة قوله غضبت يدل على انها اقتصت من الكلام جملة وكذا
صريح الهجر قاله فى الفتح وقال الكرمانى واما غضب فاطمة فهو امر
جبلى على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا عندها
بما فضل عن معاش الورثة ضرورتهم ونحوها واما هجرانها فانتفاؤه
اظهر منها عن اطلاقه لان الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ
منها جرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضى
الله تعالى عنها لما خرجت غضبى من عند ابى بكر تمادت فى اشتغالها بشانها
ثم يسر منها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا
قالت عائشة رضى الله عنها وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها
مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه بخيبر بعدم الصرف
وفدك وهو بالخمس بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولا يمنع ذو وفدك
بعد ما بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت لله صلى الله
عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقة عطفا على المنصوب
السابق وبالجر عطفا على المجرور اى تخل بنى النضير التى فى ايدى
بنى فاطمة وكانت قريبة من المدينة اوصية مخيريق يوم احد
وكانت سبع حوائط من بنى النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم
وحقه من الفى اموال بنى النضير وثلث ارض وادى القرى
اخذه فى الصلح حين صالح اليهود وحصات من حصون خيبر بخيبر
الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من
خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فابى اى امتنع ابو بكر
عليها ذلك وقال لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل بها الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيا بكسر الهمزة
همزة كان من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد
التحتية الساكنة غين معجمة اى ان اميل عن الحق الى غيره
قالت عائشة فاما صدقته عليه الصلاة والسلام بالمدينة
فدفعها عمر بالمدينة بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
الى علي وعباس ليتنفعا منها بقدر حقهما لا على جهة
التملك فاقطعها بالفا ولابى ذر وما خير اى الذى
بخص النبى صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكها عمر
ولم يرد فيها لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانتا لحقوق التى تعروه اى التى تنزل به
ونوابه اى الحوادث التى تصيبه وامرهما الى من ولى الامر

بعده عليه الصلاة والسلام فكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه تقدم
نفقة امهات المومنين وغيرهما مما كان يصرفه عليه الصلاة
والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من
ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان
يصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه
نازل ان الذي تاول يختص به صلى الله عليه وسلم يكون
للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموالها فوصل
بها بعض اقاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث
فيهما اي الذي كانت تخصه عليه الصلاة والسلام من
خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى
اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي اي في غزوة
خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث
تفرده بما في القران من قوله تعالى ان يقول الا اعتراك
افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال
واصله من عروته فاصبته ومنه يعزوه واعتراني
وهذا وقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى اخره لابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة
فقال قصة فدك وهي زيادة يستغنى عنها بما سبق في
الحديث المتقدم وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي
بفتح الفا وسكون الرا وكسر الواو القرشي المدني الاموي
قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن مالك بن اوس ابن الحدثان بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالثين المهملة والحدثان بالحا والدال المهملتين
والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون بن عوف بن ربيعة
النضري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته
قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم بضم الجيم وفتح الموحدة
بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذلك
فانطلقت حتى ادخل بالنصب الى انه ادخل والرفع على ان
يكون عاطفته ورجح ابن مالك النصب على مالك بن اوس فسالته
عن ذلك الحديث فقال مالك بينا بغير ميم ولابي ذر
بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم مفتوحة
فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب
بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول

يرفي

يرفي الحاجب يا تيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى
ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو على رمال سرير
بكسر را ورمال وقد تضم ما تنسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه
وبينه فراش يتكوا على وسادة من ادم فسلمت ثم جلست فقال
يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم
ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى
المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر بن
معاوية بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في
بلادهم فانتجعوا المدينة وقد امرت لهم برضخ بفتح الرا وسكون
وسكون الضاد اخره خا معجمتين اي معطية قليلة غير مقدرة
فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين
لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به
بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال
عمر اقبضه ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل ان
قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعدم حمر عليه فبينا
بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه
يرفي بمثناة تحتية مفتوحة فرا ساكنة ثم فا فالف
وقد تهمل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهي روايتنا
من طريق ابي ذر وكان يرفي من موالي عمر ادرك الجاهلية
ولا يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان ابن عفان
وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن ابي
وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو ابن
دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم
يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا
فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفي يسيرا ثم قال هل لك في علي
وعباس زاد شعيب في رواية في المغازي يستاذنان قال
عمر رضي الله تعالى عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان اي يتنازعان
ويتجادلان فيما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط عثمان

واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال ولابي
ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية فاجمعوا كيدكم وليس في
الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه
عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء مبدلة
يعني التحتية مسهلة من غير همز والياء يعني الفوقية مبدلة
من واو لانه في الاصل واو انتهى فالنصب على المصدر والتقدير
تيدوا ولابي ذر تيدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة وقال في الفتح
وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها واخر بالقلم ايضا برفعها
وللاصيلي تايدكم بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها
بعضهم بالقلم بسكون الدال وعنه بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كان مصدر
تاويد فترك همزة قال في القاموس التيد الرفق يقال سيدك يا هذا
اي اتيد وتيدك زيدا اي امهله اما مصدر والكاف مجرورة او اسم
فعل والخطاب للكاف للخطاب ابن مالك لا يكون الاسم فعل ويقال
تيد زيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم
بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما فوق
رؤوسكم بغير عمد والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا صدقة والعايد محذوف
اي الذي ما تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
وكذا غيره من الانبيا بدليل قوله في الرواية الاخرى معاشر الانبيا
فليس خاصا به عليه الصلاة والسلام واما قوله زكريا يرثني ويرث
من ال يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم
والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة
والسلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله تعالى عنهم
فقال انشدكما الله باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر
اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك اي لا نورث
ما تركنا صدقة قالا قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله
قالا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد
خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشي لم يعطه
احدا غيره ثم قرا وما افا الله على رسوله منهم الى قوله
قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان
ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح

المسلمين

المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء وخمسة اقسام كما
مر مفصلا وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة
والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحا مهملة ساكنة وزاي
مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشي واختازه جمعه
وضمه دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخا المعجمة والرا
ولا استاثر بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اي ما تفرد
بها عليكم قد اعطاكموه اي الفيء وللكشميهني اعطاكموها اي اموال
الفيء ويتهان بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة اي فرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي فيجعله بجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة
قال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث
عايشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير
لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول
السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شي منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض
ما اخذ منها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك
قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله انشدكما الله ال
باسقاط الجار هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب
في الفرايض قالا نعم ثم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها لصادق بار بتشديد الرا وانشد تابع للحق
زاد في مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجيتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة ثم توفى الله ابو با
بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها من امارتي بكسر الهمزة
اعمل بفتح الميم فيها بما عمل بكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق
ثم جيتما تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جيتني يا عباس تسالني
نصيبك ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاني هذا
يريد عليا يريد نصيب امراته اي ميراثها من ابيها عليه السلام

فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فلما بدا اي ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت
فيها منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام اي لتتصرفا
فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر لا جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى
الله عليه وسلم فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم
بالله بحرف الجر هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط عثمان واصحابه
نعم ثم اقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان اي افتطلبان مني
قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض
على الماء لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وعند ابي داود والله
لا اقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فاني اكفيكماها وقد استشكل الخطابي هذه القصة
بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر على شريطة
ان يتصرفا فيها كما يصرف فيها صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
ما تركنا صدقة فان كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يطلبان من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما
العلم بذلك فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر واجيب بانهما
اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون
بعض واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك فلم يكن في الميراث
من الميراث بل في ولاية الصدقة وصرفها كيف يصرف وعورض
بقوله في اخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الا
ان يختصمان بقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول
هذا نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك
اي الا مما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية هذا

باب بالتنوين اداء الخمس من الدين

بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن اي اعطاء خمس الغنيمة
للجهات الخمسة من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله
من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بانه
ان قررنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان
وان قررنا انه تصديق دخل في الدين وبه قال حدثنا

ابو

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد
القيس انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم
وفد عبد القيس بن افصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة
فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة ابن دعمي
بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة
بيننا وبينك كفار من مضر فلسنا نصل اليك الا
في هذا الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر
الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة لحرمة
القتال فيها عندهم فامرنا بامر زاد في الايمان فصل
اي يفصل بين الحق والباطل فاخذ منه ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني به وندعوا اليه من ورائنا من البلاد البعيدة
من المدينة واولادنا واخلافنا قال عليه الصلاة والسلام
امركم بامر وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بيان او بدل
من الاربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا
بيان السابقة وعقد عليه الصلاة والسلام بيده واقام الصلاة
المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر
الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم انهم لا يستطيعونه بسبب
كفار مضر او غير ذلك وان تؤدوا لله ما غنمتم هذا موضع
الترجمة واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان
الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين لها وانهاكم عن
الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة سمه ودا
وما القزع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف
والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم
بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجار
الخضراء ومطلقا وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء المطلي
بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان وبه قال ان

باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

وسلم قال لا تقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية
فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم ورثتي
دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت
بعد نفقة نسائي امهات المومنين ويونة عاملي الخليفة بعدي
فهو صدقة لاني لا اورث ولا اخلف مالا ونص على نفقة نسائه
لكونهن محبوسات عن الازواج سببه او لعظم حقوقهن في بيت المال
لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين ولذلك اختصصن
بمسالتهن ولم ترثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا
والفرايض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي
من شي ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غيره الا شطر
شعير برفع شطر اي نصف وسق او جزء او شي من شعير في رف لي
بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق او خشب يرفع عن الارض الى
جنب الجدار يوفى به ما يوضع عليه او كالغرفة القصيرة في البيت
لا باب عليه فاكلت منه حتى طال علي فكلته فغنى اي
جزع قيل ان البركة مع جهل الماخوذ منه فلما كالته علمت مدة
مقامه ففني عند تمام ذلك الامة واما حديث كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه او عند اخراج
النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة
في قولها فاكلت منه الى اخره فانها لم تذكر انها اخذته في ان
نصيبها بالميراث اذ لو لم يستحق النفقة لاخذ الشعير منها
لبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال هو
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق
السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا
جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيا الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار وبغلته
البيضا دلدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة
لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت

مما

مما خصه الله تعالى به من الفي ومنه فدك وسهمه من خيبر وهذا
الحديث قد سبق في اول الوصايا باب
ما جا من الاخبار في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما
نسب من البيوت اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراتان
في بيوتكن اي لا تخرجن منها وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم اي الا وقت الاذن وبه
قال حدثنا حبان بن موسى الموحدة السلمي المروزي ومحمد
غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قالا اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد
كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ان عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية بن مسعود ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة وضم القاف اي ركنت اعتناوه الشريفة عن خفة الحركات
زاد في باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد
وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم
التحتية وفتح الميم وتشديد الرا في بيتي فاذن رضي الله عنهن
له عليه الصلاة والسلام وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في
الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها في بيتي
حتى اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن ازواجه
عليه الصلاة والسلام من بيوته من الخصايص فكما استحققن
النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المولف على ان
هذه النسبة تحقق دوام النسبة استحقاقهن بسكنى البيوت
ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي
المصري قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري قال
سمعت ابن ابي مليكة عبد الله ابن عبيد الله قال قالت عايشة
رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا
موضع الترجمة وفي يوم نوبتي اي على حساب الدور الذي
كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحا المهملتين
ري ت ي او باطن حلقومي ونحري بالنون المفتوحة وسكون
الحا المهملة صدري يعني انه عليه الصلاة والسلام توفي
وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وجمع الله بين

ريقي وريقه اي في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة
قالت دخل اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر حجرتي بسواك بيان
لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها
فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته باسنا
ريقته ثم سننته بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اي صوكته
عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبة
لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن
ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين
ان صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو
معتكف في المسجد العشر الاواخر من رمضان الوادي وهو
معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الى منزلها فقام معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد
عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر رجلان
من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففا فذال معجمة
مفتوحات اي نصبا وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي امشيا على
هينتكما فليس شي تكرهانه قالا سبحان الله يا رسول الله اي نبره
الله عن ان يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا ينبغي
او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما ذلك
بضم الموحدة اي شق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهني والحموي
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو
كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيا من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهما الكفران
ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف
الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس ابن عياض ابو
ضمرة الليثي عن عبد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن عمه محمد بن يحيى بن حبان بفتح

الحا

الحا المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت
فوق بيت حفصة وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة
فوق ظهر بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس
بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن
العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي من
بيت عايشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان يقول
من حجرتي لكنه من باب التجريد كانها جردت واحدة من
النسا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به هذا وسبق
الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح
الواو مخففا مصغرا بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى
بن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن
ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو
مسكن عايشة اي بيتها فقال هنا اي جانب الشرق الفتنة
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف راسه اي
حيث يدني راسه الى المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها
سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المومنين والجملة في
محل جر صفة لانسان قالت عايشة فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي
اظنه فلانا لعمر اي عن عم حفصة من الرضاعة ولم يسم
ثم قال عليه الصلاة والسلام الرضاعة بفتح الرا يحرم ما تحرم

الولادة بتشديد الرا المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم
من الولادة بفتح اوله وسكون الحا المهملة وضم الرا تخفيفا وزيادة
من المارة اي مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف وهذا
الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانسان والرضاع والله هو
الموفق باب ما ذكر من درع النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الدال وسكون الرا وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه
وما استعمل الخلفا بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته اي على
سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر
ما لم تذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية ومن
شعره بفتح العين ونعليه بسكونها وانيته مما يبرك بفتح
التحتية والموحدة والرا المشددة ولابي ذر عن الحموي ان
والمستملي ما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب
التفعل من البركة وحذف العايد للعلم وقال الحافظ ابن
حجر ولابي ذر عن شيخيه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين
المعجمة من الشرك قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم
تذكر قسمته وله عن الكشميهني مما لم يتبرك فيه اصحابه
فزاد لفظه فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله ابن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة
وبميمين بينهما الف بن عبد الله بن انس قاضي البصرة
ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه
الى البحرين تثنية بحر مشهور بين البصرة وعمان وكان
الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغايب
الى الحاضر وكتب له هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة
السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق
واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور
ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم
الله الرحمن الرحيم هذا فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله به رسوله
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من
الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله

من

من غرض الاختصار وليس المراد الا قوله وختمه اي ختم ابو
بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله بخاتم النبي الى اخره للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم
ثلاث اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد
في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر
بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بير اريس
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
هو ابن ابي شيبة قال حدثني بالافراد محمد بن عبد
الله بكسر الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة ابو احمد
الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الها الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك
نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الرا تثنية جردا
جردا يونث انا جرداي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر
ولابي ذر وابن عساكر جرداوشين بالمثناة الفوقية بعد
الواو وقيل التحتية والقياس الاول كحمراوين لهما ولابي
ذر عن الكشميهني لها قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو
زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال
ابن طهمان فحدثني ثابت البناني بضم الموحدة بعد اي بعد
ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما نعلا النبي صلى
الله عليه وسلم وكانه راى النعلين مع انس ولم يعلمه انهما
نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس
وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في اللباس وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري
ولابي ذر حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري انه قال اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها
كسا من صوف مبتدا مرفوعا وقالت في هذا نزع بضم النون
وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه
عليه الصلاة والسلام له تواضعا او اتفاقا لا عن قصد اذا

اذا كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة وزاد سليمان هو ابن المغيرة
القيسي البصري عن حميد عن ابي بردة على رواية ايوب
عن حميد بن هلال عن ابي بردة مما وصله مسلم عن
شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت الينا
عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها
المثناة التحتية ولابي ذر فدعوتها ولمسلم التي تسمونها الملبدة
بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العقيلي المروزي عن ابن
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان
الشعب بفتح الشين المعجمة اي الصدع والشق سلسلة من فضة
وفاعل اتخذ اي انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول
بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال
في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء
للمجهول فرجع الى الاحتمال لايهام الجاعل ولابي ذر فاتخذ
مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائب عن الفاعل قال عاصم
الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اي تبركا به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا
سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابي ابراهيم ان الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي
حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم
وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي
بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن
الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير
همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثهم ان حسين
قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل
ابيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشوراء سنة احدى
وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال

له

له اي قال المسور لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني
بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال المسور فهل
انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد
التحتية اي هل انت تعطي سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان
انه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل
الى آله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله
عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فاني
اخاف ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة
والاستيلاء وايم الله لان اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة
وفتح اللام مبنيا للمفعول عند نظيرها فاتيت بها عليا فقال
عليا حيث امر بها قال ولابي ذر وقال اي لا يصل السيف
اليهم ولابن عساكر اليه اي لا يصل الى السيف احد ابدا
حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اي نفسي روحي
ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية تصغير
جارية او جميلة بفتح الجيم على فاطمة عليها السلام فسمعت
بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في
ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني المحتلم فقال عليه الصلاة والسلام ان فاطمة
مني اي بضعة مني وانا اخاف ان تفتن في دينها بسبب
الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه الصلاة
والسلام صهرا له من بني عبد شمس واراد به العاص بن
الربيع بن حبة الهذلي ابن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب
قبل البعثة فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني
فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني اي ان يرسل
الى زينب فوفى لي بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فوفاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابي جهل
لعلي رضي الله تعالى عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته
فاطمة رضي الله تعالى عنها لان ذلك يؤذيها واذاها يؤذيه
صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون
من جملة محرمات النكاح الجمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وياتي ان شا
الله تعالى في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم
وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي
عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي
رضي الله عنه ذاكرا عثمان اي ابن عفان رضي الله تعالى عنه
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني
منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال
مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان
اي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب قوله لو ذكره يوم جاءه ناس
فشكوا سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر
على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال علي لي علي اذهب الى عثمان
فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان رسول الله اي
مكتوب فيها بصارف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك
يعملون فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر
وابي ذر بها بدل فيها اي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته
بها فقال اغنها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون
اي اصرفها عنا وانما ردها لانه كان عنده يطيرها فاتيت بها عليا
فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال ولابي ذر وقال الحميدي
عبد الله بن الزبير شيخ المولف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال
ارسلني ابي علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان
فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني
بالصدقة بالموحدة بدل في واراد المولف بايراد هذا بيان تصريح
سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم
المولف لاشيا ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع
ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم توفي
ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك
العصي ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفي حديث
انس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من انيته صلى الله

عليه

عليه وسلم باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة
لتوليب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما ينزل به من المهمات
والحوادث والمساكين اي لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله عليه
وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله والارامل
عطف على اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة
المراة التي لا زوج لها حين سالته عليه الصلاة والسلام بنته فاطمة
الزهرا وشكت اليه الطحن اي شدة ما يقاسيه منه وللكشميهني
الطحين بكسر الحا ثم تحتية ساكنة بعدها وشدة مقالته الرحى
ان يخدمها بضم اليا من الاخدام اي ليعطيها خادما من السبي الذي
حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اي فوض امرها الى الله وبه قال
حدثنا بدل من المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة ات
والمحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة المشددة قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم
بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر
اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان فاطمة عليها السلام
اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ومن مسلم ما تلقى من الرحا
في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي بضم الهمزة
قال ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله خادما
عبدا او جارية فلم توافقه اي تصادفه ولم يجتمع به ولمسلم فلم تجده
ولقيت عايشة فذكرت لعايشة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك عايشة له فاتانا عليه الصلاة والسلام والحال انا قد دخلنا
ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان
نقوم فقال على مكانكما اي الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت
برد قدميه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري
وعني غاية لمقدر اي دخل عليه الصلاة والسلام في مضجعنا
حتى فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني سالتماني واسند الضمير اليهما والسايل انما هو
فاطمة فقط لان سوالهما كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا
الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر
الموحدة في الموضعين وفتح الميم فان ثواب ذلك في الاخرة
خير لكما مما سالتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتما بحذف الضمير فان قلت لا يطابق
بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل

اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند
الامام احمد من وجه عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم
وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم
وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا في الفضائل وفي
النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات باب
معنى قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل تعالى فان لله
خمسه مبتدا خبره محذوف ان ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم
كما في قوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة
المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه الصلاة والسلام وقال البخاري
يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة
الى انه ليس للغانمين فيه حق بل مفوض الى رايه ولذلك الى الامام بعده
وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويعرف سهم
الله الى الكعبة لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان ياخذ منه قبضة
فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله بيت الله وقيل
مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل
البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا
قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في
هذا الباب و في حديث معاوية في العلم انما انا خازن والله يعطي
وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري
فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن
المعتمر ان الانصاري يعني انس ابن فضالة قال حملته يعني ولده على عنقي
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفي حديث سليمان الاعمش
ولد له اي لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه الصلاة
والسلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية
باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى المد ليكون
محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح
اوله وثالثه والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التائين
بكنيتي ابي القاسم فانما انا جعلت قاسما اقسم بينكم اي اموال المواريث
والغنائم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم

بالحقيقة

بالحقيقة الا عليه وحينئذ التكني بذلك مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس
بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون
النهي مخصوص عن اسمه محمدا واحمد ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت
قاسما اقسم بينكم وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته
في العطا قال ولابي ذر وقال عمرو بفتح العين بن مرزوق شيخ المولف مما وصله
ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ض انه قال سمعت سالما هو ابن ابي
الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اي الانصاري ان يسميه القاسم
اي اراد الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون به
ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة
وفتح الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف
احدى التائين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس
بن فضالة غلاما فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى
وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن
الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا نعمك عينا بضم النون الاولى
وسكون الثانية وكسر الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر
عن الكشميهني ننعمك بالجزم اي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى
الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته
القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد
النون المكسورة تحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية
ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر
العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني نكنك ولا ننعمك بالجزم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم
الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فا قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة
فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التا والكاف
والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون
مخففة فانما انا قاسم بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة
هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا ابو القاسم واشار الى ترجيح

انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الكنية هذه ويقول ذلك انه لم يقع
الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان
يعتبر هو ابو القاسم كما مر بيانه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابو موسى لغير
ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد
الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي
الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى
عنه قال وفي رواية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط وهو كالنكرة في
سياق النفي فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه
في الدين والله المعطي وانا القاسم فاعطي كل واحد ما يليق
به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين من كتاب
العلم وانما انا قاسم بادأة الحصر واستشكل من حيث ان معناه
ما انا قاسم وكيف يصح وله صفات اخر كالرسول والبشير
والنذير واجيب بالمنع لان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا
ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات ويحتمل
ان اعتقاد انه سيط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم ايد لا يعطي وان اعتقد انه قاسم ويعطي ايضا فيكون من
قصر الافراد اي لا شركة في الموصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه
الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله اي القيامة
وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم
وان عليها يقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وبهذا
الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة بعدها نونين بينهما الف قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغر ابن عبد
الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن
علي الفهري عن عبد الملك الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم اخره تاء تانيث الانصاري البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما انا قاسم في الحقيقة

وهو الذي اعطى ويمنع حيث امرت لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزامي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود بضم الهمزة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي عياش بالمعجمة المشددة اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت عن خوله بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب زوج حمزة هي خولة بنت ثابر بالمثلثة الحولانية او ثامر بقاف لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها زوج حمزة انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهي المشي في الماء ويخوضون بكسر ثم سكون فتح التصرف في الشيء اي يتصرفون في مال الله الذي جعله لمصالح المسلمين بغير قسمه حق بل بالباطل والتقاط وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة ليفهم منه الرخصة صريحا كما قاله الكرماني فلهم النار يوم القيمة فيه زجر الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم واي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى وقال ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرد قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها هي ما اصابوها معه صلى الله عليه وسلم ويوعده الى يوم القيامة فيحل لكم هذه اي غنائم خيبر وانفقوا على ما في الآية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الآية وقال ابو ذر فهي اي الغنيمة للغانمين حتى يبينه اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للغانمين لا صحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الخيل معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخيل الاجر هو
نفس الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة
اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع
ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا ابو
اليمن الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا فليس كسرى
بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا فليس قيصر بعده اي
في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت كنوزهما في سبيل الله وبه
قال حدثنا اسحاق هو ابراهيم بن راهويه انه سمع جريرا
بفتح الجيم بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر
بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا
هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة
والايمان والنذور ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد
بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد
التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي قال حدثنا
يزيد الفقير جابر بن عبد الله لانه اصيب في فقار ظهره بن
صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي
الغنائم هي من خصائصه فلم تحل لي لاحد غيره وامته
وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بن ابي
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة

بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون
فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته
وعبر عن تفضله تعالى بالثواب تعالى لتطمئن به النفوس وتركن
اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا لان وجع يتعدى بنفسه اي ان
يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا
او من اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية تابعة للحلول لا الجمع
لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة
واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف او
التي في او يرجعه فانها تفيد منع ومنع الجمع كلتيهما وهذا الحديث
قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني
الكوفي قال حدثنا بن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
غزا اي اراد نبي من الانبيا ان يغزوا وعند الحاكم في مستدركه من
طريق كعب ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى بعد نباه بعد
موسى عليه الصلاة والسلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه
بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل
ملك بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امراة
وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف
اليه ولما بنى بها اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا
بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه
بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد من بيوتنا بالجمع ولم
يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
ولا اخر بالخاء المعجمة والراء اشترى غنما اي حوامل او خلفات
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعد فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل
من النوق وقد تطلق على غير النوق وهو اي والحال ينتظر
ولادها بكسر الواو وبعد الدال ها مصدر ولد يلد ولادا او ولادة
واو في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف
الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع
رواية ابي يعلى عن محمد بن العلا ولا رجل له غنم او بقر او خلفات
ويحتمل ان يكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات
اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بانجازها

ما تركوه معوقا فقرا يوشع بمن تبعه من بني اسرايل ممن لم يتصف
بتلك الصفة خوفا من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فرا مكسورة
فتحتية ساكنة فحا مهملة مقصورا صلاة العصر او قريبا من
ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت
الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه بني
اسرايل الى اريحا فاحط بها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا
في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين
وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب
ويدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام
ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتال فيه فقال للشمس انك مامورة
امر تسخير بالغروب وانا مامور امر تكليف بالصلاة او القتال
قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق
فيها تمييزا وادراكا ياتي ذلك ان شا الله تعالى في الفتن
في سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم
احبسها علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحا
وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها او وقفت على او بطيت
حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليهم
فجمع يوشع الغنايم زاد في رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة
بعث الله عليها النار فتاكلها فجات يعني النار لتاكلها فلم
تطعها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق
المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم ياكلها وكان المجي علامة
للقبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه الصلاة والسلام
ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة
رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي فقال
يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي
ذر فلتبايعني بالفوقية قبيلتك اي فبايعته فلزقت
يد رجلين او ثلاثين بيده ومن رواية ابن المسيب رجلين
بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة
ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجات
النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق
الزاق يد الغال والهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم
لهما العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه

الامة

الامة من العلما لمثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثابت
انه كان بالمدينة محمة يغسل فيها النسا وانه جي اليها بامراة فبينما هي تغسل
اذ وقفت عليها امراة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المراة
المراة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النسا نزع يدها فلم يمكن
ذلك فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقها فقال قايل بقطع يدها
وقال اخر بقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي اكد فقال الوالي
لا ابرم امرا حتى اوامر ابا عبد الله فبعث الى ملك رحمه الله تعالى فقال
فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما ارى هذه الا امراة تطلب
حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين
صوتا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت
يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله تعالى اطلع على هذا
الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون
وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها
على انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او دليلا
على انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس عليها صاحبها
حتى يودي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد
على صاحبها يوم القيامة واستنبط من هذا الحديث ان
احكام الانبيا يكون بحسب الامر الباطن ثم احل لنا الغنايم
خصوصية لنا وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر راى سبحانه
وتعالى ضعفا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا
عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة
لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص
فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا
تعظيم حيث ادخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا ومن
قوله ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة
عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا
اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب
بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله
تعالى عنه لولا اجر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت
قرية الا قسمتها اي ارضها خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان
ذلك حقهم بطريق الاصالة لكن رضي الله تعالى عنه راى انه اذا

ذلك فعل ذلك لم يبق شي لمن يجي بعد ممن يشك من الاسلام مسدا
فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم واخرهم
فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجي بعدهم من المسلمين
ومنع بيعها واما الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنايم وقال ابو حنيفة
وما جاه الامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا
تركها ارض خراج واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر
بكمالها ولكنه قسم طايفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس
وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والمنطاه وترك
سايرها وعن سهل بن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا
بين المسلمين فقيه انه كان وقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم
بقيتها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي دفعه
الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي
فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم ويترك وله ان يترك
فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضي المفتتحة للامام ان تقسمها ان راى
ذلك خلافا للمستملي كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله
تركها ان راى ذلك صلاحا لكثير وقد فعل عمر ذلك في ارض السواد
باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع منها من كان في
عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما قاله ابن
المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب
بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين ما استطيبت
انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم
في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمها وكما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى
يراجع عمر رضي الله تعالى عنه وقال نفر منهم لا نقسمها حتى
يراجع امير المومنين فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك
اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا
عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها
حتى يراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا الى عمر
في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد
وصل الي ما كان من اجماعكم على ان تفيوا عطايا المسلمين

ونون

ومون تفروا اهل العدو من اهل الكفر وابى ان قسمها وما نسب
من البيوت اليهن رضي الله تعالى عنهن وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراتان
في بيوتكن اي لا تخرجن منها وقوله تعالى عليكم لم يكن لمن
بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل
عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من صوتهم
واجري على ضعفايهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فا
فاوقفوها فيئا على من يفي من المسلمين حتى ينقرض عصابة
تغزوا من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض
العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما
افا الله على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال
للفقرا المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار
والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى
والذين جاوا من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين
جاوا من بعدهم استيفا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا
اغفر لنا ويكون الفرق بين هولا الذين لم يوجدوا بعد وبين
الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقايع
فيستحقون كالمهاجرين واما هولا فلا يوجد فيهم الاستحقاق
ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستيناف اجيب
بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينيذ يكون جلها خبرا عن كل
من جا بعد الصحابة ان يستغفر وقد وقع خلاف هذا مما
اكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان
كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا
ادخلنا الذين جاوا من بعدهم في الاستحقاق للقسمة وجعلنا
قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال
يستحقون في حالة الاستغفار وشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب
السلف في العين وحينيذ فلا يلزم خلف والذي تقرر ان مذهب الحنفية
والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات
ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن
المالكية انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض
ارض الفي يقفها الامام لتبقى الرقبة موبدة وينتفع بغلتها
المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه يعرض للهلاك وبخلاف القسمة
فانها بعيدة النظر عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين وان

وان نظر الامام ان راى قسمة ارض الغنى او بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم
سهم المصالح بوقف وتصرف غلته من المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها

باب من قاتل للمغنم اى مع قصد ان تكون
كلمة الله هى العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع المولف واضح
له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له.
اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد
المغنم ينافى قصد ان تكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ولكان
الجواب المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس فى سبيل الله نعم
الظاهر انه ينقص لكنه كما قال فى الفتح انه نقص نسبى فليس من قصد
اعلاء كلمة الله محضا فى الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر
من غنيمة او غيرها وقال العينى ليس له اجر فضلا عن النقيات لان
المجاهد هو الذى يجاهد فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه
انه اراد من قاتل للغنيمة فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله وبه قال

حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد الله محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة انه قال سمعت
ابا وايل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه قال اعرابى هو لاحق بن ضميرة اسم
الجاهلى للنبى صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم لاجل الغنيمة
والرجل يقاتل ليذكر بضم الياء مبنيا للمفعول اى لاجل ان يرى مكانه
بالرفع نائب عن الفاعل اى مرتبته فى الشجاعة من ولابن عساكر
فمن فى سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة
الله اى كلمة توحيده هى العليا بضم العين هو القاتل فى سبيل الله
وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس
فى سبيل الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف
ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما
ذكرته فتامله

باب قسمة الامام ما يقدم
عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله مقدم بفتح الدال
المشددة وبالخاء المعجمة المفتوحة ثم موحدة المغنوى من مجلس القسمة
او غاب عنه من غير بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد اسم جد
درهم عن ايوب السختيانى عن عبد الله بن ابى مليكة التيمى الاحول
القاضى التابعى ان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وصله

من رواية الاصيلى كما فى الفتح عن ابن ابى مليكة عن المسور قال
به بحجر وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبيه جمع قبا
من ديباج مزررة بالذهب من ازررت القميص اذا اخرجت
له ازرارا ولابى ذر عن المستملى مزررة بالمهملة بدل
الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل خلق الدروع بعضها فى بعض
فقسمها عليه الصلاة والسلام فى ناس من اصحابه وعزل منها واعطى
المخرمة ابن نوفل بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فتحا
وسمه ابنه المسور ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو فقال على الباب فقال لابنه المسور ادخله
لى اى عرفه عليه الصلاة والسلام انى حضرت وفى رواية قال
المسور فاعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار فمضى الى
الله عليه وسلم صوته اى صوت مخرمة فاخذ قبا فتلقاه به اى
بذلك القبا واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه
محاسنه ليرضيه فقال يا ابا المسور خبأت هذا لك مرتين وكان فى خلقه اى مخرمة شدة ولابى
ذر عن الكشميهنى مشى فلاطفه النبى صلى الله عليه وسلم بما فعله
معه وكان بالمومنين رحيما رواه اى هذا الحديث ولابى ذر
رواه ابن عليه اسماعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدى البصرى
مما وصله فى الادب عن ايوب السختيانى اى مرسلا مثل الرواية
الاولى قال ولابى ذر وقال

باب شهادة الاعمى حدثنا هاشم بن مرثد الطبرانى مما وصله فى
فيه الله عن المسور قدمت ولابى ذر عن المسور بن مخرمة قدمت
على النبى صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور ابوه مخرمة صحابيان
فالحديث موصول فى هذه الطريق تابعه اى تابع ايوب السختيانى
بن سعد الامام على وصله عن ابن ابى مليكة عن المسور وهذه
المتابعة وصلها فى باب كيف يقبض المتاع فى البيعة والحاصل
انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب
وافقه اخر عن شيخهم واعتمد المولف الموصول فحط منه
وصله فظهر ان رواية الاصل الموصولة فى الرواية الاولى
وهم كما مر وهذا الحديث كما مر قد مر مرارا والله تعالى اعلم

الموفق

باب بالتنوين كيف قسم النبى صلى الله
عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه الصلاة والسلام من ذلك
فى ولابى ذر عن الكشميهنى من نوائبه وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابى الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدى واسم ابى الاسود حميد

قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقارهم هدية ليصرفها في
نوايبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة واجلا النضير
فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكانت النضير مما افا الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وانجلى اهلها
عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام فحبس منها
لنوايبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار
وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا
عليهم المدينة ولا شي لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة
لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم
في اصحابه واعطى من نصيبها في نوايبه اي في نفقات اهله ومن
يطرا عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.
وهذا الحديث مختصر من حديث ياتي ان شا الله تعالى بتمامه مع بيان
كيفية قسمة عليه الصلاة والسلام المترجم بها في المغازي
بعون الله تعالى وقوته وحسن توفيقه باب
تركة الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة
الفوقية ويويده قوله حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا
فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم
بن راهوية الحنظلي المروزي اسحاق بن ابراهيم بن راهوية
الحنظلي المروزي قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم
بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة
لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحاق بن راهوية في
مسنده بهذا الاسناد قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير على اخيه عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف
الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عائشة
ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب
البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان واضيفت الوقعة
الى الجمل لكون عايشة حال الوقعة حتى عقر دعاني فقمت الى
جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه او مظلوم
عند نفسه لان كلا الفريقين مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل
الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار
الصحابة خرجوا مع عايشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحجة

الحد

الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة من
جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي فراى انه لا
لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة ويجري الامور على ما اوجب
الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه
لما راى شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن مقاتل واني لا ارى بضم
الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما لانه لم يتوقف الا ولا
عزم عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار
وانه من اكرههن لديني بفتح اللام للتاكيد افتدي بهمزة الاستفهام
وضم الفوقية اي اقتطف وبفتحها اي اتعتقد يبقى بضم اوله وكسر
ثالثه من الابقا ديننا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيا
بالنصب على المفعولية وقال ذلك ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا
من دينه فقال يا بني بع مالنا فاقض ولابي ذر واقض ديني واوصى
بالثلث من ماله مطلقا وثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه يعني
عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني خاصة يقول ثلث الثلث
كما ذكرته فان فضل من مالنا فضل بعد قضا الدين شي فثلثه
اي ثلث ذلك الفضل بضمات لولدك وسقط قوله شي لابن
عساكر ومقتضاه ان الواصل بعد قضا الدين يصرف ثلثه
لبني عبد الله وفيه شي لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث
ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف لجهة الوصية
التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه
ليس اسما وانما فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليصح اضافته
الى ولده اي ليكون الثلث وصله الى اتصال ثلث الثلث الى ابنا
عبد الله قال الدمياطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند
السابق وكان بعض ولد عبد الله ابن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة
اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى
بنو عبد الله في انصبابهم من الوصية بعض بني الزبير في انصبابهم
من ميراث اسهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد
الزبير معنى وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم تظهر مقدار
الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك
لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون دون غيرهم لكونهم
كثروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من
المال ليستوفر على ابيهم حصته وفيه الوصية للحفرة اذا كان
لهم ابا في الحياة يحجبونهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة مصغرا
مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله وكان بعض وقول الحافظ

ابن حجر ويجوز حذفه على انه بيان للبيض سهولا ربعض في الموضعين ،
اولهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية وعباد بفتح
العين وتشديد الموحدة هو والد عبد الله ابن الزبير ولم يكن له
يومئذ سواها وهاشم وثابت وله اى للزبير لا لابنه عبد الله ودهم
الكرماني يومئذ اى يوم وصيته تسعة بنين وعروة والمنذر لهم
اسما بنتا اى بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد
وعمرو وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما
زينب بنت بسر وتميم بنات خديجة اكبرهن وام الحسن وعائشة امهن
اسما بنت ابى بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة
وعبيدة وسودة وهند امهن ام ولد ورملة امها الرباب قال
عبد الله فجعل اى ابن الزبير يوصيني بدينه اى بقضائه ويقول
يا بني ان عجزت عنه من شيء ولا بي ذر وابن عباس ان عجزت
عن شيء منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله فوالله
ما دريت بفتح الراء ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعلك ظننت
ان يكون اراد بعض عشائره فلما استفهمته قال الله قال عبد الله
فوالله ما وقعت في كربه بضم الكاف وبالموحدة من ديونه الا قلت
يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدر افتك
به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي
وهو نايم ورواه الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له
فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة من تاريخه انه رجع قبل ان يقع
القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادي السباع
رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الراء وكسر
الصاد منها الغابة بفتح المعجمة وموحدة مخففة ارض غليظة
من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت من
تركته بالف الف وستمائة الف واحد وعشرة دارا بالمدينة بكوفة
الثين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودار بمصر قال ابو عبد
الله دانيا وسقط لابي ذر لفظة قال ومن روايته من المجهول والمستور
وقال انما كان دينه الذي دل عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال
فيستودعه اياه فيقول لك الزبير لا اتجنه وديعة ولكنه سلف
فانه متى ما يغب عني او يأتني طمعت فيه فيظن ان التعبير فيه حق
وهذا اوثق لرب المال وابقى لمروءة الزبير رضي الله تعالى
عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم
وبالموحدة ولا شيئا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله

من

من مال الله جهة تقتضيه لظن سوء بمقاصدها الا ان يكون في غزوة مع النبي
صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكشف
من الغنيمة دلالة كان صاحب ذمة واقرة وعقارات كثيرة وورد
الزبير سر بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون
اليه الخراج وهذا موضح الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله بن
الزبير بالاسناد السابق فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه
من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف بالتثنية في الموضعين
قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد الله بن الزبير
بنصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي من الدين كم على اخي
اى الزبير من الدين فكتمه عبد الله فقال بانا بالنا ولا بي ذر
وقال مائة الف ولم يذكر الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدان به
الزبير فيظن به عدم الجزم وتعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه
بعين الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اى ما اظن
احوالكم تتسع اى تكفي لهذه فلما استعظم حكيم امر مائة الف
احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح
الهمزة اى اخبرني ان كانت الفي الف ومائتي الف ولم يكن كتمانه
الزاي كذب لانه اخبر بعض ما عليه ونقوصادق نعم من يعتبر
مفهوم العدد دون من يرى انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما ارأكم تطيقون
وفي هذه فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي قال وكان الزبير
اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة
فباعها عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان
له على الزبير حق فليوافنا اى فلياتنا بالغابة فاتاه عبد
الله ابن الزبير جعفرا اي ابن ابي طالب وكان له على الزبير
اربع مائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اى
الاربع مائة الف لكم قال عبد الله له لا نترك دينك قال عبد
الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما يؤخر ان اخرتم فقال
بالغا ولابي ذر قال عبد الله بن الزبير له لا نؤخر قال
عبد الله بن جعفر فان تقطعوا قطعة فقال عبد الله ابن الزبير
لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها اى من الغابة فاوفى
ما لزبير لا من الغابة وحدها قضى دينه اى دين ابيه
فاوفاه جميعه وكان الذي دل كما عند ابن نعيم في المستدرج ،
وبقي منها من الغابة بعير بيع اربعة اسهم ونيف فقدم عبد
الله ابن الزبير على معاوية بن ابي سفيان دمشق وعنده عمرو
بن عثمان بفتح العين وسكون الميم بن عفان والمنذر بن الزبير

اخو عبد الله ابن الزبير وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات
وتسكن الميم اسمه عبد الله اخو ام المومنين سودة فقال له معاوية
كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نايب
عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب
على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل
ستة عشر سهما ماية الف بنصب ماية على نزع الخافض اي
جا كل سهم بماية الف وهذا يويد ما سبق انه لم يبع الغابة وحدها
لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومايتي الف وانه باع الغابة
بالف الف وستماية الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربع
ماية وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف وماية
الف وخمسين الفا خاصة فيتاخر من الدين الف الف وخمسون
الفا فكانه باع بها شيا من الدور قاله في الفتح قال كم بقي قال
اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد
اخذت سهما بماية الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان
قد اخذت سهما بماية الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما
بماية الف فقال معاوية فقال معاوية كم بقي فقال
سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قال قد اخذته بخمسين وماية
الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه
بن معاوية بستماية الف فربح مايتي الف فلما فرغ ابن الزبير
من قضا دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا
قال والله لا اقسم بينكم حتى انادي الزبير بالموسم اربع سنين
الا من كان له على الزبير دين فلياتنا فلنقضه قال فجعل كل
سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فلياتنا
نقضه فلما مضى اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم قيل وتخصيص
الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وارض الارض
سنتان فيصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا
هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفا الدين الذي وقع
العلم به احيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شي استفيد منه قال فكان
بالفا ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد
والرباب وزينب المذكورات قيل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد
بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل
امراة الف الف وماتا الف ولابن عساكر ومايتي الف فجميع ماله
المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف الف وماتا الف
وهذا كما قالوا من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما
وقع

وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب
كل زوجة انه الف الف وماتا الف وان الصواب انه الف الف سوا
بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية
ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف
الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر ماتا الف عند الجملة ذكر
ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويويده
ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن
ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم
وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله
فجميع مال الزبير خمسون الف الف وماتا الف صحيح والمراد به
قيمة ما خلفه عند موته وان الزايد على ذلك وهو تسعة
الف الاف الف الف وستماية الف يقتضي ما يحصل من ضرب
الف الف ومايتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث
كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف
الف وثمان ماية الف حصل هذا الزايد من نما العقار والا
والاراضي في المدة التي امر فيها عبد الله بن الزبير قسم
التركة استبرا للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن
لعدم تكلفه وتبقيه الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان
الغرض ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في تركة الزبير اذ
خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فيورك عليه
فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالفا
الكسر براه وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الفا الكسر
في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها
انتهى ملخصا من فتح الباري هذا باب
بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم
الميم اي ببلده هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والها
بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله الاعرج
الطيحي القرشي عن ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كان تحته بنت ولابن عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رقية وكانت مريضة فتكلف العزيمة لاجل تمريضها وتوفيت

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك
اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واسهمه وقال اللهم ان عثمان كان
في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة
انه يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة
الا لمن حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان
ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان لك اجر رجل شهد بدرا
وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعمله غيره صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج له المولف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان
والترمذي في المناقب انتهى باب بالتنوين
ولابي ذر وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين
بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول باب بالتنوين لذلك قال
ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة نوايب المسلمين التي
تحدث لهم ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برفع هوازن
على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء اي
بسبب رضاعه فيهم لان حليمة السعدية مرضعته منهم
والمراد قبيلة هوازن واطلقه على بعضهم مجازا فتحلل ان
عليه الصلاة والسلام من المسلمين اي استحل من الغانمين ما كان
حصهم من ما غنموه والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح
الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال
الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هنا لنوايب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس
للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوايب المسلمين والى
النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ معه ما يحتاج اليه
بقدر كفايته والحكم بعده لذلك يتولى الامام ما كان يتولاه
وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف التعبد المتخلل
بين المعطوف والمعطوف ابواب باحاديثها وليست هذه بواو
العطف بل مثل هذا ياتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على
شي وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاسانيد
الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوايب المسلمين
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفي
وهو ما حصل بغير قتال والانفال من الخمس جمع نفل بتحريك
الفا اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامر بزيادة على
سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه مكانه زايدة في العدو

او توقع

او توقع ظفرا ودفع سوا ليقدم على طليعته بشرط الحاجة اليه
وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس
الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر
محمود لمبارزته وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب
ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا يا اعطى عليه الصلاة والسلام
الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري تمر خيبر
بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين
مصغرا لشهرته به قال حدثني بالافراد ايضا عقيل عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة
بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح
معطوف على قصة الحديبية ولم ادرك وجهه وفي كتاب
الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة
بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة له
ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد
هوازن حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول
الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وظلاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد فيما رويناه
في المعجم الصغير للطبراني امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ
فوك تملاه من محضها الدور فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب الحديث الي احب مبتدا خبره قوله امرنه فاختاروا
ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
اي انتظرت سهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ولغير الكشميهني انتظر اخرهم بضع عشرة ليلة
لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من
الطايف الى الجعرانة وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف
فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم
انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد
هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطايفتين المال والسبي قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين

فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد
هوازن هولا قد جاونا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد
اليهم سبيهم من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطا وتشديد التحتية
المكسورة اي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل
جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي حتى
يعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم
حرف المضارعة من افا فقال الناس قد طيبنا ذلك يرسول الله
لهم ولابي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من ذلك اذن
منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاكم امركم
اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس
فكلمهم عرفاهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا ذلك فاذنوا بالفا ولابي ذر واذنوا اي له
عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب فهذا
الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قد مر في الوكالة
والعتق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال اي ايوب
وحدثني بالافراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا
وانا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي قلابة عن زهدم بفتح
الزاي وسكون الها وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم بن مضرب
الازدي الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
فاتي بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الاتيان ذكر حاجة
بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة
وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين
والنصب على المفعولية وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ
منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد وعنده
رجل لم يسم من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة
الى بطن من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله
احمر اللون كانه من الموالي اي من سبي الروم فدعاه للطعام
فقال اني رايته ياكل شيا من النجاسة فقذرته بكسر الذال
المعجمة اي فكرهته فحلفت لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسى
هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر
فاحدثكم باسقاط اللام عن ذاك اي عن الطريق في حل اليمين اني اتيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة
نستحمله يطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك فقال عليه
الصلاة والسلام والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة اتي مبنيا للمفعول بنهب ابل غنيمة فسال عنا فقال
اين النفر الاشعريون اي فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح
الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشرة
من الابل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الرا اي ذوي الاسنمة
لبيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك
لنا فيما اعطانا فرجعنا اليه عليه الصلاة والسلام فقلنا يرسول الله انا
سيلناك ان تحملناك فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال عليه الصلاة والسلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل
انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع
في ذلك لم يحسن ايراد قوله واني والله ان شا الله لا احلف على يمين
اي مخلوق يمين والمراد ما شانه ان يكون مخلوقا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه ولمسلم على امر بدل قوله على يمين فارى غيرها
خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها
وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجدوا ما
يحملهم عليه ثم حضر من الغنايم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص
بالخمس واذا كان له الرحم وبالتخيير من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما
علق واخرجه في التوحيد ايضا والنذور والذبايح والكفارات والمغازي
ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد
والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن
عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فغنموا ابلا
كثيرا وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر
عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الها جمع سهم اي
نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت وابن عساكر اثنا
عشر على لغة من يحصل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا
بالشك من الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد
منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي داود ان التنفل كان من الامير والقسم من النبي صلى
الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك

صدرا من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك
وجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من اصل الغنيمة او من
اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس
الخمس وحكاه النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله
وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابوذر عن الحموي
والمستملي ينفل بفتح اوله وسكون النون وفوقيه مفتوحة
وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة
سوى قسم بفتح القاف بخط الدمياطي وكسرها عن ابن مالك
وسكون المهملة عامة الجيش اي من خمس خمس الغنيمة
وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث والبداة الحالة
التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب تقدمة له والرجعة
التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداة
لانهم يستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان
الامام من ورايهم يستظهرون به والرجعة بخلافها لان لكل ذلك
وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين واللام ابن كريب الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا يزيد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الزاي ابن جده ابي بردة عامر او الحارث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون
الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا
حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما
ابو بردة عامر او الحارث اسمه عامر بن قيس الاشعري والاخر
ابو رهم بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مسعدة بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية ثم لام ثم هاء
اما قال في بضع بكسر الموحدة واما قال في ثلاثة وخمسين او
اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين فركبنا سفينة الى

النجاشي فصادفنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده اي
بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا
بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه
حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف
حين افتتح خيبر فاسهم لنا اي من قسمتها او قال فاعطانا
منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد
معه عليه الصلاة والسلام الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه
عليه الصلاة والسلام قسم لهم معهم اي مع سهمهم من شهد الفتح
والاستثنا الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى
قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان
الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من
اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لامن
الخمس اذ لو كان منه لم يظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه
المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغانمين
فلا يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى
وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى
قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة من مغازيه وعند
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم
وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم من الخمس وهو
الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم وردوا
عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول من قال
انه اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد
الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من
الخمس ليس بسهم وايضا الاستثنا في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات
القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى وارد
على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا مقطعا من الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم
في الفضائل وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال محمد بن المنكدر
بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني سمع جابرا الانصاري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد
ولابوذر جانا بالجمع ولابن عساكر جاءنا مال البحرين اي من جهة الجزية
لقد اعطيتك وسقط لابوذر لقد وللحموي والمستملي اعطيك بضم
الهمزة وكسر الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا

فلم يجئ مال البحرين منعنة العلا بن الحضرمي امر ابو بكر رضي الله تعالى
عنه مناديا فنادى ان من كان له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا
فذكر له فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا
وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثلاثا
وعد سفيان بن عيينه بحثواته بكفيه جميعا هذا يقتضي ان الحثية
ما توخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملا
الكف والحفنة ما تملا الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة لمعنى
وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا سفيان بالسند السابق
هكذا قال لنا سفيان بالعدد السابق ابن المنكدر بضم الميم وفتح
الكاف وتشديد الدال المهملة المفتوحة محمد وقال
اي سفيان ايضا بالسند السابق مرة فاتيت ابا بكر فسألت بحذف
ضمير المفعول ولابي الوقت فسالته فلم يعطني ثم اتيته
فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني
ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثلاثا فاما ان
تعطيني واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عني اي من جهتي
ولابي الوقت علي قال اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه قلت بشاهد
المخاطبة لجابر تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني ما منعتك
اي من العطاء من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وسقط هذه العلة
ليلا يحرص علي الطلب اوليلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع
الكلي قال سفيان بن عيينه بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح
العين بن دينار عن محمد بن علي اي بن الحسين بن علي عن جابر
رضي الله تعالى عنه فحثى لي اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه حثية
بفتح الحاء من حثا يحثي ويجوز حثوه من حثا يحثو وهما لغتان
فقال عدها اي فعددتها فوجدتها خمسمائة قال فخذ
مثلها مرتين ولابن ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية
قال سفيان وقال يعني ابن المنكدر وايم الله وايم الله
من البخل وهذا يشعر من كلام ابن المنكدر لكن في سند
الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه
فقيه انضال ولك الى ابي بكر وادوا بالهمزة على الصواب
اي اقبح والمحدثون يروونه ادوك بغير همز وهو من دوى
اذا كان به مرض في جوفه فيحمل ثم الهمزة على انهم سهلوا
الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم

قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا قرة
بن خالد السدوسي وسقط لغير ابوي ذر والوقت بن خالد قال حدثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
بينما بالميم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب
بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال
له شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية اي ضللت
انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا وستقر بان
بمن لا يعدل او حيث تعتقد في بنيك هذا القول لانه يصدر
عن مومن لكن لابهة حينئذ قوله ان لم اعدل الا ان يقدر
له جواب محذوف ولابي ذر قال لقد شقيت بحذف فاء الفاء
ولعطفه وزيادة لقد وضمر تا شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور
فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى
يحمل له الشقا بل هو غاية في ذلك فلا يشقى حاشاه اسما كيف
ما كان ـــــــ دعني اضرب عنقه يا رسول الله ما من ابني صلى الله عليه وسلم
على الاساري من غير ان يخمس لانه لم عليه الصلاة والسلام
التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور وابو يعقوب بالكوبي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير
عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي اي بن نوفل بن عبد
مناف مات كافرا من صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني
في هولاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة
مقصورا جمع منتن كزمن وزمني او جمع نتنى كجرح وجرحى
لتركتهم له اي اطلقهم لاجله بغير فدية اكافيته له لما كان احسن
السفي نقض الصحيفة التي كتبتها قريش وان لا يبايعوا
الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم اولانه عليه الصلاة والسلام
لما رجع من الطايف لكه رجع في جواره وفيه دليل على ان
الامام ان يمن على الاساري من غير فداء لكن قال اصحابنا
الشافعية لو ترك النبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل به
في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة
عقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يدعى صاحبها وان لا يدعي فكيف

بث الرسول عليه الصلاة والسلام القول بانه يعطيه اياهم والامر
موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار والبت في موضع الشك
لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن
انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتدا بل وقف
امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف
حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاهم
اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر ان هذا كان باعتبار
ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
يتصرف فيها حيث شا وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم
بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث وقد اخرج المولف رحمه
الله تعالى الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد

باب ——— بالتنوين ومن الدليل على
ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم
ولدا عبد مناف من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز
لم يعمهم ولابي ذر لم يعممهم بسكون العين وضم العين وزيادة
اخرى ساكنة اي لم يعم عليه الصلاة والسلام قريشا بذلك القاسم
ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي الى القاسم قال
ابن مالك فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه
قراة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون
اي الذي هو احسن واذا طالب الكلام فلا ضعف ومنه وهو
الذي في السما اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله
انتهى لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو
احوج اليه بذكر العايد فاستغنى عن ذكر ما سبق وان كان
الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكوا اليه من الحاجة
تعليل لعطية الابعد قرابة ولما مسهم ولابي ذر وابن
عساكر مسهم باسقاط الفوقية في جنبه اي في جانبه عليه
الصلاة والسلام من قومهم كفار قريش وحلفايهم بحا مهملة
اي حلفا قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمرو بن شبة
في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد بن عقيل بالفتح عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة عبد الله عن جبير بن

مطعم

بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو
من بني عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود
والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس
بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
المطلب وتركنا نحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب
الى بني عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنوا المطلب وبنوا هاشم
شي واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سيي
بسين مهملة مكسورة وتشديد اليا التحتية قال الخطابي
وهو اجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر
انهما سوا يقال هذا سيي هذا مثله ونظيره وفي رواية
ابن زيد المروزي مما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة
الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشي لم يشاركه
فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي
ذر وقال الليث بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وزاد على روايته
عن عقيل قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد ابو داود
في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه بين الذهلي في جمع حديث الزهري في جمع حديث
الزهري انها مدرجة من كلام الزهري وقال ولابي ذر قال ابن اسحاق
محمد صاحب المغازي مما وصله المولف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر
وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة
بن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة
بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه
الله تعالى ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون
بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد
مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين
مع سوال بني الاخيرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية
ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف

بن الاخيرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الاباء
كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما
هاشمية لطيفة قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد
شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فانحلس
حتى سال بينهما دم فقال الناس بذلك ان يكون بين اولادهما
حروب فكانت وقعة بين العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة
ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة حروب الهجرة والله هو
الموفق

باب من لم يخمس الاسلاب

بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او من في معناه
من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه
وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه
متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة
لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من دراهم
وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعن احمد لا تدخل الدابة
ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله
سلبه سواء قال الامام ذلك او لم يقله من غير ان يخمس بفتح الميم
المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس
بضم الخاء المعجمة والمهملة ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية
والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك
يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام
فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني
فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت
المراد من القتل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي
الضالين الصابرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل
المستفاد من لفظ قتل لا تقتل سابقا لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وبه قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم
وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
ابراهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال لابي
ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر
فنظرت ولابي ذر نظرت عن يميني وشمالي ولابي ذر
عن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار

حديثة

حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي حر صفة لغلامين ويجوز الرفع
والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث تمنيت ان اكون
بين اضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة
عين مهملة اي اشد واقوى بينما اي من الغلامين لان
الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي اصلح بصاد
وحاء مهملتين فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم
هل تعرف ابا جهل هو ابن عمرو بن هشام فرعون هذه الامة
قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ليس رايته لا يفارق سوادي سواده بفتح السين
المهملتين فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت الاعجل
منا باللام لا بالزاي اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني
الاخر فقال لي مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما
نون ساكنة اخره موحدة اي فلم البث ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس وفي مسلم يزول بالزاي بدلها اي يضطرب في
المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه والتخصيص ان هذا صاحبكما الذي سالتماني
اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه بهما حتى
قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله
فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال عليه الصلاة
والسلام اي من الدم قالا لا نمسحه فنظر عليه الصلاة والسلام فقال
في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما
في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين ان
المراد من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما قتله سلبه
اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون
الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه
هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين
المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهي امه واسم ابيه
الحارث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال كلاكما
قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر
وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب
يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان
السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في

قتله فلما خصب به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين
الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع
يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم اباه عبد الرحمن بن
عوف ولعله اشار بهذه الزيادة للرد على من قال ان بين
يوسف وصالح رجل وهو عبد الرحمن الواحد بن ابي عوف فيكون الحديث
منقطعا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح بالفا
والحا المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحا المهملة والنون مصروفا واد
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثانية فلما التقينا
اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك
احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين
علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس
عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه
حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة
عرق او عصب عند موضع الردا من العنق او ما بين العنق والمنكب
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن
اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقلت اي منهزمين
قال امر الله اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال
امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين
رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي اي يقل ذاك
الرجل ثم جلست ثم قال عليه الصلاة والسلام من ولابن عساكر
ثم قال الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اوقع
القتل على المقتول باعتبار ماله لقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت من
يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم

كذا

كذا قال في الفتح والله في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب
هو اسود بن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية
اخرى عند المصنف انه من قريش كذا رايته فليتامل فان
سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه
عندي فارضه عني بقطع الهمزة وكسر الها فقال ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما
مع اثبات الفها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرها فهي
اربعة النطق بلام بعدها التثنية من غير الف ولا همزة والثاني
والثاني بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع
الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور
في الرواية الاولى والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد
على جواز الاستغنا عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون
ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن واما لفظ الجلالة
هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك
ليست عوضا عنها فان جر ما بعدها لمقدر لم يلفظ به كما ان
نصب المضارع بعد الفا ونحوه بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله
اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد
اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم السين الهمزة
والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله
عن رضى الله ورسوله اي بسببهما لقوله تعالى وما فعلته عن
امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله تعالى اعدا الله او يقاتل
لنصر دين الله شريعة رسوله فيكون كلمة الله هي العليا يعطيك
سلبه اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه
باعتبار انه ملكه وقوله بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف
جواب وجزا في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق
كثير ممن تكلم على الحديث على تخطية جهابذة المحدثين ونسبتهم
الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همز ولا تنوين فقال
الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو من كلام العرب لاها الله
ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا اي ذا يمين وقسمي وقال
ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط
من الرواة لان العرب لا تستعمل هنا الله الا مع ذا ان مسلم
استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزا
وهو هنا على ان نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم

ان مدخول اذن جزا الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج ،
واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المعادل يصح وقوعه سببا لما
بعد اذن اذ الشرط يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا
فقوله لاها الله اذن لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله
فارضه عني وليس بقايل ويعمد وقع في الرواية مع لا فيكون
تقرير الكلام وان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد ومعطيا
سلب الطالب واذا لم يسيا له بطل كون لا يعمد جزا للارضا ان
ومقتضى الجزايية ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد ليصح جوابا
لطالب السلب فيكون التقرير ان يرضيه عنك يكون عامدا
الى اسد من اسد معطيا سلب بقبوله غير القايل تعالوا الظاهر
ان الحديث لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها
بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة واجاب ابو جعفر ان
الغرناطي بان اذا جواب جواب شرط مقدر يدل عليه قوله
صدق فارضه فكان ابو بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب
اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزا على هذا صحيح لان صدقه
سبب ان لا يفعل ذلك وقال الدارقطني الحديث لا يجب ان يلازم
ذاها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق
الجزايية باذن النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه
اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له
والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اسد الى اخره قال
ويحتمل ان يكون اذا زايدة كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية
غير ابي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينيذ فلا اشكال
كما لا يخفى وياتي الحديث ان شا الله تعالى في المغازي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق اي ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني لكنه
عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القايل
بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من في يده السلب لان
منسوبا لجميع الخمس فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعث
الدرع بكسر الدال وكسر الرا فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة
بسبع اواقي فابتعت اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر
الرا وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به اي بستانا لانه يخترف
منه الثمر اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم قتادة وهم
بطن من الانصار لانه اول مال تاثلته بمثناة فوقية فهمزة

مفتوحة

مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية اي تكلفت جمعه
في الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل
اولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الحمال والمارس ثم
يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم
من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوجع باعطايه اسلام
نظرايه وغيرهم ممن يظهر لهم المصلحة في اعطايه من
الخمس ونحوه من الخراج والفي والجزية رواه اي ما ذكر
عبد الله بن زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل
المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بحا مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة رضي
الله تعالى عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سالت فاعطاني مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال
خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة
الخضرة حلو بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر
مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث النظر والحلو من حيث
الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه
بسخاوة نفس شرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي او يرجع
الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه وكان
كالذي به الجوع الكاذب ياكل ولا يشبع ويسمى بجوع الكلب كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة
او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا اوذي احدا بفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الزاي اخره همز اي لا انقص مال احد بالاخذ بعدك بعد
سوالك او غيرك شيا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ
مطلقا وان كان مباركا يسعه الصدر مع عدم الاشراف مبالغة
في الاحتراز اذ يقتضي الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة
ومن حال حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان بالفا ولابي ذر

وابن عساكر وكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يدعو حكيما
ليعطيه العطا فيابى اي يمتنع ان يقبل منه شيا ثم ان ابا بكر
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني
منه فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي
يسم الله له من هذا العين فيابى ان ياخذه وانما فعل
ذلك عمر ليبرئ حاجته بالاشهاد فلم يرزا حكيم احدا من الناس
زاد ابو ذر عن الكشميهني شيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى توفي رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال يرسول الله كذا رواه حماد عن ايوب عن نافع
مرسلا لم يذكر ابن عمر وياتي في المغازي ان البخاري نقل
ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان على اعتكاف يوم
ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة لجواز
اجتماع نذرهما في الجاهلية قبل الاسلام وفي رواية جرير
بن حكام عند مسلم ان سواله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد
ان رجع من الطايف فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به
بالاعتكاف قال اي نافع واصاب عمر رضي الله تعالى عنه جاريتين
لم يسميا من سبي حنين فوضعهما في بيوت مكة قال اي
نافع فيما ارسله فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على حنين
هوازن اي اطلقهم فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر
لابيه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسال عن سبب سعيهم
في السكك فقال ولابي ذر قال من اي اطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السبي وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي
قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي عمر لابيه اذهب فارسل الجاريتين بهمزة قطع
في فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد قال نافع مولى
بن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم
وابن خزيمة ولو اعتمر عليه الصلاة والسلام منها لم
يخف على عبد الله قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه
اعتمر من الجعرانة حتى فرغ من حنين والطايف وليس في
قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شي علمه ولا كلما

علمه

حدث به نافعا ولا كلما حدث به نافعا حفظه نافع وزاد جرير بن حازم
عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر قال ولابي ذر وقال
من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن
قال الدارقطني حماد اثبت من جرير في ايوب ورواه اي
حديث الاعتكاف معتمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة بن راشد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر والتنوين على الحكاية
ولابي ذر يوم بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالافراد
عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية
مفتوحتين ففين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة
غير منصرف رضي الله عنه انه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه قال
الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة الى
فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي قوما اخاف ضلعهم
بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم
وفي بعض الاصول بالظا المعجمة المثالة وهو الذي في اليونينية
وكذا ذكره في النهاية في باب الظا مع اللام وقال اي ميلهم
عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المايل بالضاد
وجزعهم بالجيم والزاي واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مصورا ضد الفقر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي والغنا بفتح الغين ممدودا الكفاية
منهم تغلب عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في
حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى حمر النعم بفتح النون
واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم
الحا المهملة والميم والباقي بكلمة للبدلية وهذا الحديث مر
في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك
النبيل شيخ المولف بما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد
بن يعمر عن ابي عاصم عن جرير هو ابن حازم انه قال
سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بادا اويسى
بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالمد وذر عن الكشميهنى بشين
معجمة والتحتية والهمزة وهو اشمل فقسمه بينهما الذى ذكره
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اعطى قريشا اتالفهم اى اطلب الفهم
لانهم حديث عهد بجاهلية اى قريب عهد بكفر قال فى
المصابيح قيل وصوابه حديثوا عهد واجاب بانه يقدر له
موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى لفريق ونحوه وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى مناقب قريش وفى الجهاد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك ان ناسا من الانصار
قالوا يرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابى
ذر حين ولابى ذر عن الكشميهنى حيث افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابى ذر كالسابقة من
اموال هوازن ما افاء فطفق بكسر القاف الثانية اى اخذ يعطى
رجالا من قريش المائة من الابل يتالفهم وهم فيما ذكره ابن اسحاق
ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث
بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد
العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة بن حصن وصفوان
بن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى فقالوا
فيغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت
لابى ذر يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
قال انس فحدث بضم الحاء مبنيا للمفعول اى اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحاق ان الذى اخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار
فجمعهم فى قبة من ادم جلد يثرد باخته ولم يدع بكسر
الدال معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا اتاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهم ما خبر حديث بلغنى عنكم
قال لهم فقهاؤهم اما اصحاب الفهم منهم اما ذوو الرأى منا اى
اصحاب رأينا الذين يرجع امورنا اليهم وفى اليونينية ارائنا
بهمز قبل الالف ممدود فلم يقولوا شيئا من ذلك اما اناس منا

حديثة

حديثة اسنانهم رفع تحديثة اى سنانة من ذلك لم يدروا الصواب
فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا
ويتركنا والانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى اعطى ولا بن عساكر وابى ذر لا عطى
رجالا حديث عهدهم بتنويث حديث بغير اضافة لابى ذر
ولابن عساكر حديث عهدهم بكفر بتاء تحتية ساكنة بعد
المثلثة بصاف اللاحقة وفيه شاهد لسيبويه على اجازة
مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره
يخالفه فى ذلك والمسألة مقررة فى كتب العربية بادلتها
قاله فى المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يرضون ان
يذهب الناس بالاموال ويرجعون ولابى ذر وينرجعوا
بحذف النون علامة للنصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه
او ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية لابى ذر فوالله ما تنقلبون به بسر الرسول
صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصولة
ستدا اخبره خبره خبر قالوا بلى يرسول الله قد رضينا
فقال عليه الصلاة والسلام لهم انكم سترون بعدى اثرة شديدة
بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابى ذر وبالوجهين
فيه فى الجهاد وبفتحهما الاصيلى اى ستروت بعدى استئثارا
الامرا بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله
يوم القيامة ورسوله الله صلى الله عليه وسلم على الحوض ان
تصبروا بالنصب على الصبر فى الاكمل فلم اصبر وسقطت
التصلية ايضا لابى ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا
فى غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو ومصغرا قال حدثنا
ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى انه قال
اخبرنى بالافراد ابو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان
اباه محمد بن جبير قال اخبرنى بالافراد عمر بن محمد
ابن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه انه بينا بفتح
الميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا ولابن
عساكر وابى ذر عن الكشميهنى مقفله بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الفاء اى رجوعه من غزوة حنين عطف بكسر اللام علقت

مخففة ونصب لام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المفعولية ولابن
عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسالونه
ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروا اي الجادة الى سمرة
شجرة لها نور اصفر فخطفت رداه بكسر الطا المهملة الشجرة على سبيل المجاز
فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ثم قال اعطوني
ردائي فلو كانت عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبعد الضاد
المعجمة الف فها وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك نعما بفتح النون
والعين ابلا او والبقر لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني
بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث قد سبق
في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة
وسكون الرا نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية
الاوزاعي وعليه ردا نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى
نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية
لم يسم فجذبه بجيم فذال معجمة فموحدة جذبة شديدة حتى نظرت
الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو
ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الردا وفي رواية همام حتى
انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جذبته ثم
قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه صلى الله وسلم عليه فضحك ثم امر له بعطا وفيه
مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى في النفس والمال
والتجاوز على من يريد تالفه على الاسلام وغير ذلك مما ياتي ان
شا الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اثر بمد الهمزة اي خص النبي صلى
الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة
ولابوي ذر والوقت اعطى الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة
والسين المهملة المجاشعي احد المولفة قلوبهم مائة من الابل واعطى
عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا
اخرين من اشراف العرب بالفا ولابي ذر وابن عساكر واشرهم يومئذ

في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره
الواقدي والله ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة وجه الله بالرفع
نايب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم
منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله
لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل واحد وبشهادة واحد
لا يراق الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي باكثر من هذا الذي
اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا
ابو اسامة بن الزبير بن العوام عن اسامة ولابي ذر بنت ابي
بكر رضي الله عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي
اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل
وهو ولابي الوقت وهي التي اقطعه الارض التي اقطعه مني على ثلثي
فرسخ تثنية ثلثي وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق
المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله تعالى من وصله وفايدة ذكره هنا
ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة
وانها مما افا الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا اخرجه النسائي في عشرة النسا وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفا مصغرا النميري
البصري قال حدثنا بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد نافع
مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجل اليهود
والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله
بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على اهل خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود
وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح اكثرها قبل ان تساله اليهود ان يصالحوه
بان ينزلوا عن الارض ليشهدوا للرسول ولابي الوقت وابن عساكر
لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم

كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتركهم
على ان يكفوا العمل بفتح اليا وسكون الكاف وتخفيف اليا من يكفوا ولهم
نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير
ولابي ذر فتركم على ذلك ما شينا فاقرا على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته
الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي واريحا
بفتح الهمزة وكسر الرا وبالحا المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر او
اريحا بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته
لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيه جهات قد علم من مكان اخر انها
كانت جهات عطا فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله
تعالى باب حكم ما يصيب المجاهد من الطعام
في ارض الحرب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما الطف قول القايل لا تكسر القصعة
ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعا من
جلود وبالكسر جراب الركية وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه
شحم بمعجمة فمفتوحة فمهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي مفتوحتين
اي وثبت مسرعا لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرصي عليه
وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروة وموضع الاستدلال منه
كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه
الصلاة والسلام لانه فيه انه تبسم لما راه بل صرح في رواية ابي داود
الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام في اخره هو لك وكانه عرف
شدة حاجته اليه فسوغ له الاستبشار به قاله في الفتح وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والذبايح ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الذبايح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس بن محمد واحمد بن ابراهيم
عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد ابن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من
طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله

ولا ترفعه

ولا ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها نون سليمان بن
ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول
اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البرا وابن ابي اوفى في المغازي
فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفا
وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها
فلا تطعموا بفتح اوله وثالثه اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر تطعموا شيا
قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة لانها لم
تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال وقال
اخرون من الصحابة حرمها عليه الصلاة والسلام البتة اي قطعا من
البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني وسالت سعيد
بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها
كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسياتي ما وقع من
اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شا الله تعالى واستفيد
من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم
لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد
اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف والدواب شعيرا وتبنا
لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد
الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه غرته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يقصد وقد
يتعذر نقله وقد تزيد مونه بغلته عليه سوا كان معه طعام يكفيه
ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين
ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنيا عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزم
قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال
به في علف الدواب لا الفانيد والسكر والادوية التي تندر الحاجة
اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من القيمة فلو خالف لزمته
الاجرة كما يلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج
الى ملبوس ليرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة حاجته
ثم يرده الى الغنم او حبسه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح

بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة
لم يجز له استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الذبايح والنسائي في الصيد وابن ماجة في الذبايح
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابي ذر
باب الجزية بكسر الجيم وهي مال
ماخوذ من اهل الذمة لاسكانهم اياهم في دارنا او لحقن دماهم
وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالنا والموادعة والمراد بها
مشاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة والحرب
لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة
مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
ولا باليوم الاخر كايمان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين
الاسلام حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر
وغلبة وهم صاغرون قال البخاري مفسرا لقوله صاغرون
اذلا ولابي ذر معنى اذلا وزاد ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر
المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي احوج منه فهو من
المسكنة ولم يذهب اي البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة
هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت
عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في
رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله لا يحرمون ثم قال الى قوله
وهم صاغرون وما كان في اخذ الجزية من اليهود والنصارى اهل
الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول ابي
حنيفة يوخذ من جميع الاعاجم سوا كانوا من اهل الكتاب
او من المشركين وعند الشافعي واحمد لا توخذ الا ممن له
كتاب او شبهة كتاب فلا يوخذ من عبدة الاوثان
والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى
امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين
الاية السابقة ويوخذ ايضا ممن زعم انه يتمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود وممن احد ابويه كتابي والاخر وثني وعن
مالك يقتل من جميع الا من ارتد وقال ابن عيينة سفيان
مما وصله عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله قلت لمجاهد
ما شان اهل الشان اي من اهل الكتاب عليهم في الجزية

اربعة

اربعة دنانير واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم فيها دينار واحد
قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور
دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو هو ابن دينار قال كنت جالسا
مع جابر بن زيد ابي الشعثا البصري وعمرو بن اوس بفتح
العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفي
المكي فحدثهما بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها
ها تانيث بن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمي
البصري التابعي وليس في البخاري الا هذا سنة سبعين عام
حج مصعب بن الزبير بن العوام باهل البصرة وحج معه بجالة
كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه
عبد الله بن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء
بن معاوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين
وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة
عم الاحنف بن قيس وكان معه في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل موته اي موت عمر بسنة سنة
اثنين وعشرين من المجوس فرقوا بين كل ذي محرم بينهما زوجية
من المجوس فان قلت السنة ان لا تكشفوا عن بواطن امورهم
وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطابي
بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه
ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والانشادة به في مجالسهم
التي يجتمعون فيها للملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا
صليبهم ولا يفشوا عقايدهم ولم يكن عمر رضي الله تعالى عنه اخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الها والجيم بالصرف
ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال
الزجاجي يذكر ويونث وفي الترمذي فجانا كتاب عمر انظر
مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني
فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد
الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سواهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في الجزية فقط واستدل
بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب بفهم رديء
الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كانت
المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب
اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطبع فاعظم
ذلك ان ادم كان ينكح اولاد بناته فاطاعوه وقتل من خالفه
فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم
منه شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج
والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري حليف
ابو اسحاق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين
وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي
لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصابع من الاوس
والخزرج ثم نزل مكة وخالف بعض اهلها فهذا الاعتبار يكون
انصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله
بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق
باتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في
سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور
فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف
وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي
عبيدة فوافت من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت
بالقاف بعد الفا من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما صلى بهم الصبح وانصرف تعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم وقال
اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء شيء قالوا اجل يا
نعم يا رسول الله قال فابشروا بسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة
وامليوا بهمزة قطع واصله بهمزة

مفتوحة

مفتوحة فيم مكسورة مشددة من غير مد من الثانية وقال
الزركشي الاصل الرجا يقال املته فهو مامول قال الدماميني
مقتضاه ان يكون وامئوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها
الصغاني بالوجهين ما يسركم فيه البشرى من الامام
لاتباعه وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر
مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه
وان مصدرية اي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على
من كان قبلكم وسقط لابوي ذر والوقت لفظة كان افتنافسوها
كما تنافسوها وليس المراد النهي عن التنافس كما تنافسوا باسقاط
الف فيهما وتسلكم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة في الدنيا قد
تجر الى الهلاك في الدليل وفيه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر
القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية
وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة
ولا المعمر ابن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم الميم
العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا
بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد
زياد جبير بن حية بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود
الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدود
والامصار بالميم ولمراده بالنون في اصل من الاصول والمصر المدينة
العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالفارسية اياهم في الجيش الذين
ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد
مثله منذ هلك المحرم سنة اربع عشرة وابلى في ذلك اليوم جماعة
من الشجعان لطيمة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن
الخطاب وارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا عديدة ارمت
فنام الفرس من اماكنها وهرب رستم تقدم الجيش وادركه
المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا
كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا المدينة مدينة الملك
وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو ضم الهاء
وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة

الفارسيين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضته
فجمع بين ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى الجيش وحاصروه فسال
الابان الى ان يحمل الى عمر رضي الله تعالى عنه فوجهه ابو موسى مع
انس اليه فاسلم الهرمزان طايعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال
له اين مستشيرك في مغازي هذه بتشديد يا مغازي اي فارس
واصبهان واه ربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بانها لا تدل لان
الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اي الارض
التي دل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدد المسلمين
مثل طاير له راس برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده
عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان كسر بضم الكاف
مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس
فاذا فات الراس فات الكل فالراس كسرى بكسر الكاف وتفتح
والجناح قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الاخر فارس
غير منصرف اسم الجبل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم
يكن راسا للروم واجيب بان كسرى كان راس الكل لانه لم يكن
في زمانه ملك اكبر منه لان ساير ملوك البلاد كانت مهادنة
ولم يقل في الحديث والرجلان اكتفا بالسابق للعلم به فرجل قيصر
الفرنج مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني فامر
المسلمين فلينفروا بكسر الفا الى كسرى فانه الراس وبقطعها
تبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن
جبير جميعا عن جبير بن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة اي طلبنا
ودعانا عمر رضي الله تعالى عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن
مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الرا المشددة
المكسورة بون المزني الصحابي اميرا حتى اذا اي سرنا حتى
اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما
رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث
وعمرو ابن معدي كرب خرج علينا عامل كسرى بندار كما عند
الطبري من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة
ذو الجناحين في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان ومن غيرها
كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح
اوله وضمة لهم لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر
فقال المغيرة ابن شعبة الصحابي سل عما بالف ولابي ذر وابن عساكر
عم شيت قال اي الترجمان ولابوي الوقت وذر فقال ما انتم بصيغة

من

من لا يعقل احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا في شقا
شديد وبلا شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ويلبس الوبر اي
والشعر ويعبد الحجر والشجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث رب
السموات والارض ورب الارضين بفتح الرا تعالى ذكره وجلت عظمته
انا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة
في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده وتودوا
الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس
لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه
من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الا الجنة
قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة
المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من
المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعدا من طلب
التوحيد ولمعادهم الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا
للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير
القتال وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد
الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله اي احضرك مثلها مثل هذه
الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب فلم
يندمك على الثاني والصبر ولم يخزك بالخا المعجمة بغير نون ولابي
ذر عن الكشميهني ولم يحزيك بالحا المهملة والنون والاول اوجه
لوفاق سلفه فطلبك العجلة لانك تضبط ولكني شهدت القتال مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضبطت كان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر بالقتال بالقتال حتى يهب الارواح جمع ريح بالياء واصله
روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يراد الشي الى اصله
فقلب واو المفرد يا لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه
رياح قال الزركشي لما راهم قالوا رياح قال في المصابيح انه اعتمد
صاحب هذا القول على رياح فقدرهم لان موجب قلب الواو في
رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض
والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع
انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب
وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس
كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري وتطيب القتال وعند ابن
ابي شيبة وزاد في رواية الطبري وينزل النصر وفيه فضيلة

القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة ايضا في تاخير القتال الى انتظار هبوب الرياح ونحوه موادعة في هذا الزمان مع الاسكان للمصلحة هذا

باب ـــــــــ بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام تلك القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم الى كيفية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة المازني عن عباس بالموحدة المشددة واخره مهملة بن سهل ان عدي عن ابي حميد عدي او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايله بضم الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وبالهاء اسم امير ايله بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تانيث مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهي دلدل وكساه بالواو ولابن ذر فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كما تلك ايله بردا وكتب له عليه الصلاة والسلام وهي نسخة لهم بحرهم اي بلدهم وعند ابن اسحاق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا من رؤبة صاحب ايله فصالحه واعطاه الجزية وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم ليحنة بن رؤبة واهل ايله فهذه الطريق يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما في الفتح وقد اجمع على ان الامام اذا صالح تلك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب خرص الثمر من كتاب الزكاة باب ـــــــــ الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف تاء تانيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري والذمة هي العهد والآل بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء ضبع بسكون الضاد المهملة الضبعي قال سمعت جويرة بن قدامة بتصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله

فان ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان سبب الذمة يحمل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها او ما ينال في تردده لانصار المسلمين والله هو الموفق باب ـــــــــ ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي مالها لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولم يقسم النبي الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليكتب لهم اي لتعيين المال منهم حصة عن سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح اهله وضربت عليهم فقالوا لا والله حتى يكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه الصلاة والسلام من شاء منهم مصرين على ذلك حتى قال عليه الصلاة والسلام لهم انكم سترون بعدي من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثارا لانفسهم عليكم بالدنيا ولا يحملون لكم من الامر من شيء فاصبروا حتى تلقوني يا ابا ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما اشار على الانصار بما ذكر فلم يقتلوا فتركه عليه الصلاة والسلام ترك المؤلفة ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام ترك واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن معمر المعدل الهروي نزيل بغداد قال اخبرنا بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري التميمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا افل فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجيء مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر به ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال

المهملتين اي وعد فليأتني اقوله به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر لي احثه بضم المثلثة وبها
السكت فحثوت بالحاء وحثيته بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة
والمصدر من اخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين فقال
لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فاعطاني الفا وخمس
مائة ولابي ذر فاعطاني خمس مائة اي الاول التي جاءها
واعطاني الفا وخمسمائة فالجملة القاف وقال ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه
وابن منده في اماكنه وابو نعيم في مستخرجه عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بمال البحرين بقية الجعلان بن الحضرمي من الخراج وكانت
مائة الف كما في مصنف ابن ابي شيبة فقال انثروه بالمثلثة
في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اي من هذا
المال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر
القاف بن ابي طالب يوم بدر حين اسر قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال خذ فحثى في ثوبه فحثا العباس في ثوب نفسه
ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع
فقال العباس له عليه الصلاة والسلام امر بهمزة ساكنة
في اوله على الاصل بعضهم اي الحاضرين يرفعه الي بالجزم
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه الصلاة
والسلام لا قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه فنثر العباس
منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع
فقال امر ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة بعضهم
يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم
ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله
وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم
يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه
نصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله
او مفعوله فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم

بفتح

بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قد مر في باب تعليق الفتوى
في المسجد في كتاب الصلاة باب اثم من قتل
معاهدا بفتح الهاء ذميا بغير جرم اي حق وبه قال حدثنا قيس بن
حفص ابو محمد الدارمي البصري قال عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الحسن بن محمد عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع مجاهد
من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح
عن الجرجاني عن العزيزي ابن عمر بضم العين وهو تصحيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذميا قال من قتل معاهدا وفي رواية
ابي معاوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء في
الفرع وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح
اوله وكسر ثانيه اي لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المؤمنين
الذين لم يفترقوا الكبائر وان ريحها يوخذ من مسيرة اربعين عاما
وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا
خمس مائة وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر
وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا
يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيها
تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة
اربعين عاما واما السبعون سبعين واما الخمسمائة فهي زمن الفترة
فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع الشيء الذي قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى
ما فيه من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات
وكذا ابن ماجه باب اخراج اليهود من
جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقركم ما اقركم الله به سقط لابن عساكر لفظه به وهذا طرف من قصة
قصة اهل خيبر السابقة موصولا في المزارعة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان
المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
بينما بالميم نحن في المسجد وجواب بينما قوله خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون

الدال المهملة وفتح الرا اخره سين مهملة اي بيت العالم الذي يدرس
كتابهم او البيت الذي يدرسوا فيه كتابهم فقال عليه الصلاة
والسلام لهم اسلموا تسلموا مجزوم بحذف النون بالامر في الاول
وجوابه في الاخر اي ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذا اية في
البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان
اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض
ولابي ذر من هذه الارض لانهم قالوا في الجواب قوله اسلموا
تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان
اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك وما هو اشق منه
فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اي بدل ماله فالبا للبدلية شيا
فليبعه جواب من اي من كان له شي مما لا يمكن نقله فليبعه
والا اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض
لله ورسوله ولابن عساكر ولرسوله اي تعلقت مشيته الله تعالى بان
يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح
الباري ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد
اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه
كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر وقد
اقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
ويستمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنوا
النضير لتقدم ذلك على مجي ابي هريرة وابو هريرة يقول
في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة
الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام بصم
باخراج يهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين
الى ان حضره الوفاة فاوصى باجلايهم من جزيرة العرب
فاجلاهم عمر رضي الله عنهم عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ
ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر
ولغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيدا ابن جبير وهو سمع ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو
يوم الخميس يوم نحواني والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه
وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر
الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا قلت
يا ابا عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال
ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فتنازعوا
ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثرا
للعظم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي
عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الى اخره من قوله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وها وجيم ورا مفتوحات
والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا على من قال
لا تكتبوا اي لا تجعلوه كما مر من هذا في كلامه استفهموه
بكسر الها فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة
والتاهب للقا الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني
ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر
فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ
ابو بكر لاجلاهم عمر رضي الله عنهما واخبروا الوفد الواردين
بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عليه الصلاة
والسلام عنها واما ان قالها فنسيتها قيل هي بعث اسامة ولابن
عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة
خبر قال سفيان بن عيينة المشركون بالمسلمين هل يعفى
عنهم وبه قال رضي الله حدثنا عبد الله بن يوسف هذا من
قول سليمان الاحول هذا هل يعفى باب
بالتنوين اذا غدر التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد انه قال لما فتحت خيبر اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم بعثاة اهدتها له زينب بنت الحارث
اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود
فجمعوا له فقال عليه الصلاة والسلام لهم اني سائلكم عن
شي اي فهل انتم صادقي عنه بتشديد اليا واصله صادقين
فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت

الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو وادغمت في الياء فقالوا نعم قال
ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال
في المقدمة ما ادري من عنى بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم
صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سئلت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبنا عروة كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين
على الاصل فاسقاط النون من الاول لغير ناصب ولا جازم لغة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد
او دعا عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ والله لا يخلفكم فيها ابدا
لا يقال عصاة المسلمين يدخلون لان يهود لا يخرجون منها بخلاف
عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه الصلاة
والسلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان
سألتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال
هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم
قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح
وان كنت كاذبا نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه
الصلاة والسلام اليهودية التي اهدت الشاة وفي مسلم
انهم قالوا الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة
عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها
قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر ابن
البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في القصاص المغازي والطب والنسائي في التفسير

باب جواز دعاء الامام على من نكث
بالمثلثة اي نقض عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية
قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد
فاخطأ قال حدثنا عاصم هو الاحول قال سألت انسا رضي
الله تعالى عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا
هو محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب

اهل

اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع اخطأ ثم حدثنا ولابي ذر
ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع
وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في
الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين
او سبعين يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طائفة من
الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن الى اناس من المشركين فعرض لهم
هؤلاء عامر ابن الطفيل في اجبارهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا
بير معونة فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا فما رأيته
وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم
وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد
سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر والله
هو الموفق

باب امان النساء وجوارهن
بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي
المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد بن مرة مولى ام
هانئ بالهمز فاختة ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب اخبره ولابي ذر
انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب يقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها تستره
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا اي اتيت سعة يا ام هانئ بحرف الجر فلما فرغ
من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى
ثمان بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية
بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم
ابن ابي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام
انه قاتل رجلا اسم فاعل لافعل ماض قد اجرته بهمزة
مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة برفع فلان خبر
مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي ذر بن بالنصب بدل
من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي
وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة

قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانى
فكيف كان على بقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار
فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى اى امنا
اى امنا من امنته او ان امانك بذلك الرجل كامانتا له فلا
يصح لعلى قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم
قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وعن سحنون
وابن الماجشون هو الى الامام ان اجاز به جاز وان رده رد
وقال فى المصابيح لقايل ان يقول ان كانت الاجارة يعنى من
ام هانى نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله
عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا
للحاصل فهذا يدل على انه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذى اجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل يتقيد الجوار
على القول بانه موقوف اجازة موتنفة اولا هى قاعدة
اختلف فيها لتنفيذ الورثة وصية المورث بازيد من الثلث
فقيل ابتدا عطية منهم فيشترط شروط العطية من الجوار
وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتدا عطية
وانظر ما فى امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة
عظيمة مثل ان يومن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على
الامام تنفيذ ذلك وانما ينفذ تامينهم للاحاد فيه عن النص
غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطا الامان وقالوا مطلقا
ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا فى الصبح المضارع قالت ام
هانى وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق فى
باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به فى اوايل كتاب الصلاة

باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة خبر المبتدا الذى هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه
والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه
على جوار المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا
او امراة واتفق مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما
على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة
رضى الله تعالى عنه وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من
بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اى بذمة المسلمين
يعنى امانهم ادناهم اى اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة

لا العبد

لا العبد عند ابى حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر وبه قال حدثنى
بالافراد عند ابى حنيفة ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما
قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا وكيع هو ابن
الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمى عن
ابيه يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب انه قال خطبنا
على هو ابن ابى طالب فقال ما عندنا كتاب فى احكام الشريعة
نقرؤه الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما فى هذه الصحيفة
فقال فيها الجراحات اى احكامها واسنان الابل اى ابل الديات
مغلظة ومخففة والمدينة حرام يحرم صيدها ونحوه من غير
بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة را منونة جبل الى
كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها او اوى فيها فى المدينة حدثا
بفتح الحا والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا فى السنة
ولابى ذر عن الحموى حدثه محدثا بمد اوى فى اللازم والمتعدى
جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر ومحدثا
بكسر الدال اى صاحب الحدث الذى جا ببدعة فى الدين او
بدل سنة فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والمراد
باللعنة البعد عن رحمة الله تعالى والجنة اول الامر بخلاف الكفار
فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل
اى فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى
لا يقبل الله صرفا ولا عدلا ومن تولى اى اتخذ اوليا او موالى غير
مواليه فعليه مثل ذلك الذى على من احدث فيها وذمة المسلمين
واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى
بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما فى طريق سفيان عن الاعمش
فى باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام احمد وعند
ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافى دماؤهم وهم يد
على من سواهم يسعى بذمتهم اناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة
فخا معجمة ساكنة وبعد الفا المفتوحة را اى نقض فمن نقض
عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور فى حق من احدث
فى المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق فى باب حرم
المدينة باب بالتنوين ان اقالوا اى
المشركون حتى يقاتلون صبيانا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضى الله
تعالى عنه مما اخرجه مطولا موصولا فى غزوة الفتح فجعل

قاله هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني هدبة فقالوا صبانا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقالوا لنبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرا اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه الصلاة والسلام خالدا في اجتهاده هذا لذلك لم يقدم منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال متوس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه بهمزة ان الله يعلم الالسنة لها وقال اي عمر ولابي ذر وقال عمر رضي الله تعالى عنه للهرمزان حين انتوا به اليه واستفهمه تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر رضي الله تعالى عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية المهور والمستملي باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية وزيادة مفتوحة وتشديد الفا بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وستكانوله وقوله لابي ذر وزاد جنحوا اطلبوا السلم وهو من قولك المولف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم ومن رواية غيره وابي ذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الفاء والمعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففه المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم وتشديد التحتية وفتح السين الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل

الصواب بن كعب بدل زيد الى خيبر من اصحاب لما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلحا فتفرقا اي بن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده من عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اي يضطرب في دمه حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام له كبر كبر بالحذف على الامر وكرره للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة فقيل عبد الله فقال عليه الصلاة والسلام ايحلفون اطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث وانما امرهم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد تكلما مه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابن العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر وامره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر قاتلكم وصاحبكم بالنصب وبالجر على رواية ابي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه الصلاة والسلام فتبرئكم اي تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان كفار قال الخطابي عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما تكلموا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي اداه من عنده النبي صلى الله عليه وسلم من غالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانما خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين اهل الاسلام واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجة في الديات والنسائي في القضا والقسامة باب فضل الوفا بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب

بداء

محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي
ذر وابن عساكر بن حرب بن امية اخبره ان هرقل ارسله الله في ركب
من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب
ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام متعلق ببخارى او بكانوا
او وصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال ضبطه في
اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض
من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له
زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث
على الترجمة من بقية الحديث حيث في مدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري
بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات
الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب
باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر عن
الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سيل بضم
السين مبنيا للمفعول اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن شهاب
مجيبا للسايل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك
السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب
ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه
الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شي من امور
الوحي ولا في بد منه وانما كان اعتراه شي من التخييل وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد
بن الاعصم اليهودي حتى كان عليه الصلاة والسلام يخيل الله انه صنع شيا
ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودي
الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة
اي وهي قوله يا عايشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني
رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي
والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب
قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاطة
قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعونة في بير ذروان قالت عايشة

مالا صح

يخيل

فاتى النبي

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه البير التي اريتها قال فاستخرج
فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس
شرا باب ما يحذر بسكون الحا المهملة ولابي ذر تحذر بفتح
الحا وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله
تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريدوا الكفار بالصلح خديعة ليتقووا
ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الاية اي الى اخرها ولابن
عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلا ابن زبر بفتح الزاي وسكون
الموحدة وبالرا الربعي بفتح الرا والموحدة وكسر العين المهملة قال
سمعت بشر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم
العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني قال
سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت عوف بن مالك اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ
وسقط لفظ من لابي ذر وابن عساكر قال اعدد ستا من العلامات بين
يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها يوتى ثم فتح بيت
المقدس ثم يوتان بضم الميم وسكون الواو اخره نون منونة الموت
او الكبير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية
قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا ياخذ اي الموتان
فيكم كقصاص الغنم بضم العين المهملة وبعد القاف المخففة الف فصاد
مهملة دا ياخذ الدواب فيسل من انوفها شي فتموت فجاة ويقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس
ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته
ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند تلك الفتوح العظيمة
حتى يعطى الرجل ماية دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا
له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي
الله تعالى عنه ثم هدنة بضم الها وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح
على ترك القتال بعد التحرك فيه يكون بينكم وبين بني الاصفر وهم
الروم فيغدرون بكسر الدال فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة
فالف فتحتية اي راية قال الجواليقي لانها غاية التبع اذا وقفت
وقف واذا مشت تبعها تحت كل غاية اثنى عشر الفا فجملة ذلك بسبع
ماية الف وستون الف رجلا وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غاية
في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة فشبه كثرة الرياح

بالاجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند
ابي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله يتصالحون
الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فينصرون ثم ينزلون من
جا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل
من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون
للملحمة فياتون فذكره وعند ابن ماجة مرفوعا من حديث
ابي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد
الله بهم الدين وله من حديث معاذ ابن جبل مرفوعا الملحمة
الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر
وله من حديث عبد الله بن بشر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة
ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد
حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المولف
فمكي وهذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف
ينبذ بضم اوله واخره معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل
العهد وقوله ولابي ذر وقوله سبحانه وتعالى واما تخافن يا محمد
من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بامارات يلوح لك فانبذ
اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سوا على عدد وطريق قصد في
العهد ولا يناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك او على سوا
في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ
على الوجه الاول اي بانيا على طريق سوى او منه او من المنبوذ
اليهم او منها على غيره الاية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر
وابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره
صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فيمن يؤذن يوم النحر
بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا قول مالك وجماعة وقال
في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في
ذي الحجة وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي
وقف فيه وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر
على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة وانما
قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر عن العمرة فنبذ

اي

اي طرح ابو بكر الى الناس عهدهم في ذلك العام فلم يحج عام حجة
الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشرك وموضع الترجمة
قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث
في باب لا يطوف بالبيت عريان باب اثم من
عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر
وقول الله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال
البيضاوي يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا
عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا وما
لبوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن
التضمين المعاهدة يعني الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة
وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله في كل مرة الاية
فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الرا الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن مسروق
ابي عايشة بن الاجدع بالجيم والعين الدال والعين المهملتين التابعي
الكوفي عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال جمع خلة وهي
الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب فاخبر
بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد
بخبر في المستقبل اخلف فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة
واذا خاصم فجر قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا خاصا
باينا زمانه زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن
احوالهم ويتزين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا
فاراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح
باسمايهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس
وكان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان
وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر
الكل عن هذه الخصال على الدرجة ايذانا بانها طلايع النفاق
الذي هو اسمح كانه كفر مموه باستهزا وخداع مع رب الارباب
وسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين ان
فينبغي للمسلم ان لا يرتفع حولها فانه يرتفع حول الحمى يوشك ان
يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من

يخالف سره عنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم
بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها
واحدة نقص الكمال انتهى فمن يدر ذلك منه ليس داخلا في ذلك
والكذب اقبحها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يكذبون
يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن
شريك التيمي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ما كتبنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة فان
قلت انما والا يفيدان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان
عليا رضي الله تعالى عنه ما كتب شيئا غير القران وما في هذه
الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة فوق الناس الا شيئا
سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا
به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
كحرم مكة لا كل صيدها ونحو ذلك ما بين عاير بالمد جبل معروف
معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى
من غير واحد ورجحت صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم
على ان المراد انه حرم من المدينة خذوا ما بين عير وثور من
مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على
حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى
محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي نصر خائنا واراه
واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح
الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء والرضى به
والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل
ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين
واحدة اي عهدهم لانها تدم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها
اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احد من
المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما

بهمزة

بهمزة مفتوحة فخا ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت
الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت
خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما اي اتخذهم
اوليا بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز
له اذا اذنوا له ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ان
والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياه
في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم
يمنعونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والعرض
كما قال ابن حجر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن
ان تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الى اخره لان في احداث
الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا
استحق هؤلاء اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف
مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اي البخاري وقال ابو
موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال
والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم
بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم سعيد عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كيف انتم اذا لم تجتنبوا بجيم ساكنة ففوقية ساكنة ثانية مفتوحة
فموحدة من الجبانة اي تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما
فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون
التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق
الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق
قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
الاخرى والقاف ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي يتناول
ما لا يحل من الجور والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة
والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم
اي من الجزية وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في
الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من
ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون
منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا باب بالتنوين

بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي
قال سمعت الاعمش سليمان قال سالت ابا وايل شقيق بن سلمة شهدت
صفين بكسر الصاد المهملة والفا المشددة غير منصرف اسم موضع
على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية قال نعم
فسمعت سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون مصغرا يقول وقد
كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا رايكم في هذا
هذا القتال يعظ الفريقين فانما يقاتلون في الاسلام اخوانكم
باجتهاد اجتهدتموه رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح
الجيم وسكون النون القاضي بن سهيل لما جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب
في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرد عليه ابا
جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من ساير ما جرى عليهم
ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم
بانه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية في القتال اتقا على
المسلمين وصونا للدما هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق
نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة
المحنة وعدم القطع والتعيين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
في الله لامر يفظعنا يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا الضمير عايد
على الاسياف السابق ذكرها اي اذنتنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا
فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين كان
فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
يحيى بن ادم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد
العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة
وتخفيف التحتية اخره ها وسلا ووقفا قال حدثنا حبيب بن
ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وايل
شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما
راى من اصحاب علي رضي الله تعالى عنه كراهة التحكيم ايها الناس
اتهموا انفسكم في ما اداه اجتهاد كل طايفة منكم من مقاتلة الاخرى

فانا

فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى
قتالا لقاتلنا فجا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول
الله السنا على الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر وابي
ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال اليس قتلانا
في الجنة وقتلاكم في النار قال بلى قال فعلى ما بالف بعد الميم ولابي
ولابي ذر فعلى م باسقاطها نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون
وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما ولابي ذر وابن عساكر
ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سوال عمر رضي الله تعالى عنه وكلامه
المذكور شكا بل طلبا يكشف باخفر عليه فقال عليه السلام ابن الخطاب
بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في
الشروط ولست اعصيه اي انما افعل هذا بوحي ولست افعله برايي
ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له
انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة
علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية
فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي
ذر قال عمر يا رسول الله او فتح هو ولابي ذر قال عمر يا رسول الله بواو
مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم والحاصل
ان سهلا اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس
ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا فظهر ان راي النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة وهذا الحديث قد
سبق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم
بالحا المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسماعيل اي الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما ابنة ولابي
ذر وابن عساكر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت على امي
قتيلة بنت الحارث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة
جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم عليه الصلاة
والسلام مع ابنها الحارث المذكور فاستفتيت اي قالت عروة
فاستفتيت اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام

افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها قال عليه الصلاة والسلام
نعم صلها فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما
سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان
على غير دينه قاله في العمدة وهذا الحديث قد سبق في باب الهدنة
للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين
على مدة ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن
عثمان بن حكيم ابو عبد الله الازدي الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون
التحتية اخره حا مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق الكوفي قال حدثني
بالافراد الى يوسف عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي قال
حدثني بالافراد البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم
الحديبية ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا
عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال بايامها
وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف
معمودا ولا يدعوا منهم احدا وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد
ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها قال
فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب فكتب هذا اشارة الى
ما في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله
فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولقاتلناك
بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل
التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال
عليه الصلاة والسلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله
رسول الله قال وكان عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي
امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا قال كفه في
امحوه قالوا فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة في
العام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام
الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا
فقالوا مر صاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم فليدخل فقد
مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك

على

على رضي الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل
ولابي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قد مر في
باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح باب الموادعة
اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت دخول النبي صلى
الله عليه وسلم لاجل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما اقركم الله
به سقط لابي ذر وابن عساكر لفظه به وهذا طرف من حديث
بن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك
الله وليس في امر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى راي الامام
باب جواز طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ
لهم اي لجيفتهم ثمن ذكر ابن اسحاق في مغازيه ان المشركين
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد
الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم
بذلوا فيه عشرة الاف
وبه قال حدثنا عبد الله ابن عثمان وللحموي والمستملي
عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن
جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينا بغير ميم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد
اي عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر
من المشركين اذ جا عقبة بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاه عقبة بن ابي
معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي الانفاحة
التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى
المفعول اي المتجوز من الابل فقذفه بالفا قبل القاف ولابي ذر وقذفه
اي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جات
فاطمة بنته عليها السلام فاتخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على
من منع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال
اللهم عليك الملا نصب بنزع الخافض اي خذ الجماعة من كفار قريش
واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية
بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم
بدر والمراد انه راى اكثرهم لانه ابن ابي معيط انما حمل اسيرا
وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة

امياله ما يلي المدينة فالعوالي بير تحقيرا لهم وليلاتي ذي الشر براجتهم
غير انيه بن خلف او غيرابي فانه كان رجلا ضخما فلما جرده براين
واحدة بعدها واوساكنه تنطعت ارساله قبل ان يلتقي نزالهم
وهذا الحديث سبق في باب اذا القى على ظهر المصلي قذر من كتاب
الطهارة باب اثم الغادر الذي تواعد
على امر ولا يفي به للبر والفاجر اذ سواء كان من بر لفاجر او بر
او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود وعن
ثابت قال في الفتح قال ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بن ثابت عن انس كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للكل غادر لواء يوم القيامة
قال احدهما احد الراويين ينصب اي اللواء وقال الاخر يرفع
يوم القيامة يعرف به ولمسلم من طريق عبد الله غندر عن شعبة
بقال هذه غدرة فلان ربه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول للكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم
القيامة لغدرته بالام وفتح الغين المعجمة اي لاجل غدرته
في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة
بدل اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته من القيامة
بصفة الغدر ليتميز من اهل الموقف وفيه تغليظ تحريم الغدر
لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره
وقيل المراد نهاية الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وبهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي السلمي عن مجاهد
بن جبير الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة
صارت دار اسلام ولكن لكم طريق من جملة الفضائل وهو جهاد
في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا
بكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه

السلام

الصلاة والسلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية
الكشميهني الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه
الغير موذ والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر
الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فلا تنفره بعنف ولا يلتقط
احد لقطته الا من عرفها ابدا ولا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه
مقصور حشيشة الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
النبت الطيب الرائحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وصانعهم
ولبيوتهم ولابي ذر عن المستملي وبيوتهم اي لسقف
بيوتهم جيلا بعد جيل قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وهذا
مجمول على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم فيه فالحاق باستثناء الاخر
وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد
استثنائي فاستثن او انه اجتهد في الجميع قاله النووي وهذا
الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد
وبحمد الله تعالى كتابته على يد مؤلفه في ثامن عشر جمادى الاخرة سنة
تسع وتسعين اعان الله تعالى على اتمامه وجعله خالصا لوجهه ونفع
به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر كتاب بدء الخلق قال في القاموس بدأ به لمنع ابتدأ
والشيء فعله ابتداء كابتدأ موايداه والله خلق خلقهم والخلق
بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة ابي ذر عن
المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن
حجر وقع في رواية النسفي من ذكر بدء الخلق بدل كتاب
بدء الخلق ماجاء ولابي ذر وباب ما جاء في قول الله تعالى وهو
الذي يبدأ الخلق ثم يعيده بعد الاهلاك ثانيا للبعث وهو
اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى
قدرتكم والناس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده
سبحانه بين الابتداء والاعادة وفي نسخة هو لا هون وسقط لغير
ابي ذر وهو هون عليه قال ولابي ذر وقال الربيع بفتح الراء
ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري
الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه

وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه
كل عليه هين بتشديد اليا هين بسكونها ولابي ذر وهين
بالواو مع التخفيف ايضا وهين بالتشديد يريد انهما لغتان
كما جا في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت وضيق
وضيق ثم اشار المولف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول
اي افاعيا علينا حين انشاكم وانشا خلقكم اي ما اعجزنا الخلق
الخلق الاول حين انشاكم وانشانا خلقكم حتى يعجز عن
الاعادة من يحيي بالامر اذا لم يهتد لوجه علمه والهمزة فيه
للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشاكم الى الغيبة التفاتا
قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى
مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشاكم
من الارض ونقله البخاري بالمعنى قال حين انشاكم بدل الله انشاكم
او هو محذوف في اللفظ واستغنى عن المفسر عن المفسر لغوب النصب
يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت
اليهود من انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة
واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وقد اجمع علما الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القران نعم اختلفوا
في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين
والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد وابي
والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن
جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام مكية اقوال
وروي عن محمد بن اسحاق انه قال يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق
يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن
ايها المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا الله
الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة
يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي
عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود
وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة
اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد وقد اكمل الخلق في ستة ايام وكان
اخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشارا
الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا

مرتين

مرتين اي خلقهم تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا
ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا ويقال
فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظه
اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال
المهملة الاولى ابي صخر المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم
وسكون الحا المهملة وكسر الرا بعدها زاي المازني البصري
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال جا نفر عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة سنة تسع من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا بني تميم ابشروا بهمزة بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم
اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم
الا بشان الدنيا والاسقطا قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا وانما جينا للاسقطا
فادخلنا من المال قيل من القايلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض
اختلاف البادية والفا فصيحة فتغير وجهه عليه الصلاة والسلام اسفا
عليهم كيف اثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتالفهم به فجاه
اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه الصلاة
والسلام يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقلها بنو تميم قالوا
قبلناها فاخذ اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق
نصب بنزع الخافض والعرش فجا رجل لم يسم فقال يا عمران يعني
ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتدا ولابن عساكر وابي الوقت
ان راحلتك تفلتت بالفا اي تشردت قال عمران لئن لم اقم من مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يغثني سماع كلامه وهذا الحديث
اخرجه في المغازي وبدا الخلق والتوحيد والترمذي في
المناقب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بضم العين قال حدثنا ابي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد
اوثق اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز المازني
انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من
بني تميم فقال عليه الصلاة والسلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم
تميم اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه
في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فاعطنا مرتين اي من
المال قال ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون وسقط قوله

اهل لابيذر فقال عليه الصلاة والسلام لم اقبلوا البشرى يا اهل
اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول
الله قالوا جيناك بكاف الخطاب مرتوم عليها علامة الكثيبي
وفي الفتح حذفها واثباتها لغيره نسألك ولابي ذر عن
الجود والمستملي لنسألك عن هذا الامر كانهم سألوه عن ابتداء
هذا العالم فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم كان الله ولم
الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء غيره وهذا مذهب الاخفش
فانه يجوز دخول الواو من خبر كان واخواتها نحو كان زيد
وابوه قائمين على جعل الجملة ضارع الواو ولم يكن شيء غيره
واما ما وقع في بعض الكتب من هذا الحديث كان الله ولا شيء معه
وهو لا لان على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست
في شيء من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استدلال بان الجملة
الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش
والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو من وكان
بمعنى ثم فليس الثاني من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان
فيها بمعنى صار فعلى الاولى بمعنى الكون الازلي وعلى
الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وفي الثانية بمعنى
الحدوث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي رزين لقيط بن
عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق
السموات والارض قال في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه
على الماء ورواه عن يزيد بن هارون عن جماد بن سلمة عن احمد
ابن منيع وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلهم
عن يزيد بن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش
للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق
من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة
وانشاها خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة
مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى ان العرش
فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وهو ما سموه
الفلك التاسع والفلك الاطلس قال بن كثير وليس بجيد لانه قد
ثبت في الشرع انه له قوائم يحمله الملائكة والفلك لا يكون له
قوائم يحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل ايضا

فان

فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلك
ولا قبة ولا غير ذلك بلغة العرب فهو سرير وقوائم تحمله
الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار
بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مرفوعا عند الامام
احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس
كان الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني
اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء
خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها
وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن
ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير
ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا
فارتفع فوق الماء فسمى عليه فسمى سماء ثم ايبس الماء
فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى
الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس
ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله
تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء
النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة
لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود
الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على
ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا يناقض هذا قوله والجان
خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام
خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار
الماء ولا ينكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته
بين الماء والنار من الشجر الاخضر وذكر الطبرسي يقوت ان الماء
بائخة اربعة صير غازا والبخار يتقلب هواء والهواء يتكثف نارا وكتب
اي قدر من محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات
وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك
بازل العصين نا نطلقت خلفها فاذا هي بقطع دونها السراب
رفع على انه فاعل وهو بالبهلة الذي تراه نصف النهار كانه
ماء والمعنى فاذا هي بموج بيني وبين رويتها السراب فوالله
لوددت بكسر الدال الاولى انك تركتها ولم اقم لانه تام

قبل ان يكمل رسول الله حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وروى ولابن
عساكر عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي
اطلقت بفتحا وبغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف
را الاحمر الحديد المتوفى سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس
له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الرا والقاف والموحدة
ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف والموحدة العبدي الكوفي كذا للاكثر
وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري
كما جزم به ابو مسعود وقال الطرفي سقط ابو حمزة من كتاب العزيزي
وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شي
وقد وصله الطبراني من طريق حماد عيسى عن ابي حمزة عن
رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا
النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني على المنبر فاخبرنا عن بدء
الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم
قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدا من بدء الخلق
حتى انتهى الى دخول الجنة اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع
المضارع للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك
على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدات الى ان يفنى الى
ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في
الزمن القليل وفي حديث ابي زيد الانصاري عند احمد ومسلم
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر
فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما
كاين كاين فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وانه كان على المنبر من اول
النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي
ذر او نسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني
عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد
بن عبد الله الزبيري الازدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولغير ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة

اظنه

اظنه يقول الله ولابي ذر شتمني بلفظ الماضي ولابي ذر بدل
قوله اراه الخ تعالى الله تعالى يشتمني ابن ادم بلفظ المضارع
المفتوح الاول وكسر التا والشتم الوصف بما تقتضي النفس وما
ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما
شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الاسكان المنة عن الحد
للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا
كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بداني وهذا
قول منكري البعث من عباد الاوثان وهذا موضع الترجمة
وهو من الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة ابن عبد الرحمن
القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات اي ادمه جنسه وقال ابن عرفة قضا اي
احكامه وامضاوه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه
وهو اللوح المحفوظ فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش
مكنونا عن سائر الخلايق مرفوعا عن حيز الادراك ولا
تعلق لعذابه بما يقع في النفوس من تصور المكانية بغير الله عن
صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شي
بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية بمضمون الكتاب وهو
على وزان قوله وتفتح بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي
الزناد في التوحيد سبقت غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو
ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة
باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان
الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة
عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان
ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانما سالهم من
غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة
يشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من قبل ان
يصدر منه شي من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان
يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال الطيبي
وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب
وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه يقتضي

الغضب من العقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جا هذا على الاستعارة ولا يمنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه على الما وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة قلمه نور وكتابته نور لله كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشا وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن بالله وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضا طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجة مالك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت

باب ما جا في وصف سبع ارضين

بفتح الرا وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن في العدد وفيه دلالة على ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدة خاصة وان السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القرآن واختلف على اهل هذه الارضين يشاهدون السما ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق

الله

الله لهم ضيا يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة يتنزل الامر بينهن بالوحي من السما السابعة الى الارض السفلى لتعلموا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما علة لخلق او ليتنزل فهو يدل على كمال قدرته وعلمه وروى ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الاية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطا ابن السايب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى ففيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذا وعلة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس اخذه عن الاسرائيليات انتهى وهذا على تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدي به مسمى بهذه الاسما وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبيا الله وسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند احمد والترمذي ان بين كل سما وسما خمس ماية عام وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض خمس ماية عام وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون وسط هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمس ماية عام حتى عد سبع ارضين رواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المودب عن شيبان ابن عبد الرحمن عن قتادة قال حديث الحسن عن ابي هريرة وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسماية عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد انهم قالوا لم نسمع الحسن عن ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم

في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة
فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه
البزار والبيهقي من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه قال في البداية ولا يصح اسناده انتهى وقد حكى اصحاب الاثار المتقدمة
فيما نقلوه في سائر الكفران الله تعالى لما اراد ان يخلق المكانين خلق
جوهرة ذكروا من عرضها وطولها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع
الموحد الا التمسك بعدى اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبته فماث من
وعلى عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض
ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد ان كانت رتقا وفسروا بهذا
قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف اهل الاثار والقدماء
في اللون المرئي للسماء هل هو اصلي او عرضي فذهب الاثاريون الى انه
اصلي لحديث ما اقلت الخضراء ولا اقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار
ان الارض على ظهر ثور والثور على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور
على كيكم والكيكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب
ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم المخلايق وحكى بن
عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم ان مقدار
المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج
واثنى عشر للسودان وثمانية للروم وثلاث للعرب وسبعة لسائر
الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض قبل السماء كما قال الله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن
سبع سموات وقال تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في
يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين اي تتمة اربعة ايام كقولك
سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس عشرة ثم
استوى الى السماء اي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض
ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات
في يومين وما قوله ائنكم لتكفرون خلقنا امر السماء بناها رفع فسواها
واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب
عنه بان الدحي غير الخلق وهو بعد خلق السماء وبقيته مبحث هذا ياتي
ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعنه الامام
احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال
خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر

فيها

فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب
فيها يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة
من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف
فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم
عن كعب وهو اصح يعني انه مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم
بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه
ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام
وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات
في يومين ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية
فحذف بقيتها **والسقف** بالجر عطفا على الممرور به والقسم قبل وهو
المسطور **المرفوع** صفة السقف وهو **السما** وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه
عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق مجاهد ابن ابي نجيح
عنه واختاره ابن جرير واستدل له سفيان بقوله تعالى وجعلنا
السما سقفا مرفوعا محفوظا وقال الربيع بن انس هو العرش يعني انه سقف
لجميع المخلوقات **سمكها** بفتح السين المهملة وسكون الميم اراد به قوله تعالى
رفع سمكها الى **بناها** بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم
وزاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسما
ذات الحبك اي **استواها وحسنها** قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم
الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها
مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البناء متسقة الارجاء انتقد البها مكلله
بالنجوم الثوابت والسيارات هو شبهه بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات
وعند الطبراني عن عبد الله ابن عمرو ان المراد بالسما هنا السابعة **واذنت**
يشير الى قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك
اي **سمعت** ومن طريق سعيد بن جبير عنه **اطاعت** رواهما ابن ابي حاتم
والقت اي اخرجت **ما فيها من الموتى وتخلت عنهم** قاله مجاهد وغيره
طحاها قاله ابن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد **دحاها** اي بسطها **الساهرة**
ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم **وجه**
الارض وقال مجاهد كانوا باسفلها فاخرجوا الى اعلاها وقال ابن عباس
الارض كلها **كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم** وقيل المراد ارض القيمة وعن
سهل بن سعيد الساعدي ارض بيضاء عفراء وقال الربيع بن انس فاذا هم
بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض فهي لا تقدم من هذه الارض
ربى ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابن عيينة** بضم

العين وفتح اللام وتشديد السين المهملة اسم امراسماعيل بن ابراهيم
عن علي بن المبارك الهناي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا ثم
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن
ابي كثير ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسماعيل وكانت بينه
وبين اناس بمزة مضمومة ولابن عساكر وبين اناس بحذفها
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين
قومه خصومة في ارض فدخل على عائشة رضي الله تعالى عنها
فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولابي ذر ذاك فقالت يا ابا سلمة
اجتنب الارض فلا تقضب منها شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر اي من الارض ان
طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف من سبع
ارضين بفتح الراء يوم القيامة ففيه التنصيص على ان ان
الارضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب
اثم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر
بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض
بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة
الى سبع ارضين فيصير له كالطوق من عنقه بعد ان يطوله الله
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب فنون
هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي
بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قال الزهري
اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة قد استدار اي
الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير عاد الى زمن المحسوس كهيئته
الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف
اي استدارا استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض
ولابي ذر كهيئة بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا اله الا
هو ولابن عساكر والارضين بالجمع السنة اثنى عشر شهرا جملة مستانفة

مبينة

للجملة الاولى واراد ان الزمان في اقسامه اي الاعوام والاشهر عاد
الى اصل الحساب والوضع الذي ابتدامنه وذلك ان العرب كانوا اذا اجاشهر
حرام وهم محاربون احلوه وحرموه مكانه شهرا اخر حتى رفضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسي المذكور في قوله تعالى
انما النسيء الى قوله ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله
احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم
فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل
ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ويفعل ذلك كل سنة بحسب
فيستحل المحرم من شهر اي شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما
كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل وداعة السنة كهيأتها
الاولى فاقتضى الدوران فيكون الحج في ذيك الحجة كما شرعه الله
تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت
حجة ابي بكر قبلها من ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف يصح
حج ابي بكر وقد رقمت من ذي القعدة وابى هذا وقد قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في
حجة ابي بكر فلو لم يكن من ذي الحجة لما قاله الله تعالى يوم الحج الاكبر
قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم
في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو برمهات بالقبطية
منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث بحذف
التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر يعني الليالي فاعتبر ذلك تانيثه
متواليات هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على
ثلاث لا على والمحرم واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه
اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الذي
جمادى وشعبان ذكر تاكيد او ازاحة للريب الحافظ فيه من النسي
وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر
من موضعه الى شهر اخر فيتنقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله
عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب
الذي هو عندكم وقد انسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم
اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب واما تأخير الشهرين في الاخر لارادة تفضيض الختام
بالاعمال بنحو اتيهما واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني

يتاتى بالعقلان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهذا المذكور
لفظا الارض فقط ولكن المراد سبع ارضين ايضا انتهى ولا تعسف فيما
سبق من هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال
الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقدير بعض
قول الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في
العدد كما ان عدة الشهور الان اثنى عشر شهرا مطابقة لعدة
الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان
كما ان مطابقة في المكان **فائدة** السنة مشتملة على ثلاث مائة
واربعة وخمسين يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشا
فعية في الطلاق قالوا الان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع
تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس
يوم قاله بعضهم واستشكل ولا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسدس
وصح بعضهم ان السنة القمرية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما
وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك بعد ان قطع
البروج الاثنى عشر التي ذكرها الله في كتابه
العام عاما لان الشمس غابت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها
تقطع الفلك كله في السنة وتقطع من كل شهر برجا من البروج الاثنى
عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة
والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم
الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللامع له وهذه الحرف
يأتي بانتزع من هذا ان حجة الوداع اخر الخاز ك ان شاء الله تعالى
وبالله المستعان وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر ابن عساكر
حدثنا **عبيد بن اسماعيل** بضم العين واسمه من الاصل عبد الله الهباري
التيمي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد ابن اسامة **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن سعيد بن زيد بن عمرو**
بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وكسر الدال المشددة رضي الله
عنهم انه **خاصمته اروى** بنت الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا
بتشديد الراء وبالسين المهملة **فزعمت انه انتقصه لها** وكانت
ارضا **الى مروان** بن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة فقال
سعيد انا انتقص من حقها شيأ اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه
بنتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه
يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك

كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا
عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها
فقبل دعوته فعميت ومرت على بير في الدار فوقعت فيها فكانت
قبرها **قال ابن ابي الزناد** عبد الرحمن بن عبد الله **عن هشام عن**
ابيه عروة **قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله**
عليه وسلم ومن هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه
منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد
ان كل واحدة فوق الاخرى ومن هذا حديث ابي هريرة عند احمد ولفظه
مرفوعا ان بين كل ارض والتي تليها خمس مائة عام والله الموفق
هذا باب ـــــــ بالتنوين في ماجا في النجوم وقال
قتادة فيما وصله عبد بن حميد **ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح خلق**
هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسما تضي بالليل اضاءة السرج ورجوما
للشياطين الضمير من قوله تعالى وجعلناها تعود على جنس المصابيح لا على
عينها لانه لا يرمى بالكواكب التي في السماء بل بشهب من دونها وقد
تكون مستمدة منها **وعلامات يهتدي بها** كما قال تعالى وبالنجم
هم يهتدون **فمن تاول بغير ذلك** والمعول والمستهل فمن ان
تاول فيها بغير ذلك اعني من علم احكام ما يدل عليه حركاتها
ومقاديرها في سيرها وان كذلك يدل على حوادث ارضية قال بعضهم
والكواكب الثوابت كثيرة لا يدخل تحت الاحصا ولا يمكن الوقوف
على كميتها بالاستقصا فلذا اقتصر القدما منها على اكف كوكب
واثنين وعشرين كوكبا عرفوا امكنتها بالرصد وصرفوها في شؤون
نفوسهم واغراضها وسموا بالعلم بها مواد امراضها جمعوا ما
تشتت منها في صور يتميزوها ورتبوا عليها اشيا اصطلحوا ليقفه
الباحث منها على حقيقتها عند النظر اليها وهي ثمانية واربعون
صورة منها في النصف الشمالي من الكرة احدى وعشرون صورة
ومنها في وسطها اثنى عشر صورة وهي البروج وعليها تمر الكواكب
الشمس والقمر والكواكب السيارة السير ومنها في النصف الجنوبي
خمسة عشر صورة وعدد الصور المنتظمة من مائة وسبعة عشر
كوكبا وما بقي من الكواكب المعدودة الموجودة وهي مائة
وثمانية عشر كوكبا فانها لم تنتظم مع شيء من الصور فاشاروا
الى كل صورة ما كان قريبا وسموه خارج الصورة وذكروا
ان منها ما هو من العظم مثل الارض مائة مرة وسبع مرات
الى غير ذلك مما يمكن في القدرة لكن لم يرد به نص يلزم الشارع

فيما علمنا ولابي العلا المعري والنجم تستصغر الابصار رويته والذنب للطرف
لا للنجم من الصغر نقدا خطا خطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به
لان اكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى
المولف على عادته في ذكر تفسير ايات استطراد اللفايدة فقال وقال
ابن عباس هشيما اي متغيرا كما ذكره اسماعيل بن ابي زياد في تفسيره
وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا والاب ما تاكل الانعام
اي ولا ياكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب
بالموحدة في اخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني
حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله
عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات وانعاف اي ملتفة اي
بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد قاله مجاهد ايضا فراشا
في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله
الطبري مهادا لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرارا
وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما
اخرجه ابن ابي حاتم قليلا باب تفسير
صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى اي يجريان
على حسب الحركة المرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد
بن حميد من طريق ابي مالك الغفاري بحساب ومنازل ان
لا يعدوا بها اي لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب
مثل شهب وشهبان وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى
يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما
وينشق امور الكاينات السفلية ويختلق الفصول والاوقات
وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوءها ان تدرك القمر يريد
لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله
الفريابي في تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما
اي لا يصح لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي
للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على
العاقبة وما الطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع اثر
الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحليم
اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع ونزلت

عن

الاشهب فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار
لمعايشهم فتارة تبعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهوا ويبرز النبات
وتارة تقرب ليجف الحب وينضج التمر وقوله تعالى سابق النهار يريد قوله
تعالى ولا الليل سابق النهار وقاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا
حثيثان يتطالبان حثيثان اي سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اي فلا يسبق اية الليل اية النهار وهما
النيران نسلخ اي يخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا
انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا
تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف
يوجه من قوله ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع الليل اذ جعل الشمس
التي هي اية النهار غير مدركة للقمر الذي هو اية الليل فبقي الادراك
الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال
ادراك السابق اللاحق لكن يقال ادراك اللاحق السابق فالليل اذا
متبوع والنهار تابع فان قيل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار
فجوابه انه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار
لليل كمذهب الفقها او عكسه وهو منقول عن طايفة من النحاة واجتماعهما
فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه
والسوال وارد عليها لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من
طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدركه النهار فان المتاخر اذا
نفى ادراكه كان ابلغ من نفي سبقه مع انه نا وعن قوله لا الشمس
ينبغي لها ان تدرك القمر نا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة
لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمان اخر بينهما فيثبت التعاقب
وحينئذ يكون القول بسبق الليل ومخالفا لصدر الاية فان بين
عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين السبق بونا
بعيدا ولو كان تابعا متاخرا لكان جريا ان يوصف بعدم الادراك
ولا يبلغ به عدم السبق فيتقدم الليل على النهار مطابقا لصدر
الاية صريحا ولعجزها بتاويل حسن انتهى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية
المفتوحة وضم الرا ويجري بضم اوله وكسر ثالثه كل واحد منهما
اي من الليل والنهار من فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ويجري كل بفتح يجري وكسر رايه وكل بالرفع منونا واهية
يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفرا وهيها بسكون
الها تشققها وقوله والملك على ارجايها اي ما لم ينشق منها فهي اي الملايكة

على حافتيه بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابي عساكر فهم جمع ..
باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السما وعن سعيد بن جبير
على حافات الدنيا كقولك على ارجا البير والارجا جمع رجا بالقصر
وقوله تعالى اغطش ليلها وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم
فيها ونقل تفسير الاول عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني
عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم وقوله
تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوءها
واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت
والتكوير من الاصل في الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى
بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن
عساكر يقال وسق اي جمع من دابة وزاد قتادة ونجم وقال
عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا
اتسق اي استوى وقوله تعالى جعل في السما بروجا اي منازل
الشمس والقمر وهي اثنى عشر وقيل هي قصور في السما للحرس
وقيل هي الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور يريد قوله
ولا الظل ولا الحرور وفسره بان يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو
عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن
عباس ورؤية بضم الرا ابن العجاج الحرور بالليل والشموم بالنهار
وتعبير رؤية ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اي يكرر
بالرا اي يلف النهار في الليل وليجة يريد قوله ولا المؤمنين
وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته في شي وهو قول ابي عبيدة
وزاد بعد قوله في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا
وليا من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم عن ابراهيم التيمي
عن ابراهيم يزيد من الزيادة ابن شريك ابن طارق التيمي
الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري
بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي
ذر اتدري اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله
اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد حتى تسجد العرش
منقادة لله انقياد الساجدين المكلفين او تشبيها لها بالساجد
عند غروبها قال ابن الجوزي بما اشكل هذا الحديث على بعض الناس

حيث

حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين
حمئة اي ذات حمأة اي طين فاين هي من العرش والجواب ان
الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته
بمثابة الرحا فانما سجدت السجدت سجدت تحت العرش وذلك
مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله
العقل وتاوله قوم على التسخير الدايم ولا مانع ان يخرج عن محرها
فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقب في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف
فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم
وابن المناوي وغير واحد من العلما الاجماع على ان السموات
كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال المجنس
يدور وقال ابن عباس في فلكه مثل فلكة المغزل ولا يعارض بين
هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات
حين تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها
الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علما التفسير وليس
في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه
فاذا ذهبت فيه حتى يتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال
الزمان فانها تكون ابعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من
جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون
من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها ان
فتستاذن عطف على المنسوب السابق بحتى في الطلوع من المشرق
على عادتها فيوذن لها فتبدوا من جهة المشرق وهي مع ذلك
كارهة لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل
لسجودها ويوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان تسجد فلا يقرب لها
اي لا يوذن لها ان تسجد وتستاذن في المسير الى مطلعها فلا يوذن
لها يقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقال ارجعي من حيث جيت
فتطلع من مغربها فذلك اي قوله فانها تذهب الى اخره قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه
بمستقر المسافر اذا قطع مسيرة او لكبد السما فان حركتها فيه توجد
فيها ابطا يظن لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا يبلغ مستقرها
حتى يرجع الى منازلها وقيل ان انتها امرها عند خراب العالم وقيل
لحد لها من مسيرها كل يوم في يوم مراى عيوننا وهو المغرب
وقيل منتهى امرها لكل يوم من المشارق والمغارب فانها ان لها
في دورها ثلثماية وستين مشرقا ومغربا يطلع كل يوم من مطلع

وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل ذلك الجري على هذا
التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائها تقدير العزيز
الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر
هذا انها تجري بنفسها لقوله تعالى في الاية الاخرى وكل في فلك
يسبحون اي يدورون وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس
مرسومة في الفلك اذ مقتضاه انه الذي يسير هو الفلك وهذا منهم
على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وابو داود في الحروب
والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال
حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون
مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعي
صغير بصري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر
مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد
البزار وابن ابي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار
يوم القيامة لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها
تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا
ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
بن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على
انه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم
اوله على انه متعد اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء
ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكر ذلك انما هو
تتميم للتقسيم او لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للفقد ان يكون سببا للايجاد فعم عليه الصلاة والسلام النفي
لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات
ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثيرهما ولكنهما اي خسوفهما ايتان ولابي ذر اية

بالافراد

بالافراد من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته فاذا رايتموها بالتثنية
اي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا
رايتموه اي الكسوف فصلوا اي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان
الله تعالى لما اجرى في سابق علمه بان الكواكب تعبد من دونه
وخاصة النيرين من قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لهما
بمنزلة الحقوق وصير ذلك دلالة على انهما مع اشرف نورهما
وما يظهر من حسن اثارهما مامورات مقهوران في مصالح مسيرات وفي
يوم القيامة يكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة
له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا
يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا نظروا الى الشمس قد اشرقت
سجدوا لها وقالوا ما احسنك من نور لا يعتذر الابصار ان تمتد بالنظر
اليك فلك المجد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى
بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم
عن روية الحقائق وحاد بهم عن متون الطرائق فجهلوا ان صفات
المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو
للحب والنوى فالق واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان
الكسوف والخسوف ان العارض لهما من صفاتها وقد مر هذا
الحديث في ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني
وسقط ابن ابي اويس لابي ذر قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة
المخففة عن عبد الله عن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله علامتان يخوف بهما عباده لا يخسفان
بالخاء المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان
مسخران لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن
انفسهما فاذا رايتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفي حديث ابي
بكرة عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير

ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت
الشمس بفتح الخا والسين والفا قام من المسجد لا الصحرا لخوف الفوت
بالانجلا فكبر تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس ورا وقرا قراة طويلة
نحوا من سورة البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده وقام كما هو لم يسجد فقرا قراة طويلة في قيامه وهي ادنى
من القراة الاولى نحوا من سورة ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي
اي هذه الركعة في من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا سبحانه
قدر ثمانين اية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وباعلاه رقم
ابي ذر وابن عساكر مصححا عليهما ثم سجد سجودا طويلا سبحانه قدر
ماية اية ثم فعل من الركعة الاخرة بمد الهمزة من غير يا بعد الخا
مثل ذلك الذي فعله من الركعة الاولى لكن القراة من اولها كالتا
ومن ثانيها كالمايدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية
وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال من الخطبة
من كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا ينخسفان
بضم اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
بالتثنية اي كسوف القمر والشمس ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الكسف فافزعون بفتح الزاي اي التجاوا
وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق جعلها منه عليه
الصلاة والسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد انه
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي
انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه
عوف الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال من الفتح ووقع في
بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان
بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته
سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما ايتان من
ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين من كل ركعة
ركوعات او ركعتين كسنة الظهر باب ما جا
من قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى
ناشر بين يدي رحمته رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا يثير

السحاب

السحاب والشمال يجمعه والجنوب يدره والدبور يفرقه قاصفا
يريد قوله فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف
كل شي ياتي عليه وقوله تعالى فارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة
ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوايد من مثل هذا باية
الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة وانكره غيره وقال هو بعيد
جدا لان حذف الزوايد من مثل هذا باية الشعر قال ولكنه لواقح
جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن
السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة
ريح عاصف تهب من الارض الى السما لعمود فيه نار وقوله تعالى ريح
فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد
ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغرا
البكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم الكوفي المكي الامام في التفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم
الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة
بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت
القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور
بفتح الدال اي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل
ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة
اقسام ولكل قسم اسم فاسما اقسام الرحمة المبشرات والنشور والمرسلات
والرخا واسما قسم العذاب العاصف والقاصف وهما من البحر والعقيم
والصرصر وهما من البر وقد جا القران بكل هذه الاسما وقد روى البيهقي
في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها
وقد نزل الاطبا كل ريح على طبيعة من الطبايع الاربع فطبع الصبا
الحرارة واليبس ويسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبطها
من المشرق ويسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور
البرد والرطوبة ويسميها اهل مصر الغربية لان مهبطها
من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد
واليبس ويسمى البحرية لانها يسار بها من البحر على كل حال
وقل ما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية
والنعاما لان مهبطها من قبل القطب وهن عين عين مستقبل

المشرق ويسميها اهل مصر المريبة وهي من عيوب مصر المعدودة فانها
اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف
قدرته الهوا عنصرا لابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالتنفس
فينمي الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا
لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس
ويحييها ومن خاصته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس الى
ومحسوساتها فلا ترى العين شيا ما لم يكن بينه وبينها هوا وكذلك
لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو ان الانسان نفذ الهوا
عن الناس لانتن ما بين السما والارض ولقد احسن بعض
الشعرا حيث قال

اذا خلا الجوا من هوا • فعيشهم غمه وبوس •
فهو حياة لكل حي • كان انفاسه نفوس •

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصهبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي
البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو
ابن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السما بفتح الميم وكسر الخا المعجمة
وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر
اقبل وادبر وادخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من
تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السما سري
بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل فعرفته
بتشديد الرا وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي
صلى الله عليه وسلم عايشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري بعد كما قال قوم هو عاد فلما
راوه عارضا سحابا عرض في افق السما مستقبل اوديتهم متوجه
اوديتهم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الملايكة صلوات الله عليهم الملايكة
جمع مليك على الاصل كالشمايل جمع شمال والتا لتانيث الجمع
وتركب الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مالك من
الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم
رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العلما في حقيقتهم بعد اتفاقهم
على انهم ذوات موجودة قايمة بانفسها فذهب اكثر
المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال

مختلفة

مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طايفة من
النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم
الحكما انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة ان
منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملايكة المقربون
وقسم تدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به
القلم الالهي لا يصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم المدبرات
امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية وقد روى الداراني من حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شي
انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شي ميكاييل قال على
النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكاييل
ما ضحك منذ خلقت النار وورد ان له اعوانا يفعلون ما يامرهم
به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشا الله تعالى وروينا
ان ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض
واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم
كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم
فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم كقصة هاروت وماروت
وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد مرفوعا
وصححه ابن حبان ومفهوم اية واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى الاية اذ مفهومه كان ابليس كان منهم والا لم يتناوله
امرهم ولم يصح استثناوه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك
قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن
فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس روى ان الملايكة
ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من
الملايكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم عدمها العصمة
كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل
ضربا من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض
والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه
المحققون عصمة الملايكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا
نشا بين اظهر الملايكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه
وان الجن كانوا مامورين مع الملايكة لكن استغنى بذكر الملايكة
عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون به التذلل لاجله

والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به واما قصة هاروت وماروت
فرواها احمد وابن حبان ولفظه احمد حدثنا يحيى ابن ابي بكير ثنا زهير
بن محمد عن موسى ابن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان ادم لما هبط الى الارض قالت الملايكة اي رب
اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم
قال الله تعالى للملايكة هلموا ملكين من الملايكة حتى نهبطهما الى
الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فسالاها نفسها فقالت
لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله شيا
ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله
حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت
بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا
فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت الملايكة المراة والله
ما تركتما شيا ابيتماه على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب
الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من
هذا الوجه ورجاله كلهم رجال الصحيحين ابن موسى بن جبير هذا
وهو الانصاري السلمي الخدا وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل
ولم يحك فيه شيا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه اخر عند
ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن
رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملايكة اعمال بني ادم وما ياتون
من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم فاختاروا هاروت وماروت الحديث
ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار
قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله بن عمرو سالم
اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار
عن كتب بني اسرايل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم
وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما
همام بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال
انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم
عن ابن عباس لما وقع الناس من بعد ادم عليه الصلاة والسلام فما
وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة
حسنها في النسا كحسن الزهرة في ساير الكواكب وهذا اللفظ احسن

ماورد

ما ورد من شان الزهرة وقال انس فيما وصله المولف في الهجرة قال عبد
الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه
السلام عدو اليهود من الملايكة روي انه انما كان عدوا لهم لانه طلع
الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب
وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون اي الملايكة وبه
قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي
البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم
الاولى بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي بن خياط
العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند
وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فرا مفتوحة
مصغرا العيشي البصري حدثنا سعيد هو ابن عروبة واسمه مهران
اليشكري وهشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس
بن مالك عن مالك عن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا عند البيت
الحرام بين النايم واليقظان هو محمول على ابتدا الحال ثم استمر
يقظانا في القصة كلها واما ما وقع من رواية شريك في التوحيد في
اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل
على ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه من شغل البال
بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الملك في الجمع بين
الصحيحين رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك
ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين رجلين وهذا
مختص اوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت
قايلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلقوا بي وقد
ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان نايما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال وهم الملايكة تصوروا
بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني
رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطا وسكون
السين المهملتين مونث من ذهب ملي حكمة وايمانا بضم الميم وكسر
اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي
والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان بفتح الميم
وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولعله من باب التمثيل
او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا

عليها فشق الملك من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الرا بعدها
الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية
وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن المقدس بضم
العين مبنيا للمفعول بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا
الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية ثم ملئ القلب
حكمة وايمانا فاتيت بدابة ابيض لم يقل بيضا نظرا الى المعنى اي بمركوب
ابيض دون البغل وفوق الحمار هو البراق ويجوز جره بدل من دابة
واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبيا يركبونه فانطلقت
مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس في
التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الاقصى وليس صعوده الى السما كان على البراق بل لغلبة المعراج
فرقي فيه كما سياتي ان شا الله تعالى ولعل الراوي اختصر او وقع تعدد
المعراج قيل من هذا فلما جيت الى سما الدنيا قال جبريل لخازن السما
افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل من معك قيل ولابي
الوقت قال محمد قيل او قد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال
جبريل نعم قيل مرحبا به اي قيل رحبا وسعة ولنعم المجي جا قال المظهري
المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جا فنعم المجي مجيئه
وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول
في نعم اذ التقدير نعم المجي الذي جاوه فقامت على ادم فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السما الثانية قيل من هذا قال
جبريل قيل من ولاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت
التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجي جا فاتيت على عيسى ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل
محمد قيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت
على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قال ولابي ذر
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الرابعة قيل من
هذا قيل ولابي ذر قال جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل
نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ونعم المجي جا فاتيت على
ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من ولابن عساكر وابي الوقت
مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان كان للمناسب

لفظه

لفظه النبوة تلطفا وتادبا والانبيا اخوة فاتينا السما الخامسة قيل من
هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك بالواو قيل محمد قيل
وقد ارسل قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتينا على
هارون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا بك من
اخ ونبي فاتينا على السما السادسة قيل من هذا قيل جبريل
قيل من معك قيل من معك قيل وقد ارسل اليه مرحبا بك سقط
قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر من الفرع وقد ارسل اليه قال نعم
هكذا نعم المجي فاتيت على موسى فسلمت فقال ولابي ذر
عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت
بحذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه حيث لم لم ينتفعوا
بمتابعة انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغوا سوادهم
مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث
بعدي يدخل الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي اشار الى تعظيم
شان نبينا وصلى الله عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات وخصوص الزلفى
والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي
الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد ان
استقصار مدته مع استكثار مدته مع استكثار فضايله واستتمام سواد
امته فاتينا السما السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك
قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل
ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجي جا فاتيت ابراهيم فسلمت
زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي سقط
لفظ بل من بعض النسخ كذا وقع هنا انه راى ابراهيم في السابعة
وفي اول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسرا فلا اشكال
والا فيحتمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة
فرفع اي كشف لي وقرب مني لي البيت المعمور المسمى بالصراح
بضم الصاد المعجمة وتخفيف الرا اخره حا مهملة جبال الكعبة وعبارته
بكثرة من يغشاه من الملايكة فسالت جبريل اي عنه فقال
هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا
لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية او بالرفع
بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهى
اي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة
كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وورقها

كانه اذان الفيول بضم الفا جمع فل الحيوان المشهور اى فى الشكل لا فى المقدار
فى اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل
عنها فقال اما الباطنان ففى الجنة نقل النووى عن مقاتل ان الباطنين
السلسبيل والكوثر واما الظاهران الفرات والنيل يخرجان من
اصلها ثم يسيران حيث شا الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويجريان
فيها ثم فرضت على خمسون صلاة فاقبلت حتى جيت موسى فقال
ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك
عالجت بنى اسرايل اشد المعالجة قال التوربشتى اى مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان امتك
لا تطيق ذلك ولم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا تتعداهم
الى النبى صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك
وكيف لا وقد جعلت قرة عينه فى الصلاة فارجع الى ربك اى الى الموضع
الذى ناجيت فيه ربك فسله اى التخفيف فرجعت فسالته اى التخفيف
فجعلها اربعين اى صلاة ثم قال موسى مثله اى ما تقدم من المراجعة وسوال
التخفيف جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها الله
تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها تعالى عشرا فاتيت موسى
فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى
خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اى سلمت فلم اراجعه
تعالى لانى استحييت منه جل وعلا وزاد فى رواية ابى ذر هنا بخير فنودى
من قبل الله تعالى انى قد امضيت انفذت فريضتى بخمس صلوات وخففت عن عبادى
من خمسين الى خمس واجزى الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على
جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا وهو محال
على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى
المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخا واجيب بان النسخ انما وقع
فى ما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفى النسخ فقد يكون
سببا له او ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى خير
رسوله عليه الصلاة والسلام ان على امته خمسين صلاة فى اللوح المحفوظ ولذا
قال فى الحديث فى رواية هى خمس وهى خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله
عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له
انها من الثواب لا بالعمل وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى
بن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت المعمور يريد ان سعيد بن ابى عروبة
وهشام الدستوائى ادرجا قصة البيت المعمور فى قصة الاسرا والصواب رواية

همام

همام هذه حيث فصلها من قصة الاسرا لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن
سماع من ابى هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
بن سليمان البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا البجلى الكوفى قال حدثنا
ابو الاحوص بالحا المهملة الساكنة وفتح الواو اخره صاد مهملة سلام بتشديد
اللام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن زيد بن وهب ابى سليمان الهمدانى الكوفى انه قال قال عبد الله يعنى ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
فى قوله المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال فى شرح المشكاة الاولى ان
يجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته
ودابه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه بضم اليا وسكون الجيم
وفتح الميم مبنيا للمفعول فى بطن امه اربعين يوما اى يضم بعضه الى بعض
بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وفى قوله خلقه تعبير بالمصدر عن
الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اى مضروبه
وقال الخطابى روى عن ابن مسعود فى تفسيره ان النطفة اذا وقعت فى الرحم
فذلك جمعها فاذا اراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المراة تحت كل ظفر
وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما فى الرحم فذلك جمعها وهذا رواه
ابن ابى حاتم فى تفسيره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس
بتفسيرها سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به
واكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال
فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف
ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماوه فى كل
عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له
دون ادم فى اى صورة ما شا ربك ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل
ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان
واختلف فى اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن
الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل
الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذى هو قوام البدن ورجحه البدن
بعضهم بانه يقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب اولا ولا
حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس
والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ
ثم يبعث الله ملكا اليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل
اعضاوه فيومر مبنيا للمفعول ولابى ذر ويومر باربع كلمات يكتبها
كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاه حلالا او حراما قليلا او كثيرا

او كلما ساقه الله اليه لينتفع به كالعلم وغيره واجله طويلا او قصيرا وشقي او
سعيد حيث ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف
وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته
فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد والظاهر
ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفة وقد جا ذلك مصرحا
به في رواية مسلم في حديث حذيفة ابن اسيد ثم تطوى الصحيفة
فلا يزاد منها ولا ينقص ووقع في حديث ابي ذر عنه فيقبض
الله ما هو فيكتب ما هو لاق بين عينيه ثم بعد كتابة الملك هذه
الاربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان
في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يخلقه
في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد فيها انه لو خلقه دفعة واحدة
لشق على الام فجعله اولا نطفا لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك
وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار
الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ما مهين ثم من علقة ثم مضغة قادر على اعادته وحشره
للحساب والجزا قاله المظهري فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون
نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذي
في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي
الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بينه ان يصل
الى الجنة الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل
بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة
لعدم قبول التوبة فيسبق عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو
في بطن امه والفا للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة
فيعمل عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني فعمل بعمل اهل النار اي
فيدخلها ويعمل اي بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين
النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به
القضا وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة وياتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي

كما

كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع
انه قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف مما ساقه في الادب عن عمرو ابن
علي عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احب الله العبد نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله يحب فلانا
فاحببه بهمزة قطع مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى
ساكنة فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا
فاحبوه بتشديد الموحدة فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في
اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن
جريج عند الاسماعيلي واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام
اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل
السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض
في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض
الله ومتن الحديث الذي ساقه المولف بلفظ الرواية الثابتة المعلقة
وفيه مباحث تاتي ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الادب وبه
قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال ابو ذر الهروي هو
البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بان ابا نعيم وا
والاسماعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان غير البخاري
لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني بان عدم وجدانهما للحديث
لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر
عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد بن محمد ابن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ابن ابي جعفر عبيد الله واسم ابي جعفر بشار القرشي عن محمد بن
عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج
النبي الى اخره انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الملايكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
وهو السحاب زينة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان ادرجه
في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا في وجه فتذكر

الملايكة الامر الذى قضى فى السما واصل ذلك ان الملايكة تسمع فى السما ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين السما اى تختلسه منهم والتاف مخففه فتلقيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون معها اى من الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المهملة من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهنى مولاهم المدنى وللكشميهنى والاعرج ا وجبه الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال فى الفتح والاغر الاوجه لانه مشهور من روايته نعم اخرجه النسائى من وجه اخر عن الزهرى عن الاعرج وحده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملايكة ولابى ذر ملايكة يكتبون الاول فالاول الخ الترتيب النزول منه الاعلى الى الادنى وللنفاق الذى ينتهى الى اعداد كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاءوا يستمعون الذكر اى الخطبة وهذا الحديث قد مر فى كتاب الجمعة باتم من هذا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى المسجد النبوى المدنى وحسان بن ثابت الانصارى قالوا وللحمالى ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فانكر عليه عمر فقال حسان كنت انشد فيه اى فى المسجد وفيه من هو خير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابى هريرة رضى الله عنه تعالى انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الانصارى يقول ياحسان اجب عنى اى قل جواب هجو المشركين عن جهتى اللهم ايده بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع ما ترجم له بذلك لان اخره عند اخره فى الطعن والهجو

فى

من المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يود ذلك ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسياق البخارى لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلى يقتضى انه مرسل سعيد بن المسيب فانهم لم يحضر مراجعة عمر رضى الله عنه وحسان لكن عنه الاسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان ما يقتضى ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد من اوايل وبه قال حدثنا خضر بن عمر الحوضى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الكوفى عن البرا ابن عازب رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من هجا يهجو اهجوا وهو يقتضى المدح او هاجهم من المهاجاة والشك من الراوى اى جازاهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاعلاظ عليهم لانض الاغلاظ بيانا لبعضهم والانتصار منهم لهجا المسلمين ولا يجوز ابتداء القول تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من رواية البرا عن حسان كما افاده فى الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدى البصرى ح للتحويل وحدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى جرير بن حازم قال سمعت حميد بن هلال ابى بن هبيرة العدوى البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كانى انظر الى غبار ساطع فى سكة بنى غنم بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اى زقاق بنى غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصارى واخرون زاد موسى بن اسماعيل التبوذكى فى روايته فيما وصله فى المغازى عنه تركب جبريل عليه الصلاة والسلام برفع موكب فى الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره هذا موكب جبريل بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة الركاب يصيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى وبه

وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الراء وفتح الواو وابو ابي المغرا
الكندي الكوفي انه قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام بن عروة انه قال عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنهم ان الحارث بن هشام المخزومي
رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحارث اخبر
عايشة بذلك فيكون مرسلا او بضرب هي ذلك فيكون من مسندها
لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن
هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث عن هشام قال كيف ياتيك
الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجازا وصفة الوحي تقدم
فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك ياتيني
الملك جبريل عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الكشميهني ياتيني
الملك احيانا اي اوقات فرسل صلصلة الجرس اي مثل صوت
الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون الفا
وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قال الملك وهو اشده
علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل رجلا كدحية او غيره
تاييسا والقدر الزايد من خلقته لا يعني بل يعني على الراي فقط
فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله وقد مر هذا الحديث اول
الكتاب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اوليس ابا سن قال حدثنا شيبان
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة
الجنة الملائكة اي فل بضم الفا واللام وبفتح حذفت منه الالف والنون
بغير ترخيم اي فلان هلم اي اقرب وقال رهو اسم فعل لا ينصرف
عند اهل الحجاز وفعل يونث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين
هالم من لم اذا قصد حذفت الالف للتدبير السكون في اللام
فانها الاصل وعند الكوفيين فعل امر فحذفت الهمزة بالقاء
حركتها على اللام فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو اي لا هلاك ولا ضياع ولا
باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر قال ولابي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اي لابي بكر ارجو ان تكون منهم وهذا الحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني

قاضي

قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك
السلام بفتح يا يقرا من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ولابي ذر ورحمة الله بالتا المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ان الرويه حالة يخلقها الله في المحل ولا يلزم من حصول
البرى واجتماع شرايط الرويه كما لا يلزم من عدمها عدمها
قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم اخرا ما لمقام
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاستيذان والرقاق وفي فضل عايشة ومسلم في الفضايل والترمذي
والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء لتمويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو
زكريا البيكندي وسقط لابي ذر بن جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له
عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام الا تزورنا اكثر مما تزورنا
بتخفيف اللام للعرض والتحضيض او التمني قال فنزلت اية وما
نتنزل الا بامر ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل
وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى النزول مطلقا
كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما ننزل وقتا فوقتا بحسب وقت الا
بامر الله على ما يقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو
ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان
او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيته وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقرانى جبريل عليه الصلاة والسلام القرآن
على حرف اي لغة اووجه من الاعراب وكيفية النطق فلم ازل استزيده
اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة على الحرف يوسعه وتخفيفا

ويسال جبريل ربه تعالى ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف وليس المراد ان يكون
في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير ولا تضاد
وتناقض اذ هو محال في القران وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات
من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او تتغير في
المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير
في المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا او عكس ذلك نحو الشراط
والصراط او بتغيرها نحو يا تل وتيال واما في التقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى
ووصى واما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان
هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا يخرجه عن ان يكون لفظا واحدا
ولين فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل
القران ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود
خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود خبر كان اسم
كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك احطب ما يكون الامير قايما
وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر
اي حاصلا فيه حين تلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته
زيادة الترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران نصب مفعول ثان ليدارسه على جاذبته الثوب فلرسول الله
ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها
التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال
الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها
الرياح المرسلات للانسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذه
المعاني في المرسلة شبه جد جوده بالخير في العباد بنشر الريح
العطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان اخذها يحيي القلب بعد
موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسال واذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم
يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر

منه

منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الاسناد موصول عن محمد بن مقاتل
فابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر نحوه اي معناه وروى
ابو هريرة مما وصله في فضايل القران وفاطمة الزهرا مما وصله في علامات
النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى ان جبريل كان يعارضه القران اي
في كل سنة مرة وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث
وروي ان قراة زيد هي القراة التي قراها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جبريل عليه الصلاة والسلام مرتين في العام الذي قبض
فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز
اخر العصر شيا صفة مصدر محذوف اي اخر تاخيرا يسيرا اي اخر
تاخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتى عبر شي من وقته فقال له
اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان جبريل بتخفيف اما
حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولا يشاركها
الا في ذلك قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة اما
اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما يقول يا عروة اي تامل ما يقول
وتذكر قال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر
الشين المعجمة يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما
اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك
ابو مسعود او الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين
باصابعه اي معقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال فحسب باصابعه
خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي
صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث اول المواقيت من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج
عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي ذر بن ابي ثابت
عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي جبريل عليه الصلاة والسلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة اي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة او ترك من

من الاركان شيا لكن امره الى الله ان شا الله عفى عنه وادخله الجنة وان شا عذبه
بقدر وان شا عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته اولم يدخل النار
دخولا تخليد الما قال اي ابو ذر وان زنا وان سرق قال ابن مالك
حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره اوان زنا اوان سرق قال
صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفا بحرفه وانما ذكر من
الكباير هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله
وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال حدثنا ابو
اليمن الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الملايكة يتعاقبون مبتدا وخبر اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا
نزلت طايفة منهم صدرت الاخرى هم حفظة الكتاب وقال في شرح
المشكاة كرر ملايكة واتى بها منكرة دلالة على ان الثانية غير
الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة
الفجر والعصر ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في
هذين الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه بعباده لتكون شهادة
لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم فيه ان ملايكة
الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملايكة الى الليل ودليل
لقول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم تعبدا مما تكتب الاعمال وهو
اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فيقولون ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون واتيناهم يصلون وفي
نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة
العصر من كتاب الصلاة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال احدهم امين والملايكة في السما امين فوافقت
احداهما اي احدى الكلمتين الاخرى في وقت التامين او في الخشوع
والاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط لفظ باب لابي ذر وهو
اولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمته بغير حديث وكون الاحاديث
التالية لا تعلق لها فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمن عن شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن جملة ترجمة الملايكة
وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الى اخره ثم قال وبهذا الاسناد
وبه يزال الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن يزيد قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسماعيل بن امية بضم الهمزة

وفتح

وفتح الميم وتشديد التحتية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي
ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق حدثه عن
عمته عايشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم
وسادة بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او
غيره كانها نمرقة بضم النون والرا بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة
صغيرة فجا عليه الصلاة والسلام فقام بين البابين ولابي ذر عن
الحموي بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اي
ما الذي فعلنا حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة اي ما شانها
فيها تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة جعلتها
لك لتضطجع عليها قال عليه الصلاة والسلام اما علمت ان الملايكة ان
لا تدخل بيتا فيه صورة معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله
تعالى وهولا الملايكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع
الصورة الحيوانية يعذب يوم القيامة فهو من الكباير لهذا التوعد
العظيم يقول اي الله تعالى لهم استهزا بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر
فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة زيد بن سهل
الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الملايكة
غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناوه او اعم وامتناعهم من الدخول
لاكله النجاسة وفتح رايحته ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص
قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من
الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه
وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا
امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو تنبيه قال الدارقطني
لم يذكر الاوزاعي وابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا
الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من اثبته قال ورواه
سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ
ابن حجر هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن
عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج
النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه
اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى واختار ابن الصلاح الحكم
للحكم للناقصة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق

والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستيذان
والنسائي في الصيد في الصيد وابن ماجة في اللباس وبه قال
حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا
ابن وهب عبد الله بن المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحارث المصري ان بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر
بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى
الحضرمي من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني الصحابي
رضي الله عنه حدثه خالد ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله
بضم العين بن الاسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني ان
ابا طلحة زيدا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية او غيرها قال بسر المذكور فمرض
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته بستر
بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا
اي زيد بن خالد في التصاوير اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لا تدخل بيتا يكون فيه فقال عبيد الله الخولاني انه اي
زيد قال الا رقم بفتح الراء وسكون القاف الا نفس ورشتي في ثوب الا
بالتخفيف سمعته قلت استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلى قد
سمعته فذكره اي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول
ومفعوله جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي
على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب
او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط
يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع
دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين
ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له
ظل ولا باس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان
الستر الذي انكر صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم
وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة العموم
على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي
هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت
في حائط او ثوب او بساط ممتهنين او غير ممتهنين عملا
بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النمرقة النووي

وهو

مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود
واللباس والنسائي في الرقية وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثني بالافراد امينا عمرو بفتح العين قال في الفتح
وظن بعضهم انه ابن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما ولا يروي
الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد
بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب
فقال جبريل عليه الصلاة والسلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه صورة ولا كلب واورد هذا الحديث هنا مختصرا واورده في اللباس
تاما وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته وبه قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة عن ابي صالح عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الله وفي بعضها بالواو
والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا
قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا
يقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لا نسلم انه دليل له اذ
ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه عليه الصلاة والسلام قال
صلوا كما رايتموني اصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع
وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب
فانه من وافق قوله بالحمد قول الملائكة به غفر له ما تقدم
من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التامين وقد سبق هذا
الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم لك الحمد وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
ابو فليح بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا محمد قال حدثنا ابي
فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك عن هلال بن
علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن ابي

حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
والملائكة ما دام في مصلاه يقول اللهم اغفر له زاد في نسخة اللهم ارحمه
والمغفرة ستر للذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة
جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته او
ما لم يقم من موضع صلاته او ما لم يحدث اي ينتقض وضوءه قال
ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة
ودعاءهم المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في
المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
على المنبر ونادوا يا مالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مالك
وهو اسم خازن النار قال سفيان بن عيينة في قراءة عبد الله هو
ابن مسعود ونادوا يا مالك مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز
ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في
الصلاة وابو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي في التفسير وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال
قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط زوج النبي الى اخره لابي ذر حدثته انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم غزوة احد
قال عليه الصلاة والسلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد
بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى واشد
خبر كان واسمه عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت
وقوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم
العقبة اشد ما لقيت منهم اذ اي حين عرضت نفسي في شوال
سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه
الى الطائف على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة
فتحتية ساكنة فلام بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد
الالف لام اخرى واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطائف من ثقيف
لكن الذي في السير ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه
وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل ابن عمرو

بن

ابن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني وما اردت وعند موسى بن عقبة
انه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء ان يؤووه فعمد الى ثلاثة
نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة ياليل وحبيب ومسعود
بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا
عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا
مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي اي انطلقت
حيرانا هائما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق
مما انا فيه مما انا فيه من الغم الا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب
للحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا
وهو مكة بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت راسي واذا انا بسحابة
قد اظلتني فنظرت اليها فاذا فيها جبريل عليه الصلاة والسلام فناداني
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث
اليك ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت
له وبيده امرها لتامرن بما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما
قال جبريل او كما سمعت منه فيما ولابي ذر عن الكشميهني مما شئت
استفهام جزاؤه مقدر اي فعلت وعند الطبراني عن مقدام ابن داود
عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا
ملك الجبال لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق بضم الهمزة
وسكون الطاء وكسر الموحدة عليهم الاخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي
مكة ابي قبيس ومقابله قيقعان وقال الكرماني ثور ووهموه
وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل ارجوا ولابي ذر عن الكشميهني انا ارجوا ان يخرج الله بضم الياء من
الاخراج من اصلابهم من يعبد الله اي يوحده وقوله وحده لا يشرك
شيئا تفسيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره
جزاه عنا الله عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه
قال اليشكري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو اسحاق سليمان بن ابي
سليمان فيروز الشيباني الكوفي قال سالت زر بن حبيش بكسر
الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد
التحتية معجمة مصغرا الاسدي عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين
او ادنى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل عليه

الصلاة والسلام في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح من كل جناحين
كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في سورة
النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد رأى من آيات
ربه الكبرى قال رفرفا بساطا اخضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين سد افق السماء اي اطرافها وعند النسائي
والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه الصلاة والسلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض
قال الخطابي الرفرف يحتمل ان يكون اجنحة جبريل عليه الصلاة والسلام
بسطها كما يبسط الثياب وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسماعيل ابن ابي الثلج البغدادي قال
حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
الانصاري البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني
البصري قال انبأنا القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من زعم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه يقظة فقد اعظم اي وجل في
امر عظيم او الخبر محذوف وهي مسلم فقد اعظم على الله الفرية
وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه
الصلاة والسلام لربه بعين رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي
الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه الصلاة والسلام يقول لم اوراى
وانما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد رأى جبريل
في صورته في هيئته وخلقه بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق
عليه حال كونه سادا بين الافق ولغير ابي ذر وخلقه ساد وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر محمد بن يوسف البيكندي كما جزم
به الجياني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة
وبعد الواو عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين بن اشوع
ونسبه الى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال قلت لعائشة لما انكرت رؤيته عليه
الصلاة والسلام لربه تعالى فاين قوله اي فما وجه قوله
قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت

ذاك

ذاك جبريل اي ذلك الدنو انما دنو جبريل كان يأتيه في صورة الرجل
دحية او غيره وانه اتاه هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما
اتى الحالة صلى الله عليه وسلم هذه المرة في صورته التي هي صورته
الحقيقية عند الافق وكذا رآه عليه الصلاة والسلام مرة اخرى
عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بسورة النجم بحول الله وقوته وبه
قال حدثني موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير
هو ابن حازم الازدي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن سمرة بن جندب انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رأيت الليلة في المنام ورؤيا المنام وحي رجلين
اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي
فقال اي احدهما الذي يوقد النار ملك خازن النار وانا جبريل
وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في اواخر الجنائز
وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة او انه رجلا معه كلوب من
حديد يدخله في شدق آخر يعني فشقيه آخر يشرح رأسي آخر
بصخرة ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على شعلة بين يديه
حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج اراه ان يخرج
ارى الرجل يحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة
عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار
يوقدها وانها قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي
يشرح رأسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
والذي في النهر آكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام والصبيان اولاد الناس والذي يوقد النار
ملك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه كناية
الى الجماع فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجيء فبات غضبان
عليها الملائكة حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن ابي حمزة
اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه
تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك
انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة
لذلك تابعه اي تابع ابو عوانة شعبة ابن الحجاج فيما وصله في

من النكاح وابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري
قال في المقدمة متابعة ابي حمزة لم ارها وابن داود عبد الله
الحريري بالخا المعجمة المضمومة والرا المفتوحة وبعد التحتية
الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو
معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسا
الخمسة عن الاعمش وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه
العيني كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغر بن
خالد بن عقيل بضم العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة
مدتها ثلاث سنين فبينا بغير ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت
صوتا من السما فرفعت بصري قبل السما بكسر القاف وفتح الموحدة
جهتها فاذا الملك جا بحرا وهو جبريل وحرا بالصرف وعدمه قاعد
على كرسي بين السما والارض وسقط لغير ابي ذر لفظه قد فجئت بجيم
مضمومة فهمزة ساكنة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية اي رغبت منه حتى
هويت سقطت الى الارض بكسر الواو وللحموي والمستملي فحثيت بمثلثتين
من غير همز اي سقطت فجئت اهلي لذلك فقلت لهم زملوني زملوني
مرتين فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر
وسقط لغير ابي ذر لفظ قوله والرجز قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن والرجز
الاوثان جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرهما وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة
عن ابي العالية رفيع الرياحي البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى
الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال رايت ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى عليه الصلاة والسلام
رجلا ادم بقصر الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط طوالا
بضم الطا المهملة وتخفيف الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ليس بسبط كانه من رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح
الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فها تانيث قبيلة

من

من قحطان مربوع الخلق بفتح الخا معتدلة حال كونه مايلا كونه الى
الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون
الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورايت مالكا خازن
النار والدجال الاعور في جملة ايات اخر اراهن الله اياه صلى الله
عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى
وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او
الراوي نقل معنى ما تلفظ به فلا تكن في مرية شك من لقايه يعني
موسى فيكون كما في الكتاب ذكر عيسى وما يتبعه من الايات مستطرد
الذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الايات على
سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في روية ما رايت من
الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه
وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظه اياه وقيل
قوله اراهن الله الى اخره من كلام الراوي ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد
السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري
الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة
والضمير في لقايه عايد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا
تك في شك من لقايه ذكره في شرح المشكاة وقال انس رضي الله
عنه فيما وصله المولف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج
وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
يحرس الملايكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب
ما جا من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة وموجودة الان قال
ابو العالية رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى
ولكم فيها ازواج مطهرة اي من الحيض والبول والبزاق بالزاي
ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن حاتم ومن المني الولد كلما
رزقوا اي اتوا بشي ثم اتوا باخر غيره قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل اي اتينا من قبل فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم
مختلف او المراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطا وصوبه السفاقسي
والاول بمعنى المجي واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون
ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في
الدنيا مما في الجنة الا الاسما رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون
بكسر الطا كيف شاوا رواه عبد بن حميد من طريق اسماعيل اسرايل عن ابي
اسحاق عن البرا وانية قريبة قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف

بيقطفون قلب جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها الارايك هي السرور
زاد ابن عباس في الحجال وقال الحسن البصري اي في قوله تعالى ولقاهم نضرة
وسرورا النضرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من
طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا من قوله تعالى تسمى
سلسبيلا حديدة الجرية بفتح الحا وبدالين مهملات اي قوية الجرية
وروي عن مجاهد ايضا قال يجري شبه السبيل اي في قوة الجري وعن عكرمة
فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين غول اي وجع البطن ولابي
ذر بطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة والطرب
وقال ابن عباس دهاقا اي ممتليا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة
عنه كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي يد اثديها وهذا
وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة
التسنيم شي يعلوا شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو شرف للمقربين وتمزج لاصحاب
اليمين ختامه اي طينة مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وعن
ابي الدردا فيما رواه ابن جرير قال تراب ابيض مثل الفضة يختمون به
شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق
ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من
الثفل وهذا يدل على انها رها يجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء
في اخر الشراب كما يرسب الطين في انية الدنيا نضاختان اي فياضتان
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي حاتم طلحة عن ابن عباس يقال
رضوية منسوجة بالجيم منه وصبي الناقة وهو كالجذام للسرج فعيل
بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي موصولة بالذهب واللولو وقال
عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب من الكيزان ما لا اذن له
ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعزى ولابي ذر ذات بغير واو
عريا مثقلة اي مثقلة مضمومة الرا واحدها عروب مثل صبور وصبر
وزنا يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الموحدة وعنه الطبري
من طريق تميم بن جزء العربة الحسنة التبعل كان العرب تقول اذا كانت
المراة حسنة التبعل انها لعربة ويسميها اهل المدينة الغنجة وعنه ابن ابي
حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ويسميها اهل العراق الشكلة
بفتح المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وازواجهن
لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة ورخا والريحان الرزق اخرجه البيهقي
في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو
الموقر حملا بفتح قاف الموقر وحا حملا ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له

عينا فيها

وقال

وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون مروج وظلاله
من طلح وسدر قال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن
بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلح منضود
قال ابن كثير فعلى هذا يكون هذا من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود
وهو الذي لا شوك له وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب ولابي ذر
والعرب بسكون الرا بضم العين والعرب بسكون الرا المحببات الى ازواجهن رواه
ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار
وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية
وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسماية عام وقيل هي النسا لان المراة يكنى عنها بالفراش
لغوا اي باطلا تاثيما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان
وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله عن مجاهد مدهامتان اي
سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي الكوفي ونسبه لجده ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي اي فيهما بان يجي منه جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح
فقط فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد
اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ
فالشرط والجزا متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار
اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث سبق في باب اطيب
معروض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنايز وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مسلم ابن زرير بفتح السين الهمداني
وسكون وزرير بفتح الزاي وكسر الرا وبعد التحتية الساكنة را اخرى ابن
العطاردي البصري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا مسلم بن زرير بفتح السين الهمداني وسكون وزرير بفتح الزاي وكسر
الرا وبعد التحتية ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران
ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطا اي اشرفت ليلة
او في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل
زينة الدنيا والاعراض على الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله
القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة
لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث اخرجه ايضا في الرقاق والنكاح

والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النسا والرقاق وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن ابي خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي الوقت وذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نايم
رايتني اي رايت نفسي في الجنة ورويا الانبيا حق فاذا امراة
هي ام سليم تتوضا وضوا شرعيا فتول بكونها محافظة
في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاة وحسنا لا لتزيل
وسخا لتنزيه الجنة عنه الى جانب قصر زاد الترمذي من
حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل
انه جبريل عليه الصلاة والسلام ومن معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح
فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا
فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه وقال عمر رضي الله تعالى
عنه اعليك اغار يرسول الله هذا من القلب والاصل اعليه اغار منك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي
مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى بن
يحيى بن حيان البصري قال حدثنا سمعت ابا عمران عبد الملك بن
حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث
عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله ابي موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي بنت مربع من بيوت
الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السما ثلاثون
ميلا ثلث فرسخ وللسرخسي وهو الشي السائر في كل زاوية
منها اي من الخيمة للمومن اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث
اخرجه في التفسير من سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة
الجنة في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
فيما وصله في سورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة لشي بن قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف
التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا لكن
الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد

الله

الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت بتنوين
عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر
في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص
البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بخلاف
الملايكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن
حاتم ولا يعلم ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقراوا ان شيتم هو قول
ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس
واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم
من الثواب ادخره لاوليك واخفاه من جميع خلايقه لا يعلمه
الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العلة ولا يطمح وراها
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في سورة السجدة وكذا
الترمذي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة
تلج الجنة تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة
والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون
زاد جابر في حديث المروي في مسلم طعامهم ذلك جشا كريح
المسك وزاد المولف رحمه الله تعالى في صفة ادم ولا يبولون وفي
الرواية الثانية لا يستعمون ففيه سلب صفات النفس
عنهم انيتهم فيها اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة
امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا لاتساع شعورهم
بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم
وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو
قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي
يتبخر به او المراد عود مجامرهم الالوة ويويده الرواية
الاتية قريبا ان شا الله تعالى وقوة الالوة لان المراد الجمر
الذي يطرح واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه على

على النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار
لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق
الله فيها قوة يتاذى بها من يمسها اصلا او يستعمل العود
بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او يفوح
بغير استعمال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه
ولكل منهم زوجتان من نسا الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل
ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان
وعينان فليتامل وياتي ان شا الله تعالى من طريق عبد الرحمن
بن عمرة عن ابي هريرة لكل امرء زوجتان من الحور العين وعند
وعند الفريابي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة
ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل
الدنيا ليس منهن امراة الا لها قبل شهي ولد ذكر لا يتثنى
وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن
معين وقال ليس بشي وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني
ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه عند ابي
نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن
في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يرسول الله اوله
قوة ذلك قال انه ليعطى قوة ماية وفيه حفص بن سعد
احمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن
القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس
في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة
فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين
واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد او يكون
هذا هو المحفوظ فرواه بعض هولا بالمعنى فقال له كذا
وكذا قال ولا ريب ان للمومن في الجنة اكثر من اثنتين
لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر
بن عبد الله بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة
طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف
عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث قد
تكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر
له قول الفرزدق وان الذي يسعى لنفسك زوجتي لساع

الى

الى اسد الشرى يتنيلها فسكت ولم يخرجوا بايري بضم اوله مبنيا
للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخا والرفع مفعول نايب
عن فاعله ما في داخل العظيم من ورا اللحم والجلد من الحسن والصفا
البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي حديث ابي سعيد المروزي
عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث مسعود
عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نسا اهل الجنة ليرى
بياض ساقها من ورا سبعين حلة يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول
كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا
ثم استصفيته لاريته من ورايها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما
بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفا
قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد
ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد يسبحون الله متلذذين به
لا متعبدين بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارها يعلمون ذلك اي
قيل ستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا
طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومية كما تقول العرب
انا عند فلان صباحا ومساحا لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة
قاله في شرح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير
كما يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت
بمعرفة ربهم تعالى وامتلات بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في
صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر في الاضاة
والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة
وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب
اضاة بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من
الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا رايتهم كاشد اضاة قاله في
شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا
تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد لكل امرء
منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند احمد
مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتي
وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديث
في صفة الادنى ايضا ثم يدخل عليه زوجتان كل واحد يرى مخ

ساقها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تتميم
صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله
متلذذين بالتسبيح بكرة وعشيا اي في مقدارهما لا بكرة ثمة ولا عشية
اذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون اذ هي دار صحة لا سقم ولا يمتخطون
ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب
والفضة في الطبراني باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل
الجنة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صفحتان
واحدة من ذهب والاخرى من فضة وامشاطهم الذهب وهي الاولى
من الذهب والفضة وقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتضم
بسكون وتشديد الواو ولابي ذر ووقود بزيادة واو العطف قال
ابو اليمن الحكم بن نافع يعني بالالوة العود الذي يتبخر به وقال ابن
مجاهد فيما وصله الطبري الابكار بكسر الهمزة اول الفجر والعشي
ميل الشمس ان تراه ولابي ذر الى ان اراه بضم الهمزة اي اظنه تغرب
الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان الخيري بالنون المضمومة
مصغرا عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من
امتي الجنة سبعون الفا او سبع مائة الف زاد في الرقاق من طريق
سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم شك في احدهما
ولمسلم من طريق عبد العزيز ابن محمد عن ابي حازم شك في احدهما
لا يدري ابو حازم ايهما وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم
بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني
ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل
الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد
بالمعية في قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة
بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او التي بعدها
وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا من زادت
حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة يدخل بغير حساب
ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا
ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد
لقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فانه
قلت هذا يعارض بحديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا عند مسلم

لا تزول

لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيم انفقه اذ هو عام لانه نكره في سياق النفي اجيب بانه مخصوص
بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة
وزاد في رواية غسان متماسكين اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم
الجنة حتى يدخل اخرهم بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ليس فيه نفي دخول احد من
هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة
حالية بدون الواو وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس
رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
برفع جبة نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن
وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة وكان عليه
الصلاة والسلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منها اي من الجبة
زاد في اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس محمد
بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثواب
وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
انه قال حدثني بالافراد
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي قال سمعت البراء ابن عازب رضي
الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا
يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا قال الخطابي انما ضرب
المثل بالمناديل لانها ليست من غلبة الثياب بل تتبدل في انواع
من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى
بها ما يهدى بها في الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل
الخادم وسبيل ساير الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا
فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لان نعيم الجنة دايم
لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنه وخص السوط

بالذكر قال التوربشتي لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان
يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده ليلا ليسبقه
اليه احد وبه قال حدثنا زوج بن عبد المومن بفتح الرا وبعد الواو ان
الساكنة كا مهملة البصري المقرئ قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي مصغرا البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة هي طوبى كما عند احمد والطبراني
وابن حبان من حديث عقبة بن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر
السريع في ظلها اي ناحيتها ماية عام لا يقطعها وليس في الجنة شمس ولا
اذى وبه قال حدثنا محمد بن سنان الخزاعي المدني قال حدثنا
هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري البخاري عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
الجنة لشجرة اسمها طوبى يذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من
اغصانها يسير الراكب في ظلها ناحيتها ماية سنة زاد في الاول لا يقطعها
واقروا ان شئتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن ابي هريرة قال
في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ماية سنة اقروا ان شئتم
وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة
على موسى والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا ركب حقة
او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما
ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن
ورا السور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة
وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم
ويذكر لهولا الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فيحرك تلك الشجرة
بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ولقاب
قوس احدكم اي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا
من متاعها او تغرب عليه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
اسحاق الخزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي فليح
بن سليمان عن هلال هو ابن هلال العامري عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة والذين يدخلونها على اثارهم
كاحسن كوكب دري في السما اضاءة بضم الدال وتشديد الرا والتحتية

تضي

تضي متلالي كالزهرة في صفايه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل
كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم على قلب
رجل لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة
لكل امرئ زاد في السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق قريبا
من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم
يقل فيه من الحور العين وفسر بانها من نسا الدنيا لحديث ابي هريرة
مرفوعا في صفة ادنى اهل له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة
سوى ازواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى
مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسماية حورا واربعة الاف
بكر وثمانية الاف ثيب معانق كل واحد منهن مقدار عمر من الدنيا رواه
البيهقي وفي اسناده راو لم يسم يرى مخ بضم اليا مبنيا للمفعول ولابي
ذر يرى اي الرجل سوقهن اي ما في داخل العظم من ورا اللحم والعظم
من الصفا وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من طريق
محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند ابي يعلى والبيهقي وانه
لينظر الى مخ ساقها كما نظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت وكبدها
له مراة وكبده لها مراة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ان
السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي التابعي اخبرني بالافراد قال سمعت البرا في باب
ما قيل في اولاد المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البرا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليه السلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي مرضعا في
الجنة ولم يقل مرضعه بالهاء لان المراد التي من شانها الارضاع اعم
من ان تكون في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
وسقط لابي ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام
المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
اهل الجنة يتراءون بفتح التحتية والفوقية فهمزة بيا مفتوحة
فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون ولابي ذر يتراوون بفوقيتين
من غير تحتية بعد الهمزة اتعرف من فوقهم كما يتراءون بهمزة
مفتوحة فتحتية مضمومة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية من
غير همز الشديد الاضاءة الغابر بالموحدة بعد الالف اي الباقي في

مرضعا

من الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستتير في ذلك الوقت الكوكب الشديد
الاضاءة ومن الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب
الغربي قال التوربشتي وهي تصحيف وفي المشرق من الغارب يتقدم
الراء على الموحدة في الافق اي طرف السما من المشرق او المغرب قال ابن
شرع المشكاة فان قلت ما فايدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر
في الافق واجاب بانه للاشعار بانه من باب التمثيل الذي في وجهه
منتزع من عدة امور منوجهه في الشبه رؤية الراءي من الجنة هاذه
الفرقة برؤية الراءي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الشرق او الغرب
من الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يعم لان الاشراق يفوت
عند القدور اللهم الا ان يقدر المستشرق على القدور لعوله تعالى حتى
اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى
في اجانب الشرق نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلقت
تبارما بارة اي طالعا من الافق من المشرق وغابرا من الغرب لتفاضل
ما بينهم قالوا يا رسول الله بلغ الغرف المذكورة منازل الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده رجال
غيرهم منازل الانبيا بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد ينفضل الله تعالى على
غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولا بعد فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب
قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني
اي بل غيرهم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل
اهل الجنة موصوفون بصفة تكرامتا وهو لا بالصفة المذكورة فوجه ما
ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن
علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها
من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان
الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال الكرماني المصدقون
بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى موصوفا بها الاسم
بها انتهى فالعرف لهذه الامة ان تصدق جميع الرسل اما يتحقق لها
لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق عن شيء من بعده
من الرسل فهو بطريق التوقيع كما له في الفتح وبهذا الحديث اخرجه
مسلم فوصف الجنة باب صفة الجنة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وصله في الصيام من انفق زوجين من اي شيء
كان صفي اوتشابهين لغيرين ودرهمين او في سوء باب الجنة ومن
الباب عادة ابي العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد

ان

ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شا
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح
الطا وتشديد الراء مكسورة اخره فا ابو غسان قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها
باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون مجازاة لهم لما كانوا
يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب
الجهاد وباب الصدقة وفي فوايد الاصول باب الزكاة وهو باب
التوبة قال وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب
الراضيين وباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
وهو عند الاجري مرفوعا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا عند ابن حبان باب الفتح
لا يدخل منه الا مفتوح الصيام وعند الترمذي باب الذكر وعند
ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة ابن غزوان ان المسافرين
من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقدم بعض هذا
الحديث المسند على المعلقين باب صفة النار واهلها
وانها مخلوقة الآن خلافا لمن قوله تعالى الاجهم وغساقا يقال
غسقت بفتح العين عنه اذا سال ماؤها وقال الجوهري اذا انطلق دليل
البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن وغسق الجرح بكسر السين
اذا سال منه ما اصفر ولعل المراد في الاية ما يميل من صديد
اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وغسق الجرح
بكسر السين اذا سال منه وكان الغسان والغسق بفتحتين ولابي
ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد من كونت
المراد بهما الظلمة غسلين من قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين
هو فعل شي غسلة وتخرج منه شي فهو غسلين فعلين من
الغسل بفتح العين من الجرح بضم الجيم والهبر بفتح الهاء المهملة
والموحدة ما يجيء الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله
ابن ابي حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب
فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره
عن غيره ما صبا الريح العاصف الشديد الا لعاصف ما تترك به
الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب جهنم اي اهل النار حصبها

بفتح الحا والصاد ويقال حصب في الارض اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق
من الحصبا ولغير ابي ذر من حصبا الحجارة وهي الحصبا صديد بالرفع ولابي
بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ما صديد هو قيح
ودم قاله ابو عبيدة خبت في قوله طفيت بفتح الطا وكسر الفا وبعدها
همزة تورون في قوله تعالى افرايتم النار التي تورون اي يستخرجون
يقال اوريت اي اوقدت قاله ابو عبيدة للمقويين في قوله ومتاعا
للمقوين للمسافرين رواه الطبري عن ابن عباس والقي بكسر القاف
وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات فيها ولا ما وقال ابن عباس فيما
ذكره الطبري صراط الجحيم اي سوا الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم
يخلط طعامهم وبساطا بالعين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني وتحرك
بالحميم وكل شي خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد
وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس
فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وعند الزفير في الحلق والشهيق
في الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وردا
في قوله تعالى يوم نسوق المجرمون الى جهنم وردا اي عطاشا قاله ابن عباس
ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود
عند الطبراني واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند
البيهقي عند نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد
فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم
باللام والاول اوجه ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على روسهم اخرجه عبد بن حميد عن
مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق
اي باشروا العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق السهم فهو من المجاز
مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من
النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدوا بالعين المهملة بعضهم
على بعض اي تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم
في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح
وهو مرج بفتح الميم وكسر الرا امر الناس اي اختلط مرج البحرين
قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مجاهد
بالتنوين ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصايغ انه قال سمعت
زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه الصلاة

والسلام

والسلام البلال المؤذن ابرد حتى فا الفي يعني للتلول اي ما الظل تحت التلول
ثم قال ثم ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع
الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم والفتح كما قال الليث سطوع
الحر يقال فاحت القدر يقال فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض
فيحا اي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس اي من جنس فيح
جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عايشة بسند جيد ثابت من اراد
ان يسمع مثل صرير الكوثر انتهى وكانه يحاول بذلك حمل الحديث على
التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقايل ان يقول من محتمله للجنس
وللتبعيض على كل من القولين اي من جنس الفتح حقيقة او تشبيها
او بعد الفتح حقيقة او تشبيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها او
مجازا بلسان الحال عن عليائها واكلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل
بعض بعضا فاذن لها ربها بنفسين حمله البيضاوي على المجاز وغيره على
الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في
الشتا ونفس في الصيف بجر نفس على البدلية فاشد ما تجدون في ولابي
ذر من لمطر واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس والذي
خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار وبه قال
حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم بن يحيى البصري عن ابي جمرة
بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالرا المفتوحة نصر بن عمران الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة
فاخذتني الحمى فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم
الرا من الثلاثي من برد الما حرارة جوفي اي اطفيها عنك بما زمزم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى ولابي ذر هي الحمى من
فيح جهنم من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا تدبيرا للجاحدين وتيسيرا
للمقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر جهنم ان
فابردوها بالما فكما ان النار تزال بالما لذلك حرارة الحمى وقوله
فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في
الرواية وفي الفرع قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الرا وحكاه عياض

لكن قال الجوهري هي لغة ردية او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى البصري
وفي رواية عفان عن همام عند احمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد
على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه وبه جزم ابن حبان
فقال ان شدة الحمى يبرد بماء زمزم دون غيره من الحياة وتعقب على
تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل الحكاية خاصة
لتيسير ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو
بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو
عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح
عباية وكسر راء رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو اي من شدة
حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء زاد ابو هريرة عند ابن ماجه البارد وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر بالماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس
في هذه الاحاديث كيفية التبريد واولى ما يحمل عليه ما فعلته
اسماء بنت ابي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة
فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن
المحموم شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما اسماء
التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد
من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي
الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه
بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض
قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون
عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا
باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض
لهم من الفوقية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شر

الماء

الماء شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
بعون الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة رضي الله تعالى عنه عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدون بها في جميع الدنيا جزء
واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القائل
ان كانت هذه النار لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى
بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد
الضاد المعجمة اي على نيران بتسعة وستين جزءا كلهن بمثل حرها اعاد عليه
الصلاة والسلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق
الله وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد
عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو
وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخلصوها هربا مما هم فيه وفي رواية
احمد جزء من مائة جزء لحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث انس
مرفوعا وانها تعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن رباح عن
صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق
هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي
وائل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة ابن زيد بن الحارث
لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فكلمته فيما
وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وجواب لو
محذوف اي هو للتمني قال اسامة انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها
ايضا اي للظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة اي
الا بحضوركم وانتم تسمعون اني لا اكلمه شفى في السر طلبا للمصلحة
دون افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في
المجاهرة به من التشنيع المؤدي الى افتراق الكلمة ونسبت الجماعة
لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان
على اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول مجاء بالرجل
بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب
بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة

اي تنسب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور
الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر
عن الحموي والمستملي يا فلان ما شانك الذي انت فيه اليس كنت تامر
بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام اخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر
قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه
اي الحديث غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا
مسلم في اخر الكتاب باب صفة ابليس وهو شخص روحاني
خلق من نار السموم وهو ابو الحسن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة
ام لا واية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى يدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه
منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان
يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله
عنهما روى ان من الملائكة ضربا يتولدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس
ومن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا نشا بين اظهر
الملائكة وكان معمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة
لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبدرة والفسقة
من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من
الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار ولحسنه كان يقال له
طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد
وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري
لو كان عربيا لصرف كاكليل وفي بيان جنوده التي يبثها في الارض ان
لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس عربي
لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا ابليس على البحر فيبعث سراياه
فيفتنون الناس فاعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في
قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون وفي قوله
تعالى وحورا اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دايم وقال
ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
تعالى ودحورا اي مطرودا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريدا
اي متمردا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا اي متمردا يقال مريدا
فليتكن اذان يقال بتله اي قطعه وفي قوله واستفزز اي
استخف بخيلك الفرسان والرجال في قوله ورجلك الرجالة بتشديد
الرا والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر

قاله

قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اي لاستاصلن من الاستيصال
وفي قوله تعالى قرين شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم السين وكسر الحا المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية
وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخة رواية
ابي بكر بن ابي داود عنه كتب الى هشام انه سمعه اي الحديث
ووعاه اي ذا وحفظه عن ابيه عروة عن عايشة انها قالت سحر
النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يجهل بضم التحتية وفتح الحا المعجمة مبنيا
للمفعول ابدا ان يفعل الشي من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة
عند المولف في الطب حتى كان النار وما يفعله وفي جامع معمر عن
الزهري انه عليه الصلاة والسلام لبث بذلك سنة حتى كان ذات
يوم بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها معجمة وقيل بل
هي من اضافة الشي الى نفسه على راي من يجيزه دعا ودعا مرتين
ولمسلم من رواية بن نمير فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو
المعهود من عادته ثم قال اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل
افتاني فيما فيه شفاي وللحميدي افتاني في امر استفتيته فيه
اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا لاستفتيه لان الداعي طالب
والمجيب مستفتي او المعنى اي اجابني عما سالته عنه لان دعاه كان
قبل ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر
اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجا من طريق رجا عن هشام
اتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكاييل
فقعد احدهما هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند
راس وقعد الاخر وهو ميكاييل عند رجلي بالتثنية فقال احدهما
وهو ميكاييل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع
ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسالاه وفي رواية ابن
عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من يومه ذات يومه ذات يوم
لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه
ملكان وهو بين النايم واليقظان قال اي جبريل لميكاييل مطبوب
بفتح الميم وسكون الطا المهملة وهو حدتين بينهما واو مسحور كنوا
من السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاولا قال اي

جبريل لميكاييل مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدة بينهما
واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا
قال اى ميكاييل لجبرايل ومن طبه قال جبريل لميكاييل طبه
لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة
فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فيم اليهودى قال فيما
ذا قال فى مشط بضم الميم واسكان الشين وقد تكسر اوله مع اسكان
ثانيه وقد تضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الالة التى
يمشط بها الشعر والمشط ايضا نبت صغير يقال له مشط الذئب
والمشط سلاميات ظهر القدم ومشاط الكتف العظم العريض ومن حديث
عمرة عن عايشة انه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاطه بالقاف
ما يخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا والاضافة
وتنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وعثارة
اذا جف قال ميكاييل جبرايل فاين هو قال جبريل هو فى بير
ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة فى بستان بنى
زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء من اليهود وقال
البكرى والاصبهانى ابن اروان بهمزة بذال المعجمة وغلطا القايل
بالاول وكلاهما صحيح الى البصر المذكورة اتى صلى الله عليه وسلم
وياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب يعود الله فخرج
اليها الى البصر المذكورة اتى صلى الله عليه وسلم زاد فى الطب فى اناس
من اصحابه وياتى ان شاء الله تعالى ذكر الثمانية من تسمى منهم ثم رجع
فقال لعايشة حين رجع نخلها التى الى جانبها كانها الى التحيل ولابى
ذر عن الحموى والمستملى كانه اى النخل رؤس الشياطين كذا وقع
هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفى الطب وكان رؤس نخلها رؤس
الشياطين اى فى قبح المنظر قالت عايشة فقلت استخرجته فقال
عليه الصلاة والسلام لا اما انا فقد شفانى الله وخشيت ان يثير استخراجه على الناس شرا التذكر
السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ثم دفنت
البير بضم الدال وكسر الفا مبنيا للمفعول وفى الطب من طريق سفيان
بن عيينة عن ابن جريج عن العروة عنه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
البير حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا نشرت فقال
اما والله فقد شفانى واكره ان اثير على احد من الناس شرا قال ثبت
استخراج السحر وجعل سوال عايشة من النشرة وزيادته مقبولة
لانه اثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج

السحر

السحر مرتين فى روايته كما ترى فبعد من الوهم وذكر ادن النشرة
وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفى رواية عمرة عن عايشة
انه رجم فى الطلعة تمثالا من شمع منشاط النبى صلى الله عليه وسلم
واذا فيه ابر مغروزة واذا فيه وتر فيه احدى عشر عقدة
فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة
وجدها المانع يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به
من جهة ان السحر انما يتم باستفاتة الشياطين على ذلك واخرجه
فى الطب ايضا وكذا النساى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
اقتصر ابو ذر على بن اويس اقتصر ابو ذر على بن ابى اويس قوله
اسماعيل واسقط ما بعده قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد
بن اويس عن سليمان بن بلال التيمى مولاهم المدنى عن يحيى
بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس
لواحدكم اعوانه على قافيه راس احدكم مؤخره اذا نام هو نائم ثلاث
عقد يضرب كل عقدة مكانها اى فى مكان القافيه قايلا باق عليك
ليل طويل فارقد قال فى المغرب يقال ضرب الشبكة على الطاير
القاها على الطاير وعليك اما خبر لقوله اما خبر لقوله ليل اى ليل
طويل عليك او اغراى عليك بالغرم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية
مستانفة كالتعليل للاول وقيل يضرب يحبب الحسن عن النابه حتى
لا يستيقظ فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا
او نفلا انحلت عقده الثلاثة كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم
يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضو والذكر
قاصيه لما وفق له من وظايف الطاعة التى تشرح به الى مقام الزلفى
وترقيه الى السعادة العظمى منشيطا فخرج من نفث الشيطان
فى عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة
اصبح خبيث النفس كسلان لتمام تنشيط الشيطان وظفره به وبهذا
الحديث سبق فى التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو
محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان بن عثمان عبسى
بن عثمان العبسى الكوفى اخو ابى بكر قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد الرازى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال ذكر عند النبى
صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلته
حتى اصبح وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه فخرج سعيد

بن منصور هذا الحديث وفيه ان بن مسعود قال ويم الله لقد بال في اذن
صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل ان يشير به الهم هنا قال عليه الصلاة والسلام
ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه بالتثقيل او قال في
اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين اشهب باليوم اجاب
الطيبي بانها شارع الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانبياء بالاصوات
وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاريف
المعروف والمعروف وتعوده فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء وهذا
الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن سالم
ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى بن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما تخفيف
الميم ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو
ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن
القاسم غرمنصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو
بسم الله اللهم جنبنا ابعد منا الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا
ولدا ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه
او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفته بالكفر او لم يشاركه ابوه
في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان
على احليله فيجامع معه وروى الطرسوسي في باب تحريم الفواحش باب
من اي شيء يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المونثون اولاد المخنثين
قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم نهيا ان يأتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها
الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وحديث الباب هذا سبق في الطهارة
ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح نعوذ الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي
لا سبب لها حتى تبرز اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة
التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد
التحتية واصله التي لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانما تطلع بين قرني شيطان او الشيطان

وجنب الشيطان ما رزقتنا

جانبي راسه قال الحافظ بن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى
اذا طلعت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها
ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة
بن سليمان قال هشام هو ابن عروة لا ادري اي ذلك قال قام بالتكرار او
بالتعريف والحديث معنى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة عبد الله بن عمرو المقعد
القدمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد العبدي
البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد انه الخدري وصنع في الفرع
على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم
شيء ادمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع
فان ابى الا ان يمر فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان
ينتهي الى اعمال المنافية للصلاة اي يرده باسهل ما يمكن به الرد الى ان ينتهي
الى المقاتلة حتى لو تلف منه شيء فلا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتدا
لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يودي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف
لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع
في ذلك في الابتدا والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود ولا دية خلاف
فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك
الشيطان او انما فعل فعل الشيطان او المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو
الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه
من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن
البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة فالاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف
ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة ياخذ
بكفيه من الطعام فاخذته بعني الآتي فقلت له لارفعنك اي لاذهبن
بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في
الوكالة فقال اي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرار واخذه من الطعام وقوله
انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن
قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية
الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فانك لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يزال ذو عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح بفتح التاء الفوقية ولابي ذر ولا يقربك فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك بتخفيف الدال في ما ذكره من
فضل اية الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي
ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه يأتي الشيطان احدكم يوسوس في صدره
فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من
وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر
الى قطعه بالاعراض عنه فانه يندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ
بغير اصل يندفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي
لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان اطول سهلا على كل موحد ولكان
الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع
المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق
ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء
ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد
فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني بالافراد ابن
انس نافع مولى التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير ابي ذر وابن عساكر شهر
رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملك للملائكة على دخول
رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب
السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة وغلقت
ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه النفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت
الشياطين مسترقوا السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول
القران الى السما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى

وحفظا

وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل في ومعناه مبالغة في الحفظ وقيل
غير ذلك كما في كتاب الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال
اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه حذف
ذكره في العلم بلفظ قال لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس
بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي
بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال لفتاه فيه
اختصار قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى
الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به
فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه
يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا
رؤوسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا
وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى
لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يؤكل
اول النهار قال ارايت اي اخبرت ما دهاني في اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه اي وما
انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبة للشيطان هضما لنفسه ولم يجد
موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله عز وجل به وللكشميهني
الذي امره الله واسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
وغرضه من ذلك قوله وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره كما لا يخفى
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال هاه بالقصر من
غير همز حرف تنبيه ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا مرتين من
حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان لكونه مقارنا
لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشا الفتنة من جهة المشرق
وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر به
وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المؤلف روى فيه هنا انه
بالواسطة قال حدثنا بالجمع وصب عليها بالفرع ولابي ذر
حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا استنجح بالليل بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم
ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس
وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون
النون وفي اليونينية بضم الجيم وفتحها اي طائفة منه وكان تامة اي حصل
ولابي ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم
من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ
لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الى
الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بها بما يمكنهم التعلق به فلذا
خيف على الصبيان من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشا فخلوهم بالخا
المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخا المعجمة
المفتوحة واغلق بابك بقطع الهمزة امر من الاطفا خوفا من الفويسقة
ان تجر الفتيلة تارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها والقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم
القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفا العلة واذكر اسم الله
عليه واطفئ مصباحك بقطع الهمزة والافراد خطاب لمفرد امر
من الاطفا خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي
سنن ابي داود من حديث ابن عباس جات فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجات بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج
وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفا العلة واذكر
اسم الله عليه واوك سقاك بكسر المهملة والمد اي اشدهم دفم
قربتك بخيط او غيره واذكر اسم الله وخمر بالخا المعجمة المفتوحة
والميم المشددة والراء غط اناك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطا ولا يحل سقا ولا يفتح بابا ولا يوي ذر صبيا وفي تغطية الانا ايضا
امن من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة من
السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطا او شي ليس عليه اناء
وكالانزال فيه وعن الليث والاعاجم ينتفون ذلك في كانون الاول
واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الرا وتكسر عليه على الانا شيا
عودا او نحوه يجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه
به والامر في كلها للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة

وسكون

وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن حسين يعني بن علي بن ابي طالب عن صفية بنت حيي
ولابي ذر ابنة حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اي فرجعت ٢
فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف
وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار قيل هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا
في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما شفقة ورافة بهما على رسلكما
بكسر الرا على هينتكما فما هنا شي تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا
سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي
قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة
لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما
نقله صاحب اكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة اجسامهم وانها كالهوا
لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو
الروح في ابداننا ولا يودي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد
لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في
في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الطروق انتهى وقال ابن عقيل ان
قال قايل كنت الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قل كلام على
ما قيل تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن ادم لانه جسم
لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالى يوسوس في
صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان اما حديثه فلو
كان موجودا يسمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل
ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قل اما حديثه فيجوز ان يكون
شيا تميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن
صوتا واما قوله لو انه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان
فغلط لانه بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف
يجوز ان يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهوا الداخل
في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد باجرايه مجرى الدم
المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه
وذكر انه يلقي وسوسته في بسطام لطيفة من البدن بحيث يميل الى
القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني
قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس

اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى بن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه على شهوة القلب فاذا ذكر الله خنس براسه فاذا ترك مناه وحدث وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فراي جسما يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نقرة كتفه هذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس ابن ابي الدنيا وان خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا وقال شيا تتملكان فان ظن السوء بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا عبد الله لقب عبد الله بن شهاب بن عبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا سعدان لقب عبد الله عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسميهما بسبب يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والوداج عرق في المذبح من الحلق وغير بالجمع على حد قوله ازج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب وقال اعوذ بالله من الشيطان لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان من سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان وكذا يخرج به عن سورته ويزيده افسادا له لتقطع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه من دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من حفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه

ايضا

ايضا من الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي من اليوم والليلة ربه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخي موحدة مصغرا مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال جنبنا الشيطان باعراد جنبنا ومن طريق موسى ابن اسماعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا من هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور من باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطحاوي قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان الخ لكنه بزاد وقيل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتنا بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد فزاد الطحاوي فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض من لم يجعله احد على العموم من جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان شعبة فيه شيخين وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجهمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال اني بعد فراغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذكره الى الحديث بتمامه وهو قوله فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وضبه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه ترك

رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر وله ضراط
زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا
قضى الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة اي اقيم ادبر
الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة
قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر
في مشيه يهتز قال الخماسي ذكرتك والمخطي يخطر بيننا والمعنى هنا ان
الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه يوسوس فيقول اذكر كذا وكذا
حتى لا يدري ذلك العلة من الوسوسة ثلاثا من الهمزة صلى ام
اربعا فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو السابقة
بالميم سجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة
يتم بها ومبحث ذلك سبق في بابه وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله ابن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين اله
في جنبيه بالتثنية في الفرع ونسبها في الفرع فرع الشافعي البارى لابي
ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعيه بالافراد ولابي
ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في ال عمران من طريق الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فيستهل صارخا
من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي
الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي ال عمران الا مريم وابنها فقيل
يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر امه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب
وذاك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في ال عمران وغيرها ثم
يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة دعائه ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي ان
الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة بن
مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي انه قال
قدمت الشام قال ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وفي
نسخة بهامش الفرع فقلت من هنا قالوا ابو الدرداء قال اي ابو الدرداء

بعد

بعد مجيئه افيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
قيل يقول عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
او يقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الترمذي من حديث عائشة رضي
الله عنها ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما فلكونه يختار الارشد
يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر بالعنف وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة
بن مقسم الى اخره وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
يعني عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال
وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة
السكسكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد
الرحمن اخبره عروة ولابي ذر اخبره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث ولابي ذر تحدث باسقاط
احدى التائين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتحدث والعنان
الغمام جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق بالامر حال كونه يكون في الارض
فيسمع بغير تاء بعد السين ولابي ذر عن الكشميهني فتسمع الشياطين
الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة في
اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع كما تقر بضم
الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطيق القارورة براس الوعاء الذي
يتفرغ فيها او يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر التي في قراره او
يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا
فيزيدون معها اي مع الكلمة مائة كلمة بفتح الكاف وسكون الذال
وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الدال وزاد في ذكر الملائكة من عند
انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا
عاصم بن علي اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد
الفوقية والهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه لدفع البخارات المتقنة
من فضلات الفلك من الشيطان لانه ينشا من الامتلاء وثقل النفس
وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة
الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف فاذا تثاءب

احدكم فليرده ما استطاع قال فى الفتح اى باخذه من اسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتشاوب وقال الكرمانى اى ليكظم وليضع يده على فمه ليلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ورد قوله فيه فان احدكم اذا قال مقصور من غير همز حكاية صورة المتشاوب فمحك الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط ورفعه الخطابى من طريق سلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصاح ابليس اى عباد الله يريد المسلمين اخراكم اى احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم ومراده علمه اللعنة تغليظهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت اولاهم على صديق لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هى واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف اليم من غير تا بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اى عباد الله هكذا اى هذا اى لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة لغير اى ذر كما فى الفرع فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين فقال عروة بن الزبير فما زالت فى حذيفة منه بقية خير دعا واستغفر لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم ابى قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والديات وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان ابو على الكوفى البوارنى قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فثاء عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام ابى الشعثاء المحاربى الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفى انه قال قالت عائشة رضى الله عنها سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل يمينا او شمالا فى الصلاة فقال هو اختلاس يختطف بسرعة يختلسه الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان لتصوير الفعة ذلك بالمختلس لان المصلى يستغرق فى مناجاة

مولاه

مولاه ويقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وقد وهذا الحديث من باب الالتفات من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنى سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرجيل الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الله بن ابى قتادة صرح بتحديث ابى قتادة ليحيى عن ابيه قتادة انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله الصالحة منه موضحة للرؤيا لان غير الصالحة ليس من الله او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الى المهملة وهو الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه وليس ظنه ببر به فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلم بضم الحاء وسكون اللام يخافه من موضع نصب صفة لحلم فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليعوذ بالله من شرها اى الرؤيا السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التعبير والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى بكرة نافع مولى ابى بكرة عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت ولابى ذر عن الكشميهنى كان ان القول المذكور له عدل بفتح العين اى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بكسر القاف وفتح الموحدة بعدها تحتية ثم الف تثنية رقبة بفتحتين وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة اى حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك قال القرطبى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها نهاية للثواب المذكور وما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون تفاضله من الفضل عما به ليلا يظن انها من الحدود التى تنتهى عن امتدادها واما لا فضل من الزيادة عليها كما فى ركعات الصلوات المحدودة فاعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من

الذكر وغيره اي الا ان يريد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او مفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار ليكون حرزا له من جميع نهاره وكذا في اول
الليل ليكون له حرزا من جميع ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الهو
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد العدوي ابو عمرو المدني ان محمد بن سعد بن ابي
وقاص مالك بن وهيب احد العشرة الزهري ابا القاسم المدني نزيل
الكوفة اخبره ان ابا سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة
رضي الله تعالى عنهم قال استاذن عمر رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش هن من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة
والسلام ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن زاد في المناقب على
صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر من الدخول فمن حال
كونهن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله يريد
لازم الضحك وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة
الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللالي بالهمز بدل الفوقية كن عندي
يتكلمن فلما سمعن صوتك استدرن الحجاب هيبة منك قال عمر فانت
يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال رضي الله تعالى
عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهمنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء فيهما كالسابقة قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاعة والغلظة
وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث
صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ
واجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في اصل الفعل
كقولهم العسل احلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير
فيه وتحريره ان لافعل حالات احداها وهي الاصلية ان يدل على ثلاثة
امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان
وصفا والثاني مشاركة مصحوبة له في تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه

على

على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة
الثانية ان يبقى على معانيه الكذبة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني
ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا
بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي
هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى في قولهم العسل احلى من الخل
ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة زادت زيادة وان زيادة
العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل
وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو
المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون
للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة الى
وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله ان الافظ هنا
بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحل افعل
على بابه الجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له
صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض
الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ على
الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فاكتفى بالنسبة
الى المومنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او النفي
محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
وكان عمر مانعا من الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات
كلها فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفا مفتوحة
فجيم مفتوحة مشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك قال
النووي وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب
اذا راه وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون على
سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق
السداد فخالف كلما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي
نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم
في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي الزبيري قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
عن يزيد بن عبد الله ابن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي القرشي عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ
اراه بضم الهمزة اي اظنه احدكم من منامه سقط لابي ذر عن الكشميهني
اراه احدكم فتوضا فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه
بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران
وبازالة ما فيه يصح مجاري الحروف فان الشيطان يبيت في خيشومه حقيقة
لان الانف احد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لا سيما وليس من منافذ
الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاوب الامر
بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون على
الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر يوافق الشيطان
قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو اقصى الانف
المتصل بالبدن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك
ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط
ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه
وترك الخيشوم بحالة استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح
وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها ثم قال التوربشتي
ما ذكر هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية
التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم
في هذا الحديث واخواته بشيء قال الله تعالى خص رسوله صلى الله
عليه وسلم بغرايب المعاني وكاشفه عن حقايق الاشيا ما يقصر عن
بيانه باع الفهم ونكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث
يقتضي ان يحصل هذا لكل نايم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز
من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث اية الكرسي ولا يقربك شيطان
وسقط للمستملي قوله يبيت وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الطهارة باب ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم
على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي وقد دلت على وجودهم
نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلما في عصر الصحابة والتابعين
عليه وتواتر نقله عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تواترا
ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنة وغيرهم
ذلك وفي المسند لاسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة وفي ربيع الابرار
للزمخشري عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق اربعة اصناف
الملايكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هولا عشرة اجزا تسعة

منهم

المنافذ

منهم الملايكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هولا الثلاثة
عشرة اجزا تسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب اكام
المرجان فعلى هذا يكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف
ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من
الخلق كنسبة التسعين في الالف ونسبة الملايكة من الخلق كنسبة التسع
ماية من الالف وقد ثبت في القران والسنة ان اصل الجن النار
كما ان اصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف
تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار اجيب
بانه ليس المراد ان الجني نار حقيقة وان كان اصله منها كما ان
الادمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عروض الشيطان
له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت
كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق اصلا وقد
اختلف في صنعتهم فقال ابو يعلى بن الفرا هم اجسام مولفة واشخاص
مولفة يجوز ان يكون رقيقة وان يكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها
على التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه
وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم اجسام رقيقة ولرقتهم
لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الروية ويجوز ان
تخفى عن رويتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها
وقد روى بن اسحاق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق
الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك
وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان تغيب في الثرى
وان يصير كهكهنا شابا قال فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا
ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كلها حتى يعود شابا يعني مثل الصبي
يرد الى ارذل العمر انتهى فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرى به
الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك
قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول
اوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عباس في كتاب الزيادة
في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الاكام وممن ترد شهادتهم ولا
تسلم له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعي ان له منهم
اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول
من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلت شهادته لقوله تعالى
في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن
الربيع سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول من زعم من اهل

العدالة انه يرى الحسن ابطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الاية
الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على من
صورهم التي خلقوا عليها واما من زعم انه يراهم بعد ان يتطوروا على صورة
من الحيوان فلا اذ قد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون
في صور بني ادم كما اتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن
جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار
لكم وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي
الترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن
فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فابدا لكم فاقتلوه وفي
صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير
خلقتهم والانتقال في الصورة وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من
ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة
فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى انهم قادرون على قول
اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى اخرى واما تصوير انفسهم فذلك محال
لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزا واذا
نقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل
الملايكة وقد ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال
ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع
ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم
ذلك فاذنوا وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابراهيم بن حراسة
عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصله الطبراني باسناد
حسن عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى وصنف حيات
وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي
الدردا مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وصنف
خشاش الارض وصنف كالريح في الهوى وصنف كبني ادم فلهم الحساب والعقاب
وخلق الله بني ادم اصناف منهم كالبهايم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم
اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان المروي عن
ابن المسيب عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي الدردا وزيد ابن سفيان ضعفه يحيى
واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح الذي عليه

الجمهور

الجمهور انهم ياكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة
منها حديث امية بن مخشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
ورجل ياكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال
بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى
الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم اوفر
ما ياكلون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام
الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن
المومنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا ياكل
ولا يشرب ويدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله على المجاز اي اكل ما يحبه الشيطان ويدعو بشماله على المجاز
عبد الله وهذا ليس بشي ولا يعني على شي من الكلام مجاز اذا امكنت فيه الحقيقة
بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع
وانما المضغ والبلع لذوي الحنث فلا دليل وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان
يكون ممن ياكل ويشرب وبالجملة قالها يكون ان الجن لا تاكل ولا تشرب
ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم
فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقول الله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه تباين من الجن الطمث
وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه يد ميه من الفرج او المس
بالمجامعة ولذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اوليا من دوني فانه
يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا يمنع من توالدهم اذ
كان ما يلدونه رقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين للطافته
الا بالتامل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات
كالحمامات والحشوش والمزامل وكثير من اهل الضلالات والبدع المطهرين
للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي ياوون الى مواضع الشياطين
المنهي عن الصلاة فيما يقع لهم بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل
عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما يخاطب الكهان وكما كانت تدخل في
الاصنام وتكلم عابد منها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى
انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون
مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل
يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون وسقط لابي ذر الى قوله
عما تعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان كان

نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفرا ان في الاية حذف
مضاف اي الم ياتكم رسل من احدكم يعني من جنس الانس لقوله يخرج منهما
اللولو والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما
وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعني انه يعتقد
ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من
الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين
وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وانما قلنا ان رسل الجن من الانس
لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على
ان نبينا صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الثقلين الجن والانس وتمسك
قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى
ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين يقولون
بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو
جاز ان يكون خبره عن رسل الجن الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد
هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى المخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان
ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الاكام ويدل لما قاله الضحاك
حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الانس مثلهن قال سبع ارضين
في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى
كعيسيكم قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن
عباس قاله في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض
نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله
ايمة واذا تقرر فيها لما ثبت من النهي من الروث والعظم وانهما زاد الجن
واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن
ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب
الايمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعات وعن مالك انه استدل على
ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم
قال فباي الا ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم
مومنين والمومن من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل لكن
يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلون ولا ياكلون فيها ولا
يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن
مجاهد واستغربه وقال الحارث المحاسبي النعم فيها ولا يرون
عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونوا في رمضها وهذا
ماثور عن مالك والشافعي واحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف

بعضهم

بعضهم عن الجواب في هذا نجسا في قوله تعالى فمن يومن بربه فلا يخاف
بخسا اي تنصبا قاله يحيى الفرا والمراد النقص في الجزا في الاية دليل
على ثبوت انهم مكلفون قال ولابي الوقت وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين
الجن نسبا قال هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم
ولابي ذر وامهاتهن والاول اوجه بنات سروات الجن بفتحات
اي ساداتهم قال الله عز وجل ولقد علمت الجن انهم اي قايلي هذا القول
وهم الكفار لمحضرون اي مستحضر للحساب وسمي الملائكة لاجتنابهم
عن الابصار جند محضرون في سورة يس اي عند الحساب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القران وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عبد الله انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم وتحب
البادية الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو من الغالب
يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها فارفع
صوتك بالندا بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن
ولا انس ولا شي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا
شهد له يوم القيامة ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد
الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا الحديث
في باب رفع الصوت بالندا من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله
فانه لا يسمع صوت المؤذن جن الا شهد له اذانه يدل على ان الجن
يحشرون يوم القيامة باب قوله جل وعز وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر واذ صرفنا اليك نفرا دون العشرة والجمع انفار
من الجن الى قوله جل وعلا اولئك في ضلال مبين اي حيث اعرضوا
عن اجابته من هذا شانه مصرفا اي صرفنا في قوله تعالى واذ
صرفنا اليك نفرا قال المولف اي وجهنا وكان ذلك حين انصرف
صلى الله عليه وسلم راجعا من الطايف الى مكة حين يبيس من ثقيف
وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن
ابي الدنيا حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسماهم
بن دريد وغيره شاصر وماصر ومشي وماشي والاحقب وعند ابن
اسحاق حسا ومسا وانين والاحصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر
وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرف وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا

باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة
ما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الشعبان في قوله تعالى اذا
هي ثعبان مبين الحية الذكر منها وقيد بالذكر لان الحية شامل للذكر والانثى
قال المولف يقال الحيات بتشديد التوت الحية البيضاء والافاعي جمع افعى وهي
الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم المهملة والعين والاساود جمع اسود
قال ابو عبيد حية يقال لها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش الف
سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما
عاشت بالشيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صفر جرمها ولا تزداد
الا ولا تزيده الا انها تكدر نفسها عن الشراب اذا اشتهته من طبعها من الشوق
اليه فمتى اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها
وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن
حبا شديدا اخذ بناصيتها في قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في
ملكه بضم الميم في غير اليونينية والذي فيها كسرها وسلطانه قاله ابو
عبيدة يقال صافات اي بسط بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون اجنحتهن
يقبضن اي يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى ما من دابة الا
اخذ بناصيتها الدبر والى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون القاف تثنية
طفية وهو الذي على ظهر خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصيره
او الاقص الذي قد رغبر واكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي يعميان نوره
ويسقطان بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب
عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان الجبل بفتح الجيم المهملة والموحدة
اي الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان
مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذي الطفيتين والابتر
لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو ضعيف بما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اي اتبع واطلب
حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة بضم لبابة وتخفيف الموحدة قال
الكرماني واسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الانصاري النقيب
وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل
مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال ولابي ذر فقال

انهي بعد ذلك عن دواب البيوت اي اللاتي توجد في البيوت لان الجن تتمثل وخصه
مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري وهي
العوامر اي سكانا من الجن سميت لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء
وقال عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد اي عن الزهري فراى ابو
لبابة او زيد بن الخطاب احدهما عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر
وتابعه اي تابع معمرا يونس واسحاق بن يحيى الكلبي فيما ذكره في نسخة والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم وقال صالح هو ابن
كيسان فيما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري محمد مما ذكر في نسخة
من طريق ابي احمد بن عدي موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم
مشددة وابن السكن من كتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم ابن عمر
رأى ولابي ذر عن المستملي فراى ابو لبابة وزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك
ولفظ الحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين خير مال المسلم غنم
اسم جنس يشمل الذكر والاناث يتبع بسكون الفوقية بها شعف الجبال بفتح الشين
المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر
المسلم غنم رفع اسم كان موخرا ذكره موصوفة ونصب خبر خبرها مقدما وفي اليونينية
في نسخة غنما نصب خبرها وخبر رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر
في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال وسطها ومواقع القطر بطون الاودية ات
والصحاري اي يتبع بها مواقع الغيث واللائق شعاف الجبال حال كونه يفر بدينه من
الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي واتى للمصاحبة او للتسبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
بنصب نحو لانه ظرف وهو مستغرق محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني
قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاوه منه ومنه
يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس
ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية
القوة والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن
من قبل المشرق والفدادين بالفاء المهملة كما مر في باب القسامة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح
التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا

في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفا والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها
وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد مالك المبين من
الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادين وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون
والحمارون والفلاحون والذين تعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم
والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع
فداد وهو الشديد الصوت وذلك من ذات اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها
فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين
فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن الدين ويلتهي عن
الاخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث
الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث
الجفا والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر
بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل المحضر بل من اهل
البدو وقال في القاموس المدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين
وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرهما مشددة الطمانينة وقال ابن
خالويه السكينة مصدر سكن مسكينة وليس في المصادر له شبيه
الا قولهم عليه ضريبة اي خراج معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب دون
اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا وفي حديث ام
هانئ في المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي
الغنم فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو القطان هو اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم العجلي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ابي مسعود الانصاري البدري قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال الايمان يمان مبتدا وخبره واصله يمني بيا النسبة فحذفوا اليا
للتخفيف وعوضوا الالف بدلها اي الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله
ابن السلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير
مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشي وقوي ان
ايمانه به نسب ذلك الشي اليه اشعارا بكمال حاله فيه حال اهل
اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني
وابي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة
الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن
غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في
اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل

زمانه

زمانه فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان الايمان
من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردني اليهما ردا جميلا وحكى ابو
عبيد في ذلك اقول لا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن
وقيل مكة والمدينة فانه يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم وهو بيدك
وحكمه والمدينة حينئذ فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن في الاصل فنسب
الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في بعض طرقه عنه مسلم اتاكم اهل
اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث
الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان
اصلهم منها ههنا

بياض

الا بالتخفيف ان النسوة وغلظ القلوب في
الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا
الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى
اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة
الشمس في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي
اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد
من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو
المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون
حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن العظيمة ومثار
الكفرة الترك المعاتبة الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن
حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديك بكسر الدال المهملة
وفتح التحتية جمع ديك ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك
وديكة فانها رات ملكا بفتح اللام رجا تامينه على دعايكم واستغفاره
لكم وشهادته بكم بالتضرع والاخلاص فيحصل الاجابة وفيه استحباب
الدعا عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة
الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منها
شيا سوا طال النهار او قصر وتوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان
من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد
الديك المجرب في اوقات الصلوات واخرج الامام احمد وابو داود
وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على
ان كل من استعيذ منه خير لا ينبغي ان يستهب ويستهان بل حقه ان يكرم

ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس يعني دعا الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه
صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة
عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطرة الله عليها فيذكر الناس
بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك
له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمع حمير وحمر واحمرة
فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى
راى شيطانا ولابي ذر فانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي
في التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
كما عند ابي نعيم او ابن نعيم منصور ابن كوسج المروزي قال اخبرنا روح
بفتح الرا وبعد الواو الساكنة حا مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه او اول ظلامه او امسيتم
بالشك من الراوي دخلتم في المسا فكفوا صبيانكم عن الانتشار فان الشياطين
تنتشر حينئذ وربما تعطفون بهم فيودونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم بالخا المهملة المضمومة
ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم بالخا المعجمة المضمومة واغلقوا
الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال
ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
يروي هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطا ولكنه لم يذكر قوله
واذكروا اسم الله كما ذكره عطا من روايته وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان
الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولغير ابي ذر حدثنا خالد هو الحذا عن
محمد هو ابن سليمان سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فقدت بضم الفا وكسر القاف مبنيا امة رفع نايب
عن الفاعل طايفة من بني اسرايل لا يدرى بضم التحتية وفتح الرا
ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة لا اظنها الا الفار باسكان الهمزة
زاد مسلم من طريق اخرى اخرى عن ابن سيرين بفتح رايه ذلك اذا
وضع لها البان الابل لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني
اسرايل واذا وضع لها البان الشا اي الغنم شربت انه حلال لهم كلحمها
وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا الاحبار بذلك فقال له

انت

انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة قلت له نعم سمعته
قال ولابي ذر فقال اي كعب لي انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا قال ابو هريرة فقلت له افاقرا التوراة بهمزة الاستفهام
الانكاري وعند مسلم قال افانزلت على التوراة اي انا لا اقول الا ما
سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في
الممسوخ هل يكون له نسلا ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاج وابن العربي
ابو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب
وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود ابن مسعود عند مسلم
مرفوعا ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير
كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب بانه عليه الصلاة والسلام
قاله تمثيل ان يوحى اليه حقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف
النفي فانه جزم كما في حديث ابن مسعود وباقي مزيد ذلك ان شا
الله تعالى في باب ايام الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير هو سعيد بن كثير عن عفير
الانصاري مولاهم البصري نسبة لجده لشهرته به عن ابن وهب عبد الله
انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير يحدث عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للوزغ بفتح الواو والزاي اي جمع وزغة وتجمع ايضا على اوزاغ ووزغان
ووزاغ وازغان وهو السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها
واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال للوزغ فويسق مصغر للذم ان
والتحقير واصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في
الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات
بالايذا والافساد قالت عايشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة
فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعها عنه فقد سمعه غيرها بل
جا عنها من وجه اخر عند الامام احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح موضوع
فسيلت فقالت يقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه
النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن
قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عايشة سمعت ذلك من بعض
الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عايشة او
الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القايل يكون متصلا لان
عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى

القول بانه الزهري يكون منقطعا قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني
اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان حديث
عايشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم
وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن
سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه على
ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح العيني احتمال
كون عايشة هي القايلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان اصحاب
الاثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخه النار
على ابراهيم فصم لذلك ومرض وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل
المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة ان
العبدري الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم
الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية او انصارية اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه
ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجة
في الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد
الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفا من الحيات الذي على ظهره
خطان كالخوصتين فانه يلتمس البصر يمحو اثره نوره ويصيب الحمل اي
يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة حماد
بن مسلمة في روايته عن هشام فيما وصله احمد عن عفان ولابي
ذر عن الكشميهني تابع حماد بن مسلمة قال اخبرنا اسامة وهذه
المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارمك الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني

بالافراد

بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات
وقال انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة
نسبة الى قصير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم
بقتلها ثم نهى بفتح النون والها يعني بن عمر لسبب ياتي ان شا الله تعالى
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حية
بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو
فنظروا فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام
فلقيت ولابي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة بن
عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى
جمع جان وهو الحية البيضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الا كل
ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه
اذا راته ويذهب البصر يعميه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهذا دل على انه صنف واحد
واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين
كقولهم مررت بالرجل الكريم والتشبه المباركة قال وايضا لا منافاة
بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحد الصنفين وبقتل ما اتصف بهما معا
لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح
ان كان الاستثنا في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم
ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن
ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
بن درهم ابو غسان الهندي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم
بفتح الجيم والزاي حازم بالحا المهملة والزاي عن نافع مولى بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس
مني رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تاوي الي البيوت ويكون فيها فامسك
ابن عمر عنها باب ـــــــ بالتنوين اذا وقع الذباب بالمعجمة
واخره ذبابة ولا تقل ذبابة في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه
ولابي ذر والوقت في احدى جناحيه داء وفي الاخر ولهما الاخرى شفاء
وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فواسق
صفة المبتدا وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا في الحرم
ففي الحل اولى والتبويب وثالثه ثابت في الفرع قال الحافظ ابن
حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثابت في
رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال وقع عنده ايضا باب
خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها صلى الله عليه
وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية الاتية فواسق يقتلن
في الحرم والحل الفارة بالهمز والعقرب وهي اصناف الجرارة والطيارة
وماله ذنب كالحربة وماله ذنب معقف وفيها السود والحضر والسفر
ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب
الميت ولا المغشي عليه ولا النايم الا ان يتحرك شي من بدنه فانها عند
ذلك تضربه والحديا بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية
مقصور من غير همز تصغير حدة كعنبة الطاير المعروف قيل وفي طبعها
انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر والغراب وهو
معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما
لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه
الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي
غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام لما وجهه الى الما فذهب
ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه الصلاة
والسلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور
الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له امراض ردية وسبق
هذا الحديث في الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال اخبرنا الامام الامام عن عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح لا اثم عليه في قتلهن العقرب

والفارة

والفارة والكلب العقور والغراب والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين
مهموز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي بن درهم الحمصي عن كثير بالمثلثة بن
شنظير بكسر الشين والظا المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد
التحتية الساكنة وا البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وتوبع عليه كما في اخره واخر في السلام على المصلي وله متابع عند
مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وقال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة
او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة
اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية بالخا المعجمة والميم المشددة
غطوها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز
شدوها بالوكا وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح الهمزة وسكون الواو
وكسر الكاف الجيم وبعد التحتية الساكنة فاغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة
وصل وكسر الفا بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفا اي ضموهم
عند العشا بكسر العين المهملة وضبب عليها في الفرع ولابوي ذر والوقت
عند الما فان للجن حينئذ انتشارا وخطفة بفتح الخا المعجمة وسكون
الطا المهملة وفتح الفا اخذ الشي بسرعة واطفيوا المصابيح بهمزة
قطع وسكون المهملة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي
عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من
المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والرا المشددة المفتوحتين فاحرقت
اهل البيت والاوامر في هذا الباب باب الارشاد الى المصلحة او للندبية
خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز فيما وصله المولف في اوايل هذا الباب وحبيب بفتح
الحا المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة
عنه كلاهما عن عطا هو ابن ابي رباح فان الشيطان ولابي ذر فان
للشيطان بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار
الصنفين او هما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات قاله الكرماني
وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا
يحيى ابن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرايل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد عن عبد الله

بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا نتلقاها من
فيه اي فمه اذا خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم المضمومة
على الحا المهملة الساكنة فابتدرناها تسابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا
فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم
كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما ونشر
نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن
الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله قال
وانا نتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية اول ما تلاها
وتابعه اي وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن
مغيرة بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في سورة والمرسلات وقال
حفص هو ابن غياث مما وصله في الحج وابو معاوية الضرير فيما وصله مسلم
وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الرا اخره ميم الضبي مما قال الحافظ
ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود بدل علقمة عن عبد الله يعني بن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن
عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة
النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية حميرية وفي اخرى
انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية
فنسبت الى دينها تارة الى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى
السنور وجمعها هر مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل
سقي الما من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفا
تفعيل وتفسير للربط ولم تدعها اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض
بتثليث الخا المعجمة في الفرع وبشينين معجمتين بينهما الف اي
حشراتها كالفارة وهذا مما استدركته عائشة على ابي هريرة وقالت
له اتدري ما كانت المراة مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم
على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله
بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

قال

قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نزل نبي من الانبيا عزيرا وموسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة
والغين المعجمة قرصته نملة سميت لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة
قوايمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من تحتها
اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وفي الجهاد من طريق
الزهري بقرية النمل اي موضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى
الله عز وجل اليه الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهلا احرقت
نملة واحدة وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي
احراقها وقول النووي ولعله كان جايزا في شريعة ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو
كان جايزا لم يعاتب اصلا وراسا ولا يجوز عنده فاقتل النمل لحديث ابن
عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة
والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير اما الصغير المسمى
بالذر فقتله جايز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على
دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على
جواز قتل الموذي وكل قتل كان لنفع او دفع ضر فلا باس به
عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس
المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال
الا نملة فكان نملة يعم البري والجاني وقد ذكر ان هذه القصة سببا
وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها
فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ولا داب ومن لم
يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه
الله عز وجل على ان الجنس الموذي يقتل وان لم يوذ والحاصل ان
العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له
وشرا ونقمة على العاصي لطيفة روى الدارقطني والحاكم من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما ذكره في حياة الحيوان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه الصلاة
والسلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على
قفاها رافعة قوايمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا
عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطيين واسقنا مطرا
تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه الصلاة والسلام
لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم باب

بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فيه
فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي
وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه
قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عقبة بن مسلم بضم العين المهملة
وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تميم قال اخبرني بالافراد
عبيد بن جبير بضم العين والجيم المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب
القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو شامل
لكل مايع وعند ابن ماجه من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند
ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه
كل شيء من ماكول ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفيه رفع
توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء
ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينزعه بزيادة فوقية
قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه
يغمس ثلاثا مع قول بسم الله فان في احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون
الحاء وهو الامر كما قيل داء والاخرى بضم الهمزة وهو الايمن شفاء والجناح
يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر
كغزال واغزلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشملة والحديث هنا جاء
على التانيث وحذف حرف الجر من قوله والاخرى وفيه شاهد
لمن يميز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك
ياتي ان شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء
القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن
الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو
نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما اذا لم يتغير الماء به
فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس وحكي في الوسيط عن القريب انه
قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس ويسن
ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال
الاسنوي وهو متعين لا محيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبات
عدم الموت المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه
احدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء
وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن

ماجة

ماجة ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي
الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا
عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين الاعرابي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر
بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامراة لم تسم مومسة بميم
مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت
بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير
لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه عطشا قال كاد يقتله العطش
فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء المعجمة بنصيفها
فنزعت له استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب
سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير الى
تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما
انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا يشك في كونك في هذا المكان كذلك
لا شك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة لحيوان
والحكم عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال
احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي انه قال اخبرنا
مالك هو ابن اخي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم
من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا
في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين
والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من
شرحي المهذب ولا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه
الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في
الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي
في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتل الكلاب التي لا نفع
فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب

الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد
وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري عن يحيى هو ابن كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم
قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او يحمل
على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيهما او انه يختلف
باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين ونحوها والقيراط في البوادي
ويكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ اولا فذكر القيراطين
والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من اجر عمله
الا كلب حرث او ماشية غنم فيجوز والا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا
الاستثنا لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا
لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي واو للتنويع وقيل عليه
امساكها لحراسة الدور والدروب وهذا الحديث سبق في باب اقتنا الكلب
للحرث من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصفة
هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد
المهملة والفا مصغر الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد
السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفيان بن ابي زهير
الشني بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة
ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة
بعدها وفي نسخة الشناي بفتح السين والنون وبهمزة مكسورة
نسبة الى شنوءة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة
الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف للشاة
والبقر ونحوها نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السايب
لسفيان بن ابي زهير انه سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سفيان اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف
جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد
الطالب وتوسل باليمين كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق بعض
هذه الاحاديث ترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله
ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده ما يتعلق

ببعض

ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا اخر كتاب بدء الخلق
قاله مولفه نفع الله به المسلمين وتم في يوم الاربعا المبارك العشرين
من شوال سنة عشر وتسعماية واستودع الله به نفسي وديني وامتني
واحبابنا والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويكسينا اثواب
عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ونحن والمسلمين ويرفع هذا
الطعن والطاعون والوبا عنه اجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب
على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني والمسلمين والحمد لله وصلى
الله عليه وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وصحبه وسلم باب
ذكر خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه له ذكر خلق ذريته وفي نسخة
صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا صلوات الله عليهم وعددهم ماية الف
نبي واربعة وعشرون الفا ارسل منهم ثلثماية وثلاثة عشر كما صححه ابن
حبان من حديث ابي ذر مرفوعا وفي اخرى كتاب احاديث الانبيا عليهم
الصلاة والسلام باب خلق ادم صلوات الله تعالى عليه وذريته صلصال
في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال طين يابس خلط برمل فصلصل
اي صوت كما يصلصل الفخار يصوت اذا نقر ويقال منتن بضم اوله يريدون
به صل فضوعف فا الفعل فصار صلصل كما يقال ولابي ذر وابي الوقت كما يقول
صر الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك مثل
كبكبة بتضعيف الكاف يعني كبكبة بتخفيف الموحدة الاولى وسكون
الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع ادم حوا حملت
حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد
في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في ليلا يعلم
مولده يعني الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود
وقيل الممنوع عن الشي مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد
قاله في الانوار باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب
لابي ذر وفي رواية وابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملايكة
اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن
وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلايف في الارض او المراد
ادم لانه خلق الجن وجا بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة
حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بانه لو كان المراد ادم نفسه
لما حسن قول الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال ابن
عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ
وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فاللام بمعنى الا فعلت وهذا
وصله الا الاستثنايية وهي لغة هذيل يقولون سالتك بالله لما فعلت

بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم
حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة
خلق بفتح الخا وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد
صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصايب الدنيا وشدايد
الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف
خلق الله ورياشا بفتح اليا والف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي
قراة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون اليا واسقاط الالف وهي القراة المتواترة
في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما الرياش هو المال رواه ابن ابي الدنيا حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف
والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شي يعيش
به الانسان من متاع اول او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش
مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على ساير الاموال ما تمنون قال الفرا
هي النطفة في ارحام النسا وقرى تمنون بفتح التا من مني النطفة بمعنى امناها
وقراة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يختلف
معناها فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل
قادر على ان يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على
رد الما في الصلب الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه ولقادر كل شي
خلقه فهو مشفع انسما شفع يعني ان كل شي له مقابل يقابله فهو بالنسبة
اليه شفع كالسما والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع والوتر
الله عز وجل وحده وبهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل
شي خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طرق
صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما
اخرجه الفريابي اي في احسن خلق بفتح الخا منتصب العامة حسن الصورة
اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار او كناية عن الهرم والضعف فينقص
عمل المومن عن زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد
الا من امن اي لكن من امن فالاستثنا منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين
رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من امن وعمل
الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي
كان عمل في الصحة خسر من قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم
استثنى فقال الا من امن وليس من ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه
الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا وثبت لابي ذر لفظ

قال

تعالى لازب لازب في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم
بالميم قاله النابغة • لا تحسبون الشر ضربة لازب • اي لازم وعن مجاهد فيما رواه
الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والما فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره
باللازم تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان الباقي اللازب بدل من الميم فهما
بمعنى وقد قرى لازم بالميم لانه يلزم اليه وقيل اللازب المنتن ننشيكم
يريد قوله وننشيكم فيما لا تعلمون اي في خلق نشا اي من الصور والهيات
وقال الحسن اي نجعلهم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك يريد
قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك بان نبريك من كل نقص فنقول
فنقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي
فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات
فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما وهما الى
الزلة وهي الخطيئة لكنها مفسرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة
وزجرا لاولاده عنها ويتسنه من قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك
لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر ضم اليا من يتغير مبنيا للمفعول اسن في
قوله تعالى من ما غير اسن معناه متغير والسنون في قوله تعالى من ما
غير اسن معناه خما مسنون معناه المتغير من الطين حما بفتح الميم جمع
حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الما وقوله يتسنه
لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من تفسير
ابي العالية ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره
فازلهما يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون الخا اخذ وضم الذال
والخصاف بكسر الخا وجر الفا في الفرع وفي غيره اخذ الخصاف بفتح الخا والذال
والفا للتنبيه ونصب الفا على المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس
ورق التين يولفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض يستران به
عورتهما سواتهما كناية عن فرجيهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة
والضمير لادم وحوا ومتاع الى حين المراد به هاهنا الى يوم القيامة الجبن عند
العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس رضي
الله عنهما بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي
هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد وابن المنذر
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق الله عز وجل ادم عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق

عن معمر على صورته والضمير لادم اى ان الله اوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم
ينتقل فى النسا احوالا ولا تردد فى الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض
هذا التفسير بقوله فى حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وهى اضافة
تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه فى صورة لم يشاكلها شى من الصور
فى الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او مقدار الذراع
المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو
فلو كان بالذراع المعهود لكانت مدة قصيرة فى جنب طول جسده وزاحمه من
طريق حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا فى سبعة اذرع عرضا
ثم قال تعالى له اذهب فسلم على اوليك من الملايكة فاستمع ما يحيونك من
التحية هى تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفى الترمذى من حديث ابى
هريرة لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه
الحديث الى قوله اذهب الى اوليك الملايكة الى ملا منهم جلوس فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية
السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف لقلوب الاخوان المودى
الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن ابى هريرة مرفوعا لا تدخلون الجنة
حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شى اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة ادم عليه الصلاة والسلام
فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد او يوصف من العاهات
فلم يزل الخلق ينقص فى الجمال والطول حتى الان فانتهى التناقص الى هذه
الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ادم من الجمال وطول القامة وفى
كتاب مثير الغرام فى زيارة القدس والخليل عليه الصلاة والسلام لتاج الدين
التدبرى مما نقله عن ابن قتيبة فى المعارف ان ادم عليه الصلاة والسلام كان امرد
وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا اجمل البرية وحديث
الباب اخرجه فى الاستيذان فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى
والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن ابى هريرة مرفوعا عن ابى هريرة
مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حما مسنونا
وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان يكسى يمر به فيقول خلقت
لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه
فعطس فقال الحمد لله يرحمك ربك الحديث وفى حديث ابى موسى مما اخرجه ابو
داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض
فجا بنو ادم على قدر الارض ففى هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز ادم من العدم
الى الوجود قلبه فى ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما
وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخرقة التى هى الصلصال عظما ولحما

ودما

ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان
من غير اب ولا ام وهو ادم وانسان من غير اب لا غير وهو حوا وانسان
من غير ام لا غير وهو عيسى وانسان من اب وام وهو الذى خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترايب يعنى من صلب الاب وترايب
الام وهذا الضرب ثم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم
المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله
هذا الانسان على ساير المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته
قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض
جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وسببه جميع المخلوقات علوتها
وسفليها خليق بان يرفل فى ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى
اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف
وهو الملايكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين
واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان فى الشهوة وكالملايكة فى العلم والعقل
والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان يكون شجرة
النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد
منهما على وجه فان كالملايكة فى الاطلاع على ملكوت والارض وكالعشر
فى احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته
البدنية جعل فى جوار الله كان حينئذ افضل من الملايكة قال الله تعالى
والملايكة يدخلون عليهم من كل باب وفى الحديث الملايكة خدم اهل
الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لادم فى الجنة فقيل لا وقيل ولد له
قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له فى كل بطن ذكر وانثى وفى
تاريخ ابن جرير ان حوا ولدت لادم ان معين ولدا فى عشرين بطنا
وقيل ماية وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته
قليما واخرهم عبد المغيث واخته ام الغيث وقيل انه لم يمت حتى راى
من ذريته من ولده وولد ولده اربع ماية نسمة الف نسمة والله اعلم
وذكر السدوسى عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكرا كل بطن بانثى
لاخر وان هابيل ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا
قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل
فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختى فقال انما يتقبل الله من
المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة ادم عليه الصلاة والسلام
الف سنة وعن عطا الخراسانى فيما رواه ابن جرير انه لما مات ادم
بكت الخلايق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا ادم قتيبة بن سعيد
الثقفى مولاهم البلخى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة

بضم العين بن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو ابن جرير البجلي الكوفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جا في صفة الجنة من
طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري
بضم الدال وتشديد الرا والتحتية من غير همز في السما اضاءة لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفا وفي باب ما جا في صفة الجنة ولا
يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم
كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد
الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة
واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة
والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة
الى الامتشاط ولا يتلبد صفورهم ولا تتسخ واي حاجة الى البخور وكسوتهم
ليس عن دفع الم اغتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم
عن نتن وانما هو لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين
وهم على خلق رجل واحد بفتح الحا وسكون اللام على صورة ابيهم ادم في الطول
ستون ذراعا في السما في الطول والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق
هذا الحديث في باب ما جا في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان ام
سليم سهلة والدة انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
وقالت ذلك اعتذارا من تصريحها بما يقبض عنه النفوس البشرية لا سيما
بحضرته صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس ما يستحي
منه وسوالها هذا كان من الحق فهل على المراة الغسل بفتح الغين في الفرع اذا
احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال
عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها
من استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المراة بغير همز
ولا واو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم مع دخول
وهو قليل يشبه الولد امه بالف بعد الميم مع دخول وهو قليل وقال
البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما
اذ لم يكن لها ما وكان الولد من مايه المجرد لم يكن يشبههما لان الشبه
يستتب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان قلت ما الرجل ما المراة

وسبق

وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله
يكون انثى ومطابقته الحديث للترجمة في قوله فيما يشبه الولد وسبق الحديث
في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام السلمي مولاهم البيكندي
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي مروان بن معاوية بن الحارث بن
اسما الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد
الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرايلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على
الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سايلك عن ثلاث من
المسايل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر قال ما اول اشراط الساعة اي علاماتها
وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شي ينزع الولد الى ابيه اي
يشبه اباه ومن اي شي ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرني بتشديد الموحدة بهن بالمسايل المذكورة آنفا جبريل
عليه الصلاة والسلام قال انس فقال عبد الله ابن سلام ذاك يعني جبريل
عدو اليهود من الملايكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما
اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول
طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد
وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنا طعام وامراة وقيل ان الحوت
هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاذ الدنيا واما الشبه في الولد
فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبقها ماوه كان الولد واذا سبق ماوها
ضبب على قوله ماوها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي استبقت
بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تا تانيث
ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه
لها وفي حديث عايشة عند مسلم اذا علا ما الرجل ما المراة اشبه اعمامه وان
علا ما المراة ما الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق
فقد علا شانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى بعونه
وكرمه قبيل كتاب المغازي قال بن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله
ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الها وتضم جمع بهت كقضيب وقضب
وهو الذي نبهت العقول له بما يعتريه عليه من الكذب اي كذابون مماردون
لا يرجعون الى الحق ان علوا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا على
عندك فجات اليهود اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن
سلام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله
بن عبد الله قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل من
الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير ابي ذر اخبرنا وابن اخبرنا

بالموحدة من الخبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايتم اي اخبروني ان اسلم
عبد الله تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت اليهم
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما
الشبه لان الترجمة في خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز به اللحم ولولا حوا لم تخن
انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر ابن محمد عن عبد الله عن معمر
عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو
الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم
بخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما
روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكان نهوا
عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت ولولا
حوا بالهمز ممدودا لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها ادم الاكل
من الشجرة فسرى في اولادها مثل ذلك فلا يكاد امراة تسلم
من خيانة زوجها بالفعل والقول وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف
مصغرا محمد بن العلا وموسى بن حزام بالحا المهملة والزاي الترمذي
العابد قال حدثنا حسين بن علي بضم الحا وفتح السين مصغرا ابن الوليد
الجعفي عن زايدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد الميمنة بن عمار
الاشجعي بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا
قال البيضاوي الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنسا خيرا
وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال
في الكشاف السين للمبالغة اي تسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين
في استعجبه ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم
من بعض في حق النسا فان المراة خلقت من ضلع اي اعوج بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن احد الاضلاع استعير للعوج صورة
او معنى اي فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والضمير على اعوجاجها
وقيل اراد به ان اول النسا حوا اخرجت من ضلع ادم الايسر وقيل

من

من القصيري كما يخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروي عن ابن عباس فيما
رواه ابن اسحاق في المبدا بلفظ ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر
وهو نايم وكان المعنى ان النسا خلقن من اصل خلق من شي معوج وقوله اعوج
هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة
فاذا تميز عنه بالقرينة جاز واذا اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا
للمعنى الكسر واشارة الى انها خلقت من اعوج اجزا الضلع مبالغة في اثبات
هذه الصفة لهن او ضرب مثلا لاعلاء المراة لان اعلاها راسها وفيه اسبابها
وهو يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع يونثه وانما اعاد
الضمير على تاويله بالقصر وقول الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير
تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان مقابله المونث غير الحقيقي مقابله
المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما حضره
فحكمه حكم المونث الحقيقي في وجوب التانيث يقول طلعت الشمس وهي طالع
طالعة ولا يقول طالع وهو طالع قد تاول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلة
مثل فلا مزية ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر
وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل
اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النسا من الاعوجاج
فان اريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث
ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فاستوصوا بالنسا ايها
الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاشتماله النفوس وتالف القلوب
وفيه سياسة النسا باخذ العفو عنهن والضمير على عوجهن فان من رام
تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها
ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث
ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش
بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النسا ومسلم في النكاح
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد ابن وهب الجهني
قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد به الله
عز وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع على يعني حديثا فقال
ان احدكم او ان وما بعدها محكيا يحدثنا على ما عرف من مذهبهم
في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول ابي البقا
لا يجوز الا الفتح لان قبله حديثا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن
الكشميهني وان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول
اي يضم في بطن امه اربعين يوما بلياليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة

نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ما الرجل اذا لاقى
ما المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب
ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط غدر ورود مني
الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل
من فرجها مع كونها منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني
الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير
مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالرجل مكث
النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يكون اي يصير علقة
دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان والمعنى انها تصير بتلك الصفة
مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة قطعة لحم سميت بذلك لانها
بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم
اي بامره باربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب
الملك الكتابة المعهودة في صحيفة او بين عينيه عمله حل هو
صالح او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال او حرام
قليل او كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابن ذر فيكتب بضم التحتية
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة
على النيابة للفاعل وهو مشقي باعتبار ما يختم له او سعيد
باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب احد
الكلمتين كان يكتب مثل عمل هذا الجنين صالح واجله ثمانون سنة
ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ بن حجر وحديث ابن مسعود بجميع
طرقه يدل على ان الجنين ينقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار
كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار من المعابر والبا زايدة والاصل يعمل عمل اهل النار لان قوله يعمل
اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة البا
للتاكيد او ضمن بمعنى يعمل يعني يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون
دفع على ان حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها
من العمل بينه وبينها اي النار الا ذراع تمثل بقرب حالة الموت ومنابط
ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة
فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن امه عقب
ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة
وموضع عليه نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد

بسبق

سبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد او المراد المكتوب اي
والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضا السعادة
فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخل النار وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست ام
بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق فيه القضا وجرى به
القدر في الابتدا الى غير ذلك من القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا ابو
ثابت النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جد ودهم
الازدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله وكل بتشديد الكاف بالرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا
لاتمام الخلق يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة اي مني يا رب هذه علقة قطعة
من دم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفايدة ذلك
انه يستفهم هل يكون منها ام لا فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال
الملك يا رب اذكر هو ام انثى يا رب شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك
في الرزق الذي يعيش به في الاجل اي مدة حياته الى وقت موته فيكتب
كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن امه ظرف ليكتب
وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا خالد الحارثي الهجيمي البصري قال حدثنا خالد
شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو
الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
يوم القيامة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك ما في
الارض من شي كنت تفتدي به بالفا من الافتدا وهو خلاص نفسه مما
وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو اهون
من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت
اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة
الجنة والنار واواخر الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر
بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الرا عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى
وفتح التا مبنيا من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل

اخاه هابيل كفل بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب من دمها لانه اول من
سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان القابيل قابيل ولد ادم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة
والحديث اخرجه ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي
في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجة في الديات والله تعالى هو الموفق
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة
ومناسبته لسابقه من حيث ان بني ادم مركبة من الاجساد والارواح
قال اي المولف فيما وصله في الادب المفردة قال الليث بن سعد الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي يقوم بها
الجسد ويكون بها الحياة جنود مجندة اي جموع مجمعة وانواع مختلفة فما
تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ايتلف وما تناكر منها
لم يوافق ولم يناسب اختلف او المراد اختلف الاخبار عن مبدا كون الارواح
وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقتها على قسمين من ايتلاف واختلاف
اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعله الله عليها من السعادة والشقاوة
والاخلاق في مبدا الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا
ايتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل
اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي القاضي فما
تعارف للتعقيب اتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على
تقدم اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة اي
ثم ايتلاف بعد التعارف كمن فقد انيسه والفه ثم اتصل به وهذا التعارف
الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم
بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود
مجندة تلتقي فتتشام كما تتشام الخيل فما تعارف منها ايتلف وما تناكر
منها اختلف فلو ان رجلا مومنا جا الى مجلس فيه مائة منافق وليس
فيهم الا مومن واحد لجا حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جا الى مجلس
فيه مائة مومن وليس فيه الا منافق واحد لجا حتى يجلس اليه
وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مومنا
دخل مدينة فيها الف منافق ومومن واحد لشم ريحه روح ذلك
المومن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما
اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسمها
قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله ما رايتك ولا رايتني
قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك ان المومنين يتعارفون

بروح

بروح الله وان تاب بهم الدار وقال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب وان
تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر الندامى ولبعضهم ان القلوب لاجناد
مجندة قول الرسول فمن وافقه يختلف فما تعارف منها فهو موتلف
وما تناكر منها فهو مختلف ولاخر بيني وبينك شبه في المحبة نسبة
مستورة في سر هذا العالم نحن الذين تحابت ارواحنا من قبل خلق الله
طينة ادم وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب
وقال يحيى بن ايوب الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري بهذا الحديث السابق وليس
يحيى بن ايوب من شرط المولف فلذا اخرج في الاستشهاد واورده
من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى ما لو ساقه باسناده قاله
الاسماعيلي وقال ابن حجر رحمه الله تعالى ويشهد للمتن حديث ابي
هريرة عند مسلم باب قول الله عز وجل ولقد
جواب قسم محذوف تقديره والله لقد ارسلنا اي بعثنا نوحا الى
قومه وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن
جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة
نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك
وقيل لمراجعة ربه في شان ابنه كنعان وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن
اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي
اول نبي بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده
فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة ادم بمائة وستة وعشرين ومات وعمره
الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن
ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اني كان ادم قال نعم قال فكم
كان بينه وبين نوح قال عشرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن
كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى بادي الراي اي ما ظهر لنا
من غير روية وتامل بل من اول وهلة اقلعي قال ابن عباس
اي امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز قال لو فتش كلام العرب
والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة
وصفها واشتمال المعاني فيها وفار التنور قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة اي نبع الما فيه
وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف موضع في الارض واعلاه
او التنور الذي يخبز فيه ابتدا منه النبوع على خرق العادة وكان
في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند قيل وكان من حجارة كانت

تخبز حينئذ فصار الى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير
التنور وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي
حاتم الجودي في قوله تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة
المعروفة بابن عمر من المشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن
ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم
يغرق وارسلت عليه سفينة نوح عليه السلام وروي انه ركب السفينة
عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة داب
في قوله تعالى مثل داب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي
هو مثل حاله ولابي ذر وابن عساكر داب حال فاسقطا لفظ حال مثل
واتل عليهم نبا نوح اي خبره مع قوله اذ قال لقومه يا قوم ان كان
كبر عليكم كبر وعظم عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف
سنة الا خمسين عاما او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بايات الله
بحجته الى قوله من المسلمين اي المنقادين لحكمه وهذه الاية ثبتت
في الفرع وعليها رقم ابي داود وابي ذر وابن عساكر والله هو الموفق
باب قوله تعالى سقط هذا لابي ذر وابن عساكر
انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار
او بان قلنا له انذر قومه من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب
الاخرة او الطوفان الى اخر السورة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر
رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله
بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية
المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس
والتمويه فقال اني لانذركموه اخوفكموه والجملة موكدة بان
واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح
قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه اول شرع
من الرسل او اول البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا
لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابن عساكر قولا لم
يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير يعلمون انه اي الدجال اعور
عينه اليمنى واليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله
عن كل نقص وجل عنه يشبه بالمحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية

الساكنة

الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال
ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا ظهر
مثال الجنة ومثال النار ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل
الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره
عليه من مقدوراته كاحيا الميت الذي يقتله وامره السما ان تمطر
فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله ومشيئته ثم يعجزه الله
الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه
الصلاة والسلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس واني بالواو
ولابن عساكر فاني انذركم اخوفكم منه كما انذر به نوح قومه وكذا
غيره من الانبيا كما مر وذلك لان فتنته عظيمة قد اندهش العقول
وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفا
دلايل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلذا
حذرت الانبيا عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري مولاهم البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته يوم القيامة فيقول الله تعالى
نعم له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول
عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جانا من نبي فيقول تعالى لنوح
عز وجل لامته فيقولون لا ما جانا من يشهد لك انك بلغتهم فيقول
يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيشهد له انه قد بلغ امته وهو
قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس اله
والوسط هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث
ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
عن المستملي حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن بشر ابراهيم بن
نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي
الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحا المهملة وتشديد التحتية
بن سعيد بن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام دعوا اليه ضيافة

فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان
الذراع مونثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير
الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول لو كان التانيث هنا حقيقيا
لم يختبر اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك
قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على
المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها فنهش
منها نهشة بسين مهملة فيهما اخذ لحمها من العظم باطراف اسنانه
ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذ باضراسه
وقال انا سيد القوم وضبب على القوم في الفرع وفي الهامش مصححا عليه
سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع مسودده وتسليم الجميع
له واذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا
بين الانبيا اي تخييرا يودي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة
اذ الانبيا فيهما على حد واحد والتفضل بامور اخر او خصه لان القصة
خصه يوم القيامة هل تدرون بمن وللكشميهني بم وللحموي والمستملي
ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين والاخرين
في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم
بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب
ويسمعهم الداعي بضم الدال اي من الاسماع وتدعوا منهم الشمس
فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس
لبعض الا ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من
قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض والتخصيص الى
تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول
بعض الناس ابوكم ادم فياتونه فيقولون له يا ادم انت ابو البشر
كنت بغير واو بغير الموحدة من ابو ولابي ذر ابو البشر باثبات
الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى
اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك
الجنة زاد في رواية همام من التوحيد وعلمك اسما كل شي وضع شي
موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما
المسميات اراد النقص واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها
الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين من
الكرب والغرق فيقول ادم عليه الصلاة والسلام ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ولا يغضب بعده
مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب

عليه

عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما
يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون بعده مثله ونهاني
عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي
نفسي مرتين اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر
اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر
محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا
في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون له
يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان
ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية
مقيدة بقوله في حديث جابر الى اهل الارض لان ادم ومن بعده لم يرسلوا
الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة
نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه وياتي ان شا الله تعالى مزيد
لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في سورة الاسرا عبدا
شكورا يحمد الله تعالى على جميع حالاته الا بتخفيف الميم ولابي ذر
عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح
الغين الا تشفع الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه
الصلاة والسلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب
بعده مثله نفسي نفسي مرتين ايتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم
المعروف ان نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى
على عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال نبينا صلى الله
عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده قدر جمعه
فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل
تعطه قال محمد بن عبيدة مصغرا من غير اضافة لشي الاحدب
لا احفظ سايره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية
غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا
وفي التفسير مطولا وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن
علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر
قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبيد الله بن الزبير بن عمير بن درهم
الزبيري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالادغام والدال المهملة
مثل قراة العامة لا يفك الادغام ولا بالمعجمة كما ترى في الشواذ واصله
مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر واجتمع حرفان متقاربان في المخرج
والاول ساكن والفيا الثاني مهموزا فابدلناه بمجهود يقاربه في المخرج
وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من قوله
في الاية الثانية وتذكيري بايات الله والاية في شان سفينة نوح
والضمير في قوله ولقد تركناها اية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمرا
وتركت حتى نظر اليها اوايل هذه الاية وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير واحاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي
في القراات والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين
سبط هارون اخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود
فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن
المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في عبادتكم
غيره اتدعون بعلا اي اتدعون صنما او تطلبون الخير منه وتذرون
احسن الخالقين الله ربكم ورب ابايكم الاولين المستحق للعبادة وحده
لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد
الله المخلصين اي امن قومه اي المحدثين وهو مستثنى من الواو
في فكذبوه وهو استثنا متصل وفيه دلالة على ان في قومه من لم
يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين
لفساد المعنى لانه يلزم ان يكون مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا
لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه
استثنا منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير
هولاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام
وتركنا عليه في الاخرين اي ثنا جميلا قال ابن عباس فيما وصله
ابن جرير يذكر بخير اي في الاخرى ولابي ذر بعد قوله الا
تتقون الى وتركنا عليه في الاخرين واسقاط اتدعون بعلا
الى اخر قوله المخلصين سلام على ال ياسين بفتح الهمزة ومدها
وكسر اللام وفصلها من اليا وهي قراة نافع وابن عامر ويعقوب
اضافوا ال الذي هو بمعنى اهل الى ياسين كال ابراهيم فهي
على هذه القراة كلمتان فيكون يس ابا الياس وقراة الباقين
بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالتا كلمة واحدة جمع لالياس وجمع

باعتبار

باعتبار اصحابه كالمهالبة في المهلب انا كذلك نجزي المحسنين اي انما خصصناه
بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من
عبادنا المومنين يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن مسعود
فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن وابن عباس فيما
وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس
فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين
وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى عليهم الصلاة والسلام
فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بني اسرايل والصحيح
ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكر في سورة الانعام حيث قال
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى
والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى بعونه وقوته والله تعالى هو الموفق
باب ذكر ادريس عليه الصلاة والسلام
بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو
جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس
ويقال جد نوح عليهما السلام مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو
جد الى اخره ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه الصلاة والسلام اول
بني ادم اعطي النبوة بعد ادم وشيث عليهما الصلاة والسلام واول من
خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثماية سنة وثمان سنين وقال ابن
كثير وقد قالت طايفة انه المشار اليه في حديث معاوية ابن الحكم
السلمي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان
نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين
انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون
عليه في اشيا كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبيا وقول الله عز
وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا
السما السادسة او الرابعة او الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن ابن
ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت كما رفع عيسى قال في
البداية والنهاية انه اراد انه لم يمت الى الان ففيه نظر وان اراد
انه رفع الى السما حيا ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض
في السما الرابعة وعن ابن عباس انه قبض في السادسة وصحح ابن
كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محبس
الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير

واو قال اخبرنا يونس بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن
عساكر عن الزهري قال انس بن مالك وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد
بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة
وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال
حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري انه
قال قال انس كان ولابي ذر قال انس بن مالك كان ابو ذر
جندب ابن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفا مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر عن سقف
بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام
من الموضع الذي فتحه من السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات
اي شق صدري في رواية للمصنف رحمه الله تعالى الى مراق البطن
ثم غسله بما زمزم لانه افضل المياه او يقوي القلب ثم جا بطست بسين
مهملة مونثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلي صفة
لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف
بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جايز كما ان سورة البقرة تجي يوم
القيامة كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست
والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد العدو سبيلا
اليه ثم اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السما فلما جا الى السما قال
جبريل لخازن السما الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي
قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع في العنا وسقط
لفظ هذا لابي ذر قال معك ولابن عساكر ليعرج به قال نعم ارسل
اليه فافتح فلما علونا السما زاد ابو ذر الدنيا وهي صفة للسما لان
والظاهر انه كان معهما غيرهما من الملايكة اذا رجل عن يمينه اسودة
اشخاص وعن يساره اسودة اشخاصا ايضا فاذا نظر قبل اي جهة يمينه
ضحك سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا ايها النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته
قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه الاسودة التي عن يمينه
وعن شماله ثم نسمه بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم فاهل اليمين
منهم اهل الجنة والجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه والاسودة
التي عن شماله اهل النار والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله
فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها افتح

بابها

بابها قال انس رضي الله تعالى عنه فذكر ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم وجد
في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم لم يعن لكل نبي سما غير انه ذكر
انه وجد ولابي ذر انه قد وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم
في السما السادسة وقال انس فلما مر جبريل ادريس قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من ابايه
فقلت بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من
ابايه فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادريس وهذا موضع
الترجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس
في السما الرابعة ولا ريب انه موضع على الشيخين ان ادريس في السما
الرابعة ولا ريب انه موضع علي وان كان غيره من الانبيا ارفع
مكانا منه ثم مررتم بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
قلت اي لجبريل ولابي ذر فقلت بالفا قبل القاف وله ايضا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات من هذا قال ولابي
ذر فقال هذا الحديث سبق في باب اقتنا الكلب للحرث من كتاب
المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد
من الزيادة بن عبد الله ابن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة
والفا مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد
السايب بن يزيد الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني ابن
بالافراد صحابي صغير انه سمع سفيان بن ابي زهير الشني بفتح
الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر
الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة
الشناي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي
القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوها
نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السايب لسفيان بن ابي زهير
انت سمعت هذا من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان
اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون
لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين
كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة
الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق

وانه ذكر فيه ثابت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق
هذا آخر كتاب بدء الخلق قاله مؤلفه نفع الله به المسلمين وفرغ في يوم
الاربعا المبارك العشرين من شوال سنة عشر وثمانمايه واستودع الله تعالى
نفسي ووالدي واحبابنا والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا ايا
اثواب عافيته بمنه ورحمته وصفح كربنا ويحسن والمسلمين ويرفع هذا
الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين ويمن بالكمال هذا الكتاب على
يد يجعله لوجهه الكريم وان ينفعني به والمسلمين والحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا عيسى وليست ثم
هنا علي بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان
قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال
الحميدة فاراد وا وصفه بما يعم كل الفضايل قال اي ابن شهاب واخبرني
بالافراد ابن حزم بالحا المهملة المفتوحة وسكون الزاي ابوبكر بن محمد بن
محمد بن حزم الانصاري قاضي المدينة ان ابن عباس وابا حبة الانصاري
بتشديد المثناة التحتية وهو الصواب وفي رواية ابن حزم عن ابي حبة متفقهة
لانه استشهد به قبل موت ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول
كتاب الصلاة كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عرج بي حتى بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر
ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع
مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال الثوري بشد اللام للعلة اي علوت
لاستقلا مستوى او لرويته او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي
ظهر ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى اي يقال او حي لها اي اليها والمعنى
ان قيت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر
لي ما يراه من امر الله وتدبيره من خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم
وللحموي والمستملي يستوي بالموحدة بدل اللام اسمع به صريف
الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة مما يقضيه الله تعالى
قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم ففرض الله علي بتشديد التحتية اي وعلى امتي خمسين صلاة في كل
يوم وليلة فرجعت بذلك حتى امر موسى بهمزة مفتوحة فيهما اي
مضمومة فراء مشددة فتعال لي موسى ما الذي فرض اي ربك عليك
امتك قلت له فرض ربي عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي ذر

ولابن

ولابن عساكر فرض بضم الفاء بالبنا للمفعول من الموضعين خمسون صلاة بالرفع
نايب عن الفاعل قال موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك
وسقط لغير ذلك لابي ذر فرجعت من عند موسى فراجعت ربي فوضع
شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها
اي جزءها وفي رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وجمع بافي
الروايات عليها متعين على ما لا يخفى فرجعت الي موسى فاخبرته سقط
لابي عساكر لفظ فاخبرته قال موسى راجع ربك ولابن عساكر فقال
ذلك اي راجع ربك فقلت اي فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت
الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعت ربي فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون
بحسب الثواب من جا بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل القول لدي
يعني لا يراد انه ساوى بين الخمس والخمسين من الثواب وهذا
القول غير مبدل او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت
المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لا بقبل التخفيف او انه من خمسين
ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل
البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك قلت قد استحييت من ربي ان ارجعه بعد قوله فقال
لا بد لي القول لدي ثم انطلق جبريل حتى اتى السدرة المنتهى وهي سدرة
في السماء السادسة الى منتهى ما يصعد اليه من الارض فيقبض منها
الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بي سدرة المنتهى ولابي
ذر الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لانه ينتهي
الملايكة بينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا النبي صلى الله عليه وسلم فغشيها
الوان لا ادري ما هي بفتح الواو وتشديد النون لا ينافي السدرة ما يغشى فالابهام
للتفخيم والتهويل وان كان معلوما اشرا دخلت فاذا ولابي ذر اشرا دخلت
الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو بفتح الجيم والنون بعدها الف فموحدة ثم
مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك راجع
واستنبط من هذا الحديث فوايد كثيرة تاتي ان شا الله تعالى الاعلام
بشي منها من بابه بعون الله تعالى وقد مر الحديث اول الصلاة.

باب قول الله تعالى من سورة هود والى عاد اخاهم هودا

عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا
وبكرا خالد وليس من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف
بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي الدار عمرا فيجيء الخلاف
المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل اي وارسلنا هودا وهذا اوفق
لطول الفصل وهو بدل او عطف بيان لاخيهم وكان هود اخاهم

في النسب لافي الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن
كما يقال للرجل يا خاميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشد بن
سام بن نوح **قال يا قوم اعبدوا الله** اي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الى آخره
لابي ذر **وقوله** بالجر عطفا على المجرور السابق **اذ انذر قومه بالاحقاف**
جمع حقف وهو رمل مستطيل يرتفع فيه الحصا من احقوقف اذا اعوج وكان
قوم هود يسكنون بين رمال بشرقه على البحر بالشحر من اليمن وكانت
كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى المرتر كيف فعل
ربك بعاد ارم ذات وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فمتاخرة **وأما**
الاولى فمنهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل
قبيله وقيل مثل العماد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فقد ابعد
النجعة وقال ما الدليل عليه ولا برهان يقوم عليه **الى قوله كذلك نجزي القوم**
المجرمين تحويف لكفار مكة اي ما سبق من قصتهم حكمنا في من كذب رسلنا
وخالف امرنا **فيه** اي في هذا الباب **عن عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله المولف
في باب ما جا في قوله وهو الذي ارسل الرياح **وعن سليمان** بن يسار فيما
وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول كان اذا رأى مخيلة اقبل واد بر وفي آخره ولا ادري
لعله كما قال القوم

فلما راوه عارضا مستقبل اودیتهم وفي الثانية قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا
رأى غيما او ريحا عرف في وجهه الحديث **وقول الله عز وجل** بالجر عطفا على السابق
ولغير اب ذر وابن عساكر باب قول الله عز وجل **واما عاد** عطف على قوله
تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية **فاهلكوا بريح صرصر شديدة** اي شديدة
الصوت من الهبوب لها صرصرة وقيل باردة **عاتية** قال ابن عيينة في
تفسيره **عتت على الخزان** وما خرج منها الاهقدار الخاتم وعند ابن ابي حاتم
عن علي قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه
اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على
ردها عنهم بقوة ولا حيلة **سخرها** سلطها **عليهم سبع ليال وثمانية ايام**
قيل كانت اولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعا الى غروب الاربعا الاخر وقال
وهب العرب تسميها العجوز لانها في عجز الشتا وهي ذات برد ورياح شديدة
حسوما اي **متتابعة** دايمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا
تابعت بين كيها او نحسات حسمت كل خير واتت صلته او قاطعات قطعت دابرهم
فترى القوم ان كنت حاضرهم **فيها** من تلك الايام والليالي او في سهابها **صرعى**
موتى جمع صريع كانه اعجاز نخل خاوية اي **اصولها** وخاربة اي ساقطة

اجوافها

اجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان الريح اخرجت
ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهوا فتلقيه فتشدخ راسه فيصير
جثة بلا راس **فهل ترى لهم من باقية** اي من **بقية** اي من نفس باقية قيل
انهم لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم
في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن**
بشر العبدي بكسر الموحدة والراء وسكون الشين ابن الفرافصة الناجي الساكن
بالبصرة الحافظ **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين
ابن عيينة بضم العين مصغرا **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن عباس رضي الله**
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال نصرت** يوم الاحزاب **بالصبا** بفتح الصاد
المهملة والموحدة مقصورا ارسل الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة
فسفت التراب في وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن
عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي لنصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الحرة التي ارسلت عليهم الصبا
رواه ابن جرير **واهلكت عاد** قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التي تجي من قبل
وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن
مجاهد فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح
التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم وموا شيهم
واموالهم بين السما والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما
فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية وموا شيهم على
اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروى ان هود الما احس بالريح خط على نفسه
وعلى المومنين خطا الى جنب عين بنبع وكانت الريح التي تفيهم الظاعنة
هادية والريح التي تنيب قوم عاد تزفهم من الارض وتطيرهم الى
السما وتطيرهم على الارض واثر المعجزة انما ظهر من تلك الريح من هذا
الوجه **قال** ابو الوليد الطيالسي **وقال ابن كثير** العبدي البصري
ووصله المولف في تفسير سبرا **قال حدثنا** محمد بن كثير **عن سفيان** الثوري
عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي **عن ابي نعيم** بضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد **عن ابي سعيد**
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال بعث علي**
رضي الله تعالى عنه **الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي من اليمن كما عند النسائي
بذهيبة بضم الذال مصغرا وانثها على معنى القطعة من الذهب او باعتبار
الطايفة وزج لانها لا تنا لانت تراقبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة وللمسلم بين اربعة نفر

الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة الحنظلي بالحا المهملة
واللام المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة ابن مالك بن زيد
مناة المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر
الفزاري بالفا والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة بن زبيد الطائي
وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيدا بضم
الخير بالزاي ثم احد بني شيبان بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم
العين المهملة وتخفيف اللام بعد الالف مثلثة بن عوف الاحوص بن كلاب بن
ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية ثم احد بني كلاب بكسر
الكاف وتخفيف اللام بن ربيعة فغضبت قريش والانصار سنط والانصار من
رواية مسلم فقالوا يعطي
ص عليه الصلاة والسلام صناديد اهل نجد اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر
الصاد ويدعنا اي يتركنا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطا بالاعطا ليثبتوا
على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة
واسمه حرقوص بن زهير غائر العينين اي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو
ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتئ الجبين بالهمزة
في رواية اي ذو مرتفعة قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان
يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف وبالثا المثلثة المشددة كثير شعرها
محلوق راسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق
الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من يطع الله مجزوم حرك بالكسر للساكنين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية بعد القا والرفع مصححا
عليه في الفرع اذا عصيته اي اذا عصيته فحذفت ضمير النصب ايامنني الله على
اهل الارض فلا تامنوني ولابي ذر ولا بالواو بدل الفا تامنوني بنونين فسأله
عليه الصلاة والسلام رجل قتله احسبه خالد بن الوليد رجا انه من عمر بن الخطاب
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالاه معا فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تاليفا
لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ بضادين
معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة اخره همزة ثانية اي من نسل هذا
وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعنى
اومن عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس
الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب
اي لا يرفع من الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة مروق
السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى حين الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
التحتية الصيد المرمى وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون
عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة

ج

جمع وثن كل ما له جثة من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي يعبد والصنم الصورة
بدون جثة اولا فرق بينهما لئن انا ادركتهم اي الموصوفين بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد
اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال عاد وليس المراد انه يقتلهم
بالالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لامر مجمل وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سؤالا وهو ان قيل اليس قال لئن ادركتهم
لاقتلنهم فكيف لم يدرك خالد ان يقتله وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به
ادراك زمان خروجهم اذ الكفار واعترضوا السيف بالسيف ولم تكن الناس هذه
الحالة بحقيقة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه
وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم
قاول ما يبعث هو في ايام علي رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وابو
داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد
بن يزيد ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي المتوفى في سنة بضع عشرة ومايتين قال
حدثنا اسرائيل بن يونس ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود ابن يزيد النخعي انه قال
سمعت عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر
بما في هذا القرآن الذي يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه
المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه وسيق هذا
الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير

باب قصة يأجوج ومأجوج قال في الانوار قيل انهم من ولد
يافث ابن نوح وقيل ياجوج من الترك وياجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره
محيي السنة ان ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد
على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا
خارجين وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربع
مائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا السلاح
قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة
ذراع وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم
حيل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون
بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه متقدمهم بالشام ومساقتهم
بخراسان يشربون انهار المشرق وعيرة طبرية وعن علي منهم من طوله
شبر ومنهم المفرط في الطول وفي كتاب الايام لابن عبد البر ان مقدار الربع
العامر من الدنيا مائة وعشرين سنة وان تسعين منها ليأجوج وماجوج

انا د

وهم اربعون امة مختلفون الخلق والقدود في كل امة ملك ولغة ومنهم
من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض
خمس ماية عام منها ثلثماية بحور وماية وتسعون لياجوج وماجوج وويك
لساير الناس اذا رايته والعمدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن حجر
كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين
وياجوج وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم
وطولهم وقصر بعضهم واذاهم وكذا روى ابن ابي حاتم من ذلك احاديث
لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة ان ادم عليه الصلاة
والسلام اختلم له ذات يوم وامتزجت نطفت بالتراب فخلق الله من
ذلك الما ياجوج وماجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام
وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا
ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد جهتا على ما يحكيه
بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المقلقة والله اعلم
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا يا ذا
القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا
القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض اي في ارضنا
بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ وقول
الله ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسيلونك يا محمد كفار
مكة عن خبر ذي القرنين روى ابن جرير والاموي في
مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر انه كان شاب
من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السما وذهب
به الى السد ورأى اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو
خبر اسرايلي وفيه من النكارة انه من الروم وانما الذي كان من
الروم اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل اول
ما بناه واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وزير ارسوطاليس الفيلسوف
وكان قبل المسيح بنحو ثلثماية سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك
الشرق والغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه
انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان
اي ظفيرتان او كان لتاجه قرنان او كان في راسه شبه القرنين
او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كان ينطح اقرانه
وعن علي انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله
فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته
مع الاتفاق على ايمانه قل ساتلوا عليكم منه ذكرا اي من اخباره

ذكرا

ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف شا فحذف
المفعول واتيناه من كل شي طلبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من العلم
والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما
الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا
الريح لسليمان عليه الصلاة والسلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الاية
ذا القرنين كان يربط حبله بالثريا انكره عليه نفاقه بن ابي سفيان وهذا
انكار صحيح اذ لا سبيل الى شي من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات
قاله ابن كثير فاتبع سببا اي طريقا الى قومه ايتوني بسكون الهمزة
وهي قراة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد واحدها زبرة بضم الزاي وسكون
الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطا ويقال كل قطعة قنطار بالدمشقي
او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسيلونك عن ذي القرنين الى
قوله سببا طريقا الى قوله اتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر
بعد قوله ذكرا الى قوله اتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين
بفتح القاف والدال ولابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراة ابن كثير وابي
عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر بضم الصاد واسكان الدال يقال
عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى
بين الصدفين قال اي بين الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال
ابو عبيدة الصدف كل بنا عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين
بفتحهما وهي قراة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان الجبلين سده القرنين
بينهما يسدهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في
منقطع ارض الترك منيفان من ورايهما ياجوج وماجوج والمعنى انه وضع
بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به روس الجبلين طولا وعرضا
خرجا اي اجرا عظيما يخرجه من اموالنا قال انفخوا في الاكوار او الحديد
حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار بالاعما قال اتوني افرغ عليه قطرا
اي اصبت رصاصا بفتح الرا وتكسر ولابي ذر اصب عليه قطرا ويقال الحديد
اي الزايب ويقال الصفر بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك
وهو من النحاس وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح
الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس
وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال سرقه
بزبد الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر
فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى
ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولة بعض امرايهم في جيش لينظروا
الى السد فبعثوه له اذا رجعوا فراوا بناوه من الحديد والنحاس وراوا

فيه بابا عظيما عليه اقفالا عظيمة وبقية اللبن والعمد من برج هناك وذكروا
ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه مال منيف شاهق فما
اسطاعوا بحذف التا حذرا من تلاقي متقاربين ان يظهروه اي ان
يعلوه بالصعود لارتفاعه والملامسة واسطاعوا جمع مفردة استطاع
بالتا قبل الطا ولابي ذر اسطاع بحذفها اصله استفعل من اطعت له بهمزة
مفتوحة وفتح الطا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط
الهمزة وضم الطا وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر
ينصر ولكنه اجوف واوي لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له يقال
له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على
وزن استفعل ثم حذفت التا للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة
فصار استطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذه بقوله فلذلك
اسطاع اي فلاجل حذف التا ونقل حركتها الى الهمزة فصار استطاع
بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذه بقوله فلذلك اسطاع اي فلاجل
حذف حذف التا ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع يستطيع بفتح الهمزة
من الماضي وفتح اليا في المستقبل ولكن قال بعضهم استطاع يستطيع
بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حروف المضارعة في الثاني من الفرع وغيره
مما رايته من الاصول وقال العيني كابن حجر كالكرماني بضمه فمن فتح فمن
الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي وما استطاعوا له نقبا لثخنه وصلابته
وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقاء ربه ولا من نقبه لاحكام بنائه
وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المروي عند احمد ان ياجوج وماجوج ليحفرون السد كل يوم
حتى اذا كادوا يرون ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم
ان يبعثهم شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا
فيعودون اليه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم
على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي
عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شا الله تعالى ويستثني فيعودون
اليه وهو تهيئته حين تركوا فيحفرونه ويخرجون على الحديث ورواه
ابن ماجة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال
ابن كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفة الاية
ورواه ابن كعب بنحوه ولعل ابا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان
يجالسه فحدث به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه
قال هذا الدو الاقدار رحمة من ربي على عباده فاذا جا وعد ربي
وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج جعله اي السد دكا اي الزقه

بالارض

بالارض بالزاي وكذلك يقال ناقة دكا بالمد اي لا سنام لها مستوية الظهر والدلدال
من الارض مثله اي الملزق المستوي بها حتى صلب من الارض وتلبد ولم
يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي
كائنا لا محالة وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ
اي بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون مما وراء السد يموج في بعض
مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون
انسهم وجنهم حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت
ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام معنى في قوله وحرام
على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى يقوم القيامة
وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط
والجزا اعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي طالبة والعامل فيها ما دل
عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك
وقال ابن عطية حتى متعلقة فيقطعوا فيه بقوله وتقطعوا ويحتمل على
بعض التاويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتدا
وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي حيوانا هو المقصود ذكره قال ابو حيان
وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث
المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجي
الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه
احدها انها متعلقة بحرام الثاني انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها
متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي انها متعلقة بتقطعوا
الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها حرف
ابتدا وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف
جر بمعنى الى ومن جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو
اسحاق قالوا يا ويلنا وقدره غيره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا
هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها الفا في قوله
فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله ياجوج وماجوج
هو على حذف مضاف اي سد ياجوج وماجوج وهم يعني ياجوج وماجوج
او الناس كلهم من كل حدب بشر من الارض سمي به القبر لظهوره على
وجه الارض ينسلون منه يسرعون قال قتادة فيما ذكره
عبد الرحمن في تفسيره حدب اي اثمه ولابي ذر حدب اكمه برفعهما
قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم
رايت السد بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم وفتح
الحا المهملة والموحدة المشددة طريقه حمرا وطريقه سودا قال عليه

الصلاة والسلام) قد رأيته وصله ابن ابي عروبة قال حدثنا بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومي ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم حدثته عزام جيبة رملة بنت ابي سفيان صخر ابن حرب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خائفا يقول لا اله الا الله ويل
للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من
قتل عثمان منهم او اراد ما يقع من مفدمة يأجوج ومأجوج او من الترك
من المفاسد العظيمة من بلاد الاسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم
يأجوج ومأجوج اي من سدها مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالقاف
صلى الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابي ذر وابن عساكر باصبعيه الابهام
والتي تليها وللمولف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
وعند سفيان تسعين او مائة او تسلم من حديث ابي هريرة من طريق وهيب
وعقد وهيب بيده تسعين فائتلف في العاقد واجاب بن العربي بان العقد
مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في
قوله مثل هذه بذلك قالت ولابي ذر قلت زينب امراة ولابي ذر
بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفيها الصالحون قال
عليه الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة وبالمثلثة
الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قاله في الكواكب والظاهر
انه المعاصي ايضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهري لكن
رواه مسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي
سفيان عن امها ام حبيبة والبخاري استطرادية ومن الاسناد على
هذا من الغرايب نادرة عزيزة والموقوع منه ذلك رواية الزهري
عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة من سنه لهن يروي
بعضهن عن بعض ثم كلهن صحابيات مرتين ربيبتان وثنتان
زوجتان رضي الله تعالى عنهن وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله بالتكبير عن ابن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد
بيده تسعين والمراد بالمثل التقريب لا حقيقة التحديد وقد
سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوه الا يسيرا

فيقولون

فيقولون غدا نحفر فنفرج منه فيأتون اليه بحالته التي تركوه عليها فاذا جاء الوقت
قالوا ان شاء الله فاذا استثنوا عاد كما كان فاذا جاء الوقت وخرجوا
على الناس فاذا اتوا على البحيرة وخرجوا وهذا الحديث اخرجوه
ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اصبغ
بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى زاد في سورة الحج يوم القيامة يا ادم
فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة لك بعد اجابة ولزوما
لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعنى التكرير بلا حصر ومثله
رسعديك اي اسعدني اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له
اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس بعث النار اي مبعوثها وهم اهلها
قال يا رب وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال تعالى من كل الف
تسع مائة وتسعين نصب وتجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فعند اي عند
قوله تعالى لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو
تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة
لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل
من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو قدر من وجودها او ان من ماتت حاملا
بعثت حاملا فيضع حملا حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف
وما هم بسكارى من الشراب او المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذي
ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة الذي قدروه قال في فتوح
الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة
معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد به
التشبيه كما يقول وترى الناس كالسكرى شبهوا بالسكارى تشبيه
مانشيهم من الخوف فبقوا في سكون العقول كالسكران او ان يراد
الاستعارة كانه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى
ولذا بين بقوله من الخوف صريح وما هم بسكارى من الشراب ومن
علامات المجاز صحة سلبه كما انه اقتلت للبليه حمار بيع ثوبه وكذا
هنا نفى السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بانيا لان هذا السكر
امر لم يعهد بمثله ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي
لما بقي عنهم السكر الحقيقي وهذا الخوف لكل احد اولا هل النار خاصة
قال قوم الفزع الاكبر وغيره يخص باهل النار واما اهل الجنة فيحشرون
امنون قال الله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف
عام والله يفعل ما يشاء قالوا اي من حضر من الصحابة يا رسول الله ،

رأينا ذلك الواحد ولابي الوقت دال بالف بدل اللام قال صلى الله عليه وسلم
ابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة فان منكم رجل بالرفع مبتدا موخر وفي
ان يقدر ضمير الشان محذوفا اي فان منكم الرجل ولابي ذر رجلا بالنصب
وهو ظاهر ومن ياجوج وماجوج الف بالرفع ولابي ذر بالفا بالنصب كما
مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة
وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزايد ثم قال عليه الصلاة والسلام
والله الذي نفسي بيده اني ارجوا ان تكونوا اي انه المومنين به ربع
اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة العظيمة ثم قال عليه الصلاة
والسلام ارجوا ان يكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا لذلك فقال
عليه الصلاة والسلام ارجوا ان يكونوا نصف اهل الجنة ولا تعارض هذا
ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة
صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من ساير الامم لانه
ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هم رجا رجاه
لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته بليا اهل الجنة فكبرنا
سرورا بما انعم الله به تعالى وتكرير الاعطا ربعا ثم نصفا لانه ادفع
في النصف وابلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر فقال عليه الصلاة
والسلام ما انتم في الناس في القرا الا كالشوة السودا بفتح العين في
جلد ثور ابيض سقط لابن عساكر لفظ جلد او كشعرة بيضا في جلد
ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهذا في المحشر
كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج
وماجوج الفاذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة
اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وياتي
بقية مباحثه ان شا الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله تعالى والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال
الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته
الا الى الله في كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل اشرف فضيلة
يكتسبها الانسان ولذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفتقرني
بالاستغنا عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او
من التخلل قال ثعلب لان مودته يتخلل القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا

وقال

وقال الزجاج يعني الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل
الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي
الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو يعفو بمعنى
المفعول قال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم
في هذا الباب مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لا جرم خصه الله
تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة
الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله
ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله
قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها
ووغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفايه واختصاصه
بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك
اي يوافقك في حلالك وبسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في
الرمل انتهى قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله
مجاز من اصطفايه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية
واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل مما ذكره
ابن جرير انه اصاب الناس ازمة وكانت المبرة تاتيه من خليل الله
مصر فارسل ابراهيم غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم
يطلب المبرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف وقد اصابنا ما اصاب
الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شي فاختاروا ببطحا لينة ان
فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحا ليرى الناس انا قد حمينا نميرة فا
فاستحى ان يمر بهم وابلنا فارغة فملوا تلك الغراير ثم اتوا ابراهيم
فلما اعلموه شاه ذلك فغلبته عيناه فقام وكانت امراته سارة
نايمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جا الغلمان
قالوا بلى فقامت الى الغراير فاخرجت احسن منها احسن حواري
فاختبزت واطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رايحة الخبز فقال من اين
لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه
الله خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان
جوابه عليه الصلاة والسلام بل من عند خليل الله في مقابلة قولها
من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج
قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس
والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقا في النيران وولده للقربان
وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو
ابن آزر واسمه تارخ بفوقية وراء مفتوحة آخره خا مهملة ابن ناخور

بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة ورا مضمومة اخره خا معجمة ابن
راغوا بغين معجمة ابن فالخ بفا ولام مفتوحة بعدها خا معجمة ابن عبتر ولات
ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين بن ارفخشد بن سام
بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك
الا من النطق هذه الاسما نعم ساق ابن حبان من اول تاريخه خلاف
ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وبين الطوفان الف سنة وما يناسبه وثلاثة وستون سنة
وذلك بعد خلق ادم عليه الصلاة والسلام بثلاثة الاف سنة وثلثماية
سنة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم
عليهما الصلاة والسلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستماية
سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم الف سنة وماية وثلاثة
واربعون سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة
ان ابراهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن هاني
وليس لله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد اي ان الله تعالى قادر
على ان يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعله
تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مومنا وحده والناس كلهم
كانوا كفارا فلذا كان وحده امة قانتا لله مطيعا له وثبت لفظه لله
لابي ذر وقوله بالجر ايضا على العطف ان ابراهيم لاواه حليم
وقالوا بالواو ولابي ذر قال ابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن
شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه الرحيم
بلسان الحبشة ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد
حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق
عبد الله بن شداد احد كبار التابعين قال قال رجل يرسول
الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعا ومن طريق ابن
عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق
الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار
قال اواه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التاوه
وهو من يقول اواه وقيل من يقول اوه وهو انسب لان اوه
بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس
فعله ان يكون ثلاثيا لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي
وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما
كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة الاية لانه تعالى وصفه

لشدة

لشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه
ثم انه مع هذه الصفات تبرا من ابيه وغلظ قلبه عليه كما ظهر له
اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي
قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس ولابن عساكر اراه بضم
الهمزة اي اظنه عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بضم الحا المهملة
وتخفيف الفا جمع حاف اي بلا خاف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليهم جميعهم
او بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند ابي داود وصححه
ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا بضم
الغين المعجمة واسكان الرا اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن
وهي القلفة ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد
اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب اجزايه بعد تفرقتها من غير
اعدام والاول اوجه لانه يقال شبه الاعادة بالابتدا والابتدا
ليس عبارة عن تركيب الاجزا المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم والبعث
وقوله وعدا نصب على المصدر المولد لمضمون الجملة المتقدمة
فوجب ان يكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة
والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المولد لمضمون الجملة المتقدمة
فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر
الادمي عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع
منه شي يرد اليه حتى الاقلف توفاه بالقلفة فيكون ارق فلما
ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعاذها الله تعالى ليذيقها حلاوة
فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الاية في اثبات
الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما اوجدناكم اولا من
العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اي من كونهم عزلا واجاب
بان سياق الاية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على
المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج واول من يكسى
من الانبيا يوم القيامة ابراهيم بعد حشر الناس كلهم عراة او
بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من القبور هم ياتوا بهم
التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون
عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وزاد
البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس واول من يكسى
من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح

عن يمين العرش ثم يؤتى به فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة
في كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد حين القي في النار ولا يلزم من
تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هناك افضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم
لان حلة نبينا اعلا واكمل فتحير بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا عليه
الصلاة والسلام من فضايل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم
يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى وان اناسا بهمزة مضمومة ولابي
ذر وابن عساكر وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال وجهي جهة
النار فاقول اصحابي اصحابي اي هولا اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصحابي
ولابي ذر وابن عساكر اصحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير
للتاكيد فيقول انهم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا مرتدين
على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن
لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك
في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن
لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه
او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد انتساة
السير والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما
قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد او مشاهدا لاحوالهم
من كفر وايمان الى قوله الحكيم ولابي ذر فلما توفيتني الى قوله العزيز
الحكيم وهذا الحديث اخرجه في التفسير والرقاق واحاديث الانبيا
ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنايز والتفسير وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام
مالك قال اخبرني ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد اخي عبد الحميد
ابي بكر بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم اباه ازر يوم القيامة وعلى وجه
ازر قترة سواد كالدخان وغيره غبار وتقديم الظرف للاختصاص
فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصيني مجزوم على النهي بحذف حرف
العلة فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني
الا تخزيني الا تهينني والا تذلني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من
خزي ابي ازر الابعد الابعد منه لابيه ازر من رحمة الله تعالى
وعبر بافعل التفضيل لان الناس بعيد والكافر ابعد منه فيقول الله
تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين اي وان اباك كافر فهي حرام عليه

ثم

ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بذال وخا معجمتين
بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ الى
واذياخ وذيخة ملتطخ بالرجيع او بالدم صفة بالذيخ وعند الحاكم من
طريق ابن سيرين عن ابي هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا فيؤخذ بقوائمه
بضم اليا وفتح الخا مبنيا للمفعول فيلقى في النار وعنه ابن المنذر فاذا
راه كذلك تبرا منه قال لست ابي الحديث وكان قبل حملته الرافة
على الشفاعة له فظهر له في هذه الصفة المستبشعة ليتبرا منه
والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان
ومن حمقه انه يفعل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل ازر النصيحة
من اشفق الناس عليه وقيل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف
بالحمق قاله الكمال الدميري ومن هذا الحديث دليل على ان شرف الولد
لا ينفع وهذا الحديث للجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراده اخرجه
ايضا في تفسير سورة الشعرا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد عبد
عبد الله المصري الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراده قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه
عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت العتيق وجد
ولابي ذر فوجد فيه صورة ابراهيم الخليل وصورة مريم ام عيسى عليهم
الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم اما لهم بتخفيف اللام الميم لهم
باللام قبل الها ولابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم هم بحذف اللام اي قريش
فقد سمعوا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقسيم اما قوله هذا
ابراهيم مصور فما له بيده الازلام يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك
وقد مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواصي الكعبة واخرجه النسائي
في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى التميمي الفرا الصغير
قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى الصور التي صورها المشركون في البيت الحرام لم يدخل
الى البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول ازيلت وراى صورة
ابراهيم وصورة اسماعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اي القداح
واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها

زلمت اي سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا حرر واجيد قدره وصفته قال
صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف
النون نافية اي ما استقسما بالازلام فقط وكان احدهم اذا اراد سفرا او
تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها امرني ربي وعلى
بعضها نهاني ربي وبعضها غفل خال عن الكفاية فان خرج الامر اقدم على العمل
وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد العمل مرة اخرى وقيل غير ذلك
مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قيل يرسول الله لم يسم السائل من اكرم الناس عند الله
قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم اشدهم لله تقوى فقالوا ليس عن هذا
نسألك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله اسحاق بن خليل الله براهيم
اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من
جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة في رواية ابي ذر
قالوا ليس عن هذا نسألك قال عليه الصلاة والسلام فعن يعادون
العرب اي اصولهم التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها يسألون ولابي ذر
يسألونني بنونين فتحتية ولابن عساكر سألوني باسقاط النون وانما جعلت
يعادون لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة منها قابلة لفيض الله تعالى
على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليها من
العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم
بالمعادن من كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بهما في الانسان كونه اوعية
العلوم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي
وخيارهم يحتمل ان يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل يقول في الواحد
خير واخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه اذا سار فقيها لظرف ولابي ذر
اذا فقهوا بكسرها من تفقه بالفتح بمعنى فهم فهو مستعد والمضموم القاف لازم
قال ابو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل
جمع بين المشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من
اضاف الى ذلك التفقه في الدين ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية
واستمر شروفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والثالث من شرف في الاسلام
وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه
والرابع من كان شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه

والرابع

والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا
دون الذي قبله انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية الى
فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصل فيجتمع شرف
النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم
ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما احسن ما قال الاحنف

كل عز لم يؤلمه معلم ... فالى ذل مما يصير

قال وما الشرف الموروث الا ذو درة

وقول الاخر رحمه الله تعالى

لمحتسب الآباء اخر مكتسب ... ان السرى اذا سرى اسراهما

قال ابو اسامة حماد ابن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف ومعتمر
بنفسه وابن السري اذا سرى هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في
قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا
ابا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد
الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وبه
قال حدثنا مؤمل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم
المفعول ابن هشام البصري حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا عوف
الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن
جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
الليلة في منامي اتيان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام
فاتينا اي فذهبا بي حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا
في السماء وانه ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهذا
الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنائز وتخفيف التحتية وعمرو بفتح
العين ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا ابن عون عبد الله عن
مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
وذكروا له الدجال فقالوا بين عينيه مكتوب كناية حقيقة كافر
او هذه الحروف المقطعة ك ف ر بفتحات تظهر لكل مؤمن كاتبا او غير
كاتب قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد
من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما ابراهيم
فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه
الناس بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات
انه رجل الشعر ادم من الادمة وهي السمرة على جمل احمر مخطوم

بالخاء المعجمة مزموم بجلة بجاء موحدة مضمومة فلام ساكنة فوحدة مفتوحة
ليف كانى انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا وفى المنام ورويا الانبيا وحى
الخدر وض الج اذا الخدر من الوادى اى وادى الازرق زاد فى الج يلبى
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفى مولاهم البغلانى
البلخى قال حدثنا مغيرة يعنى عبد الرحمن القرشى عن ابى
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه كان قال رسول الله ولابى ذر النبى صلى
الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن
ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال من الفرع
وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلى والقابسى ووقع فى
رواية غيرهما بالتخفيف قال النووى لم يختلف الرواة على مسلم فى ان
التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا واختلف فى المراد به
فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالعراة وقيل انه النجار وهبى بالتخفيف
واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال فى القاموس والقدوم يعنى بالتخفيف
الذى ينحت به ما مونثة الجمع قدايم وقدوم يجلب ويوضع بنعال ورجل
بالمدينة وثنية بالعراة ويوضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وقد تشدد داله وثنية فى جبل ببلاد دوس وحمير باليمن
انتهى فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل
القرية والالة والاكثرون على التخفيف وارادة الاكثر وقد روى
ابو يعلى من طريق على بن رباح قال امر ابراهيم بالخمسات فاختتن
بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه محلت قبلات يامرك بالشئ
فقال يارب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاوزاعى فيما حكاه
عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد
ذلك ثمانين سنة الا ان ملكا ومن تبعه وقفوه على ابى هريرة
وحكى الجارودى انه اختتن وهو ابن سبعين رما فى الصحيح اصح وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الاستيذان ومسلم فى احاديث الانبيا وبه
وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا ابو
شيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال اخبرنا شيب هو ابن ابى حمزة
الحمصى قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم
مخففة وعليه الاكثر والمراد به الالة كما سبق وبثبت لفظ رجال
وقال لابى ذر وتابعه ان تابع شيبا على التخفيف عبد الرحمن
بن اسحاق ابن عبد الله الثقفى فيما وصله مسدد فى مسنده
وتابعه ان تابع شيبا وعبد الرحمن بن اسحاق محلات بفتح العين

المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشى والد محمد
بن محلات فى التخفيف ايضا فيما وصله الامام احمد عن يحيى القطان
عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة ورواه اى الحديث المذكور
محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله ابو يعلى فى مسنده عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة فذكر الحديث السابق موخرا
عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة محلات ورواية محمد بن عمرو
رجيئة فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على ان عمر ابراهيم
حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع
التفرع من المتابعتين والرواية عنه من وصلها بذلك اما على تقديم
حديث ابى اليمن عليهما فالمتابعتان والرواية لحديثه فى التخفيف كما مر
فانهم وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما
لام ساكنة اخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد الرعينى
المصرى قال اخبرنا بالجمع ولابى ذر اخبرنى ابن وهب عبد الله انه
المصرى قال اخبرنى بالافراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحا المهملة
والزاى عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الا ثلاث اى الا ثلاث كذبات كما فى الطريق الثانية وبه
قال حدثنا محمد بن محبوب عند المبغوض الباخى بضم الموحدة وتخفيف
النون البصرى قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الجهضمى ابن
البصرى عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه
فى رواية حماد ابن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق
لرواية النسفى وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما فى
رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائى والبزار
وابن حبان ورواه البخارى فى الادب عن ابى هريرة من الوجه
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا فى رواية ابى ذر
والاصيلى وابن عساكر ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم
الا ثلاث كذبات بسكون الذال عند ابن الحطبة عن ابى ذر كما فى اليونينية
وقال فى المصابيح بفتح الذال وفى فتح البارى عن ابى البقا انه الجيد لانه جمع كذبة
بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كانت
صفة لكثر مجيئها ولم يجئ الا فى الحج وليس هذا من الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله
حاشاه وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة
للامرين لمقصد شرعى ديني كما جا فى الحديث المروى عند البخارى فى الادب

المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض
الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في
الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا
قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروي ايضا من حديث علي مرفوعا
وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كلمات ابراهيم اللات التي قال ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين
الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا
عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل يصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم
وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق
ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه
وانما اطلق عليه ذلك لكونه تصوره الكذب عند السامع وعلى تقدير فلم يصدر
من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث
الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه
والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما
وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على
المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر
من الخليل عليه الصلاة والسلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ
به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصرح بالحق
ويسرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة وكذا يقول عند ما
ما يسأل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة
لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك المقام المحمود واما قول الامام فخر
الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم
وقول بعضهم له فكيف يكذب العدل وجواب الامام له بانه لما وقع
التعارض بين نسبة الكذب الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من
المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل اولى
فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل
وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم
هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد **ثنتين منهن**
اي من الثلاث **في ذات الله** لاجله **عز وجل** محضا من غير حظ لنفسه بخلاف
الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى **قوله**
تعالى حاكيا عنه لما قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان احب ان
يحلوا بالهتهم ليكسرها **اني سقيم** مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر
والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض القلب واسم الفاعل

يستعمل

يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا وخارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من
يخلو منه وقال سفيان سقيم اي طعني وكانوا يفرون من المطعون
وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج
فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان اغلب اسقامهم
الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما حكاية اول بعضهم انه كان
يأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا
لا تصريحا ولا تعريضا **والثانية قوله** لما كسر الهتهم كسرا وقطعا الا
كبيرا فاستبقاه وكان فيما قيل اثنان وسبعون صنما بعضها من ذهب
وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان
الكبير من الذهب مرصع بالجوهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل
الفاس في عنقه لعلهم يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح
والفاس في عنقك ان من شأن المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون
الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة الهتهم فيحاجهم او يرجعون الى
توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت
الهتهم ورأوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال **بل فعله كبيرهم هذا** وهذا الاضراب عن جملة محذوفة
اي لم افعله انما الفاعل حقيقة الله واسناد الفعل الى كبيرهم من
ابلغ التعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف لتقدموا على
ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه
الصلاة والسلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان
غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاسند
الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند
الى مباشرة بيته الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قصد تقرير
الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا
كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل
كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته
له ذكرهما الزمخشري وتعقب به الاول منهما صاحب الغرائب بانه انما يستقيم
اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون
كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لانه غيظه من عباده
غير الله فاستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل
المعنوي في قوله انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل
في الفاعل كقوله ثم تعالى وما انت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم
يقال له ابراهيم وقوله قالوا فأتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا

ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قوله انت فعلت هذا الا بان يقر بانه هو
فلا رد بقوله بل فعله كبيرهم هذا تقريضا دار الامر بين الفاعلين او
المعنى على التقديم والتاخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فسيلوم
فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قد روا على الفعل فاراهم
عجزهم ومن صحته انا فعلت ذلك وقاله بينا بغير ميم هو اى ابراهيم ذات
يوم وسارة بنت هاران ملكا حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من
احسن الناس وجواب بينا قوله اذاتى اي مر على جبار من الجبابرة اسمه
صادوق فيما ذكره ابن قتيبة فهو ملك الاردن اوسنان من علوان فيما
ذكره ابن قتيبه الطبرى اوسحر وبن امرئ القيس ابن سبا وكان على مصره ذكره
السهيلى فقيل له ان ههنا رجلا ولابى ذر عن الكشميهنى هذا رجل معه امراة
من احسن النساء فارسل الجبار اليه اي الى الخليل فساله عنها فقال من هذه
المراة قال الخليل هى اختى اى فى الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد الضررين
بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك ايا ها واقع لامحالة لكن ان علم ان لها زوجا
حملة الغيرة حينئذ يكون من قبل الاخ خاصة لامن قبل الملك فلا يبالى به
وقيل خاف انه ان علم انها زوجة التزمه بطلاقها فابى الخليل سارة قال
ولابى ذر فقال يا سارة ليس على وجه الارض التى وقع بعد ذلك يومن غيرى
وغيرك بفتح الراء عند ابن التحطيه عن ابى ذر وتخصيص التى الارض بالتى
وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مومنا معه قال نعم
فامن له لوطا وان هذا الجبار سالنى عنك فاخبرته انك اختى فى الايمان
فلا تكذبنى بقولك له هو زوجى فقال فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه
ذهب ولابى ذر عن الكشميهنى وذهب بينا ولها ولابى ذر عنا ولها باسقاط
التحتية بلفظ الماضى بيده فاخذ بفتح الهمزة وكسر المعجمة بنا للمفعول اي اختنق
حتى ركض برجله لانه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم ليصل
وفى رواية الاعرج فى البيوع من باب شرا المملوك من الحربى وعتقه
فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضا وتصلى فقالت اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط
حتى ركض برجله وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت
يده قبضة شديدة فقالت لها ادعى الله لى وعند مسلم ادعى الله ان يطلق
يدى ولا اضرك ولابى ذر ولا اضرك بفتح الراء فدخلت فاطلق ثم تناولها
الثانية ولابى ذر ثانية بغير الف ولام فاخذ بضم الهمزة مثلا اى الاولى
او اشد منها فقال لها ادعى الله لى ان يخلصنى ولا اضرك بفتح الراء وضمها
كالسابقة فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحاء المهملة والجيم جمع
حاجب ولمسلم ودعا الذى جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه

فقال

فقال انكم لم تاتونى بانسان انما اتيتمونى ولابى ذر وابن عساكر ان لم تاتنى
بانسان انما اتيتنى شيطانا اى متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له
من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم فاخدمها هاجر اي وهبها
لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابوها حبر من ملوك القبط
فاتته اى اتت سارة ابراهيم وهو قايم يصلى فاما بيده مهيا بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتية مقصورا من غير همز اى ما حاك وماشانك ولابى ذر عن
الكشميهنى مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون والهاء
بمعنى قالت سارت رد الله كيد الكافر الفاجر فى نحر ه مثل تقوله العرب
لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه واخدم هاجر ومن حديث مسلم عن ابى زرعة
عن ابى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة ابراهيم وذكر كذباته
ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال فى اخره وزاد فى قصة
ابراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى فقوله لا بل فعله كبيرهم هذا وقوله
انى سقيم قال القرطبى فيما قراته فى تفسيره فعل هذه الكلمات
اربعة الاان النبى صلى الله عليه وسلم نفى ذلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث
كذبات انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شان سارة ولم يعد
عليه قوله فى الكوكب هذا ربى كذبة وهى داخلة فيه لانه والله اعلم
كان حين قوله ذلك فى حال الطفولية وليست حاله تكليف انتهى وهذا
الذى قاله القرطبى نقله عنه فى فتح البارى واقره وقد اتفق اكثر المحققين
على فساده مستدلين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتى عليه وقت من الاوقات
الا وهو موحد به عارف به ومن كل معبود سواه برىء وكيف يتوهم ذلك
عاقل وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه
اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن راى كوكبا قال هذا ربى معتقدا فهذا
لا يكون ابدا ولا ايضا والقول بركوبه كفر بالاجماع وهذا لا يعود على الانبياء بالاجماع
اوقاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على
ما يقوله ثم ينكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم
الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله
الجسم قديم اعاده للكلام المتقدم حتى يلزم المحاكى عليه فكذا هنا قال هذا ربى
حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وبعد قوله لا احب الافلين
ويويد هذا ان الله تعالى ختم من اخر الاية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه ولذا لم يعد هذه من تلك الثلاث المذكورة قال ابو هريرة
بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعنى عاجر انكم يا بنى ماء السماء لكثرة ملازمتهم
الفلوات التى بها مواضع المطر لرعى دوابهم وقال الخطابى وقيل انما اراد زمزم
انبعها الله لها لما حرفها شربها فضاروا لكانهم اولادها وذكر ابن حبان فى صحيحه

ان كل من كان من ولدها جرهم يقال له ولدت السلان اسماعيل ولدها جرهم
رضي بما زمزم وهي ماء السما الذي اكرم به اسماعيل حين ولدته هاجر فالولد
اولاد ماء السما وقيل مالك ما هو عامر جد الاوس والخزرج سميت بذلك
لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق
في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي ا حدثنا ابن سلام كذا
عنده اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المولف في
سماعه للحديث الاتي من عبيد الله بن موسى لم يحقق انه سمعه من ابن
سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم جيم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
بن شيبه بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك غزية او
غزيلة العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي زقال ولابي ذر قال
كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها وكل دابة في الارض كانت
تطفيها غير الوزغ وفي حديث عايشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه
ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ
وكل حوت جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم النخعي بن الاسود عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله
عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم معطوف
على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على
الحال اي امنوا غير ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى ان يكون لي غلام ولم
يمسسني بشر قلنا يا رسول الله ايا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله
بظلم نكره في سياق النفي فيعم لهم الشارح صلى الله عليه وسلم انه الظاهر
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه الصلاة والسلام
كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم يخلطوا
ولم يسهوا الى تعمل لقمان لابنه انهم او مثله يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة
وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها اه
وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث
لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم جواب
عن السوال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم

اجابوه

اجابوه باهو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف اي هم الذين
امنوا فظهر المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي
عادة المولف رحمه الله تعالى في دقايق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم
انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابراهيم
واصحابه ليس في هذه الامة وحديث ابن سبق في الايمان في باب
ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في
سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر اصنامهم
ورجعوا من عندهم حال كونهم يزفون وهو النسلان فيما وصله الطبري
عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين ان
المهملة وبعد اللام الف ونون وعن مجاهد وغيره اي يسرعون في
المشي ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت
يزفون النسلان من المشي للحموي والكشميهني من المشي فانه كلام لا معنى
له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي وبوب كذلك ابن عساكر وقال
ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي باب
بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه
كلام لا معنى له باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم
بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم المعجمة وكسر التحتية مبنيا للمفعول يوما
بلحم فقال ان الله يجمع الاولين والاخرين من باب قول الله تعالى انا ارسلنا
نوحا الى قومه كما مر النبي صلى الله عليه وسلم دعوة فرفع اليه الذراع وكانت
تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم
يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة يسمعهم
الداعي بضم الياء من الاسماع وينفذهم البصر بضم الياء والذال المعجمة من النفوذ
وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى
عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالذال المهملة
وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم
كلهم ويسمع عليهم وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة الى ان قال
فياتون ابراهيم فيقول انت نبي الله وخليله من الارض هذا موضع
الترجمة وزاد اسحاق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من

وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سبح بملك اهل السموات والارض
اشفع لنا الى ربك فيقول اني لست هناكم فذكر كذباته بفتح الذال المعجمة التي
هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت من ذات الله
تعالى وانما اشفق منها مع ان هذه المحل لعلو مقام كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي
مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى الحديث الى اخره وسبق في باب
قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قريبا تابعه اي تابع ابا هريرة على رواية
هذا الحديث انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم
الله ام اسماعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطشن اسماعيل وتجاجر يل
عليه الصلاة والسلام فجعلت بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بفتح
الماء من سقايها فكان زمزم بفتح الزاي وسكون الميم بعدها نون فتحتية ثم ميم
اي سايلا على وجه الارض والقياس ان يقول موجة فالتذكير حملا على
اللفظ ووزنه فعل من زمه اذا راه بعينه واصله معيون فبقي كميت
او فعيل من امعنت في الشيء اذا بالغت فيه في لسان الجوزي ظهور ماء زمزم
نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب فقصرت على ذلك قال ولابي ذر وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن
مثنى بن عبد الله بن انس ما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اما ولابي ذر قال لنا ما كثير بن كثير بالمثلثة فيهما
مصغر شئ بالافراد قال اتى ان رأسها وعثمان بن ابي سليمان عطف على
المنسوب بن جبير بن مطعم القرشي جلوس ارجائهما مع سعيد بن جبير
زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن
جحش كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلا المسجد ليلا فقال سعيد
بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فهاله القوم فاكثروا فاسمايل عنه اذ قال
رجل اعوذ بما سمعت من المقام مقام ابراهيم اتى ابراهيم حينا من الشام خلفه
لامراته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقدمت اليه امراة اسماعيل المقام
فوضع رجله عليه حتى لا ينزل قال سعيد بن جبير يا هكذا احدثني
بالافراد ابن عباس قال ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال اتى ابراهيم
باسماعيل وامه هاجر عليه السلام مكة وهي ترضعه بفتح الفوقية وكسر الضاد
المعجمة والواو للحال معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة
لم يرفعه اي الحديث ثم جاءها ابراهيم وبابنها اسماعيل وسقط قوله ثم جاء
بها الى اخره لابي ذر وابن عساكر قال المولف بالسند وحدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وكسر
الفوقية وكثير بن كثير بن المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام ابن ابي وداعة

بفتح

بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير سقط ابن
جبير لابي ذر قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وفتح
الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل ليلا تعثر في
ذيلها مرتبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسماعيل اتخذت منطقا
وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسماعيل فلما وضعته غارت
فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها
وهربت وعبرت ذيلها لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد المكسورة
لتخفي اثرها ويعموه على سارة وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي
الخدم اتعمارا بانها فاره منها لتضيل غاطرها وقيل ان الخليل شفع فيها وقال احلمي
يمينك بان تشقي اذيتها وغيظها فكانت اول من فعل ذلك وفي الاسماعيلي
من رواية بن علية اول ما اتخذت العرب حزاير بول عن ام اسماعيل ثم جاء
بها بها جر ابراهيم وبابنها اسماعيل على البراق وهو ترضعه بالواو والحال
حتى وضعها ولابي ذر وضعهما عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة
بدال وقاف مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم في اعلى مكان المسجد وليس
بمكة يومئذ احد ولا بناء وليس بمكة يومئذ فوضعها هنالك ووضع عندها
جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقا فيه ما بكسر السين قربة سفيرة
ثم قفى بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله
بالشام وتبعه اسماعيل وامه عند موضع البيت فتبعته ام اسماعيل فقالت
له ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه
انيس بكسر الهمزة عند الجمع ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شئ فقالت
له ذلك الله الذي امرك بهذا بضم همزة الله وسقط لابي ذر الذي
قال ابراهيم نعم وفي رواية ابن جريج فقالت حتى متى رجعت
الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية بالمثلثة
وكسر النون وتشديد التحتية باعلا مكة حيث دخل مكة النبي صلى
الله عليه وسلم مكة حتى لا يروه استقبل بوجهه البيت اي موضعه
ثم دعا بهؤلاء الكلمات ولابي ذر بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال رب
ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل اني اسكنت
من ذريتي فالجار صفة للمفعول محذوف او من مزيدة
عند الاخفش والمراد بالذرية اسماعيل ومن ولد منه فان اسكانه
متضمن لاسكانهم بواد اي في واد وهو مكة غير ذي زرع قال في الكشاف
لا يكون فيه شئ من زرع قط لقوله قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى
لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا استقامته لا غير انتهى قال الطيبي

هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع مستلزم كون الوادي
غير صالح للزرع ولانه نكرة من سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم
عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به او لم يزل
معظما بها به كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا
لانه اعتق من الطوفان او لان يوضع البيت حرم يوم خلق السموات
والارض وحف بسبعة من الملايكة حتى بلغ يشكرون اي تلك النعمة قال
في الكشاف فاجاب الله تعالى دعوة خليله فجعله حرما امنا تجبى اليه
ثمرات كل شي رزقا من لدنه ثم فصله في وجود اصناف الثمار فيه على كل
رئيف وعلى احسب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد الشرق
والغرب ترى الاعجوبة التي تركبها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع
البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية
في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجيب اعاذنا الله الى حرمه بمنه
وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر
وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الما حتى اذا نفد
بكسر الفا اي فرغ ما في السقا عطشت وابنها اسماعيل بكسر الطا فيهما
وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين
وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهر البطن او قال يتلبط بالموحدة
المشددة بعد اللام اخره طا مهملة اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض
من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت
وللكشميهني يتلمظ بميم وظا معجمة بدل الموحدة والمهملة فانطلقت
هاجر حال كون انطلاقها كراهية ان ينظر اليه في هذه الحالة الصعبة
فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم
استقبلت الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا
بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث ابي جهم تستغيث ربها
وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها بفتح الطا والرا اي
ودرعها بكسر الدال وسكون الرا قميصها لئلا تعثر في ذيله ثم
سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق
حتى جاوزت الوادي ثم اتت المراة فقامت عليها ونظرت ولابي
ذر فنظرت بالفا بدل الواو هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت
ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن
عساكر فلذلك سعي الناس بينهما بين الصفا والمراة فلما اشرفت
على المراة سمعت صوتا فقالت صصها بفتح الصاد وكسر الها منونة

في

في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكني تريد نفسها لتسمع ما فيه فرج
لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت بفتح التا كان عندك غواث اي فاغثني فجزا الشرط محذوف
وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا
في الفرع وفيه لابي ذر غوات بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث
غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح غوث الرجل وبذلك قيده ابن
الخشاب وغيره من ايمة اللغة وقال في المصابيح غوث الرجل قال واغوثاه
والاسم الغوث والغواث قال الفرا يقال اجاب الله دعاه وغواثه قال
ولم يات في الاصوات شيخ بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل البكا والدعا
او بالكسر مثل البذا والصياح قال الشاعر

بعثت مايرا فلبثت حولا • متى ياتي غواثك من تغيث •

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته
اغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل عند موضع
زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اي حفر بموخر رجله قال السهيلي في تعجيزه
اياها بالعقب دون ان يعجزها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسماعيل
وراثة وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امته
صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الما فجعلت هاجر
تحوضه بالحا المهملة المفتوحة والرا المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة اي
تصيره كالحوض لئلا يذهب الما وتقول بيدها هكذا هو حكاية فعلها وهو
من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف من الما في سقايها وهو
تغور بعد ما تغرف اي تنبع لقوله تعالى وفار التنور قاله ابن عباس
بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت
ام زمزم او قال لو لم تغرف من الما شك من الراوي لكانت زمزم عينا
معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما داخلها كسب هاجر
قصرت على ذلك قال فشربت هاجر واوضعت ولدها فقال لها الملك جبريل
عليه الصلاة والسلام لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك
وعبر بالجمع على القول باقل الجمع اثنان او هما وذرية اسماعيل
او عم وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد وعند الفاكهي من رواية علي
بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظلما فانها عن تشرب
بها ضيفان الله فان ههنا بيت الله نسب بيت ولابي ذر هذا بيت
الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي
يبنيه باثباته وان الله لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام مرتفعا من الارض الى

الرواية بالزاي وهو الاثر موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحاق
انه كان سرة جرا يأتيه السيول فيأتيه من بينه وشماله فكانت
تهاجر لذلك تشرب وترضح ولدها ولعلها كانت تفعل ذلك بما ازمزم فيكفيها
عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراجاة مخلطون
من جرهم بضم الجيم والقاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن
وكانت جرهم بوميذ قريب من مكة او اهل بيت من جرهم هال كونهم
مقبلين متوجهين من طريق كدا بفتح الكاف ممدود اقال في الفتح وهو
في جميع الروايات كذلك وهو اعلا مكة نعم من رواية ابن عساكر
كما في البونينية كدا بضم الكاف والقصر ولعل الحاء انما قام يقف عليها فنزلوا
اسفل مكة فرأوا طايرا عاليا بالعين المهملة واقفا هو الذي يتردد
على الماء ويحوم حوله ولا يبعد عنه فقالوا ان هذا الطير ليدور
ما لعهدنا بالماء بهذا الوادي ظرف مستقرا لغو
وما نبه ما الزائدة للتاكيد بهذا الوادي فارسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة
فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر حال هناك هام لا ادر بين
رسولين اشيء وسمي الرسول جريا لانه يجري بحركة من سرعة ويجري
شرعا في حاجته والشك من الراوي فاذا هم الجرهميون وهم
بتحتيها بالما نرجعه الى جرهم فاخبروهم بالماء فاقبلوا الى جمعة الماء
قال ام اسماعيل كما يأتي عند الما فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل
عندك بقالت نعم ولا حق لكم في الماء اذنت لكم في النزول ولكن لا حق
لكم فيه قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس بالسند السابق قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء
اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسماعيل بنصب ام مفعول الحي كما تقرره
من الكواكب وقال في الفتح فاعمل فالفى قوله ذلك وام اسماعيل مفعول
وذلك اشارة الى استيذانه جرهم والحق فاق استيذانه جرهم بالنزول ام اسماعيل وهي ان والحال انها تحب الانس بضم الهمزة منه
الوحشة ويجوز كسرها اي تحب جنسها نزلوا منها وارسلوا
الى اهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا فات بها اهلياتا منهم وتعلم
الغلام اسماعيل بينا ولدان جرهم ويتعلم منهم رغم العربية عليهم
ظاهره تعارض حديث ابن عباس المذكور فيما مر ان الحاكم اول من نطق
بالعربية اسماعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم
اسماعيل وروى الزبير بن بكار عن النسب من حديث علي باسناد حسن اول
من تكلم فصيح لسانه بالعربية المبينة اسماعيل قال في الفتح ويمكن الجمع
بين الخبرين فتكون اولية من ذلك بحسب الزيادة من البيان لا الاولية

المطلق

المطلق فيكون بعد تعلمه اصل العربية بن جرهم الهمه الله العربية الفصيحة
البينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي فانظر
ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا
جميع وجوههم وانفسهم بفتح الفا والسين عطف على تعلم اي زغرم فيه وفي
مصاهرته يقال انفس فلان من كذا اي رغب فيه وقال ابن المسايح اي ساء
نفسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وقوله من الفتح وانفسهم بفتح
الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تعقبه في الهدى فقال انه غلط وليس
هو الافعل مما فيه من الانفاس والتفاعل فيه اسماعيل واحبهم عيشة فلما
ادرك الحلم زوجوه امرأة منهم اسمها عاتك بنت سعد بن اسامة فيما
قاله ابن اسحاق او هي الجد ابنة سعد فيما قاله السهيلي والصعودي
او حبي بنت سعد بن عملق فيما قاله عبد بن شبه وماتت ام اسماعيل
قبل ذهابه من الشهر بستين سنة ودفنا بالحجر فجاء ابراهيم عليه السلام
والسماعيل بعدما تزوج اسماعيل مطايح تركته بكسر الراء اي شيقته حال ما تركه
هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبح اسحاق بحكايات ابراهيم تزك
اسماعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر من حياة
امه قبل تزوجه فلو كانت اسماعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع
والتزويج واجيب بانه ليس من الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي
حديث ان ابراهيم كان يزورها من كل شهر على البراق يغدو "
من الشام فيقيل بمكة ثم يروح فيبيت من مترله بالشام فلم يجد اسماعيل فسال
امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق ثم سالها عن
عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة نشكو
اليك قال ابراهيم عليه السلام والسلام لها فاذا جاء زوجك فاقرأي عليه
اسماعيل عليه السلام ويقال ذو اقراي بحذف الفا ويقول له يغير عتبة
بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة قال
فلما جاء اسماعيل كانه انس شيا بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية
قال فجاء اسماعيل فوجد ريح ابيه فقال هل جاءكم من احد قالت نعم
جاءنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن السايب عنه فاحسن عليت
شيء لا المستحقه بثنائه فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم
وشدة قال اسماعيل فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا
عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك
الحقي باهلك بفتح الهاء المهملة "
فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل

فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او شبامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت بهلهل
بن سعد بن عوف او عاتكة وعن ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت
مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم
ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسماعيل فدخل على
امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق قال كيف انتم وسالها
عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على
الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما
شربكم قالت الما وزاد في حديث ابي الجهم اللبن قال ابراهيم اللهم بارك
لهم في الما واللحم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة
او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فيهما اي اللحم والما لا يخلوا عليهما
بالخا المعجمة وللكشميهني كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطرية
خلوت بالشي واختليت اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل
اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يقيمه هما احد ويداوم عليهما
بغير مكة الا لم يوافقاه لما ينشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة
فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعا الخليل عليه الصلاة
والسلام وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلوا على اللحم والما بغير مكة
الا اشتكا قلبه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم
واشرب قال اني لا استطيع النزول قال فاني اراك شعثا افلا
اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسماعيل ملتقى فوضع قدمه
اليمنى وقدام اليها مشق اليها راسه وهو على دابته فغسلت شق
راسه الايسر فالايسر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع
العقب والاصبع قال فاذا جا زوجك فاقرئ عليه السلام وامريه
يثبت عتبة بابه ثم مضى ابراهيم فلما جا اسماعيل قال هل اتاكم من
احد قال نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنيت علينا خيرا فسالني عنك
فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فهل اوصاك
بشي قالت نعم قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة
بابك زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسماعيل لها ذاك
ابي بكسر الكاف وانت العتبة وامرني ان امسكك زاد ابو جهم
ولقد كنت على كريمة ولقد ارددت على كرامة فوردت لان
لاسماعيل عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم جا ابراهيم
بعد ذلك واسماعيل بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الزاي
بغير همز نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان

يركب

يركب فيفصله وريشه وهو السهم القريب تحت دوحة بفتح الدال والحا
المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اسماعيل وامه
تحتها اول ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما راه اسماعيل قام
اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق
والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ومن رواية معمر قال سمعت رجلا
يقول بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسماعيل فاصنع ما امرك
به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني
فاعينك قال ابراهيم فان الله امرني ان ابني هاهنا بيتا واشار الى اكمة
بفتح الهمزة والكاف والميم الى رابية مرتفعة على ما حولها قال
فعند ذلك رفعا ابراهيم واسماعيل جمع قاعدة وهي الاساس صفة
غالبة من القعود معنى الثياب ورفعها البنا عليها فانه ينقلها عن
هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسماعيل ياتي بالحجارة
وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البنا فجعل زاد ابو جهم وجعل طوله
من السما سبعة اذرع وعرضه من الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان
ذلك بذراعهم جا اي اسماعيل بهذا الحجر فخر المقام فوضعه له
للخليل فقام عليه وهو يبني واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم لدعائنا العليم ببنائنا قال
فجعل يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة
لان الامر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين
والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسماعيل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن
كثير بن كثير بالمثلثة فيهما بن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابراهيم الخليل وبين
اهله سارة وسقط وبين لابن عساكر ما كان من جنس الخصومة لما
داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسماعيل خرج ابراهيم
باسماعيل وام اسماعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة
والنون المشددة قربة يابسة فيها ما فجعلت ام اسماعيل هاجر
تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح الرا وكسر الدال المهملة على
صبيها حتى قدم مكة فوضعها هي واسماعيل تحت دوحة شجرة
زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة

يومئذ احد وليس بها ماء ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته بتشديد الفوقية
ام اسماعيل ومعها اسماعيل حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف والدال
المهملة ممدودا اعلا مكة ولابي ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف وتنوين
الدال مفتوحة من غير همز والذي في اليونينية من غير تنوين ناديته
هاجر من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل قالت
رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة
ويدر لبنها على صبيها اسماعيل حتى لما فنى الماء وانقطع لبنها قال لو ذهبت
فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به او اراه قال فذهبت ولابي ذر
اسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا
فلم تحس احدا فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان
المجهود حتى جاوزت الوادي واتت المروة فقامت عليها ونظرت هل تحس
احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر وفعلت ذلك اشواطا سبعة
ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي اسماعيل فذهبت فنظرت
اليه فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة
فشين مفتوحة ففين معجمتين يشهق من صورة للموت من شدة
ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء
ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت
فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت
ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت
ما فعل تعني ولدها فاذا هي بصوت فقالت اقمت ان كان عندك
خير فاذا جبريل عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبراني
باسناد حسن فناداها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر
ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كان
قال فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز بغين وزاي معجمتين عقبه
على الارض قال فانشق بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة
مفتوحتين فقاف فانخرق الماء وتفجر فدهشت ام اسماعيل بفتح
الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء فجعلت تحفر بكسر الفاء
اخره راء وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء اي تملا كفيها من الماء
والاول اوجه ففي رواية عطاء ابن السائب فقال عند عمر بن شبة
فجعلت تفحص الارض بيديها قال ض
فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا على وجه
الارض قال ض فجعلت تشرب من الماء ويدر
لبنها على صبيها بفتح الياء وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن

الوادي

الوادي فاذا هم بطير عاكف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير
الا على ماء وكم نعهد هنا ماء فبعثوا رسولهم فنظر هو ومن معه
من اتباعه فاذا هم بالماء ولابي ذر فنظروا فاذا هم بواو الجمع
وميمه ولابي ذر ايضا فنظروا فاذا هو بالافراد فيهما فاتاهم فاخبرهم
بوجود الماء فاتوا اليها فقالوا يا ام اسماعيل اتاذنين لنا ان نكون
معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت
نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا
معهم حتى اذا كان بها اهل بيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية
منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فبلغ ابنها الفاء فصيحة اي فاذنت فكان
كذا فبلغ كما مر فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد او غيرها
كما مر قريبا قال ثم انه بدا ظهر لابراهيم التوجه اليهما فقال لاهله سارة
اني مطلع بضم الميم وتشديد الطاء تركتي اي ما تركته بمكة وهو اسماعيل
واسد وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع
اليك فجاء بعد ما تزوج اسماعيل فلم يجده فقال لامراته اين اسماعيل
فقالت امراته ذهبت يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسماعيل
الصيد يخرج فيتصيد وزاد المولف في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم
وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم
قولي له لاسماعيل اذا جاء غير عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بيتك
بدل بابك فلما جاء اسماعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال انت
ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية
السابقة فطلقها وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابراهيم
التوجه الى اسماعيل بمكة فقال لاهله زوجته اني مطلع تركتي قال
فجاء يصيد منزل اسماعيل فقال اين اسماعيل فقالت امراته
ذهب يصيد فقالت الا بالتخفيف تنزل فتطعم وتشرب فقال
لها فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا
الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه
حذف بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم بضمير التثنية اي نبينا
وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه
لمكة فوافق اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له بفتح النون وسكون
الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسماعيل
ان ربك امرني ان ابني له بيتا ههنا قال اسماعيل اذا افعل

نصب او كما قال قال ض فقاما فجعل ابراهيم يبني واسماعيل
يناوله ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع
البنا وضعف الشيخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الكشميهني
عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسماعيل يناوله الحجارة
ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل
عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني ويرفعه له اسماعيل
فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله
لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بنا الكعبة جاه لجبريل فاراه المناسك
كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقال ابو فوقف
ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحج ابراهيم وسارة وبقاكم حدثنا من بيت المقدس
ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وبه قال موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر
اول بضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة كما بينت قبل وبينت
قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويجوز النصب منصرفا
اي مسجد وضع اولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال
ابو ذر قلت يرسول الله ثم اي بالتنوين مشددا اي ثم اي مسجد وضع
بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس
بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه
لم يكن وراه مسجدا ولبعده عن الاقذار والخبايث قلت يرسول
الله كم بينهما اي كم بين بناي المسجدين قال عليه الصلاة والسلام
بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بين الاقصى
وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث
على ان الخليل وسليمان ابتدا وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه
غيرهما فليس ابراهيم اول من بنا الكعبة ولا سليمان اول من بنى
الاقصى وبنا ادم للكعبة مشهور فجايز ان يكون لما فرغ ادم من بنا
الكعبة وانتشر ولده في الارض بنا بعضهم المسجد الاقصى وفي
كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى
بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك ثم اينما ادركتك
الصلاة بعد اي بعد ادراك وقتها فصله بها السكت وللكشميهني فصل
فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر

عن

عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
ض ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم لعين فيهما واسمه
ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة
والحا المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا
او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد
التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات
والارض كما ثبت في حديث عنه المولف وانما حرم ما بين لابتيها بتخفيف
الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث
مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث
المذكور وثبت بالواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله
في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رايته بهامش الفرع بخط الشيخ
شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر ان ابن ابي بكر هو عبد الله بن ابي بكر الصديق اخبر عبد
الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا
بنوا قومك ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم
جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم
فقال عليه الصلاة والسلام لو حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجودا
اي قريب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر لين كانت
عايشة رضي الله عنها تقول سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم الترديد
للتقرير لا للشك والتضعيف ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما نقص
منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال
اسماعيل بن ابي اويس في روايته لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي
بكر فبين ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد
اورد المولف حديث اسماعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسماعيل الخ

ثابت للمنهلي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط بن انس لابي ذر عن عبد الله بن
ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن ابيه
ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كسابق وسليم بضم السين مصغرا
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني
بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا
ولابي الوقت وابن عساكر انه اذا ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
صلاة تليق به وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
وعند ابن ماجة كما باركت على
ال ابراهيم في العالمين ولفظ الآل تفخيم والمعنى كما سبقت منك الصلاة
على ابراهيم تسلك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبفتح التصوير
يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الناقص بالاكمل
بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير
والبركة او التطهير من العيوب والتزكية او المراد اثبات ذلك ودوامه
واستشهاره من قولهم بركت الابل اذا ثبتت على الارض وبه جزم ابو البقاء
ابن عاكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم
من الشرف والكرامة فقال شيخنا ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على
محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن جزم ذكر ما يفهم وجوبا في الجملة فقال
على المرء ان يبارك عليه ولو مره عن العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن
مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبا فانه
قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكرها اشتمل
عليه حديث كعب ثم قال والذي هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقها
لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري ورموحي
بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا ابو فروة بالفا المفتوحة والراء الساكنة بعدها
واو اسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة
ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن احمد ان اسم ابي فروة
عروة لا مسلم انتهى ومن تقريب التهذيب عروة الاصغر الكوفي ويقال
له الجعفي لنزوله فيهم فيما اثبات لكن الموافق للهمداني ابي عروة فليتامل

قال

قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع
جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي
قال لقيني ابن عجرة بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة
البلوي حليف الانصاري وعند الطبري وهو يطوف بالبيت فقال الا
اهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له بلى فاهدها لي بقطع الهمزة فقال سالنا بسكون اللام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف لفظ
السلام عليكم اهل البيت ينبه اهل على الاختصاص فان الله علمنا كيف
نسلم زاد الكشميهني عليكم معشر في التشهد وهو قولنا المصلي السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا كيف السلام عليك على لسانك
وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ولغير
ابي ذر وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والمزج ان المراد بال محمد هنا ما مر
عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث
جاء بلفظ ال محمد ومن حديث ابي حميد محمد السابق بوسمه وازواجه وذريته
فدل ان المراد بالآل الازواج والذرية ويعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة
كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره
والمراد بالآل من التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل عليهم
الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه آل
محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز ما دوم ثلاثة ايام وقيل
الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي عن المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن
الرفعة عن الكتابة وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده
القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن عبد المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون
بن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين
ابن فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان ابا كما جد كما الاعلى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يعوذ بها بالكلمات الآتية ان شاء الله
تعالى ولابي الوقت وابن عساكر لهما بلفظ التثنية اسماعيل واسحاق

ابنية وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القرآن
التامة صفة لازمة اى الكاملة او النافعة او الشافية او التي بركة من
كل شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحد الهوام ذوات
السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي
كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالنافي الثلاثة وبالفا السادسة
ولفظ الكل بشا خرجه ابوداود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في
التعوذ ومن اليوم والليلة وابن ماجة في الطب هذا باب
بالتنوين من قوله وسلم في اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عزوجل
ونبئهم اى واخبر عبادك عن ضيف ابراهيم اى اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل
وورد بايل اذ دخلوا عليه الاية وكانوا دخلوا مشاة في صورة رجال مرد
حسان فلما راهم سر فخرج الى اهله فجاء بعجل مشوي فقربه اليهم فامسكوا
ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اى لا تخف وانما خاف منهم
لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن اولانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف
سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن ابراهيم انهم انما
دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان
والتجا اليه سمي ضيفا وان لم يأكل واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي
الموتى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال
عن حال شيء موجود مقرر الوجود عند السايل والمسؤول نحو تولك كيف
علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الاية انما هي
استفهام عن هيئة الاحيا والاحيا مقرر اثنى وسقط لابي ذر قوله
ولكن ليطمئن قلبي وثبت لغيره من فرع اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الاية لا توجل
لا تخف كذا اقتصر من هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي
وقال ساق الايتين بلا حديث ثم قال الى قطابه قوله واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب
ووقع في رواية كريمة بدل قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك
للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به
الاحاديث مئتين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن
صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق
من ابراهيم ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال

لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا احد البحرين اكل دواب
البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع واكلت واذا ذهبت السباع
جاءت الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اى كيف
تجمع اجزا الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر
اولما ناظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي الموت ويميت قال
الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال
ابراهيم ان الله يحيي الموتى بان يرد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته
فما يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير اخر فقال له نمرود قل
لربك كيف يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك وقيل ان الله لما اوحى
الله تعالى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستفظم ابراهيم عليه السلام
ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الميت بدعائه فلما
عظم مقام ابراهيم في العبودية قصر بساله انه الخليل فسال احيا
الميت قال اولم تؤمن بانى قادر على الجمع جمع الاجزا المتفرقة
او على الاحيا باعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى امنت
ولكن سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين العلوم بالبرهان
والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل لم سالت عاينت
اقول نعم او ليطمئن قلبي بانى خليلك فظهر ان سوال ابراهيم
لم يكن شكا من قبل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من
المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال ومن قال ففي معنى
الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان
الشك منتفيا عن الانبيا عليهم السلام لكنت احق به من ابراهيم
وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة
على الاحيا فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب
الامثال السايرة ان افعل تاتي من اللغة لنفي العلم عن الشيئين
نحو الشيطان خير من زيد اى لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم
خير ام قوم تبع اى لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله
نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال ويقوي
احسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح
لكن عن بعض علما العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف
عند المحققين ويرحم الله لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجمة
والعلمية لسكون وسطه لقد كان ياوي من الشد ايد الى ركن
شديد الى الله تعالى وقال بعضهم الى العشيرة ولعله يريد به لو اراد
لاوى اليها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله

وقف

بيا الا في منقة من عشيرته ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع
سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة
في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة
وصف صلى الله عليه وسلم وصف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى
الخروج حين جاء رسول الملك فعل الذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه
في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله
عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان من الامر
منه مبادرة ومحله لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا
ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا
ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجة في الفتن باب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب في القرآن اسماعيل انه كان صادق
الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن
كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها
وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل ان اسماعيل وعد رجلا ان يأتيه
في مكان فجاء ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جاء
الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اين نسيت
قال لم اكن لابرح حتى يأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال
سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا
حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اقام في ذلك المكان
اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه وعد الصبر على الذبح حيث
قال ستجدني ان شاء الله صابرا من الصابرين فوفى وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية بن اسماعيل البلخي الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر برسول الله صلى الله
عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم
القبيلة المعروفة حال كونهم يتنضلون بالضاد المعجمة يترامون
على سبيل المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني
اسماعيل يا بني اسماعيل ان ابراهيم الخليل فان اباكم اسماعيل
واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الابعد كان راميا ارموا وانا
مع بني فلان يعني ابن الاكوع كما في حديث ابي هريرة عند ابن

جاز

حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين ما بايديهم عن الرمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقال يا رسول الله نرمي
وانت معهم قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا بالواو معكم كلكم
بجر اللام تاكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في
باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد
تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه ويليه
الجزء الذي اوله باب قصة اسحاق
بن ابراهيم ختم الله لنا ولمن
كان سبب الكتابة [illegible]



